الفتاوى التاتارخانية

التاليف

للشيخ الامام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الاحاديث والآثار

شبير احمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد اباد، الهند

المجلد الخامس
بقية من الطلاق،
النفقات، العتاق
٧٠٧١ - ٨٧١٩

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

الفتاوى التاتارخانية

التاليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفي سنة ٧٨٦ﻫ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير احمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد اباد، الهند

المجلد الخامس

بقية من الطلاق،
النفقات، العتاق
٧٠٧١ - ٨٧١٩

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

الفتاوى التاتارخانية

أول طبعة، كاملة في العالم
سنة ١٤٣١ھ سنة ٢٠١٠م

شبير احمد القاسمي
mftshabbirahmed@gmail.com
www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأوّلُ تَحوِيلَةٍ كامِلَةٍ إلَى الإنترنت
سَنَةَ ١٤٣٥ هِجرِيّة سَنَةَ ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتى محمد أرباب الشمسى القاسمى
رقم الجوال: ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠ ٩١+
arbab@jamia-ahsanul-banat.org
www.jamia-ahsanul-banat.org
www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:
المفتى نسيم احمد سلطان القاسمى
المفتى سيف الله العرشى القاسمى
و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المجلّدات العشرون كلّها في نظر واحد

رقم المسألة

بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم

الفصل السادس عشر فی الخلع

٧٠٧١ :- فی الملخص و الإيضاح : الخلع عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول يثبت الفرقة ويستحق عليها العوض ـ **وفی السغناقی** ـ هو عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع ـ

وفی الهداية : وإذا تشاق الزوجان و خافا أن لايقيما حدود الله تعالى، فلا باس بأن تفتدی نفسها منه بمال يخلعها ، **وفی الزاد :** وإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال ـ

٨٠٧٢ :- وفی شرح الطحاوی : ثم الاختلاف إذا وقع بين الزو جين فالسنة فيه أن يجتمع أهل الرجل وأهل المراة ليصلحا بينهما ، فإن لم يجتمعا على الصلح فليس إلى الحكمين التفريق بينهما، فإن طلقها جاز ، وإن خلعها أيضا جاز ـ

٧٠٧١:- قال اللّٰه تعالىٰ فی التنزيل العزيز : ولا يحل لكم أن تأخذ واممّا اٰتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لايقيما حدود اللّٰه ، فإن خفتم أن لايقيما حدود اللّٰه ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، سورة البقرة ، رقم الآية : ٢٢٩ ، أخرج البخاری تعليقا: "وقال طاؤس " إلا أن يخافا ألايقيما حدود اللّٰه فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فی العشرة والصحبة ، وأخرج أيضا عن ابن عباس قال : جاء ت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فقالت : يا رسول اللّٰه ما انقم على ثابت فی دين ولاخلق إلا إنی اخاف الكفر فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم: فتر دين عليه حديقته فقالت : نعم فردت عليه وأمره ففارقها ، صحيح البخاری ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، رقم الباب ٢،١٢/٧٩٤ ، ٧٩٥ برقم : ٧٦ ٥٠ ف : ٥٢٧٦ – مصنف ابن أبی شيبة ، كتاب الطلاق ، ماقالوافی الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته ٣٥/١٠ برقم :١٨٧٣٨.

٧٠٧٢ :- فی التنزيل : وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق اللّٰه بينهما ، إن اللّٰه كان عليما خبيرا ، سورة النساء ، رقم الآية : ٣٥ .

أخرج البيهقی عن عبيدة أنه قال فی هذه الآية : وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، قال : جاء رجل وامرأة إلى علیّ رضی اللّٰه عنه ، و مع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأمرهم على رضی اللّٰه عنه، فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ←

م : هذا الفصل على أنواع : منها بيان صفته و كيفيته

٧٠٧٣ :- قال علماؤنا : الخلع طلاق بائن ينتقص به عدد الطلاق، و قال الشافعي : فسخ لا ينتقص عدد الطلاق به ،

و تكلم أصحابنا فيما إذا قضى قاض بكونه فسخا هل ينفذ قضاؤه ؟ منهم من قال : ينفذ قضاؤه ، ومنهم من قال : لاينفذ ، **وفي الخلاصة الخانية :** و تظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا طلقها في عدة الخلع تطليقة رجعية ، عند نا تقع، و عند الشافعي لاتقع ، و كذا لو تزو جها مرارا ، و خلعها في كل عقد ، عند نا لا يحل له نكاحها قبل التزوج بزوج آخر، وعنده يحل ، و اجمعو ا على أنه لا يحل له وطؤها إلا بنكاح جديد ، وقال بعض الناس : الخلع تطليقة رجعية ، **م :** وإنه من جملة الكنايات حتى لايقع الطلاق بدون النية ، وتصح نية الثلاث ، **وفي التجريد :** و مطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض ، حتى لو قال لغيره "اختلع امرأتي" فخلعها بغير عوض لم يصح .

←ثم قال للحكمين : تدريان ماعليكما ، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا ، قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي . وقال الرجل : أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه : كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به . السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب القسم والنشوز ، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين ، ١٥٩/١١ برقم : ١٥١٤٩ .

قول المصنف : فإن لم يجتمعا على الصلح الخ أخرج البيهقي عن الحسن في هذه الآية .

فابعثو احكما من اهله وحكما من أهلها ، قال : إنما عليهما أن يصلحا وأن ينظرافي ذلك ، وليس الفرقة في أيديهما ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب القسم والنشوز ـ باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين ، ١٦٢/١١ برقم : ١٥١٦١ – مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الحكمين ٥١١/٦ برقم : ١١٨٨١ .

٧٠٧٣:- أخرج الدار قطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة ، سنن الدار قطني ، كتاب الطلاق ، ٣١/٤ برقم : ٣٩٨٠، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ١٨٥/١١ برقم : ١٥٢٣٦ – سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، ٣٣٩/١ برقم : ١٤٥١ – مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته ٣٨/١٠ برقم : ١٨٧٤٩، مصنف عبدالرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الفداء ٤٨١/٦ برقم : ١١٧٥٣ . ←

٧٠٧٤:- وفی الخزانة : ألفاظ الخلع خمسة : خالعتك على ألف درهم ، خالعتك، بايعتك على ألف درهم ، طلقی نفسك على ألف درهم ، فارقتك على ألف درهم .

٧٠٧٥:- وفی الخانية : قد يكون الخلع بلفظ الخلع ، وقد يكون الخلع بلفظ البيع والشراء ، وقد يكون بالفارسية ، **وفی الخلاصة الخانية :** وإن كان الخلع بلفظ البيع والشراء ، اختلف المشايخ فيه ، على قول أبی حنيفة رحمه الله : طاب الفضل أيضا، ولو أخذ الزيادة جاز فی القضاء ، وكذلك امرأة اختلعت من زوجها على أكثر من مهر ها الذی تزوجها عليه ، فإن كان النشوز من جهتها طاب الفضل

← **قول المصنف :** وتظهر ثمرة الخلاف الخ أخرج ابن أبی شيبة عن يحيی بن أبی كثير قال : كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان فی التی تفتدی من زوجها : لها طلاق ماكانت فی عدتها ، مصنف ابن أبی شيبة ، كتاب الطلاق ، ماقالو افی الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها الخ ٤٧/١٠ برقم : ١٨٧٩٢، ١٨٧٩٣ .

٧٠٧٥:- أخرج البيهقی عن عبد الله بن شهاب الخولانی أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم ، فرفع ذلك إلى عمربن الخطاب رضی الله عنه ، فقال : باعك زوجك طلاقا بيعا، وأجازه عمر ، السنن الكبرى للبيهقی ، كتاب الخلع والطلاق ، ١٨١/١١ برقم : ١٥٢٢٣ .

وأخرج عبد الرزاق عن الزهری قال : إذا اشترى الرجل من امرأته طلاقا فهو خلع . مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطلاق ، باب الفداء ٤٨٢/٦ برقم : ١١٧٥٦ – سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء فی الخلع ٣٣٤/١ برقم : ١٤٢٣ .

قول المصنف : وكذلك امرأة اختلعت الخ :- أخرج البيهقی عن أبی سعيد قال : أرادت اختی تختلع من زوجها ، فأتت النبی صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك ، فقال لها رسول الله صلى عليه وسلم : تردين عليه حديقته و يطلقك قالت : نعم ، وأزيده ، فقال لها الثانية : تردين عليه حديقته ويطلقك قالت : نعم ، وأز يده ، فقال لها الثالثة : قالت : نعم ، وأزيده فخلعها، فردت عليه حديقته وزادته ، السنن الكبرى للبيهقی ، كتاب الطلاق، باب الوجه الذی تحل به الفدية ، ١٨١/١١ برقم : ١٥٢٢٠ – مصنف ابن أبی شيبة ، كتاب الطلاق ، من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها ٥٦/١٠ برقم : ١٨٨٤٥ .

قول المصنف : والصحيح أن النشوز الخ أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال : إذ جاء الأمر من قبلها حل له ماأخذ منها ، فإن جاء من قبله لم يحل له ما أخذ منها، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب مايحل من الفداء ٤٩٨/٦ برقم : ١١٨٢٥ .

للزوج ، وإن كان النشوز من قبله كره له ذلك ، وجاز فی القضاء ، خص الفضل للزوج بالكراهة ، والصحيح أن النشوز إذا كان من قبله فالكل مكروه ، وإن كان كان النشوز من قبلها طاب له قدر المهر باتفاق الروايات ، وهل يكره الفضل؟ فی رواية هذا الكتاب : لايكره ، وفی رواية الأصل : يكره.

٧٠٧٦ :- م : وإذا قال الزوج : لم أنو به الطلاق ! فإن لم يذ كر بدلا صدق ديانة وقضاء ،**وفی الخانية :** كان القول قوله إذا لم يكن ذلك فی حال مذاكرة الطلاق ، **وفی الكافی :** ولو كان بغير مال ففی البيع والطلاق لايصدق لكونهما صريحين ، ويصدق فی لفظ الخلع والمبارأة لانهما كنايتان ، **م :** وإن ذكر بدلا بأن قال مثلا " خالعتك علی ألف درهم " ثم قال : لم أعن به الطلاق ! لايصدق ،**وفی الظهيرية :** قضاء .

٧٠٧٧:- م : ويعتبر من جانب الزوج يمينا و تعليقا للطلاق بقبولها حتی لو قال لها " خالعتك علی كذا " ثم رجع عنه قبل قبول المرأة لايصح رجوعه ، وكذا لايبطل بقيامه عن المجلس قبل قبول المرأة ، **وفی شرح الطحاوی :** حتی أن الزوج لو قام وذهب ثم قبلت المرأة فی ذلك المجلس وقع الطلاق، **م :** وكذلك لايتو قف علی حضورها بل يجوز إذا كانت غائبة فاذا بلغها فلها خيار القبول فی مجلسها .

٧٠٧٨ :- ويصح التعليق بالشروط والاضافة إلی الأوقات نحو أن يقول " إذا جاء غد فقد خالعتك علی ألف درهم " أو " إذا قدم فلان فقد خالعتك " كان القبول إليها بعد مجی الوقت وقدوم فلان .

٧٠٧٩ :- ومن جاب المرأة يعتبر الإيجاب والقبول كما فی البيع، **وفی الخانية :**

٧٠٧٦ :- أخرج البيهقی عن أم بكرة الأسلميه أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ، ثم أتيا عثمان رضی الله عنه فی ذلك ، فقال : هی تطليقة ، إلا أن تكون سميت شيئا فهوما سميت ، السنن الكبری للبيهقی ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ، ١٨٤/١١ برقم : ١٥٢٣٥ - مصنف ابن أبی شيبة ،كتاب الطلاق ، ما قالوا فی الرجل إذا خلع امرأته الخ ٣٦/١٠ برقم : ١٨٧٤٤ - سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء فی الخلع ، ٣٣٨/١ برقم : ١٤٤٧ .

وتـراعى أحكام المفاوضات فى جانب المرأة ، **م :** حتى أنه إن كانت البداية من جـانب الزوج فقامت عن المجلس قبل القبول ، **وفى الينابيع :** أو أخذت فى عمل آخر يدل على الإعراض ، **م :** بطل الإيجاب ، وإن كانت البداية من جانب المرأة بـأن قـالـت له "اخلعنى على كذا " صح رجوعها قبل قبوله ، **وفى الخانية :** علم الزوج برجوعها أو لم يعلم ، **م :** ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه ،**وفى السغناقى :** ووقـع الطلاق عليها والمال دين عليها تؤخذ به، **م :** ولا يتوقف حال غيبة الزوج ، **وفى الخانية :** ولا يـصـح كلام المرأة عند غيبة الزوج إذا لم يقبل أحد ، **وفى شرح الطحاوى :** حتى لو بلغ الزوج فأجاز لايجوز .

۷۰۸۰:- م : ولا يـجـوز التـعليق منها بشرط ولا إضافة إلى وقت ، فيبنى على هـذا مـا قـال أبـو حـنيـفة رحمه اللّٰه : إذا خالعها و شرطت المرأة لنفسها خيارا جاز ، وقالا : لايجوز ، **م : وفى السغناقى :** فـإن اختـارت فى ذلك المجلس فلها ما اختارت ، وإن لـم تـقبـل شيئا حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت ، قال الفقيه أبو الليث : وبه نـأخذ، وجانب العبد فى العتاق مثل جانبها فى الطلاق ، فيصح الخيار من العبد إذا خيره المولى فى العتاق على مال ، **م :** ولو شرط الزوج الخيار لنفسه لايجوز اجماعا .

۷۰۸۱:- وإذا قال لامرأته ، كل امرأة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا، ثم تزوج امرأة فالقبول إليها بعد التزوج ، **وفى الخانية :** فى مجلس علمها ، **م :** فإن قـالـت بـعـد التـزوج ، قبـلت ، أو قالت : اشتريت طلاقها ، أو قالت : طلقتها ، يقع الـطـلاق عـليهـا ، وإن قالت قبل التزوج ، قبلت ، فهذا ليس بشىء ، **وفـى الخانية :** رجـل قـال لامـرأتـه " إذا دخـلـت الدار فقد خلعتك على ألف " فدخلت الدار يقع الطلاق بألف ، يريد به : إذا قبلت عند الدخول ، **وفى الكافى :** لو قال " إذا جاء غد فـطـلـقـى نـفسك "فرجع قبل مجئ الغد لايصح ، وإن قالت لزوجها " إذا جاء غد فطلقنى بألف " فرجعت قبل مجئ الغد صح، ولو طلقها بألف يتوقف على قبولها ، ولـو قـال " طـلقت" يقع ابتداء بلا مال، ولو لم يرجع لزوج أن يطلقها فى المجلس وغيره ، ولو أرسلت بذلك رسولاً ثم رجعت قبل تبليغ الرسول بطل الإيجاب .

۷۰۸۲:- وفى النوازل : سـئـل أبـو نـصر عن رجل قال لامرأته ، بعت منك

طلاقك بمهرك الذى لك عليَّ، فقالت " طلقت نفسى " ؟ قال : يقع الطلاق بمهرها فيصير بـمنزلة قولها "اشتريت " ، **وفى الغياثية :** هـو المختار للفتوى ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولا تشترط الـنية هـاهـنـا عـند الكل ، **وفـى الـخانية :** وقيـل تـقـع واحدة رجعية ، **وفى الحجة :** والمختار هو الأول ، ولو قال لها " بعت منك مهرك بتطليقة " فقالت " اشتريت " يقع بائنًا ، **وفى الخلاصة الخانية :** ولو قال لها "اخلعى نفسك " فقالت " خـلـعـت نـفسـى " فـقـال الـزوج " أجـزت " جـاز ذلك وهـو خلع بغير مـال ، **وفى الكبرى:** الـواحـد يتـولـى الخلع من الجانبين إن كان خلعا، وهو معاوضة إذا كان البدل مذكورا معلوما، فى رواية : هو المختار .

م : نوع آخر

٧٠٨٣:- ذكر **فـى فتاوى أهل سمر قند :** صـورـة الخلع بالفارسية فقال : أن تقول المراة لزوجها : خويشتن ازتو بهر كابينى كه مراست وبهر هزينۂ عدت كه واجب شود مرابر تو سپس طلاق رختم بيك طلاق ! فيقول الزوج : اهيچندم ترا از خويشتن باين شرطها ، **وفى نصاب الفقه :** رجـل طلق امرأته تطليقا رجعيا بـعـد الدخول ثم أراد الخلع فقال للمرأة : تو خويشتن را ازين مرد بكابين وهزينۂ عـدت بيك طـلاق اهيـچندى ؟ فقالت : اهيچندم ! ثم قيل للزوج : تويك طلاق دادى ؟ فـقال الزوج : دادم ! يقع بائنا، وهو المختار للفتوى، **وفى الخانية :** وقال بعضهم : تقع تطليقة رجعية .

٧٠٨٤ :- م : وإذا أمـر الـرجـل امـرأتـه بالخلع فهو على أربعة أوجه : إما أن يـقول " اخلعى نفسك بكذا من المال " سمى مالا مقدارا معلوما مثل ألف درهـم ، أو يـقـول " اخـلـعى نفسك بمال " ولـم يسمه ولـم يقدره ، أويقول " اخلعى نفسك بـغيـر شـئ " ، أويـقول ، "اخلعى نفسك " ولـم يزد على هذا ، فأما إذا قال " اخلعى نـفسك بـألف درهـم " أو : عـلـى ألف درهـم ، فخلعت نفسها على ذلك ولـم يقل الـزوج بعد ذلك " خلعت " هل يتم الخلع ؟ فيه روايتان عن أصحابنا ، والمختار أنه يتم بناء على أن الواحد يتولى طرفى الخلع إذا كان البدل مقدارا معلوما ، فى رواية:

وهو المختار ، وتصير المراة وكيلة من جانب الزوج ، وأما إذا قال لها " اخلعى نفسك بمال " ولم يقدر المال ، **وفى الذخيرة :** أو قال " اخلعى بما شئت "، **م :** فقالت " خلعت نفسى على كذا "، ففى ظاهر راوية أصحابنا لايتم الخلع مالم يقل الزوج بعد ذلك " خلعت " ، وروى ابن سماعة عن محمد أنه يتم الخلع ، وإن لم يقل الزوج بعد ذلك " خلعت " ، وكثير من مشايخنا أخذوا برواية ابن سماعة ، وأما إذا قال لها " اخلعى نفسك بغير شي " ، فقالت " خلعت " يتم الخلع ، وأما إذا قال " اخلعى نفسك " ولم يزد على هذا ، ذكر شيخ الإسلام أنه يتم الخلع بقول المرأة " اختلعت"، وحكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل البخارى أنه كان يقول : وروى عن محمد أن هذا بمنزلة قوله 'اخلعى نفسك بمال ، وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن هذا بمنزلة قوله " اخلعى نفسك بغير شى " ،. **وفى الخانية :** وذكرفى المنتقى عن أبى يوسف أنه لايكون خلعا .

٧٠٨٥:- وكذا لو قال لغيره " اخلع امرأتى " ليس له أن يخلعها إلا بمال ، وروى ابن سماعة عن محمد إذا قال لها " اخلعى نفسك " فقالت " خلعت نفسى " يقع طلاق بائن بغير بدل كأنه قال لها " أبينى نفسك " وبه أخذ أكثر المشايخ .

٧٠٨٦:- وفى الفتاوى الخلاصة : ولئن اختلعت من زوجها على نفقة عدتها و مهر ها وعلى الزوج عشرون درهما ، نقل عن الشيخ الأستاذ أنه يصح ويجب على الزوج عشرون درهما ، قال رضى اللّٰه عنه : مايوافق هذا فى الأصل : امرأة اختلعت على دين على أن يردالزوج عليها ألف درهم لانفقة فيها ، قال الشيخ : وهذا يدل على أن إيجاب بدل الخلع على الزوج صحيح ، **وفى صلح القدورى :** لو ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لم يجز ، وهذا يدل على أن إيجاب بدل الخلع على الزوج لايصح ، فوجه التوفيق بين الروايتين أنها إذا صالحت على عوض يجوز إيجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع ، وكذا إن خالع ولم يذكر نفقة العدة ولم يذكر عوضا آخر ، ينبغى أن يجب بدل الخلع على الزوج .

٧٠٨٧:- وفى الملتقط : وحكى اتفاق المشايخ فى زماننا أن الخلع يصح

مـن غير إضافة إلى أحد الزوجين، حتى لو قالت بالفارسية : خويشتن خريدم ! فقال الـزوج :فـروختم ! يصح وإن لم يقل : فروختمت ، **وفى الولوالجية :** وإذا قـال لها بعد البينـونة " قـد خـلـعتك" يـنـوى الطلاق لم يقع شيء ، وإن خلعها على جعل بعد الطلاق الرجعى فى العدة لزمها الجعل ؛ لأن الملك باق .

۷۰۸۸:- م : وإذا سـألـت الـمـرأة مـن زوجهـا أن يخلعها ، فهو على أربعة أوجه أيضا : أما إن قالت له " اخلعنى على كذا " سمت ألف درهم مثلا ،وفى هذا الـوجـه إذا خلعها على ذلك ، فالخلع يتم بقبول الزوج ولا يحتاج إلى قول المرأة " اختلعت" أو "قبلت" ، فى رواية : وهو المختار ، **وفى الذخيرة :**ويصير الزوج وكيلا عن المرأة بالاختلاع ، وعلى هذا إذا وكل الرجل رجلا أن يخلع امرأته على ألف درهم ووكلت المرأة ذلك الرجـل أن يـخـلـعهـا مـن زوجها على ألف درهم فقال الوكيل "اختلعت فلانة من زوجها فلان بألف درهم " يتم الخلع بقوله ، فى رواية : وهو المختار .

۷۰۸۹:- وأمـا إن قـالـت " اخـلعنى على مال " ولم تسمه ولم تقدره فقال الـزوج " خـلـعتها على كذا "، وفى هذا الوجه لايتم الخلع بقول الزوج " خلعت " مـالـم تقل المرأة " قبلت " أو " اختلعت" فى ظاهر رواية أصحابنا ، وعلى رواية ابن سـمـاعة يتم ، ومعنى قولنا " لايتم الخلع " على ظاهر الرواية أنه لايجب عليها بدل الـخـلـع، وهـل يـقـع الطلاق ؟ اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يقع ، وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى ، وبعضهم قالو ا: لايقع ، وهو الأظهر والأشبه .

۷۰۹۰:- وأمـا إن قـالـت " اخـلـعـنـى بغير مال "، وفى هذا الوجه إذا قال الـزوج " خـلـعـت" يقع الطلاق ، وأما إن قالت " اخلعنى " ولم تزد على هذا ، ففى هـذا الـوجـه ذكـر شيـخ السـلام رحمه اللّٰه : يقع الطلاق بقول الزوج " خلعت " ، وعـلـى قيـاس ما حكى عن الشيخ محمد بن الفضل ، فيما أمر الزوج المرأة بالخلع يجب أن يكون فى المسألة روايتان .

۷۰۹۱:- وفى السراجية : طـلـقـهـا بعد الخلع على مال ، طلقت ولـم يجب الـمال ، ولو قال لامرأتيه " إحدا كما طالق بكرّ حنطة ، والأخرى بكر شعير " فقبلتا طلقتا بغير شيء طلقتا بغير شئ .

وفيها: إذا ثبت الخلع باقرار الزوج وادعى الاستثناء موصولاً يقبل قوله ،**م :** ولو شهد اثنان أنه خالعها بدون الاستثناء يقبل ؛ لأنه شهادة على السكوت دون النفى ، وإذا خالعها بشرط أن يكون الولد الصغير عند الأب ، صح الخلع دون الشرط ، ولو خلعت على أن تمسك الولد مدة معلومة يلزمها الوفاء بذلك ، ولو قالت "اشتريت نفسى منك أمس بكذا ولم تخلعنى" فقال " لابل خلعتك" فالقول له .

۷۰۹۲:- م : وإذا قال لها : خويشتن از من بخر ! فقالت : خريدم ! ولم يقل الزوج: فروختم لاتطلق ، وهذا بخلاف مالو قال لها " اخلعى نفسك منى " فقالت: " اختلعت" ولم يقل الزوج " قبلت" ، .

۷۰۹۳:- وكذلك لو قال لها بالعربية " اشترى نفسك منى " فقالت "اشتريت" ولم يقل الزوج " بعت" لا يقع الطلاق ، **وفي الواقعات :** هوالمختار ، بخلاف قوله " اخلعى " هكذا ذكر الصدر الشهيد ، وحكى عن الشيخ الإمام محمد بن فضل بخلاف ما ذكره الصدر الشهيد فى قوله " اشترى نفسك منى" على ما يأتى بيانه بعد هذا ، إن شاء اللّٰه تعالى، ولو قال : خويشتن بخر بكذا ! ذكر بدلا مقدرا، **وفى الفتاوى الخلاصة :** بأن قال : خويشتن بخر بكابين ونفقهٔ عدت ! أو بمال آخر معلوم أو قال بالعربية " اشترى نفسك بكذا" فقالت : خريدم ! أو قالت : " اشتريت " ولم يقل الزوج " بعت" أو : فروختم ! يتم الخلع فى رواية وهو المختار على مابينا .

۷۰۹۰٤:- ولو قال الزوج : بزنى فروختم ! بعد قول المرأة : خريدم ! يتم الخلع على الرواية المختارة ، و عن هذا قيل : إذا قال لها: خويشتن بخر از من بكابين و نفقهٔ عدت ! فقالت : خريدم ! فقال الزوج : من يكى طلاق دادم ! يقع عليها طلاقان : أحد هما بالخلع، والثانى بالتطليق .

۷۰۹٥:- وفى فتاوى آهو : سئل القاضى بديع الدين : قالت : خويشتن راخريدم بعدت وكابين وباين چندين رخت معين ! فقال : بدين رختها فروختم ؟ قال : لايكون خلعا، ولو قالت : خويشتن راخريدم بعدت وكابين ! فقال : تراسه طلاق؟ قال : لو كان مرادها الثلاث يكون جواب الخلع ، فإن لم تكن له نية فعلى قول أبى حنيفة تقع الثلاث ابتداء وعليه المهر ، وعند هما تقع ولا مهر عليه ، وسئل

القاضي برهان الدين : قالت : خويشتن بعدت و كابين و باين پنج پاره رخت معين خريدم ! فقال : فروختم ! ولم تسلم رختها فى ذلك المجلس ؟ قال : صح الخلع .

٧٠٩٦:- وسئل القاضى بديع الدين : قالت : خويشتن خريدم بعدت و كابين و بصد دينار معين برآنكه مرايك سال زمانى دهى ! فقال : فروختم ويك سال زمان دادم ؟ قال : يصح التأجيل ، وسئل أيضا : قالت : خويشتن خريدم بعدت و كابين و باين جامه كه هفده ذراع است ! فقال : فروختم ! فوجد ثلاثة عشر ذراعا هل يرجع بالنقصان ؟ قال : لا .

٧٠٩٧:- وفى الخلاصة : الخلع يصح مع جهالة الأجل والمال والخطر ، أما جهالة الأجل بأن خالع إلى الحصاد والدياس ، وأما جهالة المال بأن قالت "خالعنى على مافى يدى من مالى ، أو : مافى يدى من متاع "۔ وأما الخطر بأن قال " خالعنى على مافى يدى " ولم يقل " من مالى "، **وفى التهذيب :** ولو قالت " على أن تلد غنمى العام " ونحوه سقط المهر سواء تلد الغنم أم لا .

٧٠٩٨:- وفى الذخيرة : فإن قال لها " اشترى نفسك منى بمال " ، ولم يبين مقداره ولم يسمه ، أو قال لها : خويشتن از من بخر بمال ! فقالت : اشتريت ، أو : خريدم ! لايتم الخلع بقولها فى ظاهر الراوية ، **م :** وأما إذا قال لها : خويشتن بخر بچيزى از من ، أو قال : بجامه ! ذكر بدلا مجهولا فقالت : خريدم على كذا ! لايتم الخلع مالم يقل الزوج : فروختم ! ولا يقع الطلاق أيضا ، وهذا يجب أن يكون على ظاهر الراية ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** وبه يفتى .

٧٠٩٩:- وأما إذا قال لها : خويشتن بخر بغير شئ ! أو قال : اشترى نفسك منى بغير شئ ! لم يذكر الصدر الشهيد هذا الفصل فى واقعاته و رأيته مكتوبا بخط شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوانى عقيب ذكر مسألة أمرالزوج المرأة بالخلع عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل : وكذلك لو تلفظا بلفظ البيع والشراء فى الفصول كلها فهو على ما وصفنا، فهذا إشارة إلى أن فى هذا الفصل يقع الطلاق بقولها : خريدم ! كما فى قوله " اخلعى نفسك بغير شئ" وإشارة إلى أن فى قوله " اشترى نفسك منى " روايتان كما فى قوله " اخلعى نفسك" .

وفى الذخيرة : وإذا قالت المرأة لزوجها : تن مرافروش ، أو : سرمرا فروش! أو قالت بالعربية " بعنى نفسيى " فهو على أربعة أوجه على حسب ماذكرنا فيما إذا قالت لزوجها " اخلعنى" .

٧١٠٠ :- م : وإذا قال لها : خويشتن خريدى از من بمهرك ونفقة عدتك ! فقالت : خريدم : ولم يقل الزوج : فروختم ! قال بعض المشايخ : يتم الخلع، وقال بعضم : لايتم ، وقال الفقيه أبو جعفر : يسئل الزوج أنه أراد بقوله " خريدى " التحقيق أو السوم ؟ إن قال : أردت السوم ! لايتم الخلع ، وإن قال : أردت به التحقيق ! يتم ،. وعن الفقيه أبى الليث ماهو قريب من هذا فإنه قال : لايتم الخلع إلا إذا أراد بقوله " خريدى" التحقيق، وحكى عن شيخ الإسلام الأوز جندى عن شمس الأئمة السرخسى أنه كان يقول : يتم الخلع وإن لم يقل الزوج " فروختم"، . وقد رأيت فى فتاواه هكذا ، و صورة ما رأيت **فى فتاواه :** إذا قال لها : خويشتن از من بهمه حقها خريدى ، أو قال : بچندين درم خريدى ! فقالت : خريدم ، و لم يقل الزوج : فروختم ، أن الخلع تام ، ولو قال : خريدى ! ولم يقل : بهمه حقها، ولا قال : بچندين درم ! فقالت : خريدم ! لايتم الخلع مالم يقل الزوج : فروختم والمعنى فى ذلك أن تقدير كلامه : خويشتن خريدى كه من فروختم ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولوقال : خويشتن بخر فقالت : خويشتن بخريدم بهزار درم ! صارت مبتدئة ولا يصح الخلع مالم يقل الزوج " بعت" .

٧١٠١ :- وفى الخانية : ولو قال الرجل لها " اشترى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك" فقالت " اشتريت " تم الخلع ، وإذا قال الرجل لامرأته " ابتعت منى ، أو قال : اشتريت منى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك ، فقالت " اشتريت " ، الصحيح أنه لايقع مالم يقل الزوج بعد كلامها"بعت "، **وفى العتابية :** هو المختار .

٧١٠٢ :- م : وإذا قال لها " اشتريت منى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك" فقالت " اشتريت " ، أو قال لها " خلعت نفسك منى بكذا " فقالت "خلعت"فالجواب فيها كالجواب فى قوله : خريدى، ولو قال لها : خويشتن مى خرى بكذا ، فقالت : خريدم ، لايتم الخلع مالم يقل الزوج : فروختم ، فهذا باتفاق

الأقوال : وكذا إذا قالت : خويشتن مى خرم، فقال الزوج : فروختم ، لايتم الخلع .

٧١٠٣:- وفى فتاوى الفضلى : امرأة قالت لزوجها " اشتريت نفسى منك بما أعطيت ، أو قالت : أشترى " وأرادت الإيجاب دون العدة ، فقال الزوج "أعطيت" يقع الطلاق ، ولو قالت بالفارسية " خرى " وباقى المسألة بحالها ، يصح أن لاينوى أنها أرادت العدة أو الإيجاب ، وإن قالت " خرم" لايصح أن لاينوى ، **وفيه أيضا:** إذا قالت : خويشتن خرى از تو بمهرى و نفقهٔ عدتى كه دادى ، **وفى الذخيرة :** فروختى ، **م :** فقال الزوج : آرى ، وقعت الفرقة ، ولو قال : آرى سيم ، لاتقع الفرقة ، **وفى الذخيرة :** ولو قال : آرى سيم ده، تقع الفرقة ، **وفى فتاوى النسفى :** إن قولها " خرى " ليس بإيجاب حتى أنها لو قالت : خويشتن خرى ، فقال الزوج : فروختم ! لايتم الخلع ، ذكر الجعل أولم يذكر .

٧١٠٤ :- ولو قالت لزوجها : هر حقى كه مرابر تواست خويشتن خريدم ، فقال الزوج : فروختم ! لايكون خلعا بذلك المال ، ولو قالت : بمهر حقى ، كان خلعا، ولو جرت العادة فيما بين الناس أنهم يريدون بقولهم " هرحقى " بمهر حقى يجب أن يصح الخلع ، والفتوى على أنه لايصح إلا أن يكتب فى الفتوى "كذا جرت العادة " فحينئذ يفتى بالصحة ، **وفى المضمرات :** وإذا قالت : خويشتن خريدم بمهر حقى مراكه برتست ! لاتقع البراءة عن نفقة العدة ، **م :** وفى موضع آخر : ولو قال هرحقى كه مرا از تو مى بايد خويشتن خريدم از تو ، أو قالت: مر خويشتن خريدم از تو ، فقال الزوج : فروختم، يكون خلعا ويلغو قوله : هر حقى كه مرا از تو مى بايد ، و تصير كأنها ابتدأت فقالت : خويشين خريدم از تو .

٧١٠٥:- وفى السراجية : إذا قالت : مرخويشتن را از همه حقها خريدم ، فقال الزوج : فروختم صح ويكون عبارة عن قوله : بهمه حقها خريدم ، ويجب عليها رد المهر ، **وفى تجنيس الناصرى :** ولو قال لآخر ، إنك أسعدت امرأة صالحة، فقال الزوج : من بسه درهم ترا فروختم ، فقال : خريدم ، لايقع الخلع .

٧١٠٦ :- م : وإذا قالت المرأة " اختلعت بمهرى ونفقة عدتى ، ولم تقل "منك" فقال " خلعت " ولم يقل " خلعتك" لا يكون هذا خلعا صحيحا ، وكذا إذا

قالت بالفارسية : خويشتن خريدم ، فقال الزوج : فروختم ، لايكون خلعا صحيحا، ولو قال : فروختمت ، فهو خلع صحيح ، هكذا ذكر **فى مجموع النوازل** .

٧١٠٧:- وفى فتاوى أبى الليث : إذا جرت مقدمات الخلع بين الزوجين، فقالت المرأة بعد ذلك : خويشتن خريدم بنفقهٔ عدة وكابين، فقال الزوج : فروختم ، يصح وإن لم تقل " منك"، وعلى هذا البيع والنكاح ، وحكى عن نجم الدين النسفى أنه قال : اتفق المشايخ فى زماننا أن الخلع صحيح بغير الإضافة إلى أحدهما لكثرة الاستعمال من العامة ، و عند هما هذا خلع صحيح ، فصار بمنزلة قوله : هرچه بدست راست گيرم بر من حرام ، و بمنزلة البيع والشراء إذا قال البائع "بعت هذا " فقال المشترى " اشتريت هذا " فإن هناك يتم البيع، فكذا هاهنا، **وفى الذخيرة :** وإذا قالت المرأة لزوجها : خويشتن خريدم ازتو به كابين ونفقهٔ عدت، فقال الزوج : قد رضيت وأجزت ، فقد تم الخلع ، وكذلك إذا قال رجل لامرأته ، من ترابفروختم بكابين ونفقهٔ عدت تو ، فقالت لزوج : أجزت ، قبلت ، رضيت ، فقد تم الخلع .

٧١٠٨:- وفى الخانية : امرأة قالت لزوجها " اشتريت بما أعطيت "و أرادت الإيجاب لا العدة فقال الزوج : " أعطيت" يقع الطلاق ، **وفى النوازل :** سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته " بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ماجاء جبريل عليه السلام إلى النبى صلى الله عليه وسلم " ، **وفى الخانية :** فقالت " قبلت" قال : إن كانت طاهرة عند هذه المقالة ، ولم يكن جامعها فى ذلك الطهر وقع الطلاق عليها ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** قيل للمرأة : اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجل من المهر ونفقة عدتك؟ فقالت " اشتريت " وقيل للزوج : بعت ؟ فقال " بعت " صح الخلع ، وإن لم يكونوا يقولوا لها " اشتريت نفسك منه" ولو قال الزوج " فروخت " ولم يقل " فروختم " صح الخلع ، رجل تزوج امرأة وقال عند رجل " امرأتى لاتشترى بثلاثين درهما " فقال ذلك الرجل " أنا أشتريها بمائة درهم هل بعت منى؟ " فقال " نعم " لاتحرم عليه .

۷۱۰۹ :- م : وفـى المنتقى عن محمد : إذا قـالـت المرأة لزوجها " خلعت نـفسـى مـنك بـألف درهـم ، خلعت نفسى منك بألف درهم ، خلعت نفسى منك بـألف درهـم ، قـالـت ذلك ثلاث مرات ، فقال الزوج " قد رضيت وأجزت " كان ثـلاثا بثلاثة آلاف درهم ، ولو قال الزوج للمرأة " خلعتك على مال من المهر " قال ذلك ثـلاث مـرات ولـم يسـم شيئا، فقالت المرأة:" قبلت ورضيت " طلقت ثلاثا ، **وفى الحاوى :** سئل على بن أحمد عمن قال لها " بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف"، قـال لها ثلاث مرات فأجابته فى كل مرة بقولها " اشتريت " ثم قال : أردت التكرار لاالثـلاث قال : يصدق قضاء ويكون تطليقة واحدة بثلاثة آلاف ، وبه نأخذ، **وفيه :** قـالـت " طـلـقـنـى بألف ، أو : اخلعنى بألف " فقال " قد فعلت " لزمها المال وإن لـم تقل هى " قبلت" وعن أبى بكر الإسكاف فيمن قال لها " بعت منك تطليقاتك بمهرك " فقالت هى " طلقت نفسى " قال : هذا قبول .

۷۱۱۰:- وفى الفتاوى الخلاصة : رجـل قال لامرأته : خويشتن از من بخر بـكـذا وكـذا ، وكـرر ثـلاثـا فـقـالـت : خريدم ، تقع الثلاث بالأموال ، ولو قالت : خويشتن خريدم بألف ، وكرّرت ثلاثا ، وقال الزوج : فروختم ، تقع واحدة بألف ، ويبطل الأول بالثانى ، والثانى بالثالث ، كذا روى الشيخ الأجل الأستاذ .

۷۱۱۱ :- م : إذا قـال الرجل لامرأته : أخلعك فقالت قد خلعت فهذا باطل ، حتـى يـقـول الـزوج قبـلـت : ، قـال ثمة : والخلع فى هذا من جانب الرجل لايشبه التـزويـج ، يـريـد بـه أن الـرجل إذا قال لامرأته " أتزوجك على مائة درهـم " فقالت "فـعـلـت "، وأنـه يـنـعقد النكاح بينهما وإن لم يقل الزوج بعد ذلك " قبلت " وفى نـوادر ابـن سماعة عن محمد : امرأة قالت لزوجها " اخلعنى " فقال : " قد خلعتك بـألف درهـم " لم يقع الخلع حتى تقبل المرأة ، قال ثمة : النكاح والخلع سواء إلا فـى قـول الـرجـل لامـرأة " زوجينى نفسك " فقالت " زوجتك نفسى " ولـم يذكرا مالا فهذا يجوز فى النكاح ولا يجوز فى الخلع .

۷۱۱۲ :- إذا قالت : خويشتن بخريدم بكابين و نفقهٔ عدت، فقال الزوج : پـذيـر فتـم ، فقد قيل : لايقع الخلع ، رجل قال لامرأته : من خويشتن را از تو بعدت

وكابين خريدم ، ونوى الطلاق فان هناك تطلق المرأة ، وأكثر المشايخ أنه لايصح الخلع ، وهو نظير مالو قال لعبده : خويشتن از تو خريدم ! فقال العبد : فروختم ! فانه لايعتق العبد ، **وفى الظهيرية :** رجل له امرأتان طلبت إحداهما منه الخلع وقالت: من خويشتن خريدم از تو بكابين وهذينهٔ عدت تو فروختى ؟ گفت : فروختم فلما خرج من المنزل قيل له : مع أيتهما خالعت ؟ قال : معهما ، قال نجم الدين النسفى : تحرم عليه هذه الأخيرة بالخلع والأولى بالإقرار ، وسئل نجم الدين هذا عمن خلع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال : توبر من حرامى بدان خلع ، هل تحرم عليه ؟ قال : نعم ، وإذا حرمت عليه بإقراره ، يجب المسمى فى هذا النكاح بالغا مابلغ .

۷۱۱۳ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو قال، بازن خلع كردم ، أو : خريد فروختم كردم ، والمرأة منكرة يقع الطلاق بإقراره ، وهذا إذا لم يسبق خلع أصلا، ولو سبق خلع فاسد فقال : هو بناء على أن الخلع صحيح ، قال الشيخ الأجل الأستاذ : لايقع : وقال الإمام النسفى : يقع ؛ ولو أضاف إلى ذلك الخلع ، فقال : بأن خلع لا يصح عند الكل .

۷۱۱٤:- رجل قال لامرأته " اخلعى نفسك بمهرك ونفقة العدة " لقنها بالعربية فقالت " اختلعت منه بالمهر ونفقة العدة وأبرأتك " منهم من قال : لايصح، قال الصدر الشهيد : وبه يفتى ، وكذا لو لقنها أن تبرئ الزوج عن المهر والنفقة ، إذا قيل للزوجة : خويشتن خريدى من زوجك بكذا ؟ فقالت : خريدم ، فقيل للزوج: فروختى ؟ فقال : لا ! ثم قال فى ذلك المجلس : فروختم ! لا يصح الخلع . وكذا لو قال الزوج للمرأة : خويشتن رابخر بكابين وبعدت ! فقالت : بكابين خريدم بعدت نى ! ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لايقع بهذا شيء ، ولو اختلعا وهما يمشيان : إن كان كلام واحد منهما متصلا بآخر صح الخلع ، وإن لم يكن متصلا ، لايصح الخلع ولا يقع الطلاق .

۷۱۱٥ :- وفى فتاوى ابن الفضل : قال لها " اخلعى نفسك منى ، أو : اخلعى نفسك منى بمال " فقالت " اختلعت بألف درهم " لايتم الخلع من غير قوله " قبلت " ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها فقالت " عوضنى " فقال

"وضتك ثلاث تطليقات" ثلاثا وسئل عمن قال لامرأته : خويشتن خريدى از من بهزار درم؟ فقالت : خريدم ، فقال الزوج : دادم ! قال : أخشى أن يصح ، وقيل : إن هذه لفظة عدة لالفظة إيجاب .

۷۱۱٦ :- وفى واقعات الناطفى : رجل تزوج امرأة على ألف درهم ، ثم خالعها قبل الدخول بها على ألف درهم ، ذكر فى الكتاب أن للزوج عليها ألف درهم وهذا قياس ، وفى الاستحسان لاشئ عليها ، وهذا قياس على قول أبي يوسف و محمد ، وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله لايجب عليها ألف درهم ؛ لأن الخلع على مال مسمى يوجب براءة كل واحد منهما عن مواجب النكاح .

۷۱۱۷ :- وفيها : رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ، ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ، ثم اختلعت من زوجها برئ الزوج من المسمى الثانى دون الأول ، وكذا لو قال بالفارسية : خويشتن خريدم از توبكابين و بهمه حقها كه مرابرتست ! لا يبرأ عن المهر الأول ، **وفى الكبرى :** امرأة وهبت مهرها من زوجها، ثم إن الزوج باع منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم أنه لامهر لها عليه واشترت هى ، يقع الطلاق رجعيا مجانا .

نوع آخر من الخلع

۷۱۱۸ :- إذا قال " خالعتك " ولم يذكر المال أصلا ، فقالت " قبلت " لايسقط شئ من المهر ، هذا فى جواب ظاهر الرواية . وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده : إذا قال لها " خالعتك " فقالت " قبلت " يقع الطلاق وتقع البراءة للزوج عن المهر إن كان عليه مهر ، وإن لم يكن عليه مهر ، يجب عليها رد ماساق إليها من المهر .

۷۱۱۹ :- وإذا قالت بالفارسية : خويشتن خريدم از تو ، وقال الزوج : فروختمت، تقع تطليقة بائنة ولا ترد ماقبضت من المهر ، وإن لم تقبض برئ الزوج ، ورأيت فى بعض الكتب أن فى براءة الزوج عن المهر إذا لم يذكر فى الخلع شيئا روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله ، والأصح هوالبراءة، **وفى شرح الكافى :** أن الزوج يبرأ عن المهر

عـنـد أبى حنيفة ، وإن لم يذكرا فى الخلع شيئا، ولا تسقط نفقة العدة إلا بالذكر ، وإذا قال لها " خالعتك " ونوى الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج من المهر بالاتفاق.

۷۱۲۰ :- وإذا قـال لهـا بـالـعـربية " بـعتك" لايـقع الطلاق مـالـم تقل "اشتـريت" وإذا قالت " اشتريت" حتى وقع الطلاق ، فحكم المهر ماذكرنا فيما إذا قال لها بالفارسية : فروختمت .

۷۱۲۱:- هذا إذا خالعها ولم يذكر المال أصلا، فأما إذا خالعها على مهرها فهـذا عـلـى وجهيـن : إن خـالـعهـا على جميع مهرها والمهر مقبوض و ذلك ألف درهـم والـمرأة مدخول بها، كان عليها رد ماقبضت من المهر و رد مثله ، وإن كان غيـر مـقبـوض سـقـط عن الزوج جميع المهر ، **وفـى الذخيرة :** ولا يتبـع أحدهما صـاحبـه بشـئ مـن الـمهـر بسبب الطلاق فى الفصلين جميعا، وإن لم يكن الزوج دخـل بهـا فـخـالـعهـا والـمهـر مـقبـوض ، فـالـقيـاس أن يرجع الزوج عليها بألف وخـمسـمـائة : ألف بـدل الـخلع وخمسمائة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ، وفـى الاستحسان يرجع عليها بألف درهم لاغير : خمسمائة بدل الخلع، وخمسمائة بـالـطلاق قبل الدخول ، وإن كان المهر غير مقبوض، فالقياس أن يرجع الزوج عليها بخمسمائة ، وفى الاستحسان لايرجع عليها بشىء و يبرأ عن جميع المهر .

۷۱۲۲:- هـذا إذا خـالـعهـا عـلـى جـميع مهر ها ، وإن خالعها على بعض مهـرهـا بـأن خـالـعهـا عـلى عشر مهر ها مثلا والمهر مقبوض و ذلك ألف والمرأة مـدخـول بهـا ، فـالـزوج يرجع عليها من المهر ما به بدل الخلع والباقى سالم لها ، **وفى الظهيرية :** فـى قـولهـم جميعا، وإن كان غير مقبوض ، سقط عن الزوج عشر الـمهر ببدل الخلع بلا خلاف ، وتسقط التسعمائة الباقية بسبب الخلع عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وعندهما لاتسفط التسعمائة الباقية ، **وفى الظهيرية :** وترجع على الزوج بتسعمائة ، **م :** وإن لـم يكن الزوج دخل بها فخالعها والمهر مقبوض ، فالقياس أن يرجع الزوج عليها بستمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول بها ، وفى الاستحسان يرجع عليها بخمسين درهما، وإن كان المهر غير مقبوض ، فعلى قول أبـى حنيفة رحمه اللّٰه على جواب الاستحسان أنه لاترجع المرأة على الزوج بشئ ،

وعلى قولهما على جواب الاستحسان يسقط عن الزوج خمسون درهما بسبب الخلع ويرجع عليها بأربعمائة و خمسين .

٧١٢٣ :- هذا إذا خالعها على جميع مهرها، أو على بعض مهرها ، وإن كان بارأها على جميع مهرها، أو على بعض مهرها، فعند محمد الجواب فيه كالجواب فى الخلع لايسقط إلا ماسميا فيه ، وعندهما الجواب فيه كالجواب فى الخلع على أبى حنيفة حتى برئ كل واحد منهما عن صاحبه عن جميع حقوق النكاح .

٧١٢٤ :- وأما إذا خالعها على مال مسمى معروف سوى الصداق، فإن كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوض، فإنها تسلم إلى الزوج بدل الخلع ، ولا يرجع أحدهما صاحبه بعد الطلاق بشئ من المهر عند أبى حنيفة خلافا لهما ، وأما إذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوض، فإن الزوج يأخذ منها بدل الخلع، ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، **وفى الخانية :** وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر .

٧١٢٥ :- م : و بهذا الفصل تبين أن ما ذكر من جواب الا ستحسان فيما إذا خالعها على مهرها والمرأة غير مدخول بها والمهر مقبوض قول أبى يوسف ومحمد، وإن لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج منها بدل الخلع ، وهى لاترجع على زوجها بنصف المهر عند ابى حنيفة خلافا لهما ، وأما إذا بارأها بمال معلوم سوى المهر، فالجواب فيه عند محمدرحمه اللّٰه كالجواب فى الخلع عنده ، و عند أبى حنيفة وأبى يوسف الجواب فيه كالجواب فى الخلع عند أبى حنيفة .

٧١٢٦:- وفى العتابية : الخلع و المبارأة كلاهما عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه يوجبان براءة كل واحد منهما من صاحبه من المهر ، وعند محمد رحمه اللّٰه كلاهما لايوجبان ، و عند أبى يوسف المبارأة توجب والخلع لا ، **وفى المنافع :** والمبارأة أن يقول كل واحد منهما : هر دو يكديگر رابيزار كرديم ، ويقع بالمبارأة الطلاق البائن بدون النية كما فى الخلع .

٧١٢٧ :- وفى اليتيمة : سئل على بن أحمد عن امرأة قالت لزوجها"أبرأتك بالطلاق والصك " فقبل الزوج البراءة ولم يطلقها هل يبرأ عن الصداق ؟ فأجاب : إن قالت " أبرأتك عن الصداق بالطلاق" فقبل الرجل البراءة طلقت وإن لم يطلق ،

وسئل أبو الفضل الكرمانی عن امرأة قالت لزوجها " أبرأتك عن المهر بشرط أن تطلقنی" فقال الزوج " قبلت البراءة " ولم يطلق هل يبرأ ؟ وهل يقع الطلاق بمجرد قبول البراءة من غير أن يتلفظ بالطلاق ؟ فقال : لايقع الطلاق ، ولا تثبت البراءة ، وكتب إلى الحسن إبن علی : إذا قالت المرأة لزوجها " أبرأتك فطلقنی" فقال الزوج " قبلت البراءة " ولم يطلق ،هل يبرأ وهل يقع الطلاق؟ فقال: لايبرأ فی قولها " أبرأتك فطلقنی" إذا لم يطلق ، ويبرا فی قولها " أبراتك وطلقنی".

٧١٢٨ :- وفی الينابيع : وإن خالعها علی ألف غير المهر لزمها المال ، ثم ينظر : إن كان بلفظ الخلع يبرأ الزوج من كل حق وجب لها بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية ، ولا تسقط عنه نفقة العدة .

٧١٢٩ :- وفی واقعات الناطفی : امرأة سألت زوجها فقال الزوج: "أبرئينی عن كل حق لك علی حتی أطلقك ؟ " فقالت " أبرأتك عن كل حق يكون للنساء علی الرجال" فقال فی فور ذلك " طلقتك واحدة" وهی مدخول بها يقع بائنا.

٧١٣٠ :- وفی الذخيرة : وإذا قال لها " أنت طالق فی ذمان من" فمعناه : أنت طالق علی أنی بریء من مهرك ! فإن قبلت ذلك يقع الطلاق ويسقط الصداق عن ذمة الزوج ، وإن لم تقبل لايقع الطلاق، وقعت واقعة من جنس هذا ، صورتها: إذا قال لها " إن فعلت كذا فأنت طالق علی أنی بریء من مهرها" فانفقت الأجوبة أنه يشترط قبولها ولكن بعد ما فعلت ذلك الفعل .

٧١٣١ :- م : وأما نفقة العدة و مؤنة السكنی إن شرط ذلك فی الخلع

٧١٢٨:- أخرج ابن أبی شيبة عن الشعبی قال : للمختلعة السكنی والنفقة ، لأنها لوشاءت تزوجت زوجها فی عدتها تزوجته ، مصنف ابن أبی شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا فی المختلعة : تكون لها نفقة أم لا . ٥١/١٠ برقم : ١٨٨١٢ .

٧١٣١:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم فی نفقة المفتدية الحبلی ، قال : لها السكنی ولها النفقة ، إلا أن يشترط أن لا نفقة لك ، قال إبراهيم : يجوز شرطه فی النفقة ولا يجوز فی السكنی ، وأخرج أيضا عن عطاء قال: نفقة المفتدية الحبلی علی زوجها ، قال : قاله ابن شهاب وقال ابن جريج : إن كان علم بحبلها أو لم يعلم ، فالنفقة عليه إلا أن يكون اشترط أن نفقتك ليست علی ، وقال عمرو بن دينار ينفق عليها انما ينفق علی ولده . مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب نفقة المختلعة الحامل ، ٥٠٨/٦ برقم : ١١٨٦٥ ، ١١٨٦٣ .

قول المنصف : لقوله تعالیٰ: لاتخرجوهن من بيوتهن ، سورة الطلاق ، رقم الآية : ١ .

والمبارأة ، تقع البراءة عنهما للزوج بلا خلاف ، فإن لم يشترط ذلك فى الخلع والمبارأة لا تقع البراءة بالإجماع ، **وفى الولوالجية :** فإن كان الزوج اشترط عليها البراءة عن النفقة والسكى ، برئ عن النفقة ولا يبرأ عن السكنى ؛ لأن السكنى فى جهة حق الشرع عليه لقوله تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة) فلا يصح إسقاطها .

٧١٣٢:- وأما نفقة الولد ـ وهى مؤبة الرضاع ـ فلا تقع البراءة عنها إن لم يشترط ذلك فى الخلع والمبارأة بالإجماع . وإن شرط إن وقت لذلك وقتا بأن قال " إلى سنة " أو ما أشبه ذلك جاز، وإن لم يوقت لايجوز فلا تقع البراء عنها ، **وفى الظهيرية :** وإذا وقت حتى جاز فإن مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج أن يرجع عليها بحصته إلى تمام المدة ، فإن أرادت المرأة أن لا يكون له عليها حق الرجوع، فالحيلة فى ذلك أن يقول الزوج " خالعتك على أنى برئ من نفقة الولد إلى سنتين فإن مات الولد قبل تمام المدة فلا سبيل لى عليك".

٧١٣٣:- م : وأما دين آخر سوى المهر ، فلا تقع البرائة عنه فى الخلع والمبارأة بدون الشرط فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة ، وفى رواية الحسن عنه تقع البراءة عنه بدون الشرط ، وإذا قالت : خويشتن خريدم بهر حقى كه مرابر تست ! لا تقع البراءة عن نفقة العدة ،[و إن شرط البراءة عن السكنى فى الخلع لا يصحـ]. وأما إذا طلقها بمال آخر سوى المهر، فالجواب فيه عندهما كالجواب فى الخلع ، وأما عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ فقد روى الحسن عنه أن كل واحد منهما يبرأ عن حقوق النكاح ، وبه أخذ الفقيه أبو بكر البلخى، وفى ظاهر الرواية عنه : لايبرأ ، وبه أخذ عامة المشايخ .

٧١٣٤ :- وأما إذا كان العقد بلفظ البيع بالعربية أو بالفارسية ، فعلى قولهما الجواب فيه كالجواب فى الخلع ، وأما عند أبى حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه ، **وفى الذخيرة :** قال مشايخ بخارىٰ : يوجب براءة كل واحد منهما عن حقوق النكاح ، **وفى الخانية :** وقال بعضهم : الخلع بلفظ البيع والشراء عند أبى حنيفة لايوجب البراءة عن المهر إلا بذكر المهر كما هو مذهبهما ، وهو الصحيح .

٧١٣٥ :- وفی السراجية : ولـو اختـلـعـت مـن الـزوج بمهرها ولها فی ذمته مهران، برئ الزوج من المهر الثانی دون الأول . **م :** فإذا خالعها بما لها عليه من المهر ظـنا منه أن لها عليه بقية المهر ، ثم علم أنه لم يبق لها عليه شیء من المهر وقع الطلاق علی مهر ها فيجب عليها أن ترد المهر ، ونظير هذا مالو قال لها : خالعتك علی عبدك الـذی لك عـنـدی ، أو : عـلـی متـاعك الـذی فی يدی "فإذا ليس فی يده شیء" وقع الـخـلـع عـلـی مهرها ، وإن لـم تقبض المهر برئ الزوج عنه ، وإن قبضت ردت المهر عـليـه ، وأمـا إذا عـلـم الـزوج أن لامهـر لها عليه وباقی المسألة بحالها يصح الخلع ، **وفی الخانية :** وتقع تطليقة بائنة بغير شیء ، **م :** فـلا ترد علی الزوج بشئ ، بمنزلة مالو خالعها علی مافی هذا البيت من المتاع، والزوج يعلم أنه لامتاع لها فيه، **وفی الخانية:** وكـذا لـو بـاع شيـئـا بـدين له عليه وهو يعلم أنه لادين له عليه ذكر الشيخ المعروف بـخواهر زاده أنه لايصح. **م :** وعـلی هذا إذا قال لها " بعتك تطليقة بمهرك" ، والزوج يعلم أنه لم يبق لها عليه شئ من المهر فاشترت هی ، يقع الطلاق رجعيا مجانا .

٧١٣٦ :- وإذا تزوج امرأة عـلـی مهر مسمی ثم طلقها بائنا، **وفی الخانية :** بعد الدخول، **م :** ثـم تزوجها ثانيا علی مهر آخر ثم اختلعت من زوجها علی مهرها يبـرأ عـن المهر الثانی دون الأول ، وكذا لو قالت بالفارسية : خويشتن خريدم از تو بكابين و بهمه حقها كه مرابر تست ! لايبرأ عن المهر الأول .

نوع آخر

٧١٣٧ :- إذا وهبت من زوجها نصف الصداق أو أقل أو أكثر، ثم اختلعت مـنه بمال معلوم قبل الدخول بها، كان للزوج بدل الخلع ، ولا يرجع أحدهما علی صـاحبه بشئ فی قول أبی حنيفة ، وعلی قول صاحبيه ،عليها الخلع فی حكم المهر بـمـنـزلة الـطـلاق، ولـو وهبـت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها بها ، لايرجع أحـدهـما علی صاحبه بشئ، وكذلك فی الخلع. وإن كانت المرأة قبضت مهرها، ثـم وهبـت النصف من الزوج ، ودفعت إليه ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع الزوج عليها بنصف المهر ، وكذلك فی الخلع يرجع عليها بنصف المهر.

۷۱۳۸ :- ولو تزوج امرأة على ألف درهم ثم وهبت نصف المهر أو أقل أو أكثر، وقبضت الباقي، ثم اختلعت منه بمال مجهول ،كما لو اختلعت بثوب أو حيوان في الذمة : جاز الخلع ، ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ، ولا ترجع بما وهبت، ولا تبرأ المرأة بالخلع عما قبضت في قول أبي حنيفة رحمه الله .

۷۱۳۹ :- رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ماقبضت منه ، وكانت المرأة باعت ما قبضت منه أو وهبت من إنسان و دفعت إليه حتى تعذر عليها رد ذلك للزوج : عليها رد قيمة المقبوض إن كان المقبوض من ذوات القيم، وإن كان من ذوات الأمثال كان عليها مثل ذلك .

نوع آخر

۷۱٤۰ :- إذا اختلعت المرأة من زوجها على شئ آخر سوى المهر، فهذا على وجوه : **الأول:** إن سمى في الخلع شيئا لاقيمة له أصلا نحو الخمر والخنزير والميتة والدم ، وفي هذا الوجه الخلع واقع، ولا شئ للزوج على المرأة ، **وفي الهداية :** والفرقة بائنة ، **وفي الزاد :** ولو بطل العوض في الطلاق كان رجعيا، وكذا في التهذيب ، **وفي الخلاصة الخانية :** وقال زفر : لو خلع امرأته على خمر بعينها أو على خنزير بعينه، أوعلى ميتة أو دم، يقع الطلاق بالمهر الذي تزوجها عليه .

۷۱٤۱ :- م : والوجه الثاني : أن يسمى في الخلع ما احتمل أن يكون مالا وأن لايكون مالا، بأن اختلعت على مافي بيتها أو على مافي يدها من شيء ، فإن اسم الشئ كمايتناول المال يتناول غير المال ، وفي هذا الوجه ينظر ، إن كان في يدها أو في بيتها في تلك الساعة شئ فذلك للزوج ، وإن لم يكن في بيتها ولا في يدها شئ فلا شئ للزوج ، **وفي الخانية :** سواء ذكر الشئ محلى باللام أو بغيراللام، وإذا كان الطلاق على عوض لاقيمة له بطل العوض ويكون الطلاق رجعيا ، **م :** وكذلك إذا اختعلت على مافي بطون غنمها أو جاريتها ولم تنص على الولد ، **وفي الخانية :** إن كان في البطن ولد يقع الخلع عليه ، وإن لم يكن يقع بغير شيء .

۷۱٤۲:- م : الوجه الثالث : إذا سمت في الخلع ما هو مال إلا أنه ليس

بموجود فی الحال وإنما یوجد فی التالی ، بأن اختلعت علی مایثمر نخلها العام ، أو علی ماتلد أغنامها العام، أو علی ماتکتسب العام ، وفی هذا الوجه وجب علیها ردما قبضت من المهر وجد ذلك أم لا ، **وفی الخانیة :** ثم کان أبو یوسف رحمه اللّٰه أولا یقول : إن أثمرت فله ذلك ، وإن لم تثمر جاز الخلع بغیر شئ ؛ ثم رجع عن هذا وقال : وعلیها رد ماساق من الصداق ، ولا سبیل له علی الثمر ، **وفی التجرید :** ولو خلع إلی الحصاد أو الدیاس جاز ، وإلی المیسرة لایجوز .

٧١٤٣ :- م : الرابع : إذا سمت فی الخلع ماهو مال لایتعلق وجوده بالزمان، إلا أنه مجهول لایوقف علی قدره، بأن اختلعت علی مافی بیتها أو فی یدها من المتاع ، أو اختلعت علی مافی نخلها من الثمار، أو اختلعت علی مافی بطون غنمها من ولد، **وفی التجرید :** أو مافی بطن جاریتها من ولد ، **م :** أو علی مافی ضروع غنمها من اللبن ، وفی هذا الوجه إن کان هناك ماسمت فی الخلع فللزوج ذلك ، وإن لم یکن هناك شیء ، لزمها ردما قبضت من المهر .

٧١٤٤:- الوجه الخامس : إذا سمت فی الخلع ماهو مال وله مقدار معلوم، بأن اختلعت علی مافی یدها من دراهم أو دنا نیر أو فلوس ، فإن أقل ماینطلق علیه اسم الدراهم ثلاثة دراهم فصاعدا ، فللزوج ذلك ، وإن لم یکن فی یدها شئ من ذلك فله ثلاثة وزنا من الدراهم أو الدنانیر وعددا من الفلوس ، وإن کان فی یدها درهمان، **وفی الخانیة :** أو درهم ، **م :** یؤمر بإتمام ثلاثة دراهم ، **وفی الخزانة :** وإن قالت ، خالعنی علی دراهم ، یلزمها عشرة دراهم .

٧١٤٥:- م : الوجه السادس : إذا سمت فی الخلع ماهو مال وأشارت إلی ما لیس بمال ، بأن اختلعت علی هذا الدن من الخل فاذا هو خمر ، وفی هذا الوجه إن علم الزوج بکونه خمرا فلا شئ له ، وإن لم یعلم رجع علیها بالمهرالذی أعطاها، وهذا عند أبی حنیفة ، أما عندهما له مثل ذلك الدن من الخل کما فی الصداق .

٧١٤٦:- وفی الهدایة : وما جاز أن یکون مهرا جاز أن یکون بدلا فی الخلع ۔ **وفی الینابیع :** یرید به أن کل جهالة تحملت فی المهر تتحمل فی بدل الخلع ، حتی لو خالعها علی حیوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغیر

ذلك فالخلع جائز، وله الوسط من ذلك ، وهى بالخيار : إن شاء ت دفعت إليه الوسط وإن شاء ت دفعت إليه قيمتها ، وإن خالعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها أن ترد ما استحقت عليه بالنكاح . **وفى الفتاوى الخلاصة:** يجوز الخلع على مكيل أو هوزون أو موصوف ويستحق المسمى .

نوع آخر

۷۱٤۷:- إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تعتق أباه، ففعلت فالعتق عنها والأب مولى لها ، اختلعت على أن تعتق أباه عنه ففعلت ، فالعتق عن الزوج . ثم فى الفصل الأول إذا لم يقع العتق عن الزوج هل يرجع الزوج عليها بما ساق إليها؟ اختلف المشايخ ، قال بعضهم : يرجع ، والأصح أنه لايرجع عليها بشئ .

م : نوع آخر فيما يصلح جوابا وما لايصلح جوابا

۷۱٤۸:- قالت له امرأته "اخلعنى" أو قالت : خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين **!** فقال الرجل " أنت طالق" أو قال "طلقتك" تقع طليقة بائنة ، **وفى مجموع النوازل** عن شيخ الإسلام أبى الحسن : أنه تقع تطليقة رجعية ، والصحيح هو الأول ، وهكذا كان يفتى شيخ الإسلام الأوزجندى ، **وفى الذخيرة :** وهل يبرأ الزوج عن المهر ؟ قال بعض المشايخ : يبرأ ، وقال بعضهم : لايبرأ ، وهو الأصح ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** يعنى أنه لو أراد به الجواب يكون جوابا ، ولو قال : فروختم بيك طلاق ، جواب بدون النية .

۷۱٤۹:- وفى الخانية : امرأة قالت لزوجها "اخلعنى على ألف درهم" فقال الزوج " أنت طالق" اختلفوا فيه، قال بعضهم : كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع ، وقال بعضهم : يقع الطلاق ولا يكون خلعا ، والمختار أن يجعل جوابا ، وإن قال الزوج بعد ذلك : لم أعن به الجواب، كان القول قوله ، ويقع الطلاق بغير شئ .

۷۱٥۰:- وكذا لو قالت المرأة لزوجها " اختلعت منك" فقال لها "طلقتك" قال بعضهم : جواب ، ويتم الخلع بينهما ، وقال بعضهم : تقع واحدة رجعية، و قال بعضهم : يسئل الزوج عن النية ، إن قال: نويت به الجواب، كان جوابا .

٧١٥١ :- م : وكذلك إذا قال لها "بعت منك طلاقك بمهرك الذى لك على" فقالت "طلقت نفسى" يقع طلاق بائن بمهرها بمنزلة قولها "اشتريت"، **وفى الذخيرة :** بخلاف ما إذا قال " بعت منك تطليقة" فقالت "اشتريت" فإن هناك تقع تطليقة رجعية ، إذا قالت لزوجها : خويشتن خريدم از تو بعدت و كابين ! فقال الزوج : من يكى طلاق رجعى دادم ! تقع تطليقة رجعية، ولو قالت : خويشتن خريدم بعدت وكابين، فقال الزوج : بيك طلاق رجعى ترافروختم ، فهذا جواب، ويقع طلاق بائن .

٧١٥٢ :- وفى الظهيرية : امرأة قالت لزوجها : خويشتن خريدم از تو بكابين و هزينۀ عدت ، فقال الزوج : يك طلاق دادمت ، هل يكون جوابا لها ؟ قال : إن قال : عنيت به الابتداء ! صدق ، والطلاق رجعى ، وإن قال : عنيت به الجواب ، كان جوابا، وإن لم يخطر بباله شئ ، لايكون جوابا أيضا، واختار الفقيه أبو الليث أن يكون جوابا ، وإليه مال الصدر الشهيد .

٧١٥٣ :- م : وفى فتاوى النسفى : إذا قالت المرأة لزوجها : خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقۀ عدت ! فقال الزوج : من دست كوتاه كردم ! أنه لايكون جوابا ، وقيل : ينبغى أن يكون جوابا إذا نوى الجواب أو نوى الطلاق ، **وفى الظهيرية :** فإذا نوى الزوج إيقاع الطلاق فهذا إيقاع طلاق بائن ولا يكون بناء على كلام المرأة ،**وفى الفتاوى الخلاصة :** كذا لو قال : دست باز داشتم ، وكذا فى كل لفظ لايحتمل معنى الشتم . ولو قال : فروختم بيك طلاق رجعى ، يكون جوابا ويكون بائنا، **م :** قال لها : بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك ، فقالت المرأة : بجان خريدم ، يصح الخلع ويقع الطلاق ؛ لأن هذا جواب سؤال على سبيل المبالغة ، كقولها : بآرزو خريدم .

٧١٥٤ :- المتوسطون إذا قالوا للمرأة : بهر حقى كه زنان را بر گردن شويان بود بيك طلاق خويشتن خريدى ؟ فقالت : خريدم ، فقال الزوج : من بيك طلاق سنت دادم ، والمرأة مدخول بها تقع تطليقة رجعية ؛ لأنها لو وقعت تطليقة بائنة لاتكون سنة ، فهذا ابتداء كلام من الزوج لاجواب سؤالها ، إلا أن هذا الجواب إنما يستقيم على رواية الأصل ؛ لأن على رواية الأصل : البائن ليس بسنيّ ،

أما على رواية الزيادات فلا يستقيم هذا الجواب على تلك الرواية .

۷۱٥٥ :- وفى الفتاوى الخلاصة : امرأة قالت لزوجها "اخلعنى على كذا" فقال "فعلت ، أو : أجزت ، يكون خلعا، ولو قالت المرأة خلعت ، أو : اشتريت نفسى ، فقال الزوج : نيك آمد ! لايكون جوابا . ولو قالت : اشتريت نفسى دادى، فقال الزوج : آرى ، وقعت الفرقة ، ولو قال : آرى بينم ، لايقع ، ولو قال : نعم ، أو : بلى ، المختار أنه جواب . ولو قال " بعت منك أمرك بألف درهم" إن اختارت نفسها فى المجلس وقع الطلاق و لزمها المال .

۷۱٥٦ :- م : إذا قال لامرأته : بهر حقى كه زنان رابر شويان بود خويشتن از من خريدى ؟ فقالت : خريدم ، فقال الزوج : رواكنون ، لايقع الطلاق ؛ لأن قوله " رو اكنون" يحتمل إظهار النفرة عنها لما علم بمقالتها فلا يقع الطلاق فى هذا الموضع إلا بالنية ، وهذا الجواب إنما يستقيم على قول من يقول فى قوله "خويشتن خريدى ؟ فقالت : خريدم ، : إنه لايتم الخلع ، إنما على قول من يقول: يتم الخلع لايستقيم هذا الجواب ، وكذلك إذا قالت : خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقۂ عدت ، فقال الزوج : رو ، لايقع الخلع ، فلا يكون قوله "رو" جوابا إلا بالنية .

۷۱٥۷ :- وفى الظهيرية : سئل أبو بكر عن امرأة وهبت مهر ها لزوجها ، ثم إن الزوج باع منها تطليقة بمهرها واشترت هى ؟ قال : يقع الطلاق مجانا ويكون رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا ، **وفى الخانية :** رجل قال لختنه : يك طلاق دختر من بمن فروختى بدان كابين كه ويرا بر تواست ، ؟ فقال الزوج : فروختم ، ولم يقل الأب "قبلت" لايقع شيء ، **وفى الولو الجية :** امرأة قالت لزوجها "اخلعنى" و قالت بالفارسية : سه خواهم ، فقال الزوج : سه باد ، ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة واحدة تقع واحدة ، لأن بقوله "سه باد" لم يقع شئ. **وفى الفتاوى الخلاصة :** قال لامرأته : خويشتن بخر ، فقالت : خريده باد ، فقال الزوج : فروخته باد ، إن نويا الخلع يقع الخلع وإلا فلا ، **م :** امرأة قالت لزوجها : خويشتن خريدم ، فقال الزوج بطريق الاستهزاء والإهانة : فروختمت، فقد قيل : الخلع صحيح والجد والهزل والقصد و غير القصد فيه سواء .

٧١٥٨:- إذا قالت لزوجها : خويشتن خريدم بنفقۀ عدت و كابين ! فقال الزوج : فروختم بسه طلاق ، و هذا ابتداء كلام من الزوج ، وليس يجواب ، فيتوقف على قبولها، فان قبلت تقع الثلاث وإلا فلا يقع شئ ، إلا إذا كانت المرأة نوت الشراء بثلاث تطليقات ، فحينئذ يصح الخلع ، ويكون كلام الزوج جوابا فتقع الثلاث، وكانت واقعة الفتوى : امرأة قالت لزوجها : خويشتن خريدم از تو بيكى جابادى ، فقال الزوج : من بيكى كرده فروختم ! فقيل : إن كانت " الكرده" مثل "الجابادى" أو أصغر منه ، يكون جوابا ، وإن كانت أزيد منه لايكون جوابا، بل يكون ابتداء ، فيحتاج فيه إلى قبول المرأة ، وإن كانت الكردات مختلفة ، يسئل الزوج : كدام كرده خواستى ؟ ويبنى الحكم عليه ، وإن قال : لم أرد نوعا منه بعينه، إن قيل لايجعل جوابا فله وجه ، وإن قيل يجعل جوابا و يصرف كلامه إلى أصغر الأنواع فله وجه أيضا.

٧١٥٩:- قال لها : خويشتن بخر بعدت و كابين ! فقالت : خريدم بكابين، لايقع الخلع مالم يقل الزوج "بعت" ؛ ولو قالت : خريدم بعدت وكابين ! يقع الخلع ، وإن لم يقل الزوج "بعت" ويجعل ذلك منها جوابا، وإن زادت على حرف الجواب إلا أنها ما قصرت عن التمام ، بل أعادت جميع ما فى السؤال والزيادة على حرف الجواب إنما يمنع الجواب إذا قصر المجيب عن التمام ، بأن لم يعد جميع مافى السؤال ، أما إذا أعاد جميع مافى السؤال لايمنع الجواب، وهذا أصل معروف **فى الجام، وفى الولوالجية :** امرأة قالت لزوجها "اختلعت منك بكذا" وهو ينسج الكرباس فجعل ينسج ويخا صمها ، ثم قال "خالعتك" إن لم يطل ، فهذا جواب؛ لأنه إذا لم يطل لم ينقطع المجلس و كان جوابا.

٧١٦٠ :- الحاوى : سئل عمن قال لها : ترابتومى فروشم ، مى خرى ؟ فقالت : خريدم ، و مراده أن يعلم رغبتها فى الخلع ؟ قال : لم يصح الخلع ، ولو قال لها : كابين تو وهزينۀ عدت تو بتو فروختم بطلاق تو ! فقالت : اشتريت ، قال أبو بكر : لا تطلق ، ولو قال لها : "اشتريت من طلاقك بكذا" فقالت "اشتريت" قال :

أرجو أن لاتطلق . **وفى الفتاوى الخلاصة :** لـو قال لها : خويشتن بخر ، ولـم يذ كر الـجعل، فقالت : خويشتن خريدم بعدت و كابين ، لايصح الخلع مالم يقل الزوج : بعت ، **م :** امرأة قـالـت لـزوجهـا : خـويشتن خريدم فروش ، فقال الزوج : فعلت ! يكون خلعا، ولو لم تقل "فروش" لايكون خلعا ، هكذا قيل ، وفيه نظر.

۷۱٦۱ :- وفى فتاوى الأصل : امرأة قـالت لزوجها "اختلعت منك بكذا" وهو يـنسج الكرباس ، فجعل ينسج ويخاصم ، ثم قال "خلعتك" إن لم يطل فهذا جواب ، و قيـل : هـذا جواب وإن طال إذا كان كلامهما يتعلق بالخلع ، وحكى عن شيخ الإسلام الأوزجـندى ، أنه سئل عن امرأة قالت لزوجها "اشتريت رأسى بكذا" فقال الزوج بعد ما اشتغل بكلمات "بعت" فقال : إن كان كلامهما يتعلق بالخلع لايتبدل المجلس.

۷۱٦۲ :- وفـى مـجموع النوازل : إذا قـالـت الـمـرأة : خويشتن خريدم بعدت و كابين ، فقال الزوج : نيك آمد ! فهذا ليس بجواب ، **وفى الخانية :** وهو الأصح . **م :** ولو قالت : خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقهٔ عدت ، فقال الزوج : فروختم باين و صـد غـطـريف ديگر ، فقالت المرأة : نيك آمد ، فهذا خلع تام ، قالت: خويشتن خريدم بـمهـرى ونفقة عدتى ، فقال الزوج : فروخته غير ، فهذا خلع تام ، وهذا إذا أراد به الزوج التـحـقيق، وقد مرت المسألة من قبل ، **وفـى الذخيرة :** إذا قـالـت المرأة : خويشتن از تو بكذا و كذا خريدم ! فقال الزوج : فروختم ، وقال : عنيت غير ها ، لايصدق قضاء .

۷۱٦۳ :- طـلبـت الطلاق من الزوج فقال الزوج "أبرئينى عن كل حق لك على حتى أطلقك ، فقالت " أبرأتك عن كل حق للنساء على الأزواج" فقال الزوج فـى فـور ذلك" طلقتك واحدة" والمرأة كانت مدخولا بها يقع عليها طلاق بائن . وفيهـا : جـرى بيـن الـزوجيـن كـلام فقالت له بالفارسية : تواز من چه ميخواهى از آنـچـه مـرادر گردن تست بيزار شدم دست از من بدار ، فقال لها على الفور : بيك طـلاق پـاى كشـاده كردمت ، أنها تسئل ، فإن قالت : لم أجعل البراء ة عوضا عن الـطـلاق ! فـالـواقـع رجـعـى والـزوج برى عن المهر دون نفقة العدة ، وإن قالت : جـعـلتهـا عـوجـا عـن الـطـلاق ! يسـئل الزوج ، فإن قال : أردت جوابها و جعلت الـطـلاق عـوضـا لـمـا سألت ، فالواقع بائن ، وإن قال : أردت جوابها ، فعليه المهر

والواقع رجعی . **وفی تجنيس الناصری :** ولو قال لها : خويشتن بخر ، گفت : نمی خرم ، ثم بعد زمان قالت : هزل خويشتن خريدم ، فقال الزوج : من نيز هذل فروختم ، لا يكون خلعا ،**وفی الفتاوی الخلاصة :** رجل أمر امرأته أن تشتری الرأس المشوی، فاشترت ، فقال لها الزوج : سر خريدی ؟ فزعمت أنه يسأل عن الرأس المشوی ، فقالت : خريدم ، فقال الزوج : فروختم ، لا يصح الخلع ، وإن نوی الطلاق يقع ، امرأة قالت لزوجها : از من سير شدی خويشتن خريدم ، فقال الزوج : فروختم ، الخلع صحيح ، أما إذا قالت : اگر سير شده خويشتن خريدم ، فقال الزوج : فروختم ، إن ذكر علی وجه المجازاة جری بينهما مايوجب ذلك كان الخلع صحيحا ، فإن أرادبه التعليق لايصح به الخلع مالم يقل الزوج : آری سير شدم .

م : نوع آخر

۷۱٦٤:- رجل قال لامرأته : كل شئ سألنی اللّٰه من أجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم بآن طلاق كه از تو است ! فقالت المرأة : اشتريت ! لا يقع الطلاق ؛ لأنه باع منها ماهو حقها فلا يصح ، كما لو قال لآخر : بعت منك خادمك هذا بعبدی . **وفی فتاوی أبی الليث :** ولو قالت : بعت منك مهری ونفقة عدتی اشتريت ؟ فقال :اشتريت خير و رو ، فقامت و ذهبت، فالظاهر أنها لاتطلق ، هذا إذا لم ينو الزوج بقوله " خيرو رو" الطلاق ، **وفی الخانية :** والأحوط تجديد النكاح إن لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك .

۷۱٦٥ :- وفی الحجة : رجل قال لرجل "طلق امرأتی" فطلقها الرجل بمهرها و نفقة عدتها : إذا خالعها علی مهر ها أو نفقة عدتها : قال الفقيه أبو جعفر: يجوز فی المدخولة و غير المدخولة ، وقال الفقيه أبو الليث : لايجوز فی كلتيهما وبه أخذ ، و قال أبو القاسم الصفار : فی المدخولة لايجوز، وفی غير المدخولة يجوز ، وهو اختيار حسام الدين .

۷۱٦٦ :- م : إذا قال الرجل لامرأته "بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك و نفقة عدتك" فقالت المرأة مجيبة له "بعت" ولم تقل "اشتريت" أو كان كلامهما

بـالفارسية ، فقال الزوج : فروختم سه طلاق تو به كابين و نفقهٔ عدت تو ، فقالت : فروختم ، ولم تقل : خريدم ! قال الفقيه أبو بكر الإسكاف : بانت منه ، كأنها قالت "بعت مهرى و نفقة عدتى بهذه التطليقة ، قال الفقيه أبو الليث : لايقع . وقول الفقيه أحب إلينا، **وفى الولوالجية :** وعليه الفتوى .

۷۱٦۷ :- م : إذا قال لها "بعت منك تطليقة" فقالت "اشتريت" تقع تطليقة رجعية مجانا، **وفى العتابية :** هو الصحيح . **م :** ولو قال "بعت منك نفسك" فقالت "اشتريت" تقع تطليقة بائنة ، و إذا قالت "بعت منك مهرى بتطليقة" فقال الزوج "اشتريت" تقع تطليقة بائنة ، **وفى النوازل :** ولو أن رجلا قال لامرأته "بعت منك" ولم يذكر مالا ، فقالت "اشتريت" قال أبو نصر : يقع الطلاق و ترد المهر ، و قال أبو القاسم : يقع الطلاق بغير شئ ، ويكون الطلاق بائنا .

۷۱٦۸ :- م : امرأة قالت لزوجها : هيچ روز نيست كه خويشتن از تو نمى خرم ، فقال الزوج : من نيز مى فروشم ، يصح الخلع ، وقد قيل : لايصح فى الوجهين ، وهو الأصح، قالت لزوجها : خويشتن خريدم از تو باندك درم و سه پارهٔ جامه ، فقال الزوج : فروختم بدانگ تا ده روز آن جامه ها بمن دهى ، ده روز گذشت نداد هل يصح الخلع ؟ فقد قيل : لايصح ، وقال نجم الدين : الخلع صحيح تام ، رجل قال لامرأته : مرا فروختى باين زر و سراى بآن طلاق كه تراسوى من است ؟ فقالت : فروختم ! فقال الزوج : خريدم ، طلقت ثلاثا ، قالوا : إنما تقع الثلاث إذا نوى الزوج والمرأة الثلاث .

۷۱٦۹ :- قال لها : "بعت منك تطليقة بجميع مهرك و بجميع ما فى البيت غير ما عليك من القميص" فاشترت المرأة و كان عليها سوار و خلخال فالخلع واقع ، وما عليها من كسوتها و حليها ما استثنىٰ وما لم يستثن فهو لها .

۷۱۷۰ :- إذا قال الرجل لامرأته "اخلعى نفسك منى بمهرك و نفقة عدتك" و لقنها بالعربية حتى قالت "اختلعت منك بالمهر و نفقة العدةوأبرأتك عن المهر و نفقة العدة" وهى لاتعلم بذلك ذكر **فى فتاوى أهل سمرقند :** إن قبل الزوج صح ، وإن لم يقبل لايصح ، **وفى الخانية :** لكن يبرأ الزوج عن المهر و نفقة مامضىٰ،

م : فـإذا قـالـت "اختلعت نفسى منك بالمهر و نفقة العدة" كان هذا ابتداء إيجاب مـنها فيصح وإن لم تعلم بذلك ، كمن طلق أو أعتق أو دبر وهو لايعلم معنى ذلك ، فـإذا صـح الإيجاب يتو قف علمه على قبول الزوج ، فإن قبل صح ، ويبرأ عن المهر والـنفقة فيما مضى بالإبراء ، صريحا ، وبعض مشايخنا على أنه لايصح الخلع ، ولا يبرأ الزوج عن المهر ـ **وفى الخانية :** والنفقة ، **م :** وإن قبل الزوج ، إذا لم تعلم المرأة ذلك ، وهو الصحيح ، **وفـى الصغرى :** وبـه يـفتىٰ ، وهذا يدل على أن المديون إذا لقن رب الدين أن يبرئه عن الدين بالعربية وأبرأه وهو لايعلم صح .

٧١٧١ :- م : رجـل قـال لامـرأتـه "بـعـت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهـم" فـقـالـت "اشتـريـت" ثم قال لها ثانيا "بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم" فقالت "اشتـريـت" ثـم قـال لهـا ثـالثا مثل ذلك ، فقالت "اشتريت" والزوج يقول : أردت بـذلك التـكـرار ، لايصدق و وقع ثلاث تطليقات ، ولا يجب عليها إلا ثلاثة آلاف لأن الأول وإن كـان بـائـنـا فـالثانى والثالث صريح ، ولـم يجب البدل بهما لانعدام شـرط وجـوب البـدل ، وهـو زوال الـمـلك بهـما لزواله بالطلاق الأول ، و صريح الـطـلاق إذا لـم يجب به المال ملحق بالبائن بلا خلاف ، ولو قال لها " بعت منك هـذا الثـوب بـمهـرك و نفقة عدتك" فقالت "اشتريت" ثم طلقها فبيع الثوب باطل لجهالة نفقة العدة و يقع الطلاق رجعيا ، **وفى الأصل :** إذا قالت "بعنى طلاقى كله بـألف درهـم" فـقـالـت "بـعـت" وقع ثلاث تطليقات، وله ألف درهم، سواء قبلت الـمـرأـة بـعد ذلك أو لم تقبل ، هو الصحيح ، ولو قالت "طلقنى ثلاثا بألف درهم ، فقال : "طلقت" لايحتاج إلى قبول المرأة بعد ذلك ، كذاهنا .

نوع آخر : فى العوارض بعد وقوع الخلع

٧١٧٢ :- ذكر **فى فتاوى أبى الليث:** أن من خلع امرأته على مال ، ثم زادت فـى بدل الخلع زيادة أن الزيادة باطلة . **وفى فتاوى النسفى :** سئل نجم الدين عمن خـلـع امرأته ثم قال لها فى العدة : دادمت سه ، ولـم يزد على هذا ، هل تطلق ثلاثا ؟

قال : إن نوى الطلقات الثلاث طلقت ثلاثا، وما لا فلا .

٧١٧٣ :- رجل خلع امرأته فقيل له بالفارسية : ديگر بده، فقال الزوج : دادم ، قال أبو بكر : تقع الثلاث ، و صار كأنه قيل : طلق الباقى ، و قال الفقيه أبو الليث : وعندى تقع التطليقة الأخرى لاغير ، **وفى الخانية :** هو الصحيح ، **وفى النوازل :** ولا يصدق الزوج أنه لم يرد طلاقها .

م : إذا باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها ، واشترت هى كذلك ثم قال الزوج من ساعته : هر سه هر سه ، ينصرف إلى الطلاق ، إذا خالع امرأته بتطليقة واحدة فقال له رفقاؤه : لم فعلت هكذا ؟ فقال بالفارسية : دو سه باد ، لايقع بهذا الكلام شئ آخر ، **وفى فتاوى الفضلى :** إذا خالع امرأته فقيل له : كم نويت ؟ فقال :ما تشاء، فإن لم ينو الزوج شيئا تطلق واحدة ،**وفى فتاوى أهل سمر قند :** إذا قالت لزوجها : اخلعنى ! فقالت بالفارسية : سه خواهم ، فقال الزوج : سه باد ، ثم خالعها بعد ذلك بتطليقة تقع واحدة .

نوع آخر

٧١٧٤:- وفى تجنيس الناصرى : ولو اختلف الزوجان فى عدد الخلع، فقالت المرأة "كانت ثلاث مرات" و قال الزوج "بل كانت مرتين" فالقول قول الزوج إن كان بعد نكاح جرى بينهما ، وإن كان قبل النكاح لا يجوز المناكحة وإن رضيت ، وعن شيخ الإسلام على بن محمد الإسبيجابى أن القول قول الزوج فى الأحوال كلها .

م : نوع آخر

٧١٧٥:- ذكر ابن سماعة عن محمد فى امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر و رضاع ولده ـ الذى هى حامل منه تريد به إذا ولدته ـ سنتين فذلك جائز ، فإن ولدته فمات أو لم يكن فى بطنها ولد منه فانها ترد قيمة الرضاع ؛ قال بعد هذا : ولو جاءت بالولد فمات بعد سنة فعليها قيمة الرضاع سنة ، ولو شرطت أنها إن ولدته ثم مات قبل الحولين فهى بريئة من قيمة الرضاع فذلك جائز، وهذا مما يجوز فى الخلع .

۷۱۷٦:- وفی نوادر ابن رستم عن محمد : إذا شرطت أنها إذا ماتت أو مات الولد فلا شئ عليها ، فهذا الشرط جائز ، قال بعد هذا : و كذلك لو قالت : على أن أحملك على دابتی هذه إلی مكة فإن بدا لك ان تخرج فلا حرج علی ، فهو جائز، **وفی الذخيرة : وفی الإملاء** رواية بشر بن غياث : قال أبو يوسف : لو خالع امرأته على رضاع ولده سنتين على أنه إن مات الصبی فلا شئ عليها فالشرط باطل و عليها قيمة الرضاع فی قول أبی حنيفة ، وقال أبو يوسف : الشرط جائز .

۷۱۷۷ :- وفی رواية بشر بن الوليد : امرأة اختلعت من زوجها على أن ترضع الولد إن كان فی بطنها ولد ، فإن ولدت جاز، وإن لم تلد فعليها رد مهر ها . **وفی الفتاوی الخلاصة :** قال أبويوسف : امرأة اختلعت من زوجها على رضاع الولد ، ثم صالحت مع أب الولد على شئ يصح ، **م :** روی سليمان عن محمد عن أبی حنيفة فی امرأة تختلع من زوجها بنفقة ولد له منها ما عاشوا ، فان عليها أن ترد المهر الذی اخذت منه، و روی هشام عن محمد فيمن خالع امرأته على رضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتا، قال : هو جائز ، وهو على سنتين ، ولو خالعها على رضاع ابنه سنتين و على نفقة ابنه هذا سنتين ـ يعنی بعد الفطام ـ قال : هو جائز ، قلت : أليس هذا مجهولا ؟ قال : هذا يجوز فی الطلاق ؛ وعلى هذا إذا خالعها، على أن تمسك الولد سنتين وعلى أن تكسوه عن مالها فی هاتين السنتين ، فالخلع جائز بهذا الشرط، وإن كانت الكسوة مجهولة لما ذكرنا، وإذا جاز الخلع بهذا الشرط و طلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن لها ذلك ، وإن لم يشترط ذلك فی الخلع فلها أن تطالبه بكسوة الولد، **وفی الذخيرة :** فی كتاب الطلاق للحسن بن زياد: امرأة حامل اختلعت من زوجها بصداقها و برضاع ما فی بطنها سنتين و بنفقته عشر سنين فولدت ولدا أو اكثر فهو برئ من نفقتهم ، ولو ولدت ميتا كان له أن يرجع بأجرة الرضاع سنتين و بنفقة عشر سنين التی وقع الخلع عليها ، **م :** ولو خالعها على مهرها وعلى أن ترضع الصبی فی الحولين كل شهر بدرهم جاز، وتؤ خذ المرأة على الرضاع ، يعنی تجبر.

۷۱۷۸:- وفی النوازل : اختلعت من زوجها علی مهرها و نفقة عدتها و علی أن تمسك ولدها منه ست سنین بنفقتها ، فلما مضی علیها أیام ردت الولد علی الزوج بقیمة نفقة الولد علی أبیه : أجبرت هی علی إمساك الولد، **وفی الخانیة :** فلو أنها هربت و ولدت بنفسها حتی تمت المدة ثم ظهرت، رجع الزوج علیها بقیمة نفقة الولد فی المدة التی لم تمسك الولد ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولها أن تطالبه بالکسوة للصبی ؛ أما إذا اختلعت علی إمساك الولد بنفقتها و کسو تها لیس لها أن تطالبه بالکسوة للصبی، سواء کان الولد رضیعا أو فطیما، ولو اختلعت علی دراهم ثم استأجرها بالدراهم حتی ترضع الولد یصح فی الرضیع ، ولا یصح فی الفطیم ـ یعنی لو استأجر امرأة ببدل لتمسك الولد الفطیم بنفقتها و کسوتها ـ ولو اختلعت علی ان تمسك الولد إلی وقت البلوغ صح، فإن تزوجت الأم : للاب أن یأخذ الولد منها ، وإن اتفقا لایترك عندها و ینظر إلی آخر إمساك الولد فی تلك المدة ، فیرجع الزوج علیها بذلك ، وإنما یصح الخلع علی إمساك الولد إذا بین المدة ، فإن لم یبین المدة لایصح سواء کان الولد رضیعا أو فطیما. **وفی المنتقی :** إن کان الولد رضیعا صح وإن لم یبین المدة و ترضع حولین .

۷۱۷۹:- وفی الخانیة : رجل خلع امرأته و بینهما ولد صغیر علی أن یکون الولد عند الأب سنین معلومة ، صح الخلع و یبطل الشرط، لأن کون الولد الصغیر عند الأم حق الولد ، فلا یبطل بإبطالهما . **م :** وإذا طلقها علی أن تمسك ولده إلی وقت الإدراك ثم إنها أبت إمساك الولد اجبرت علیه ، وإن أبت فعلیها أجر مثل إمساکه إلی وقت الإدراك ، و بعض مشایخنا قالوا : إذا وقع الخلع علی إمساك الولد وهو رضیع إن بین المدة صح ، وإن لم یبین المدة لایصح ، وإنه یخالف روایة هشام عن محمد علی ما ذکرنا، وکذلك قالوا : إذا وقع الخلع علی إمساك الولد وهو فطیم بنفقتها لایجوز و إن بین المدة ، وإنه یخالف روایة هشام عن محمد ویخالف المذکور . **وفی مجموع النوازل :** وإن اختلعت من زوجها علی أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل، **وفی الصغری :** إذا اختلعت علی أن لاسکنی لها لایصح إما إذا اختلعت علی أن مؤنة السکنی علیها بأن تکتری بیتا تعتد فیه یصح.

نوع آخر

٧١٨٠:- رجل خلع ابنته الصغيرة عن زوجها على مالها لم يجز ، ثم قول محمد فى الكتاب " إذا خالعها على مالها لايجوز " محتمل : يحتمل أن لايصح الخلع أصلا ولا يقع الطلاق ، و يحتمل أن لايصح جعل مالها بدلا و يقع الطلاق ، وقد اختلف المشايخ فيه ، فقيل : عن أصحابنا فيه روايتان ، فى رواية يقع الطلاق وبه أخذ بعض المشايخ ، **وفى الخلاصة الخانية :** وهو الصحيح ، **م :** و منهم من قال : لايقع الطلاق إلا إذا قبلت الصغيرة عند الخلع ؛ والأول أصح ، **وفى الينابيع :** فإن قبلت الابنة الخلع وهى من أهل القبول، وقع الطلاق بالإجماع ولا يسقط عنه شئ من مهرها ولا يلزمها المال، **وفى التفريد :** إن كان بعد الدخول ، فإن كان قبل الدخول يبقى النصف .

٧١٨١:- م : وإن خالعها على ألف درهم وهى صغيرة على أن الأب ضامن للألف ، فالخلع واقع والألف واجب على الأب ، **وفى الينابيع :** وكذا إن فعله أجنبى.

٧١٨٢:- وفى الذخيرة : إذا أراد الرجل أن يخلع ابنته من زوجها وهى صغيرة أوكبيرة ينبغى أن يخلعها بشئ من ماله و يضمن بدل الخلع فيجوز الخلع . وأما إذا خالعها على الصداق، فان كانت كبيرة وكان الخلع بإذنها جاز ذلك عليها، ولو كان بغير إذنها فان لم يضمن الأب الصداق لايجوز الخلع ولا يقع الطلاق ، إلا أن ترضى إذا بلغها فإن أجازت وقع الخلع و برئ الزوج من الصداق ، وإن لم تجز لا يقع الطلاق و يبقى الصداق فى ذمة الزوج على حاله ، وأما إذا ضمن الأب الصداق للزوج أو كان مكان الأب أجنبيا فضمن الصداق للزوج فإنه يقع الطلاق ، و اعتبر هذا الخلع معاوضة فيما بين الزوج والمخالع طلاقا بغير بدل فى حق المرأة ، فعبد ذلك إذا بلغها الخبر إن أجازت نفذ عليها و برئ الزوج من الصداق ، وإن لم تجز كان لها أن ترجع على الزوج بصداقها ثم الزوج يرجع على الأب بحكم الضمان ، و يصير تقدير هذا الخلع كأن المخالع قال للزوج "وإن بلغها الخبر فأجازت فالبدل عليها، وإن لم تجز فالبدل على" مايجب على المخالع من الضمان إنما يجب بحكم العقد لابحكم الكفالة ، **وفى الحاوى :** قال أبو بكر :

رجل قال "ابتعت بثلاث تطليقات بنتى الصغيرة بمهرها" وقال الزوج "بعت" قال : خلع الأب باطل وهى امرأة لزوجها ، والمهر باقى عليه ما لم يضمن الأب المهر .

٧١٨٣ :- م : ولو خالعها على ألف درهم و قبل الأب فيه الخلع ولكن لم يضمن بدل الخلع ، لارواية فى هذا الفصل عن محمد ، و قد اختلف فيه المشايخ ، قال بعضهم : لايقع الطلاق مالم تقبل الصغيرة ، و قال بعضهم : يقع الطلاق بقبول الأب ، ولا يجب المال أصلا على الأب لعدم الضمان على الصغيرة، وإذا خالعها الزوج على مهرها وهى صغيرة و قبل الأب و ضمن ذلك يتم الخلع و وقع الطلاق بقبول الأب ، و يجب بدل الخلع على الأب كما لو كانت بالغة ، فإذا بلغت فبعد ذلك ينظر : إن لم يدخل بها الزوج كان لها على الزوج نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الأب بذلك ، فإن دخل بها الزوج كان لها على الزوج جميع الصداق ثم يرجع الزوج على الأب بذلك ، قال شمس الأئمة السرخسى : و ترجع الابنة على الأب بنصف الصداق فى الفصل الأول ، وبكل الصداق فى الفصل الثانى ، ولا ترجع على الزوج ، قال أيضا : من مشايخنا من قال تأويل المسألة : إذا خالعها على مال مثل صداقها ، أما إذا خالعها على الصداق لايجوز الخلع أصلا ؛ قال : والأصح أن الخلع على صداقها وعلى مال مثل صداقها سواء ، و كتبت فى كتاب الحيل : إذا و قع الخلع على صداقها ولم يضمن المخالع الصداق للزوج لاشك أنه لايسقط صداقها بهذا الخلع ، وهل تقع البينونة ؟ ينظر : إن قبلت الصغيرة عقد الخلع و كانت من أهل ذلك بأن كانت تعقل العقد و تعبر يقع الطلاق بالا تفاق ، وإن لم تقبل الصغيرة عقد الخلع ينظر : إن كان العاقد أجنبيا لاتقع البينونة بالاتفاق، ولكن تكلموا هل يتوقف ذلك على أجاز تها إذا بلغت ؟ قال بعضهم : لايتوقف : وقال بعضهم : يتوقف.

٧١٨٤:- وأما إذا كان العاقد أبا ولم يضمن الصداق للزوج هل يقع الطلاق؟ قد ذكر شيخ الأسلام خواهر زاده فى شرح كتاب الطلاق أن فيه اختلاف المشايخ ، و ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن فيه روايتان ، على رواية الشروط يقع الطلاق ولا يسقط صداقها ، و على رواية الحيل لايقع الطلاق ؛ قال شمس الأئمة :

ماذکر فی الشروط محمول علی ما إذا ضمن الأب بدل الخلع : توفیقا بین روایة الشروط و بین روایة کتاب الحیل ، **وفی السغناقی :** وإن لم تقبل الصغیرة عقد الخلع ذکر شیخ الإسلام : اختلفوا فیه ، و ذکر أبو الیسر : والصحیح أنه یقع .

٧١٨٥:- وفی الذخیرة : وأما إذا اختلعت الصغیرة من زوجها وهی تعقل العقد و تعبر عن نفسها فإنها تبین بالا تفاق ، ولکن لایجب المال ولا یسقط صداقها إن حصل الخلع علی الصداق بالإتفاق، وأما إذا کانت و کلت الصغیرة رجلا بالخلع فخلعها الوکیل بصداقها إن ضمن الزوج ذلك تقع البینونة بالا تفاق، وإن لم یضمن ذلك فی کتاب الوکالة أنها تبین من زوجها ، و ذکر فی النوازل أنها لاتبین ، و قال مالك : إن الأب إذا خالعها علی صداقها و رأی أن الخلع خیر لها بأن علم أن لا تحسن العشرة مع زوجها ، فإن الخلع یصح و الصداق یزول عن ملکها ، فإذا قضی بذلك قاض نفذ قضاؤه .

٧١٨٦:- وفی الخانیة : ولا یتوقف خلع الصغیر علی إجازة الأب . و خلع السکران جائز . وإن کان الخلع بین الزوج وأم الصغیرة إن أضافت الأم البدل إلی ملك نقسها أو ضمنت یتم الخلع ، کما لوکان الخلع مع الأجنبی، وإن لم تضف ولم تضمن فلا یقع الطلاق.

٧١٨٧:- م : ولو خلع ابنته الکبیرة علی صداقها و ضمن الأب الصداق ینظر : إن أجازت أن یکون صداقها بدل الخلع عمل إجازتها ، وإن لم تجز کان لها أن ترجع بالصداق علی الزوج ثم الزوج علی الأب ، وإن لم یضمن الأب فالخلع یقف علی قبولها فان قبلت یتم الخلع ، یعنی فی حق المال ـ و مالا فلا ، **وفی الولوالجیة :** ولو خلعها الأب علی نفقتها فالجواب کذلك ، لأن النفقة ملکها کالصداق، ولو فعل هذا غیر الأب من الأ قارب أو من الأجانب ، فالجواب کذلك لأن النفقة ملکها.

٧١٨٨:- م : وکذلك الأمة إذا اختلعت من زوجها أو طلقها علی جعل فإنه یقع الطلاق، ولا یؤاخذ بالجعل فی الحال ، وإنما یؤاخذ به بعد العتق، وإن اختلعت بإذن المولی یؤاخذ به فی الحال و تباع فیه ، إلا أن یفد یها المولی ، کما فی سائر الدیون . والأمة تفارق الصغیرة العاقلة إذا اختلعت من زوجها فإنها

لاتؤاخذ بدل الخلع بعد البلوغ ،كمالا تؤاخذ به فى الحال ؛ والمدبرة وأم الولد فى ذلك كالأمة إلا أنها لاتحتمل البيع فتؤدى البدل منكسبها إذا التزمت بإذن المولى ، ولامكاتبة لاتؤاخذ ببدل الخلع إلا بعد العتق سواء اختلعت بغير إذن المولى أو باذنه، وإذا اختلعت الأمة من زوجها بمهرها بغير إذن مولاها يقع الطلاق، ولكن لايسقط المهر.

نوع آخر

٧١٨٩:- يبتنى على أصل : أن خطاب الخلع متى جرى بين الزوج و بين المرأة كان القبول إلى المرأة سواء كان البدل مرسلا أو مضافا إلى المرأة أو إلى الأجنبى إضافة ملك أو إضافة ضمان ، وأما إذا جرى خطاب الخلع بين الأجنبى و بين الزوج ، فإن كان البدل مرسلا ، فالقبول إلى المرأة ـ وصورته : أن يقول أجنبى للزوج "اخلع امرأتك فلانة على ألف درهم" فالقبول إلى المرأة ؛ لأن الأجنبى يجوز أن يكون هو العاقد بأن أراد بقوله بألف : بألف على، والمرأة يجوز أن تكون هى العاقدة بأن أراد بقوله بألف : بألف على المرأة ، و كان جعل المرأة عاقدة والمنفعة تحصل لها أولى .

٧١٩٠:- وإن كان البدل مضافا إلى الأجنبى إضافة ملك أو إضافة ضمان لايشترط قبول المرأة ولا تجعل المرأة عاقدة ـ وصورته : أن يقول أجنبى للزوج "خالع امرأتك على ألف درهم على أنى ضامن" أو يقول "خالع امرأتك على ألفى، أو : على ألف من مالى" و هذا لأنا لو جعلنا المرأة عاقدة يحتاج إلى إثبات عقد جديد من جهة المرأة و العقد لم يوجد منها حقيقة ، ولو جعلنا الأجنبى عاقدا لايحتاج إلى إثبات عقد جديد فجعلنا الأجنبى عاقدا ، و صار تقدير هذا الخلع كأن الأجنبى قال للزوج "خالع امرأتك بألف" يجب على الأجنبى لاعلى المرأة ، ولو صرح بهذا لا يشترط قبول المرأة ؛ لأن القبول إنما يشترط ممن عليه البدل لا ممن يقع عليه الطلاق ، لأن القبول إنما يشترط لو جوب البدل لا لو قوع الطلاق.

٧١٩١:- بيان هذا الأصل من المسائل ما ذكر محمد فى نكاح الجامع : رجل قال لغيره "اخلع امرأتك على هذا العبد ، أو : على هذه الدار، أو : على هذه الألف" ، فالقبول إلى المرأة، **وفى الفتاوى الخلاصة : لا إلى الأجنبى ، م :** لأن

خطاب الخلع وإن جرى بين الأجنبى و بين الزوج و لكن البدل مرسل ، وفى مثل هذه الصورة العاقد المرأة ، ثم إذا قبلت المرأة الخلع كان عليها أن تسلم إلى الزوج ماسمى فى عقد الخلع إن قدرت على تسليمه لأنها هى العاقد ، وإن عجزت عن تسليم ذلك بالا ستحقاق أو بسبب آخر، فعليها تسليم المثل فى المثلى و تسليم القيمة فى غير المثلى، ولو كان قال للزوج "خالع امرأتك على عبدى هذا ، أو : على دارى هذه، أو : على ألفى هذا"، ففعل فالخلع واقع ولا يحتاج إلى قبول المرأة، ثم إذا وقع الخلع وجب على الأجنبى تسليم ما سمى فى الخلع لالتزامه ذلك .

٧١٩٢:- ولو قالت المرأة لزوجها "اخلعنى على عبد فلان ، أو قالت : على دار فلان ، ففعل تم الخلع ، ولا يحتاج فى هذا إلى قبول صاحب العبد والدار لأن العاقد فى هذه الصورة المرأة ، لأن الخطاب جرى منها ، ولم يشترط فى الكتاب قبول المرأة لتمام الخلع ، و كذلك لم يشترط قبول المرأة فى هذه الصورة ، **م : وفى نوادر ابن سماعة :** شرط قبول المرأة ، قال : و على المرأة تسليم الدار و العبد إن أجاز ذلك صاحب الدار و العبد ، وإن لم يجز فعليها تسليم القيمة ـ هذا إذا ابتدأت المرأة بالخطاب ، فأما إذا ابتدأ الزوج بالخطاب بأن قال لها "طلقتك على عبد فلان ، أو قال : خلعتك على عبد فلان ، كان القبول إلى المرأة لأنها هى العاقدة ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو لم تقبل هى وقبل فلان لم يصح ، ولو أن الزوج خاطب صاحب العبد ، **وفى الذخيرة :** والمرأة حاضرة، فقال له "يا فلان قد خلعت امرأتى بعبدك هذا ، فالقبول إلى صاحب العبد ، إن قبل هو تم الخلع وما لا فلا، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولا حاجة إلى قبول المرأة .

٧١٩٣:- م : ولو أن أجنبيا قال للزوج "خالع امرأتك على عبدى فلان هذا"، فالقبول إلى صاحب العبد، و كذلك لو قال الأجنبى للزوج : خالع امرأتك على ألف على أن فلانا ضامن لها"، فالقبول إلى فلان لما ذكرنا، ولو قالت المرأة لزوجها "خالعنى على ألف درهم على أن فلانا ضامن لها" ففعل تم الخلع ولا يلتفت إلى قبول الضمين ، فبعد ذلك ينظر : إن قبل فلان المال كان للزوج الخيار : إن شاء أخذ المرأة بذلك بحكم الإصالة وإن شاء أخذ الضمين بحكم الكفالة ،

وإن لم يقبل الضمين ذلك لاشئ عليه ولا يبطل الخلع .

٧١٩٤:- وفى الذخيرة : ثم الأصل فيما بعد هذا أن جواب إيجاب الخلع إنما يصح ممن يتنا وله خطاب الإيجاب ، وإن تعذر اعتبار الخطاب بأن كان الزوج لم يخاطب أحدا ويعتبر الجواب ممن يلزمه حكم الخطاب ، فان استوى اثنان فى لزوم حكم الخطاب، يعتبر الجواب ممن كان الحكم أكثر اتصالا به، بيانه فيمن قال لامرأته " أنت طالق بصداقك الذى لك على" فقالت" لا أقبل" و قال أبوها"قبلت و ضمنت الصداق" لايقع الطلاق ؛ لأن الزوج خاطبها ولم يخاطب الأب ، وكذلك إذا قال لرجل "امرأتى طالق على عبدك هذا" فإن قبل لزمه الطلاق و كان له العبد ، ولو قبلت المرأة ولم يقبل صاحب العبد لايقع الطلاق ؛ لأن الخطاب يتناول الأجنبى دون المرأة ، ولو قال "امرأتى طالق على ألف درهم" فقبلت المرأة يقع الطلاق، ولو قبل الأجنبى لايقع ؛ لأن الخطاب لم يوجد فيعتبر الحكم ، والحكم إنما يتصل بالمرأة ؛ لأنه يحصل لها الخلاص عن حبالة الزوج ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو أن رجلا قال للزوج "اخلعها على هذا العبد" فقال "قد خلعتها " فإذا العبد لرجل آخر ، فالقبول إلى المرأة لا إلى فلان صاحب العبد ولا إلى مخاطب .

م : نوع آخر

٧١٩٥:- قال **فى الجامع :** إمرأة و كلت رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف درهم ، ففعل الوكيل فهذا على و جهين : إما أن أرسل الوكيل البدل بأن قال "خالع امرأتك على ألف درهم، أو قال " على هذه الألف" أو أضاف البدل إلى نفسه إضافة ملك أو إضاقة ضمان بأن قال "خالع امرأتك على ألف درهم من مالى" أو قال" على ألف على أنى ضامن" ، ففى الوجهين يتم الخلع بقبول الوكيل، **وفى الذخيرة :** و ينبغى أن يتم الخلع بقول الزوج "فعلت" ولا يحتاج إلى قبول أحد. **م :** فبعد ذلك ينظر ، إن كان البدل مرسلا فالبدل عليها وهى المطالبة به، وإن كان البدل مضافا إلى الوكيل إضافة ملك أو إضافة ضمان، فالوكيل هو

المطالب بالبدل دون المرأة ، ويرجع الوكيل بما أدى على المرأة ، **وفى السراجية :** الوكيل بالخلع لايملك قبض المال، و فيها : الوكيل بالخلع على عبد مطلق لو خالع على عبد وسط جاز ، **م :** وإذا وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها فخلعها على عرض له ـ يعنى للوكيل ـ و هلك العرض فى يد الوكيل قبل التسليم إلى الزوج فإن الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج ، قال **فى الزيادات :** إذا وكلت المرأة رجلا بالخلع، ثم رجعت من غير علم الوكيل لايعمل رجوعها.

٧١٩٦:- وفى الذخيرة : امرأة قالت لأجنبى : چون شوى من پنج دينار بتو دهد تو مرا بيك طلاق پاى كشاده كن ، چون شوى پنج دينار باجنبى داد اجنبى باشوى زن خلع كرد بر كابين و نفقهٔ عدت ، كابين و نفقهٔ عدت ساقط شود يانى؟ جواب آنست كه : شود ، **وفيها :** امرأة قالت لزوجها : خويشتن خريدم از تو بعدت و كابين ! فقال الزوج لرجل آخر : قل فروختم ! فقال ذلك الرجل : فروختم ! تم الخلع بينهما ، سواء أخرج الزوج الكلام مخرج الوكالة أو مخرج الرسالة .

٧١٩٧:- ولو رجعت المرأة بعد تبليغ الرسالة قبل قبول الزوج ، صح رجوعها وإن لم يعلم الزوج ، **وفى الكافى :** و صورته : أن تقول المرأة لرجل "قل لزوجى إنى اختلعت نفسى منك بكذا" ثم عزلته قبل أداء الرسالة حتى قبل الزوج لايصح ، وإن وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها، أو وكلت زوجها بذلك فعزلت قبل الخلع لا يصح العزل بلا علم الوكيل ، بخلاف الرسول حيث يصح عزله بلا علم ، **م :** و كذلك هذا الجواب فى البيح والعتق والنكاح والإجارة إذا رجع المرسل قبل قبول المرسل إليه صح رجوعه وإن لم يعلم الرسول به ، وإذا قالت لزوجها "اخلعنى على ألف درهم" ثم رجعت من غير علم الزوج لايصح رجوعها .

٧١٩٨:- وفى النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل قالت له امرأته "طلقنى" فقال "جعلت أمر ثلاث تطليقات بيدك إن أبرأتنى من مهرك" فقالت "وكلنى حتى أطلق نفسى" فقال لها "أنت وكيلى لتطلقى نفسك" ؟ قال : خرج الأمر من يدها بالقيام و لم يحدث لها أمر جديد ، قال الفقيه : فإن طلقت نفسها فى ذلك المجلس بعد ما أبرأته من المهر يقع الطلاق عليها ، وإن لم تبرئه لم يقع ؛ لأن التوكيل على شرط أن تبرئه.

وفى الغياثية : ولو وكل رجلا بالخلع على كذا، فقال الوكيل: "خلعت فلانة من زوجها على كذا" جاز وإن لم يكن هو بحضرتها، و ذكر بعد هذا أنه لايجوز أن يكون الواحد وكيلا من الجانبين و هذه المسألة دليل على أنه يجوز ، قال الحاكم أبو الفضل : هو الموافق لرواية الأصل وهو الصحيح ،**م :** أمر رجلا أن يخلع امرأته فليس للمأمور أن يخلعها إلا بمال ، رواه بشر عن أبى يوسف ، و روى ابن سماعة عن محمد أنه لو خالعها بغير مال كان طلاقا بائنا بلا مال ، **وفى الولو الجية :** وإذا وكل رجل رجلا بأن يخلع امرأته ، فقام من مجلسه قبل أن يخلعها فهو على وكالته، لأن الوكالة لاتتقيد بالمجلس .

٧١٩٩:- م : وكل رجلين بالخلع بألف درهم، فخالعها أحدهما بألف درهم فأجاز الأخر ذلك لم يجز ، وإن قال أحدهما : قد خلعتها؟ فقال الآخر : خلعتها ، فهو جائز ، هشام عن محمد : إذا وكل الرجل رجلا أن يخلع امرأته إن تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل: "طلقتك ثلاثا" لايقع شيء فى قياس قول أبى حنيفة ، و نحن نرى أنه تقع واحدة بجميع المهر ، **وفى الحاوى :** قال رجل لامرأة : تريدين أن أخلعك من زوجك ؟ قالت : نعم ! فذهبت و خلعها من زوجها بمهرها و نفقة عدتها فلما بلغها لم ترض بذلك ، قال : إن قالت : لم أرد بهذا النوع من التخليص، فالقول لها مع يمينها.

٧٢٠٠:- م : وفى الأصل : إذا قال لغيره "اخلع امرأتى فإن أبت فطلقها" فأبت المرأة الخلع فطلقها الوكيل فقالت المرأة "أنا أختلع " فخالعها، جاز إن كان الطلاق رجعيا، **وفى فتاوى أبى الليث :** رسول المرأة إلى الزوج إذا قال له "طلقها أو أمسكها كما أمسك الرجل النساء" فقال الزوج "لا أمسكها ولكن أطلقها" فقال الرسول"أبرأتك عن جميع ما لها عليك " فطلقها الزوج ثم إن المرأة أنكرت بأن تكون أمرت رسولها بالإبراء والرسول يدعى، فإن ادعى الزوج توكيلها للرسول بذلك، فالطلاق واقع وهى على حقها ، فإن لم يدع الزوج توكيلها للرسول بذلك فهو على قسمين : إن كان الرسول قال للزوج "أبرأتك عن حقها

عـليك عـلـى أن تـطلقها" فطلقها فالطلاق غير واقع وهى على حقها، وإن لم يكن قال الرسول "على أن تطلقها" فالطلاق واقع على حقها.

٧٢٠١:- ولـو أن قـومـا جـاءوا إلـى رجـل و زعـمـوا أن امرأتـه و كلتهم بـاختـلاعهـا منه فخالعها على ألف درهم فأنكرت التوكيل : إن ضمنوا بدل الخلع للزوج فالطلاق واقع ، **وفى الولوالجية :** و عليهم البدل ، وإن لم يضمنوا فهذا على وجهين: إما أن يـدعـى الـزوج أنهـا وكـلتهـم أو لـم يدع ـ إلى آخر ما ذكرنا فى المسألة الأولى ، **وفـى واقعات الناطفى :** فـفـى الوجه الأول لم يقع الطلاق ، وفى الوجه الثانى يقع ولا يجب المال . **م :** هذا إذا خالع الزوج معهم ، أما إذا باع منهم تطليقة بألف درهم قال أبو القاسم الصفار : يقع الطلاق وجد الضمان أو لم يوجد، وقال الفقيه أبو بكر الإسكاف : هذا والأول سواء، و عليه الفتوى .

٧٢٠٢:- وإذا وكـل الـرجـل رجـلا بـطـلاق امـرأته فطلقها بمهرها و نفقة عدتها و خالعها على ذلك فقال الفقيه أبو جعفر : يجوز ذلك كانت المرأة مدخولا بهـا أو غيـر مـدخـول بهـا ، و قـال الـفـقـيـه أبو بكر الإسكاف مرة : لايجوز ولا يقع الـطلاق، من غير تفصيل بين المدخول بها و غير المدخول بها ، وبه كان يفتى الشيخ ظهيـر الـدين المرغينانى وهو اختيار الفقيه أبى الليث ، و قال الفقيه أبو بكر الإسكاف مرة أخرى : إن كانت المرأة مدخولا بها : يجوز و هكذا حكى عن الفقيه أبى القاسم الصفار وهو اختيار صدر الشهيد فى واقعاته ، **وفى الخانية :** هو المختار .

٧٢٠٣:- م : وفـى فتـاوى أبـى الليث : رجـل قـال "طـلـق امـرأتى على أن لاتـخـرج مـن البيـت شيـئـا " ففعل ثم ختلفا فقال الزوج: أخرجت ، وقالت المرأة لم أخرج ، فالقول قول الزوج ، وقال الصدر الشهيد فى و اقعاته : وفي المسألة نوع إبهـام ؛ لأنـه إن أراد بـقـوله طلق امرأتى على شرط أن لا تخرج من البيت شيئاً علق طـلاقهـا بشـرط أن تـخرج من البيت ولا تخرج من البيت شيئا فهذا صحيح ، وإن أراد بـقـوله طلقها على شرط أن لا تخرج من البيت شيئاً، قل لها أنت طالق على أن لاتـخـرجى من البيت شيئا ، فهذا الجواب غير صحيح . و كذلك إذا قال لها "انت طـالـق عـلى دخولك الدار" يقع الطلاق إذا قبلت دخلت أو لم تدخل ، قال محمد **فى الأصل :** إذا وكـلت المرأة صبيا أو معتو ها أن يخالعها من زوجها كان التوكيل

صحيحا ، والصبی والمعتوه فی هذا کالبالغ .

م : نوع آخر : فی الاختلاف الواقع بين الزوج والمرأة فی صحة الخلع و فساده وفی الشهادة فی ذلك

٧٢٠٤:- إذا خلع امرأته بالفارسية : خريدم و فروختم ، و قال : كان فی ضميری أنی بعت رأس الشاة ، أو قال : قلت فروختم ، من الإنقاد، أو قال : قلت فروختم بالفاء ، فقد قيل : القول فی ذلك قوله مع اليمين ، إلا إذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لايقبل قوله ؛لأن الظاهر يكذبه، وقد قيل: لايقبل قوله قضاء وإن كان لم يقبض بدل الخلع ـ وعلى هذا إذا قال : كان فی ضميری أنی بعت بند قبائی ، لايقبل قوله أيضا عند بعض المشايخ و عليه الفتوی، ولو أشار الزوج عند قوله "فروختم" إلی رأس الشاة أو إلی بندقبائه فعلی قول هولاء هذا ليس بشئ ، والخلع صحيح إلا إذا صرح فقال : بند قبا فروختم ، فحينئذ لايصح الخلع ، ولو أقام الزوج بينة أنه قال : فروختم ، من الإنقاد، قبلت بينته ، ولو أقامت المرأة البينة بالمعارضة أنه باعها نفسها أو أنه باعها ، فبينتها أولی ؛ هكذا قيل وفيه نظر عندی ، وينبغی أن تكون بينة الزوج أولی .

٧٢٠٥:- وفی فتاوی النسفی : ولو أشهد الزوج شاهدين عدلين " أن امرأتی إذا قالت : من خويشتن خريدم ، أقول لها : فروختم بالفاء" ثم اجتمعوا عند القاضی لأجل الخلع ، واختلعا ، فقال الزوج بعد ذلك : قد قلت: فروختم بالفاء ! وشهد شاهداه علی ذلك ، فإن كان القاضی قد سمع أنه قال "فروختم" بالخاء، يقضی بصحة الخلع ، ولا يلتفت إلی شهادة شهوده ، فأما إذا لم يسمع القاضی ذلك ، وقال : لم أتيقن أنه قال بالخاء أو بالفاء ، و شهد شاهداه أنه تكلم بالفاء، قبل شهادتهما وقضی ببطلان الخلع ، ولو شهد شاهداه أنه قال بالفاء ، وشهد بعض أهل المجلس أنه قال بالخاء قضی بصحة الخلع بشهادة من شهد بالخاء ، وإذا وقع الخلع علی بدل مسمی، ودفعت المرأة إليه مقدار المسمی وقالت "إنه بدل الخلع" و قال الزوج "قبضت بجهة كذا غير جهة الخلع" فقد قيل : القول قول الزوج ، وبه كان يفتی ظهير الدين المرغينانی ، وقيل : إن القول للمرأة .

٧٢٠٦:- إذا اختلف الزوج والمرأة، فقال أحدهما "اختلعنا بألف درهم" وأقام على ذلك بينة ، فشهد أحد شاهديه أنهما اختلعا بألف ، وشهد الآخر أنهما اختلعا بخمسمائة ، والزوج يجحد ذلك : فإن كان يدعى الخلع الزوج فالجواب فيه كالجواب فى دعوى مجرد المال بلا سبب ، ولو وقع الدعوى على الألف المجرد فشهد أحد الشاهدين بالألف ، والآخر بخمسمائة ، فعلى قول أبى حنيفة لاتقبل الشهادة أصلا ، وعلى قولهما تقبل الشهادة على خمسمائة ، كذا هاهنا ، وإن كان يدعى الخلع المرأة لاتقبل هذه الشهادة بلا خلاف .

نوع آخر فى الخلع الواقع فى المرض

٧٢٠٧:- قال محمد **فى الأصل** : إذا اختلعت المرأة من زوجها فى مرضها بالمهر الذى كان تزوجها عليه ، فهذا على وجهين : إما إن كان الزوج قربيا منها بأن كان ابن عم لها، أو كان أجنبيا عنها ، فإن كان أجنبيا فهو على وجهين : إما أن كانت المرأة مدخولا بها ، أو غير مدخول بها ، و متى كانت مدخولا بها إما إن ماتت هى فى العدة ، أو ماتت بعد انقضاء العدة ، فإن كانت مدخولا بها و ماتت بعد انقضاء العدة فإنه ينظر إلى المسمى فى بدل الخلع وإلى ثلث مالها ، فإن كان المسمى مثل ثلث مالها فليس للزوج الزيادة على الثلث إلا برضائها فى الورثة ، وهذا إذا كان لها مال آخر سوى المهر يخرج المسمى من الثلث ، وإن لم يكن لها مال آخر سوى المهر الذى تزوجها عليه يعتبر الثلث من المهر : وإن ماتت قبل انقضاء العدة فإنه ينظر إلى المسمى فى بدل الخلع وإلى قدر ميراثه منها، فإن كان المسمى مثل ميراثه منها أو أقل سلم للزوج ذلك ، وإن كان الخلع بمنزلة التبرع، والمريض محجور عن التبرع مع الوارث ، وإن كان المسمى أكثر من ميراثه فإنه لاتسلم له الزيادة على ميراثه إلا بإجازة بقية الورثة ، وإن كان ذلك أكثر من حقه فى الميراث و قبل انقضاء العدة لاينظر إلى الثلث وإنما ينظر إلى قدر حقه فى الميراث فيسلم للزوج قدر حقه فى الميراث من بدل الخلع ، ولا يسلم له قدر ثلث مالها إذا كان ثلث مالها أكثر من حقه فى الميراث، وإن كانت المرأة غير مدخول بها ، وقد اختلعت من زوجها بمهرها، فإن النصف يعود إلى الزوج بحكم الطلاق قبل الدخول لابحكم التبرع، ألا ترى ! أنه لوطلقها قبل الدخول بها ، ولم يختلع

منها، عاد إلى الزوج ذلك ، فلا يعتبر ذلك النصف واصلا إلى الزوج من جهة المرأة حتى يكون تبرعا من جهتها ، فأما نصف الآخر وصل إليه من جهة المرأة فتعتبر متبرعة فى ذلك ، وقد حصل التبرع على الأجنبى ، وإن لم يكن لها مال سوى المهر يسلم للزوج ثلث ذلك النصف ، وإن كان الزوج ابن عم لها، والمرأة مدخول بها، فإن كان لايرث منها بحق القرابة بأن كان لها عصبة أخرى أقرب منه، فهذا وما لو كان الزوج أجنبيا سواء ، وإن كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فإنه ينظر إلى بدل الخلع وإلى قدر ميراثه منها بحق القرابة ، فإن كان بدل الخلع قدر ميراثه منها أو أقل يسلم للزوج ذلك ، وإن كان أكثر والزيادة على قدر ميراثه منها لا يسلم له إلا بإجازة باقى الورثة، وإن كانت المرأة غير مدخول بها فإن نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول ، فلم تعتبر المرأة متبرعة فى ذلك النصف وإنما تعتبر متبرعة فى النصف الآخر ، وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر إلى ذلك النصف وإلى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الأقل منها ، هذا إذا ماتت من مرضها . وإن برئت منه يسلم للزوج جميع ماسمت له ، بمنزلة ما لو وهبت له شيئا ثم برئت [من] مرضها .

٧٢٠٨:- ولو اختلعت من زوجها وهى صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك أو كثر ، **وفى الذخيرة :** ولا ميراث بينهما سواء ماتت بعد انقضاء العدة أو قبل انقضاء العدة لوجود الرضا من كل واحد منهما ببطلان حقه، **م :** وإن تبرع أجنبى باختلاعها من الزوج بمال ضمنه الزوج، وكان ذلك من الأجنبى فى مرض موت الأجنبى، فالخلع جائز والطلاق واقع ، فيعتبر بدل الخلع من ثلث مال الأجنبى ، وإن كان الزوج مريضا حين تبرع الأجنبى باختلاعها فلها الميراث إن مات الزوج من مرضه ذلك وهى فى العدة .

٧٢٠٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحارث العكلى أنه قال : إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض ، ثم مات فى العدة ، فلاميراث لها . مصنف ابن أبى شيبه ، كتاب الطلاق . باب ماقالوا فيه : إذا اختلعت من زوجها وهو مريض الخ ١٠/٥٨ برقم : ١٨٨٥٩ .

الفصل السابع عشر فی الأيمان بالطلاق

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع فی بيان معرفة اليمين بغير الله و بيان شرائط صحتها

۷۲۰۹:- يجب أن يعلم بأن اليمين بغير الله ذكر شرط و جزاء يحلف به عادة ، و إذا كان الجزاء مما لا يحلف به لم يكن هذا التعليق يمينا ، و تعليق الجزاء بالشرط على الحقيقة ، ألا ترى أنه لو علق بشرط الإذن ، أو الوكالة ، أو ما أشبه ذلك ، لا يكون يمينا على الحقيقة ، والشرط يصح فی الملك و غير الملك ، والجزاء لايصح إلا فی الملك أو أثره أو مضاف إلى الملك أو إلى سببه .

۷۲۱۰:- وفی السغناقی : فإذا لم يكن للطلاق مالكا فی الحال ولا فی الوقت المضاف إليه لايقع شیء ، وكذلك لو قال للاجنبية "أنت طالق غدا" ثم تزوجها اليوم لايقع عليها شیء إذا جاء غد، **م :** ثم الشرط إن كان متأخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وإن لم يذكر حرف الفاء إذا لم يتخل بين الجزاء، و بين الشرط سكوت ، ألا ترى أن من قال لامراته : " أنت طالق إن دخلت الدار" أو قال لعبده : " أنت حر إن دخلت الدار " يتعلق الطلاق والعتاق بالدخول ، وإن لم يذكر حرف الفاء لما لم يتخل بينهما سكوت .

۷۲۱۱:- وإن كان الشرط مقدما على الجزاء ، فان كان الجزاء اسما ، فانما يتعلق بالشرط إذا ذكر الجزاء بحرف الفاء ، حتى أن من قال لامرأته :" إن دخلت الدار فأنت طالق" يقع الطلاق بالدخول، ولو قال " إن دخلت الدار أنت طالق" يقع الطلاق للحال إلا إذا قال : عنيت به التعليق ، فحينئذ يدين فيما بينه و بين الله تعالیٰ ولا يدين فی القضاء .

۷۲۱۲:- فإذا كان الجزاء فعلا مستقبلا ، أو فعلا ماضيا ، فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء ، ويبتنى على هذا الأصل ما إذا قال لها " إن دخلت الدار أنت طالق" فانها تطلق للحال ؛ لأن الشرط سابق والجزاء اسم ، فلا يتعلق بدون

حرف الفاء ، وإن قال : عنيت تعليق الطلاق ! لايدين أصلا ، و بعض مشايخنا قالوا: يسئل الزوج كيف نويت التعليق ؟ إن قال : باضمار حرف الفاء ! لاتصح نيته أصلا ، وإن قال : بالتقديم والتأخير ! تصح نيته فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، ولا يصح في القضاء ، وكذلك إذا قال " فان دخلت الدار فأنت طالق " تطلق للحال ، وإن عنى التعليق ، دين فيما بينه وبين الله تعالىٰ .

۷۲۱۳:- وكذلك إذا قال لها " أنت طالق وإن دخلت الدار" فانها تطلق للحال ؛ لأن الواو فی مثل هذا للتحقيق ، ومعنى كلام الزوج : أنت طالق على كل حال ! وإن عنى التعليق لايدين أصلا فی القضاء ، ولا فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ . ولم يذكر محمد ما إذا نوى به بيان الحال و معناه : أنت طالق فی حال دخولك الدار ! و حكى عن أبی الحسن الكرخی أنه قال : يجب أن تصح نيته .

۷۲۱۴:- ولو قال لها " أنت طالق إن " ولم يذكر بعده فعلا ، لم يذكر محمد هذه المسألة فی الكتب الظاهرة ، **وفی نوادره :** المسألة المذكورة على الخلاف : على قول محمد يقع الطلاق ، و على قول أبی يوسف لايقع أصلا . **وفی واقعات الناطفی :** وكذلك لو قال " أنت طالق ثلاثا إلا " وكذا إذا قال " إن لم يكن" لم يبق إيقاعا. ولو قال لها " أنت طالق ثم إن دخلت الدار" فإنه يقع الطلاق عليها، ولو نوى التعليق لاتصح نيته أصلا ، وأما إذا نوى المقارنة بأن نوى وقوع الطلاق مقارنا لدخول الدار ، لم يذكر محمد هذه المسألة فی شئ من الكتب ، وكان القاضی أبو الهيثم يحكی عن القضاة الثلاثة أنه تصح نيته فيما بينه وبين ربه، وعامة مشايخنا على أنه لاتصح نيته.

۷۲۱۵:- وفی الكافی : و زوال الملك بعد اليمين ـ بأن طلقها واحدة أو ثنتين ـ لا يبطلها، وإن وجد الشرط فی الملك انحلت اليمين ، بأن قال لامرأته : "إن دخلت الدار فأنت طالق" فدخلت امرأته وقع الطلاق لوجود الشرط ، وقبول المحل للجزاء ولم يبق اليمين ، وإن وجد فی غير الملك ، انحلت اليمين بأن قال لامرأته : " إن دخلت الدار فأنت طالق" فطلقها قبل الشرط ومضت العدة ثم

دخلت الدار ، تنحل اليمين لوجود الشرط ، ولم يقع شئ لبطلان محله ، ولو قال لها " إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا " ثم طلقها ثلاثا ، ثم عادت إليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شئ ، وقال زفر : تقع الثلاث .

م: نوع آخر فی بيان حروف الشرط

۷۲۱۶:- يجب أن يعلم أن حروف الشرط : " إن " و" إذا " و" إذا ما " و "متى" و "متى ما" و "من" "وما" و"كل" و "كلما" ـ هذا هو المذكور فی كتب عامة المشايخ ، و ذكر القدوری أن شروط الأيمان ستة : إن . وإذا ، وإذاما، و متى، ومتى ما، وكلما. قال فی الأصل : كلمة "إن" فهی شرط محض وما سواها ففيها معنى الوقت . قال : وهذه الحروف تتعلق بالأ فعال المستقبلة دون الماضی ، وتختص بالأفعال دون الأسماء . ولهذا قيل : إن كلمة "كل" ليست بشرط على الحقيقة لأن الذی يليه اسم لكن جعل بمعنى الشرط إذا وصف الاسم بفعل ، كقوله "كل امرأة أتزوجها ، وكل عبد أشتريه" ، قال : ويستوی أن دخل على فعله أو فعل غيره .

۷۲۱۷:- وأما لفظة "كه" بأن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا كه اين كارنمی كند ، فإن لم يتعارفوا التعليق بقوله كه يقع للحال لأنه تحقيق ، وإن تعارفوا التعليق لاتطلق مالم يوجد الشرط، وإن تعارفوا التعليق بهذا وصريح الشرط ذكر الفضلی **فی فتاواه:** أنه يقع الطلاق للحال . و بعض مشايخنا قالوا : لايقع ، وهو الأصح فقد روی ابن سماعة عن أبی يوسف أنه قال إذا قال لامرأته "أنت طالق كدخلت الدار" فإن لم تكن دخلت الدار تطلق ، وإن كان دخلت الدار لا تطلق ، وهذا وما لو قال : أنت طالق إن لم تكن دخلت الدار " سواء ، و قد اعتبر قوله " إن دخلت الدار "شرطا ولفظة (كه) ترجمة قوله لدخلت الدار.

۷٦۱۸:- وفی الخانية : رجل قال لامرأته "أنت طالق أن دخلت الدار، فهو كقوله ، أنت طالق إن كنت دخلت الدار ، ؛ ولو قال "أنت طالق دخلت الدار" طلقت للحال ؛ لأنه لم يوجب منه ما يكون تعليقا ، رجل قال لامرأته : " ادخلی

الدار وأنت طالق"، فدخلت الدار طلقت، وكذلك لوقال لعبده ؛ لأن جواب الأمر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء، ولهذا لو قال لعبده، أدّ إليّ ألفا وأنت حر، كان تعليقا باداء الألف .

نوع آخر

٧٢١٩:- إذا علق طلاق امرأته بفعلها أن جعل التعليق بكلمة "إن" و "إذا" و"إذاما" طلقت واحدة، بفعلها. إن حصل التعليق بكلمة إن وإذا و إذا ما ومتى و متى ما، فهذا على مرة واحدة، حتى لو فعلت ذلك الفعل مرة واحدة وقع الطلاق . ولو فعلت ذلك مرة أخرى لايقع الطلاق .

٧٢٢٠:- وإن حصل التعليق بكلمة "كلما" فكلما تكرر ذلك الفعل، يتكرر الطلاق حتى يستوفى الطلاق الملك الذى حلف عليه ثم تبطل اليمين، حتى لو تزوجت بزوج آخر و عادت إلى الزوج الأول و فعلت ذلك الفعل لايقع الطلاق

٧٢١٩:- أخرج الإمام محمد فى الموطا عن عبد اللّٰه بن عمر أنه كان يقول : إذا قال الرجل : إذا نكحت فلانة فهى طالق، فهى كذلك إذا نكحها وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فهو كما قال . الموطا للإمام محمد، الطلاق، باب الرجل يقول : إذا نكحت فلانة فهى طالق ٢٥٨ – اعلاء السنن، الطلاق، باب حكم تعليق الطلاق بالنكاح قبل النكاح ٢٢٤/١١ برقم ٣٢٨٥، ٣٢٨٦.

٧٢٢٠:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابراهيم فيى رجل قال لامرأته : أنت كل ماشئت طالق . فهى كل ماشائت طالق . سنن سعيد بن منصور، باب من قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت ٢٩٥/١ برقم ١٢٤٠

قول المصنف : ولو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق الخ، أخرج عبد الرزاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا . فقال له عمر : فهو كما قلت .مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح ٤٢١/٦ برقم ١١٤٧٤، ١١٤٧٥ .

وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن عمروبن محمد و سالم بن عبد اللّٰه قالا : إذا قال : كل امرأة يتزوجها فهى طالق، فهو كما قال . سنن سعيد بن منصور ـ باب ماجاء فيمن طلق قبل أن يملك ٢٥٨/١ برقم ١٠٥١، مصنفف ابن أبى شيبة، الطلاق، فى الرجل يقول : كل امرأة اتزوجها فهى طالق، ولا يوقت وقتا ٥٣٤/٩ برقم ١٨١٤٧ .

ولو كان أضاف الطلاق إلى الملك الثانى أو إلى كل ملك بكلمة " كلما " بأن قال لامرأة ، " كلما تزوجتك فأنت طالق" فتزوجها مرة بعد مرة ، حتى وقع عليها ثلاث تطليقات ، ولو تزوجت بزوج آخر ثم تزوجها الأول تطلق أيضا . **وفى شرح الطحاوى :** ولو قال لامرأته: "كلما دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار وقع الطلاق ، ثم إذا دخلت وقع الطلاق حتى الثلاث ، ولو عادت إليه بعد زوج آخر ، فدخلت الدار لايقع ، **م :** ولو قال : "كل امرأة أتزوجها فهى طالق" ، فتزوج نسوة طلقن ، ولو تزوج امرأة واحدة مرارالم تطلق إلا مرة واحدة .

٧٢٢١:- وفى الذخيرة : ولو قال "كلما تزوجت امرأة فهى طالق" ، فهذا على كل امرأة كل مرة ، حتى يستوفى ثلاث تطليقات ، حتى أنه لو تزوج امرأة و طلقت ، وتزوجها ثانيا و ثالثا تطلق أيضا .

٧٢٢٢:- وعن أبى يوسف **فى المنتقى :** إذا قال "كلما تزوجت امرأة فهى طالق" ، و تزوج امرأة حتى طلقت ، ولو تزوجها ثانيا لاتطلق ولا يحنث فى هذا مرتين ، بمنزلة قوله ["كل امرأة أتزوجها فهى طالق" قال أبو يوسف رحمه الله و هذا ليس كقوله ـ] "كلما تزوجتك" إذا خاطبها ، فان هناك يقع الطلاق عليها كلما تزوجها ، أشار إلى أن كلمة "كلما" إذا دخلت على المعين أو على المخاطب تقتضى التكرار ، وإذا دخلت على غير المعين لاتقتضى التكرار ، وأوضح هذا بما إذا قال "كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة ، و كلما ركبت هذه الدابة فعلى صدقه: " فانه يلزمه فى كل دفعة ما التزمه ، ولو قال "كلما اشتريت ثوبا، كلما ركبت دابة" لايلزمه ما ألزم إلا مرة واحدة ، و كذلك قال فى رجل قال "كلما كلمت رجلا فعلى أن أتصدق بدرهم" ،وكلم رجلا واحدا مرتين فى موضعين

٧٢٢١:- أخرج مالك أنه بلغه أن عمربن الخطاب ، و عبد الله بن عمر ، و عبد الله بن مسعود ، و سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وابن شهاب ، و سليمان بن يسار : كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ، ثم أثم ، أن ذلك لازم له إذاانكحها . الموطأ للإمام مالك . الطلاق ، ٢٧/ باب يمين الرجل بطلاق مالم ينكح . ٣٧٣/ برقم ٧٣.

فـانـمـا عـليـه أن يتـصدق بدرهم واحد فى موطنين ، ولو كلم رجلين فى موطنين ، فعليه أن يتصدق بدرهمين .

۷۲۲۳:- رجـل قـال لأجـنبية بـالـفـارسية : اگر جزاز تو زن كنم ، أو قال : مراجز از تو زن باشد ، فهى طالق ! فتزوج امرأة ثم أخرى تطلق الأولى دون الثانية . إذا قـال : اگـر مـرا ازيـن چهـار زن بـود از من بسه طلاق ! فتزوج امرأة تطلق ، ولو تزوج أخرى لاتطلق. **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجـل قال لامرأته : هزار طلاق اگر فـلان كـار كنى ، وأراد به التعليق لايتعلق الطلاق بذلك الفعل ، ولو قال : اگر فلان كـار كـنـى هـزار طلاق ، يتعلق، ومن المتأخرين من قال : يتعلق فى الوجهين . ولو قال لها : اگر فلان كار كنى تو بيك طلاق، ففعلت طلقت من غير نية الزوج .

۷۲۲٤:- م : ولـو قـال لامـرأته بالفارسية : اگر اين خانه در آئى ترا طلاق ! قـال الـنـاطـفـى : هـنـا ستة ألفاظ : اگر ، وهمى ، وهميشه ، و هر گاه ، وهر زمان ، وهربار، **وفى الظهيرية :** وهر وقت ، وهر چه گاه ، **م :** فالأول فارسية قوله "إن" ولا يحنث فيه إلا مرة واحدة ، **وفى الخانية :** وقوله : اگر در آئ ! مثل قوله : إن دخلت! ولـو دخلت فلا يحنث إلا مرة ، **م :** و قـولـه هـمى معنى قوله "متى" وقوله هميشه مـعـنـى "متـى مـا" ولا يـحـنـث فيهـما إلا مرة واحدة ، وأما قوله هرگاه وهر زمان وهربار، **قال الناطفى فى واقعاته :** هذه الألفاظ تشبه كلمة "كل" فلا يقع الحنث إلا مرة واحدة . وتشبـه كـلـمة "كلما" فيتكرر الحنث فيها ، و رجح المشابهة بكلمة "كلما" حيث قال : يتكرر الحنث فيها ، قال الصدر الشهيد **فى واقعاته :** المختار أن فـى قوله "هرگاه وهر زمان" لايقع الحنث إلا مرة واحدة ، وفى قوله "هربار" يتكرر الحنث ، **وفى الحاوى :** وفى قوله : هرچه گاه زن بزنى كنم وى طلاق ! قال : يقع عـلى أول مرة يتزوجها ثم ينحل اليمين ، **وفى الظهيرية :** وأجـمعوا على أن الحنث يتـكـر بـقوله "هربار" ، وفى قوله"هرزمان وهرگاه" يتكرر الحنث بتكرر الفعل عند بعضهم ، والفتوى على أنه لايتكرر فى عامة هذه الألفاظ إلا فى قوله "هربار".

۷۲۲٥:- **م :** ولـو قال "أى امرأة أتزوجها فهى طالق" يقع على امرأة واحدة إلا أن يـنـوى الـعـمـوم ، هـكذا قيل ، وكان ينبغى أن لاتصح نية العموم فيه ، وذكر

فی المنتقی: أن كلمة "أی" تتناول كل امرأة ، وصورة ما ذكر **فی المنتقی :** إذا قال "أیّ امرأة اتزوجها فهی طالق و عمرة" و عمرة امرأة الحالف فتزوج امرأة طلقت هی و عمرة ، فان تزوج امرأة أخری بعد ذلك طلقت هی ولا تطلق عمرة ، ولا يعود الحنث فی عمرة مرتين ، وقيل : يقع علی كل امرأة مرة واحدة . وإذا قال " أية امرأة زوجت نفسها منی " فهذا علی كل مرة . ولو قال : هركدام زن كه بزنی كنم فهی طالق ، فهذا يقع علی امرأة واحدة مرة واحدة ، وهو الصحيح ذكره **فی الخانية** .

۷۲۲٦:- وفيها : ولو قال بالفارسية : هر كدام زن كه درنكاح من آيد ، ينبغی أن يكون هذا علی كل امرأة يتزوج فی قولهم جميعا . **م :** ولو قال هرچه زن بزنی كنم فهی طالق ، فهذا يقع علی امرأة واحدة ، **وفی الذخيرة :** إلا أن ينوی جميع النساء . **وفی الخانية :** هر بار كه بزنی كنم ! يتناول كل امرأة و يتكرر الطلاق علی كل امرأة بتكرر الزواج . **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولو قال : ازين روز تا هزار سال هر زنے كه و يرا است فهی طالق ، و ليس له امرأة فتزوج امرأة لاتطلق .

نوع آخر : فی "لو" و"لو لا" إذا جعل شرطا

۷۲۲۷:- إذا قال لامرأته " أنت طالق لو دخلت الدار" ، لم تطلق حتی تدخل الدار، **وفی المضمرات :** وكذا قوله " أنت طالق لو لا دخلت الدار" ؛ لأن" لا " حرف النفی ، وقد أكده بالحلف ، وكان الطلاق متعلقا بالدخول ، و عن أبی يوسف : إذا قال لها " أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك" فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقها إن دخلت الدار فهو بمنزلة قوله "عبدی حرلو دخلت الدار لأضربنك" ، فهذا رجل حلف بعتق عبده ليضربها إن دخلت الدار . فان دخلت الدار فی مسألة الطلاق لزمه أن يطلقها، فان ماتت أو مات هو ، فقد فات الشرط فی آخر جزء من أجزاء الحياة فيقع الطلاق ، كما فی قوله " إن لم آت البصرة فأنت طالق" فمات قبل أن يأتيها طلقت فی آخر جزء من أجزاء حياته ، **وفی الحاوی :** قال لاحدی امرأتيه "فانك تطلقين" فقالت "رضيت" تطلق تلك ، ثم قال لهذه "استبرئی" ثم انكر ؟ قال : لايسع لهذه أن تقيم معه ، فإن أرادت الرجوع إليه تحلفه

"بـاللّٰه مـا أردت بـكـلامك الـذی تـكلمت اكثر من واحدة" فإن أبی أن يحلف لـم ترجع إليه ، وإن حلف رجعت إليه بنكاح جديد.

۷۲۲۸:- م : قـال مـحمد : إذا قال لامرأته " أنت طالق لو لا دخولك الدار" فهذا استثناء لايقع الطلاق عليها ، وكذلك لو قال " لولا مهرك علیّ .

نوع آخر : فی حرف الباء ، ومسائل الإذن إذا جعل شرطا

۷۲۲۹:- إذا قال لامرأته "انت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا باذنی" أو قـال : إلا بـرضائی ، أو قال : إلا بعلمی" أو قال لها " أنت طالق إن خرحت من هذه الـدار بـغير إذنی" فهذا سواء، وهو نظير مالو قال لها " إن خرجت من هذه الدار إلا بملحفة فأنت طالق" ، فخرجت بغير ملحفة طلقت .

۷۲۳۰:- والـحيلة للزوج فی ذلك أن يقول لها ، "كلما شئت الخروج فقد أذنت لك" ، فان أذن لها بالخروج فی كل مرة ، ثم نها ها عن الخروج قال محمد: يـعـمـل نهيـه ، و قـال أبو يوسف : لايعمل ، وأجمعوا على أنه لو أذن لها بالخروج مرة، ثـم نهـا هـا أنـه يعمل نهيه ، ولو قال لها " أنت طالق إن خرجت من هذه الدار حتی إذن لك" فأذن لها مرة بالخروج تنتهی اليمين ، حتی لو خرجت بعد ذلك بغير إذن لاتـطـلـق ، فان عنی بقوله "حتی آذن لك" : إلا باذنی !صحت نيته بيما بينه وبين اللّٰه تـعـالیٰ ، ولا تصح نيته فی القضاء ، ذكر المسألة فی الجامع من غير ذكر خلاف، وذكـر الـقدوری أن علی قول أبی حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه وإحدی الروايتين عن أبی يوسف : تصح نيته فی القضاء . **وفی الذخيرة :** ولو قال لها "إن خرجت إلا باذنی فكذا" فخرجت بغير إذنه حنث ، ولو خرجت بعد ذلك بغير إذن لايحنث .

۷۲۳۱:- م : ولو قال لها : " أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن آذن لك " ، فهـذا ومـا لـو قـال "حتـی أذن لك" سواء ، حتی تنتهی اليمين بالاذن مرة . **وفی الكبری :** قال لها إن خرجت من هذه الدار إلا باذنی فأنت طالق" وطلقها بائنا ثم تزوجها فخرجت بغير إذنه لا تطلق .

۷۲۳۲:- م : وإذا قـال لهـا " إن خـرجـت من هذه الدار من غير إذنی فأنت

طالق، فأذن لها بالعربية وهى لاتعرف العربية فخرجت تطلق ، **وفى الظهيرية :** كما لو أذن لها وهى نائمة أو غائبة لم تسمع فخرجت حنث : وقال بعضهم : هذا فى قول أبى حنيفة و محمد ، أما على قول أبى يوسف و زفر : يكون إذنا ، وقال بعضهم : الإذن يصح بدون العلم والسماع فى قولهم جميعا ، وإنما الخلاف بينهم فى الأمر ، على قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله لايثبت الأمر بدون العلم والسماع ، والصحيح أن على قولهما الإذن لايكون إلا بالسماع ، وأجمعوا أن الإذن فى التجارة لايكون إلا بالسماع .

۷۲۳۳:- م : وفى المنتقى : إذا قال لامرأته "أنت طالق إن خرجت إلا بأمرى" فللآمر أن يسمعها الأمر بنفسه أو رسوله ، وإن أشهد قوما على ذلك لم يكن أمرا، فلو أن هٰولاء الذين أشهدهم الزوج على الأمر بلغو ها أن الزوج قد أمرها بالخروج ، إن لم يأمر هم أن يبلغو ها فخرجت فهى طالق ، وإن أمرهم أن يبلغو ها فخرجت بعد ذلك لاتطلق ، وفى الإرادة والهوى والرضا لايشترط إسماعها رضاه وأن أذنه حتى لو خرجت بعد ما قال "رضيت ، أردت ، هويت" لاتطلق وإن لم تسمع هى ذلك بلا خلاف ، وإنما الخلاف فى الإذن والأمر . **وفى الذخيرة :** إذا قال لها " إن فعلت كذا إلا بأمرى" يشترط الأمر فى كل مرة واحدة .

۷۲۳٤ :- وفى المنتقى : " إن شربت نبيذا إلا أن أكره" فشرب مرة مكرها، ثم شرب غير مكره لم يحنث ، وقال : إلا أن أكره عليه والمسألة بحالها يحنث ، وعلى هذا إذا قال " إن دخلت هذه الدار إلا أن أكره " ـ والحاصل فى جنس هذه المسائل أنه إذا وصل الأمر بالفعل المحلوف به بحرف الباء يشترط الأمر فى كل مرة ، إذا ذكر الأمر مرة يكتفى بالأمر مرة .

۷۲۳۵:- وفى هذا الموضع أيضا : **م :** إذا قال لها " إن خرجت من هذه الدار إلا باذنى فأنت طالق" ثم سمع سائلا فقال لها "اعطى هذا السائل هذه الكسرة " ، فان كان السائل بحيث لاتقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج، فهو إذن لها بالخروج ، وإن كان السائل بحيث تقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج فهذا لايكون إذنا لها بالخروج ، وإن كان السائل وقت الإعطاء بحيث

تقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج ، ثم خرج السائل إلى الطريق فخرجت إليه وأعطته طلقت ، ولو دعته فجاء حتى صار بحال تقدر المرأة على الدفع إليه من غير خروج فلم تدفع إليه حتى انصرف فخرجت إليه و دفعت ذلك طلقت أيضا ، ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته أن لاتخرج من الدار إلا باذنه ، وهى تشترى له الحوائج ، فقال لها " اشترى بهذه الدراهم لحما " فهو إذن لها بالخروج ، فاذا خرجت بعد ذلك لاتطلق امرأته .

٧٢٣٦:- وفيه أيضا : إذا قال لامرأته " إن خرجت إلا باذنى فأنت طالق" فاستأذنته فى الخروج إلى أبيها فأذن لها فخرجت إلى منزل أختها لاتطلق . **وفى النوازل :** إذا قال لها " إن خرجت إلى احد إلا باذنى فأنت طالق" فاستأذنته فى الخروج إلى بعض أهلها فأذن لها فلم تخرج إلى ذلك ، لكنها كانت تكنس الدار فخرجت إلى باب الدار لتكنس الباب : وقع الطلاق، وإن تركت الخروج ، ثم خرجت فى وقت آخر إلى بعض أهلها الذى أذن لها الزوج بالخروج أخاف أن يقع عليها الطلاق.

٧٢٣٧:- وفى الكبرى : قال لها " لا تخرجى إلا باذنى" ، تحتاج فى كل خروجها إلى الإذن ، ولو قال : عنيت مرة واحدة ! دين قضاء فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد ، وروى عن أبى يوسف فى رواية : لايدين فى القضاء لأنه خلاف الظاهر فلا يصدق ، و عليه الفتوى ، **وفى فتاوى آهو :** سئل القاضى برهان الدين ، قال : اگر بى دستورى من تو ازخانه بيرون روى ترا طلاق ! دستورى خاست ، فقال بهفتا دتباررو أو قال بفلان مادر و پدر رو ، يا بآب سياه اندر رو ، يابى كاوك رو، يا هر كجا كه خواهى برو؟ قال : يكون إذنا ، هكذا أفتى القاضى بديع الدين بناء على مسألة التجريد قال فى غضبه "أخرجى" ولا نية له كان على الإذن ، ولو غضبت و تهيأت للخروج فقال "دعو ها لتخرج" ولانية له ، لم يكن إذنا لان هذا ليس بأمر بالخروج فان الإذن يثبت بطريق الدلالة ، ولو قال : بيرون رو تا بينم چگونه مى روى ! لايكون إذنا ؛ وسئل قاضى خان بهفتاد تبار رو وفى أمثاله فقال : لايكون إذنا.

٧٢٣٨:- م : وفى المنتقى : إذا قـالت المرأة لزوجها " ائذن لى فى الخروج إلـى بيت أبى" فقال " إن أذنت لك فى ذلك فأنت طالق" ثم قال لها "أذنت لك فى الـخـروج" ولـم يقل " إلى بيت أبيك" لـم يحنث، و هذا بخلاف مالو استأذن الغلام مـولاه فى تزوج أمة رجل فقال له المولى " إن أذنت لك فى تزوجها فامرأته طالق" ثـم قال بعد ذلك : " قد أذنت لك فى تزوج النساء" أو قال " أذنت لك فى التزوج" حـنـث فـى يـمـيـنه ، وإذا قال لعبده " إن اشتريت هذا العبد بإذنى فامرأتى طالق" ثم إذن لـه فـى التجارة فاشترى هذا العبد : طلقت امرأة المولى، ولو قال له "أذنت لك فـى شـراء البر" فاشترى هذا العبد : لا تطلق امرأة المولى. **المعلى** عن أبى يوسف : رجـل حـلف بـطـلاق امرأته أن لايشرب نبيذا إلا باذن فلان ، أو لا يأكل طعاما إلا بإذن فلان ، فانما هذا الإذن على شربة واحدة وعلى لقمة واحدة .

٧٢٣٩:- رجل قال " امرأتى طالق إن دخلت هذه الدار إلا أن يأمرنى فلان" فهـذا عـلى الأمر مرة واحدة ، ولو قال " إلا أن يأمرنى به فلان " فلا بد من الأمر فى كـل مـرة ، و عـلى هذا : إذا قال لغيره " إن عملت كذا إلا أن يأمرنى فلان " ، فهذا عـلى الأمر مرة واحدة ، ولو قال لامرأته " إن خرجت من هذه الدار إلا باذنى فأنت طـالـق" ثـم قـال لهـا "أطيـعـى فـلانا فى جميع ما أمرك به" فأمرها فلان بالخروج، فـخـرجت طلقت من قبل أن الزوج لم يأذن لها بالخروج ، و كذلك لو قال الزوج لـرجـل " ائـذن لهـا فـى الخروج" فأذن لها فخرجت طلقت، وكذلك لو قال ذلك الرجل " إن زوجك قد أذن لك " ، وكذلك لو قال لها الزوج "ما أمرك به فلان فقد أمـرتك" ثـم أذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ، **وفى الكبرى :** قال لها " إن خـرجـت مـن هذه الدار إلا من أمر لا بد منه فأنت طالق" فأرادت أن تدعى حقا إن قـدرت عـلى توكيل يحنث لو خرجت ، وإن لم تقدر على أن توكل لم يحنث ، **م :** ولـو قـال الزوج لرجل " قد أذنت لها بالخروج " فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق ، **وفى الذخيرة :** ولو قال الزوج "ما أمرك به فلان فقد أمرتك" فأمرها فلان بالخروج فخرجت طلقت ، **م :** ولـو قال لامرأته " إن خرجت من هذه الدار بغير علمى فأنت

طالق" فخرجت وهو يراها فمنعها أو لم يمنعها لم تطلق لأنها خرجت بعلمه . **وفى المنتقى :** إذا قال لها " إن خرجت من هذه الدار بغير علمى فأنت طالق " فأذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لاتطلق ، **وفى الكبرى :** ولو لم يأذن لها و خرجت وهو يراها لايحنث أيضا .

٧٢٤٠:- م : وفى القدورى : إذا قال لامرأته " إن خرجت من هذه الدار إلا باذنى فأنت طالق" ثم قال لها " إن فعلت كذا فقد أذنت لك" لايكون إذنا . ولو قال لها " أذنت لك أبدا، أو الدهر، أو : كلما شئت ، فهو إذن لها فى كل مرة . **وفى الظهيرية :** ولو قال " أذنت لك فى الخروج كلما أردت" ، فخرجت مرة بعد أخرى لايحنث ، فان نهاها بعد ذلك ، صح النهى فى قول محمد ، وبه أخذ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، ولو أذن لها فى الخروج ثم قال لها : "كلما نهيتك فقد أذنت" ، فهاهنا لايصح نهيه إياها . ولو قال لها "أذنت لك عشرة أيام" كان لها أن تخرج فى العشرة ماشائت . ولو غضبت و تهيأت للخروج ، فقال الزوج "دعو ها تخرج" ، ولا نية له لم يكن إذنا إلا إذا نوى الإذن ، ولو قال لها فى غضبه: "أخرجى" ولا نية له ، كان على الإذن إلا إذا نوى : اخرجى حتى تطلقى ! **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال لها "أخرجى إن خرجت ليخزينك الله، أو : ليرينك ماتكرهين" أو استأذنت وألحت فقال لها : هر كجا كه خواهى رو أنا لاآذن ! ففى الأول إذن ، وفى الثانى ليس باذن، وقيل : كلا هما ليس بإذن .

٧٢٤١:- م : ولو حلف على امرأته بطلاقها أن تخرج من الدار إلا باذنه ، أو حلف السلطان رجلا بطلاق امرأته أن لاتخرج من البلدة إلا باذنه . **وفى الفتاوى الخلاصة :** أو حلف المولى عبده . **م :** أو حلف صاحب الدين مديونه أن لايخرج من البلدة إلا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطة والدين ، فان ماتت المرأة أو عزل السلطان أو سقط الدين . **وفى الفتاوى الخلاصة :** أو خرج العبد من ملك المولى . **م :** سقطت اليمين ثم لاتعود أبدا وإن عادت الولاية للزوج والسلطان و عاد الدين . **وفى المنتقى :** عن أبى يوسف رحمه الله : سلطان حلف رجلا أن لايخرج من هذا المسجد إلا باذنه ثم عزل السلطان فقد سقطت اليمين ، وإن مات فاليمين على حالها .

٧٢٤٢:- رجل خرج مع الوالي و حلف بالطلاق أن لا يرجع إلا باذنه فسقط منه شئ و رجع لذلك لاتطلق ، **وفي الفتاوى الخلاصة :** العامل إذا حلف رجلا ليرفعن إليه كل داعر يعرفه في مجلسه ، فلم يعلمه حتى عزله السلطان ، سقطت اليمين ولم تعد أبدا . ولو أن الحالف علم ببعض ذلك فأخر رفعه حتى عزل ، حنث في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الآن . ولو حلف : لاتخرج امرأته من هذه الدار إلا باذنه ولا عبده فبانت المرأة و خرج العبد من ملكه ثم خرجا حنث ، ولا يدين في القضاء ، وعن أبي يوسف فيمن حلف بطلاق امرأته أن لاتخرج من بغداد إلا بإذنه فقال الرجل "لم آذن لك" فادعت المرأة الإذن فالقول قول الزوج .

٧٢٤٣:- وفي الفتاوى الخلاصة : رجل حلف لايخرج من المصر إلا باذن امرأته ، فقالت : "أذنت لك أن تذهب عشرة أيام" فذهب ولم يجئ لتمام عشرة أيام لايحنث ، **م :** ولو قال لامرأته "أنت طالق إن خرجت من الدار إلا باذن فلان ، فمات فلان قبل الاذن بطلت اليمين في قول أبي حنيفة و محمد خلافا لأبي يوسف ،**وفي الفتاوى :** إذا قال لها " إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فأنت طالق"، فقالت المرأة للزوج: تريد أن أخرج حتى أصير مطلقة ؟ فقال الزوج : نعم ! فخرجت تطلق لأن هذا تهديد وليس بإذن ، **وفي الذخيرة :** وإذا قال لامرأته "كل امرأة أتزوجها بغير إذنك فهي طالق " فطلق امرأته بائنا أو ثلاثا ثم تزوج امرأة بغير إذنها طلقت ثلاثا ، ولم تتقيد يمينه بحال قيام نكاح امرأته .

م : نوع آخر في ذكر مسائل الشرط بكلمة " إن "

٧٢٤٤:- ذكر شيخ الإسلام **في شرح كتاب الحيل :** إذا وهب الرجل لرجل مالا ثم إن الواهب قال للموهوب له "امرأتي طالق ثلاثا إن أنفقت هذا المال الذي و هبت لك إلا على أهلك" ثم إن الموهوب له أنفق بعض هذه الهبة على أهله و قضى بالباقي دينا عليه أو حج : لاتطلق امرأة الواهب ، قال : وهو نظير مالو حلف : لايأخذ ماله عن فلان إلا جميعا ، فأخذ البعض دون البعض لايحنث ، **وفي الولوالجية :** لو قال : عبده حر إن كان فلان دخل هذ ه الدار أمس ، ثم قال : امرأته

طالق إن لم يكن دخل فلان بعينه هذه الدار أمس : طلقت امرأته و عتق عبده .

۷۲٤٥:- وفی واقعات الناطفی : رجل قال لامرأته " إن ادخلت فلانا بيتی ، أو قال : إن دخل فلان بيتی أو قال : إن تركت فلانا فی بيتی فأنت طالق" فاليمين فی الوجه الأول علی أن يدخل بأمره ، وفی الوجه الثانی علی نفس الدخول ، أمر الحالف أو لم يأمر علم أو لم يعلم ، وفی الوجه الثالث اليمين علی الدخول بعلم الحالف .

۷۲٤٦:- وفی الحاوی : قال لعجوز " إنك أمی" فقالت "لست بأمك" قال " إن لم أفتخر بأمومتك فامرأته كذا" قال : لايحنث مالم يقل "لم أفتخر بأمومتها" ، وفيه ، قال لامرأته وفی يدها قدح من ماء "إن شربت فأنت كذا، وإن صببته فأنت كذا، وإن وضعته فأنت كذا" قال : ترسل فيه ثوبا حتی ينشف الماء . سئل أبو نصر الدبوسی عمن قال لامرأته : "إن طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثا" ، و غاب زوج فلانة فادعت امرأة الحالف تطليق فلان امرأته علی زوجها ، وأقامت البينة علی ذلك : لاتقبل، لأن طلاقها يتعلق بشرط أن يطلق فلان امرأته ولم يثبت طلاق الشرط لأن فی ذلك ابتداء القضاء علی الغائب و ذلك لايجوز ، قال صاحب الكتاب : وهو الأصح .

۷۲٤۷:- وفی فتاوی النسفی : سئل عمن قال "إن و طأت أمتی فامرأتی طالق" فقالت الأمة " إنه و طأنی" وأنكر المولی فالقول للمولی . و إذا علمت المرأة ذلك لاينبغی لها المقام معه ولا التمكين ، صبی قال " إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهی كذا، يعنی ثلاثا ، فشرب صبيا و تزوج بالغا ، فظن الصبی أن الطلاق واقع فقيل له فی ذلك فقال الصبی البالغ : أری حرامست بر من ، قال : هذا إقرار بالحرمة و تبين منه بواحدة ابتداء لابتلك اليمين . **وفی الجامع الصغير العتابی :** لو قال لامرأته " إن تزوجت عليك امرأة فهی طالق" ، فتزوج امرأة فی عدتها من طلاق بائن ، لايقع الطلاق علی التی تزوجها .

۷۲٤۸:- وفی اليتيمة : سئل علی بن أحمد عن رجل دعا امرأته إلی المجامعة فامتنعت المرأة عن ذلك ، فتنازعا فقال الرجل " إن أمسكتك فأنت طالق ثلاثا " فهل يقع الطلاق؟ فقال : قد طلقت ثلاثا إذا لم يحرمها فی الحال علی

نفسه، سئل يوسف بن محمد عمن قال لأصدقائه "إن لم اذهب بكم إلى نكاحى فهى طالق ثلاثا" و عقد عقد النكاح من غير أن يذهب بهم إلى مجلس العقد هل يقع عليها الثلاث ؟ فقال : فى الحقيقة لا فرق و لا صحة لكلامه إلا بادراج العقد ، وسئل عنها حمير الوبرى فقال : لايقع الطلاق بهذا اللفظ ، وسئل عنها على بن أحمد فقال : هو لغو إن شاء اللّٰه . وسئل الوبرى عن رجل قال" إن كان جاهى و مالى و حرمتى أنقص من جاه فلان و ماله و حرمته فامرأته طالق"؟ قال : ينبغى أن لا يقع به الطلاق لأنه وإن كان جاهه أنقص عند القوم الذين هو عندهم فيجوز أن يكون جاهه عند غير هم أعلى من جاه هذا .

۷۲٤۹:- م : إذا قال لامرأته " إن أكلت من القدر الذى تطبخين أنت فأنت طالق" فإن أو قدت هى النار فهى طابخة سواء حصل الإيقاد بعد ما و ضعت هى القدر على الكانون أو فى التنور أو قبل ذلك ، و سواء حصل و ضع القدر على الكانون منها أو من غيرها أو كان الإيقاد بعد ما و ضعت هى القدر على الكانون أو قبل ذلك ، وإليه أشار القدورى فى كتابه حيث قال : الطابخة التى تو قد النار دون التى تنصب القدر و تصب الماء و تلقى الأبازير ، و اختار الفقيه أبو الليث أنها تكون طابخة إذا وضعت القدر فى التنور أو على الكانون بعد إيقاد النار وإن حصل الإيقاد من غيرها ، قال الصدر الشهيد فى واقعاته : و عليه الفتوى .

۷۲۵۰:- وفى فتاوى آهو : سئل القاضى بديع الدين : حلف بالطلاق : تتماج كه زن من بپزدش نخورم مرد خمير كرد و ماليد و در ديگ انداخت و زن آتش كرد و پخت؟ قال : يقع ، و على عكسه لايقع .

۷۲۵۱:- م : وفى فتاوى أبى الليث : إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته فقال لها " إن لم تدخلى معى فى البيت فأنت طالق" فدخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها ، وإن دخلت قبل ذلك لم تطلق . **وفى الجامع الصغير العتابى :** لو قال لها " إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا " فأدخل فرجه فى فرجها فلبث ساعة ثم أخرج لايجب عليه شىء باللبث ، و عن أبى يوسف أنه يجب العقر و هو مهر المثل ، و كذا إذا قال لأمته "إذا جامعتك فأنت حرة" .

۷۲۵۲:- وفی الكافی : رجل تزوج أمة غيره ثم قال لها " إن مات مولاك فأنت طالق ثنتين" فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق ، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره عند أبی حنيفة وأبی يوسف، و عند محمد لايقع الطلاق .

۷۲۵۳:- م : رجل خرج من بخاری إلی سمرقند ، وقال لامرأته : اگر سپس من بيرون نيائی مع فلانة فأنت طالق ثلاثا ! فلم تخرج المرأة حتى رجع الزوج من سمرقند ينظر : إن كانت فلانة خرجت ولم تخرج امرأته معها وقع الطلاق على امرأته، وإن كانت فلانة لم تخرج أيضا: فإن أراد الزوج بقوله " إن لم تخرجی مع فلانة" أن يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق ، فإذا لم تخرجا يقع الطلاق على امرأته ، وإن أراد الزوج بذلك إن خرجت فلانة ولم تخرجی معها على أثری فإذا رجع الزوج قبل خروج فلانة لا يقع الطلاق و تسقط اليمين . **وفی الولوالجية :** هذا إذا لم تخرج تلك المرأة ، فإن خرجت تلك المرأة ولم تخرج امرأته وقع الطلاق على المرأة .

۷۲۵٤:- وفی النسفية : سئل عن سكران يضرب امرأته فهربت منه و خرجت من داره فقال " إن لم تعودی إلیّ فأنت طالق ثلاثا" فعادت إليه عند العشاء الآخرة هل تطلق امرأته ؟ فقال : تطلق ثلاثا لأنه يكون على الفور ، قيل : و بكم تقدر مدة البراء ؟ قال : بساعة ، قيل : هل يصدق أنه لم يرد به الفور ؟ فقال : فی القضاء لا .

۷۲۵٥:- وفی النوازل : قال أبو بكر : تشاجر رجل مع امرأته فی زمن إبراهيم بن يوسف فجرى على لسانه شئ فقالت المرأة : حتى أسأل الفقيه عما قلت ! قال : من هو؟ قالت إبراهيم بن يوسف ! فقال الرجل : إن هو فقيه فأنت طالق ثلاثا ! فلما أصبحت ذهبت إلى إبراهيم بن يوسف فأخبرته بالقصة ، فتنفس الصعداء و دمعت عيناه ثم قال : إن أراد به فی الحقيقة وفی أمر الآخرة فهو بار فی يمينه ، وإن أراد به مايسميه الناس فإنه يحنث .قال الفقيه : نظير هذا ما روى عن الحسن البصری أن رجلا سماه فقيها ، قال له الحسن : فهل رأيت فقيها قط ! إنما الفقيه الزاهد فی الدنيا والراغب فی الآخرة البصير فی عيوب نفسه . ولكن المرأة طالق فی القضاء لأنه قد ظهر عند القاضی و عند الناس أنه فقيه فيؤخذ بالظاهر .

٧٢٥٦:- وفی الولوالجية : رجل له علی آخر درهم ثمن شئ فقال " إن أخذت ذلك الشئ فامرأته طالق" فأخذ مكان ذلك الثمن حنطة وقع الطلاق علی امرأته . **وفيها :** رجل قال لامرأته " إن حلفت بطلاقك فأنت طالق" ثم قال " إن دخلت الدار فأنت طالق" لايحنث . **وفيها :** رجل قال لابنه " إن تركتك تلعب مع الصبيان فامرأته طالق" فنهاه فلم يمتنع الابن ، فإن کان الابن بالغا لا يقوی معه الأب لا تطلق امرأته . **و فيها :** رجل له دابة مستعارة فقال : اگر من اين هر کسی رابدهم فامرأته طالق ! فأعطی بعض الناس و منع البعض لاتطلق امرأته .

٧٢٥٧:- وفی النوازل : سئل عن سكران أعطی امرأته درهما فقالت : "إنك إذا صحوت أخذت منی" فقال لها: " إن استردت منك فأنت طالق" فاسترد منها ساعته وهو سكران فقال : لايحنث.

٧٢٥٨:- م : قال لامرأته " إن ذهبت إلی قرية كذا فأنت طالق" فذهبت المرأة إلی قرية أخری ، ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران تلك القرية لاتطلق، هذا إذا عقد يمينه علی الذهاب ، فإن عقد يمينه علی الخروج بأن قال لها " إن خرجت إلی قرية كذا فأنت طالق" فخرجت إلی قرية أخری و مرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران تلك القرية ، فإن كانت حين خرجت نوت أن تمر بتلك القرية طلقت ، وإن كان من نيتها أنها لاتمر بتلك القرية ثم بدا لها بعد ذلك فمرت بها لا تطلق.

٧٢٥٩:- قال لامرأته "إن تركت صلاة فأنت طالق" أو قال "إن تركت صلاة فامرأتی طالق" فترك صلاة و قضاها ، أو تركت وقضتها هل يقع الطلاق؟ اختلف المشايخ ، بعضهم قالوا : لا يقع الطلاق وبه كان يفتی الشيخ الإمام سيف الدين عبدالرحيم الكرمينی، و بعضهم قالوا : يقع الطلاق و به كان يفتی ركن الإسلام علی السغدی ، وهو الأشبه والأظهر .

٧٢٦٠:- وفی الحاوی : عن أبی الحسن الكرخی فيمن اتهم أنه لم يصل الغداة فقال عبده حر أنه قد صلاها ! و قد صلاها وقد تعارفوا شرطا بلسانهم هذا ؟ قال : أجری أمرهم علی الشرط علی تعارفهم كقوله : عبدی حر إن لم أكن صليت الغداة ! التی صلاها لم يعتق ، كذا هاهنا .

٧٢٦١:- وفی الذخيرة : "إن أجبت سلام فلان فامرأتی طالق"، فتكلم معه بكلام غير جواب السلام لا تطلق امرأته .

٧٢٦٢:- قال لأجنبية "إن طلقتك فعبدی حر" صح ، ويصير كأنه قال : إن تزوجتك و طلقتك، ولو قال "إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا" لم تصح هذه اليمين ، إذا قال " إن طحنت علی هذا الماء فامرأته طالق" ، فحول هذا الماء من هذا الماء من هذا النهر إلی نهر آخر ، وعلی ذلك النهر طاحونة و طحن الحالف بها : إن كان الماء الذی حلف عليه أقل لايحنث ، و هذا الجواب مستقيم علی قول أبی يوسف ؛ لأنه يعتبر الغالب فی خلط الجنس بالجنس، أما محمد لا يعتبر الغالب فی خلط الجنس بالجنس فينبغی أن لايحنث علی قوله سواء كان الماء الذی حلف عليه أقل أو أكثر.

٧٢٦٣:- وفی السراجية : لو قال لها وهی حامل "إن كان حملك هذا غلاما فأنت طالق واحدة ، وإن كانت جارية فأنت طالق ثنتين " ، فولدت غلاما و جارية لم يقع شیء ، وهی مسألة عجية .

٧٢٦٤:- وفی واقعات الناطفی : رجل خلع امرأته ثم قال فی العدة " إن كنت امرأتی فأنت طالق ثلاثا" ، ولم يرد بهذا الكلام الإيقاع لايقع ، لأنها ليست بامرأته مطلقا، **وفی النسفية :** سئل عمن عانقت امرأته أختها و قبلتها ، فقال لها : إنك تحبينها أكثر مما تحبينني ؟ فقالت : نعم ! فقال : اگر چنين است كه تو گوئی هزار طلاق ! هل تطلق هذه المرأة ؟ فكتب فی آخر الفتوی : اگر گفت : تو از من هذار طلاق سه طلاق شده است ؟ و يجب فی مثل هذه الفتوی أن تزاد هذه الكلمة المتروكة فی الجواب دفعا لاحتيال المستفتی ، و يكتب جواب جاهل الجواب لا سؤاله ، وكان يكتب فی هذه المسائل : طلاق شده است ، ولا يكتب : شود .

٧٢٦٥:- م : وفی الفتاوی : سئل أبو القاسم قالت المرأة لزوجها: " لا طاقة لی بالكون معك جائعة" فقال لها "إن كنت جائعة فی بيتی فأنت طالق"؟ قال : إذا لم يكن ذلك فی غير الصوم لا تطلق .

٧٢٦٦:- و سئل عن امرأة خرجت إلی ضيافة فقال الزوج لها: " إن مكثت

هنـاك أكثـر مـن ثـلاثة أيام فأنت طالق" ، فرجعت فى اليوم الثالث إلى قرية زوجها ولـم تـدخـل القرية ثم رجعت و مكثت هناك أياما ؟ قال : لاأفتى بالطلاق ، غير أن الاحتياط فيه أولى ؛ قال الفقيه أبو الليث : إن دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لاتطلق ، وإن لم تدخل ينبغى أن تطلق .

٧٢٦٧:- وفى فتاوى أيضا : رجـل خرجت امرأته إلى قرية أخرى فقال لها بـالـفـارسية : اگـر بيـش از سـه روز بـاشـى فأنت طالق ! فانصرفت المرأة فى اليوم الثـالـث إلـى قرية أخرى ثم انصرفت إليها وأقامت بها أياما : فإن كان انصرافها من تـلك الـقـرية على أن لاتعود ثم عادت لاتطلق ، وإن كان انصرافها على أن تعود ثم عـادت تطلق ، **وفى الحاوى :** سـئـل عـلـى بن أحمد عمن قال لها : از بخانهٔ مادر شـوى فـأنـت كـذا ! فذهبت إلى باب دارها ولم تدخل ؟ قال : اختلف فيه نصير و ابن سلمة ، قال الفقيه : مقصود الناس الدخول فما لم تدخل لايقع .

٧٢٦٨:- وفـى الولوالجية : رجـل قـال الـلـعب بالشطرنج ليذهب الغم غير مـحـرم ! ثـم قـال بـالفارسية : اگر اين بازى كه من ميكنم حرامست از كتاب يا از خبـر يـا از قيـاس زن وى سه طلاق ! وقع الطلاق على امرأته لأن اللعب بالشطرنج حرام بآثار الصحابة و بالقياس الصحيح .

٧٢٦٩:- وفى الخانية : رجـل قال لغيره : زن وى بسه طلاق اگر تو مهمان مـن نبـاشـى ! فـقال الفقيه أبو جعفر : هذا تعليق صحيح كأنه قال : إن لم تجئ إلى ضيـافتـى فـامرأتى طالق! وكذا لو اتهم امرأته برفع شئ فقال : تو از منى بسه طلاق گرتو اين رانسه برداشته ولم تكن رفعت تطلق ثلاثا .

٧٢٧٠:- وفـى الحجة : " أنـت طـالـق إن أكـلـت أو شـربـت" طلقت عند وجود أحدهما" ولو قال "إذا أكلت أو شربت فأنت طالق" لاتطلق إلا بوجودهما.

٧٢٦٨:- أخـرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : مـن لـعـب بـالنرد شير ، فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير و دمه ، صحيح مسلم ، الشعر ، باب تحريم اللعب بالنرد شير . ٢٤٠/٢ برقم ٢٢٦٠ .

وأخرج البيهقى عن ابن عمر : أنه سئل عن الشطرنج فقال : هو شر من النرد . السنن الكبرىٰ للبيهقى، الشهادات ، باب الإختلاف فى اللعب بالشطرنج . ٣٠٣/١٥ برقم ٢١٥٣٧ .

وفی الفتاوی : سئل عمن قال لامرأته " إن لم أشبعك من الجماع فأنت طالق" ؟ قال : لايعرف ذلك إلا بقولها ، فقال الفقيه أبو الليث والشيخ الإمام أبو حفص البخاری : إنه إن جامعها و دام علی ذلك حتی انزلت فقد أشبعها فلا تطلق ، و به نأخذ، **وفی فتاوی الفضلی :** "إن لم أطأك كالدر فأنت طالق ثلاثا" فهذا علی المبالغة فی الجماع ، فإن بالغ لم تطلق و إلا تطلق، **وفی الجامع الأصغر :** أن الجماع كالدر أن ينزلا جميعا فی ذلك الجماع .

۷۲۷۱:- إذا قال لها "إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا" ثم قال لها "إن و طأتك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا" ، فالحيلة فی ذلك أن يطأها بغير مقنعة ، ولا يقع الطلاق ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان ، فإن مات أحدهما أو هلكت المقنعة وقع الطلاق ؛ لأن العدم قد تحقق ، إذا قال لها " إن لم أجامعك علی رأس هذا الرمح فأنت طالق" فالحيلة فی ذلك أن يثقب السقف و يخرج رأس الرمح من السطح فيجامعها، ولو قال لها "إن لم أجامعك و سط السوق فأنت طالق" فالحيلة فی ذلك أن يحملها فی العماری و يدخل السوق و يفعل ذلك الفعل ، **وفی الكافی :** ولو قال "إن لم أجامعك فی حيضك فأنت طالق" فحاضت و طهرت فادعی الجماع فی الحيض لاتطلق ، ولو قال "عبده حر إن طلقتك" ثم خير ها فقالت" "اخترت نفسی" فی المجلس وادعی "أنك أخذت بعمل آخر قبل الاختيار" وأنكرت وقع الطلاق والعتق .

۷۲۷۲:- وفی الحجة : "إن دخلت دار فلان و يدخل فلان دارك فأنت طالق" تطلق بدخول كل واحد منهما، **وفيها** "إن نمت الليل فی هذه الدار فهی طالق" وقد انفجر الصبح وهو لايعلم لا يحنث فی يمينه ، **وفی النوازل :** وهو بمنزلة رجل قال "إن صمت أمس فامرأته طالق" لايحنث بهذه اليمين" ولو قال " إن لم أبت الليل فی هذه الدار فامرأته كذا" و قد تنفس الصبح وهو لايعلم لايحنث عند أبی حنفية و محمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ، **وفی الخانية :** رجل قال لامرأته : "إن مشطت أحدا فأنت طالق "فأتت المرأة امرأة أخری قد سرحت رأسها فعقدت شعرها قالوا: تطلق امرأته ، قال مولانا رضی اللّٰه عنه : وكان فی هذا الجواب نظر ، لأن ذلك لايعد مشطا.

۷۲۷۳:- وفى الحاوى : "إن اشتريت أمة أو أتزوج عليك امرأة فأنت طالق واحدة" قالت "لاأرضى بواحدة" فقال "فأنت طالق ثلاثا إن لم ترضى بواحدة" قال: هذا الكلام يراد به هذا الشرط لا الابتداء ، يعنى لايقع فى الحال شئ .

و فيه : قال لها "إن كان اللّٰه يعذب الموحدين فأنت كذا" قال : لايحنث مالم يتبين : قال الفقيه . لأن من الموحدين من يعذب و منهم من لايعذب فاشتبه الأمر فلا يقصى بالشك ، **وفيه :** سرقت من دراهم زوجها من كيسه فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج : "إن لم تردى الدراهم بعينها فأنت كذا" قال : ترد عليه واحدا واحدا ، **م :** إذا قال لامرأته "إن بت الليلة إلا فى حجرى فأنت طالق" فباتت فى فراشه ولم يأخذها فى حجره حقيقة لايقع الطلاق ، لو قال بالفارسية : بكنار من اندر ! و باقى المسألة بحالها يجب أن تطلق ، إذا قال لها " إن لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فأنت طالق ثلاثا" و قالت المرأة "إن بت معك الليلة مع قميصى هذا فجاريتى حرة" فالحيلة فى ذلك أن يلبس الرجل ذلك القميص و يبيتان ولا يحنثان.

۷۲۷٤:- م : إذا قال لامرأته: "إن لم يكن ذكرى أشد من الحديد فأنت طالق "، حكى عن شمس الأئمة الحلوانى أنها لاتطلق بهذه اليمين أبدا.

۷۲۷٥:- وفى النوازل : و سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته "إن كلمت فلانة فأنت طالق ثلاثا" فدعيت امرأة الحالف إلى عرس ، فدخلت النساء متنقبات تنظر إلى الختن ، فجاء ت امرأة متنقبة إلى امرأة الحالف و قالت لها : اين شاه! فأجابتها امرأة الحالف : شاه ! ولم تزد على ذلك ولم تعرفها فكشفت تلك المرأة عن وجهها فإذا هى التى كان حلف عليها الزوج؟ قال أبو القاسم : إذا كلمت المرأة بهذه المقالة على وجه الاستفهام : إنك تريدين الشاه ؟ فقد كلمتها و حنث فى يمينه، قال الفقيه : إنه لايحنث بهذا المقدار من الكلام مالم يكن كلاما مفهوما.

۷۲۷٦:- وفى النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل قال لأخيه وهو شريكه "إن شاركتك بعد ذلك فحلال اللّٰه علىّ حرام من المرأة إلى المال" فافترقا ثم بدا لهما أن يشتركا ، وللحالف ابن غير مدرك قال : كيف الوجه فيه حتى لايحنث ؟ قال : يدفع ماله إلى ابنه مضاربة بنصيب قليل ، ويأذن له أن يعمل فيه برأيه ثم

يشارك الابن معه ، فاذا عمل كان الربح الذى للابن على ما اشتر طا و لا يحنث.

۷۲۷۷:- وفى العتابية : ولـو قال "إن دخلت دار فلان فأنت طالق" ، فمات فـلان فـدخلتها فإن لـم يكن على الميت دين مستغرق لايحنث ، قال الفقيه : و عليه الفتوى ، وقال محمد ابن سلمة : يحنث، **وفيها :** سئل أبو القاسم عن رجل قال "إن أمسكـت دوابـى أكثـر مـن يـوم النيروز و تمشى واحدة منها فى دارى بعد النيروز فـامـرأتـى طالق" فباع بعض دوابه قبل النيروز و بعضها يوم النيروز ، فلما مضى يوم الـنيروز دخلت واحدة مـن الـدواب الـمبيـعة داره قـال : لايحنث فى يمينه ، وإنما وقـعت يمينه على الإمساك ، **وفـى تجنيس الناصرى :** ولـو قال لامرأته : اگر چهار دست وپاى توزه نكنم فأنت طالق ! لايقع ما داما حيين .

۷۲۷۸:- م : إذا قـال لها "إن شتمتنى فأنت طالق ، وإن لعنتنى فأنت طالق" فـلـعـنتـه ، قـال محمد ابن سلمة : تقع تطليقتان، و قال نصير : تقع تطليقة واحدة . **وفى النوازل :** قـال الفقيه أبو الليث : وبه نأخذ، **م :** ولو قالت، لابارك اللّٰه فيك" لا تـطلق ، وكذلك لو قالت له " يا جاهل ، يا حمار، يا أبله" لا تطلق ، ولو قال لها: إن شتـمتـنى فأنت طالق" فقالت له : اى سياهه ! فهذا شتم عرفا : وإن كان لايجب به الـحـد فتـطلق بحكم العرف ، **وفـى الحاوى :** ولـو قـال "إن قـذفتنى فأنت طالق" فقالت : "يا ابن الزانية" لايحنث، قال الفقيه : لكن فى زماننا يحنث .

۷۲۷۹:- وفـى الخانية : قـال رجـل لامـرأته: "إن شتمت أمى ، أو ذكر تها بسـوء فـأنـت طـالـق " ، ثـم قال لامرأته: "كانت أمك سلام عليك " فقالت "لابل أمك" قـالـوا : إن كـان ذلك فى بلد يعدون هذا ذكرا بسوء نحو أهل بلخ و غيرهم طـلـقت امرأته ، أما فى عرفنا فهو عبارة عن إنشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق ، ولو قال لها : "إن شتمتنى فأنت طالق" فلعنته طلقت امرأته ، **م :** ولو قال لها "إن شتـمتـنى فأنت طالق" فقالت المرأة لولدها الصغير : أى بد پدر بچه ينظر : إن قـالت ذلك لكراهة عن الولد لايقع الطلاق ، و إن قـالـت لكراهة عن الوالد تطالق ، قال لامرأته : " إن أغـضبك فأنت طالق" فضرب صبيا لها فغضبت ينظر : إن ضربه

فـی شـئ يـنبغی أن يضرب و يؤدب عليه لا تطلق ، و إن ضـربـه فی شئ لاينبغی أن يضرب و يؤدب عليه تطلق .

٧٢٨٠:- إذا قال لامرأته : " إن لم أقل عند أخيك بكل قبيح فی الدنيا عنك غـدا فـأنت طالق ثلاثا " ، فهذه اليمين لاتقع علی جميع أنوا ع القبائح ، و إنما تقع عـلـی ثـلاث مـن أنـوا ع الـقبـائـح والـفـواحــش ، فإذا قال ثلاثا من أنوا ع القبائح والـفواحش عند أخيها عنها بر فی يمينه ، **وفی الخانية :** إن قال مع أخيها عنها بما هـو مـن أخـلاق الـلئام و اللصوص والخادعين والقاتلين يصير بارا فی يمينه و يأثم بـذلك ، قـال الـفـقيـه أبـو الليث : ينبغی للحالف أن يقول عند الأخ بعد ما قال من القبائخ " إنـمـا قـلت ذلك لأجل اليمين وهی بريئة عن ذلك " فيكون هذا توبة منه عما قال و يكون بارا، **وفی النوازل :** ولو قال له له قبل ذلك لايجوز ؛ لأنه لا يكون بعد ذلك قول قبيح .

٧٢٨١:- وفی اليتيمة : سئل والدی عمن قال لامرأته فی حالة الغضب :"إن لـم أكسـر عـظامك و شججت لحومك فأنت طالق ثلاثا"؟ فقال : لو ضربها حتی لاتـكـاد تبرح عن مكانها ، لايحنث ، ويكون هذا مجازا عن الضرب الشديد ، قال رضی اللّٰه عنه : ولم يتعرض لهذا الفصل أنه يحل له هذا الفعل حتی ينجو عن اليمين ؟ يـنبـغـی أن لايحل له ذلك ، وسئل أيضا عمن قال لامرأته " إن لم أوذ منك الشجات فأنت طالق ثلاثا" ؟ فقال : لو آذاها أذی بليغا و ناقشها فی كل أمر لايحنث .

٧٢٨٢:- وفی الحاوی : قال لها :" إن تـكونی امرأتی فأنت كذا" قال : إن لـم يـطـلـقهـا تطليقة بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلاثا، **وفيه :** قـصدت إمرأته الـخـروج مخافة ضربه فأخرجت إحـدی رجـليها من الدار فقال لها"حلال اللّٰه علی حرام إن خـرجت" فخرجت و قامت خارج الدار ولم يعلم الزوج أنها خرجت فقال "إن خرجت فان أنفقت عليك فحلال الله علی حرام" فعلم أنها كانت خرجت قال : إن كانت له نية الطلاق من غير نية العدد فقد طلقت واحدة ، وله أن يتزوجها .

٧٢٨٣:- وفی النوازل : سـئل أبو القاسم عن رجل له ابنة صغيرة ، فزوجها من ابـن رجـل فـقيـل : الرجل لابنه فأدرك الغلام و دخل بها وهی غير مدركة و أتی علی

ذلك أيـام ثـم قال الغلام "هذه المرأة زوجها منى والدى إن كـان والدى زوجها منى فهى طالق ثلاثا "؟ قال أبو القاسم : إن أراد الحالف بيمينه : إن كان أبى زوجها منى بعد قبول النكاح ! فإن كان زوجها منه فهى طالق ، و إن لم يكن زوجها منه بعد قبول الـنكاح لم يقع الطلاق ، **وفى الكبرى :** إذ قال " إن وضعـت قدمى دار فلان فامرأته طالق، فوضع إحدى رجليه فى الدار لم يحنث ؛ لأنه صار كناية عن الدخول .

٧٢٨٤:- وفى الولو الجية : رجـل اتهمته امرأته بجارية ، فقال بالفارسية : اگر پيش آيم ويرا فأنت طالق! فمر بها لايحنث ؛ لأنه وقع على مسيس بدلالة الحال . **م :** رجل قال لها "إن لم تكونى على أهون من التراب فأنت طالق" ، إن استهانها استهانة تعد إفراطا فيها لا يحنث ، دعا امرأته إلى فراشه فقالت المرأة "ما تصنع بى ما تكفيك فـلانة ؟" لامرأة أجنبية فقال الزوج ، " إن كـنـت أحبهـا فأنت طالق" تكلموا فيه، قال الصدر الشهيد : والمختار أنه لايقع الطالق و إن كان يحبها مالم يقل الزوج : أحبها .

٧٢٨٥:- وفى فتاوى أبى الليث : رجل هدد أحدًا بالسلطان فقال المهدد "إن كـنـت أخـاف مـن السلطان فامرأتى طالق" إن لـم يـكن به ساعة ما حلف خـوف من السلطان ، ولا كان بسبيل من الخوف بجناية جناها يخاف من مثلها السلطان، رجوت أن لاتطلق امرأته .

٧٢٨٦:- قيـل لـرجل : هذا يقول من السكر ! فقال "امرأته طالق إن قلت هذا مـن السـكـر ولست بسكران" فيمينه على مايسميه الناس سكران ، فإذا تغير كلامه و مـقـالتـه ، فـالناس يسمونه سكران فتطلق امرأته ، **وفى الخانية :** سـكران قال لامرأته: "وهبت دارى هذه لك" ثم قال " إن لـم أقـل هذا من قلبى فأنت طالق ثلاثا" ثم أفاق ولـم يذكر شيئا من ذلك قالوا : لاتطلق ، سكران قالت له امرأته : سربر زمين نه فقال : اگـر مـن سـربـر زمين نهم ترا طلاق، فتنفس فقال : بكن مراد خويش ، قالوا : إن كان سـكـوته لانقطاع النفس صح الاستثناء ويخرج وضع الرأس على الأرض بمراده عن أن يكون شرطا للحنث ، و إن كـان سكوته لا لانقطاع النفس لايصح الاستثناء، فإن قال السكران "لست أذكر شيئا" كانت يمينه يمين فور ؛ لأنه يريد به الفور ظاهرا .

٧٢٨٧:- وفـى الولوالجية : رجـل طـلـق امرأته ثم قال: " إن راجـعتها فهى

طالق ثلاثا" فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق، ولو كان الطلاق بائنا تطلق ؛ لأن المحل لايقبل ، فانصرفت إلى الرجعة مجازا و هو النكاح ، **وفى الملتقط :** ولو قال: "إن أردت أن أتزوج فلانة فهى طالق ثلاثا " ثم تزوجها لايقع ، **وفى الكافى :** قال للمختلعة فى العدة " إن أنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا " إن لم يرد بهذا الكلام الإيقاع لا يقع ؛ لأنها ليست بامرأته .

٧٢٨٨:- وفى الولوالجية : رجل قال: " إن فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها فهى طالق" فتزوج ثم فعل لاتطلق ؛ لأن المعلق بالفعل طلاق المتزوجة بعده ، فإن نوى تقديم النكاح على الفعل صحت النية، رجل قال " إن أكلت من خبز والدتى مالم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا" فأكل ثم تزوج فاطمة تطلق.

٧٢٨٩:- م : سئل أبو القاسم عن النساء يجتمعن و يغزلن لأنفسهن ولغيرهن ، فغضب زوج إمرأة فقال لها " إن غزلت لأحد أو غزل لك أحد فأنت طالق" ثم امرأة منهن وجهت إلى بيت هذه المرأة قطنا لتغزله لها فغزلته أمها؟ قال: إن كان من من عادة أو لئك النسوة أن كل واحدة تغزل بنفسها لا تطلق مالم تغزل هى بنفسها .

٧٢٩٠:- إذا قال لامرأته " إن لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثلاثا" فالحيلة فى ذلك أن يقول لها: "أنت طالق ثلاثا على ألف درهم" فتقول المرأة "لاأقبل" فإن فى هذه الصورة لايقع الطلاق فى رواية عن أبى حنيفة ، وبه أخذ كثير من المشايخ ، **وفى الخانية :** وعليه الفتوى ، **وفى الحجة :** وفى قياس الروايات الظاهرة أنه لايبر فى يمينه مالم يوقع عليه، **م :** ولو قال لها: " إن لم أطلقك اليوم ثلاثا على ألف درهم فكذا" فهو على ما قال لها "أنت طالق ثلاثا على ألف درهم" فقالت: "لا أقبل" لايلزمه الحنث، وهذا الجواب يجب أن يكون على الروايات كلها، **وفى الملتقط :** ولو قالت : "طلقنى ثلاثا" فقال : اگر آرزوى تو هم چنين است، ولم يقل شيئا آخر لا تطلق ، ولو قال : اگر تو گرد پيرامن آستان خويشان من غردى فأنت طالق ! فحامت حولهم ولم تدخل طلقت .

٧٢٩١:- م : إذ قال لامرأته : اگر بخانه اندر آتش باشد ترا طلاق ! فإذا فى البيت سراج قال الفقيه أبو الليث : إن كانت يمينه لأجل إيقاد النار تطلق امرأته ، وإن

كانت يمينه لأجل اصطباح و نحوه لاتطلق امرأته ، و إن لم تكن له نية لا تطلق.

٧٢٩٢:- وفى فتاوى الفضلى : إذا قال لها " إن سألتنى الليلة طلاقك فلم أطلقك فأنت طالق ثلاثا" فقالت المرأة " إن لم أسألك الليلة طلاقى فجميع مالى صدقة فى المساكين" فسألت المرأة الطلاق فى الليلة فقال لها الزوج: "أنت طالق إن شئت" فقالت "لاأشاء" و مضت الليلة لا تطلق ، **وفى الخانية :** ويكون الزوج بارا، **م :** ولو قال لها " إن دخلت الدار فأنت طالق" فمضت الليلة، **وفى الظهيرية :** ولم تدخل ، تطلق ثلاثا، [رجل قال لامرأته " إن قلت لك يازانية فأنت طالق" ثم قال لابنها "يا ابن الزانية" طلقت امرأته ، فإن نوى أن يوجهها دين فيما بينه و بين اللّٰه تعالىٰ ، ولا يدين فى القضاء ،**وفى النوازل :** سئل أبو جعفر عن رجل قال لامرأته "إن آذيتك فأنت طالق ثلاثا" فاشترى جارية و تسرى بها هل تطلق؟ قال : إن لم يكن عند يمينه ما يصرف معنى الأذى إليه سوى ما فعل طلقت امرأته].

٧٢٩٣:- م : وفى فتاوى أبى الليث : إذ قال لها بالفارسية : از تو فردا زن من باشى فأنت طالق ثلاثا ! فخلعها بعد ما طلع الفجر من الغد ينظر : إن كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها امرأة له فى شئ من الغد فإذا أخر الخلع إلى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثا، و إن لم تكن له نية إذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لاتطلق بحكم اليمين ، ولو خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها فى اليوم الجائى لاتطلق بحكم اليمين، **وفى فتاوى أهل سمرقند :** إذا قال لها بالفارسية ليلا : اگر ترا بشب دارم فأنت طالق ثلاثا ! فطلقها فى الليلة تطليقة بائنة ، و مضت الليلة ثم تزوجها فى الغد لاتطلق، وكذلك إذا قال لها نهارا : اگر ترا امروز دارم ! فطلقها تطليقة بائنة فى هذا اليوم و مضى اليوم لاتطلق ، **وفى الخانية :** ولو قال : اگر از سرخندۀ تو بخورم ترا طلاق ! آن زن گندم سرخندۀ خويش را بفروخت و گندم ديگر بخريد به بهاى وى وسوى آن گندم خريده بخورد لا يقع الطلاق.

٧٢٩٤:- وفى النوازل : سئل أبو جعفر عن رجل قال لامرأته : إن سألنى اللّٰه من أجلك بسبب المهر وغيره ترافروختم بدان طلاق كه ترابر من است فقالت: اشتريت هل تطلق؟ قال : لايقع الطلاق ، وسئل أيضا عن رجل قال

بالفارسية : اگر مراجز فلانة زن باشد، و سماها، هزار طلاق داده وأراد الرجل أن يتزوج بغيرها ؟ قال : ينبغى أن يبدأ ويتزوج امرأة سوى التى يريد نكاحها بمهر قليل فتطلق ثلاثا و يلزمه نصف مهرها ثم يتزوج التى يريد نكاحها بما أحب من المهر فلا تطلق إن لم تكن له نية كل امرأة يتزوجها، وسئل أبو بكر عن رجل أراد أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها "إن لم تدخلى معى فى البيت فأنت طالق ثلاثا" فلم تدخل معه فى ذلك الوقت و دخلت فى وقت آخر؟ قال : إن دخلت البيت بعد ما سكنت شهوته لم ينفعه ذلك و قد طلقت .

۷۲۹۵:- وفى الخانية : رجل قال : اگر امشب درين سراى باشم فامرأته كذا و توجه من ساعته للخروج فهم و صار بحال لايمكنه أن يخرج حتى أصبح؟ قال أبو القاسم : حنث فى يمينه ، رجل قال لامرأته : اگر تو زن من بودى يا باشى فأنت طالق ثلاثا تطلق، و إن تزوجها بعد ذلك لايحنث مرة أخرى .

۷۲۹۶:- وفى الحاوى : "إن تركت فلانة تدخل دارى فأنت كذا" فمرت هى على السطح من غير علم هذه المرأة التى حلف عليها زوجها قال : لم يحنث، رجل قال لامرأته بالفارسية : اگر تو امشب درين خانه باشى فأنت كذا ! فخرجت مع زوجها من ساعتها ، وباتت معه فى منزله ، فإن أراد بذلك أن ينتقل بمتاعها و قماشها يحنث إذا تركت قماشها ثمة ، و إن أراد النقل بنفسها لا غير لايحنث ، و إن أشكل على المرأة حلفته ، فإن حلف فحسابه على اللّٰه تعالىٰ ، وهذا ظاهر فيما إذا وقت فقال : اگر درين روز اينجا باشى، و إن وقت بسنة كان ذلك على الانتقال بنفسها و متاعها ، و إن لم يوقت ولم تكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها .

۷۲۹۷:- م : وفى فتاوى أبى الليث : رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجت بزوج آخر ، ودخل بها الزوج الثانى ، وفارقها فقيل للزوج الأول : لم لا تتزوجها ؟ فقال بالفارسية : اگر كار من بأو نيكو شود اگر از جنابت هيچ مرا سرشته است فهى طالق ثلاثا ثم تزوجها ؟ قال : إن كا أراد بقوله "نيكو شود" أن يتزوجها طلقت ثلاثا، و إن أراد بقوله "نيكو شود" أن تصير حلالا له لاتطلق، فهذا الجواب مستقيم فيما إذا أراد

بقوله "حلال شود" حل التزوج، أما إذا أراد به حل الوطئ بالتزوج ينبغي أن تطلق .

٧٢٩٨:- وفيه أيضا : إذا قال لها " إن تزوجت عليك ما عشت ، فحلال الله على حرام" ثم قال لها "إن تزوجت عليك فالطلاق على واجب" ثم تزوج عليها امرأة قال : يقع على كل واحدة تطليقة ، وتطليقة أخرى يصرفها إلى أيتهما شاء ، فإذا تزوج إمرأة انحلت اليمينان ، فيقع باليمين الأولى على كل واحدة تطليقة، ويقع باليمين الثانية طلاق إحدا هما ، فيصرفه الزوج إلى أيتهما شاء ، هكذا أجاب فى فتاوى أبى الليث و فيه نظر ، و ينبغي أن لاتطلق باليمين الثانية ، يتعلق إيجاب الطلاق بالتزوج و تعليق إيجاب الشرط ، بخلاف تعليق نفس الطلاق، وينبغي أن يقع باليمين الأولى طلاق إحدا هما يصرفه الزوج إلى أيتهما شاء .

٧٢٩٩:- إذا قال لامرأته فى حالة الغضب: "إن فعلت كذا إلى خمسين سنة تصيرى مطلقة متى" و أراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التى ذكرها فإنه يسأل الزوج : هل كان حلف بطلاقها؟ فإن أخبر أنه كان حلف يعمل بخبره و يحكم بوقوع الطلاق عليها ، و إن أخبر أنه لم يحلف قبل قوله .

٧٣٠٠:- وفى النوازل : سئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته بالفارسية : اگر تو با كسى حرام كنى فأنت طالق ثلاثا، ثم طلقها واحدة بائنة ، ثم جامعها فى عدتها هل يقع الطلاق عليها؟ قال : إنما كان المراد منه غيره ، ثم قال : حتى أنظر فيه ، فلم يجب ؛ قال الفقيه : إن فى هذه المسألة اختلافا ، على قول أبى حنيفة و محمد تقع عليها ثلاثة ، و على قياس قول أبى يوسف لاتقع .

٧٣٠١:- و سئل أبو جعفر عن رجل قال لامرأته: " إن تزوجت عليك أو اشتريت جارية ما عشت أنت بغير مرادك، فحلال الله على حرام" ثم قال فى اليوم الثانى "إن تزوجت عليك امرأة أو اشتريت جارية بغير مرادك ، فالطلاق على واجب" ثم تزوج عليها و اشترى جارية أيضا ؟ قال : تقع على كل واحدة منهما تطليقة متى تزوج بقوله "حلال الله على حرام" و تقع بقوله "الطلاق علىّ واجب" تطليقة فيصرفه إلى أيتهما شاء، ثم إذا اشترى جارية لايلزمه شئ ، ولو بدأ فاشترى جارية وقعت على المرأة تطليقتان ، ثم إذا تزوج امرأة لا يقع عليها شئ.

٧٣٠٢:- وفى الخانية : رجل قال لامرأته : هزار طلاق اگر فلان كار كنى! وأراد به التعليق لايتعلق، ولو قال : اگر فلان كار كنى هزار طلاق يتعلق ، هكذا قال صاحب الكتاب ، و قال غيره من المتأخرين : فى الوجهين جميعا يتعلق ،**وفى الخانية أيضا :** رجل قال لامرأته : اگر نباشى فأنت طالق واحدة و ثنتين و ثلاثا فقالت : مى باشم! تقع الثلاث، و على هذا : رجل لامه أبوه لأجل امرأته فقال الابن : اگر ترا خوشى است پس دادمش سه طلاق، فقال الأب : مراخوشى است ، ولو قال : اگر تو بخواهى ترا طلاق ، فقالت : ميخواهم ، لاتطلق .

٧٣٠٣:- وفى الخانية : رجل قال لامرأته : اگر برگ توت تو بسود و زيان من در آيد فأنت طالق ، فأخذت من تلك الأوراق وألقت على دوده بغير أمره لايحنث ، كما لو أعلفت دابته بذلك بغير أمره، رجل دفع إلى رجل مصحفا ليصلحه فقال : اگر بسود و زيان من درآيد فكذا ، فقرأ الحالف فيه حنث فى يمينه، ولو وهب من آخر لايشترط العوض ثم عرضه الموهوب له لا يحنث ، ولو باعه حنث ، قال مولانا رحمه اللّٰه : وينبغى أن لايحنث إذا قرأفيه لأنه لا يراد باليمين ذلك .

٧٣٠٤:- رجل قال لامرأته " إن دخلت دار أخى فأنت كذا" فسكن أخ الحالف دار أخرى ، ودخلت المرأة تلك الدار الجديدة قال بعضهم : إن كانت يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار لايحنث فى يمينه ، و إن كانت يمينه لأجل الأخ حنث فى يمينه ، و إن لم تكن له نية يحنث فى قول أبى حنيفة و محمد ، فإن دخلت المرأة الدار التى كانت لأخيه وقت اليمين، إن كانت الدار فى ملك أخيه إلا أنه لايسكن فيها حنث فى يمينه ، و إن خرجت تلك الدار عن ملك الأخ بعد اليمين ببيع أو بهبة أو غير ذلك و مات الأخ صارت داره ميراثا لورثته، فإن دخلت بعد ما صارت ملكا لأحد الورثة بالقسمة لايحنث ، و إن دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والأصح أنه لا يكون حانثا ، و إن مات صاحب الدار ، وعليه دين مستغرق فدخلتهاحنث فى يمينه .

٧٣٠٥:- رجل قال لامرأته " إن حللت التكة بالحرام منذ امرأتى فأنت كذا" فقالت "أخذنى رجل و جامعنى كرها" قالوا : إن كانت بحال لاتقدر على

المنع لايحنث ، و إن قدرت حنث إذا صدقها الزوج فى ذلك ، رجل قال لامرأته "إذا دخلت الشام فإن لم أفارقك فأنت طالق" فهذا على الأبد، ولو قال "ولم أفارقك" يكون على الفور حين تدخل .

۷۳۰٦:- امرأة قالت لزوجها "إنك نمت مع الجارية" فقال الزوج "إن نمت مع الجارية فأنت طالق ثلاثا" وقالت المرأة "إن كانت فى يمينك هذه معنى فإنها طالق" فقال الزوج : "نعم" فإن كان الزوج لم يعن معنى سوى ما يطلق به لايحنث ولايكون حانثا. ولو قال : " إذا طلقت واحدة فهى بائنة" أو قال : "فهى ثلاث" و طلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية فى قوله: "بائنة " و كذا فى قوله: " فهى ثلاث" .

۷۳۰۷:- رجل قال لامرأته "إن لم تجيئينى بمتاع كذا فأنت طالق" فبعثت المرأة بتلك المتاع على يد إنسان، فإن كان الحالف نوى وصول المتاع إليه، لا يحنث لأنه نوى محتمل لفظه ، و إن لم ينو شيئا أو نوى حملها بنفسها حنث ، ولا تكون اليمين على الوصول إلا بالنية .

۷۳۰۸:- رجل أبان امرأته فقيل له "إنك تراجعها بعد شهر" فقال الزوج: "إن راجعتها فهى طالق ثلاثا" فتزوجها فى العدة حنث فى يمينه ، و إن كان الطلاق رجعيا فتزوجها لايحنث فى يمينه .

۷۳۰۹:- رجل قال لامرأته: " إن اغتسلت عن جنابة ما دمت امرأتى فأنت طالق ثلاثا" و ذكر هذا القول مرتين أو ثلاثا و كانت المرأة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها بعد ما مضت أربعة أشهر من وقت اليمين، بانت بواحدة بحكم الايلا، و تنقضى عدتها بوضع الحمل ، فإن و طأها بعد ذلك كان واطئاً للأجنبية و عليه التوبة والاستغفار ، ولها عليه مهر مثالها إن لم يعلم الزوج أن كلامه كان إيلاء وأنها حرمت عليه بطلت اليمين ، فإن تزوجها بعد ذلك بانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بو طئها بعد ذلك .

۷۳۱۰:- امرأة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها " إن لم تثبت زناها اليوم فهى طالق ثلاثا" فهو كما قال، إن لم تثبت زناها اليوم تطلق ثلاثا، و إثبات ذلك

يكون باقرار المرأة أو بأربعة شهود ، رجل قال لامرأته : اگر حرام كردۂ تراسه طلاق، وقد كانت قبلت رجلا غير محرم ، أو جامعها أجنبى فيما دون الفرج لايحنث فى يمينه ؛ لأن يمينه تقع على الجماع عرفا ، رجل قال لامرأته: "إن فعلت حراما فأنت طالق ثلاثا" ثم إنها تكلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة ، وأقاما على ذلك أياما لايحنث فى يمينه .

۷۳۱۱:- م : وفى فتاوى شمس الأئمة الأوز جندى : إذا قال لامرأته : "إذا دخلت الدار صرت مطلقة" فدخلت فقال الزوج "أردت تخويفها" لايصدق ، و إذا قال لامرأته: "إذا طلقتك فأنت طالق" فلم يطلقها حتى مات طلقت ثنتين،**وفى الخانية :** فى آخر جزء من أجزاء حياته ، ولو بدأ فقال " إذا لم أطلقك فأنت طالق و إذا طلقتك فأنت طالق" و مات قبل أن يطلق فهى طالق واحدة، **وفى السغنافى :** وعلى قياس قولهما ينبغى أن لاينتظر الموت ، بل كما سكت يحنث فى قوله "إذا لم أطلقك فأنت طالق"، **م : وفى جامع إسماعيل بن حماد:** إذا قال لها : " أنت طالق إذا لم أطلقك ، و إن طلقتك فأنت طالق" فهى امرأته حتى يموت ، فإن طلقها طلقت ثنتين ، و إن لم يطلقها طلقت واحدة إذا مات أو ماتت ، و إذا قال لامرأته و لم يدخل بها "إن خلوت بك فأنت طالق" فخلا بها طلقت و عليه نصف المهر ، و هكذا روى عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ .

۷۳۱۲:- إذا قال :" إن خطبت فلانة ، أو قال : كل امرأة أخطبها فهى طالق" فاليمين لا تنعقد حتى لو تزوج فلانة فى الصورة الأولى، أو تزوج امرأة فى الصورة الثانية لاتطلق، و هذا فى لسان العربية ، أما بالفارسية إذا قال : اگر فلانه را بخواهم ، أو قال : هر زنى كه بخواهم ففى كل موضع يريدون بهذا اللفظ نفس الخطبة لاتنعقد اليمين، وفى كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج تنعقد اليمين إذا كان مراده هذا، ويقع الطلاق إذا تزوجها ، وفى عرف ديارنا قوله "بخواهم" تفسير قوله: "نكحت، أو تزوجت" فتنعقد اليمين ، **وفى الذخيرة :** ولا يحنث بالخطبة ، فإذا تزوجها يقع الطلاق ، ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذا اللفظ أنها للخطبة فقال : عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء و يصدق ديانة ، ولو قال : اگر فلانه را

خـواهـم كـه بزنی كنم فهذا تفسير الخطبة فی عرفنا، فلا تنعقد اليمين بهذا اللفظ ، حتـی لـو تزوجها لايقع الطلاق ، ولو قال بالفارسية : اگر دختر فلان مرا دهند ويرا طـلاق فتـزوجهـا لا تطلق ، ولو قال : بزنی دهند و باقی المسألة بحالها إذا تزوجها تطلق، هكذا ذكر الفضلی فی فتاواه ، ومن المشايخ من قال : لا تطلق فی الوجهين، **وفی الغياثية :** هـو الـمختار، وهو نظير ما لو قال لامرأة: " إن جـلست فی نكاحك فـأنـت طـالـق، فـجـلس ثم تزوجها لا تطلق ، و قيل : ينبغی أن تطلق فی الوجهن ، والـجـواب فـی قـولـه : اگـر دختـر فـلان بمن به زنی داده شود وی را طلاق نظير الجواب فی قوله اگر دختر فلان بمن بزنی دهند ، **وفی فتاوی الخلاصة :** ولو قال : اگـر زن كـنـم هذا بمنزلة قوله : إن تـزوجـت امرأة ، ولو قال : اگر زن آرم اختلف الـمشـايخ فيه ، و الفتوی علی أنه علی الزفاف ، **وفی الخانية :** ولـو قال لوالديه: "إن زوجتـمانی امرأة فهی طالق" فزوجاه امرأة بأمره قالوا : لا تصح هذه اليمين ولا تطلق ، و قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل : تصح و تطلق هو الصحيح .

٧٣١٣:- ولـو قال لمنكوحته: "إن تـزوجتك" أو قال: "اگربزنی كنم" ينصرف ذلك إلـی الـعـقد ، وكذلك لو قال : اگر ترا نكاح كنم ينصرف ذلك إلـی الـعقد و هو الصحيح، ولو قال بالعربية: " إن نـكحتك" يقع علی الوطئ ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** فـی قـوله بالفارسية : اگر ترا نكاح كنم ينصرف إلی الوطئ ، ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا : اگر ترا بزنی كنم ينصرف إلی العقد ، فإن نوی الرجعة صحت نيته ، و عند الاطلاق ينصرف إلی العقد، **وفی الكبری :** حـلف كـه زن نيـارم اختـلف المشايخ أنه يقع علی الفعل وهو أوردن أو علی العقد؟ قال الشيخ أبو أيوب : يقع علی العقد .

٧٣١٤:- م : إذا قال: " إن ضـرطـت فامرأتی طالق" فخرج منه الضراط من غيـر قـصـد لاتـطـلـق ؛ لأن يـمـيـنه وقعت علی العمد ، وهو نظير ما لو حلف أن لا يدخل، فادخل مكرها ، أو حلف أن لايخرج فأخرج مكرها .

٧٣١٥:- قـال لامرأته: " إن اشتـريـت جـارية فـدخـلت عليك الغيرة فأنت طـالـق" فهـذا علی وجود الغيرة وقت الشراء لابعده ، قال الفقيه أبو الليث : يشترط

لو قوع الطلاق أن تظهر الغيرة بلسانها ، أما لو دخلت الغيرة فی قبلها ولم تظهر بلسانها لا تطلق ، **وفی الخانية :** کمن حلف لا یعادی فلانا فعاداه بقلبه ولم یظهر بلسانه وجوارحه لایحنث فی یمینه ، **م :** وعن أبی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ فیمن قال لامرأته: "إن سررتك فأنت طالق" فضربها فقالت "سرنی ذلك" قال : هذا لایکون علی الضرب و إنما هذا علی ما یسرها من قبل ، فإن أعطاها ألف درهم فقالت "لم تسرنی ، قال : القول قولها ، قال الفقیه أبو اللیث رحمه اللّٰه : إنه یحتمل أنها کانت تطلب الألفین فلم تسرها الألف .

۷۳۱٦:- وفی المنتقی : رجل قال لامرأته "أنت طالق إن کلمتك إلی سنة" فقال لها : "اذهبی یا عدوة اللّٰه" فقد کلمها ، **وفی الخانية :** وحنث فی یمینه ، **م :** ولو قال: "فاذهبی" أو قال :" و اذهبی" لاتطلق مالم یکلمها بکلام آخر، **وفیه أیضا:** إذا قال لأجنبية : " إن تزوجت علیك فانتما طالقان" أو قال: "فأنت وهی طالقان" فتزوجها ثم تزوج علیها طلقت ، **وفی الکافی :** ولو قال "إن تزوجت علیك فالتی أتزوج طالق" فطلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوج امرأة أخری فی عدتها لاتطلق التی تزوجها.

۷۳۱۷:- وفی الملتقط : ولو قال لامرأته : تو فلان کار کرده ؟ فقالت : اگر کرده ام خوش أورده ام ، فقال الزوج : اگر کرده فأنت طالق ، و المرأة تحلف أنها لم تفعل طلقت لاقرار الزوج بفعلها ، و إذا قال : "إن فعلت کذا فامرأتی طالق" وله امرأتان فالتعیین إلیه ، وکذا إن کانت إحداهما فی العدة من طلاق رجعی ، ولو قیل له : زن از تو بسه طلاق که فلان بخانه تو اندر نیست ، فقال : بخانه اندرهست ، لا یکون یمینا ولا تطلق ، لو قال : اگر من می خورم هر چه مرا حلال است وهرچه بدست راست گیرم بر من حرام ، فشرب الخمر طلقت امرأته تطلیقتین .

۷۳۱۸:- وفی النوازل : وسئل أبو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لاتخرج من الدار ، وکانت بجنب داره خربة مفتوحة إلی الشارع ، وقد سد باب الخربة و أخذت خوخة ، دریچه، إلی داره بمرافقها، فخرجت المرأة من الخوخة هل یحنث ؟ قال : إن کانت الخربة أصغر من الدار رجوت أن لایحنث، وسئل عن

رجل قال لامرأته : " إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق" فدخلت كرمًا فی الدار؟ قال نصير : إن كان الكرم أصغر من الدار لايحنث ، وإن كان أكبر فإنه يحنث ، و إن كان بذ كرها لايفهم الكرم يحنث، وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: "إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق" وكان الكرم مقدار جريب ملازق هذه الدار ، وكان طريق الكرم فی الدار ، فخرجت المرأة من الدار إلى الكرم ؟ قال: إن لم يكن للكرم باب إلى موضع آخر ويعد من الدار لم يحنث ، و إن كان لايعد من الدار لكبره وله باب يفتح إلى غير الدار فإنه يقع الطلاق ، وسئل محمد بن الأزهر عن امرأة أعارت دابة ، فلما ردها المستعير قال زوجها: " إن الدابة صارت معيبة" وأنكرت المرأة فقال الزوج: " إن لم أريك الساعة فأنت ثلاثا كذا وكذا ، و نوى بذلك طلاقا، قال أبو نصر : أخاف عليه الطلاق إن انقضت الساعة التی حلف عليها ولم يريها العيب .

٧٣١٩:- وفی الظهيرية : رجل قال لامرأته: " إنك تفسدين كل طعام ، فإن أدخلت إليك طعاما إلى شهر فأنت طالق" فأدخل الحالف لآخر لحما ليحمل إليهم لايحنث فی يمينه ، **وفی اليتيمة :** سئل أبو حامد عن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن خرجت من هذه الدار" ثم سكت ساعة فقال: "و إن ذهبت إلى باب الدار" هل يلحق الثانی بالأول ؟ فقال : إن كان الشرط عليه يلحق ، و إن كان له لا يلحق، **وفی الحجة :** " إن تزوجت نساء فهن طوالق" فمتى تزوج واحدة طلقت ، ثم أعادها و تزوجها : أو تزوج أخرى لايقع ، قاله محمد بن الفضل ، وقال أحمد بن سهل: يقع على كل امرأة مرة ، وفی قوله " إذا تزوجت امرأة سواك" قال أبو جعفر : يقع على امرأة واحدة ، ولكن الفتوى على أنه يقع على كل امرأة .

٧٣٢٠:- وفی الذخيرة : رجل قال : اگر من دختر خويش بكسی دهم يا روا دادم كه ويرا بكس دهند فامرأته طالق ، ثم ندم على ذلك وأراد أن يزوج من غير أن يقع الطلاق على امرأته ، فالحيلة فی ذلك أن تو كل الابنة رجلا ليزوجها إن كانت بالغة ويقول الأب "لا أجيز ما تصنعون" فيجوز النكاح ولا تطلق امرأته .

٧٣٢١:- م : سئل الفقيه أبو جعفر عن ترمذی تزوج ببلخ امرأة بلخية ، ثم

إنها ذهبت إلى ترمذى بحيث لا يعرفها زوجها ثم قيل له : إن لك بترمذ امرأة فقال "إن كان لى بترمذ امرأة فهى طالق ثلاثا"؟ قال أبو نصر : لا تطلق وبه قال أبو يوسف ، و قال غيره : تطلق وبه قال محمد و قال : و هذا أحب إلى ، ثم قال : إن أخذ أحد بقول أبى نصر يصيب ، فعلى هذا إذا تلففت امرأة فقيل لرجل : هذا امرأتك ، ثم قيل له : احلف بالطلقات الثلاث إن كان لك امرأة سواها ، فحلف فاذا المتلففة أجنبية هل تطلق امرأته ؟ فالمسألة تكون على الخلاف ، قال الصدر الشهيد : المختار للفتوى أنها تطلق فى الفصلين قضاء لا ديانة ؛ و هو نظير مالو لقنت المرأة زوجها طلاقها فطلقها و هو لا يعلم به ، **وفى النوازل :** فى المسألة المتقدمة وهو قوله "إن كان لى بترمذ امرأة فهى طالق" قال الفقيه : و روى عن محمد بن الحسن أنه قال : إذا مات أحد هما سقطت يمينه ، وهو القياس وبه نأخذ.

۷۳۲۲:- وفى الخانية : رجل قال لجماعة بالفارسية : اگر خانۂ من مهمان بروند فامرأته طالق، فذهبوا إلى بيته ولم يأكلوا شيئا لا يحنث فى يمينه، رجل قال "إن كان اللّٰه يعذب المشركين فامرأته طالق" قالوا : لا تطلق امرأته لأن من المشركين من لايعذب فلا يحنث، رجل قال "إن كذبت فامرأتى طالق" فسئل عن أمر فحرك رأسه بالكذب لايحنث مالم يتكلم.

۷۳۲۳:- و إذا قال لامرأته "أنت طالق فى صومك" ونوت الصوم طلقت متى يطلع الفجر، ولو قال "أنت طالق فى صلاتك" لم تطلق حتى تركع و تسجد لأنه جعل الصوم الشرط فصار كمالو ذكر حرف الشرط، ولو قال "أنت طالق لدخولك الدار و لحيضتك" تطلق فى الحال ، ولو قال "أنت طالق بدخولك الدار و بحيضتك" لا تطلق حتى تدخل و تحيض ، و كذا لو قال "فى دخولك الدار وفى حيضتك".

۷۳۲٤:- وفى فتاوى ماوراء النهر : إذا قال الرجل لامرأته "إن اشتريت بالخبز ماء فأنت طالق" فجاء السقاء بالماء إلى بيتها، فاشترت منه الماء بالخبز تطلق ، ولو كانت دفعت الخبز إلى السقاء أو لا ليحمل الماء بهذا لاتطلق ، وقيل : تطلق ، **وفى الظهيرية :** رجل قال لامرأته " إن اشتريت لك ماء فأنت طالق" فدفع إلى السقاء درهما ليصب الماء فى الخابية هل يحنث فى يمينه ؟ قيل : ينظر ، إن كان

الماء فى الكيزان عند دفع الدرهم إليه يصير مشتريا ، أما إذا لم يكن يصير مستاجرا.

٧٣٢٥:- وفى الخانية : رجل قال لامرأته: "إن طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثا" و غاب فلان ، وأقامت امرأة الحالف البينة أن الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها قال أبو نصر الدبوسى : لاتقبل هذه البينة ، وهو الصحيح ، وهذا بخلاف مالو علق طلاق امرأته بدخول فلان الدار ، فأقامت امرأة الحالف البينة أن فلانا دخل الدار فإنها تقبل ، و يقضى بطلاق الحاضرة .

٧٣٢٦:- رجل قال لامرأته: "إن وطأت أمتى فأنت طالق" فقالت الأمة : وطأنى ! وكذبها المولى كان القول قول المولى ، فان علمت المرأة بذلك لايسعها المقام معه ، ولا أن تدعه يجامعها ، و إن قال المولى : اگر كرده ام خوش آورده ام ، كان ذلك إقرارا منه و يحنث فى يمينه .

٨٣٢٧:- امرأة كانت تبكى فى بيتها فقال زوجها لصهرته "إن لم تخرجى ابنتك من هذا البيت و تبكى هناك فهى طالق" فخرجت المرأة ثم دخلت فبكت فقال الفقيه أبو الليث : إن كان يسمع بكائها فى البيت أحد طلقت إذا بكت ؛ لأنه إنما منعها من البكاء لأجل ذلك ، و إن لم يكن كذلك فأخرجت قبل أن تبكى بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكائها بعد ذلك ، رجل قال لامرأته: " إن دخلت دار فلان بغير مرادى و هواى فأنت طالق" فان أرادت أن تذهب إلى دار فلان فقال : تو مى رو بر من چه آيد ، هذا وعيد وليس باذن فاذا دخلت يحنث .

٧٣٢٨:- امرأة كانت مع زوجها فى بيت قريب لها ، وقال لها فى الليل "إن بت الليلة فحلال الله علىّ حرام" فخرجت من ساعتها و باتت فى موضع أتاها زوجها ، قالوا : إن أراد الزوج تحويلها بنفسها لايحنث ، والقول فى ذلك قوله ،م : سئل أبو نصر الدبوسى عمن قال: " إن تزوجت فلانة أبدا فهى طالق" فتزوجها مرة حتى طلقت ، لو تزوجها مرة أخرى لاتطلق.

نوع آخر فى ذكر مسائل الشرط بكلمة "كل" و "كلما"

٧٣٣٠:- إذا قال "كل امرأة لى ببخارى فهى طالق" فتزوج امرأة ببخارى

طلقت، ولو تزوج امرأة فی غير بخاری نقلها إلی بخاری لا تطلق .

۷۳۳۱:- إذا قال: "كل امرأة أتزوجها فی قرية كذا فهی طالق، فتزوج امرأة فی تلك القرية : إن كانت من أهل تلك القرية لاشك أنها تطلق ، و إن كانت من غير أهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثمة ، و ينبغی أن تطلق لأنه تزوجها فی تلك القرية، و إنما عقد اليمين على كل امرأة يتزوجها فی تلك القرية ، ولو أخرج امرأة من تلك القرية و تزوجها خارج القرية لاتطلق . ولو قال "كل امرأة أتزوجها من تلك القرية فهی طالق" فتزوج امرأة من أهل تلك القرية حيثما تزوجها تطلق.

۷۳۳۲:- وفی الكبری : إذا قال: "كل امرأة أتزوجها فهی طالق وأنت" طلقت المخاطبة للحال، و إن قال: "إن تزوجت امرأة فهی طالق وأنت " لم تطلق المخاطبة حتی يتزوج امرأة ، **وفيها :** رجل أراد أن يتزوج امرأة وكانت له امرأة، فأبی أهل المرأة أن يزوجوها منه لما أن له امرأة أخری، فذهب الخاطب بامرأته الأولی المقبرة وأجلسها هناك ثم قال لأهل هذه المرأة "كل امرأة لی سوی التی فی المقبرة فهی طالق ثلاثا" فحسبوا أن ليس له امرأة فی الأحياء فزوجوها منه صح النكاح ولا يحنث ، وهذا الاحتيال فی الاعتاق أيضا .

۷۳۳۳:- وفی السغناقی : ولو قال لامرأته المدخول بها "أنت طالق" ثم قال: "كل امرأة لی طالق" يقع عليها طلاق آخر. إذا قال : هر زنی كه مرابود تاسی سال فهی طالق ، فإن لم ينو شيئا يقع الطلاق على التی يتزوجها، ولا يقع على التی كانت عنده وقت اليمين ، لأن قوله "هرزنی كه او رابود" صار عبارة عن قوله "هر زن كه او رابزنی كند" عرفا فانصرف المطلق إليه" و كذا الجواب فيما إذا نوی ما يستفيدها ، هكذا اختيار الفقيه أبو الليث ، وحكی عن بعض مشايخ بخاری أن قوله "بود" يقع على امرأته التی تحته للحال ، و إن نوی الحالية وما يستفيدها ينصرف إليهما ، و إن نوی الحالية غير ما يستفيد لم ينقل عن المتقدمين فی هذا الفصل شئ ، هكذا ذكر الصدر الشهيد فی واقعاته ، قال : و الظاهر أنه يقع عليهما ، وأما إذا قال "هرزنی كه او راباشد" فهذا وما لو قال "هر زنی كه اورا بود" سواء ، قال : فأما إذا قال : هر زنی كه أو را بود و باشد ، حكی عن شيخ الإسلام

أبـي الـحسـن بـن عطاء أنه قال : كان المتقدمون من مشايخ سمر قند يقولون : إن هـذه اليـميـن لاتـنـعـقد على قياس قول أبى حنيفة ، فأما مشايخنا من أهل سمرقند كـانـوا يـقـولـون بصحة هذه اليمين وانعقادها ، **وفـی الخانية :** والـصـحيح ما قال مشـايخنا من أهل سمر قند ، **م :** وهـكـذا حكى عن مشايخ بخارى كانوا يقولون بـأن قـولـه "بـود" يقع على المرأة التى تحته للحال ، و قوله "باشد" يقع على المرأة التـى يستـفيـدهـا فيقع الطلاق عليها من غير نية ، و بعضهم كانوا يقولون بأن هذه المسألة و المسألة الأولى سواء : لا يقع الطلاق على المرأة التى تحته فى الحال إلا بالنية ،**وفى الفتاوى الخلاصة :** قوله "بود" لا يجعل فاصلا، وفى فوائد شمس الاسلام الأوز جندى فى باب السير: أنه يجعل فاصلا ، والفتوى على أنه لا يجعل فاصلا .

۷۳۳٤:- وفى الذخيرة : لـو قال : هر زنى كه بكند وبود وباشد ويرا طلاق أگـر فـلاں كـار بكند ، أو قال هر زنى كه بخواهد بود و باشد فهاهنا أحد الألفاظ يـعتبر لغوا بالاتفاق فيصير فاصلا ، **م : وفى فتاوى النسفى :** إذا قال : اگر فلان كار كنم هر زنى كه بخواهم خواستن از من طلاق ، ففعل ذلك ثم تزوج إمرأة لاتطلق ، **وفـی الولوالجية :** لـو قال: "كل امرأة أتـزوجهـا مـا دامت فلانة حية فهى طلاق" فاليمين على غيرها ، وكذا لو قال: "كل امرأة أتزوجها مادامت فلانة حية ، أو حتى تموت" فاليمين على غيرها.

۷۳۳۵:- وفى الكبرى : قـال لأربـع نسـوة له "كل امرأة لم أجامعها منكن الـليلة ، فالأخريات طوالق" فجامع واحدة ، وقد طلع الفجر ، طلقت هى والثلاث ، **فيها :** "كل امرأة أتزوجها فهى طالق" ثم قال : نويت فى بلد كذا ، أو كانت اليمين عـلـى الإمـاء ، فـقـال : نـويـت الـروميات ، لاتصح نيته فى ظاهر المذاهب ، و قال الـخـصـاف : تـصح ، هكذا ذكر فى الكتاب مطلقا لكن هذا فى القضاء ، فأما فيما بينه و بين اللّٰه تعالیٰ تخصيص العام صحيح بالإجماع ، وما قاله الخصاف مخلص لـمـن يـحلفه الظالم ، والفتوى على ظاهر المذهب ، لكن من وقع فى أيدى الظلمة فأخذ بقول الخصاف فلا بأس به .

۷۳۳٦:- وفى الكافى : ولـو قـال "كل امرأة أملكها فهى طالق إن دخلت

الـدار" أو قـدم الـدخـول ، يتنـاول مـن فى ملكه لا من سيملك ، فإذا وجد الشرط طـلـقـت من كانت فى ملكه لاغير ، و كذا العتق ، فان عنى به الاستقبال صدق فى التغليظ فتطلق من كانت فى ملكه باعتبار الظاهر و من سيملك باقراره .

٧٣٣٧:- وفى الخانية : ولو قال "إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهى طالق" لايقع الطلاق على التى تزوجها قبل الكلام ، كانت اليمين مطلقة أو موقتة ، فـان نـوى وقـوع الـطـلاق عـلى التى تزوجها قبل الكلام صحت نيته ، لأن الكلام يحتمل التقديم والتأخير ، فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته، و على التى تـزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ، فيقع الطلاق عليهما جميعا ، قال الفقيه أبو الليث : قـوله "كل امرأة تكون لى" و "كل امرأة أتزوجها" سواء ، و إن نوى من كانت فى نكاحه ،ومن يتزوجها بعد اليمين فى تلك المدة، صحت نيته ؛ لأنه نوى من تكون فى نكاحه وقت الشرط إن كانت اليمين معلقة ، و إن نـوى الحالية غير ما يستفيد بعد اليمين دخلت الحالية فى يمينه بحكم النية، ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ ؛ لأن هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد .

٧٣٣٨:- م : إذا قـال الـرجل لرجلين: "كلما أكلت عند كما طعاما فامرأته طـالـق" فتـغـدى عـندهما اليوم ، وتغدى عند الآخر من الغد، طلقت امرأته ثلاثا، و كذلك إذا قال لأحدهما "كلما أكلت عندك طعاما، ثم أ كـلـت عـنـد هذا فامرأته طالق" كان الجواب كما قلنا.

٧٣٣٩:- الـمـعـلى عن أبى يوسف : إذا قـال الـرجـل لامـرأتـه "كل امرأة أتـزوجها من أقرانك ، أو قال : من أسنانك . فهى طالق، أو قال : فأنت طالق" فكل امرأة ولدت معها فى سنها فما دونها فهى من أقرانها و أسنانها.

٧٣٤٠:- ابـن سـماعة عن أبى يوسف : إذا قـال "كـلـمـا تزوجت امرأتين فـاحـداهـما طالق" فتزوج أربعا طلقت ثنتان منهن، و الخيار إليـه ، عن محمد رحمه الله: و إذا قـال الـرجـل لامـرأته "كل امرأة أتزوجها من أهل بيتك فهى طالق" و لها ابنة ، فان كان نوى ابنتها دخلت تحت اليمين ، و إن لـم يكن نواها لـم تدخل ، وأما أهل بيت المرأة من كانت من قبل أبيها أخواتها و عماتها و بنات أخيها .

۷۳٤۱:- وفی الخانية : رجل لـه أربـع نسـوة قال "کل امرأة لی طالق إذا دخلت هذه الدار"ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة، ثم دخلت الدار، وهی فی العدة طلقن جميعا، رجل قال "کل امرأة لی طالق" ينوی بذلك من کانت فی نکاحه، و من يستفيدها بعد ذلك، لايقع علی من يستفيد .

۷۳٤۲:- وفی النوازل : قال نصير : سألت الحسن بن زياد عن رجل قال لامرأته "کلما دخلت هذه الدار فأنت طالق ، کلما دخلت هذه الدار دخلتين فأنت طالق" فدخلت الدار دخلتين؟ قال : تطلق ثلاثا.

۷۳٤۳:- وفی الأصل : إذا قال لامرأته وقد دخل بها " إذا طلقتك فأنت طالق" فطلقها واحدة فانه تقع عليها ثنتان ، فان قال : عنيت به الاخبار عن کونها طالقا إذا طلقها ! فانه لايصدق فی القضاء و يصدق فيما بينه و بين اللّٰه تعالیٰ. کما لو قال لها "أنت طالق أنت طالق" و قال : عنيت بالثانية الإخبار ؛ و کذلك إذا قال "متی طلقتك فأنت طالق" فانه تقع عليها ثنتان ، **وفی الخانية :** و کذلك لو قال "متی ما طلقتك ، أو قال : إن طلقتك".

۷۳٤٤:- و إذا قال لها:" کلما طلقتك فأنت طالق" ثم طلقها واحدة تقع عليها تطليقتان ، ولو قال لها: "کلما وقع عليك طلاقی فأنت طالق" فطلقها واحدة، فانه تقع ثلاث تطليقات.

۷۳٤۵:- وفی الجامع : رجل قال لامرأتين له وقد دخل بهما: "کلما حلفت بطلاق کل واحدة منکما فکل واحدة منکما طالق" قال ذلك مرتين : تقع علی کل واحدة منهما تطليقة بالحنث فی اليمين ؛ ألا تری لو قال:"کلما حلفت بطلاق واحدة منکما فکل واحدة منکماطالق" وباقی المسألة بحالها تقع علی کل واحدة منهما تطليقتان ! ولو قال" کلما حلفت بطلاق واحدة منکما فهی طالق" قال ذلك مرتين وقع علی کل واحدة منهما تطليقة، و کذلك إذا قال "کلما حلفت بطلاق واحدة منکما فصاحبتها طالق،أو قال : فالأخری طالق". ولو قال "کلما حلفت بطلاق واحدة منکما فواحدة منکما طالق، أو قال : فإحدا کما طالق" فتقع تطليقة واحدة علی إحداهما بغير عينها والخيار إلی الزوج . **م :** رجل

له امرأتان دخل بواحدة منهما دون الأخرى فقال "كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقان" قال ذلك ثلاث مرات طلقت المدخول بها ثلاثا وغير المدخول بها ثنتين. **وفى الخانية :** رجل قال "كلما قعدت عندك فامرأته طالق:" فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا ، لأن الدوام على القعود و على ما يستدام بمنزلة الإنشاء ، ولو قال "كلما ضربتك فأنت طالق" فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين ، فإن ضربها بكف واحدة لاتطلق إلا واحدة و إن وقعت الأصابع متفرقة .

۷۳٤٦:- وفى الملتقط : ولو قال "كل إمرأة أتزوجها عليك فهى طالق. يعنى : على رقبتك" لا يحنث إذا تزوج امرأة أخرى . ولو قال "كل جارية أطاها فهى طالق حتى أرجع" ثم اشترى أو تزوج لايحنث ، ولو قال "كل جارية أشتريها فأطأها فهى حرة" لايحنث إذا و طأها إذا عنى بالوطئ الوطء بالرجل .

۷۳٤۷:- وفى الكافى : ولو قال لامرأته: "كلما ولدت فأنت طالق للسنة" فولدت ثلاثة أولاد فى بطن واحد ، وقع عليها الطلاق إذا طهرت من نفاسها بعد الولد الثالث عند أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله ، ثم الطلاق الثانى يتأخر إلى الطهر الثانى ، و الطلاق الثالث يتأخر إلى الطهر الثالث ، و عند محمد رحمه الله تعالىٰ الحامل لا تطلق للسنة إلا واحدة ، والنفاس من الولد الأخير ، فإذا ولدت الأول وقع الطلاق ، و إذا ولدت الثانى لايقع شئ" و إذا ولدت الثالث مضت العدة التى وجبت بالطلاق عند ولادة الأول ولم يقع شئ، فإذا نكحها بعد ذلك فى النفاس، أو بعده طلقت أخرى بالكلام الثانى الذى صار كالملفوظ به عند ولادة الثانى، فإن تزوجها ثالثا لم يقع شئ.

۷۳٤۸:- وفى الخانية : ولو قال: "كل امرأة أتزوجها مالم أتزوج فاطمة فهى طالق" فماتت فاطمة أو غابت فتزوج غيرها، طلقت فى الغيبة، ولا تطلق فى الموت فى قول أبى حنيفة و محمد رحمه الله ؛ لأن عندهما يمينه تبطل بالموت فلا يحنث فى ذلك . **وفيها :** رجل يعلم أنه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدرى أنه كان بالغا وقت اليمين، أو لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث ، لأنه شك فى صحة اليمين فلا يحنث بالشك.

٧٣٤٩:- وفـی الفتاوی الخلاصة : ولـو قال لامرأته: ”إن طلقتك فكل امرأة أتزوجها فهی طالق“ فطلقها ثم تزوجها لاتطلق . وكذا لو قال ”إن زنيت فلانة . أو خاطبها فقال : إن زنيتك فكل امرأة اتزوجها فهی طالق“ فزنا بها ثم تـزوج، فـالمزنية لا تطلق ، **وفـی الكافی :** ولـو قـال ”كل امرأة لی و كل امرأة أنكحها إلی سنة فهی طالق إذا دخلت الدار“ و له امرأة فنكح أخری، وطلقها قبـل الـوطئ، ثم نكحها فی السنة، فدخل الدار طلقت القديمة ثنتين بالدخول، والـجـديدة واحدة بالدخول . فإن دخل الدار بعد ما طلقها، ثم نكحها طلقت الـقـديـمة واحـدة بدخول الدار، ولا تطلق الجديدة . ولو قال ”كل امرأة لی و كلما نكحت امرأة إلی سنة فهی طالق إن دخلت الدار“ فطلقها، ثم تزوجهما ثـم دخـل الـدار ، طـلـقـت كـل واحـدة ثنتين عند دخوله الدار . و طلقتا ثلاثا بـاليـمين المضافة إلـی التـزوج والـعـقد ، و علی الثانية طلاق بالتزوج الأول، وطـلاق بـالتـزوج الثـانـی ، فـلما دخل الدار حنث فی الكل وقد وقع بالايقاع طـلاق آخـر علی كل واحدة ، فـإن دخـل الـدار قبـل التـزوج ثم تزوجهما فی المدة ، طـلـقـت كـل واحـدة واحدة بدخول الدار . ولو قال : ” كلما نكحت امرأة فهی طالق إن دخـلـت الدار“ فتزوج امرأة ، وبانت بردة ، ثم تزوجها ثانيا فبـانـت بردة ، ثم تزوجها ثالثا ثم دخل الدار : طلقت ثلاثا بدخول واحد. ولو قـال: ”كـلـما تزوجت امرأة فـدخـلـت الـدار فهـی طالق“ أو قال: ”كل امرأة أتزوجها فدخلت الدار فهی طالق“ لايقع بالدخول إلا واحدة .

م : نوع آخر فی عطف الشروط بعضها علی البعض

٧٣٥٠:- يجب أن يعلم بأن الحالف إذا ذكر شرطين، و ذكر بينهما جزاء، يـقـرر كـل شرط فی موضعه ، و يعتبر الشرط الأول شرطا لانعقاد اليمين ، والشرط الثانی شرطا لانحلال اليمين و نزول الجزاء .

٧٣٥١:- و بيان هذا الأصل فيما إذا قال ”كل امرأة أتزوجها فهی طالق إن كـلمت فلانا“ فتزوج امرأة قبـل الـكـلام ، وامرأة بعد الكلام ، تطلق المتزوجة قبل

الكلام ، ولا تطلق المتزوجة بعد الكلام عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله. هكذا ذكر المسألة في الجامع ، و روى أصحاب الأمالي عن أبي يوسف أنه تطلق المتزوجة بعد الكلام ، ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام ، وما ذكرفي الجامع قول أبي يوسف آخرا ، و بعضهم قالوا : في المسألة روايتان عن أبي يوسف : هذا إذا لم يوقت لذلك وقتا ، أما إذا وقت لذلك وقتا بأن قال: "كل امرأة أتزوجها أبدا ، أو قال : إلى ثلاثين سنة " تطلق المتزوجة قبل الكلام ، و المتزوجة بعد الكلام ، و هذا إذا قدم ذكر الوقت ، فأما إذا قدم ذكر الكلام بأن قال: " إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها أبدا، أو قال : إلى ثلاثين سنة . فهي طالق" تطلق المتزوجة بعد الكلام ، ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام ، ثم إذا لم يذكر الوقت حتى لم تطلق المتزوجة بعد الكلام، أو كلم فلانا مرة أخرى هل تطلق؟ **ذكر في الجامع :**أنها لا تطلق .

۷۳۵۲:- هذا كله إذا ذكر الحالف شرطين و ذكر بينهما جزاء ، فأما إذا ذكر شرطين، ولم يذكر بينهما جزاء ، و إنما ذكر الجزاء عقيبهما، فإن ذكر بين الشرطين حرف العطف يتعلق الجزاء بهما، ويصيران في معنى شرط واحد . بيانه فيما إذا قال لها: "إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق" فانها لم تطلق مالم تدخل الدارين . و إن لم يذكر بينهما حرف العطف يجعل الشرط [الأول شرطا لنزول الجزاء وانحلال اليمين ، ويجعل الشرط] الثاني شرطا لانعقاد اليمين . بيانه فيما إذا قال: "كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهي طالق" فتزوج إمرأة قبل الدخول، وامرأة بعد الدخول ، تطلق المتزوجة بعد الدخول ، ولا تطلق المتزوجة قبل الدخول ، ويصير تقدير المسألة : إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، وهو معنى قول محمد في الكتب : الشرط إذا اعترض على الشرط قبل مجازاة الأول بشئ يجعل المقدم مؤخرا والمؤخر مقدما.

۷۳۵۳:- و إن ذكر شرطين وقدم الجزاء عليهما إن جمع بينهما بحرف الجمع ، يتعلق الجزاء بهما أيضا . بيانه فيما إذا قال لها: "أنت طالق إن دخلت هذه الدار وهذه الدار" فانها لا تطلق مالم تدخل الدارين . و إن لم يجمع بينهما بحرف الجمع ، يجعل الشرط الثاني شرط انعقاد اليمين . بيانه فيما إذا قال لأجنبية

"أنت طالق إن أتزوجك إن كلمت فلانا" فكلم فلانا ثم تزوجها لا تطلق، ولو تزوجها أولا ثم كلم فلانا لا تطلق ، هذا إذا لم يذكر كل شرط بصريح حرف الشرط .

۷۳۵٤:- وأما إذا ذكر كل شرط بصريح حرف الشرط فإن ذكر الجزاء بينهما ، يقرر كل شرط فى موضعه" و يعتبر الشرط الأول شرطا لانعقاد اليمين ، و يعتبر الشرط الثانى لانحلال اليمين و نزول الجزاء . بيانه فيما إذا قال لها " إن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا" فدخلت الدار، ثم كلمت فلانا، تطلق ، ولو كلمت فلانا أولا ثم دخلت الدار لاتطلق .

۷۳۵۵:- وإن ذكر الجزاء أولا : إن جمع بين الشرطين بحرف الجمع، فانه يعتبر كل شرط شرطا لنزول الجزاء ولا يشترط اجتماعهما ، و إذا وجد أحدهما و نزل الجزاء تبطل اليمين . بيانه فيما ذكر القدورى : إذا قال لها "أنت طالق إن دخلت هذه الدار، و إن دخلت هذه الدار الأخرى" فدخلت إحدى الدارين ، طلقت وبطلت اليمين ، وكذلك الجواب فيما إذا قال لها: " أنت طالق إن دخلت هذه الدار و إن كلمت فلانا".

۷۲۵٦:- وفى الذخيرة : فى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله فيمن قال لامرأته: " إن دخلت هذه الدار و خرجت فأنت طالق" فاحتملها إنسان وأدخلها وهى كارهة ثم خرجت بنفسها و دخلت ولم تخرج وقع الطلاق ، لأن الواو لا تقتضى الترتيب ، وتقتضى الجمع ، وكان الشرط وجودهما وقد وجد ، وكذلك القيام والقعود والصوم والإفطار و ما أشبه ذلك ، ولو قال لها وهى حائض :" إذا حضت و طهرت فأنت طالق" فطهرت من هذا الحيض، ثم حاضت لم يقع الطلاق حتى تطهر ، وكذلك لو قال لها وهى حبلى: " إذا حبلت و ولدت فأنت طالق" فولدت ثم حبلت ، لم تطلق مالم تلد كما فى الحيض و الطهر . وكذا الزرع والحصاد بأن قال: " إن زرعت أرضى وحصدت أرضى" والأرض مزروعة ؛ الأصل فيه : أن كل شئ فى العادة يتعقب أحد الأمرين فيه الاآخر يعتبر فيه الترتيب، فرع على مسألة الزرع فقال : لو لم تكن الأرض مزروعة فزرعها الحالف بنفسه، وحصد غيره ، ثم زرع غيره و حصده هو بنفسه ، لايحنث فى اليمين على أن

يحصد ما يزرع بنفسه . ولو قال لها: " إذا تو ضأت و صليت فأنت طالق" فصلت وهي على غير وضوء" ثم تو ضأت ، وقع الطلاق قبل أن تصلى، قال الفقيه أبو العباس : الصواب عندى أن يقال : صلت على وضوء كان قبل اليمين ثم توضأت ، ولو قال لها: "إن غزلت ثوبا و نسجته فأنت طالق" فنسجت ثوبا من غزل غيرها، ثم غزلت ثوبا ، ولم تنسجه لا تطلق مالم تغزل و تنسج ذلك ، فهذا مثل الحبل والولادة ، ولو قال لامرأته: " إذا تزوجتك و طلقتك فعبدى حر" فطلقها واحدة بائنة ، ثم تزوجها عتق عبده ، وهذا مثل الدخول والخروج .

٧٣٥٧:- م : وأما إذا لم يجمع بينهما بحرف الجمع ، يجعل الشرط الآخر مقدما على الجزاء ، حتى يصير الجزاء بين الشرطين ، ويصير الشرط الآخر شرطا لانعقاد اليمين ، ويصير الشرط الأول شرطا لانحلال اليمين . بيانه فى **الجامع :** إذا قال "عبدى حر إن دخلت الدار إن كلمت فلانا" فدخل الدار أولا ثم تكلم فلانا لا يعتق عبده ، ولو تكلم فلانا ثم دخل الدار عتق ؛ فان ذكر الجزاء آخرا فما لم يتكلم فلانا لا يعتق عبده ، ولو تكلم فلانا ثم دخل الدار عتق ؛ و إن ذكر الجزاء آخرا إن جمع بين الشرطين بحرف الجمع ، ففى قول محمد رحمه الله يعتبر كلاهما شرطا واحدا ، ويشترط وجودهما لنزول الجزاء ، وفى قول أبى يوسف رحمه الله يعتبر كل شرط شرطا لنزول الجزاء ، ولا يشترط وجو دهما لنزول الجزاء . بيانه فيما ذكر القدورى : إذا قال لها: "إن دخلت هذه الدار و إن دخلت هذه الدار الأخرى فأنت طالق" فعلى قول محمد رحمه الله : لا تطلق إلا بعد دخول الدارين، وعلى قول أبى يوسف : تطلق بدخول إحدى الدارين .

٧٣٥٨:- وإن لم يجمع بين الشرطين بحرف الجمع ، يجعل الشرط الأول مؤخرا عن الجزاء حتى يصير الجزاء بين الشرطين، ويعتبر الشرط الأول شرطا لانحلال اليمين ، والشرط الآخر شرطا لانعقاد اليمين . بيانه فيما ذكر **فى الجامع :** إذا قال " إن دخلت الدار إن كلمت فلانا فعبدى حر" فدخل الدار أولا ثم كلم فلانا لا يعتق عبده ، ولو تكلم فلانا ثم دخل الدار عتق عبده . و روى عن محمد فى غير رواية الأصول: أنه رجع عن التقديم والتأخير فى الشرط المعترض على

الشـرط بـل قـرر كل شرط فى موضعه وأضمر حرف العطف حتى صار تقديم هذه الـمسـألة فيما إذا قـدم الـجـزاء و قال" عبدى حر إن دخـلت الدار و إن كـلمت فـلانا"فعبدى حر" ، وصار تقدير المسألة فيما إذا أخر الجزاء " إن دخلت الدار إن كـلـمـت فـلانـا فـعبدى حر" وصار تقدير المسألة فى قوله "كل امرأة أتزوجها إن دخـلـت الدار فهى طالق" : "كل امرأة أتزوجها فان دخلت الدار فهى طالق" فتطلق المتزوجة قبل الدخول ، ولا تطلق المتزوجة بعد الدخول .

٧٣٥٩:- وفى الكافى : ولو قال " إن دخلت الدار فعبدى حر، وإن كلمت فـلانـا فـامرأتى طالق" فأيهما وجد شرطه نزل جزاؤه و بطل غيره . ولو قال: " أنت طـالـق غـدا، أو عبـده حـر بـعـد غـد" فـجـاء غد لم تطلق حتى يجئ بعد غد فنزل أحـدهـمـا، و خيـر فـى الطلاق والعتق فيلزم أيهما شاء . ولو قال " إن دخلت هذه الـدار أو هـذه فأنت طالق" أو قدم أو وسط حنث بدخول إحدا هما بكلمة "أو" . ولو قال "أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار الأخرى" أو وسط الجزاء فأيتهما دخلت حنث ، ولو دخلتهما لاتقع إلا واحدة .

٧٣٦٠:- و روى ابـن سماعة عن أبى يوسف: أن الحالف إذا ذكر شرطين مـرتيـن فـعـلا مـن حيث العرف نحوقوله " إن دعـوتنى إن أجبك فـعبدى حر، إن أكلت إن شـربـت فعبدى حر" فانه يعتبر هذا الترتيب الظاهر ، ويقرر كل شرط فى مـوضعه ، حتى إذا شـرب أولا ثـم اكل لايعتق عبده ، ولو اكل أولا ثم شرب يعتق عبده ؛ لأن الأكل يتقدم على الشرب فعلا من حيث العرف . و أما إذا ذكر شرطين غير مرتبين فعلا نحو قوله " إن أكلت إن كلمت فلانا" ونحو قوله " إن شربت إن كـلـمت "يجعل المقدم مؤخرا والمؤخر مقدما كما هو ظاهر مذهب محمد ، ولو قال لها " إن دخـلـت هـذه الدار فأنت طالق وهذه الدار ، فانها لاتطلق مالم تدخل الدارين ، و إذا قـال الـرجل :"كل امرأة أملكها فهى طالق إن دخلت الدار ، أو قال "إن دخلت الدار و كل امرأة أمـلـكهـا فهـى طالق" وفى ملكه يوم اليمين امرأة ،ثم تزوج امرأة قبـل الـدخـول ، وامـرأـة بعد الدخول، طلقت التى كانت فى ملكه يوم اليـميـن ،ولا تـطلق التى استفاد ها بعد اليمين ، فهذا استحسان ، والقياس أن تطلق

التى يملكها فى المستقبل ، ولا تطلق التى كانت فى ملكه يوم اليمين .

۷۳٦۱:- وفى الخانية : ولو قال لامرأته :"إن دخلت الدار فأنت طالق و طالق و طالق إن كلمت فلانا" فالطلاق الأول والثانى يتعلق بالدخول، والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثانى، ولو دخلت الدار تطلق ثنتين ، ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ، ولو قال : "إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا ، كان الطلاق المتعلق بالكلام جزاء الدخول ، حتى لو كلمت قبل دخول الدار ، ثم دخلت الدار لايقع شئ . **وفى الولوالجية :** ولو قال "امرأتى طالق إن دخلت الدار ، وعبدى حر على ، والمشى إلى بيت الله إن كلمت فلانا "فالطلاق على الدخول ، والعتق والمشى وعلى الكلام . **وفى الذخيرة :** ولو قال "امرأتى طالق اليوم ، وعبدى حر غدا ، فهو كما قال ، ولو قال "امرأتى طالق اليوم و عبدى حر ، وعلى المشى إلى بيت الله غدا" وقع الطلاق اليوم والعتق والمشى غدا. ولو عطف أحد الشرطين على الآخر بحرف الفاء بأن قال " إن دخلت هذه الدار فهذه الدار ، يشترط لو قوع الطلاق دخول الدارين كما لو عطف بحرف الواو . إلا أن فى هذه المسألة يجب أن يكون دخول الدار الثانية بعد دخول الدار الأولى ، وكذلك إذا عطف بكلمة "ثم" بأن قال : "إن دخلت هذه الدار ثم هذه الدار" . ولو قال : "إن دخلت هذه الدار و دخلت هذه الدار، أو قال : فد خلت هذه الدار" يشترط دخول الدارين فى الحرفين جميعا، إلا أن فى حرف الواو لا يعتبر الترتيب ، وفى حرف الفاء يعتبر الترتيب .

۷۳٦۲:- و روى عن محمد أنه إذا قال لها: "إن دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار " فأبانها ، ودخلت الأولى، ثم تزوجها فدخلت الثانية لم تطلق ، كأنه جعل دخول الدار الأولى شرطا لإنعقاد اليمين الثانية ، بخلاف قوله " إن دخلت هذه الدار و هذه الدار" . و روى عن أبى يوسف مثل ذلك فى مسألة أخرى أنه إذا قال لامرأتين: " إذا غشيت هذه فغشيت هذه الأخرى فعبدى حر" فليس الحلف على الأولى، ويكون موليا عن الثانية إذا غشى الأولى ، فجعل غشيان الأولى شرطا لانعقاد اليمين فى حق الثانية ؛ ثم قال : والفاء فى هذه المواضع لاتشبه الواو .

۷۳٦۳:- قال فى الجامع : إذا قال "إن دخلت هذه الدار، إن دخلت هذه

الـدار فـعبـدى حر" والدار واحدة ، فالقياس أن لايحنث حتى يدخل دخلتين ، وفى الاستحسان يحنث بدخلة واحدة ، وكذلك إذا قال : "إن كلمت فلانا إن كلمت فـلانا" و فلان رجل واحد، كانت المسألة على القياس والا ستحسان على نحوما ذكـرنـا فـى الدخول ، ثم على جواب الاستحسان على العتق بالدخول فى المسألة الأولـى ، وبـالـكـلام فـى الـمسـألة الثانية من غير ذكرخلاف ، وكان الكرخى من أصـحـابـنـا يـقـول : عـلـى قيـاس قـول أبـى حنيفة ينبغى أن يثبت العتق فى الحال ولايتـعـلق، وجعل هذه المسألة فرعا لمسألة أخرى ذكرت فى كتاب الاقرار ، وهو ما إذا قـال لـعبـده "أنت حر و حر إن شـاء الـلـه" فـعـلـى قول أبى حنيفة : لايعمل الاستثـنـاء و يقع العتق للحال ، وغيره من المشايخ قالوا : لابل ما ذكر من الجواب صـحيح على قول الكل ، ولو قال "أنت حرحر إن شـاء الله" لا يعتق العبد عند أبى حنيفة، ولـو قال لها : " إن دخـلت هذه الدار، إن دخـلـت هـذه الـدار فعبدى حر" يعتق العبد للحال على قياس قول أبى حنيفة ، ويصير قوله "إن دخلت هذه الدار" ثانيا فاصلا .

٧٣٦٤:- قال فـى الجامع أيضا : رجـل لـه امـرأة لم يدخل بها فقال :" كل امـرأة لى و كل امرأة أتزوجها إلـى ثلاثين سنة فهى طالق إن دخلت الدار" فتزوج امرأة وطـلقها و طلق التى كانت عنده ، ثم تزوجها فى الثلاثين سنة ثم دخل الدار : طـلـقـت الـقديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التى أو قع عليها بالتنجيز فتطلق ثـلاثـا ، ولـو أن الزوج حين طلقها أول مرة لم يتزوجها حتى دخل الدار ثم تزوجها طـلقت القديمة واحدة بالحنث فى يمين التزوج بنفس التزوج ، و إن كان المنعقد فـى حـقهـا يـمينـيـن يـميـن التـزوج ويمين الكون . ولو قال "كل امرأة لى و كلما تزوجت امرأة إلى ثلاثين سنة فهى طالق إن دخلت الدار" وفى ملكه امرأة ثم تزوج امرأة أخـرى، ثـم طـلـقـهـمـا جـميعا، ثم تزوجهما ثانيا، ثم دخل الدار، طلقت كل واحدة منهما ثلاثا : واحدة بالإيقاع ، و ثنتين بالحنث .

٧٣٦٥:- وفى القدورى : إذا قـال: "كلما دخلت هذه الدار و كلمت فلانا فامرأة مـن نسـائـى طالق" فدخل الدار دخلات ، وكلم فلانا مرة واحدة ، لم تطلق امرأة [إلا] واحدة ، ولـو قـال: "كـلـما دخلت هذه الدار ، فإن كلمت فلانا فأنت

طالق" فدخل الدار ثلاثا ، وكلم فلانا مرة طلقت ثلاثا .

نوع آخر

۷۳٦٦:- قال **فی القدوری :** إذا قال الرجل :"كل امرأة اتزوجها فهی طالق و فلانة" و فلانة امرأته طلقت فلانة الساعة ولا ينتظر التزوج ، **وفی الخانية :** فإذا تزوجها بعد ذلك طلقت أخرى . **م :** ولو قال لامرأته: "أنت طالق و فلانة إن تزوجتها" لم يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج بالأخرى . **وفی الخانية :** ولو قال: "أنت و فلانة طالقان إن تزوجتها" لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة . ولو قال: كل امرأة لی طالق وأنت طالق لزمتها سنتان ، ولو قال: "كل امرأة أتزوجها فهی طالق وأنت طالق" تطلق امرأته الساعة . ولو قال: "كل امرأة أتزوجها فهی طالق وأنت" إن نوى يقع الطلاق عليها للحال و إلا فلا . ولو قال "فلانة التی أتزوجها غدا فهی طلاق وأنت" لايقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج غدا ، إلا أن ينوی . ولو قال "كل امرأة أتزوجها فهی و نسائی طوالق" وقع الطلاق على نسائه الساعة .

۷۳٦۷:- وفی الخانية : لو قال لامرأته: "أنت طالق و من دخلت الدار من نسائی طوالق" كانت المخاطبة طالقا للحال، فان دخلت الدار ، وهی فی العدة طلقت أخرى . **م :** ولو قال "كل امرأة من نسائی تدخل الدار فهی طالق و فلانة" طلقت فلانة للحال، فان دخلت الدار وهی فی العدة طلقت أخرى ، قال **فی الجامع :** إذا قال "كل امرأة لی تدخل الدار فهی طالق ، وعبد من عبيدی حر" فدخلت امرأتان الدار طلقتا ، و عتق عبد من عبيده .

نوع آخر فی الشرط الذی يحتمل الحال والإستقبال

۷۳٦۸:- إذا قال لامرأته وهی حائض " إن حضت . أو قال لها وهی مريضة : إن مرضت فأنت طالق" فهذا على الحيض والمرض فی المستقبل ، فإن نوى ما حدث من الحيض، أو من هذا المرض فهو على مانوى ؛ ولو قال لها: " إن حضت غدا فأنت طالق" وهو يعلم أنها حائض فهذا على هذه الحيضة ، فإذا دام حتى أسفر الفجر من الغد طلقت بعد أن تكون تلك الساعة تمام الثلاث أو زائدة

عليه ، **وفى الولوالجية :** وكذا مريض قال لامرأته: "إن مرضت فأنت طالق"؛ ولو قال: "إن مرضت غدا فانت طالق" فهذا على الأول ، والصحيح إذا قال لامرأته: "إ ن صححت فأنت طالق" يقع حين سكت . كما لو قال البصير : "إن أبصرت فامرأته طالق" والقاعد " إن قعدت فأنت طالق" والقائم " إن قمت فأنت طالق" والمالك إذا قال " إن ملكتك فأنت حر" . **م :** وإذا قال لها: " إن حممت فأنت طالق" و هى محمومة ، أو قال " إن صدعت" وهى مصدوعة فهذا على التفصيل الذى قلنا فى الحيض والمرض . ولو قال: لها وهى صحيحة : "إن صححت فأنت طالق" وقع الطلاق حين سكت . يعنى فى الحال ، وكذلك إذا قال : "إن أبصرت إن سمعت فأنت طالق" وهى بصيرة سميعة وقع للحال، قال : وأما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على أن يمكث ساعة بعد اليمين ، وأما الدخول فلا يكون إلا على دخول مستقبل ، وكذا الخروج لايكون إلا على خروج مستقبل ، وكذلك الحبل: إذا قال للحبلى: "إن حبلت" فهذا على حبل مستقبل ، وكذلك الضرب والأكل على الحادث بعد اليمين .

٧٣٦٩:- وفى الخلاصة الخانية : ولو قال "أنت طالق و أنت مريضة" ونوى به إذا مرضت ، لايدين فى القضاء ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، و بعض مشايخنا قالوا: إن أعرب المريضة بالنصب يتعلق الطلاق بالمرض، فأما إذا أعرب بالرفع يقع للحال ، **م :** ولو قال "أنت طالق مالم تحيضى ، أو : مالم تحبلى" وهى حائض أو حبلى فهى طالق حين سكت، إلا أن يكون ذلك بها حين سكوته ، فان نوى ما بقى من الحيض والحبل، دين فى الحيض فيما بينه و بين اللّٰه تعالىٰ، ولم يدين فى الحبل .

٧٣٧٠:- وفى الأصل : لو قال لها: " إذا حضت حيضة فأنت طالق وإذا حضت حيضتين فأنت طالق " فحاضت حيضتين وقع عليها تطليقتان ، وكانت الحيضة الأولى كمال الشرط فى اليمين الأولى و بعض الشرط فى اليمين الثانية ، ولو قال: " إذا حضت حيضة فأنت طالق" ثم إذا حضت حيضتين فأنت طالق ، فحاضت حيضة وقع عليها الطلاق باليمين الأولى، ولا يقع الطلاق باليمين الثانية ما لم تحض بعد ذلك حيضتين أخراوين عملا بكلمة "ثم" . فإن قال : عنيت به

الأولى ! صدق ديانة لا قضاء . **وفى البقالى :** إذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق" ثم قال "كلما" حضت حيضتين فأنت طالق" وقع بأول الحيضة طلاق و بانقضائها و حيضة أخرى بعد ها تقع تطليقة أخرى ، **وفى الينابيع :** إذا قال لها: "إذا حضت حيضة فأنت طالق" لاتطلق مالم تحض و تطهر ، ولو قال: "إذا حضت نصف حيضة ، فكذلك الجواب : لاتطلق مالم تحض و تطهر ، **وفى شرح الطحاوى :** وكذلك إذا قال: "ثلث حيضة أو سدس حيضة "، وكذلك إذا قال "إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق ، و إذا حضت نصفها الآخر فأنت طالق" لا يقع الطلاق مالم تحض و تطهر ، فاذا حاضت و طهرت طلقت تطليقتين .

م : نوع آخر فى الاختلاف

٧٣٧١:- وفى الهداية : وإن اختلفا فى وجود الشرط فالقول قول الزوج ، إلا أن تقيم المرأة البينة ، وإن كان الشرط لايعلم إلا من جهتها، فالقول قولها فى حق نفسها ، مثل أن يقول "إن حضت فأنت طالق و فلانة" فقالت "حضت" طلقت هى ولم تطلق فلانة . **وفى شرح الطحاوى :** إن صدقها الزوج يقع الطلاق عليهما جميعا ، و إن كذبها يقع عليها ولا يقع على صاحبتها . **وفى الكافى :** ولو قال:" إن حضت فعبدى حر و ضرتك طالق" فقالت: "حضت" و كذبها الزوج، لايقع الطلاق والعتق ، فان صدقها الزوج و تمادى الدم ثلاثة أيام عتق و طلقت من حين رأت ، و يمنع الزوج عن وطئ المرأة واستخدام العبد فى الثلاث . **وفى السغناقى :** وفائدة هذا تظهر فيما إذا كانت المرأة مدخولا بها فانها لما رأت دما تزوجت بزوج آخر و استمر بها الدم ثلاثة أيام كان النكاح صحيحا ، وتظهر أيضا فيما إذا قال: "إن حضت فعبدى حر" كان الاكتساب للعبد ، و تظهر أيضا فى حق الجناية منه و عليه . ولو قالت فى الثلاث "انقطع دمى" و صدقها الزوج لم يعتق ولم تطلق ضرتها ، و إن قالت بعد مضى الثلاث "انقطع دمى فى الثلاث" وصدقها الزوج و كذبها العبد والضرة، فالقول للعبد والضرة .

٧٣٧٢:- وفى الخانية : رجل قال لعبده: " إن احتلمت فأنت حر" فقال

الـغـلام "احتلمت" وهو مشكل لايقف عليه غيره يقبل قوله فى ذلك ، كما إذا قال لأمتـه وهى مشكلة الحال " إذا حـضـت فـأنت حرة" أو قال لامرأته: "إذا حضت فـأنـت طـالـق" فـقالت "حضت" يقبل قولها ، و عن محمد رحمه اللّٰه : أنه لا يقبل قول الغلام ، ويقبل قول الجارية والمرأة .

٧٣٧٣:- وفى الذخيرة : قال محمد **فى الجامع :** إذا قـال الرجل لامرأته: "إذا حـضـت حيـضـه فأنت طالق" فمكثت عشرة أيام ثم قالت: "حضت حيضة و طهـرت و اغتسـلـت" وكـذبهـا زوجهـا ، فـالقول فى ذلك قولها . الأصل فيه : أن المرأة إذا أخبـرت عـمـا هـو شرط الحنث فى اليمين بطلاقها و كذبها زوجها فى ذلك ينظر: إن كـان ذلك الشـرط مـما يطلع عليه غير ها لايقبل قولها إلا بحجة ، وإن كـان مـمـا لا يطلع عليه غيرها كالطهر والحيض، فالقول قولها فى طلاقها إذا كـان مـا ادعت من الشرط قائما وقت الإخبار ، و إن لـم يكن قائما وقت الاخبار، لايقبل قولها ، فاذا قال "إن حضت حيضة" فالحيضة اسم للكامل منها، ولا كمال إلا بـوجـود الـجـزء الأول مـن الـطهـر ، فـاذا أخبـرت عن الطهر، والطهر قائم فقد أخبرت عما هو مؤتمنة فيه حال قيام الائتمان فيجب قبول خبرها ، و إذا قبل خبرها ثبـت الـمـخبـر بـه ، فيثبـت ما يترتب عليه من الطلاق وغيره من أحكام الطهر، ولو قـالـت: "حـضت و طهرت وأنا الأن حائضة بحيضة أخرى" لايقبل قولها، ولا يقع عـليهـا الـطـلاق لأنهـا أخبـرت عـمـا هو شرط وقوع الطلاق حال فواته وانعدامه فـلاتصدق ، ولا يقع الطلاق إلا إذا أخبـرت عـن الـطهر بعد انقضاء هذه الحيضة فـحيـنئذ يقع الطلاق لاخبارها عما هو شرط وقوع الطلاق حال قيامها . و إذا قال لها: " إن حـضـت فـأنـت طـالـق" فـمكثت خمسة أيام ثم قالت: "قد حضت منذ خـمسة أيـام و أنـا لـلحال حائض" قد صدقت و وقع عليها الطلاق ، ولو قالت فى هذه الصورة "حضت و طهرت" لاتصدق إذا كذبها الزوج .

٧٣٧٤:- وإذا كـان لـرجـل أربـع نسـوة طلقت واحدة منهن، فقال الزوج: "التى طلقت طالق" ثم ادعت واحدة منهن أنها هى التى طلقت، وأنكر الزوج ذلك ذكر **فى الأصل :** أن القول قول الزوج ، ومن المشايخ من قال : إن القول قول المرأة .

نوع آخر فی الشرط یکون علی الفور أو علی التراخی .

۷۳۷٥:- عن محمد فیمن قال لغیره: " إن ضربتنی و لم أضربك فامرأته طالق" فهذا علی الفور ، قال : و "لم" یکون علی وجهین : علی قبل و بعد ، فإذا کان علی بعد فهو علی فور، و إذا کان علی قبل فهو علی ذلك ، قال : وقوله " إن ضربتنی ولم أضربك" فهذا علی الماضی عندنا کأنه قال "إن ضربتنی ولم أکن ضربتك قبل ضربك إیای" ، وکذا إن نوی بعد فهو علی مانوی ومعناه " إن ضربتنی ابتداء ولم أضربك بعد ذلك فکذا" فهو علی مانوی ویکون علی الفور .
والحاصل أن هذه الکلمة وهی "لم" قد تقع علی الأبد کقوله "إن أتیتنی ولم آتك ، إن زرتنی ولم أزرك" فهذا علی الأبد ، و قد تقع علی الفور. وکذلك قد تقع هذه الکلمة علی قبل ، وقد تقع علی بعد، والمعتبر فی حمله علی أحدهما معا فی کلام الناس، أو یوجد منطق یستدل به علیه ، وما کان مشتبها نحو قوله " إن کلمتك ولم تکلمنی ، فهذا علی سبیل قبل و بعد ، و إن نوی شیئا فهو علی ما نوی ، و إن لم تکن له نیة فأیهما فعل فقد برفی یمینه ، ولو قال: "إن کلمتنی ولم أجبك" فهو علی المستقبل والفور .

۷۳۷٦:- وعن محمد فیمن قال "کل جاریة أشتریها فلا أطأها فکذا " فهذا علی الوطی ساعة یشتری ، فان قال: "فان لم أطأها" فهذا علی مابینه و بین الموت، ومتی وطأها بر فی یمینه . و عن أبی یوسف رحمه الله فیمن قال لغلامه: " إن لم تأتنی حتی أضربك فکذا" فأتاه قال : متی ما ضربه بر فی یمینه ، إلا أن ینوی أن یضربه ساعة ما یأتی، وکذا إذا لم یأت ساعة ما أمره فأتاه فی وقت آخر . وعن محمد فیمن قال " إن لم أشتر الیوم عبدا فأعتقه فامرأته طالق" فاشتری عبدا و وهبه ثم اشتری آخر وأعتقه قال : الیمین علی العبد الأول و تطلق امرأته . وعن محمد فیمن قال لغیره " إن بعثت إلیك فلم تأتنی فکذا" فبعث إلیه فأتاه ثم بعث إلیه فلم یأته حنث فی یمینه . **وفی الخانیة :** ولا تبطل الیمین بالبر حتی یحنث مرة فحیئذ تبطل الیمین . **م :** وکذا إذا قال: " إن بعثت إلی فلم آتك" فبعث إلیه فأتاه ثم بعث إلیه فلم یأته حنث فی یمینه .

٧٣٧٧:- و روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : إذا قال لغيره:"إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا فامرأته طالق" فلم يفعل ما قال على إثر المحلوف عليه طلقت امرأته ، ولو قال "إن فعلت كذا ثم لم أفعل كذا" فهو على الأبد ، و قال أبو يوسف : هما سواء وهو على الفور ، وعن أبي يوسف في من قال " إن أخذت فلانا لأضربه مائة سوط" فأخذه و ضربه سو طا أو سوطين قال : هو على الأبد .

٧٣٧٨:- ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد : إذا قال الرجل لغيره: "إن رأيت فلانا فلم آتك به فامرأته طالق" فرآه الحالف في أول ما رآه مع هذا الرجل الذي قال له "فلم آتك به" قال : الحالف حانث الساعة لأنه لايستطيع أن يأتيه به . ولو قال "إن رأيت فلانا فلم أعلمك به فكذا" فرآه مع هذا الرجل الذي قال له "فلم أعلمك به" لم يحنث في قول أبي حنيفة و محمد ، وفي قياس قول أبي يوسف يحنث . **وفي الخانية :** ولو قال " إن رأيت فلانا فلم آتك به فعبدي حر" و المسألة بحالها لا يعتق عبده .

٧٣٧٩:- م : و روى ابن إبراهيم عن محمد في رجل خرج إلى الصيد فلقي رجلا فقال له "اخرج معي للصيد" فقال: "نعم أذهب بما معي إلى البيت فأضعه وآتيك" فقال له: "احلف بالطلاق" فحلف بالطلاق ليأتينه، ولم يقل "اليوم" فأتاه بعد ما رجع عن الصيد قال : هو حانث .

٧٣٨٠:- المنتقى : إذا قال الرجل لغيره: "أدخل هذه الدار اليوم" فقال " إن دخلت اليوم فكذا" فهو على تلك الدار دون غيرها، وكذا إذا قال له "كلم هذا الرجل" فقال " إن كلمت فهو على كلام ذلك الرجل ، . ولو قال لغيره "تزوج فلانة" فقال "إن تزوجت أبدا فكذا" فتزوج غير فلانة حنث في يمينه، ومسألة التزوج تخالف مسألة الدخول فإنها مشكلة ، **وفي الصغرى :** إذا قال " إن فعلت كذا فامرأتي طالق" ولم تكن له امرأة فتزوج امرأة و فعل لايحنث .

م : نوع آخر في تعليق الطلاق بالفعلين صورة و بفعل واحد معنى

٧٣٨١:- قال محمد **في الجامع :** إذا قال الرجل لامرأتين له " إذا ولدتما

فأنتما طالقان" فولدت إحداهما ولدا فانهما تطلقان، و هذا استحسان ،وفى القياس: لاتطلق واحدة منهما . و على هذا القياس و الاستحسان : إذا قال لهما إذا حضتما حيضة ، أو إن حضتما حيضة فأنتما طالقان فحاضت إحداهما حيضة فانهما تطلقان استحسانا ، و القياس أن لا تطلق واحدة منهما أبدا . ولو قال لهما " إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقان" فولدت إحداهما ولدا لاتطلق واحدة منهما مالم تلد كل واحدة منهما ولدا ، بخلاف الصورة الأولى . **وفى شرح الطحاوى :** ولو قالت كل واحدة منهما "قدحضت" إن صدقهما الزوج يقع عليهما الطلاق ، و إن كذبهما لايقع ، وإن صدق إحداهما وكذب الأخرى يقع على المصدقة .

۷۳۸۲:- م : وإذا قال لهما: " إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقان" فولد إحداهما ولدين ، أو قال "إذا حضتما حيضتين فأنتما طالقان" فحاضت إحداهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما ، فلو حاضت كل واحدة منهما حيضة، وولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ، ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين ، وهو نظير ما لو قال لهما: " إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان" فدخلت إحداهما دارا و دخلت الأخرى الدار الأخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا ، **وفى الكافى :** و عند أبى يوسف يشترط لو قوع الطلاق عليهما أن تلد كل واحدة منهما ولدين و تحيض حيضتين .

۷۳۸۳:- م : وكذا إذا قال لهما: "إن دخلتما هذه الدار و هذه الدار الأخرى فأنتما طالقان" فدخلت إحداهما دارا و دخلت الأخرى الدار الأخرى فهذا استحسان ، والقياس فى المسألتين أن لاتطلق واحدة منهما حتى تدخلا هذه الدار الأخرى ، وهو رواية عن أبى يوسف فى الأمالى . ولو قال لهما: " إن دخلتما هذه الدار، ودخلتما هذه الدار الأخرى، فأنتما طالقان" لاتطلق واحدة منهما ما لم تدخلا هذه الدار ، وتدخلا هذه الدار الأخرى قياسا و استحسانا .

۷۳۸٤:- وفى الذخيرة : وإذا قال لهما: " إن أكلتما هذا الرغيف فأنتما طالقان" لاتطلق واحدة منهما مالم تأكلا جميعا ، فإن أكلت إحداهما أكثر من الأخرى طلقتا ، ولو أكلت إحداهما مقدارا لايطلق عليه اسم البعض بأن أكلت كسرة

خبـز لايـقـع عليهما شئ لانعدام الشرط وهو أكل كل واحدة منهما بعض الرغيف .
وفى شرح الطحاوى : ولو قال "إن دخـلتما هذه الدار، أو كلمتما فلانا، أو لبستما هـذا الثـوب، أو ركبتـمـا هـذه الـدابة، أو أكلتما من هذا الطعام، أو شربتما من هذا الشراب" فما لـم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق .

٧٣٨٥:- وفـى الكافى : ولـو قـال لـزهـرـة وبـرـة "كلما ولدتما فأنتما طالقان" فـولـدت برة ثم زهرة ولدا كل واحدة فى بطن واحد طلقت برة ثنتين : واحدة بولادتها، ووا حـدـة بولادة زهرة وانقضت عدتها بولا دتها ثانيا ، و زهرة ثلاثا : واحدة بولادة برة أولًا وواحـدـة بولادتها ولـم تنقض العدة ؛ لأن فى بطنها ولدا و واحدة بولادة برة ثانيا و انـقضت عدتها بالولد الأخير ، و يثبت نسب الأولاد ؛ و إن كـان البطن مختلفا طلقت بـرـة ثـنتيـن بـولادتها و ولادة زهرة وانقضت عدتها بولدها الثانى و يثبت نسب ولدها، وزهرة واحدة بولادة برة و مضت عدتها بولادتها أولًا، ولا يثبت نسب ولدها الثانى .

٧٣٨٦:- ولـو قال لاربع نسوة: " إذا حـضتـن حيـضة فأنتن طوالق" فقالت كل واحـدة: "حـضـت حيـضة" طـلـقن صدقهن أو كذبهن، و إن قـالـت واحدة: "حـضت حيضة" وصدقها طلقن ، و إن كـذبهـا طلقت هى دون غيرها . ولو قال: "إذا حضتن فأنتن طوالق" فقلن "حضنا" إن صدقهن طلقن جميعا ، و إن كذبهن أو صـدق واحـدة أو ثنتين لم تطلق واحدة ، و إن صـدق ثـلاثا طلقت المكذبة فقط . ولو قال: "كلما حضتن" فهو ك "إذا" غير أنه يقتضى تكرار الطلاق بتكرار الشرط .

٧٣٨٧:- ولـو قال لامرأته الحامل: " إذا ولـدت ولدا فأنت طالق ثنتين" ثم قال: "إن كـان الـذى تـلـديـنـه غـلاما فأنت طالق" فولدت غلاما طلقت ثلاثا و تعتد بثلاث حيض ، ولو قال "إن كان الذى فى بطنك غلاما" والمسألة بحالها طلقت به واحدة فقط .

نوع آخر فى دخول الواحد تحت شرطين

٧٣٨٨:- قال محمد **فى الجامع :** إذا قـال الرجل لامرأته وهى حامل: "إذا ولـدت ولدا فأنت طالق ثنتين" ثم قال لها "إن كـان الولد الذى تلدينه غلاما فأنت طالق واحدة" فـولـدت الـمـرأة غلاما طلقت ثلاثا ، وهو نظير مالو قال: "إن دخل

داری هذه رجل فعبدی حر" ثم قال " إن دخل زید داری هذه فامرأته طالق" فدخل زيد الدار ، عتق العبد و طلقت المرأة . ولو كان قال لها: " إذا ولدت ولدا فأنت طالق ثنتين" ثم قال لها: " إن كان الولد الذی فی بطنك غلاما فأنت طالق واحدة" فولدت غلاما فانها تطلق واحدة ، بخلاف المسألة المتقدمة فان هناك إذا ولدت غلاما تطلق ثلاثا . و نظير هذه المسألة ما قال محمد : رجل قال لامرأته " إن كان الذی فی هذه الدار اليوم رجلا فامرأته طالق" ثم تبين فی آخر النهار أنه كان الذی فيها رجلا طلقت المرأة من حين تكلم به ، و مثله لو قال: " إن كان الذی يدخل فی هذه الدار اليوم رجلا فامرأته طالق" فدخل فی آخر النهار رجل، طلقت المرأة حين دخل .

۷۳۸۹:- فی الأصل : إذا قال لها: "كلما ولدت ولدا فأنت طالق" و قال لها أيضا: "إذا ولدت غلاما فأنت طالق" فولدت غلاما ، فانه يقع عليها تطليقتان باليمين . وهو نظير ما لو قال لها: " إن كلمت فلانا فأنت طالق " و قال لها أيضا: "إن كلمت إنسانا فأنت طالق" فكلم فلانا طلقت تطليقتين ، و كذلك لو قال لامرأته: " إذا تزوجت فلانة فهی طالق" ثم قال: "كل امرأة أتزوجها فهی طالق" ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين .

نوع آخر :

۷۳۹۰:- إذا حصل تعليق الطلاق بشرطين، فوجد الشرط الأول وهی فی نكاحه، و وجد الشرط الثانی وهی ليست فی نكاحه ولا فی عدته بأن أبانها بواحدة بعد ما وجد الشرط الأول، وانقضت عدتها ثم وجد الشرط الثانی : لا يقع الطلاق ، ولو وجد الشرط الأول فی غير ملكه و عدته، و وجد الشرط الثانی فی ملكه بأن تزوجها بعد الأول، ثم وجد الشرط الثانی : يقع الطلاق . مثال الأول : إذا قال لامرأته: "إن كلمت زيدا و عمروا فأنت طالق" فكلمت أحدهما ثم إن الزوج أبانها بواحدة وانقضت عدتها ثم كلمت أحدهما ثم تزوج ثم كلمت الآخر، : فانه لايقع الطلاق . و مثال الثانی : إذا قال " إن كلمت زيدا و عمروا فأنت طالق، " فأبانها بواحدة و انقضت عدتها ثم كلمت أحدهما، ثم تزوجها ثم

كلمت الآخر، : وقع الطلاق عندنا خلافا لزفر .

۷۳۹۱:- وإن وجد أول الشرط في غير ملكه، و وجد آخر الشرط في ملكه وقع الطلاق ، و إن وجد بعد الشرط في نكاحه ثم أبانها وانقضت عدتها ثم وجد آخر الشرط ثم تزوجها ، لايقع الطلاق . مثال هذا : إذا قال الرجل لامرأته "إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق" فأبانها وانقضت عدتها، فأكلت بعض الرغيف ثم تزوجها بعد ذلك، ثم أكلت الباقي طلقت عندنا ، ولو أكلت بعض الرغيف وهي في نكاحه، ثم أبانها وانقضت عدتها، فأكلت الباقي لاتطلق . فعلى هذا القياس: يخرج جنس هذه المسائل .

۷۳۹۲:- وفي الأصل : إذا قال لها "كلما حضت حيضتين فأنت طالق" فحاضت حيضة في ملكه ثم أبانها وانقضت عدتها، فحاضت حيضة أخرى لاتبقى اليمين ، حتى لو تزوجها ثم حاضت حيضتين لايقع الطلاق ، قال الحاكم : هذا جواب قوله "إذا حضت إن حضت، لا جواب قوله "كلما حضت" وفي قوله: "كلما حضت" إذا تزوجها، ثم حاضت حيضتين يقع عليها الطلاق ، و إليه أشار محمد **في الجامع ،** إلا أن محمدا في الأصل ذكر كلمة "إذا" و "كلما" و "إن" و أجاب في الكل بجواب "إن" و "إذا" كأنه ذهب إليه لشغل خاطره، أو هذا لما عرف أن كلمة "كلما" توجب التكرار، بخلاف كلمة " إن" و "إذا" ؛ و من المشايخ من قال : ماذكرفي الأصل جواب "كلما" و هذا القائل يقول : في المسألة روايتان ، على رواية الجامع يقع الطلاق إذا حاضت حيضتين بعد ماتزوجها ، وعلى رواية الأصل لايقع .

نوع آخرفي تعليق الطلاق بأحد الشرطين صورة و معنى

۷۳۹۳:- إذا قال الرجل "إن خطبت فلانة أو تزوجتها فهي طالق" فخطبها ثم تزوجها لاتطلق ، وهو بمنزلة ما لو قال: " إن قبلت فلانة أو تزوجتها فهي طالق" فقبلها ثم تزوجها لم تطلق، فان تزوجها قبل الخطبة بأن تزوجها فضولي فبلغها فأجازت طلقت بمنزلة مالو قال " إن قبلت فلانة أو تزوجتها فهي طلاق" فتزوجها

قبـل أن يـقبـلهـا فانها تطلق. وهذه المسألة تؤيد قول من يقول فی قوله : اگر دختر فـلان مـرا دهند ، أو قال : بزنی دهند فهی طالق! فأمر إنسـانا بذلك فزوجها منه أو تـزوجهـا بـنفسه بعد ذلك لا تطلق . ولو قال "إن تـزوجت فلانة فهی طالق، و إن أمرت إنسانا يزوجنيها فهی طالق" فأمر إنسانا فزوجها منه طلقت ، وإن زوج فلانة مـن غير أن يأمر احدا بذلك لا تطلق . **وفی الذخيرة :** لأنـه بعض الشرط فإن أمر بعد ذلك رجلا فقال "زوجنی فلانة" وهی امرأته علی حالها طلقت لأنه كل الشرط .

۷۳۹٤:- و عـن ابن سماعة عن أبی يوسف : إذا قال الرجل " إن تزوجت فلانة فهی طالق، إن أمرت فلانا يزوجنيها فهی طالق" فأمر فلانا فزوجها إياه قال : تطلق ثنتين ، و إن نوی واحدة فهی واحدة .

۷۳۹٥:- و روی عـن أبـی يـوسف فی رجل قال لامرأتين لا يملكهما: "إن خـطبتـكـمـا أو تـزوجتـكـما فأنتما طالقان" فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا ، ولو تـزوجهـمـا مـن غيـر خـطبة فـی عـقدة أو فی عقدتين طلقتا ، ولو خطب واحدة و تـزوجهـمـا طـلـقتـا ، ولـو تزوج واحدة و طلقها ثم تزوجهما طلقتا . ولو قال "إن خطبتكا أو تزوجت هذه . وأشار إلی امرأة أخری غير المخاطبتين . فأنتن طوالق" فتزوج المنفردة ثم خطب الأخريين فتزوجهما لم يقع الطلاق .

نوع آخر

۷۳۹٦:- إذا قال "امرأته طالق إن أ كـل كذا و شرب كذا و كلم فلانا" أو قال "إن أكل كذا و شرب كذا و كلم فلانا فامرأته طالق" ما لم تجتمع هذه الأمور لايقع الطلاق إلا أن يـنوی شيئا آخر ، هكذا حكی عن الفقيه أبی القاسم الصفار . و إن كرر حرف الشرط فقال " إن أكل و إن شرب و إن كلم فلانا " إن قدم الجزاء فـأی شـئ وجـد مـن هـذه الاشيـاء ، لايـقع الطلاق مالم توجد الأمور كلها . فهذا يـجـب أن يـكون قول محمد ، فأما علی قول أبی يوسف إذا وجد واحد من هذه الأشياء يقع الطلاق و ترتفع اليمين ؛ و قد ذكرنا الخلاف علی هذا الوجه فی قوله : "إن دخلت هذه الدار و إن دخلت هذه الدار الأخری" وقد مرت المسألة من قبل .

٧٣٩٧:- اگـر بـطـلاق سـو گند خورد كه بزمين فلانا اندر نيايم و پنبه نـمـى چيـنـم ! فـدخـل الأرض ولـم يلتقط القطن طلقت . إذا قال : زن از وى بـطـلاق اگـر سيـكـى خـورد و مـقامرى كند و كبوتر دارد ! حكى عن الشيخ الامـام أبـى بـكـر مـحـمد بن الفضل أنه قال : كل واحد من هذه الأشياء شرط عـلـى حدة ، ولو قال : سيكى مى خورد و مقامرى مى كند و كبوتر مى دارد ! فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف .

نوع آخر

٧٣٩٨:- إذا عـلـق الـطلاق بعدم الفعل فى محلين فى وقت معين بأن قال: "إن لم أد خل هاتين الدارين اليوم فأنت طالق" أو قال " إن لم أضرب فلانا سوطين اليـوم فـامـرأتـه طـالق" فدخل إحـدى الـداريـن دون الأخرى أو ضرب إحدى السـوطيـن اليوم دون الأخرى و مضى اليوم حنث فى يمينه ، وكذلك إذا قال "إن لـم أكـلـم فـلانـا و فـلانـا اليوم فامرأته طالق" فكلم أحدهما ولم يكلم الآخر حتى مضى اليوم طلقت امرأته .

٧٣٩٩:- وفـى فتـاوى أبى الليث : فيـمـن قال لامرأته "إن لـم أدخل الليلة الـمـديـنة ولـم ألـق فـلانـا فأنت طالق" فدخل ولم يصادفه فى منزله ولم يلقه حتى أصبح، قال : إن كـان حيـن حـلف عـالـما أنه غائب عن منزله يحنث ، و إن كان لايـعلم بغيبته لايحنث فى قول أبى حنيفة و محمد خلافا لأبى يوسف ، و هو نظير مـا لو حلف ليقتلن فلانا و فلان ميت ، فعلى قياس المسألة المتقدمة ينبعى أن تطلق عـلى كل حال . **وفـى الذخيرة :** ومـن هـذا الجنس "إن لـم تـذهبى و تأتى بذلك الحمام فأنت طالق" فذهبت لتأتى به ، وطار الحمام يقع الطلاق .

نوع آخر

٧٤٠٠:- و ما ذكرها محمد **فى الجامع** قـال رجل اسمه محمد بن عبد اللّٰه وله غلام قال "إن كلم غلامه محمد بن عبدالله هذا أحد فامرأته طالق" أشار الحالف إلى الغلام لا إلى نفسه، ثم إن الحالف كلمه بنفسه أو كلم غيره : تطلق امرأته .

٧٤٠١:- ولـو قـال لـنسـائه: "المرأة التى تدخل منكن الدار طالق، فدخلت

امرأة من نسائه الدار طلقت ، ولا تطلق واحدة منهن قبل الدخول . **وفی الكافی :** ولو قال "هذه المرأة التی تدخل الدار منكن طالق" أو قال "فلانة بنت فلان التی تدخل الدار طالق" طلقت فی الحال : ولو نص علی الشرط أی قال "فلانة بنت فلان طالق" أو "هذه المرأة طالق إن دخلت الدار" فان تزوجها لايقع عند دخول الدار . ولو قال: "امرأته فلانة التی تدخل الدار طالق" طلقت فلانة فی الحال ولا يتعلق طلاقها بدخول الدار ، و ينبغی أن يقال علی قول عامة المشايخ إنما تطلق فلانة للحال إذا كانت فلانة مشارا إليها ، و علی ماذكره شيخ الامام يجب أن يقال : لو كانت فلانة حاضرة لاتطلق فلانة للحال ، ولو قال "فلانة بنت فلان طالق إن دخلت الدار ، لم تطلق حتی تدخل الدار ، بخلاف ما لو قال "فلانة بنت فلان التی تدخل الدار طالق" .

٧٤٠٢:- إذا قال "المرأة التی أتزوجها طالق" . **وفی الذخيرة :** أو قال "فهی طالق" فتزوج امرأة تطلق. **م :** ولو قال "هذه المرأة التی أتزوجها طالق" فتزوجها لا تطلق . **وفی الذخيرة :** ولو قال: "فلانة بنت فلان التی أتزوجها طالق" فتزوجها لاتطلق ،ولو قال "كل امرأة أتزوجها ما دامت عمرة حية "أو قال : حتی تموت عمرة فهی طالق" فتزوج عمرة ذكر محمد فی الكتاب أنها لا تطلق ، و عامة المشايخ علی أن تأويل المسألة أن عمرة كانت مشارا إليها بأن قال "ما دامت عمرة هذه حية " فأما إذا لم تكن مشارا إليها تطلق و تدخل تحت اسم النكرة ، وعلی قياس ما ذكره شيخ الاسلام ينبغی أن يقال : إذا كانت عمرة حاضرة لاتطلق، و إذا كانت غائبة تطلق .

٧٤٠٣:- م : و إذا قال "إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهی طالق" وله امرأة فدخل الدار طلقت امرأته ثم تزوجها طلقت . و من قال "كل امرأة أتزوجها فهی طالق" وله امرأة فطلقها ثم تزوجها تطلق . **وفی تجنيس الناصری :** ولو قال هر زنے كه مراست جزميمونة فهی كذا، و ميمونة أم امرأته فغلط فی التسمية ثم تدارك طلقت امرأته .

٧٤٠٤:- م : ولو قال لامرأته: " إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهی

طـالـق" فـدخـلـت الـدار و طـلـقهـا ثـم تزوجها تطلق أيضا ، و روى هشام عن أبى يـوسف أنهـا لاتطلق . وروى عنه أيضا : إذا قـال لامرأته: "إن طـلقت فلانة فكل امرأة أتـزوجهـا طـالـق" فهـذا عـلـى غيـرها . ولو قال لامرأته: "كل امرأة أتزوجها مادمت حية فهى طالق، فطلق امرأته ثم تزوجها لاتطلق . و حكى عن شيخ الاسلام الأوزجندى أنه سئل عمن قال لامرأته : اگر ترا بزنم هر زنى كه مرابوده باشد از من طـلاق، فضربها و طلقها و تزوجها بعد ذلك : إنهـا لاتطلق ، فصار الحاصل أن فى كـل مـوضع كان الموجود يمينين فالمعرفة فى شرط إحـدا هما تدخل تحت اسم الـنكرة فى اليمين الأخرى ، و إذا كـانـت يـمينـا واحدة فالمعرفة فى الجزاء تدخل تحت اسم الشرط إذا كـان الشـرط بـاسم النكرة ، كما لو قال لامرأته: "إن دخل دارى هـذه أحـد فـأنـت طـالـق" فدخلت المرأة الدار طلقت ؛و إن صـارت معرفة بالجزاء لم يمنع ذلك دخولها تحت الشرط المذكور باسم النكرة .

۷٤۰۵:- والـمـعرفة فى الشرط تدخل تحت الجزاء إذا كـان الجزاء باسم الـنكرة، بيانه : ما ذكر فى النوازل إذا قال لامرأته: "إن فـعلت كذا فنسائي طوالق" ففعلت ذلك الفعل وقع الطلاق عليها وعلى غيرها . وذكر فى المنتقى عن محمد : إذا قال لامرأته " إن و طـأتك فـكـل امرأة لى طالق" ثم و طأها و طلقت هى ، ولو قال "إن و طـأتك فـأنت طالق و كل امرأة لى طالق" فو طأها وقع عليها تطليقتان ، ولو كانت له امرأة أخرى وقع عليها تطليقة أخرى .

۷٤۰٦:- والـمـعـرفة فـى الشـرط لاتدخل تحت اسم النكرة المذكورة فى الشـرط . بيـانه : فيما إذا قال " إن دخـل دارى هـذه أحـد فـامرأتى طالق" فدخلها الـحـالف لاتـطلق امرأته . قال محمد فى الجامع : إذا قـالت المرأة لزوجها " إنك تـزوجـت عـلـىّ " فقال الزوج "كل امرأة لى طالق ثلاثا " طلقت المخاطبة ، وروى عـن أبـى يـوسف أنها لاتطلق، و حكى عن بعض المتأخرين من مشايخنا أنه ينبغى أن يـحـكم الحال فى هذا ، فان كان قد جرى بينهما قبل ذلك مشاجرة و خصومة يـدل عـلـى أن ذلك أغـضـب الزوج ، وأن الزوج قال ذلك على سبيل الغضب يقع الطلاق عليها ، و إن لم يجر بينهما قبل ذكل خصومة و مشاجرة يدل على أن ذلك

أغضب الزوج لايقع الطلاق عليها ، قال شمس الأئمة السرخسی : هذا القول حسن عندی . و كذلك إذا قالت: " إنك تريد أن تتزوج علی" فقال الزوج "كل امرأة أتزوجها فهی طالق" فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق ، ولو قيل لرجل امرأته غير هذه المرأة فقال: "كل امرأة لی فهی طالق" لا تطلق هذه ، إذا قال لامرأته "كل امرأة أتزوجها باسمك فهی طالق" فطلق هذه المرأة ثم تزوجها لا تطلق و إن نواها عند اليمين . **وفی الظهيرية :** ولو قال " إن تزوجت امرأة بهذا الاسم فهی طالق" فتزوجها طلقت ، **وفی الخانية :** كما لو قال "كل امرأة أتزوجها غيرك فهی طالق" لا تدخل هی فی اليمين و إن نواها . **وفی الذخيرة :** و إذا قال "كل امرأة لی طالق" لا تدخل فيه المبانة بالخلع و الايلاء إلا أن يعنيها .

الفصل الثامن عشر

فی الطلاق الذی يقع بقوله : أول امرأة أتزوجها ، و بقوله : آخر امرأة أتزوجها

٧٤٠٧:- قال محمد **فی الأصل :** إذا قال الرجل "أول امرأة أتزوجها فهی طالق" فتزوج امرأتين فی عقدة و واحدة فی عقدة لم تطلق واحدة منهن ، فإن كان قال مع هذا :"أو آخر امرأة أتزوجها فهی طالق" لاتطلق الثالثة مالم يمت الزوج، فإذا مات يقع الطلاق عند أبی حنيفة مستندا إلی وقت التزوج ، و عندهما مقتصرا ، ولو قال: "آخر امرأة أتزوجها فهی طالق" فتزوج امرأة لم يتزوج قبلها، ولا بعدها حتی مات لم تطلق . ولو قال: "أول امرأة أتزوجها فهی طالق" فتزوج امرأتين إحداهما معتدة الغير ، وقع الطلاق علی التی صح نكاحها ، وكذلك لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوج بعدها أخری نكاحا صحيحا يقع الطلاق علی الأخری ، إذا قال الرجل: "آخر امرأة أتزوجها طالق" فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ، ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف : طلقت زينب ولا تطلق عمرة .

٧٤٠٨:- ولو نظر إلی عشر نسوة فقال "آخر امرأة اتزوجها منكن طالق" فتزوج واحدة منهن، ثم تزوج أخری، ثم الأولی ثم تزوجها ثم مات : فالطلاق واقع علی التی تزوجها مرة، دون التی تزوجها مرتين ، وهذه المسألة، والمسألة الأولی سواء إذا مات الزوج بعد تزوج الثانية ، و إنما تفترقان فيما إذا لم يمت الزوج حتی تزوج العاشرة ، بأن تزوج مثلا أربعا و فارقهن، ثم تزوج أربعا أخر و فارقهن، ثم تزوج التاسعة، ثم تزوج العاشرة : فإن العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج أو لم يمت ، وفی المسألة الأولی عشر نسوة علی التفاريق، فالعاشرة لاتطلق مالم يمت الزوج .

٧٤٠٩:- ولو نظر إلی امرأتين و قال آخر امرأتين أتزوجها منكما فهی طالق" فتزوج إحداهما ثم تزوج الأخری طلقت الثانية حين تزوجها و إن لم يمت الزوج ، ولو قال: "آخر امرأة أتزوجها طالق" فتزوج امرأة و طلقها، ثم تزوجها ثانيا ثم مات لم تطلق ، ولو قال: "آخر تزوج أتزوجه فالتی أتزوج طالق " فتزوج امرأة فطلقها ثم تزوج أخری، ثم تزوج التی طلقها ثانيا فمات الزوج : طلقت التی تزوجها مرتين لا التی تزوجها مرة ، وكذلك لو نظر إلی عشر نسوة و قال "آخر تزوج أتزوجه منكن فالتی أتزوج طالق" فتزوج واحدة، فطلقها ثم تزوج أخری، ثم تزوج التی طلقها ثم مات الزوج : طلقت التی تزوجها مرتين ، ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتی يموت الزوج .

الفصل التاسع عشر

فی الشهادة فی الطلاق والدعوی والخصومة فی ذلك

٧٤١٠:- قال محمد **فی الأصل :** إذا شهد شاهدان علی رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ولم يسميا، فالقياس أن لا تقبل شهاد تهما ، وفی الاستحسان تقبل، و يجبر الزوج علی البيان ، وبه أخذ علماؤ نا، و إذا شهد الشهود علی رجل أنه طلق امرأته فلانة، وقالت امرأته: "ما طلقنی" و قال الزوج: "ليس اسمها فلانة" و شهد الشهود علی أن اسمها فلانة، والطلاق ثلاث، فإنه ينبغی للقاضی أن يفرق بينهما ، وكذلك هذا فی عتق الأمة إذا شهد الشهود أنه أعتق فلانة، وشهد الشهود أن اسم مملوكته فلانة ، وقالت فلانة: "لم يعتقنی" فإن القاضی يقضی بالعتق.

و إذا شهد الشاهد علی تطليقة، وشهد آخر علی تطليقتين أو علی ثلاث تطليقات، لم تقبل هذه الشهادة عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه، وعند أبی يوسف و محمد رحمهما اللّٰه تقبل الشهادة علی تطليقة واحدة ، وهو نظير مالو شهد أحد الشاهدين بألف ، والآخر شهد بألفين، والمدعی يدعی الألفين لاتقبل الشهادة عند أبی حنيفة أصلا .

٧٤١١:- وإذا شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار، وقد دخلت الدار، وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت فلانا، وقد كلمت : فشهادتهما باطلة أيضا، و كذا إذا شهد أحدهما بالخلية والآخر بالبرية، أو شهد أحدهما بالبتة وشهد الآخر بالبائن، فشهادتهما باطلة ، وكذا لو شهد أحدهما أنه قال: " إن دخلت فلانة و فلانة الدار " وشهد الآخر أنه قال: "إن دخلت فلانة الدار، فهی طالق" فشهادتهما باطلة .

٧٤١٢:- ولو شهد أحدهما أنه قال لامرأته: " إن دخلت الدار فأنت طالق، و فلانة معك" وشهد الآخر أنه قال لها: " إن دخلت الدار فأنت طالق" فانه تقبل الشهادة علی طلاقها، ولا تقبل علی طلاق فلانة، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه قال: "فلانة طالق لا بل فلانة" وشهد الآخر أنه قال "فلانة طالق" سمی الأولی لاغير، تقبل شهادتهما علی طلاق فلانة لاتفاقهما علی طلاقهما لفظا و معنی .

٧٤١٣:- وإذا اختلفا فی مقدار الشروط التی علق بها الطلاق، أو فی

التعليق، والإرسال، أو مقدار الأجعال، أو فى صفاتها، أو فى اشترا طها، وحذفها، فذلك كله اختلاف فى المشهود به، فيمنع قبول الشهادة ، **وفى الولوالجية :** إذا شهد شاهدان أنه طلق إحدى امرأتيه بعينها و قد نسياها فشهادتهما باطلة ،و إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، وجحد الزوج والمرأة ذلك فرق بينهما؛ لأن الشهادة على الطلاق تقبل من غير دعوى ، وكذلك الشهادة على عتق الأمة .

٧٤١٤:- م : وإذا شهد الرجل على طلاق أمة إذا كانت الأمة تدعى الطلاق لا تقبل شهادته ، وإن كانت تجحد تقبل شهادته، وهذا بخلاف مالو شهد على طلاق ضرة أمة حيث لاتقبل شهادة، ادعت الأمة ذلك أو جحدت .

وفى جامع الجوامع : طلق ثلاثا فشهد اثنان، أنك استثنيت، ولا يذكر إن كان مايجرى على لسانه لا يحفظ فى الغضب فله أن يعتمد ، وإلا فلا.

٧٤١٥:- وفى الولو الجية : ولا تجوزشهادة الأب على طلاق ابنته إذا ادعت ، و إن جحدت جاز، وتجوز شهادة الأب مع الآخر على الابن بطلاق امرأته، وكذلك شهادة الابن على ابيه إذا لم يكن لأمه أو لضرتها .

٧٤١٦:- وإذا شهد شاهد على الطلاق، فسألت المرأه القاضى أن يضعها على يدى عدل حتى تأتى بشاهد آخر، لم يفعل ذلك، ودفعها إلى زوجها حتى تأتى ببقية شهودها ، و إن كان الطلاق بائنا فقالت: ”إن بقية الشهود ليس فى المصر“ وكذلك إن ادعت أن بقية شهودها فى المصر وشاهدها فاسق ، وكذلك و إن كان عدلا فإن أجلها ثلاثة أيام، و حال بينها و بين الزوج حتى ينظر ماتصنع بشاهدها الآخر، فذلك حسن ، وإن دفعها إلى الزوج فلا باس .

٧٤١٧:- م : وإن شهد على طلاق أخته قبلت شهادته، ادعت الأخت ذلك أو جحدت، و إذا شهد أحد الشاهدين على تطليقة بائنة، و شهد الآخر على تطليقة رجعينة قبلت شهادتهما على تطليقة رجعية ، و إذا شهد أحدهما بتطليقة، والآخر بنصف تطليقة، لاتقبل شهادتهما عند أبى حنيفة ، كمالو شهد أحدهما بتطليقة، وشهد الآخر بتطليقتين .

و إذا اختلفا فی الإنشاء والإقرار بأن شهد أحدهما بالإنشاء، و شهد الآخر بالإقرار، أو اختلفا فی الزمان أو فی المكان بأن شهد أحدهما أنه طلقها یوم الجمعه، وشهد الآخر أنه طلقها یوم السبت، أو شهد أحدهما أنه طلقها فی بلدة كذا، و شهد الآخر أنه طلقها فی بلدة كذا : تقبل شهادتهما ،**وفی جامع الجوامع :** [وقال] زفر:لا .

٧٤١٨:- م : ولو شهد أحدهما أنه طلقها یوم النحر بمكة، وشهد الآخر أنه طلقها فی ذلك الیوم بكوفة لاتقبل شهادتهما ، لا لاختلاف المكان بل لأن القاضی تیقن بكذب أحدالشاهدین ، ولو كانا شهدا بذلك علی یومین متفرقین بینهما من الأیام علی قدر ما یسیر الراكب من الكوفه إلی مكة، جازت شهادتهما، ثم فی الوجه الأول لو كان أحد الفریقین شهد أولا، و قضی القاضی بشهادتهم ، ثم شهد الفریق الآخر، فالقاضی لایقضی بشهادة الفریق الثانی، ولا یبطل قضاء ہ، وشهادة الفریق الأول، و نظیر هذه المسألة مالو قال لامرأتین له: "أیتكما أكلت هذا الرغیف فهی طالق" فجاء ت كل امرأة بالبینة أنها هی التی أكلت لاتقبل شهادتهما .

٧٤١٩:- وفی نوادر هشام : عن محمد رحمه اللّٰه فی رجل ادعت علیه امرأته أنه طلقها ثلاثا، و هو یجحد، ثم مات الزوج، فجائت المرأة تطلب المیراث قال : إن صدقته المرأة قبل أن یموت، و قالت "صدقت لم تطلقنی" و رثته، و إن لم ترجع إلی تصدیقه حتی مات لم ترثه ، مرت امرأة بین یدی رجل فقال الرجل: "هی طالق" وسمع ذلك منه قوم، ثم رأوها معه بعد ذلك، فقال "هذه امرأتی" فشهدوا علیه أنه طلقها، فقال الرجل: "طلقتها أمس، وهی لیست بامرأة لی، و تزوجتها الیوم: " وقال القوم :"طلقتها أمس ولا ندری أكانت امرأته أم لا " لا تطلق حتی یشهدوا علیه أنه طلقها وهی امرأته ، **ابن سماعة فی نوادره :** عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی رجل شهد علیه شاهد أنه طلق امرأته واحدة، وشهد آخر علیه أنه طلقها ثلاثا : فهی واحدة یملك الرجعة .

٧٤٢٠:- وفی المنتقی : روی عن محمد فی رجل قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثا إن كان دخل الدار الیوم" فشهد شاهد أنه دخل قال : فامرأته طالق ، فإن قال الزوج "عبدی حر إن كانا رأیانی دخلت الدار" معناه : إن كان الشاهدان رأیانی ،

لايحكم بعتق العبد بقولهما حتى يشهد شاهدان غير الأولين : رأياه قد دخل : وكذلك لو كان الزوج قال: " عبدى حر إن لم يكونا شهدا على مرور " لا يحكم بعتق عبده بشئ ، عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته، وشهد آخران فى ذلك بأنه قال: إن دخلت الدار" والمجلس واحد، والكلام واحد : فإنى آخذ بينة الباقيات، ولو لم تدع المرأة بذلك فرقت بينهما.

٧٤٢١:- داؤد بن رشيد عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ: شهد شاهدان على رجل أنه طلقها واحدة قبل أن يدخل بها، وشهد آخران أنه طلقها ثلاثا، ولا يدرى أيهما أول قال : أجعلها ثلاثا ، وكذلك لو شهد كل فريق منهما بطلاق معلق بدخول الدار، **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد :** إذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدة، وشهد آخر أنه طلقها ثنتين، وشهد آخر أنه طلقها ثلاثا، وكانت المرأة مدخولا بها ، قال : طالق ثلاثا ، وإن لم يكن دخل بها فهى طالق ثنتين .

٧٤٢٢:- رجل حلف بطلاق امرأته، أو بعتاق عبده أن لايتغيب عن فلان، وفلان خصم له يدعى عليه حقا، فشهدت عليه بينة أنه قد خرج من المصر خروج هرب من المدعى، ولم يشهدوا على إقرار الخارج أنه هرب من الخصم، قال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا شهدوا عليه أنه خرج خروج هرب منه، و تغيب عنه قبلت الشهادة: فطلقت المرأة، و عتق العبد ، قال : وهذا عندى بمنزلة الشهادة على الإباق.

٧٤٢٣:- رجل جعل أمر امرأته بيدها، ثم قال لرجلين: 'أخبراها أنى جعلت أمرها بيدها" فقالا: نشهد أنا أخبر ناها أن زوجها قد جعل أمرها بيدها، فطلقت نفسها، والزوج يجحد ذلك : أجزت شهادتهما ، ولو قال لهما "اجعلا أمرها بيدها" فقالا: "نشهدا أنا جعلنا أمرها بيدها وأنها اختارت نفسها" لم أقبل شهادتهما.

٧٤٢٤:- ابن سماعة عن أبى يوسف : إذا اختلف شاهدا الطلاق، فشهد أحدهما أنه طلقها بالنبطية، أو بالفارسية، أو بلسان آخر غير ذلك، وشهد آخر أنه طلقها بالعربية، لاتقبل شهادتهما ، قال : ولو كان هذا فى الإقرار بمال آخذ به ، وقال فيما إذا شهد شاهد على رجل أنه قال "أنت حر" و شهد الآخر أنه قال بالفارسية : تو آزادى ! تقبل شهادتهما .

٧٤٢٥:- ابـن سماعة فى نوادره عن أبى يوسف : إذا قـال لامرأته: إن قلت لك : أنـت طالق فعبدى حر" فشهد عليه شاهد أنه قال لها يوم الجمعة غدوة "أنت طـالـق" وشهـد عـليـه شـاهـد آخر أنه قال لها يوم الجمعة عشية: أنت طالق، قبلت شهـادتهـما، وعنه أيضا فى صورة أخرى : إذا قال لامرأته " إن كـلمت فلانا فأنت طالق" فشهد أحد الشاهدين أنه كلمه غدوة ، وشهد الآخر أنه كلمه عشية، طلقت امـرأتـه، وعـنـه فـى فصل العتق بخلاف هذا، فإنه قال فيمن قال لعبده " إن كلمت فـلانـا فأنت حر" فشهد شاهد أنه كلمه اليوم، وشهد الآخر أنه كلمه امس، لا تقبل الشهـادة، وعـنـه أيضا : إذا قـال لها " إن دخـلـت الـدار فـأنت طالق" فشهد أحد الشـاهـديـن أنـه دخلها غدوة، وشهد الآخر أنه دخلها عشية لم تقبل، و عنه أيضا : لـو جـعـل أمـر امرأته بيدها، فشهد شاهد أنها اختارت نفسها يوم الخميس، وشهد آخر أنها اختارت نفسها يوم الجمعة لاتقبل شهاد تهما .

٧٤٢٦:- وفى نوادر هشام : قـال : سـمعت محمدا يقول فى رجل تحته أمة أعتـقـت، فشهـد شاهد عليه أنه طلقها، وهى أمة ثنتين، وشهد آخر أنه طلقها بعد ما أعتقت ثلاثا : فهى تطليقتان يملك الرجعة، قال هشام : وسمعته يقول فى شـاهد شهد أن فلانا طلق امرأته ثلاثا البتة، وشهد آخر أن فلانا طلقها ثنتين البتة، قال : هى تطليقتان يملك الرجعة .

٧٤٢٧:- وذكر ابن سماعة فى نوادره : عن أبى يوسف : إذا شهد شاهد أنه قال: إن دخلت الدار فامرأتى طالق، وشهد آخر أنه قال: إن دخلت هذه الدار وهذه الـدار فـامرأتى طالق، فالشهادة باطلة ، إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال لامرأته، إن كـلـمـت فـلانـا فـأنت طالق ثلاثا، فالقاضى يسأل المرأة، هل كلمت فلانا بعد اليـمـيـن ؟ فـإن قـالـت : نـعـم ، سـمـع من الشاهدين شهادتهما ، و إن قـالـت : لا ، لايسمع شهادتهما ، و إن قالت : لادرى ، و هناك شهود يشهدون بكلامها يسمع الـقاضى شهادتهم، فإذا شهد الشاهدان على اليمين، وشهد آخران على الكلام بعد ذلك فرق بينهما ، فإن كان حلف فى ذلك بطلاق كل امرأة وله امرأة أخرى غائبة،

وحضرت بعد مانفذ الحكم، فإن القاضى يطلقها فى قول أبى يوسف ، ولا يطلقها فى قول أبى حنيفة حتى يعيد الشهود الشهادة على اليمين، والشهادة على الكلام .

٧٤٢٨:- وفى النوازل : قال نصير: سمعت الحسن بن زياد فى رجل قال: إن زينت أبدا فامرأتى طالق ثلاثا" فشهد شاهدان على إقراره بالزنا ، قال : تطلق امرأته ، قال : ولا يقام عليه الحد ، و إن شهد شاهدان على المعاينة، وهما محدودان فى القذف، لايقع الطلاق ، و إن شهد أربعة، فعدل منهم اثنان، ولم يعدل اثنان، قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : أقبل ولا تطلق .

٧٤٢٩:- م : وإذا شهد شاهدان عند المرأة بطلاقها، فهذا على وجهين : إن كان الزوج غائبا، وسعها أن تتزوج ، و إن كان الزوج حاضرا جاحدا الطلاق لايسعها أن تتزوجها ، ولكن لايسعها أن تمكنه من نفسها .

٧٤٣٠:- إذا شهد الشهود على رجل أن امرأته هذه محرمة عليه بثلاث تطليقات، أو قالوا: عليه حرام بثلاث تطليقات: ولم يقولوا: طلقها ثلاثا، قال : فى الشهادة قصور ، ولا بد من إضافة الطلاق إليه ، و قيل : لاقصور فى الشهادة، ولا حاجة إلى إضافة الطلاق إليه ، وهو الأشبه والأصوب .

٧٤٣١:- وفيه أيضا : إذا شهد شاهدان على رجل أنه حلف بالطلاق أن لا يفعل كذا و قد فعل و حنث فى يمينه فقيل : ينبغى أن لاتقبل الشهادة بدون لفظ اليمين .

٧٤٣٢:- وفيه أيضا : إذا شهد الشهود أن هذه المرأة حرام على زوجها هذا، لاتقبل شهادتهم ، لأن الحرمة أنواع : حرمة بالإيلاء ، و حرمة بالظهار ، و حرمة بالطلاق ، وأحكامها مختلفة، فلابد من البيان .

الفصل العشرون فی طلاق المريض

٧٤٣٣:- فی الملتقط : قال محمد رحمه اللّٰه : إذا مرض الرجل، و قد دخل بامرأته أكره أن يطلقها ، ولو كان قبل الدخول لا يكره، **م:** إذا طلق المريض امرأته طلاقا رجعيا ورثت ما دامت فی العدة ، **وفی السغناقی :** سواء كان الطلاق بسؤالها أو بغير سؤالها ، وسواء كان الطلاق بفعلها أو بفعله ، وسواء كان الفعل مما لها منه بد أو لم يكن ، **وفی الخانية :** و كذا لو ماتت المرأة فی العدة ورثها الزوج . **م :** ولو طلقها طلاقا بائنا أو ثلاثا، ثم مات وهی فی العدة، فكذلك عندنا ترث ، **وفی التجريد :** وقال الشافعی رحمه اللّٰه تعالیٰ : لاترث.

٧٤٣٤:- م : ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث ، **وفی الخانية :** وقال مالك وابن أبی ليلی : لها الميراث، **م :** وهذا إذا طلقها من غير سؤالها ، **وفی الينابيع :** ولا رضاها ، **م :** فأما إذا طلقها بسؤالها، **وفی الينابيع :** أو خالعها . و مات وهی فی العدة . ، **وفی الخلاصة الخانية :** أو قال لها "اختاری" واختارت نفسها، فلا ميراث لها ، و كذلك إذا وقعت الفرقة بمعنی من قبلها فلا ميراث لها .

٧٤٣٣:- أخرج ابن أبی شيبة عن الشعبی : أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حصر طلقها ، وقد كان أرسل إليها يشتری منها ثمنها فأبت ، فلما قتل أتت عليا فذكرت ذلك له ، فقال : تركها حتی إذا أشرف علی الموت طلقها، فورثها . مصنف ابن أبی شيبة ، الطلاق ، من قال ترثه مادامت فی العدة منه ، إذا طلق وهو مريض . ١٥٤/١٠ برقم ١٩٣٨١ .

وأخرج الدار قطنی عن عبد اللّٰه بن أبی مليكة ، قال : سألت عبد اللّٰه بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ، ثم يموت فی عدتها ، فقال ابن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضربنت الأصبغ الكلبية ، ثم مات وهی فی عدتها ، فورثها عثمان . سنن الدار قطنی ، الطلاق ، ٣٥/٤ برقم ٤٠٠٥ .

وأخرج البيهقی نحوه فی سننه ، الخلع والطلاق ، باب ماجاء فی توريث المبتوتة فی مرض الموت ٢٧٣/١١ برقم ١٥٥١٠ .

٧٤٣٤:- قول المصنف : فأما إذا طلقها بسؤالهاالخ أخرج ابن أبی شيبة عن الحارث العكلی أنه قال : إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض ، ثم مات فی العدة ، فلا ميراث لها. ←

۷٤۳٥:- و عن هذا قلنا : إن امرأة العنين إذا اختارت نفسها فی مرض الزوج، فلا ميراث لها ، و إذا جامعها ابن المريض مكرهة . **وفی التجريد :** أو مطاوعة، لم ترث ، وقال **فی الأصل :** إلا أن يكون الأب أمر الابن بذلك، ففعل، فينتقل فعل الابن إلی الأب فی حق الفرقة، كأنه باشره بنفسه فيصير فارا،ولو قالت "طلقنی طلاقا رجعيا" فطلقها ثلاثا ثم مات ورثت، **وفی شرح الكنز :** ولو قالت "طلقنی بائنة" لاترث .

۷٤۳٦:- وفی الظهيرية : إذا فارقت الزوج بخيار العتق والبلوغ فی مرضها، ورثها الزوج ، وفی الفرقة بسبب الجب والعنة لايرثها، **وفی الينابيع :** وكذلك إذا قذفها فالتعنا وهی مريضة، وفرق القاضی بينهما، و مات وهی فی العدة ورثت ، وإن كانت الفرقة بسبب اللعان ورث بالإجماع إن كان القذف فی مرضه ، و إن قذفها وهو صحيح لا فی مرض، وفرق القاضی بينهما، و مات وهی فی العدة فكذلك عند أبی حنيفة وأبی يوسف ، وقال محمد و زفر رحمهما الله تعالیٰ : لاترث ، ولو آلی منها و هو صحيح وبانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث، ولو كان الإيلاء فی مرض موته ورثت منه بالإجماع ، **وفی الكافی :** أمة تحت حر عتقت، ووهب لها مال، فاختارت نفسها، وهی مريضة، ثم ماتت فی العدة ورث زوجها ، وكذلك صغيرة زوجها أخوها فاختارت نفسها فی مرضها، أو قبلت ابن زوجها ورثها .

۷٤۳۷:- ولو قال صحيح لموطوءتيه "إحدا كما طالق ثلاثا" ثم بين فی مرضه فی إحداهما، صار فارا بالبيان و ترث ، ولو ماتت إحداهما قبل بيان الزوج،

← وأخرج أيضا عن سماك بن عمران : أن عبد الملك سأل قبيصة عن المختلعة يتوارثان ؟ قال لا، لأنها افتدت بمالها طيبة به نفسها . مصنف ابن أبی شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فيه : إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فمات فی العدة . ۱۰/٥۸، ٥۹ ، برقم ۱۸۸٥۹- ۱۸۸٦۱ .

وأخرج عبدالرزاق عن الثوری قال : إذا خير الرجل امرأته وهو مريض ، فاختارت نفسها ، أو اختلعت ، أو سألته الطلاق ، فلاميراث بينهما ، لأن ذلك جاء من قبلها. مصنف عبدا لرزاق ، الطلاق ، باب يخيرها وهو مريض . ۷/۱٦ برقم ۱۲۰۰٦ .

ثـم مات الزوج تعينت الأخرى للطلاق ولـم ترث ، ولو ماتت التى بين الطلاق فيها قبـل مـوت الـزوج لم ترثه وصح البيان فيهما، وكان الإرث للأخرى ، فإن لـم يمت الـزوج، ولـم يبين حتى ولدت إحـداهـمـا لأقـل مـن سنتين، فهو ليس بيبان، وبقى الـزوج على خياره ، فإن نفى الزوج هذا الولد أمر بالبيان فان لم يبين أو قال "عنيت عند الإيقاع التى لم تلد" يلاعن بينه وبين التى ولدت، و يقطع نسب الولد، و يلحق بالأم ، و إن قال: عنيت التى ولدت يحد، و إن قال: لم أعن عند الإيقاع أحدا ولكن أريـد التـى ولـدت" لا يحد ولا يلاعن أيضا والنسب ثابت ، و إن ولدت لأكثر من سـنتين من وقت الايقاع تعينت الأخرى للطلاق ، و إن نفى الولد يلاعن ولا يقطع الـنسـب عنه ، و إن ولدت كل واحدة لأكثـر مـن سـنتيـن من وقت الإيقاع وبين الـولادتيـن يـوم أو أكثر فولادة الأولى تكون بيانا للطلاق فى الأخرى : فإذا ولدت الأخـرى بـعـده لا يتـحول الطلاق الواقع عليها إلـى غيـرهـا، وصار كما إذا و طأ إحداهما ثم الأخرى يقع على الموطوءة آخراً كذا هنا ، ويثبت نسب الولدين .

٧٤٣٨:- م : وحـد مـرض الـموت الذى يصير الزوج بالطلاق فيه فارا، ولا يـصـح من المريض تبرعاته، أن يكون صاحب فراش قد أضناه المرض ، فأما الذى يـجـئ ويـذهـب فـى حوائجه، فليس بمريض ولا فار، و إن كـان يشتكى ويحم ، هـكـذا ذكـره مـحـمـد رحمه الله، وهكذا ذكر القدورى فى شرحه، فقد شرط أن يـكـون صـاحب فراش ، وبه أخذ بعض مشايخ بلخ، وبعض مشايخ ما وراء النهر ، حتـى أن عـلـى قـول هـؤلاء مـن أخذه وجع البطن لايكون مريضا مرض الموت . واختـلـفـوا فيـمـا بيـنـهم فى معنى قوله "فأما الذى يجئ ويذهب فى حوائجه" قال مشـايخ بلخ : أراد به الذهاب إلـى حوائجه فى البيت من مشيه إلى الخلاء وأشباه ذلك ، و قـال مشايخنا : أراد به الذهاب إلـى حوائجه خارج البيت ، حتى أن على قول مشايخنا إذا أمكنه الذهاب إلـى حـوائجه فى البيت ولكن لايمكنه الذهاب إلى حوائجه خارج البيت، فهو مريض وهو الصحيح ، فأما المرأة لاتحتاج إلى الخروج عن البيـت فـى حـوائجها فلا يعتبر هذا الحد فى حقها ، ولكن إذا كـانت بحيث لايمكنها الـصـعود على السطح فهى مريضة، **وفـى الخانية :** قـال بعضهم : إن كـانت لاتقدر أن

تصلى قائمة، ولا تذهب إلى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش .

٧٤٣٩:- وفى الكافى : وقد قيل : إذا كان يخطو ثلاث خطوات من غير أن يستعين بأحد فهو صحيح ، وهذا ضعيف؛ لأن المريض جدا لا يعجز عن هذا القدر .

٧٤٤٠:- م : وقد ذكر محمد فى الأصل مسائل تدل على أن الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش، فإنه قال : إذا أخرج الرجل للقصاص أو الرجم فهو فى حكم المريض ، وكذا قال : إذا بارز و خرج عن الصف، فهو فى حكم المريض .

٧٤٤١:- وفى الخانية : والذى يكون موازيا للعدو إذا طلق لايكون فارا ، **م :** ولو كان محصورا أو محبوسا فى حد أو قصاص أو واقفا فى صف القتال، فهو فى حكم الصحيح . **وفى الحجة :** ولو قدم المقتل أو بارز و خرج عن الصف فهو بمنزلة المريض، والمرأة فى حالة الطلق فى حكم المريض و إن لم تكن صاحبة فراش ، **وفى الظهيرية :** إن أخذها الوجع ثم يسكن ذلك الوجع فباعتبار ذلك الوجع لاتصير فى التبرعات كالمريضة بمنزلة مرض يعقبه برء، و إنما تصير كالمريضة إذا أخذها الوجع الذى يكون آخره انفصال الولد ، **وفى الكافى :** وعند مالك إذا مضت ستة أشهر من حين حبلت فهى كالمريضة؛ لأنها تلد ساعة فساعة ، **وفى الغيائية :** إذا وهبت صداقها فى حالة الطلق لا يصح بلا خلاف ، **م :** وإذا نزل للسبح أو ركب سفينة فهو فى حكم الصحيح ، **وفى الظهيرية :** فإن هاجت الأمواج، و تلاطمت، وخيف عليه الغرق، فهو كالمريض .

٧٤٤٢:- م : وإذا أخذه السبع بفمه، أو انكسرت سفينة، وبقى على لوح واحد، فهو فى حكم المريض ، **وفى الخانية :** فإن طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا، **وفى الجامع :** أيضا ما يدل على أن الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة، فإنه قال فى المشلول و المقعد والمفلوج : ما دام يزداد ما به فهو فى حكم المريض ، فإن صار قديما لا يزداد فهو بمنزلة الصحيح .

٧٤٤٣:- وفى الخانية : وأما المقعد والمفلوج تكلم المشايخ فيه ، قال محمد بن سلمة : إن كان يرجى برؤه بالتداوى، فهو بمنزلة المريض ، و إن كان

لايرجى فهو بمنزلة الصحيح، وقال أبو جعفر : إن كان يزداد كل يوم فهو مريض ، و إن كان يزداد مرة، وينتقص مرة أخرى، ينظر إن مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح ، و إن مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض ، و روى أبو نصر العراقى عن أصحابنا: ينظر إن كان يصلى قاعدا فهو بمنزلة الصحيح ، و إن كان يصلى مضطجعا فهو بمنزلة المريض ، و كذلك صاحب الجرح والوجع الذى لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح ، **م :** و كذا المدقوق على هذا، و به أخذ بعض المشايخ و به كان يفتى الصدر الكبير برهان الدين وصدر الشهيد حسام الدين ، ومن المشايخ من قال : إذا أخرج للرجم فهو فى حكم المريض ، و إذا أخرج للقصاص فهو فى حكم الصحيح . وهذا خلاف ما ذكرنا فى مسائل الأصل.

٧٤٤٤:- وفى الجامع الصغير العتابى : ولو قتل فى مرضه، أو شرب دواء فمات من ذلك الوجه فهو كما لو مات حتف أنفه، **وفى الخانية :** والذى يكون موازيا للعدو إذا طلق امرأته لا يكون فارا، **م :** ثم فى كل موضع صار فى حكم المريض، فطلقها و مات، وهى فى العدة، و رثت مات بهذه الجهة أو بجهة أخرى، هكذا ذكر **فى الجامع الصغير :** ولهذا قال **فى الأصل :** المريض الذى هو صاحب فراش إذا طلق امرأته ثلاثا، ثم قتل إنها ترث.

٧٤٤٥:- وفى الخانية : ولو كان صاحب فراش، و طلق، ثم صح، ثم مرض، ثم مات لا يكون فارا . **م :** ولو طلقها ثلاثا، وهو مريض، وهما لا يتوارثان، ثم صارا بحال يتوار ثان نحو أن يكون أحدهما عبدا فيعتق أو تكون المرأة كتابية فتسلم، لم ترثه ، ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها. **وفى الكبرى :**

٧٤٤٤:- أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب : لما أمربيزيد بن عبدالله أن يقتل ، طلق امرأته ثلاثا ، فورثته ، مصنف عبدالرزاق ، الطلاق ، باب طلاق المريض . ٦٣/٧ برقم ١٢١٩٨ .

٧٤٤٥:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل طلق امرأته تطليقتين، وهو مريض ، فحاضت حيضتين ، ثم صح فطلقها الثالثة ، قال : لاترثه ؛ لأنه إنما أبانها وهو صحيح، وإن طلقها تطليقتين وهو صحيح ، ثم مرض فبتها ورثته ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب طلاق المريض . ٦٥/٧ برقم ١٢٢٠٩ .

أو لاعن ، ثم مات وهى فى العدة فلها الميراث . **وفى الظهيرية :** وإن طلقها فى مرضه، ثم قتل أو مات من غير ذلك المرض غير أنه لم يبرأ فلها الميراث ، طعن عيسى بن أبان، و قال : لا ميراث لها ل؛أن مرض الموت يكون سببا للموت، فوجد و لكنا نقول : قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات، وقد يكون للموت سببا ولا يتبين بهذا أن مرضه لم يكن مرض الموت .

٧٤٤٦:- وإذا كانت المطلقة فى المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا ، ففى الميراث يؤخذ بالأقل لأن المال لا يجب بالشك ، و إن كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكانت أيامها أقل من عشرة أيام، فإن مات قبل أن تغتسل، أو قبل أن يذهب وقت صلاة ترث ، وكذلك إن اغتسلت، وبقى عضولم يصبه الماء، ولو ارتد، وهو صحيح، فمات، أو قتل ورثت منه ، ولو ارتد فى حال صحته، فمات فى الردة، أو قتل، أو لحق بدار الحرب، وهى فى العدة، ورثت منه ، ولو أبانها فى مرضه بخيار الإدراك، أو قبل امرأة ابنه ورثت منه، وإن كانت المرأة هى المريضة لايرثها الزوج ، **وفى الخلاصة :** ولو طلقت المرأة فى مرض الزوج ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم عادت مسلمة، ثم مات الزوج وهى فى العدة لاترث .

٧٤٤٧:- وفى الولوالجية : ولو طلق المريض امرأته قبل الدخول بها، ثم مات لاميراث لها، وإذا طلق المريض امرأته واحدة بائنة، ثم تزوجها فى عد تها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها عدة مستقبلة ، ولها الميراث والمهر كاملا ، وله عليها الرجعة فى هذا الطلاق البائن ما دامت فى العدة، وكذلك لو كان الطلاق الأول فى الصحة، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال محمد : لارجعة عليها، ولها نصف المهر، وتتم بقية عدتها من الطلاق الأول، ولا ميراث لها بالنكاح الثانى، ولها الميراث بالنكاح الأول إن كان الطلاق فى المرض، ومات

٧٤٤٧:- أخرج عبدالرزاق عن الزهرى فى الرجل يطلق امرأته قبل أن يبنى بها وهو مريض، قال : لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها .

وأخرج أيضا عن الشعبى قال : لاميراث للتى لم يدخل بها إذا طلقها مريضا ، ولها نصف الصداق ، قال : و بلغنى عن إبراهيم النخعى مثل ذلك . مصنف عبدالرزاق ، الطلاق ، باب المريض يطلق البكر . ٦٨،٦٧/٧، برقم ١٢٢١٧-١٢٢٢٠ .

الزوج قبل انقضاء العدة الأولى ، وإن كان فى الصحة فلا ميراث لها ،**وفى الخانية :** إذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهى مريضة، ثم ماتت فى العدة ورثها الزوج استحسانا ، ولو ارتدت فى عدتها ثم اسلمت فلا ميراث لها .

۷٤٤۸:- وإذا علق الزوج طلاق امرأته بفعل نفسه، ففعل ذلك الفعل، وهو مريض فهو فار ، سواء كان التعليق فى حالة الصحة، والشرط فى حالة المرض ، أو كان التعليق والشرط، فى حالة المرض ، **وفى الهداية :** والفعل مما له منه بد أو لابدمنه، و إن حصل التعليق بفعل أجنبى إن حصل التعليق و مباشرة الشرط فى مرض الزوج ورثت ، و إن حصل التعليق فى حال الصحة، **وفى الجامع الصغير:** والشرط فى المرض، لاترث بالاتفاق ، **وفى الكافى :** و قال زفر : ترث . **م:** وكذلك الجواب إذا حصل التعليق بفعل سماوى نحو "مجئ رأس الشهر" وما أشبه ذلك فان حصل التعليق بفعلها إن كان فعلا لها بد منه، **وفى الخانية :** كدخول الدار و كلام الأجنبى ، فانها لاترث على كل حال ، **وفى الولوالجية :** فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ: إن كانت يمينه فى صحته لم يكن فارا كان لها منه بد أو لم يكن . **م :** وإن كان فعلا لابد لها منه . **وفى التجريد :** لكلام الأبوين والصلاة والصوم واقتضاء الدين . **م :** إن كان التعليق فى حالة المرض ترث بالإجماع ، وإن كان التعليق فى حالة الصحة والشرط فى حالة المرض فإنها ترث فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، وقال محمد رحمه اللّٰه : لاترث . **وفى الخلاصة الخانية :** وهو قول زفر .

۷٤٤۹:- وفى النوازل : ولو قال لها " إن خرجت إلى منزل والدتك، فأنت طالق ثلاثا" وهو مريض فخرجت فإنها ترث ، لأن ذلك من الأمور التى لابد لها منه ، وسئل أبو القاسم عن رجل مريض طلق امرأته وصفة مرضه أنه يخرج راكبا؟ قال : حكمه حكم الصحيح ولا يكون فارا ، قيل : أرأيت إن كان خرج ولكن إذا رجع يصيبه على الفراش ؟ قال : لايكون فارا، **وفى الهداية :** ولو طلقها فارتدت، والعياذ باللّٰه ، ثم أسلمت ثم مات من مرضه وهى فى العدة لم ترث .

۷٤٥۰:- وفى الخانية : لو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا، ثم

قال لها : إذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثا، ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا ، فإن مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج ، و إن وقع الطلاق بعد ذلك ، لأن التزوج حصل بفعلهما فلا يكون فارا ، وعلى قول محمد عليها تمام العدة الأولى فإن كان الطلاق الأول في المرض ورثت ، وإن كان في الصحة لم ترث .

٧٤٥١:- وفي الولوالجية : إذا طلق المريض امرأته، ثم قال بعد شهرين "اخبرتني أن عدتها قد انقضت" وكذبته ثم تزوج أربعا أو أختها فالقول قولها والميراث لها دون الأخت والأربع ، و إذا اختلعت المرأة نفسها من زوجها في مرضه، ثم مات في عدتها فلا ميراث لها . ولو كانت المرأة أمة فأعتقت أو كافرة فأسلمت ولم يعلم الزوج بذلك فقال "أنت طالق ثلاثا" في مرضه كان فارا .

٧٤٥٢:- وفي التجريد : ولو طلقها في المرض و دام المرض به أكثر من سنتين ثم جاءت بولد بعد موته بشهر فلا ميراث لهافي قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ : لها الميراث ، ولو قال في صحته لأمتين تحته " إحدا كما طالق ثنتين" فأعتقتا، ثم اختار أن يوقع على إحداهما في مرضه فلا ميراث لها . ولو كانت إحداهما حرة فأعتق المولى الأمة وبين الزوج الطلاق فيها، فقد ذكر في الزيادات أنها لاتحل له إلا بعد زوج، ولها الميراث، و لم يذكر خلافا ، وذكر ابن سماعة أن هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ الأخير ،

٧٤٥١:- قول المصنف "و إذا اختلعت المرأه الخ" أخرج ابن أبي شيبة عن الحارث العكلي أنه قال : إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض ، ثم مات في العدة فلا ميراث لها . وأخرج أيضا عن سماك بن عمران : أن عبد الملك سأل قبيصة عن المختلعة يتوارثان ؟ قال : لا لأنها افتدت بمالها طيبة به نفسها . مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، ما قالوافيه : إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فمات في العدة ؟ ١٠/٥٨-٥٩ برقم ١٨٨٥٩-١٨٨٦١ .

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا اختلعت المرأة ، أو خيرها فاختارت نفسها ، أو سألته الطلاق في مرضه ، فلا ميراث لها ، لأنه جاء من قبلها . مصنف عبد الرزاق ، الطلاق. باب تخلع من زوجها وهو مريض ، أو تقول : لاصداق لها . ٧/٦٥ برقم ١٢٢١١ .

أما في قوله الأول وهو قول محمد الطلاق رجعي ولها الميراث .

۷۴۵۳:- م : وإذا جعل طلاق امرأته إلى أجنبي فطلقها في المرض فإن كان التفويض على وجه لا يملك عزله لم ترث فإن ملك عزله ورثت" **وفي المنتقى :** إذا أمر رجلا في صحته أن يطلق امرأته ثلاثا فانطلق الوكيل إلى خراسان فطلق امرأة الآمر ووافق ذلك مرض الآمر فلا ميراث لها إذا كان الآمر في حال لا يستطيع أن يخرج الوكيل ، و إن قدر على إخراجه فلم يخرج فلها الميراث . قلت : و إخراج الوكيل من الوكالة إنما يصح إذا أعلمه الموكل بالإخراج والوكيل هنا غائب فإنه تثبت القدرة على الإخراج إذا كان بحال يخرجه ويعلمه بالإخراج .

۷۴۵۴:- وإذا قال "إن لم أفعل كذا فأنت طالق ثلاثا" فلم يفعل حتى مات ورثت إن كان دخل بها، و إن ماتت هي ورثها، ولو قال: إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا، ثم مرض ثم مات ورثته، **وفي الخانية :** وهو الصحيح ، **م :** وكان الفقيه أبو القاسم الصفار يقول : ينبغي أن لاترث .

۷۴۵۵:- وفي الخانية : وإذا ارتد الرجل ـ والعياذ بالله ـ فقتل أو لحق بدار الحرب، أو مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته ، و إن ارتدت المرأة، وماتت، أو لحقت بدار الحرب إن كانت الردة في الصحة لايرث زوجها ، و إن كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا ، و إن ارتدا معا، ثم أسلم أحدهما إن مات المسلم منهما لايرثه المرتد، و إن مات المرتد إن كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة ، و إن كانت المرتدة قد ماتت فإن كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم ، و إن كانت في الصحة لم يرث ، و إن ارتدت المرأة وهي مريضة، وماتت في العدة فلزوجها الميراث ، ولو ارتدت وهي صحيحة لم يرثها الزوج، و إن ارتد الزوج ورثت مادامت في العدة و إن كان الزوج صحيحا .

۷۴۵۶:- المريضة إذا آلى زوجها منها وهو صحيح، ثم بانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث ، ولو كان الإيلاء في المرض ورثت لمباشرته سببا لطلاق في المرض ، **وفي الكنز :** وإن آلى في صحته و بانت منه في مرضه لا .

۷۴۵۷:- إذا قال لامرأته في مرضه: قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي ، أو

قال : جامعت أم امرأتي أو ابنة امرأتي أو قال : تزوجتها بغير شهود، أو قال:كان بيننا رضاع قبل النكاح أو قال : تزوجتها في العدة، وأنكرت المرأة ذلك بانت منه ، ولها الميراث إن مات وهي في العدة.

۷٤٥۸:- وإذا مات الرجل فقالت امرأته "قد كان طلقني ثلاثا في مرض الموت، ومات وأنا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة "طلقك في صحته ولا ميراث لك" فالقول قولها، **وفي الولوالجية :** كما لو قالت "طلقني وهو نائم ، وقال الورثة طلقك في اليقظة كان القول قولها، وهذا بخلاف ما إذا قالت امرأة الرجل بعد موته "قد كنت أعتقت قبل أن يموت زوجي ولي الميراث" وقالت الورثة: "لابل أعتقت بعد موته" أو قالت امرأة مسلم وهي يهودية أو نصرانية بعد موته "أسلمت قبل موته" وقالت الورثة بل أسلمت بعد موته" فالقول للورثة .

۷٤٥۹:- وإذا طلق امرأته ثلاثا في مرض موته، ثم مات وهي تقول " لم تنقض عدتي" قبل قولها مع اليمين، و إن تطاولت المدة فإذا حلفت أخذت الميراث ، وإن نكلت فلا ميراث لها ، كما لو أقرت بانقضاء العدة ، ثم أنكرت الانقضاء ، وإن لم تقل شيئا، ولكنها تزوجت بزوج آخر في مدة تنقضي في مثلها العدة ، ثم قالت "لم تنقض عدتي من الأول" فإنها لا تصدق على الثاني وهي امرأة الثاني، ولا ميراث لها من الأول ، وجعل إقدامها على التزوج إقرار منها بانقضاء عدتها دلالة ، ولو لم تتزوج ولكن قالت "أيست من الحيض" فاعتدت بثلاثة أشهر، ثم مات الزوج و حرمت عن الميراث، ثم تزوجت بعد ذلك بزوج، وجائت بولد أو حاضت فلها الميراث من الأول: ونكاح الآخر فاسد، **وفي الخانية :** ولو أنها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت "حضت" كان للزوج الثاني أن لايصدقها ولا يفسد نكاح الثاني .

۷٤٥۸:- أخرج عبد الرزاق عن الثوري في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا ثم يموت ، فتقول : طلقني وهو مريض ، فقال : أهله : بل طلقك صحيحا ، على مَنِ البينة ؟ قال : القول قولها ، إلا أن يأتوهم بالبينة أنه طلقها وهو صحيح . مصنف عبدالرزاق ، الطلاق ، باب تقول : طلقني وهو مريض . وتقول الورثة وصحيح . ٦٦/۷، برقم ۱۲۲۱٥ .

۷٤٦۰:- ولو جاءت الفرقة من المرأة فى مرضها، أو فى حال طلقها بردة ورث الزوج منها ، **وفى الظهيرية :** مريض قال لامرأتين له "إن دخلتما الدار فأنتما طالقان ثلاثا" فدخلتا الدار معا، ثم مات و همافى العدة ورثتا، وإن دخلت إحداهما قبل الأخرى ورثت الأولى دون الثانية .

۷٤٦۱:- رجل قال لامرأته فى صحته " إذا شئت أنا و فلان فأنت طالق ثلاثا، ثم مرض فشاء الزوج والأجنبى الطلاق معا أو شاء الزوج، ثم الأجنبى، ثم مات الزوج لاترث، وإن شاء الأجنبى أولا، ثم الزوج ترث.

۷٤٦۲:- م : قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع ؛ رجل قال لامرأتين له فى مرض موته، وقد دخل بهما "طلقا أنفسكما ثلاثا" فطلقت إحداهما نفسها، و صاحبتها فى المجلس ثلاثا، ثم طلقت الأخرى نفسها و صاحبتها ثلاثا فى المجلس، طلقتا ثلاثا ، وترث التى طلقت أخيرا ولا ترث التى طلقت أولا، **وفى الكافى :** بخلاف ما إذا ارتدت الأولى فطلقت صاحبتها نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتها، ولا يقع عليها و ورثتا .

۷٤٦۳:- م : هذا الجنس من المسائل يبتنى على أصول : **أحدها:** أن المرأة إذا باشرت علة الفرقة أو شرط الفرقة لاترث ، وكذلك إذا باشرت أحد وصفى العلة وهو آخرهما، أو باشرت إحدى العلتين لاترث ،

إذا عرفنا الأصول جئنا إلى تخريج المسائل فنقول :

إذا طلقت الأولى نفسها و صاحبتها ثلاثا فى المجلس طلقتا ، ولو خرج كلا مهما معا بأن قالت كل واحدة منهما "طلقت صاحبتى ونفسى" لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب ، وحكى عن أبى الحسن القمى أنهما ترثان ، وعامة المشايخ على أنهما لاترثان، ولو طلقتا بأن قالت إحداهما "طلقت نفسى" وقالت الأخرى "طلقت صاحبتى" وخرج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة ولا ترث .
وإن طلقتهما إحداهما بأن قالت إحداهما "طلقت نفسى وصاحبتى" طلقتا ولم ترث هى ، و إن قالت إحداهما "طلقت صاحبتى ثلاثا" ثم قالت صاحبتها بعد

ذلك "طلقت نفسی" ورثتا، و إن طلقت كل واحدة صاحبتها و رثتا ، فهذا كله إذا كانتا فی المجلس ، فأما إذا قامتا عن المجلس، ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثا، و خرج الكلامان منهما معا، أو على التعاقب طلقتا و ورثتا، وكذلك لو طلقت كل واحدة منهما صاحبتها ، ولو طلقت كل واحدة نفسها لا يقع الطلاق ، و إذا لم يقع الطلاق بقيتا منكوحتين فترثان .

۷٤٦٤:- ولو قال لهما فی مرضه "طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما " و دخل بهما فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا لم تطلق واحدة منهما ، بخلاف ما إذا قال "طلقا أنفسكما ثلاثا" ولم يقل "إن شئتما" فطلقت إحداهما نفسها و صاحبتها حيث تطلقان، ولو أن فی هذه المسألة طلقت الأخرى بعد ذلك نفسها و صاحبتها ثلاثا قبل القيام عن المجلس طلقتا لأنهما شائتا طلاقهما و ورثت الأولى دون الأخيرة ، بخلاف المسألة الأولى فإن فی المسألة الأولى ورثت الأخيرة دون الأولى، فلو خرج كلامهما معا، وباقی المسألة بحالها طلقتا و ورثتا . ولو طلقتا إحداهما لم تطلق ، ولو قامتا عن المجلس، فطلقت كل واحدة منهما نفسها و صاحبتها معا أو على التعاقب لم يقع الطلاق على واحدة منهما .

۷٤٦٥:- رجل قال فی مرض موته لامرأتين له وقد دخل بهما "أمركما بيدكما " يريد به الطلاق، فطلقت إحداهما نفسها و صاحبتها فی المجلس، ثم طلقت الأخرى بعد ذلك نفسها و صاحبتها فی المجلس طلقتا ، و ورثت الأولى إن مات الزوج وهی فی العدة، ولا ترث الأخرى ، و إن طلقتا إحداهما طلقت ، بخلاف مسألة المشيئة فان هناك إذا طلقتا إحداهما لاتطلق ، بعد هذا ينظر : إن كلمتا معا ورثت المطلقة ، وكذالك إن بدأت المطلقة بطلاق نفسها، ثم طلقتها الأخرى ترث أيضا ، و إن بدأت الأخرى ثم المطلقة لم ترث المطلقة" و إن طلقتا إحداهما لم يقع، و إن قامتا عن المجلس بطل ذلك كله لا يقع ذلك الطلاق .

۷٤٦٦:- ولو قال فی مرضه لامرأتين له وقد دخل بهما :"طلقا أنفسكما بألف درهم" فلو طلقت كل واحدة منهما نفسها و صاحبتها، و خرج الكلامان

معا طلقتا لاجتماعهما على تطليق كل واحدة منهما ، **وفى الكافى :** ويقسم على مهريهما . **م :** ولا ترثان ، بخلاف الفصل الثانى والثالث ، وكذلك إذا خرج كلامهما على التعاقب لاترثان أيضا، وإن طلقتا إحداهما جاز، ولم ترث المطلقة كلمتا معا أو على التعاقب ، و إن قامتا عن المجلس قبل أن تقولا شيئا، ثم طلقتا أنفسهما لم يقع شئ وورثتا .

٧٤٦٧:- قال **فى الجامع الصغير :** إذا قال لها "طلقتك ثلاثا فى صحتى، وانقضت عدتك" وصدقت المرأة ثم أقرلها بدين أو أوصى لها بوصية : فلها الأقل من ذلك و من الميراث ، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إقرارهٗ ووصيته جائز ؛ وإن طلقها فى مرضه بأمرها، ثم أقرلها بدين أو أوصى لها بوصية، فلها الأقل من الميراث ومن الوصية فى قول علمائنا الثلاثة ، وفى قول زفر الإقرار و الوصية لها جائزان .

٧٤٦٨:- وفى الظهيرية : إمرأة ادعت على زوجها المريض أنه طلقها ثلاثا، فجحد، وحلفه القاضى، فحلف، ثم صدقته المرأة، و مات الزوج إن رجعت إلى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث ، و إن رجعت إلى تصديقه بعد موت الزوج لايصح تصديقها .

٧٤٦٩:- مريض قال لامرأته وهى أمة "أنت طالق ثلاثا غدا" وقال المولى "أنت حرة غدا" فجاء الغد : وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها ، وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق أولا، ثم قال الزوج بعد ذلك "أنت طالق غدا" ، ولو قال "إذا أعتقت فأنت طالق ثلاثا" كان فارا، وإن قال المولى "أنت حرة غدا" و قال الزوج "أنت طالق ثلاثا بعد غد، فإن كان يعلم بمقالة المولى فهو فار ، وإن لم يعلم فليس بفار ، و إن أعتقها المولى، ثم طلقها الزوج وهو لا يعلم بالعتق فلها الميراث ، **وفى الخانية :** وهو يعلم بعتقها أولا يعلم يكون فارا ، **الظهيرية :** وكذلك لو كانت تحته كتابية ،فأسلمت فطلقها الزوج ثلاثا غدا لم يكن لها الميراث ، **وفى الخانية :** إذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية " إذا أسلمت فأنت طالق ثلاثا" فأسلمت، ثم مات الزوج يكون فارا .

الفصل الحادى والعشرون

فى التعليقات التى هى إيقاع فى الحال بطريق المجاز

٧٤٧٠ :- إذا قالت المرأة لزوجها : يا لفاك ! أو قالت : يا قلتبان ! فقال الزوج : إن كنت أنا لفاك فأنت طالق ! فحاصل الجواب فى هذه المسألة وأجناسها أن الزوج ينوى ، إن أراد التعليق لايقع الطلاق مالم يكن كذلك ، و إن أراد المكافأة والمجازاة و فارسيته "خشم راندن" يقع الطلاق، و إن لم يكن الزوج كذلك ، ومعنى المجازاة، بالعربية "إنى طلقتك مجازاة على مقالتك هذه" و معنى خشم راندن بالفارسية "إنك أغضبتنى بهذه المقالة، : خشم خويش باين طريق راندمت كه طلاق دادمت ، وإن لم تكن للزوج نية تكلم المشايخ .

٧٤٧١:- وفى الحاوى : قال أبو جعفر الهندوانى : إذا سبت المرأة زوجها بقولها "قلتبان" و نحوذلك، فقال لها " إن كنت كما قلت فأنت طالق" طلقت فى الحال، وجد ذلك المعنى فيه أولا، لأن الزوج إنما يريد أن يؤذيها بالطلاق كما آذته بالاسماع ، **وفى الخانية :** وإذا قال الزوج "نويت به التعليق" قال أبو بكر الإسكاف : دين فيما بينه وبين الله، ولا يدين فى القضاء لأنه محمول على المجازاة ظاهرا ، **م :** والمختار للفتوى أنه إن كان فى حالة الغضب يحمل على المكافأة والمجازاة ، و إن لم يكن فى حال الغضب يحمل على التعليق، وتكلموا فى تفسير "القلتبان" فقيل : أن يكون عالما بفجور امرأته راضيا به ، وقيل : أن يكون عالما بفجور محارمه ، وقيل : أن يبعث التلميذ الكبير إلى امرأته ، وقيل : أن يحملها مع الغلام البالغ ، **وفى الخانية :** وقال أبو القاسم القلتبان المسبب للجمع بين أجنبى وأجنبية لأمر مذموم ، وأما لفاك فهو والقلتبان سواء . **م :** ولو قال لها "إن علمت أنى قلتبان فأنت طالق" لايقع الطلاق مالم تقل "علمت أنك قلتبان" .

٧٤٧٢:- وإذا قالت لزوجها : يا سفلة ! فقال : إن كنت أنا سفلة فأنت

طـالـق ، وأراد بـه التـعـليـق لايقع الطلاق مالـم يقل "أنا سفلة" وتكلموافى معنى "السـفـلة" قـال أبـو حـنيـفة: المؤمن لايكون سفلة، بل السفلة هو الكافر ، وعن أبـى يوسف : أن السفلة الذى لايبالى ماقال وما قيل له ، **وفى الخانية :** من وجوه الـذم والشتم ، وعن محمد : أن السفلة الذى يلعب بالحمام ويقامر ، وعن خلف بن أيوب أن السفلة الذى يدفع بالذلة عن الدعوة ؛ **وفى الفتاوى الخلاصة :** لكن هـذا فـى موضع لايعتادون ، و إن اعتـادوا لابـأس بـه كـمـا فى ديار تركستان و فـرغـانة ، وقيل: هو الذى لايعطى الدابة فى قومه ، وعن أبى عبدالله البلخى : هو الـذى يشتـم أباه وأمه، ويقرأ القرآن فى الطريق ، **وفى النوازل :** من يشتم امرأته ، **م :** وعـن عبـد الله بـن مبـارك : هـو الـذى يتسفل ليفجربه ، وقيل : هو الطفيلى ، وقيـل: هـو الـذى يـختـلف إلى باب القضاة ، وقيل : هو الذى يطعم مع الامكان خبـز الشـعير ولحم البقر فى موضع لايعتاد ذلك ، **وفى المنتقى :** رواية مذ كورة أن السـفلة الخسيس فى العقل والدين ، وقيل فى تفسيره "بے حميت" وهو الذى لايـمـنـع امـرأته عن كشف الوجه عن غير المحارم، و هكذا حكى فتوى شمس الاسلام الأوزجندى ، **وفى الإبانة :** قـال بـعضهـم : السفلة هو الحائك والحجام والـدبـا غ والسـمـاك ، وقال بعضهم : الذى لايخاف الله ، **وفـى الذخيرة :** وأما "السـفـلة" فـعـن محمد : هو الذى لاحسب له ولا نسب، أو يسرق شيئا لا خطر فيه ، **وفى العتابية :** وعـنـد الـمتـأخرين المختار هو الذى يأتى بالأفعال الدنيئة . **وفى الفتاوى الخلاصة :** والفتوى على رواية أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

۷٤۷۳:- وفى الغياثية : هـنـدى مـعتق له امرأته فقالت له : ياكراى ! فقال : اگـر مـن كـرايم تو از من كذا ! طلقت لأن أكثر مشايخنا حملوا هذا على التحقيق والمجازاة ،**وفيها :** تشاجر مع أخيه وأخته فقال لهما : اگر من شما رابكون خر اندر نـكـنـم فامرأته طالق، تكلموا فيه ، والمختار أنه يحنث فى الحال لتحقيق العجز إلا أن ينوى القهر والغلبة، وضيق الأمر عليهما، فحينئذ تصح نيته .

۷٤۷٤:- وفـى فتـاوى آهو : سـئـل الـقـاضـى بـرهـان الدين : سكران قال

لامرأته: يا فجرك ! فقالت : من فجرك تو نيم ، فقال : اگر تو فجرك نهٔ تراسه طلاق، قال : اگر باشوى بدل بد باشد، وقعن و إلا فلا ،**وفى الحاوى عن أبى القاسم :** قال لامرأته : يا قحبة ! فقالت : اگر من قحبه ام تو لفاك ! فقال "إن كنت أنا لفاك فأنت كذا" قال : إن قال على طريق المجازاة طلقت فى الحال ، و إن علق لايقع مالم يكن لفاك ، وهو الذى يعلم من ذات رحمه وامرأته فجورا وسكت ، وكذا فى قوله، لاشه ، وهو الذى لاقدر ولا مرتبة ولا منزلة [له] بين الناس .

٧٤٧٥:- وفى تجنيس الناصرى : سئل عمن قالت امرأته : أى نا جوان مرد قلتبان ، فقال : اگر من نا جوانم تو از من طلاق ، قال : يقع الطلاق ويكون هذا مجازاة لا تعليقا . **م :** وعن شمس الأئمة الأوز جندى : أن المؤمن لايكون ناجوانمرد ، و إذا قال لها : اگر من دوزخيم ترا طلاق ، لا تطلق ، إذا قالت المرأة لولدها : أى ثلاثة زاده! فقال الزوج "إن كان هو ثلاثه زاده فأنت طالق" و أراد به التعليق لاتطلق فى الحكم ، و إن علمت المرأة انه من زنا، طلقت ولا يسعها المقام معه ، **وفى الخانية :** وإن علمت أنه ليس من الفجور لاتطلق .

٧٤٧٦:- وفى تجنيس الناصرى : وعن أحمد رحمه الله : "بسيار خواره" الذى لايقدر على الأكل إذا حضر طعام بعد ما أكل . **م :** وقيل فى تفسير "أبله ريش" أن يكون له لحية طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا ، وقيل فى تفسير "رعنا ريش" أن يكون له مع اللحية صدغان . وعن أبى حنيفة أنه سئل عن "الكوسج" فقال : تعد أسنانه، فإن كانت أسنانه اثنين و ثلاثين فهو ليس بكوسج ؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة كان وافر الخدين ، و إن كانت أسنانه ثمانية وعشرين فهو كوسج ؛لأنه إذا كان بهذه الصفة كان منضم الخدين ، وقيل : إذا كانت لحيته خفيفة فهو كوسج ، **وفى الخانية :** وفى عرفنا الكوسج من كانت له شعور لحيته على الذقن دون الخدين أو كانت على الذقن دون الخدين، أو كانت على الذقن والخدين إلا أنها طاقات متفرقة غير متصلة ، و إن كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج ، **وفى الولوالجية :**

والمختار أنه إذا كانت لحيته خفيفة غير متصلة فهو الكوسج فى المتعارف .

٧٤٧٧:- م : وقيل فى تفسير "الكشخان" وهو الذى لايبالى مما اتهمت زوجته بأجنبى ، و معناه أنه إذا سمع ذلك لا يغضب ولا يتغير عن حاله ولا يضربها ولا يلومها على ذلك ، فأما إذا ضربها على ذلك فهو ليس بكشخان ، امرأة قالت لزوجها " إنك تغيب ولا تخلف لى النفقة " فغضب الرجل و قصد ضربها فقالت:"ليس هذا بكلام عظيم" فقال الزوج "إن لم يكن عظيما فأنت طالق" وأراد التعليق فقيل فى الجواب : أن الزوج إن كان ذاقدر بحيث تكون هذه الشكاية إهانة له لايقع الطلاق ، **وفى الخانية :** و إن لم يكن ذا قدر طلقت .

م : الفصل الثانی والعشرون فی مسائل الرجعة

۷٤۷۸:- فی المضمرات : الرجعة استدامة النكاح عندنا وليست بعقد جديد ، وعند الشافعی رحمه الله هی إنشاء النكاح ، **م :** إذا أراد الرجل أن يراجع امرأته فالأحسن أن يراجعها بالقول لابالفعل ، **وفی الظهيرية :** والرجعة بالقول أن يقول : رجعتك ، أو : راجعتك ، . أو : رددتك ، أو : أمسكتك . **وفی السغناقی :** فی الحضرة أو الغيبة . **الظهيرية :** أو يقول بالفارسية : باز آو ردمت ، أو : نگاه دارم ترا ، **وفی الهداية :** والرجعة أن يقول : راجعتك ، أو : راجعت امرأتی ؛ وهذا صريح فی الرجعة ولا خلاف فيه بين الأئمة .

۷٤۷۹:- وفی الخلاصة ، الخانية : ولا تشترط لصحتها شرائط النكاح من الإشهاد ورضا المرأة ، وقال مالك رحمه الله : لا يصح إلا بشهود ، وللشافعی فيه قولان: فی قول: تشترط لها شرائط النكاح سوی الولی ، وفی قول لاتشترط . **وفی التهذيب :** وأما المهر و رضاها ليست بشرط اتفاقا، **وفی الينابيع :** الرجعة علی ضربين : سنی و بدعی ، فالسنی أن يراجعها بالقول، ويشهد علی رجعتها شاهدين، ويعلمها بذلك ، فإن راجعها بالقول، ولم يشهد علی ذلك أو أشهد ولم يعلم فهو بدعی مخالف للسنة والرجعة صحيحة ، **وفی الخلاصة ، الخانية ، والسغناقی :** صريح الطلاق بعد الدخول، أو بعض الكنايات المخصوصة دون الثلاث فی الحرة والثنتين فی الأمة، إما جملة أو تتميما معقبة للرجعة ، **وفی الوقاية :** وإن أبت .

۷٤۸۰:- وفی الزاد : وأما الرجعة بالفعل فعندنا يصح ، وعند الشافعی رحمه الله لايصح إلا بالقول مع القدرة عليه بأن لا يكون أخرس و معتقل اللسان ،

۷٤۷۹:- قول المصنف : وفی الينابيع : الرجعة علی ضربين الخ أخرج أبوداؤد عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد علی طلاقها ولا علی رجعتها ؟ فقال : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة ، أشهد علی طلاقها وعلی رجعتها ولا تعد . سنن أبی دأود . الطلاق . باب فی نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث ۲۹۷/۱ برقم ۲۱۸٦، سنن ابن ماجة ، الطلاق، باب الرجعة ۱٤٦/۱ برقم ۲۰۲٥.

م : ويستحب أن يعلمها بالرجوع وإن لم يعلم جاز .

٧٤٨١:- والجماع في العدة رجعة ، وكذلك المس بشهوة والتقبيل بشهوة ، وكذلك النظر إلى الفرج بشهوة . **وفى الينابيع :** إلا أنه يكره و يستحب أن يراجعها بعد ذلك بالقول بالإشهاد ، **م :** وقيد شيخ الإسلام النظر بالنظر إلى داخل الفرج ، وأما النظر إلى دبرها موضع الجماع منه بشهوة لم تكن رجعة فى قياس قول أبى حنيفة ، **وفى الظهيرية :** ولو جامعها فى غير المأتى لم يكن مراجعا فى قياس قول أبى حنيفة ، **الذخيرة :** وإذا لاط بالمطلقة الرجعية فقد قيل : إنه ليس برجعة ، **وفى شرح الطحاوى :** ولو نظر إلى سائر أعضائها بالشهوة لايصير مراجعا، **م :** ويكره أن يراها متجردة إذا لم يرد الرجعة ، وكذا يكره التقبيل واللمس بغير شهوة ، **وفى الظهيرية :** إذا لم يرد به المراجعة، **وفى الخلاصة ، الخانية :** وكل ماتثبت به حرمة المصاهرة تثبت به الرجعة .

٧٤٨٢:- م : فإن كانت المرأة قبلته أو لمسته بشهوة أو نظرت إلى فرجه بشهوة، فإن كان ذلك بتمكين من الزوج فهو رجعة ، ومعنى تمكين الزوج هنا، أن الزوج علم ذلك فتركها حتى فعلت ذلك ، وإن فعلت ذلك اختلاسا لا بتمكين من الزوج، ذكر شمس الأئمة السرخسى و شيخ الإسلام خواهر زاده : أن على قول أبى حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه: يصير مراجعا خلافا لأبى يوسف ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى : أن على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه: يصير مراجعا وعن محمد روايتان ، والظاهر من قول أبى يوسف أنه مع أبى حنيفة ، ثم أنا نثبت الرجعة بفعلها إذا أقر الزوج أنها فعلت ذلك بشهوة ، فأما إذا أنكر الزوج الشهوة والمرأة ادعت ذلك

٧٤٨١:- أخرج ابن أبى شيبة عن قتادة قال : قال على : لتشوف له ، وقال ابن عباس لايحل له أن يرى شعرها، مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فيه إذا طلقها طلاقا الخ ١٣٨/١٠ برقم ١٩٢٩٥ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يرا ها واضعة جلبا بها ؟ قال : نعم ، ولا بأس بذلك ، قلت : ففضلا ؟ قال عبد الكريم : ولا حاسرا قال عمرو: ولا يقبلها ولا يمسها بيده . مصنف عبد الرزاق ، باب مايحل له منها الخ ٣٢٥/٦ برقم ١١٠٣١ .

لا تثبت الرجعة ، و كذلك لو شهد شهود أنها فعلت ذلك بشهوة لاتثبت الرجعة، قال محمد بن سماعة **فی نوادره :** ولو شهد الشهود علی القبلة واللمس بالشهوة لا أقبل شهادتهم ، والشهوة عيب لا تجوز الشهادة عليها، **وفی الذخيرة :** وذكر **فی نكاح الجامع :**أن الشهادة علی اللمس والتقبيل بشهوة جائزة ، **وفی القدوری :** إن فعل المرأة لاتثبت به الرجعة عند محمد ، وفی رواية ابن سماعة أن فعلها رجعة إذا صدقها الزوج فی الشهوة ، أو مات الزوج فصدقتها ورثة الزوج ، فصار عن محمد روايتان كما ذكر شمس الأئمة الحلوانی ، و قال **فی نوادر ابن سماعة :** وكذلك لو قبلته وهو نائم أو معتوه ثم مات و صدقتها الورثة فی الشهوة .

۷٤۸۳:- وعن أبی يوسف **فی الأمالی :** أن المرأة إذا لمسته بشهوة فأقر الزوج أنها فعلت بشهوة، فإن أبا حنيفة قال : هذه رجعة ، و إن نظرت إلی فرجه بشهوة فانی لا أحفظ فيها قولا ، وهو فی القياس مثل ذلك ، لكن هذا فاحش قبيح لا يكون رجعة، وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا لمس أو قبل فی الصلاة بشهوة ، فهو رجعة، وتفسد الصلاة ، و إن نظر إلی الفرج بشهوة فهو رجعة ولا تفسد الصلاة، و إن كان الرجل فی الصلاة ففعلت ذلك فالقياس علی الرجعة: أن تنقض صلاته ، و قال أبو يوسف رحمه الله : إذا تركها تقبله و تباشره فهو رجعة فی الطلاق و نقض الصلاة ، فإن فعلته اختلاسا و هو كاره، لم يكن رجعة ، **الذخيرة :** ولو ابتدأت به وهو مكره ثم تركها عليه فهو رجعة، **وفی الخلاصة ، الخانية :** ولو أدخلت فرجها فی فرجه وهو نائم تكون الرجعة ،**جامع الجوامع :** عن أبی نصر : قال "أنت طالق للسنة" فقال "أنت امرأتی" يريد الرجعة صح ، كقوله "جعلتك امرأتی، وعن أبی يوسف : طلق فقال "راجعتك علی ألف ، لاتلزمه .

۷٤۸٤:- الجامع الصغير العتابی : ولو كانت امرأته حاملا فطلقها وقال " لم أجامعها" فله أن يراجعها ، **وفی الكافی :** وكذلك لو ولدت منه قبل الطلاق ثم طلقها و قال "لم أجامعها"، ولو ولدت بعد الطلاق تنقضی العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة ، **جامع الجوامع :** طلق الحامل فقال "لم أدخل بها" له الرجعة و غير الحامل لا، **وفی الجامع الصغير العتابی :** ولو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها ثم

قال لها "لم أجامعها" فليس له الرجعة .

٧٤٨٥:- م : وفى نوادر هشام : عن محمد رحمه الله : إذا قال لامرأته "إذا جامعتك فأنت طالق" فجامعها قال أبو يوسف : إذا أخرج ذكره ثم أدخله فهو رجعة ، وكذلك إذا قال: "إن لمستك فأنت طالق" فلمسها فإذا رفع يده عنها ثم أعادها فلمسها ثانيا فهو رجعة، وقال محمد : إذا مكث هنية بعد ما جامع ، و إن لم يخرج ذكره فهو رجعة ، وكذلك فى اللمس إذا لم يرفع يديه هنية .

٧٤٨٦:- والخلوة بالمعتدة ليست برجعة ، **وفى السغناقى :** وإن تزوجها فى العدة لايكون رجعة فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وعلى قول محمد : يكون رجعة ، وكل فعل لايختص بالملك إذا فعل الزوج بالمعتدة لايكون رجعة .

٧٤٨٧:- وتعليق الرجعة بالشرط باطل، **وفى الظهيرية :** كما إذا قال "إذا جاء غد فقد راجعتك ، **وفى الخلاصة الخانية :** وكذا لو قال : " إن كان غدا فقد راجعتك" لم يكن رجعة ، كما لو قال "تزوجتك غدا" لايصح ، بخلاف ما لو قال "طلقتك غدا".

٧٤٨٨:- م : و المعتدة من الطلاق الرجعى تتزين و تتشوف لزوجها إذا كانت المراجعة مرجوءة ، وأما إذا كانت المرأة تعلم أنه لا يراجعها لشدة غضبه عليها فإنها لاتفعل ذلك ، و إن كان من شأنه أنّه لا يراجعها فالأحسن أن يعلمها بدخوله عليها إما بالتنحنح أو بخفق النعل ، **وفى شرح الطحاوى :** أو بالنداء أو ما أشبه ذلك ، لكى تتأهب لدخوله عليها حتى لايقع بصره على فرجها بشهوة فيصير مراجعا لها وليس من قصده ذلك ثم يطلقها فيؤدى إلى تطويل العدة .

٧٤٨٨:- أخرج البيهقى عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى فى مسكن حفصة رضى الله عنها ، وكان طريقه إلى المسجد ، فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها ، حتى راجعها . السنن الكبرى . باب الرجعية محرمة عليه الخ ٢٩١/١١ برقم: ١٥٥٧٦ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فإنها تزين و تشوف له ، من غيرأن تضع خمارها عنده ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ماقالوا : فيه إذا طلقها طلاقا الخ ١٣٨/١٠ برقم ١٩٢٩٢ . مصنف عبد الرزاق، الطلاق ، باب مايحل له منها قبل أن يراجعها ٣٢٦/٦ برقم ١١٠٣٤ .

۷٤۸۹:- م : و إذا كـان الطلاق بعد الخلوة ، والزوج يقول "مادخلت بها" فـلا رجـعة له عليها ، فالخلوة ما أقيمت مقام الوطئ فی حق الرجعة ؛لأن ذلك حق الزوج ، و إن ادعـی الـزوج الـدخـول بهـا وقـد خلا بها فله الرجعة ، و إن لـم يكن خلابها فلا رجعة له ، **وفی العتابية :** الخلوة بالمطلقة الرجعية لاتكون رجعة ؛ لأنها أنهـا لاتبـاح فـی الجملة ، فصار بمنزلة النظر إلـی فرجها لا عن شهوة ، وفی حرمة الـمصاهرة بالخلوة الصحيحة روايتان: **وفی الكافی :** فإن طلقها بعد ماخلا بها ثم راجعها وقال "لم أجامعها" ثم جائت بولد لأقل من سنتين يثبت النسب منه ،

۷٤۹۰:- وفی الظهيرية : ولو اختلفا فی الدخول عند الرجعة ، فقال الزوج : "دخـلت بها" فإن كان قبل الخلوة ، فالقول قولها فی عدم الدخول ، و إن كان بعد الخلوة، فالقول قول الزوج فی الدخول .

۷٤۹۱:- م : و إذا قال لمعتدته : "راجعتك أمس" فكذبته فالقول قوله ، ولو قـال ذلك بـعـد انـقضاء العدة ، فالقول قولها ولا يمين عليها فی قول أبی حنيفة ، و قـال أبو يوسف و محمد : عليها اليمين ، و إذا مـضت العدة و قال "كنت راجعتها فـی العدة" فصدقته فهی رجعة ، و إن كـذبته فالقول قولها ، **وفی الوقاية :** ولا يمين عـليهـا عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، **جـامع الجوامع :** إن فـعلت كذا فقد راجعتك" لا تصح الرجعة ، **م :** ولـو قال لها "راجعتك" فقالت مجيبة له ،**وفی السغناقی :** أی قـالت علی الفور متصلا بقول الزوج ، **م :** "قـد انقضت عدتی" فالقول قول الزوج عـندهما ، والقول قو لها عند أبی حنيفة مع اليمين ، **وفی الزاد :** هو الصحيح ، **وفی شرح الطحاوی :** وأجمعوا أنها إذا سكتت ساعة ثم قالت "انقضت عدتی" تصح الرجعة ، ولو بدأت المرأة بـالـكلام فقالت "انقضت عدتی" فقال الزوج مجيبا لها مـوصـولا بـكـلامها "راجعتك" لاتصح الرجعة. **م :** فـأما إذا قـال لهـا : "طلقتك" فـقـالـت مـجيبة لـه "قـد انقضت عدتی" فقد اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : الـقول قولها عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وعند هما القول قول الزوج كما فی تـلك الـمسـألة ، و مـنهـم مـن قـال : الـقول قول الزوج بالاتفاق ، ويحكم بوقوع

الطلاق ، قال شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ : وهو الأصح .

۷۴۹۲:- إذا قال لمنکوحته: "إن راجعتك فأنت طالق" تنصرف یمینه إلی الرجعة الحقیقیة ، لا إلی العقد، حتی لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ، ولو راجعها تطلق ، ولو قال لأجنبیة : "إن راجعتك فأنت طالق ، أو : فعبدی حر" تنصرف یمینه إلی العقد ، و إذا تزوج المطلقة طلاقا رجعیا یصیر مراجعا لها ، قال الصدر الشهید : هو المختار ، **وفی الینابیع :** و علیه الفتوی .

۷۴۹۳:- الهدایة : إذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها "قد کنت راجعتها" و صدقه المولی و کذبته الأمة ، فالقول قولها عند أبی حنیفة ، و قالا : القول قول المولی ، ولو کان علی العکس فعند هما ، القول قول المولی ، و کذا عنده فی الصحیح ، و إن قالت "قد انقضت عدتی" وقال الزوج والمولی "لم تنقض"فالقول قولها .

۷۴۹۴:- م : قال لمطلقته طلاقا رجعیا: "أنت عندی کما کنت" أو قال "أنت امرأتی" فإن نوی الرجعة یصیر مراجعا ، و إن نوی فی حکم المیراث و غیره أو لم تکن له نیة لا یصیر مراجعا ، فی هذا الموضع أیضا : قال للمطلقة طلاقا رجعیا: "إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا " فانقضت عدتها ثم تزوجها لم تطلق ، ولو کان الطلاق بائنا تطلق ، رجل طلق امرأته طلاقا رجعیا: فذهبت إلی بیت أبیها، فقال الزوج : ای رفته باز آور دمت ! إن عنی به الرجعة یصح ، **الهدایة :** والرجل إذا طلق امرأته فی حالة الإفاقة، ثم راجعها بعد ما جن قبل : إن راجعها بالقول لایصح، وإن راجعها بالجماع صح ، **م : وفی فتاوی الأصل :** إذا طلق امرأته طلاقا رجعیا: ثم راجعها و قال: "زدت فی مهرك " لایصح ، ولو قال "راجعتك بمهرك ألف درهم" إن قبلت المرأة ذلك صح ، و إلا فلا، **وفی الظهیریة :** وإذا طلق امرأته طلاقا رجعیا، حتی عجل من المهر ما کان مؤجلا ، ثم راجعها هل یعود الأجل ؟ الصحیح ، أنه لایعود ، و إذا انقضت العدة ، فقد بطل حق المراجعة .

۷۴۹۴:- أخرج البیهقی عن ابن المسیب أن علی بن أبی طالب رضی اللّٰه عنه قال إذا طلق الرجل إمرأته فهو أحق برجعتها ، حتی تغتسل من الحیضة الثالثة ، فی الواحدة والثنتین ، السنن الکبری للبیهقی . العدد . باب من قال : الأقراء الحیض ۳۷۷/۱۱ برقم ۱۵۷۹۹ .

۷٤۹٥:- و إنما يعرف انقضاء العدة إذا كانت المرأة من ذوات الأشهر ، بأن كانت آيسة أو صغيرة بمضى ثلاثة أشهر ، و إن كانت من ذوات الأقراء ، فإن كانت أيام حيضها عشرة فبمجرد انقطاع الدم ، **وفی شرح الطحاوی :** ويحل لزوجها أن يقربها إن كان لم يطلقها ، ولها أن تتزوج بزوج آخر إن كان قد طلقها زوجها ، وتجب عليها صلاة ذلك الوقت إن أدركت من الوقت شيئا ، **م :** وإن كانت أيام حيضها ، أقل من عشرة أيام ، فحين تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة كامل . **وفی شرح الطحاوی :** أدنی الصلوات إليها مع القدرة على الاغتسال ، **وفی الكافی:** خلافا لزفر لبقاء توهم عود الدم، **م :** فأما بمجرد انقطاع الدم لاتنقضی العدة، ولا يبطل حق المراجعة ، و إن لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاة كامل، بل تيممت إن كانت مسافرة لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، إلا إذا صلت بها ، وقال محمد وزفر . **وفی التجريد :** والشافعی ، **م :** تنقطع الرجعة بمجرد التيمم ، فإن شرعت فی الصلاة لا يحكم

۷٤۹٥:- أخرج البيهقی عن أبی بن كعب رضی اللّٰه عنه قال : لما نزلت هذه الآية التی فی سورة البقرة فی عدد من عدد النساء قالوا : قد بقی عدد من عدد النساء لم يذكرن : الصغار والكبار اللاتی انقطع عنهن الحيض وذوات الأحمال ، فانزل اللّٰه عزوجل الآية التی فی النساء ، واللائی يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائی لم يحضن وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهن (سورة الطلاق الأيه ٤) السنن الكبرى للبيهقی، العدد ، باب عدة التی يئست من المحيض الخ ۳۸۲/۱۱ برقم ۱٥۸۲۲ .

قال اللّٰه عزوجل : والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء ، سورة البقر الأية ۲۲۸ .

وأخرج البخاری تعليقا قال مجاهد: و إن لم تعلموا يحضن أولا يحضن واللاتی قعدن عن الحيض ، واللاتی لم يحضن ، فعدتهن ثلثة أشهر، صحيح البخاری ،كتاب الطلاق، باب قوله واللائی يئسن من المحيض الخ ۸۰۱/۲ رقم الباب ۳۸.

قول المصنف : فأما بمجرد انقطاع الدم الخ ، أخرج ابن أبی شيبة عن مكحول : أن أبا بكر و عمر وعليا و ابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد اللّٰه بن قيس الأشعری ، كانوا يقولون فی الرجل يطلق إمرأته تطليقة أو تطليقتين : إنه أحق بها مالم تغتسل من حيضتها الثالثة يرثها و ترثه مادامت فی العدة ، مصنف ابن أبی شيبة ، الطلاق، من قال : هوأ حق برجعتها الخ ۱۲۷/۱۰ برقم ۱۹۲۳۰ ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق . باب الرجل يطلق إمراته الخ ۲۹۲/۱ برقم ۱۲۲۳ .

بانقطاع الرجعة عند هما مالم تفرغ من الصلاة هو الصحيح من مذهبهما، **وفى شرح الطحاوى :** ولو لم تصل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه لاتنقطع الرجعة ، وقال محمد رحمه اللّٰه : تنقطع الرجعة ، وأجمعوا أنه لايحل لها أن تتزوج بزوج آخر مالم تصل بذلك التيمم، أو يمضى عليها وقت صلاة أدنى الصلوات إليها ، **وفى الظهيرية :** فإن شرعت فى الصلاة قيل : تنقطع الرجعة بنفس الشروع ، وقيل : لاتنقطع ما لم تقيد الركعة بالسجدة، **م :** وإن تيممت وقرأت القرآن و مست المصحف أو دخلت المسجد فقيه اختلاف المشايخ ، **وفى الظهيرية :** قال الكرخى : ينقطع حق الرجعة ، وقال أبو بكر الرازى : لاينقطع .

٧٤٩٦:- م : وفى القدورى : وأما الكتابية فالرجعة فى حقها تنقطع بمجرد انقطاع الدم، وإن كانت أيام حيضها دون العشرة ، **وفى شرح الطحاوى :** ويحل لزوجها أن يقربها، و يحل لها أن تتزوج بزوج [آخر] ، ولو انقطع الدم عنها ثم أسلمت، فلا غسل عليها وجوبا، و عليها أن تغتسل استحسان .

٧٤٩٧:- م : ولو اغتسلت المعتدة، و بقى عضو واحد لم يصبه ماء ، فالرجعة قائمة استحسانا، ثم قال فى بعض النسخ : سواء كان الباقى يدا ، أو رجلا، أو شعرا ، فقد سوى بين الشعر وغيره ، قال مشيخنا : المراد منه منابت الشعر وأصوله لا أطراف الشعر ، و قال بعضهم : المراد كل الشعر بناء على أن الجنب أو الحائض إذا اغتسلت، وأصاب الماء منابت الشعر وأصوله ، إلا أنه لم يصل أطرافه، هل يكفيها ذلك من الاغتسال ؟ ففيه اختلاف المشايخ ، وعن أبى حنيفة فيه روايتان، وإن كان أقل من ذلك يعنى أقل من العضو، وذلك نحو الإصبع واللمعة فلا رجعة ، **وفى شرح الطحاوى :** ولو بقيت لمعة يسيرة نحو إصبح أو إصبعين أو نحوهما، كان القياس أن لا تبطل الرجعة ولكن فى الاستحسان تبطل الرجعة، ولا يحل لزوجها أن يقربها، ولا يجوز لها أن تتزوج بزوج آخر مالم تغسل تلك اللمعة، أو يمضى عليها وقت صلاة أدنى الصلوات إليها مع القدرة ، **م :** ولو تركت المضمضة أو الاستنشاق فالرجعة باقية عند أبى يوسف رحمه اللّٰه ، وقال محمد :

تـنـقطع الرجعة ولا يحل لها الزواج ، فإن كان الباقى أحد المنخرين ، فالرجعة باقية بالاتفاق، **وفى القدورى :** لـو اغتسلت بسؤر الحمار، انقطعت الرجعة ، ولا يحل لها الزواج، **وفى التهذيب :** احتياطا ، **وفى شرح الطحاوى :** ولو اغتسلت بسؤر الحمار تبطل رجعتها بنفس الاغتسال بالاتفاق، ولا يحل لزوجها أن يقربها، ولا يجوز لها أن تتـزوج بـزوج آخـر ، ولا تـصـلـى بذلك الغسل ما لم تتيمم ، **وفـى جـامع الجوامع :** اغتسلت بسؤر الحمار وتيممت تنقطع الرجعة ولا يحل لها الزواج .

٧٤٩٨:- م : وإذا طلق امرأته طلاقا رجعيا، فليس له أن يسافر بها ، **وفى الهداية :** وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ، و قال زفر : له ذلك ، و قوله "حتى يشهد على رجعتها" معناه الاستحباب، **م :** والسفر ليس برجعة عند علمائنا الثلاثة، وليـس لهـا أن تـخـرج بـنـفسها أيضا السفر وما دون سواء ، **وفـى الذخيرة : وفى المجرد :** عن أبى حنيفة: إن كـان الـزوج طـلقها طلاقا يملك الرجعة، فخرج بها زوجها و خرجت معه فقد أباح لهما الاجتماع على المسافرة.

٧٤٩٩:- م : وإذا طلق امرأته وهى حامل ، أو ولدت منه و قال :"لم أجامعها" فـله الرجعة عليها ، وقول محمد فى الكتاب "أو ولدت منه" معناه : ولدت منه قبل الـطـلاق، وأمـا إذا ولـدت مـنـه بـعـد الطلاق، وتنقضى العدة بالولادة ، فلا تتصور الرجعة ، **وفى الهداية :** فإن خلا بها وأغلق بابا، أو أرخى سترا و قال: "لم أجامعها" ثـم طـلـقهـا لـم يـمـلك الـرجـعة ، فـإن راجعها، معناه : بعد ما خلا بها . وقال "لم أجـامـعهـا" ثـم جـائت بولد لأقل من سنتين يوم صحت تلك الرجعة، **وفـى العتابية :** الخلوة بـالـمـطـلقة الرجعية لاتكون رجعة ؛ لأنها لا تباح فى الجملة، فصار بمنزلة النظر إلى فرجها لا عن شهوة فى حرمة المصاهرة .

٧٥٠٠:- م : إذا قـال لامرأته: " إذا ولـدت ولـدا فأنت طالق" فولدت ، **وفـى الجامع الصغير العتابى :** وطـلـقت طلاقا رجعيا، و وجبت العدة ثم أتت بولد آخر باكثر من سنتين من ولادة الولد الأول ولم تقر بانقضاء عدة فهى رجعة ، وكذا إذا جـائـت بولد لأقل من سنتين من ولادة الولد الأول، ولكن لأكثر من ستة أشهر

فهـو رجعة، وذكر فى كتاب الدعوى أن المطلقة طلاقا رجعيا إذا جائت بالولد لأكثـر من سنتين كانت رجعة ، و إن جـائـت به لأقل من سنتين لاتكون رجعة ، **وفى الجامع الصغير الحسامى :** رجل قال لامرأته: "إذا ولدت فأنت طالق" فولدت ولدا، ثم أتت بولد آخر ، فالولد الثانى رجعة .

۷٥۰۱:- م : وفى الأصل : إذا قالت المطلقة طلاقا رجعيا: "أسقطت سقطا مستبيـن الـخـلـق أو بـعـض الـخلق" صدقت ولا رجعة عليها، ولو قالت: "ولدت" لايـقبل قولها إلا بيـنة ، فـإن طـلـب الـزوج يـمينها "بالله لقد أسقطت سقطا بهذه الصفة" تحلف بالاتفاق هو الصحيح، و إذا قالت بعد مضى الشهرين: " قد انقضت عـدتـى بـالـحيـض" فـقـال الزوج "أخبرتنى أمس أنها لم تحض" فإن صدقته ملك الزوج الرجعة ، و إن كذبته، فالقول قولها مع اليمين .

۷٥۰۲:- وفى الينابيع : ولو جائت المعتدة بولد قال محمد **فى نوادر ابن رستم :** إذا خـرج نصف البدن غير الرأس انقضت عدتها، ولا تصح الرجعة فى هذه الحالة ، ولـو خـرج مـن قبـل الـرجـليـن نصف البدن من الرجلين، والفخذ إلى نصف البدن انـقـضـت، وقـد قدر محمد نصف البدن من ركبتيه إلـى مـنـكبيه، ولا يعتد الرأس والرجلين ، وقال **فى الهارونى :** ولـو قال الزوج بعد ما خرج أكثر الولد "راجعتك" لم تكن رجعة ، ولو تزوجت فى تلك الحالة بزوج آخر جاز النكاح .

۷٥۰۳:- الهداية : وإن قـال "كـلما ولدت ولدا فأنت طالق" فولدت ثلاثة أولاد فـى بطون مختلفة ، فالولد الثانى رجعة و كذا الثالث ، **وفى الوقاية :** و عليها العدة بالحيض ، **م :** وإذا كـان الـطلاق بائنا دون الثلاث، فله أن يتزوجها فى العدة و بعد انقضائها ، **وفى الكافى :** وإذا كـان الطلاق بائنا دون الثلاث، فله أن يتزوجها فى الـعدة و بعد مضيها ، و إن كـان الـطـلاق ثلاثا فى الحرة أو ثنتين فى الأمة، لاتحل له حتى تنكح زوجها غيره نكاحا صحيحا، ويد خل بها ثم يطلقها أو يموت عنها.

م : الفصل الثالث والعشرون

فی مسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ، ونكاح الفضولی فی الطلاق المضاف ، والحيل فی رفع اليمين فی الطلاق المضاف ونحوه ، وقضاء القاضی فی العجز عن النفقة وأمثالها (وقد مضى مثل مسائل هذا الفصل فی كتاب النكاح تحت ،الفصل الخامس والعشرين)

۷٥۰٤:- الهداية : وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث، فله أن يتزوجها فی العدة، وبعد انقضائها، وإن كان الطلاق ثلاثا فی الحرة، أو ثنتين فی الأمة، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها، والشرط الإيلاج دون الإنزال . **م :** المطلقة ثلاثا إذا زوجت نفسها من غير كفو، ودخل بها، حلت للزوج الأول عند أبی حنيفة وزفر .

۷٥۰٤:- قول المصنف : الهداية : إذا كان الطلاق الخ أخرج البخاری عن الحسن فلا تعضلوهن ، قال حدثنی معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال زوجت أختالی من رجل ، وطلقها حتى انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له زوجتك ، وفرشتك ، وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها! لا والله لاتعود إليك ابدًا ، وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فانزل الله هذه الآية فلا تعضلوهن ، فقلت الان أفعل يا رسول الله ! قال فزوجها إياه . صحيح البخاری ، النكاح، باب من قال لانكاح إلا بولی ۷۷۰/۲ برقم ٤۹۳۷ ف :٥۱۳۰ ـ سنن الترمذی . التفسير، سورة البقرة ۱۲۷/۲ برقم ۳٦۱٥ .

قول المصنف : وإن كان الطلاق ثلاثا الخ أخرج البخاری عن عائشة أن امرأة رفاعة القرظی جائت إلی رسول الله صلی الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقنی ، فبت طلاقی وإنی نكحت بعده عبد الرحمن بن زبير القرظی وإنمامعه الهدبة، قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لعلك أن تريدين أن ترجعی إلی رفاعة "لا" حتى يذوق عسيلتك وتذوقی عسيلته ، صحيح البخاری، الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث الخ ۷۹۱/۲ برقم: ٥۰٦۱ ف :٥۲٦۰ . صحيح مسلم ، الطلاق ، لا تحل المطلقة ثلاثا الخ ٤٦۳/۱ برقم ۱٤۳۳ .

قول المصنف : والشرط الإيلاج الخ أخرج أحمد عن عائشة : أن النبی صلی الله عليه وسلم قال : العسيلة هی الجماع . مسند أحمد ٦۲/٦ برقم ۲٤۸۳٥ .

٧٥٠٥:- وفي الصغرى : المطلقة ثلاثا إذا أتت الزوج الأول، فقالت له: "تزوجني فإني قد تزوجت زوجا غيرك، وانقضت عدتي:" فتزوجها، ثم لما أتى عليها زمان، قالت : " إني لم أكن تزوجت وقد كذبت فيما قلت" فإن لم تكن المرأة أقرت بدخول الزوج بها كان النكاح بينهما باطلا ، و إذا كانت أقرت لم تصدق .

٧٥٠٦:- م : وإذا كانت المطلقة ثلاثا صغيرة تجامع فتزوجها رجل ودخل بها حلت للزوج الأول ، ولو كان الزوج الثاني عبدا أو مدبرا أو مكاتبا تزوجها باذن المولى و دخل بها حلت للزوج الأول ، وكذا لو كان مسلولا حلت للأول ، **وفي الحجة :** المسلول الذي أخرجت خصيتاه .

٧٥٠٧:- م : ولو كان مجبوبا، لم تحل للزوج الأول ، فإن حبلت وولدت ، حلت للأول عند أبي يوسف ، **وفي الصغرى :** و صارت محصنة عند أبي يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، **م :** وقال زفر و الحسن : لاتحل للاول ، **وفي الحجة :** ولا تصير محصنة ، **وفي الأنفع :** والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ، يعني إذا جامعها قبل البلوغ و طلقها بعد البلوغ ؛ لأن الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع ، **وفي الخلاصة، الخانية :** وعند مالك والشافعي : لا يتم التحليل إلا بجماع من كان من أهل الماء .

٧٥٠٨:- وفي الخانية : ولو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها، فتزوجها رجل ووطأها، قال محمد : إن أفضاها الزوج الثاني لاتحل للأول ، و إن لم يفضها حلت للأول، **وفي الفوائد الظهيرية :** إن مطلقة الثلاث إذا كانت مفضاة

٧٥٠٦:- قول المصنف : ولو كان الزوج الثاني الخ أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ، ارأيت إن بتّها زوجها ، فتزوجها عبد له ، فأصابها ، أيحل ذلك لزوجها ؟ قال : نعم قلت : نكاح العبد الحرة إحصان هولها ؟ قال: لا ، قلت : فلم ؟ قال : إن الرجم ليس كغيره قال اللّٰه تعالى : لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهو نكاح ، وليس نكاح العبد بإحسان . مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب هل يحلها له عبده ٣٤٩/٦ برقم ١١١٤٢ .

٧٥٠٧:- قول المصنف : وفي الأنفع: الصبي المراهق الخ أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: التي يبتها زوجها ، ثم يتزوجها غلام لم يبلغ أن.... أو يهريق ، يحلها ذلك لزوجها الأول ؟ قال : نعم ، فيما نرى . مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب هل يحلها له غلام لم يحتلم ٣٥٠/٦ برقم ١١١٤٥ .

فتزوجت بزوج آخر و دخل الزوج بها لا تحل على الأول ما لم تحمل لا حتمال وقوع الوطئ فى دبرها ، فإذا حبلت زال ذلك الاحتمال .

٧٥٠٩:- وفى الملتقط : إذا قالت المرأة بعد التحليل: " إن المحلل لم يدخل بى" إن كانت عالمة بشرائط التحليل، لاتصدق وله أن يمسكها ، وإن كانت جاهلة ، صدقت على ذلك إن لم يسبق منها إقرار أن الزوج الثانى دخل بها .

٧٥١٠:- م : وإذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا، فتزوجت نصرانيا، ودخل بها حلت للمسلم الذى طلقها ثلاثا، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج آخر، وطلقها الزوج الثانى ثلاثا قبل الدخول بها، ثم تزوجت بثالث و دخل بها، حلت للزوجين الأولين ، فأيهما تزوجها صح ، ولو و طأها الزوج الثانى فى حيض أو نفاس أو إحرام، حلت للزوج الأول، **وفى الخلاصة ، الخانية :** عندنا ، وعند مالك لاتحل .

٧٥١١:- وفى فتاوى النسفى : سئل عن الزوج المحلل إذا كان عبدا صغيرا لإنسان زوجت نفسها منه، وقبل عنه مولاه و مثله يجامع فدخل فوهبه مولاه منها، حتى فسد النكاح واعتدت، هل تحل للزوج الأول بالنكاح ؟ قال : نعم ، والأولى أن يكون حرا بالغا ، فالجواب عن أصحابنا منصوص عليه" وأما الأولوية فى اشتراط البلوغ فلأن مالكا يشترط الإنزال ، وأما فى اشتراط الحرية فلأنه روى عن أبى يوسف أن الحرة إذا زوجت نفسها من عبد، لايجوز لعدم الكفاءة ، فيجب التحرز عن خلافهما ، و روى الحسن عن أبى حنيفة : لو زوجت نفسها من غير كفو، لا تحل للزوج الأول ، فيجب التحرز على هذه الرواية.

٧٥١٢:- وفى الصغرى : المطلقة ثلاثا إذا خافت أن يظهر أمرها فى التحليل، تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشترى بذلك مراهقا فتزوج بشاهدين فيد خل الغلام بها، ثم يهب المشترى المملوك من المرأة، فيبطل النكاح، ثم تبيع المملوك إلى آخر ، فلا يظهر أمرها .

٧٥١٣:- وفى الذخيرة : إذا أتت المطلقة الثلاث إلى زوجها وقالت: "تزوجت زوجا آخر و دخل بى و انقضت عدتى" جاز له أن يتزوجها ، و يصدقها إذا كانت عنده ثقة، أو وقع فى قلبه أنها صادقة ، **وفى الإبانة :** سواء كانت عدلة أو

لم تكن ، **وفى الخانية :** إذا كـان ذلك بـعـد مدة تنقضى فيها العدتان، وذلك أربعة أشهـر فصاعدا ؛ **وفـى الحجة :** ثـم لـو رجـعت عن هذا القول، و أنكرت لا يسمع مـنهـا، ولا يبـطـل الـنكـاح إلا وقع عنده أنها صادقة فى هذا، فالأفضل له أن يطلقها احتياطا، **م :** ولـو قـالـت لـه : "حللت" لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها، ولو كـان الزوج هو الذى أقر بالدخول، والمرأة ما أقرت بذلك، لم يحمل للزوج الأول أن يتـزوجهـا، ولا يـصـدق الـزوج الثـانى عليها، وإن كان قد خلابها ، ولو أنكرت الـدخـول بـعد ما تزوجها الأول بإقرارها، لم تصدق فى ذلك لكونها متناقضة فيه ، وإن كـان الـزوج الأول بـعـد مـا تـزوجهـا أنـكـر أن يكون الزوج الثانى دخل بها، وادعـت هى الدخول كان القول قولها، **وفى الخانية :** وفسد النكاح بإقرار الزوج ، وللمرأة نصف المهر إن لم يدخل بها، و تمامه إن دخل بها ، وقال الحسن بن زياد: إذا تزوجها، ولم تخبره بشئ ثم قالت: " لم أتزوج ، أو : لم يدخل بى الزوج الثانى" وكـذبهـا الـزوج فـالـقـول قـول الـمـرأـة فى ذلك ، ولو كان الزوج هو الذى قال: "لـم تتـزوجـى ، أولـم يدخل بك الثانى " و قالت المرأة: "لا بل كان ذلك" فالقول قولها، ويفسد النكاح بقوله، ولها عليه نصف المسمى إن لم يدخل بها، والكل إن دخل .

٧٥١٤:- و قـال هشـام : سـألت محمدا عن رجل طلق امرأته بعد الدخول بهـا، ثـم تـزوجت بزوج آخر بعد الطلاق بيوم، فقال الزوج : "تزوجتك ولـم تنقض عـدتك" وقـالـت "قد كنت أسقطت"، **وفـى الخانية :** سـقـطـا استبـان خلقه بعد الـطلاق، فالقول قول الزوج ، و إن بـدأت هى قبل أن تزوج نفسها من هذا الرجل، أو بـعـد ذلك فـقـالـت: "قد كنت أسقطت وانقضت عدتى و تزوجت بزوج" قبل قـولهـا ، فـإن قـال الزوج بعد ذلك: " كنت فى العدة حين تزوجتك" فسخ النكاح بينهما و قضى لها بنصف المهر على الزوج .

٧٥١٥:- أبـو سـليـمـان عن أبى يوسف : رجل طلق امرأته ثلاثا فمكثت شهرين، ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح: "لم تكن عدتى انقضت" لم تصدق المرأة وله أن يمسكها ، ولـو كـان التزوج بعد الطلاق فى وقت لاتنتقض العدة فى مثله قبل قولها ، ولو تزوجها الأول بعد سنتين من وقت الطلاق، فقالت بعد ذلك: "لم أتزوج غيرك" فالقول قولها .

٧٥١٦:- وفی اليتيمة : سئل والدی عن المحلل إذا أولج إلی مكان البكارة ، أتحل للأول ؟ : قال "لاتحل" و تلك النهاية لا تعتبر لحل الأول ، وسئل أيضا عن امرأة زوجت نفسها من كفو، ثم مات الزوج قبل الدخول بها، أتحل للأول؟ فقال: الموت لايقوم مقام الدخول فی هذا الحكم ، وسئل حمير الوبری ويوسف بن محمد عن الزوج الثانی هل يهدم ما دون الثلاث بواسطة الدخول أم بمجرد النكاح ؟ فقالا: لا بد من الدخول .

٧٥١٧:- م : إذا تزوجت المطلقة ثلاثا بزوج ، وكان من قصد هما التحليل،

٧٥١٧:- قول المصنف : و نكاح الثانی صحيح ولا تحل للأول: أخرج البيهقی عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا ، وكان مسكين أعرابی يقعد بباب المسجد ، فجائته امرأة فقالت: هل لك فی امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة و تصبح فتفا رقها فقال : نعم، فكان ذلك ، فقالت له امرأته : إنك إذا أصبحت فانهم سيقولون لك : فارقها ، فلا تفعل ذلك فإنی مقيمة لك ماتریٰ واذهب إلی عمر ـ رضی اللّٰه عنه ـ فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت :كلموه فأنتم جئتم به ، فكلموه فأبی، فانطلق إلی عمر ـ رضی اللّٰه عنه ـ فقال : الزم امرأتك ، فإن رابوك بريبة فأتنی ، وأرسل إلی المرأة التی مضت لذلك فنكل بها ، ثم كان يغد و علی عمر و يروح فی حلة فيقول : الحمد الله الذی كساك يا ذاالرقعتين حلة تغد و فيها و تروح . السنن الكبریٰ للبيهقی ، النكاح ، باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه فالنكاح ثابت الخ ٤٩٧/١٠ برقم ١٤٥٣٤ .

وأخرجه سعيد بن منصور فی سننه مفصلا ، فانظر سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب ماجاء فی المحلل والمحلل له ، ٥٠/٢ برقم ١٩٩٩ .

وقول المصنف : ولكن يكره ذلك للأول، فأخرج ابن ماجة عن عقبة بن عامر قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالم ا : بلیٰ يا رسول اللّٰه ! قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له . سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب المحل والمحلل له . ١٣٩/١ برقم ١٩٣٦ .

وأخرج أبو داؤد ، النكاح ، باب فی التحليل ، ٢٨٤/١ برقم ٢٠٧٦ .

وأخرج الترمذی عن جابر بن عبد الله و علی قالا : إن رسو الله صلی الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له، سنن الترمذی ، النكاح ، باب ماجاء فی المحلل و المحلل له ، ٢١٣/١ برقم ١١٢٨ .

إلا أنهـما لـم يشترطا ذلك بقول حلت للزوج الأول ، **وفى الكبرى :** ولا يكره ، ولو شـرط الإحـلال بالقول، وأنه تزوجها لذلك، فالنكاح صحيح فى قول أبى حنيفة و زفر و تحل للأول، ولكن يكره ذلك للأول والثانى ، قال أبو يوسف : النكاح الثانى فـاسد، ولا تحل للأول ، و قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : نكاح الثانى صحيح ، ولا تحل لأول ، **وفـى الـمضمرات :** والـصحيح قول أبى حنيفة وزفر ، وأما إذا نوى التـحـليـل بـالقلب، ولم يقل باللسان، تحل للأول فى قولهم جميعا . **وفى الجامع الأصغر :** وقـال بعض مشايخنا : إذا تـزوج ليـحـللها للأول فهذا الثانى مأجور فى ذلك ، **وفى السراجية :** إذا لم ينص على الوقت ولم يأخذ على ذلك أجرا .

۷۵۱۸:- والـحـكـم فى الأمة المنكوحة بعد الثنتين نظير الحكم فى حق الحرة بـعـد الثـلاث، لاتحل لزوجها ما لم تتزوج بزوج ثان، ويد خل بها الثانى ، **وفى الهداية :** ثـم يـطلقها أو يموت عنها، والشرط فى الدخول الإيلاج دون الإنزال، **م :** و وطؤ المولى لايحل للزوج الأول، ولو اشتراها الزوج لم تحل بملك اليمين .

۷۵۱۹:- وفى الحجة : وإذا تـزوجـت المطلقة واحدة أو ثنتين بزوج آخر، قـال أبـو حنيفة وأبو يوسف رحمهما اللّٰه : يهدم تطلقتين و تعود إلى الزوج الأول بثلاث تطليقات ، خلافا لمحمد والشافعى .

۷۵۲۰:- وسئل شيخ الإسلام يوسف بن إسـحـاق الإسبيجابى الخطيبى عـمـن طلق امرأته ثلاثا، وكتم عنها و جهل يطأها فمضت ثلاث حيض، ثم أخبرها بـذلك هل يجوز لها أن تنزوج بزوج آخر؟ قال: لا ، لأن الوطء جرى بينهما بشبهة الـنكاح، وإنه موجب للعدة ، إلا إذا كـان من آخر و طئها جرت ثلاث حيض قيل لـه: فـإن كان عالمين بالحرمة مقرين بوقوع الحرمة الغليظ" ولكن يطأها فحاضت ثلاث حيض ثم أرادت أن تتزوج بزوج آخر ؟ قال : يجوز نكاحها؛ لأنهما إذا كانا مـقـريـن بالحرمة كان الوطء ، زنا، والزنا لا يوجب العدة، ولا يمنع من أن تتزوج ، وبـه نأخذ ، إلا إذا كانت حبلى ، على قول أبى يوسف و محمد رحمهما اللّٰه حتى تـضـع حـمـلهـا ، وعلى قول أبى حنيفة يجوز، ولو كانت فى عدة الزوج الثانى فى مـنـزل الـزوج الأول وهـو يـطـأها، فإنه لايمنع انقضاء العدة، ولكن بالو طئ يجب

الحد إذا لم يكن بشبهة، و إذا كان الزوج الذى طلقها ثلاثا يقر عندها بالحرمة، و ينكر عند القاضى، ولم يكن لها شهود، فان أمرها القاضى بطاعته تكون معذورة، والإثم على الزوج المطلق ، قال: **الحجة :** إن جددا نكاحا عند أصحاب القاضى، كان أقرب إلى التجاوز و العذر .

۷٥۲۱:- وفى اليتيمة : سئل على بن أحمد عن رجل قال لامرأته: " إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثا" فدخلت ثم حبست نفسها عن قربان زوجها ثلاثة قروء ، و تزوجت بزوج آخر و دخل بها و طلقها وانقضت عدتها ، ثم قالت لزوجها الأول: "جدد لى نكاحا" فائتمر بها و زوجها غير عالم بما صنعت مع أنها فى بيته هل صارت حلالا له ؟ قال : لايجوز هذا الصنع، ولا يثبت به الحل ، وسئل عنها أبو حامد؟ فقال : ما دامت فى دار الزوج لايصدقان فى إسقاط العدة فى الحكم، ويصدقان فيما بينهما وبين الله تعالى ، وسئل على ابن أحمد مرة أخرى و زيد فى السؤال : والزوج لم يصدقها فى الدخول والمسألة بحالها ؟ فقال : لاتحل.

۷٥۲۲:- وسئل على بن أحمد عمن قال لامرأته : "إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثا"، ثم إنها فعلت ذلك الفعل ، ولم يعلم الزوج بذلك ، ومضى عليها ثلاثة قروء ، فتزوجت بزوج آخر، ودخل بها ثم طلقها، ومضت عليها ثلاثة أقراء ، ثم أخبرت الزوج الأول بما صنعت، هل تحل للأول أم لا؟ فقال : إن لم يصدقها الزوج فإنها لاتحل له بحال ، و إن صدقها فى التزوج بزوج آخر و الدخول بها وغير ذلك، فإنها لاتحل عند الفقهاء من أصحابنا، و تحل عند الجهال من أصحابنا.

ومما يتصل بهذه المسائل :

۷٥۲۳:- سئل الشيخ الإمام نجم الدين عمن حلف بثلاث تطليقات، وظن أنه لم يحنث ، واستفتت المرأة ، فأفتيت بو قوع الثلاث، وعلمت أنها لو أخبر الزوج بذلك أنكر اليمين، هل لها أن تحلل بعد مافارقها زوجها بسفر وغيره، و تنقضى عدتها وتعتد من الزوج الثانى، ثم تأمر الأول بعد الأيام بتجديد النكاح بشئ دخل فى قلبها بشبهة ؟ قال: أما فى القضاء لإنكار الزوج وقوع الطلاق

الثلاث ولا بينه لها فلا ، وأما فيما بينها و بين اللّٰه تعالیٰ فهی فی سعة من ذلك ، قال: وقد وقعت هذه الحادثة فی زمن السيد الإمام أبی شجاع فسألته عن ذلك بالفتوی، فكتب أنه يجوز، ثم سألته بعد ذلك بهذه ؟ فقال : لايجوز ولا يطلق لها ذلك ، فلقد أجاب ذلك فی حق التی لايوثق بقولها .

۷٥۲٤:- وسئل الشيخ الإمام أبو القاسم عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثا، ولا تقدر أن تمنع نفسها منه هل يسعها أن تقتله ؟ قال : لها أن تقتله فی الوقت الذی يريد أن يقربها ولا تقدر علی منعه إلا بالقتل، وهكذا كان فتوی شيخ الإسلام أبی الحسن عطاء بن حمزة والإمام أبی شجاع ، وكان القاضی الامام الاسبيجابی يقول : ليس لها أن تقتله ،**وفی الملتقط :** وعليه الفتوی ، قال الشيخ الإمام نجم الدين : يحكی به جواب السيد الإمام أبی شجاع يقول : لها أن تقتله ، فقال : إنه رجل كبير وله مشايخ أكابر لايقول إلا عن صحته فالا عتماد علی قوله.

۷٥۲٥:- وفی فتاوی الشيخ الإمام محمد بن الوليد السمرقندی : فی مناقب أبی حنيفة رحمه اللّٰه عن عبد اللّٰه بن المبارك رحمه اللّٰه عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أن من طلق امرأته ثلاثا، ثم قصدها فإنها ترده عن نفسها ، ولها أن تقتله ، **وفی الحاوی :** عن محمد : إن أراد الرجل أن يكره امرأة أو صبيا فقتلاه فدمه هدر .

۷٥۲٦:- م : إذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا ، وهو يجحد ذلك، ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضی، لم يسعها أن تقيم معه، وأن تدعه يقربها ، فإن حلف الزوج والشهود قد ماتوا فردها القاضی عليه لايسعها المقام معه، وينبغی لها أن تفتدی بمالها أو تهرب منه ، فإن لم تقدر علی ذلك قتلته متی علمت أن يقربها لكن ينبغی أن تقتله بالدواء ، وليس لها أن تقتل نفسها ، و إذا هربت منه لم يسعها أن تعتد، وتتزوج بزوج آخر ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانی : هذا جواب الحكم فأما فيما بينه وبين الله تعالی إذا هربت فلها أن تعتد و تتزوج بزوج آخر .

۷٥۲۷:- وفی الولوالجية : لو أن امرأة غاب عنها زوجها فأتاها مسلم ثقة

۷٥۲۷:- أخرج ابن أبی شيبة عن الحسن و خلاس : فی الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها ، قالا : تعتد من يوم يأتيها الخبر . مصنف ابن أبی شيبة ، الطلاق ، ۱۳۳/۱۰ برقم ۱۹۲٦٥ .

فأخبر ها أن زوجها طلقها ثلاثا أو مات عنها، أو أتاها بكتاب من زوجها، ولا تدرى أنه كتابه أم لا، ولا أنه كان ثقة أو غير ثقة ، إلا أن أكبر رأى المرأة أنه حق، فلا بأس بأن تعتد ثم تنزوج .

٧٥٢٨:- ولو أن امرأة أتاها رجل، فأخبر أن أصل نكاحها فاسد، أو أن زوجها كان أخاها من الرضاعة أو مرتدا، لم يسعها أن تتزوج بقوله وإن كان ثقة .

وفى النسفية : سئل عن امرأة حرمت على زوجها، ولا يتخلص عنها الزوج، ولو غاب عنها سحرته فردته إليها هل له أن يحتال فى قتلها بالسم و نحوه ليتخلص منها؟ قال : لايحل ، ويبعد عنها بأى وجه قدر .

م : وأما المسائل التى تتعلق بنكاح الفضولى فى الطلاق المضاف

٧٥٢٩:- إذا حلف الرجل بطلاق امرأة بعينها إن تزوجها، فزوجه رجل تلك المرأة بغير أمره، وأجاز هو قولا أو فعلا، أو حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، فزوجه رجل امرأة بغير أمره، فأجاز هو قولا أو فعلا قال بعض مشايخنا : إن أجاز بالقول يحنث ، وإن أجاز بالفعل لايحنث ، **وفى السراجية :** قال الشيخ الامام السرخسى والشيخ الامام على ابن محمد البزدوى : و عليه الفتوى باللسان لا بالقلم ، وقال بعضهم : يحنث أجاز بالقول أو بالفعل ، وقال بعضهم : لا يحنث أجاز بالقول أو بالفعل ، وأشار إليه فى الزيادات وهو الأشبه ، **وفى الملتقط :** وعن أبى الحسن الرستغفى أنه كان يفتى بالجواز .

٧٥٣٠:- وفى الحجة : وحكى أن أئمة أسروشنة كتبوا إلى أئمة سمر قند منهم أبو أحمد العياضى، وإلى أئمة بخارا منهم محمد بن إبراهيم الميدانى : أن علماء عصر نا يختلفون فى مسألة نكاح الفضولى ، منهم من سوى بين الاجازة بالقول والفعل أنه لا يحنث فيهما ، ومنهم من قال : يحنث فيهما ، ومنهم من قال : يحنث بالقول دون الفعل ، ما اتفقوا على شئ يجرى عليه ولا يختلف، فذكر الإمام أبو أحمد العياضى ذلك لأئمة عصره وأئمة بخارا فاجتمعوا و تكلموا فى هذه المسألة، وجرى الكلام بينهم يومين من أول النهار إلى آخره بالنظر والاستدلال

والانصاف و طلب الصواب وابتغاء الثواب، فوقع اتفاقهم على أنه لايحنث الحالف بالاجازة بالفعل و يحنث بالقول ، وهو أو سط الأقاويل .

۷۵۳۱:- م : قال الشيخ الامام نجم الدين : كل جواب عرفته فی قوله "كل امرأه أتزوجها" فهو الجواب فی قوله "كل امرأة تدخل فی نكاحی" ؛ وهذا بخلاف مالو قال "كل عبد يدخل فی ملكی فهو حر" فإنه يعتق بعقد الفضولی إذا أجازه ؛ لأن ملك اليمين لايختص بالشراء، بل له أسباب، فلا يكون ذكره ذكر الشراء : أما هاهنا بخلافه ، و إذا قال "كل امرأة تصير حلالا لی" فهذا وما لو قال "كل امرأة تدخل فی نكاحی" سواء، وحكی عن الشيخ الامام أبی جعفر أنه قال : وقال بعض الفقهاء: الحيلة فی هذه الصورة أن يزوجه فضولی امرأة بغير أمره و بغير أمرها، ثم يجيز هو النكاح ثم تجيز المرأة النكاح ، فيقع الحنث قبل إجازة المرأة باجازة الزوج، فاجازتها لا تعمل، فيجددان النكاح بعد ذلك، ويكون نكاحا جائزا .

۷۵۳۲:- وفی الفتاوی الخلاصة : رجل جعل أمر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته، ثم زوجه فضولی امرأة، وأجاز هو بالفعل فطلقتها امرأته التی بيدها الأمر، لا يقع الطلاق ، وهی الحيلة من هذه المسألة، ثم الفعل الذی يقع به الاجازة فی نكاح الفضولی فعل هو مختص بالنكاح، وهو بعث شئ من المهر و إن قل ، أما بعث الهدية والعطية لايكون إجازة ، **وفی الحجة :** حتی لو أجاز ذلك بالقول تقع ثلاث تطليقات : **م :** فعلی هذا القياس لو بعث إليها شيئا من النفقة لايكون إجازة ، **وفی الخانية :** وإن بعث إليها بالمهر ثم أجاز بالقول بعد ذلك لاتطلق ؛ **وفی الحجة :** قال الشيخ أبو القاسم : إن كانت المرأة بكرا كبيرة، أو ثيبا صغيرة يبعث بما يريد أن يرسل إلی وليهما؛ لأن ولاية قبض مهر البكر والصغير للولی.

۷۵۳۳:- وفی الظهيرية : ثم الإجازة بالفعل أن يبعث إليها شيئا من المهر و دفع إليها ، فإن لم يدفع المهر إليها هل يكون إجازة ؟ لا رواية فی الكتاب لهذا، وقيل: بأنه يكون إجازة ، ولو دفع الزوج إليها وقال "هذا مهرك" قال الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانی : هذا يكون إجازة بالقول ، ولو قبلها أو لمسها بشهوة يكون إجازة بالفعل، ولكن يكره ذلك ، ولو خلابها ذكر شمس الأئمة السرخسی أنه يكون إجازة .

۷۵۳٤:- وفى الخانية : فضولى زوج رجلا امرأة، ثم حلف الرجل أن لا يتزوج امرأة ، ثم أجاز الحالف نكاحا باشره الفضولى قبل اليمين، لا يحنث فى يمينه؛ لأن الإجازة ليست بعقد، ولو و كل رجلا بأن يزوجه امرأة، ثم حلفت أن لا تزوج نفسها، فزوجها وليها فسكتت روى عن محمد رحمه الله تعالىٰ أنه قال : حنثت فى يمينها ، جعل الاجازة بالفعل حنثا .

۷۵۳٥:- وفى الملتقط : إذا حلف أن لا يتزوج بالرى، فزوجه فضولى خارج الرى، والزوج والمرأة بالرى، فأجاز بالرى لايحنث ، إنما المعتبر حيث وقع العقد ، ولو حلف لايزوج بنتا له صغيرة، فزوجها غيره والأب حاضر ساكت، ثم أجاز لم يحنث .

۷۵۳٦:- وفى المضمرات والنسفية : سئل شيخ الاسلام نجم الدين عمر عمن قال :"كل امرأة أتزوجها أو يزوجها غيرى لأجلى فهى طالق ثلاثا" فما الوجه فيه ؟ قال : إن زوجها الفضولى لأجله فيقع الطلاق الثلاث، ولكن لا تحرم عليه ؛ لأنها تطلق قبل دخولها فى ملك الزوج فلا تحرم عليه ، ألاترى! أن بعد عقد الفضولى لو طلقها الزوج ثلاثا لاتحرم عليه ، و إنما لا تحرم لأن الطلاق إنما يقع قبل دخولها فى ملك الزوج ، فكذا هاهنا، إلا أنه لا يقبل الاجازة لأنه صار مردودا فيعقد الفضولى ثانيا لأجله و يجيز هو بالفعل على ما ذكرنا، هكذا حكى عن الشيخ الإمام نجم الدين ، وعندى أن فى الكرة الثانية لا حاجة إلى عقد الفضولى بل إذا تزوج بنفسه لا تطلق ؛ لأن اليمين فى حق هذه المرأة انحلت بتزوج الفضولى لا إلى جزاء ، ألا ترى من قال " إن تزوجت فلانة أو أمرت إنسانا ليزوجها فهى طالق" فأمر إنسانا ليزوجها منه، فزوجها لم تطلق ؛ لأن اليمين انحلت بالأمر لا إلى جزاء، وكذلك إذا قال : إن خطبت فلانة، أو تزوجتها فهى طالق" فخطبها، ثم تزوجها، لا تطلق، لأن اليمين انحلت بالخطبة لا إلى جزاء .

۷۵۳۷:- وفى الحاوى : وسئل عمن قال : اگر فلانه رابخواهم از من بسه طلاق ، فتزوجها هل تطلق ثلاثا؟ قال : نعم ، قيل : فإن خطبها أولا ثم تزوجها ؟ قال : تطلق أيضا ، قيل : أليس قوله "بخواهم" تفسير قوله "خطبت" ؟ قال : لابل قوله

"بخواهم" تفسير قوله "نكحت" أو "تزوجت" فى عرف أهل زماننا و بلدتنا ، قيل : و إن كان عارفا باللسان حافظا لهذه المسألة وهو يقول : عنيت بهذه الكلمة خطبة دون العقد ؟ قال: لا يصدق فى القضاء لأنه خلاف الظاهر ، والمجازالمتعارف يلحق بالحقيقة ، فأما بينه وبين الله تعالىٰ فقد صح مانوى إذا احتمله اللفظ .

۷۵۳۸:- م : وسئل نجم الدين أيضا عمن قال: "كل امرأة أتزوجها أو زوجها غيرى لأجلى وأجيزه فهى طالق ثلاثا ، ؟ قال : لاوجه لجوازه لأنه شدد على نفسه ، إذا قال الحالف لغيره : مرا سوگند است بدين وجه بعقد فضولى حاجتست، ولم يأمره بالعقد فعقد وأجاز الحالف بالفعل لايحنث ، **وفى الخانية :** وكذا لو قال لجماعة : مرا كسے مى بايد كه مرا زنى خواهد يجوز، ولا يكون ذلك توكيلا ؛ لأن التوكيل المجهول باطل ، **م :** ولو قال از بهر من عقد فضولى كن ، فيحنث الحالف، و إذا حلف لا تطلق امرأته فطلقها فضولى وأجاز الزوج ذلك قوا أو فعلا، **وفى الحجة :** بأن فارقها أو دفع إليها مهرها، فالجواب فيه نظير الجواب فى النكاح .

۷۵۳۹:- وفى الحجة : سئل أبو بكر الإسكاف عمن حلف أن لا يزوج ابنته فتزوجها فضولى فأجاز بالفعل بأن قبض مهر ابنته، صح النكاح ولا يحنث .

۷۵٤۰:- وفيها : فضولى زوج امرأة من رجل وقبض الفضولى الآخر عنه بخمسمائة، والرجل والمرأة لا يعلمان بذلك، فدخل الرجل بهذه المرأة بشبهة، فقضى القاضى بألف درهم لها عليه وهى مهر المثل ثم علما بالنكاح فأجاز الرجل النكاح الصادر من الفضولين : فإنه لا يجوز النكاح ، لأن القاضى قد قضى بألف درهم وهو مهر المثل بالو طئ بالشبهة فصار قضاؤه فسخا لفعل الفضولين، فإنه لايجوز إجازتهما ، لأنه لو جوزنا ذلك والمسمى خمسمائة لوجب على المرأة رد خمسمائة على الزوج : وفيه إبطال قضاء القاضى فلا يجوز ، و صورة عقد الفضولى أن يجلس الشهود والمرأة فيحمد الله تعالىٰ عز وجل أحد من القوم ثم قيل للمرأة : تو كه عائشه دختر فلان بن فلان بن فلان معروف خويشتن را بچندين كابين بفلان بن فلان ابن فلان دادى ؟ و آنكس از آنجا غائب باشد گويد : دادم ، فقال رجل من القوم : من اين نكاح را از بهر

فلان بن فلان، معروف بدين کا بين پذيرفتم ، و شهد القوم ثم ذهب وأخبر فلان بـن فلان بهذا فلم يتكلم، ثم أرسل إليهـا شيـئا من المهر صح النكاح ، ولو هنأه القوم بذلك و قبل التهنئة وأحسن دعاء الذين هنؤه بذلك صح .

م : وأما المسائل التى تتعلق برفع اليمين بالطلاق المضاف

۷۵٤۱:- الحنفى إذا عـقـد اليـمين على جميع النسوة بأن قال: "كل امرأة أتزوجها فهى طالق" أو عقد اليمين على امرأة واحدة بأن قال لامرأة :" إن تزوجتك فـأنت طالق" فتزوج امرأة فى الفصل الأول، أو تزوج بتلك المرأة بعينها فى الفصل الثـانى، ثم إنهـما رفعا الأمر إلـى حـاكـم يـعتـقد مذهب الشافعى، و قضى بجواز الـنـكـاح ، وبـطـلان اليـمـيـن الـمضاف : نفذ قضاؤه و صارت المرأة حلالا له بلا حلاف إن كـان الحالف عاميا ، و إن كـان فـقيها فكذلك فى قول محمد ، وعلى قـول أبـى يـوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ لا يصير حلالا له، هكذا وقع فى بعض النسخ ، وفى بعض النسخ: إن كان فقيها فكذلك فى ظاهر الرواية، و روى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول أنه لا يصير حلالا .

۷۵٤۲:- و اعـلم بأن المبتلى بالحادثة المجتهد فيها، إن كان عاميا، فعليه أن يتبـع حـكـم الـقـاضى فى تلك الحادثه سواء وقع الحكم له أو عليه ، و إن كان فـقيها له رأى، إن وقـع الـحـكـم عـليـه بأن كان هو يعتقد الحل، و قضى القاضى بالحرمة، فعليه أن يتبع قضاء القاضى ، و إن حصل الحكم له بأن كان يعتقد الحرمة وقضى القاضى بالحل ، فعليه أن يتبع حكم القاصى فى قول محمد، وعلى قول أبى يوسف لا يترك نفسه ولا يلتفت إلى إبـاحة القاضى فيما يعتقده حراما، هكذا وقع فـى بـعـض الـنسـخ ، وذكر الخصاف فى أدب القاضى فى هذه الصورة أن عليه أن يتبع حكم القاضى فى ظاهر الرواية.

۷۵٤۳:- وفى المضمرات : القاضى إذا فوض إلى شافعى ليقضى ببطلان اليـميـن بالطلاق جاز ، و عليه الفتوى ، و إذا كتـب الـقـاضى الحنفى إلى القاضى الشـافـعـى فـى تـقـليـده فـى هذه الصورة وأمثالها، إن كان التقليد للحكم ببطلان

اليمين، كان جائزا فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ خلافا لهما .

٧٥٤٤:- وفى الجامع الأصغر : قال الشيخ أبو نصر الدبوسى فى الحاكم المحكم إذا حكم بجواز النكاح بعد الطلاق المضاف وهو يرى ذلك، نفذ حكمه و جاز النكاح ولا يقع الطلاق ، وقال كثير من المشايخ : لايجوز، و ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى أن حكم الحاكم المحكم فيما عدا الحدود والقصاص من المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز، هذا هو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح ، لكن مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى و قالوا : لا يحتاج إلى حكم الحاكم المقلد كمافى الحدود و القصاص كيلا يتجاسر العوام فيه، وسئل الإمام حسام الدين عن هذا فقال : أقول : لا يحل لأحد أن يفعل هذا، ولا ازيد على هذا، قال شمس الأئمة الحلوانى : وقد روى عن أصحابنا ما هو أوسع من هذا، وهو أن صاحب الحادثة إذا استفتى فقيها عدلا من أهل الفقه والفتوى فأفتاه، ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه ، و إمساك المحلوف بطلاقها ، قال : وقد روى عنهم ما هو أوسع من هذا أن صاحب الحادثة إذا استفتى فقيها فأفتاه ببطلان اليمين وسعه إمساك المرأة : فإن تزوج امرأة أخرى، وكان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، واستفتى فقيها آخر فأفتاه بصحة اليمين، يفارق الأخرى و يمسك الأولى عملا بفتواهما .

٧٥٤٥:- وفى الظهيرية : وصورة فسخ اليمين أن هذا الحالف تزوج امرأة فيرفعان الأمر إلى القاضى الشافعى ، فيدعى الزوج أنها منكوحته، وقد تمردت عليه و زعمت أنى حلفت أن كل امرأة أتزوجها فهى طالق، وقد تزوجنى و صرت مطلقة بحكم هذا اليمين، فيلتمس الزوج من القاضى فسخ اليمين، فيقول القاضى : فسخت اليمين و حكمت بجواز هذا النكاح الذى جرى بينكما فتنفسخ.

٧٥٤٦:- م : وإذا قال: "كل امرأة أتزوجها فهى طالق" فتزوج امرأة و فسخ اليمين عليها أو قال لامرأة بعينها : " إن تزوجتك فأنت طالق" فتزوجها وفسخ اليمين عليها بطريقة لاتحتاج إلى عقد جديد فالعقد الأول يكفيه ،**وفى الظهيرية :** وهو الأصح، **م :** وعن هذا قلنا : لو كان الزوج وطأها قبل الفسخ، ثم فسخ القاضى

اليمين، كان ذلك الوطؤ حلالا، لأن بقضاء القاضى بالفسخ تبين أن اليمين لم تكن منعقدة، وأن الطلاق لم يقع فتبين أن الوطء كان حلالا .

٧٥٤٧:- وفى الخانية : ولو أن حنفيا علق الطلاق بالتزوج ، فتزوج امرأة فلم يرفع الأمر إلى القاضى، إن سأل شافعيًا فأفتاه بعدم وقوع الطلاق، لاينبغى للحالف أن يأخذ بفتواه ويترك مذهبه؛ لأن عليه الأخذ بقول علمائه لابقول أصحاب الشافعى و فتواهم ولا يكون حجة فى حقه .

٧٥٤٨:- م : وإذا عقد على جميع النسوة يمينا واحدة بأن قال :"كل امرأة اتزوجها فهى طالق" فتزوج امرأة و فسخ اليمين عليها ثم تزوج امرأة اخرى على قول محمد رحمه الله لا يحتاج إلى الفسخ على امرأة أخرى ، لأنه فسخ على جميع النسوة ، و على قول أبى يوسف يحتاج إلى الفسخ على امرأة أخرى ، والصدر الشهيد الأكبر جمال الدين جدى ، والقاضى الإمام عماد الدين، والصدر الإمام حسام الدين كانوا يفتون بقول محمد، وأصل المسألة **فى المنتقى :** إذا قال الرجل: "كل عبد اشتريته إلى سنة فهو حر" فاشترى عبدا وخاصمه إلى القاضى، وأقام البينة على هذه اليمين، وقضى القاضى بعتقه، ثم اشترى عبدا آخر و خاصمه قال محمد : أقضى بعتقه ولا أكلفه إعادة البينة ، قال من قبل : إنى قضيت على الحالف بتلك اليمين فالبينة لهما جميعا . وهو رواية ابن سماعة عن أبى يوسف ، و روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله أن القاضى لا يقضى و يعيد البينة ، وهو رواية ابن سماعة عن أبى حنيفة رحمه الله .

٧٥٤٩:- وإذا عقد على جماعة من النسوة على كل امرأة يمينا على حدة وفسخ القاضى النكاح على امرأة واحدة، لاتفسخ اليمين فى حق امرأة أخرى بالإتفاق ، وإذا عقد أيمانا على امرأة واحدة بأن قال لها: " إن تزوجتك فأنت طالق" قال ذلك مرارا، فتزوجها وقضى القاضى بصحة نكاحها ترتفع الأيمان كلها.

٧٥٥٠:- وإذا عقد على امرأة واحدة بكلمة "كلما" بأن قال: " كلما تزوجتك" أو عقد على كل امرأة بكلمة "كلما" بأن قال :"كلما تزوجت امرأة فهى طالق" فتزوج

٧٥٥٠:- راجع إلى تخريج المسألة برقم ٧٢٢١.

تلك المرأة فى الفصل الأول، وفسخ القاضى اليمين عليها، ثم طلقها ثلاثا أو تزوج امرأة فى الفصل الثانى، و فسخ القاضى اليمين عليها، ثم طلقها و تزوجها ثانيا هل يحتاج إلى الفسخ فى حقها مرة أخرى ؟ يجب أن تكون المسألة على روايتين .

٧٥٥١:- وإذا قال :"إن تزوجت فلانة فهى طالق" ثم قال: "كل امرأة أتزوجها فهى طالق" ثم تزوج امرأة وفسخ اليمين عليها ، ثم تزوج فلانة طلقت فلانة. وكذلك إذا أسبقها ثنتين أو ثلاثا، و إن أسبقها أربعا لايظهر الفسخ فى حقهن ، وكذلك لو كانت الثانية أخت الأولى لايظهر الفسخ فى حق الأولى ، هكذا حكى عن الصدر الشهيد، و رأيت مكتوبا بخط بعض المشايخ أن القاضى لا يفسخ اليمين على المرأة التى سبقها أربع ، وكذلك لا يفسخ اليمين على الأخت الثانية على قول هذا القائل .

٧٥٥٢:- وإذا قال: "كل امرأة اتزوجها فهى طالق ثلاثا" فتزوج امرأة وقع الثلاث عليها ، ثم إن هذه المرأة تزوجت بزوج آخر، ولم يعلم به الزوج الأول، ثم إن الزوج الأول طلب من المرأة أن ترفع الأمر إلى قاض آخر يعتقد مذهب الشافعى حتى يفسخ تلك اليمين و يقضى بصحة نكاحها، ففعلت ذلك و قضى القاضى بفسخ تلك اليمين و بصحة نكاحها هل يصح قضاؤه؟ ذكر الامام الزاهد نجم الدين فى فتاواه : أنه لايصح حال قيام النكاح من المرأة ، والزوج الثانى يمنع صحة القضاء بالنكاح للزوج الأول ، وسمعت عن الشيخ الإمام ظهير الدين الحسن بن على أن هذه المسألة على وجهين : إن كان الزوج الثانى غائبا لا يصح قضاؤه ، وإن كان حاضرا يصح قضاؤه و بطل نكاح الثانى .

٧٥٥٣:- وإذا قال: "كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا" فتزوج امرأة و طلقها ثلاثا، ثم ترافعا إلى قاض يعتقد مذهب الشافعى فحكم ببطلان اليمين هل يصح حكمه ؟ فاعلم بأن هذه المسألة اختلف المشايخ فيها ، قال أكثرهم على أن الزوج إن لم يكن دخل بها حتى طلقها ثلاثا لا يصح حكمه ، و إن كان الزوج قد دخل بها بعد النكاح ثم طلقها ثلاثا فادعت هى نفقة العدة الواجبة بالطلقات المرسلة بعد الدخول والزوج ينكر ذلك بناء على اعتباره و قوع الطلاق المعلق

عـقيب النكاح لا عتقاد صحة اليمين ، فإذا قضى ببطلان تلك اليمين وقوع الطلاق المرسل و بنفقة العدة عليه ينفذ قضاؤه .

٧٥٥٤:- وفى فتاوى النسفى : سئل عن حنفى قال: "إن تزوجت امرأة فهى طالق ثلاثا" فتزوج امرأة، ثم ترافعا إلى قاض حنفى، فبعثهما إلى عالم شافعى المذهب يسمع خصومتهما ويقضى بينهما وأمره بذلك، فقضى ذلك العالم ببطلان اليمين وصحة النكاح هل يجوز ؟ قال للسائل : هل أخذ القاضى الأول على هذه الحادثة شيئا ؟ قال : نعم ، قال : إذا أخذ فقضاء الثانى باطل ، قيل : إن أخذ القاضى من صاحب الحادثة شيئا مثل أجر الكتابة هل يصح له الحكم من المكتوب إليه ؟ قال : نعم ، و إن لم يأخذ القاضى هذا القدر من الأجر كان أفضل ، قيل : وهل يحتاج لصحة ذلك إلى إجازة القاضى ؟ قال : العرف على هذا أنه يرفع إليه ولكن فى الحكم لا حاجة إلى ذلك ، **وفى الحجة :** قال : فان لم يأخذ الشافعى، **وفى المضمرات :** ولا من على بابه ،على ذلك مالا ورشوة صح الحكم و ترتفع اليمين ، و إن أخذ فلا يصح لأنه عمل لنفسه، **وفى الحاوى :** ولو كتب القاضى إلى شافعى المذهب فلم يذهبا إلى المكتوب إليه حتى تحللت بزوج آخر من غير علم الزوج ثم ذهبا و ترافعا إلى المكتوب إليه، و قضى بقيام النكاح و إ بطال الطلاق، لاينفذ هذا الحكم لقيام نكاح الزوج الثانى ، و إن طلقها الثانى كانت أجنبية له فكيف يصح الحكم .

٧٥٥٥:- م : وفى مجموع النوازل : سئل شيخ الاسلام أبو الحسن عن رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة، وقد كان النكاح بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضى أن يبعث إلى القاضى الشافعى ليبطل هذا النكاح بهذا السبب؟ قال : نعم، وللقاضى الحنفى أن يفعل ذلك بنفسه آخذا بهذا المذهب وإن لم يكن هذا مذهبه. فقد ذكر فى الكتاب أن القاضى إذا قضى بشئ، ثم ظهر أنه قضى بخلاف مذهبه أنه ينفذ قضاؤه ، و روى عن أبى يوسف أنه صلى بالناس الجمعة ثم أخبر بوجود الفأرة فى بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة أن الماء إذا بلغ قلتين لا يحمل خبثا ، ولم يكن مذهبه .

٧٥٥٦:- وفيه أيضا : سئل شيخ الإسلام عن تزوج امرأة بغير ولى، وطلقها ثلاثا بعد ما وطأها، ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولى ، ورفعا إلى القاضى الحنفى و قضى القاضى بأن النكاح لأول لم يقع صحيحا لعدم الولى، وأن الطلقات الثلاث لم تقع ، وأن النكاح بتزويج الولى صح ، هل يصح قضاء القاضى على هذه الوجه ؟ قال : لا أدرى ذلك ، لأن محمدا هو الذى يشترط الولى ثم يقول هو فى الكتاب : لو طلقها ثم أراد أن يتزوجها فانى أكره ذلك ؛ وفيه نظر لأن الشافعى يخالف فإنه لا يقول بانعقاد النكاح بدون الولى فيكون قضاء القاضى فى فصل مجتهد فيه، ولكن على خلاف رأى القاضى ، و إنه صحيح على قول أبى حنيفة ، قيل له : فإن كتب القاضى الحنفى بذلك إلى عالم (شافعى) لايرى انعقاد النكاح بدون الولى حتى يعقد فيما بينهما ثم يقضى القاضى ؟ قال : إن أخذ القاضى الكاتب أو المكتوب إليه مالا من المقضى له لايصح ذلك ، قيل له : إن لم يأخذ بذلك شيئا و قضى المكتوب إليه بذلك هل يصح قضاؤه؟ قال : نعم ، قيل له : هل يظهر بهذا القضاء أن الوطء فى النكاح الأول كان حراما أو فيه شبهة ؟ و إن كان بينهما ولدهل يكون فيه خبث، قال : لا .

٧٥٥٧:- وفيه أيضا : وسئل شيخ الاسلام عمن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ، ولم يخلف نفقتها، فرفعت الأمر إلى القاضى، فكتب القاضى إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ، ففرق بينهما هل يصح ؟ قال نعم : إذا تحقق العجز قيل: إن كان للزوج عقار أو متا ع أو أملاك هل يتحقق العجز؟ قال : نعم إذا لم يكن جنس النفقة ، فإن رفع قضائه إلى قاض حنفى فأجاز فالصحيح أنه لاينفذ قضاؤه .

الفصل الرابع والعشرون فی مسائل الظهار وكفارته

٧٥٥٨:- يـجب أن يعلم بأن ذكر الظهار تشبيه منكوحته بظهر أمه بأن يقول لامـرأته "أنت علی كظهر أمی"، **وفـی السغناقی :** اعـلـم أن الظهار شرعا عبارة عن تشبيـه الـمـنـكوحة بالحرمة علی سبيل التأبيد اتفاقا بنسب، أو رضاع، أو صهرية ، وإنـما قيدنا بقولنا "اتفاقا" احترازا عن قول الرجل لامرأته "أنت علی كظهر فلانة" وهـی أم المزنی بها، أو ابنة المزنی بها فإنه لايكون مظاهرا ، وإن من الفقهاء من قال : إن الـحرام لايحرم الحلال، وشرطه من جانب المشبه أن يكون عاقلا بالغا مسلما ، ومن جانب المشبهة أن تكون منكوحته .

٧٥٥٩:- م : وشـرط صـحته أن تكون المشبهة منكوحته حتی لو ظاهر من أمته بأن قال لأمته "أنت علی كظهر أمی" فإنه لا يصح الظهار ، وأن تكون المشبه

قـال اللّٰه : عـزو جل فی التنزيل : والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودن لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ، ذلكم تو عظون به ، واللّٰه بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، ذلك لتؤ منوا باللّٰه ورسوله و تلك حدود اللّٰه وللكفرين عذاب أليم . سورة المجادلة ، رقم الآية ٣-٤ .

وأخرج أبو دأود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهرمنی زوجی أوس بن الصامت ، فـجئت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم أشكوا إليه ورسول اللّٰه يجادلنی فيه ، ويقول : اتقی اللّٰه فإنه ابـن عمك ، فما برحت حتی نزل القرآن : "قد سمع اللّٰه قول التی تجادلك فی زوجها" إلی الفرض، فـقـال : يـعتـق رقبة ، قـالت : لايجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يا رسول اللّٰه ! إنه شيخ كبيـر مـابه من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ماعنده من شئ يتصدق به ، قالت : فأتی سـاعتـئـذ بـعـرق مـن تـمـر ، قـلت : يارسول اللّٰه ! فانی أعينه بعرق آخر، قال : قد أحسنت ، اذهبی فـاطـعـمی بها عنه ستين مسكينا، وارجعی إلیٰ ابن عمك ، قال : والعرق : ستون صاعا، سنن أبی داؤد، الطلاق ، باب فی الظهار ٣٠٢/١ برقم ٢٢١٤ .

٧٥٥٨ :- أخـرج عبـد الـرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الظهار هو أن يقول : هی عـلـی كـأمّـی ؟ قـال : نـعـم ، هـوالذی ذكراللّٰه تعالیٰ : يظهرون من نسائهم . مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب كيف الظهار ، ٤٢٢/٢ برقم ١١٤٧٦ .

٧٥٥٩:- أخرج البيهقی عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده قال : لاظهارفی الأمة . ←

بها محرمة حرمة مؤبدة حتى لو شبهها بالمحرمة حرمة مؤقتة كالمطلقة ثلاثا لا يصح الظهار، و على هذا إذا شبهها بذوات المحارم كالعمة والخالة والأخت، أو شبهها بمن حرمت عليه برضاع، أو صهرية كأم المرأة وامرأة الأب كان مظاهرا، ولو شبهها بأخت امرأة أو بامرأته لها زوج، أو مجوسية، أو مرتدة لم يكن مظاهرا .

٧٥٦٠:- وفى الظهيرية : وإن شبهها بامرأة الأب أو الابن يكون مظاهرا دخل بها أو لم يدخل بها الأب أو الابن . **وفى التهذيب :** ولو شبهها بمن تحل له فى الجملة كأخت المرأة أو شبهها برجل، **وفى الولو الجية :** أو امرأة لها زوج لم يكن مظاهرا، **م :** ولو شبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه فهو مظاهر فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه ، **وفى الظهيرية :** هو الصحيح، **م :** وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : لايكون مظاهرا بهذا بناء على أن حاكمًا لوحكم بجواز نكاحها لم ينفذ فى قول أبى يوسف، وقال محمد رحمهما اللّٰه : ينفذ ،ولو قبل أجنبية بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها . **وفى الظهيرية :** أو بأم تلك المرأة، لم يكن مظاهرا . هذا فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : يكون مظاهرا ، وعلى هذا الاختلاف رجل ملك جارية ثم قال أبوه لامرأته "أنت على كظهر هذه الجارية" فإن كان الرجل قد جامعها وباقى المسألة بحالها فهو مظاهر بلا خلاف .

← وأخرج أيضا عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما قال : من شاء باهلتُه أنه ليس للأمة ظهار ، واللّٰه أعلم ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الظهار ، باب لاظهار فى الأمة ١١/ ٣١٠ برقم ١٥٦٤٥، ١٥٦٤٧.

وأخرج الدار قطنى فى السنن فى النكاح . ٣ / ٢١٩ برقم ٣٨١٧-٣٨١٦

وأخرج البخارى تعليقا : وقال عكرمة : إن ظاهرمن أمته فليس بشئ ، إنما الظهار من النساء، صحيح البخارى ، الطلاق ، ٢٣ / باب قد سمع اللّٰه قول التى تجادلك فى زوجها الخ ٧٩٧/٢.

وقول المصنف : وعلىٰ هذا إذا شبهها بذوات المحارم" أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال : من ظاهر بذات محرم ذات حرم، أو أخت من رضاعة ، كل ذلك كأمه ، لاتحل له حتى يكفر، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، التظاهر بذات محرم ٤٢٢/٢ برقم، ١١٤٨ .

وأخرج ابن منصور عن الحسن قال : إذا ظاهرمن امرأته من ذى محرم فهو ظهار . سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب ماجاء فى ظهار النساء . ٢٠/٢ برقم ١٨٥٢ .

٧٥٦١:- وحكم الظهار حرمة مؤقتة إلى غاية الكفارة مع بقاء أصل الملك، **وفى التجريد:** ولا يحل للظهار أن يطأ التى ظاهر منها أبدا بنكاح ولا بملك يمين ولا بعد زوج حتى يكفر وكذلك لو ارتدت وسبيت بعد اللحاق. م: وأهل الظهار من كان من أهل التحريم والكفارة، حتى لايصح ظهار الصبى والمجنون، **وفى الوالوالجية:** والمعتوه، **م:** والذمى عندنا، وعن أبى يوسف أنه تلزمه كفارة الظهار، وقال الحسن: تلزمه، كفارة اليمين، وفى بعض المواضع الخلاف بين أبى يوسف والحسن على عكس هذا.

٧٥٦٢:- وفى شرح الطحاوى: العاقل البالغ المسلم إذا ظاهر من امرأته صح ظهاره منها، سواء كانت المرأة حرة، أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو أم ولد، أو كتابية، وكفارتها كفارة الحرة المسلمة لو ظاهر منها، ولو أن العبد، أو المدبر، أو المكاتب، أو ولد أم الولد إذا ظاهر من امرأته صح ظهاره، وكفارته ككفارة الحر،

٧٥٦١:- أخرج الترمذى عن ابن عباس أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من أمراته، فوقع عليها، فقال: يارسول الله ! إنى ظاهرت من امرأتى، فوقعت عليها، قبل أن أكفر، فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها فى ضوء القمر، قال: فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله. سنن الترمذى، الطلاق، واللعان، باب ماجاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر ١/ ٢٢٧ برقم: ١٢١٣.

وأخرجه أبو داؤد وابن ماجة بتغير يسير فانظر: سنن أبى داؤد، الطلاق، باب فى الظهار ١/ ٣٠١ برقم: ٢٢٢١. سنن ابن ماجة، الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ١/ ١٤٩ برقم: ٢٠٦٥.

٧٥٦٢:- أخرج البخارى تعليقا: وقال الحسن: ظهار الحر والعبد من الحرة والأمة سواء. صحيح البخارى، الطلاق، ٢٣ /باب قد سمع الله قول التى تجادلك الآية ٢/ ٧٩٧.

أخرج مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد؟ فقال: نحو ظهار الحر. الموطأ للإمام مالك، الطلاق، باب ظهار العبيد/ ٣٦٠ برقم: ٢٤.

وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم والشعبى أنهم قالوا فى العبيد: إذا ظاهر من امرأته: يصوم شهرين متتابعين.

وأخرج أيضا عن سفيان قال: سألت ابن طاؤس ما كان أبوك يقول فى ظهار العبد؟ قال: كان يقول: عليه مثل كفارة الحر. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب كفارة العبد فى الظهار ٢/٢٢ برقم: ١٨٥٩ـ ١٨٦١.

إلا أن التكفير بالعتق والإطعام لايجوز ما لم يعتق، ولو ظاهر من أمته أومدبرته، أو أم ولده فإنه لايصح ظهاره، والظهار لايوجب نقصان العدد ولا يوجب البينونة، وإن طالت المدة إلا أنه لايقرب مالم يكفر.

٧٥٦٣:- وفى الولوالجية: وظهار السكران والمكره لازم' وظهار الأخرس بكتابة' أو إشارة تعرف وهو ينوى لازم كالطلاق.

٧٥٦٤:- وفى الينابيع: ولايكون الظهار إلا من جهة الزوج عند أبى يوسف۔ **وفى الخلاصة:** ومحمد۔ حتى أن المرأة إذا قالت لزوجها "أنت على كظهر أمى" فعليها كفارة يمين، وقال الحسن: تجب عليها كفارة ظهار.

٧٥٦٥:- ويصح الظهار من امرأة منكوحة له بحيث لو طلقها يقع عليها الطلاق، ولو ظاهر من امرأة لايقع عليها طلاق لايكون مظاهرا، **م :** وإذا قال لها "أنت على كظهر أمى" لم يكن إلا ظهارا، يريد بقوله "لم يكن إلا ظهارا" أنه ظهار على كل حال نوى الظهار، أو نوى الطلاق، أو لم ينو شيئا، **وفى الخانية :** وكذلك إن لم ينو التحريم ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : إن نوى به التحريم بالطلاق، يكون طلاقا، وإن قال "عنيت الكذب" لايسع لها فى القضاء أن تصدقه وتمكنهإ ووسعها فيما بينها وبين اللّٰه تعالى.

٧٥٦٦:- م: ولو قال لها "أنت على كظهر أمك" فهو مظاهر، **وفى شرح الطحاوى :** سواء دخل بها أو لم يدخل، **م :** ولو قال "كظهر ابنتك" فلو أنه يريد به ابنتها من غيره، فإن كان دخل بامرأته فهو مظاهر، **وفى الخانية:** وإلا فلا.

٧٥٦٧:- م : ولو قال " أنت على كأمى" أو قال "مثل أمى" فإن نوى ظهارا أو طلاقا فهو على مانوى، **وفى الهداية:** وإن قال "أردت الطلاق" فهو طلاق بائن، **م :** وإن أراد به البر والكرامة لايلزمه شئ، وإن لم تكن له نية فعلى قول أبى حنيفة

٧٥٦٤:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: كان الحسن لايرى ظهارها من زوجها ظهارا.

وأخرج أيضا: عن ابن جريج تظاهرها : قالت: هو عليها كأبيها، قال: يمين، ليس هى بظهار، حرمت ما أحل اللّٰه لها. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب تظهاهر المرأة ٦/ ٤٤٣ برقم: ١١٥٩٤۔ ١١٥٩٥.

هو ليس بشئ، وقال محمد رحمه اللّٰه : هو ظهار، وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه أنه قال: إن كان فی غضب فهو يمين إن تركها أربعة أشهر ولم يقربها بانت منه بتطلقية، وعنه رواية أخرى أنه كان فی غضب فهو على الظهار، **وفی الهداية:** وإن عنى به التحريم لاغير فعند أبي يوسف رحمه اللّٰه هو ايلاء، وعند محمد هو ظهار، **وفی الخلاصة :** وإن نوى به التحريم ذكر فی بعض النسخ أنه إيلاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ، والأصح أنه ظهار عند الكل.

٧٥٦٨:- م : وعن محمد : إذا قال لها "أنت مثل أمّی" يريد به التحريم فهو ظهار، وإن لم تكن له نية فهو باطل، وعنه أيضا: إذا قال لها " أنت أمی" يريد به الطلاق فهو باطل لأنه كذبه، وكذلك إذا قال " إن فعلت كذا فأنت أمی" ولا نية له فهو باطل، وكذلك إن أراد به التحريم ففعل ذلك فهو باطل.

٧٥٦٩:- ولو قال لها "أنت على حرام كأمّی" فإن نوى الطلاق كان طلاقا، وإن نوى الظهار، أو نوى التحريم لاغير صحت نيته، وعند عدم النية يحمل على الظهار، **وفی الخانية :** إن نوى الطلاق، أو الظهار، أو الإيلاء فهو على مانوى، وإن لم ينو شيئا يكون ظهارا فی قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة، وفی رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة يكون إيلاء، ذكر الجصاص: والصحيح من مذهب أبي حنيفة ما قال محمد.

٧٥٧٠:- م : ولو قال لها "أنت على حرام كظهر أمی" فعلى قول أبي حنيفة هو ظهار على كل حال، **وفی الينابيع :** سواء نوى به ظهارا، أو إيلاء، أو طلاقا، أو لم ينو شيئا، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا نوى الطلاق أو الإيلاء فهو على مانوى، **وفی الكافی :** ثم عند محمد إذا نوى الطلاق لايكون ظهارا، **وفی الجامع الصغير للعتابی :** وعند أبي يوسف إن نوى يمينا يكون إيلاء ولا يكون ظهارا، **وفی الخلاصة الخانية :** ثم عندهما إذا ضمن نية الطلاق عند محمد يكون طلاقا ولا يكون ظهارا، وعند أبي يوسف يكون طلاقا وظهارا.

٧٥٧١:- م : وعن أبي يوسف إذا قال لها " أنت حرام كظهر أمی" وأراد بالحرام الطلاق ألزمته الطلاق ولا أصدقه فی إبطال الظهار. وكذلك إذا أراد بالحرام اليمين ألزمه اليمين، ولا أصدقه فی إبطال الظهار فيكون موليا ومظاهرا.

۷۵۷۲:- ولـو قـال لامـرأتـه "أنـت عـلى كفرج أمي" ولا نية له فهو ظهار، والمذكور **فى القدورى :** إذا شبـه امـرأتـه بعضو من أمه فإن كان لايجوز النظر إليه كـالبطن والفخذ والفرج فهو ظهار، وفى موضع آخر قال: ويشترط أن يكون ذلك العضو مايعبر به عن جميع البدن، وإن شبه عضوا من امرأته بظهر أمه فإن شبه عضوا يـعبـر بـه عـن جـميـع البـدن بظهر أمه، أو شبه جزء ا شائعا من امرأته بظهر أمه فهو مظاهر، **وفى شرح الطحاوى :** كما إذا قال "رأسك على كظهر أمي" أو: وجهك، أو: رقبتك، أو: فـرجك" وكذلك إذا قال "نصفك، أو: ثلثك، أو: ربعك على كظهر أمي". **م :** وإن شبه عضوا من امرأته لايعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لايصير مظاهرا عندنا، **وفى التجريد :** وقـال الشافعي: يكون مظاهرا، **م :** والكلام فيه نظير الكلام فى الطلاق.

۷۵۷۳:- وفـى القدورى: إذا قـال لهـا أنـا مـنك مظاهرا، أو: "ظاهرت منك" وعـقـد الإيـجـاب فهـو مـظـاهـر، وروى بشـر عن أبى يوسف لو قال لها "أنت منى مظاهرة" فهو باطل، ولو قال "أنت منى كظهر أمي، أو: عندى، أو: معى" فهو مظاهر.

۷۵۷٤:- وفى الخانية: ولـو قال لامرأته "أنت على كالميتة والدم الخنزير" اختـلـفت الروايات فيه، والصحيح أنه إن لم ينو شيئا يكون إيلاء، وإن نوى الطلاق يكون طلاقا، وإن نوى الظهار لايكون ظهارا، **وفى الكافى:** وإن ظاهر مسلم بامرأته ثم ارتدا، ثم أسلما فهو على ظهاره عند أبى حنيفة حتى يكفر، وعندهما يسقط عنه الظهار بالردة، **م :** ولو ظاهر مدة معلومة يوما، أو شهرا، **وفى التفريد:** أو سنة۔ **م :** ثم مضى الوقت سقط الظهار عندنا، **وفى الخلاصة:** وقال الشافعي يتأبد.

۷۵۷۵:- م : إذا قـال لهـا "أنـت عـلى كظهر أمي فى غدا، أو بعد غدا" فهو ظهـار واحـد، وإذا قال "أنت على كظهر أمي غدا وإذا جاء بعد غد" فهما ظهاران، إن كفر اليوم لم يجز عن الظهار الذى يقع بعد الغد. **وفى الكافى:** وإن قال "أنت

۷۵۷٤:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: بلغنى عن عطاء، أو ابراهيم أنه كان يقول: إذا ظـاهـر مـنها ساعة، فهو لازم له، وقاله ابن أبى ليلى، وقال غيره: إذا ظاهر ساعة، فمضت الساعة، لم يكن شيئا وهو قولنا. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب يظاهر إلى وقت ٦/ ٤٤٥ برقم: ١١٦٠١.

على كظهر أمى كل يوم" فهو ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة، ولو قال "أنت على كظهر أمى فى كل يوم" يتجدد الظهار بتجدد كل يوم، فإذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم، وكان مظاهرا فى اليوم الآخر ظهارا جديدا وله أن يقربها فى الليل، ولو قال "أنت على كظهر أمى اليوم كلما جاء يوم"كان مظاهرا منها اليوم، وإذا مضى بطل هذا الظهار، وله أن يقربها فى الليل فإذا جاء الغد صار مظاهرا ظهارا آخر دائما غير موقت، وكذا وكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الأول.

٧٥٧٦:- م : وإذا قال لها "أنت على كظهر أمى رجب كله ورمضان كله" فكفر فى رجب سقط ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا ، والظهار واحد، وإن كفر فى شعبان لم يجزه. قال أرايت لو قال لها "أنت على كظهر أمى أبداً إلا يوم الجمعة" ثم كفر إن كفر فى يوم الاستثناء لم يجزه، وإن كفر فى اليوم الذى هو مظاهر فيه أجزاه عن الكل. وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف: إذا قال لها "أنت على كظهر أمى إلى شهر" قال: لايكون مظاهرا قبل مضى الشهر، فإذا مضى صار مظاهرا.

٧٥٧٧:- وكما يحرم الوطىء على المظاهر الى غاية الكفارة فكذا تحرم الدواعى نحو التقبيل واللمس وما أشبه ذلك۔ **وفى الظهيرية :** ولا يحرم النظر إلى ظهرها وبطنها، **وفى العيون** وقال أبو يوسف: ولا إلى الشعر والصدر، **وفى السغناقى:** وقال الشافعى: لاتحرم الدواعى، **م:** وروى ابن رستم عن محمد أنه قال: يقبل المظاهر امرأته بغير شهوة إذا قدم من السفر.

٧٥٧٨:- ويصح تعليق الظهار بالشرط، روى بشر عن أبى يوسف إذا قال "أنت على كظهر أمى إذا جاء غد" فهو باطل، وكذلك إذا قال لها "أنت على كظهر أمى أمس" ولو علق الظهار بشرط، ثم أبانها ثم وجد الشرط۔ **وفى الولوالجية :** وهى فى العدة۔ **م :** لم يثبت الظهار، ولو أرسل الظهار بعد البينونة لايصح، وهذا بخلاف مالو علق البينونة، ثم أبانها ثم وجد الشرط حيث يقع الطلاق، وإذا قال لها "إن شئت فأنت على كظهر أمى" فشاء ت ذلك فى مجلسها لزمه الظهار، وهذا والطلاق سواء.

٧٥٧٩:- وإذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأته أخرى له "أنت على مثل هذه"

ينوى الظهار فهو مظاهر منها، وكذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم قال رجل لامرأته "أنت على مثل امرأة فلان" فهو مظاهر منها، وكذلك إذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأته أخرى "أشركتك فى ظهارها" كان مظاهرا منها، **وفى التهذيب:** ولو قال للثالثة "أشركتك فى ظهارهما" فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كما فى الطلاق، **م :** وإذا ظاهر من أربع نسوة فعليه لكل واحدة كفارة.

٧٥٨٠:- وإذا أضاف الظهار إلى محال مختلفة ثبتت فى كل محل حرمة على حدة فيحتاج إلى الغاية وهو الكفارة فى كل محل على حدة، **وفى الكافى:** وقال مالك : تكفيه كفارة واحدة، وإذا ظاهر من امرأته مرارا فى مجالس مختلفة، أو مجلس واحد فعليه بكل ظهار كفارة إلا أن يكون عنى بالثانية والثالثة الأول فحينئذ لايلزمه أكثر من كفارة، **وفى التهذيب:** وفى الإيلاء تلزمه كفارة واحدة عند وطئ الكل لاتحاد لفظ اليمين.

٧٥٨١:- م : بشر عن أبى يوسف إذا قال لها "أنت على كظهر أمى مائة مرة" فعليه لكل مرة كفارة، **وفى الخانية:** ولو قال لأجنبية " إذا تزوجتك فأنت على كظهر أمى" فتزوجها يكون مظاهرا' ولو قال "إذا تزوجتك فأنت طالق" ثم قال "إذا تزوجتك فأنت على كظهر أمى" فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا، ولو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق ، وأنت على كظهر أمى" فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار فى قول أبى حنيفة، وقال صاحباه: لزماه جميعا.

٧٥٨٢:- م : وإذا وطأ المظاهر ينبغى له أن يستغفر ولا يلزمه سوى الاستغفار شئ،

٧٥٨٠:- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال: إذا ظاهر من أربع نسوة، فأربع كفارات.

وأخرج أيضا عن الحسن قال: إذا ظاهر من نسائه فلكل واحدة كفارة، وقال غير قتادة عن الحسن: كفارة واحدة تجزيه لهن. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المظاهر من نساء ه فى قول واحد ٦/ ٤٣٩ برقم: ١١٥٦٩ـ ١١٥٧٠.

٧٥٨٢:- أخرج الترمذى عن سلمة بن صخر البياضى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: كفارة واحدة. سنن الترمذى، الطلاق، واللعان، باب ماجاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر ١/ ٢٢٧ برقم: ١٢١٢. سنن ابن ماجة، الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ١/ ١٤٩ برقم: ٢٠٦٤.

←

وفى الهداية : ولا يعاود حتى يكفر، **م :** ولا ينبغى للمرأة التى ظاهر منها زوجها أن تدعه يقربها حتى يكفر، وإذا أخبرت الحاكم بذلك أجبره الحاكم على أن يكفر، **وفى الظهيرية :** يحبسه القاضى، حتى يكفر، أو يطلق.

٧٥٨٣:- وفى التجريد : ولو قال "أردت بالظهار الإخبار كاذبا" لم يصدق فى القضاء، وكل مالا يصدقه الحاكم فكذا المرأة لايسعهاأن تصدقه، **وفى الخانية:** ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى۔ **م :** وروى هشام عن محمد أنه قال: أجبر المظاهر على أن يكفر، وإن لم يفعل حبسته، فإن لم يفعل ضربته وأحبسه الدين ولا أضربه، وإذا أخبر الزوج عن التكفير قبل ولا يمين عليه، ويسعها أن تصدقه ما لم تعلم بخلاف ما قال: أو تعرفه بالصدق والكذب.

٧٥٨٤:- وتكلم العلماء فى سبب وجوب هذه الكفارة، قال عامة العلماء: سبب وجوب هذه الكفارة الظهار والعود، المحققون من أصحابنا قالوا: سبب وجوبها العود، وماذكر الله فى كتابه (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به، والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعيين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) يوجب على هذا الترتيب فيجب تقديمها على المسيس، **وفى التجريد :** وقال مالك: يجوز أن يطأها قبل الإطعام .

٧٥٨٥:- وفى الهداية: وكفارة الظهار عتق رقبة، **وفى السراجية:** كاملة الرق مقرونا بالنية، **وفى الينابيع :** إن الكفارة إنما تجب عليه إذا قصد وطأها بعد الظهار، فإن رضيت أن تكون محرمة عليه بالظهار فلا يعزم على وطئها لم تجب

←وأخرج ابن منصور عن الحسن قال: إن واقع المظاهر قبل أن يكفر فليمسك عن غشيانها، وليستغفر الله عز وجل، ويتوب عليه، ويكفر كفارة واحدة. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء فى الظهار ٢/ ١٦ برقم: ١٨٢٨.

وأخرج أيضا عن ابراهيم فى رجل ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر، قال: يستغفر الله عزوجل ولا يعود، وعليه كفارة واحدة . سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب مايجزئ فى الظهار من الرقبة ٢/ ١٩ برقم: ١٨٤٥.

٧٥٨٤:- قول الله تعالىٰ: "فتحرير رقبة من قبل الخ" سورة المجادلة، رقم الآية: ٣ـ٤.

عـليه الكفارة، فإن عزم على وطئها وجبت عليه الكفارة، وإن عزم بعد ذلك على أن لايـطـأهـا سـقـطت عنه الكفارة، وكذا لو مات أحدهما بعد العزم، **وفى التجريد :** وقال الشافعي: إذا سكت عن الطلاق عقيب الظهار استقرت الكفارة، **م :** والعود عندنا هو الـعـزيمة على أن يطأها، وقال الشافعي: هو العزم على الإمساك نكاحا، حتى لو سكت من طلاقها عقيب الظهار يثبت العود، وقال أصحابنا: العود أن يكرر لفظ الظهار.

٧٥٨٦:- وفى الغياثية: ولو طلق المظاهر امرأته موصولا بالظهار فلا كفارة عـليـه إجماعا، ولا يصح الظهار فى المبانة وإن كان طلاقها صحيحا، **م :** ولو أعتق بـعض الرقبة، ثم وطأ فعليه أن يستقبل عتق الرقبة، **وفى شرح الطحاوى :** وعندهما يـجـوز فـى الأحـوال كـلها، وإذا أعتق نصف الرقبة، ثم أعتق النصف الآخر قبل أن يجامعها جاز عن كفارته.

٧٥٨٧:- م : ولـو جـامـعها فى خلال الصوم جماعا يفسد الصوم، يستقبل الـصوم، ولو جامعها ليلا أو نهارا ناسيا لصومه استقبل فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقـال أبـو يوسف: يمضى فيه، **وفـى شرح الطحاوى:** ولـو جـامـعها بالنهار عامدا استـأنف بالاتفاق، **م :** ولـو أنـه جـامـع امـرأتـه التى لم يظاهر منها نهارا عامدا فإنه يستـقبـل الـصـوم بـالاتـفـاق ، ولو جامعها بالنهار ناسياً وبالليل ، أو عامداً ، فإنه لا يستقبل الصوم ، ولو جامعها فى خلال الإطعام لم يلزمه الاستقبال، **وفى العتابية:**

٧٥٨٦:- أخـرج عبـد الرزاق عن قتادة قال: إذا ظاهر من امرأته، ثم طلقها، ثم تركها حتى انـقـضـت عـدتها، ثم تزوجت غيره فمات عنها، أو طلقها، ثم راجعها زوجها الأول قال: ليس عليه كـفـارة الظهار، قال: وكان قتادة أيضا يروى مثل قوله هذا عن الحسن، قال معمر: وأما مطر الوراق فـذكـر عن الحسن أن عليه كفارة الظهارة. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المظاهر يطلق قبل أن يكفر ٤٣٣/٦ برقم: ١١٥٤١.

٧٥٨٧:- أخـرج عبـد الـرزاق عـن الحسن أو غيره فى المظاهر يصوم ثم يقع على امرأته قبل أن يتـم صومه، قال: يهدم الصوم، قال: وإن أطعم بعض المساكين ثم وقع على امرأته فلا ينهدم، ولكن ليطعم مابقى. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق ٦/ ٤٢٧ برقم: ١١٥٠٨.

وأخـرج سـعيـد بـن مـنـصور عن الحسن وابراهيم والشعبى: أنهم قالوا: فى العبد إذا ظاهر من امرأته: يصوم شهرين متتابعين، سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب كفارة العبد فى الظهار ٢/ ٢١ برقم: ١٨٥٩.

بالإجماع. **وفى الهداية :** وإن ظاهر العبد لم يجز فى الكفارة إلا الصوم، وإن أعتق المولى، أو أطعم عنه لم يجزه.

٧٥٨٨:- وتجزى فى العتق الرقبة الكافرة، والمؤمنة ، والذكر ، والأنثى والكبير والصغير، **وفى شرح الطحاوى:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ : لايجوز الرقبة الكافرة فى جميع الكفارات.

٧٥٨٩:- وفى الولوالجية: ثم العيب الفاحش يمنع الجواز فى كفارة اليمين، واليسير لايمنع، والحد الفاصل بينهما أن كل عيب يوجب فوات جنس المنفعة يكون فاحشا، وكل عيب لايوجب فوات جنس المنفعة يكون يسيرا، **م :** ولا تجزى فى الكفارة الرقبة العمياء، ولا مقطوعة اليدين، ولا مقطوعة الرجلين، ولا مقطوعة اليد، والرجل من جانب واحد، بخلاف مقطوعة اليد والرجل من جانبين حيث يجوز، وكذا لاتجوز الخرساء، وتجوز الصماء استحسانا، **وذكر فى النوادر:** أن الصماء لاتجوز وهو القياس، وقيل: رواية النوادر محمولة على الصمم الأصلى وظاهر الجواب محمول على الصمم العارضى، **وفى الزاد :** الأصم الذى يسمع إذا صاح إنسان فمنفعة الجنس ناقصة لافائتة، أما الذى لايسمع أصلا هو الأخرس فلا يجوزعتقه عن الكفارة۔ **وفى الولوالجية:** وهو المختار. **م :** ويجوز مقطوع الأذنين۔ **وفى جامع الجوامع:** والمذاكير۔ **م :** وذاهب الحاجبين وشعر اللحية، وكذا يجوز مقطوع الشفتين إذا كان يقدر على الكلام. **وفى الكافى:** ويجوز الخصى والمجبوب، وقال زفر: لايجوز، **م :** ولا يجوز ساقط الأسنان، ولا يجوز المدبر وأم الولد، ويجوز المكاتب إذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة عندنا، **وفى الزاد:** وقال زفر والشافعى: لايجوز، **م :** فإن أدى شيئا من بدل الكتابة لم يجز

٧٥٨٨:- أخرج ابن منصور عن ابراهيم أنه كان يرى عتق اليهودى والنصرانى جائزا فى كفارة الظهار، سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب مايجزئ فى الظهار من الرقبة. ٢/ ١٧ برقم: ١٨٣٦.

٧٥٨٩:- قول المصنف: ”ولا تجزئ فى الكفارة الرقبة العمياء“ أخرج ابن منصور عن ابراهيم أنه كان يجيز عتق الأعور فى كفارة الظهار، ولا يجيز عتق الأعمى. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب مايجزئ فى الظهار من الرقبة ٢/ ١٨ برقم: ١٨٣٨.

فـي ظـاهـر الرواية ، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه يجوز، ولو أعجز عن أداء بـدل الـكتـابة، ثـم أعتقه يجوز سواء كان أدى شيئا من بدل الكتابة أو لم يؤد. **وفى الينابيع :** ولـو أراد أن يـعتـق مكاتبه بعد ما أدى شيئا من بدل الكتابة فإن عجز عـنها، ثم أعتقه جاز. **م :** ولا يـجـوز مقطوع الإبهامين ولا ثلاثة أصابع من كل يد سـواهـمـا، ولا يـجـزى الجنين ويجزى الرضيع، وكذا لايجوز المجنون والمعتوه، وإن كـان يـجن ويفيق يجوز يريد به إذا أعتقه فى حال إفاقته، **وفى الولوالجية :** ولا يـجوز المفلوج اليابس الشق، **وفى الخزانة:** ولا الزمن ولا المقعد، **وفى السغناقى:** ولو كان مقطوع اليد الواحدة، أو ما يماثلها، أو مقطوع الأنف، أو عنينا، أو كانت أمة رتـقاء، أو بها قرن يمنع الجماع يجوز عن كفارته. **م :** والمريض الذى فى حد مـرض الـمـوت لايجزى، وإذا كان يرجى ويخاف عليه يجوز. والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لايجوز، والمرتدة تجوز بلا خلاف.

٧٥٩٠:- وفـى شرح الطحاوى: وإذا أعتـق عبـده عـن كفارته وهو مريض لايـخـرج مـن ثـلـث ماله فمات من ذلك المرض لايجوز عن كفارته، وإن أجازت الـورثة، ولـو أنـه برأ من مرضه جاز، ولو أعتق عبدا حربيا فى دار الحرب إن لم يخل سبيـلـه لايـجـوز، وإن خـلـى سبيـله ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا: لايجوز، وروى ابـن إبـراهيم عن محمد: إذا أعتق عبداً حلال الدم وقد مضى بدمه عن ظهاره، ثـم عفى عنه لم يجز، **وفى البقالى :** رواية مـحمد: إذا أعتق عبدا حلال الدم قد قضى بدمه، ثم عفى عنه، أو كان أبيض العينين فزال البياض، أو كان مرتدا فأسلم أنه يجوز.

٧٥٩١:- وفى جامع الجوامع: وجاز المرهون والمديون ومباح الدم، **وفيه:** لـو أعتـق الأعـور جـاز، ويـابــس الشـق لا. وإن أعتـق عبـده عن كفارة غيره بإذنه لايـجـوز، وعـند أبى يوسف جاز، وإن أطعم عنه غيره بأمره جاز، **وفى الولوالجية:** وإن أعتـق عـنـه رجل بغير إذنه لم يجزه؛ فإن كان بأمره فإن كان بجعل قد سماه له أجزاه، وإن بغير جعل لم يجزه فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجزيه كالإطعام. ولو قال ”أن اشتريته فهو حر عن ظهارى“ فاشتراه ناويا عن كفارة يمينه

٧٥٩١:- راجع إلى تخريج المسألة برقم: ٧٥٨٩.

كان عن اليمين. **م :** وإذا أعتق عبدا على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة، وإن أسقط الجعل. ويجوز إعتاق الآبق إذا علم أنه حى.

٧٥٩٢:- وفى المنتقى: ولو أعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره عن ظهاره، ثم أدى الضمان وأعتق الباقى عن ذلك الظهار لم يجز فى قول أبى حينفة' وعندهما يجوز إذا كان موسرا، وإذا كان معسر لايجوز عن الكفارة بالاتفاق، كذا فى السغناقى' **وفى الزاد:** وإن أعتق نصف عبده عن كفارته، ثم أعتق باقيه عنها جاز، وهذا استحسان، والقياس أن لايجزيه عند أبى حينفة.

٧٥٩٣:- م : ولو أعتق عبدا عن ظهاره عن امرأتين، **وفى الهداية:** أو صام شهرين، أجزاه أن يجعله عن إحداهما عند علمائنا الثلاثة، **وفى الولوالجية:** ويجامع تلك المرأة، **وفى شرح الطحاوى:** ولو أعتق نصف رقبة وصام شهرا ، أو صام شهرا وأطعم ثلاثين مسكينا لايجوز عن كفارة ظهاره.

٧٥٩٤:- م : وإذا وجب عليه كفارتان، أو ثلاثة عن الظهار فأعتق ثلاث رقبات ينوى عند إعتاق كل رقبة أن يكون عن الكفارة ولم ينو رقبة بعينها عن كفارة بعينها جاز عند علمائنا الثلاثة. **وفى الهداية:** وكذا إذا صام أربعة أشهر، أو أطعم مائة وعشرين مسكينا، جاز، وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما، وقال زفر: لايجزيه عن أحدهما فى الفصلين، وقال الشافعى: له أن يجعل عن أحدهما فى الفصلين.

٧٥٩٥:- م : ومن ملك رقبة لزمه العتق، وإن كان يحتاج إليها، وكذلك من ملك ثمن رقبة من النقدين، **وفى الينابيع:** ولو كان له خادم واحد، ولا مال له غيره إن كان له فضل فى كفاف مقدار ما يشترى به رقبة لايجزيه الصوم، **م :** ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التى لابد منها إنما يعتبر الفضل عنه، وعن أبى يوسف أنه قال : إنما يعتبر الفضل إذا بلغ نصابا، وعن محمد أنه قال: يحبس الذى يعمل- أى المحترف- قوت يوم والذى لايعمل قوت شهر.

٧٥٩٦:- ولو قال لعبد "إن اشتريتك فأنت حر" ثم اشتراه ينوى كفارة الظهار لايجوز عن الظهار، ولو قال عند اليمين "عن كفارة ظهارى" جاز، ولو قال

لعبد "أن اشتريتك فأنت حر عن كفارة يمينى" أو قال: تطوعا" ثم اشتراه ناويا عن ظهاره لم يكن عن ظهاره، وكذلك إذا قال "إن اشتريته فهو حر تطوعا" ثم قال "إن اشتريته فهو حر عن ظهارى، ثم اشتراه فهو حر تطوعا ويقع العتق عن الجهة التى عينها أولا ولا يلحقها الفسخ، **وفى الولوالجية:** وإن كان عنى بقوله "هو حر" يوم يشتريه عن ظهاره أجزاه لاقتران نية الكفارة بالإعتاق، **م :** وعلى هذا إذا قال "إن اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهارى" ثم قال "إن اشتريته فهو حر عن ظهارى من فلانة" ثم قال "لامرأة أخرى" ثم اشتراه فهو حر عن ظهار الأولى.

٧٥٩٧:- وفى الظهيرية: أمة تحت رجل ظاهر منها' ثم اشتراها وأعتقها عن ظهارها، قيل: لم يجز فى قول أبى حنيفة ومحمد' خلافا لأبى يوسف رحمه اللّٰه. **وفى شرح الطحاوى:** إذا أعتق عبده ولم ينو عن كفارته لايجوز عن كفارته، وإن نوى عن كفارته بعد الإعتاق لايجوز أيضا، ولو دخل ذو رحم محرم فى ملكه بلا صنع منه كما إذا دخل فى ملكه بالميراث فعتق عليه لايجوز عن كفارته، ولو دخل فى ملكه بصنعه إن نوى عن كفارة وقت وجود الصنع منه جاز عن كفارته عندنا، وعند الشافعى لايجوز عن كفارته، ولو قال "إن دخلت الدار فأنت حر" فدخل الدار عتق، ولا يجوز عن كفارته إذا نوى عن كفارته وقت الدخول إلا إذا نوى عن كفارته وقت اليمين فحينئذ جاز عن كفارته' **وفى التفريد:** ولو قال "إن اشتريت فلانا فهو حر عن كفارة ظهارى" ثم قال "إن اشتريته فهو حر عن كفارة قتلى" ثم اشتراه يعتق عن الظهار. **وفى الينابيع:** ولو أعتق رقبة عن ظهاره وهى مبانة منه أو هى تحت زوج آخر، **وفى الخلاصة:** أو لاحقة دار الحرب۔ أجزى عنها.

٧٥٩٨:- وإذا لم يملك رقبة ولا ثمن رقبة يصوم شهرين متابعين۔ **وفى الزاد:**

٧٥٩٨:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: إن جعل بينهما شهر رمضان، أو يوم النحر، لم يوال حينئذ يقول: يستأنف. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب يصوم فى الظهار شهرا ثم يمرض ٦/ ٤٢٩ برقم: ١١٥١٩.

وقول المصنف: "وإن أفطر يوما لمرض" أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهرى عن الرجل يصوم شهرا فى الظهار، ثم يمرض فيفطر؟ قال: فليستأنف الخ. مصنف عبد الرزاق' الطلاق' باب يصوم فى الظهار شهرا ثم يمرض ٦/ ٤٢٧ برقم: ١١٥٠٩.

ليس فيهما شهر رمضان، ولا يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق. **وفی شرح الطحاوی:** ولو جاء يوم النحر، أو أيام التشريق، أو يوم الفطر فإنه يستقبل أيضا وإن صام هذه الأيام ولم يفطر. **م :** فإن صام شهرين بأهلة جاز، وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوما، وإن صام بغير الأهلة، ثم أفطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال، **وفی الکافی:** وإن أفطر يوما لمرض أو لغيره استأنف الصوم، **وفی الولوالجية:** وكذلك إن أيسر قبل أن يفرغ من الصوم انتقض صومه وعليه العتق، **وفی شرح الطحاوی:** ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الإعتاق قبل غروب الشمس فی آخر اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا، والأفضل له أن يتم صوم هذا اليوم، ولو لم يتمه وأفطر لاقضاء عليه عندنا، وقال زفر: عليه القضاء، **وفی الولوالجية:** وإن صام رمضان فی السفر عن ظهاره مع شعبان أجزاه فی قول أبی حنيفة ولم يجز فی قولهما.

٧٥٩٩:- م : ومن عجز عن الصيام يطعم، **وفی الوقاية:** هو أو نائبة ـ ستين مسكينا، **وفی الولوالجية:** إطعام كفارة الظهارر وإطعام كفارة اليمين سواء إلا من حيث عدد المساكين، فإن هنا ستون، وثمة عشرة. **م :** ويجزی فيه طعام التمليك وطعام الإباحة، وتفسير طعام التمليك ظاهر، وتفسير طعام إلاباحة: أن يغديهم ويعشيهم ـ **وفی الوقاية:** وإن قل ما أكلوا.

٧٦٠٠ :- م : فإن أراد ان يطعم طعام التمليك يعطم لكل مسكين نصف

وقوله: "ولو صام شهرين متتابعين، ثم قدر على الإعتاق" أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: إن صام حتى تبقى ساعة من الشهرين، ثم أيسر للعتق، أعتق علما غير رأی، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق ٦/ ٤٢٦ برقم: ١١٥٠١.

٧٥٩٩:- قال اللّٰه تعالىٰ: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا باللّٰه ورسوله وتلك حدود اللّٰه وللكافرين عذاب أليم. سورة المجادلة رقم الآية: ٤.

وأخرج أبوداؤد عن خويلة حديثا طويلا، وفيه: قالت يارسول الله! إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا الخ سنن أبی داؤد، الطلاق، باب فی الظهار ١/ ٣٠٢ برقم: ٢٢١٤.

صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو شعير ـ **وفى شرح الطحاوى:** أو نصف صاع من زبيب فى قول أبى حنيفة، وفى قولهما صاعا من زبيب ـ **م :** كما فى صدقة الفطر، **وفى الزاد:** وقال الشافعى: أطعم من كل نوع مدا، ولا يجوز عنده إخراج القيمة، **وفى الكافى:** ويجوز تكميل أحدهما بالآخر، **م :** ثم الحنطة تختلف أجناسها فإن من الحنطة ما يبلغ منوان منها نصف صاع، ومنها ما لايبلغ أكثر من منوين نصف صاع فلا بد من من التقدير بأحدهما، إما الصاع أو المن' قال شمس الأئمة الحلوانى: قد اختلف المشايخ فى هذا الفصل قال بعضهم: يعتبر الصاع كما فى صدقة الفطر' فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر الصاع فى صدقة الفطر من غير فصل. ومنهم من قال: يحتاط فيه ويعطى أكثر من منوين ، ومنهم من قال: يعتبر الوزن، ولو أدى نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لايجوز، وكذا لو أدى أقل من نصف صاع نصف حنطة يبلغ صامن تمر أو شعير لايجوز، ولو أدى ثلاثة أمناء من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز، قال هشام: إنما يجوز إذا أراد أن يجعل الذرة بدلا عن الحنطة، أما إذا أراد أن يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لايجوز، لو أدى الدقيق أوالسويق أجزاه واختلف المشايخ فى طريق الجواز قال بعضهم: يعتبر فيه تمام الكيل وذلك نصف صاع من دقيق الحنطة وسويقها وإليه مال الكرخى، والقدورى، وقال بعضهم: يجوز باعتبار القيمة فلا يعتبر فيه تمام الكيل، وقد ذكرنا هذا الفصل من أجناسه فى باب صدقة الطفر' ولو أراد أن يعطيهم قيمة الطعام أعطى كل مسكين قيمة نصف صاع حنطة، أو قيمة صام من تمر أو شعير.

٧٦٠١:- وفى الكافى: وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل لايكون للمأمور أن يرجع على الآمر فى ظاهر الرواية' وعن أبى يوسف أنه يرجع، وفى **الجامع الصغير للعتابى:** وهل للمأمور أن يرجع على الآمر بما أدى؟ فإن قال الآمر على أن يرجع رجع المأمور على الآمر' وإن سكت الآمر ففى الدين رجع المأمور على الآمر بالاتفاق' وفى الكفارة والزكاة عند أبى حنيفة ومحمد لايرجع' وعند أبى يوسف يرجع.

٧٦٠٢:- م : وإن أراد أن يطعم طعام الإباحة غداهم وعشاهم ، وإن غداهم

لاغير أو عشاهم لاغير لايجزيه عندنا يريد أن الغداء بدون العشاء لايجوز، وكذا العشاء بدون الغداء لايجوز، **وفى القدورى:** فى صفة طعام الإباحة: أن يغديهم ويعشيهم فتحصل الأكلتان أما بغدامين أو بعشاء ين' أو يعشيهم ويسحرهم۔ وهذا بيان أن الغداء بدون العشاء، أو العشاء بدون الغداء يجوز' **وفى شرح الطحاوى:** يطعم ستين مسكينًا ممن يستوفى الطعام أكلتين مشبعتين غداء وعشاء، أوسحوراً وعشاء، أو غداء ين، أو سحورين، أو عشاء ين، وسواء كان الطعام مأدوما أو غير مأدوم .

٧٦٠٣:- م : ولو غدى إنسانا وعشى آخر لم يجز، **وفى المجرد** عن أبى حنيفة: إذا غدى ستين وعشى آخرين لايجوز' **وفى الينابيع:** فإن أعاد الإطعام على أحد الفريقين جاز، وإن غدى رجلا ستين يوما وعشى ستين يوما جاز، وكذلك إذا غدى ثلاثين يوما وعشى ثلاثين يوما، وعن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: إذا غدى مسكنيا، واحدا مائة وعشرين يوما أجزاه، وعن الحسن بن مالك عن أبى يوسف: لو غدى مسكنيا واحدا وعشاه ستين يوما لايجزيه' قال: هذا قوله الآخر.

٧٦٠٤:- وفى الينابيع: ولو أطعم مائة وعشرين مسكنيا فى يوم واحد أكلة واحدة مشبعة لم يجزه إلا عن نصف الإطعام، فإن أعاد الإطعام على ستين مسكنيا منهم أجزاه، ويعتبر فى اليسار والإعسار وقت التكفير لاوقت الظهار' حتى لو كان وقت الظهار غنيا ووقت التكفير فقيرا أجزاه الصوم' ولو كان على العكس لم يجزه.

٧٦٠٥:- م: فإذا غداهم وعشاهم فالمعتبر فيه أكلتان مشبعتان ولا معتبر فيه بمقدار الطعام ، حتى روى عن أبى حنيفة فى كفارة اليمين لو قدم أربعة، أرغفة أو ثلاثة أرغفة بين يدى عشرة وشبعوا أجزاه، وإن لم يبلغ ذلك صاعا أو نصف صاع، وإن كان أحدهم شبعان هل يجوز؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لايجوز ، وإلى هذا القول مال شمس الأئمة الحلوانى' والمستحب أن يغديهم ويعشيهم بخبز معه أدام' ولو أعطاهم خبزا بغير إدام جاز. وإذا غداهم وعشاهم خبز الشعير لم يذكر محمد فى الأصل' وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تقييد محمد بخبز البرفى الزيادات دليل على أنه لايجوز خبز الشعير، وبعضهم جوزوا ذلك وإليه مال الكرخى، ثم على قول من جوز خبز الشعير لابد أن يكون معه إدام.

٧٦٠٦:- وإذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أوعشاهم وأعطاهم قيمة الغداء يجوز، **وفى البقالى:** إذا غداه وأعطاه مدا فيه رويتان، وكذلك إذا أعطى كل مسكين نصف صاع من تمر، أو شعير ومدا من بر ذكر فى الأصل: أنه يجوز، وإذا دعا مساكين وأحدهم صبى فطيم، أو فوق ذلك وغداهم وعشاهم لايجزيه كذا ذكر فى الأصل، **وفى المجرد:** إذا كانوا غلمانا يعتد مثلهم يجوز، **وفى الخلاصة:** ولو أطعم صبيا صغيرا غداء وعشاء فشبع بما دون المدين لم يجز.

٧٦٠٧:- م: وإذا أعطى ستين مسكينًا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزه وعليه أن يعيد مدا آخر على كل مسكين، فإن لم يجد الأولين فأعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لايجزيه.

٧٦٠٨:- وإذا أعطى مسكينًا واحدا طعام ستين مسكينًا فى يوم واحد بدفعة واحدة لايجوز، ولو صرف إليه طعام ستين مسكينًا فى ستين يوما جاز عندنا، وقد ذكرنا قول أبى يوسف آخراً فى المسكين الواحد فى طعام الإباحة بخلاف هذا، ولو صرف طعام ستين مسكينًا إلى مسكين واحد بدفعات متفرقة اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لايجوز، وفى طعام الإباحة لايجوز فى يوم واحد وإن فرق بلا خلاف.

٧٦٠٩:- وإن أطعم عن ظهارين ستين مسكينا فى يوم واحد كل مسكين صاعا من حنطة جاز عنهما عند محمد وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز عن واحد منهما، **وفى الهداية:** وإن أطعم ذلك عن أفطار وظهار جاز عنهما.

٧٦١٠:- وفى التجريد: ويجوز الصرف إلى مساكين أهل الذمة، وقال أبو يوسف: لايجوز أن يعطى فقراء أهل الحرب وإن كانوا مستأمنين، **وفى التفريد :** ولو كانت عليه كفارة ظهار وقتل فأعتق رقبة عنهما لم تكن عن أحدهما، ولو كان عليه طعام مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين فصرفه إلى ستين مسكينا لكل واحد صاعا يجوز عن أحدهما لاعنهما، وقال محمد: يجوز عنهما.

الفصل الخامس والعشرونح فى الإيلاء

٧٦١١:- فى الخانية: الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى، أو غيره من طلاق، أو عتاق، أو صوم، أو حج، أو غير ذلك مطلقا، أو موقتا بأربعة أشهر فى الحرائر والشهرين فى الإماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث، فإن تخلل لايكون موليا ـ وصورة ذلك: أن يقول للحرة "والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوما" أو قال "سنة إلا يوما" فإنه لم يكن موليا ما لم يوجد المستثنى، وكذا لو قال "والله لا أقربك حتى يقدم فلان" لايكون موليا؛ لأنه يتوهم قدومه فى المدة.

٧٦١٢:- م : الإيلاء هو اليمين على ترك وطئ المنكوحة أربعة أشهر، حتى لو عقد يمينه على ترك وطئ المنكوحة أقل من أربعة أشهر لايكون الإيلاء بل يكون يمينا، **وفى الزاد:** وعند الشافعى لايكون موليا حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر، وصورة الإيلاء إذا كان باسم من أسماء الله تعالى :أن يقول لامرأته "والله لاأقربك أربعة أشهر".

٧٦١١:- أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كل يمين منعت جماعا فهى إيلاء. السنن الكبرى للبيهقى، الإيلاء، باب كل يمين منعت الجماع الخ ١١/ ٣٠٦ برقم: ١٥٦٣٥، مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، من قال لا إيلاء إلا بحلف ١٠/ ٧٥ برقم: ١٨٩٦٠.

٧٦١٢:- أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين ثم وقت الله الإيلاء، فمن كان إيلاء ه دون أربعة أشهر، فليس بإيلاء. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ١٢٧ برقم: ١١٣٥٦.

أخرج البيهقى عن طاؤس فى الإيلاء: أن يحلف أن لا يمسها أبدا أو ستة أشهر أو أكثر أو مازاد على أربعة أشهر، أو نحو ذلك. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الإيلاء، باب الرجل يحلف لايطأ امرأته أقل من أربعة أشهر ١١/ ٣٠٦ برقم: ١٥٦٣٤، ١٥٦٣٣، ١٥٦٢٤. الدر المنثور، سورة البقرة ، الآية: ٢٢٦ ـ ١/ ٤٨٢.

٧٦١٣:- وفى السغناقى: ومعنى الإيلاء إن مضت أربعة أشهر ولم أجامعك فأنت طالق تطليقة بائنة، هكذا عن على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة رضى اللّٰه عنهم أجمعين .

٧٦١٤:- م : وأنه على نوعين: أحدهما أن يكون باسم اللّٰه تعالى وأنه يمين باللّٰه تعالى، والثانى أن يكون بطلاق، أو عتاق ، أو ما أشبه ذلك أنه يمين بالطلاق والعتاق، لأن صورة اليمين، بالطلاق، أوالعتاق، إن فعلت كذا فامرأتى فلانة طالق، إن فعلت كذا فعبدى فلان حر" وصورة الإيلاء بطلاق، أو عتاق أن يقول لامرأته "إن قربتك فعبدى حر، إن قربتك فامرأتى طالق".

٧٦١٥:- وفى الينابيع: وينعقد الإيلاء بكل لفظ ينعقد به اليمين كقوله:

٧٦١٣:- نقل السيوطى عن عمربن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود، وابن عمر وابن عباس قالوا: الإيلاء تطليقة بائنة إذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفئ فهى أملك بنفسها. الدر المنثور، سورة البقرة، تحت رقم الآية: ٢٢٧ ـ ١/ ٤٨٦ ـ معناه فى المعجم الكبير ٩/ ٣٢٨ برقم: ٩٦٤٠ .

وأثر ابن عباس وابن مسعود أخرجه البيهقى فى السنن أيضا فانظر: السنن الكبرى، الإيلاء باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ١١/ ٣٠٤ برقم: ١٥٦٢٢، ١٥٦٢٦ .

وأثر على وابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فانظر: مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فى الرجل يولى من امرأته فتمضى أربعة أشهر ١٠/ ٦٠ برقم: ١٨٨٦٥، ١٨٨٦٨ .

٧٦١٤:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهو إيلاء إذا قال: واللّٰه لأغيظنك، واللّٰه لأسوء نك، واللّٰه لا أقرب وأشباه هذا. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦/ ٤٤٨ برقم: ١١٦١١ .

قول المصنف: "وصورة الإيلاء بطلاق الخ" أخرج عبد الرزاق عن أبى الشعثاء قال: إن قال: أنت على حرام، أو أنت كأمى، أو أنت طالق إن قربتك، فهو إيلاء، وكل يمين حلف بها لايقربها فهو إيلاء إذا مضت أربعة أشهر، وإن قربها قبلها فهو على ما قال. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ماحال بينه وبين امرأته فهوإيلاء ٦/ ٤٤٩ برقم: ١١٦١٧ .

٧٦١٥:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: الإيلاء أن يحلف باللّٰه على الجماع نفسه أكثر من أربعة أشهر وإن ضرب أجلا أو لم يضرب، إذا كان الذى يحلف عليه أربعة أشهر فأكثر، ←

واللّٰه، و: بـاللّٰه، و: تـاللّٰه، وجـلال اللّٰه، وعـظـمة اللّٰه ، وكبرياء اللّٰه، وسائر الألفاظ التـى ينقعد بها اليمين، ولا ينعقد بكل لفظة لاينقعد بها اليمين كقوله "وعلم اللّٰه لا أقـربك' أو قـال "عـلـىّ غـضب اللّٰه، أو سخط اللّٰه" أو ما أشبه ذلك مما لاينعقد به اليمين، **وفـى التـجريد:** إذا حـلف بـصـفة مـن صـفـات الذات كقوله "وعزة اللّٰه، وعـظـمتـه، وقـدرتـه، فهو يمين، فكان القياس فى قوله "وعلم اللّٰه" أن يكون يمينا، وفـى الاستحسان لايكون يمينا، وأما صفات الفعل فالحلف بها لايكون يمينا كقوله "ورضـا اللّٰه سخطه" وكذا "أيم اللّٰه ، أو: لعمر اللّٰه ، أو: أقسم باللّٰه، أو: أشهد باللّٰه" وقـال زفـر: إذا لـم يذكر اسم اللّٰه لايكون يمينا، ولو قال "على عهد اللّٰه وميثاقه، أو ذمتــه" فهـو يـميـن، ولـو قــال "إن قـربتك فـأنـا برئ من الإسلام ، أو: يهودى: أو نصرانى" فهو يمين، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : لايكون يمينا.

← قـال عـطـاء: فـأما أن يقول: لا أمسك ولا يحلف، أو يقول: قولا عظيما، ثم يهجرها، فليس بإيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الإيلاء ٦/ ٤٤٦ برقم: ١١٦٠٣، ١١٦١١.

قول المصنف: "ولا يـنـعقد اليمين الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء وطاؤس ومجاهد فى الـرجـل يـقـول: عـلـي غـضـب اللّٰه قال: ليس عليه كفارة، هو أشد من ذلك. مصنف ابن أبى شيبة، الأيـمـان والـنـذور، بـاب مـن قال: على غضب اللّٰه ٧/ ٦٣٥ برقم: ١٢٧٥٨. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب من حلف على ملة غير الإسلام ٨/ ٤٨٠ برقم: ١٥٩٧٧.

قـول الـمصنف: "ولـو قـال عـلـي عهـد اللّٰه " أخـرج عبـد الـرزاق عن إبراهيم قال: إذا قال: أقسـمـت أو أقسـمـت باللّٰه فهى يمين، أو قال أشهد، أو أشهد باللّٰه فهى يمين، أو قال على عهد اللّٰه وميثاقه فهى يمين ، أو قال على نذر، أو على للّٰه نذر فهى يمين، أو يهودى، أو نصرانى، أو مجوسى، فهى يمين، أو برى من الإسلام فهى يمين، أو قال على ذمة اللّٰه ، أو على ذمة اللّٰه فهى يمين. مصنف عبد الرزاق، الأيمان' باب من حلف على ملة غير الإسلام ٨/ ٤٨٠ برقم: ١٥٩٧٣.

قول المصنف: "ولـو قال إن قربتك الخ" أخرج البيهقى عن خاوجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قـال: سـئـل رسـول اللّٰه صـلـى اللّٰه عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودى، أو نصرانى، أو برئ من الإسلام فى اليمين يحلف عليه فيحنث قال: كفارة يمين. السنن الكبرى للبيهقى، الأيمان ، باب من حـلف بـغيـر اللّٰه ثـم حـنث الخ ١٤/ ٤٥٤ برقم: ٢٠٤٠٣. مصنف عبد الرزاق، الأيمان ، باب من حلف على ملة غير الإسلام ٨/ ٤٨٠ برقم: ١٥٩٧٤.

٧٦١٦:- وفی المنافع: وأهـل الإيلاء من كان أهل الطلاق عند أبی حنيفة، وعندهما من كان أهلا لوجوب الكفارة، **وفی شرح الطحاوی:** والصبی المجنون الـمعتـوه والنائم إذا لـم آلی من امرأته لايصح إيلاء ه ؛ لأنه لايصح طلاقه، وكذلك الرجل إذا آلی من أمته، أو مدبرته، أو أم ولده لايصح إيلاء ه .

٧٦١٧:- ثـم طلاق الذمی جائز بالإتفاق، وظهاره باطل بالاتفاق. وإيلاء ه علـی ثـلاثة أوجه: فی وجه يصير موليا بالاتفاق وهو أنه إذا قال الذمی لامرأته ”إن قـربتك فـعبـدی حر“ أو قال ”فامرأته الأخری طالق“ أو هذه طالق“ فإنه يصير موليا بـالاتفاق، وفی وجه لايصير موليا بالاتفاق وهو أنه إذا قال لامرأته ”إن قربتك فعلی الصوم،أوالصلاة، أو العمرة“ فإنه لايصير موليا بالاتفاق، وفی وجه اختلفوا فيه وهو أنـه إذا قـال لامرأته ”والله لاأقربك “ فإنه يصير موليا فی قول أبی حنيفة رحمه الله، وفی قولهما لايصير موليا، وبالقربان لاتلزمه الكفارة.

٧٦١٨:- م : وحـكـم الإيلاء شيئان، أحدهما يتعلق بالحنث بأن يقربها فی

٧٦١٦:- أخـرج الترمذی عن علی أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثـلاثة: عـن الـنـائم حتی يستيقظ، وعن الصبی حتی يشب، وعن المعتوه حتی يعقل. سنن الترمذی، الحدود، باب ماجاء فی من لايجب عليه الحد ١/ ٢٦٣ برقم: ١٤٤٣.

٧٦١٨:- أخـرج البيهـقـی عـن ابـن عبـاس ـ رضی الله عنمها ـ فی آية الإيلاء قال: الرجل يـحـلف لامـرأتـه بـالله لايـنـكـحها تتربص أربعة أشهر فإن هو نكحها كفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لـم يجد فصيام ثلاثة أيام، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن يـنـكـحهـا، خيـره السـلـطان إما أن يفئ فيراجع، وإما أن يعزم فيطلق، كما قال الله سبحانه وتعالیٰ: السنن الكبری للبيهقی، الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق، الخ ١١/ ٣٠٤ برقم: ١٥٦٢٤.

قول المصنف: ”ولـزوم مـاجـعل جزاء الخ“ أخرج عبد الرزاق عن أبی الشعشاء قال: إن قال أنـت عـلـی حرام، أو أنت كأمی، أو أنت طالق إن قربتك، فهو إيلاء ، وكل يمين حلف بها لايقربها فهـو إيـلاء، إذا مـضـت أربعة أشهر، وإن قربها قبلها، فهو علی ما قال، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦/ ٤٤٩ برقم: ١١٦١٧.

قول المصنف: ”والثـانـی: يتـعـلق بالزمان“ أخرج الدارقطنی عن عثمان وزيد بن ثابت كانا يقولان: إذا مضت الأربعة أشهر، فهی تطليقة بائنة، سنن الدار قطنی، الطلاق،٤/ ٣٤ برقم: ٤٠٠٠.

مدة الإيلاء وهو لزوم الكفارة إن كان الإيلاء باسم من أسماء اللّٰه تعالیٰ۔ **وفی الخلاصة:** أو بصفة من صفات اللّٰه على ما نفصله فی كتاب الأيمان ،**م :** ولزوم ما جعل جزاء إن كان الإيلاء بغير اللّٰه تعالى، والثانی يتعلق بالزمان، بأن لم يقربها حتى مضت مدة الإيلاء وهو وقوع تطلقية بائنة، **وفی الكافی:** وعند الشافعی لاتقع الفرقة بمضی المدة ويجبر على أن يفی إليها أو يفارقها، فإن لم يفعل فرق القاضی بينهما وتفريقه تطليقة بائنة۔ فالخلاف فی موضعين: أحدهما ، أن الفئ عنده يكون بعد مضی المدة،والثانی: أن التفريق عنده لايكون إلا بتطليق الزوج أو بتفريق القاضی.

۷٦۱۹:- م : وأما مدة الإيلاء للأمة شهران، فإذا مضت هذه المدة فالحكم فيها كالحكم فی الحرة، **وفی الينابيع :** فإن أعتقت فی أثناء المدة تحول إيلاؤها إيلاء الحرة۔ **وفی شرح الطحاوی:** والعبد فی الإيلاء كالحر وإنما ينظر فی ذلك إلى الزوجة.

۷٦۲۰:- م : قال القدوری : ولا يكون الإيلاء إلا بالحلف على الجماع بالفرج

۷٦۱۹:- أخرج ابن أبی شيبة عن الحسن: أنه كان يقول فی الإيلاء من الأمة: إذا مضى شهران، ولم يف زوجها، فقد وقع الإيلاء. مصنف ابن أبی شيبة، الطلاق، ما قالوا فی الرجل يولی من الأمة كم إيلاءه منها ۱۰/ ۷۱ برقم: ۱۸۹۳۳.

قول المصنف: "والعبد فی الإيلاء كالحر" أخرج ابن أبی شيبة عن الحسن: سئل عن إيلاء العبد من الحرة فقال: تربص أربعة أشهر. مصنف ابن أبی شيبة، الطلاق، ما قالوا فی العبد يولی من الحرة ۱۰/ ۷٦ برقم: ۱۸۹٦۳.

وأخرج سعيد بن منصور فی سننه عن إبراهيم قال: إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر، وإيلاءه من الأمة شهرين. سنن سعيد بن منصور، باب مايقع له إيلاء اليمين ۲/ ۳۵ برقم: ۱۹۳۰.

وأخرج مالك فی الموطأ أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد: فقال: هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب، وإيلاء العبد شهران. الموطأ للإمام مالك، الطلاق، باب إيلاء العبد /۳۵۸.

۷٦۲۰:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: سألته عن رجل حلف أن لايكلم امرأته، فقال: إنما كان الإيلاء فی الجماع، وأنا أخشى أن يكون هذا إيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦/ ٤٤۹ برقم: ۱۱٦۱٦.

خاصة، **وفى الخلاصة:** وكل لفظ معناه الجماع بالفرج عرفا ينعقد به الإيلاء.

٧٦٢١:- وفى الظهيرية: الألفاظ التى يقع بها الإيلاء ضربان:صريح وكناية، أما الصريح فكقولك "لاأقربك، لاأجامعك، لاأطأك، لا أضاجعك، لا أغتسل منك من جنابة" وكذلك "لاأفتضك" وهى بكر، **وفى الينابيع:** وفى هذه الألفاظ لايصدق فى القضاء بأنه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله، **م :** وأما الكناية: فهى كقولك "لا أمسك، لا آتيك، لا أدخل بك، لا أغشيك، لايجمع رأسى ورأسك شئ، لا أبيت معك فى فراش، لا أقرب فراشك" فما لم ينو لايكون إيلاء، ولو حلف لايقربها إن شاء ت يتوقف على مشيتها، **وفى الولو الجية:** وإذا وصل قوله بإن شاء الله لم يكن موليا، وإن شرط مشية إنسان لم يكن موليا.

٧٦٢٢:- م : وروى عن محمد رحمه الله وإن حلف "لا يمس جلدى جلدك" لايكون إيلاء، زاد **فى البقالى:** إلا أن ينوى الجماع، **وفى القدورى:** إذا قال "والله لايمس فرجى فرجك" فهو مول. وقال محمد رحمه الله : "إذا اجتمع رأسى ورأسك" وعنى به الجماع فهو مول، وإن لم يعن الجماع فهو ليس بمول وله أن يجامعها بغير اجتماع على فراش ولا شيء يجتمع رأسهما عليه، ولو اجتمعا على شيء واجتمع رأسهما عليه من غير جماع حنث فى يمينه.

٧٦٢٣:- ولو قال "والله لايجمع رأسى ورأسك وسادة" ولا ينوى "وأنا لاأبيت، أو لاأبيت معك على الفراش" فإن عنى الجماع فهو مول، وإن لم تكن له نية فهو على الإيواء والبيات على الفراش، ولا يجتمعان على وسادة ويناما ن على البوارى والأرض.

٧٦٢١:- قول المصنف: "وفى الوالوالجية: وإذا وصل قوله بإنشاء الله لم يكن موليا" أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا حلف أن لا يقرب امرأته، فقال: إن شاء الله، فليس بإيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦/ ٤٥٠ برقم: ١١٦٢٩.

٧٦٢٣:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا حلف بالله ليغيظنها، أو ليسؤنها، أو ليحرمنها، أو لايجتمع رأسه ورأسها، فهو إيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ماحال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦/ ٤٤٨ برقم: ١١٦١٤.

٧٦٢٤:- ولو حلف لايجامعها فهو مول، وكذا إذا حلف "لا أقربها" وكذا "لاأضاجعها" وإذا قال: لم أعن الجماع فى هذه الصورة صدق ديانة لاقضاء، وإذا قال "إن أتيتك أو أصبت منك" فإن نوى الجماع فهو مول، وإذا قال "إن وطأتك، أو: افتضضتك" وهى بكر فهو مول.

٧٦٢٥:- وفى الولوالجية: إذا قال لامرأته "أنا منك مول" وعنى الإيجاب فهو مول، وإن قال: عنيت الخبر بالكذب صدق ديانة لاقضاء. إذا قال لامرأته : أكر تو اندر يابى مرا۔ ويعنى الجماع۔ فأنت طالق، وأراد به حظر الجماع على نفسه فهو مول، وإن لم يرد به الحظر وأراد به أنه لاحاجة إلى جماعها فهو على مانوى ولا يكون موليا، وإن لم ينو شيئا فكذلك، **م :** إذا حلف لايدخل بها فعلى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف لايصير موليا بدون نية الجماع.

٧٦٢٦:- وفى فتاوى أبى الليث: إذا قال لامرأته: اكر باتو خسپم فأنت طالق فإن لم تكن له نية فهو مول، **وفى الظهيرية:** وقع على الجماع عرفا، وإن نوى النوم فهو ليس بمول، ويمينه على المضاجعة إن ضاجعها حنث فى يمينه وإن لم يجامعها، وبدون المضاجعة لايحنث، ولو قال لامرأته: أكربا توبخسپم يابا تو دخول آرم تا عمر من ترا طلاق! هل ينعقد هذا العرف ايلاء حتى لو تركها أربعة أشهر؟ وباوى من خفت ودخول مى أورد هل يقع عليها تطليقة بحكم الإيلاء؟ والجواب أنه لاينعقد إيلاء، وإذا قال لامرأته بالفارسية: أگر از اكنون تايكسال كرد تو كردم هر حلال كه بخواهم بر من حرام باز صحبت كرد؟ جواب آنست كه أكر پس أز گذشتن چهار ماه صحبت كرده باشد زن حرام شود يحكم بالإيلاء، **وفى اللمتقط:** ولو قال: اكر تايكسال باتو بخوابم فأنت طالق، ثم جامعها حنث بأول الجماع وصار مراجعا بما بعده من الجماع وبقيت عنده تطليقتان، **م :** ولو قال : اگر من دست فراز كنم تا يكسال فكذا فهو مول حتى لو

٧٦٢٤:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: سألته عن الإيلاء؛ فقال: أن يحلف بالله لايجامعها، أو ليغيظنها، أو ليسؤنها، أو ليحرمنها، أو لايجتمع رأسه ورأسها. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الإيلاء ٦/ ٤٤٥ برقم: ١١٦٠٢.

تـركهـا أربـعة أشهـر ولـم يـجـامـعها بانت بالإيلاء، ولو قال لها "إن اغتسلت من جنـابتـى مـادمـت امـرأتى فامرأتى طالق ثلاثا" فهو مول منها حتى لو تركها أربعة أشهر ولم يجامعها بانت منه بتطليقة.

٧٦٢٧:- وفـى الـولوالجية: رجـل قـال لامـرأتـه "إن اغتسـلـت من جنابتى مـادمـت امـرأتـى فـأنت طالق ثلاثا" وأعاد هذا القول ولم يعلم الحالف هذا القول وكانت المرأة حاملا فوضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة أشهر فصاعدا وقعت عليها واحدة بائنة بمضى أربعة أشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل۔ **وفى الكبرى:** فإن تزوجها بعد ذلك جاز، ولا يحنث بعد ذلك.

٧٦٢٨:- وفيها: رجـل قـال: زن بر من حرامست ورنه حرام است كافرم ولا نية له فهو إيلاء، والمراد به أنه إقرار بالإيلاء، امرأة قالت لزوجها: مرابشمار نمى دارى وجـامـه نـمى كنى مرا از بهر مسواك كردن مى دارى، فقال الزوج: اگر ترا أز اكنون تايكسال مسواك زنم، فكذا فإن أراد به الجماع فهو مول، وبدون النية لايكون موليا.

٧٦٢٩:- إذا قال لها "إن قربتك فعلى كفارة اليمين" فهو مول، وكذلك إذا قـال لهـا "إن قـربتك فـعـلـى يمين" لو قال لها "إن قربتك فعلى حجة، أو عمرة، أو هـدى، أو صـدقة، أو اعتكاف، أو صيام، فهو مول، **وفـى الخلاصة:** وعـنـد محمد وزفر لايصير موليا، **وفى التجريد:** وإن قال "إن وطأتك فعبدى حر، أو فلانة طالق" فهو مول، **وفى الظهيرية:** ولـو قـال "إن قـربتك أو دعوتك إلى فراشى فأنت طالق" لايـكون موليا. **م :** ولـوقـال: إن قـربتك فعلى أن أصلى ركعتين۔ **وفـى التجريد:** أو أعرف"۔ **م :** فهـو ليـس بـمـول، بـخلاف ما لو التزم بالقربان عتق رقبة أو حجة أو عـمرة، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فيما قال لها "إن قربتك فعبدى حر" أنه لايكون موليا، **وفى التجريد:** وقـال أبـو حنيفة ومحمد: يكون موليا، وذكر ابن سماعة عن أبـى يوسف إذا قال لامرأته "إذا قربتك فواللّٰه لأطلقن فلانة" أراد بفلانة امرأة أخرى له فإنه لايكون موليا، ولو قال "إن قربتك ففلانة طالق بعد سنة" فهو مول.

٧٦٣٠:- وذكـر هشـام عن محمد إذا قال "إن قربت امرأتى فمالى هبة فى الـمسـاكيـن" قـال: إن نـوى الـصـدقة فهـو مول، وإن لم ينو الصدقة فليس بمول،

والقول فی ذلك قوله. وذكر ابن سماعة عن أبی يوسف: إذا قال "للّٰه علی أن أعتق عبدی هذا عن ظهاری إن قربت امرأتی فلانة" وهو مظاهر، أو ليس بمظاهر لايكون موليا، ولو قال عبدی هذا حر عن ظهاری إن قربت امرأتی فهو مول مظاهرا كان أو غير مظاهر، أو يجزئ عن ظهاره، يريد به إذا كان مظاهرا وقد قربها، ثم قال: كل شئ يعتق إذا قرب امرأته فهو مول، وكل شئ لايعتق إلا بفعل آخر لايكون موليا۔ وعلی هذا إذا قال "للّٰه علی أن أصوم شهرين عن ظهاری إن قربتك" أو قال "للّٰه علی أن أتصدق ستين مسكينا" فإنه لايكون موليا سواء كان مظاهرا، أو لم يكن، وروی بشر عنه فی هذه المسألة: إن كان مظاهرا فهو مول، ولو قال لها "إن قربتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر' أو قال: كل امرأة أتزوجها فهی طالق" فهو مول فی قول أبی حنيفة ومحمدرحمهما اللّٰه ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : لايكون موليا.

٧٦٣١:- وروی هشام عن محمد: إذا قال لها "إن قربتك فإن اشتريت فلانا فهو حر" قال ذلك لعبد بعينه فهو ليس بمول، قال: وليس هذا لعموم قوله "وكل مملوك اشتريه فهو حر" وكذلك علی هذا إذا قال لها "إن قربتك ففلانة طالق إن تزوجتها" لم يكن موليا من امرأته، بخلاف ما إذا عم كل امرأة أتزوجها فهی طالق.

٧٦٣٢:- روا ابن سماعة عن محمد أيضا: إذا قال لها "إن قربتك فعلی صوم شهر كذا" بأن قال مثلا "فعلی صوم رجب" أو قال "فعلی أن أحج العام" فإن كان رجب مضی قبل الأربعة الأشهر أو كان الحج فی العام مضی قبل الأربعة الأشهر فليس بمول، وإن كان لا مضی إلا بعد الأشهر الأربعة فهو مول. وروی هشام عن محمد: إذا قال لها "إن قربتك فعلی أن أعتق هذا العبد غدا" فهو مول، وقوله "غدا" فصل وعليه أن يعتقه إن قربها۔ وهو بمنزلة قوله "إن قربتك فعلی أن أعتق عبدی هذا أمس" فقوله "أمس" فصل وعليه أن يعتقه إن قربها.

٧٦٣٣:- ولو قال "إن قربتك فأنت علی حرام" ينوی به الطلاق فهو مول، وإن نوی اليمين فهو مول أيضا فی قول أبی حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لايكون موليا حتی يقربها، **وفی شرح الطحاوی:** فإذا قربها كان موليا، وروی

الطحاوى عن الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة أنه لايكون موليا كما قالا، وأجمعوا أنه لو قال لها "إن قربتك فأنت طالق" يصير موليا من ساعته، ولو قال لامرأته "إن قربتك فوالله لا لا أقربك" لايصير موليا مالم يقربها، **م :** ولو قال لامرأته "إن قربتك فأنت على مثل امرأة فلان" وقد كان فلان آلى من امرأته فإن نوى الإيلاء كان موليا، وإن لم ينو لايكون موليا، **وفى الظهرية:** ولو قال "أنت عليّ كالميتة" ونوى اليمين يكون موليا عند أبى حنيفة، وعندهما لايصير موليا حتى يقربها.

۷٦۳٤:- ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة أخرى له "أشركتك فى إيلائها" كان باطلا، ولو قال لامرأته "أنت على حرام" ثم قال لامرأة أخرى له "أشركتك معها" كان موليا منهما، ولو قال لهما "أنتما عليّ حرام" يصير موليا من كل واحدة منهما وتلزمه الكفارة بوطئ كل واحدة منهما، بخلاف قوله "والله لا أقربكما" ولو قال "والله لاأقربك سنة إلا يوما" لا يكون موليا، **وفى التجريد:** وقال زفر: يكون موليا، **م :** فإن قربها وقد بقى من السنة أربعة أشهر- **وفى الهداية:** أو أكثر- **م :** الآن صار موليا، **وفى التفريد:** بالإتفاق.

۷٦۳۵:- وفى الكافى: ولو قال لامرأتيه "والله لاأقربكما إلا يوم أقربكما فيه" لم يصر موليا أبدا، ولو قال " إلا يوما واحدا" وقربهما فى يوم واحد يصير موليا بعد مضيه، ولو قربهما فى يومين حنث، **وفى السغناقى:** ولو قال " لاأكلمك سنة إلا يوما" ينصرف إلى آخر السنة ولو كان ذكره فى اليمين، وكذلك لو قال "والله لأقربك إلا نقصان يوم" أو قال لغيره فى التأجيل "أجلتك سنة إلا يوم" ينصرف اليوم إلى آخر السنة، **وفى الولوالجية:** رجل قال لامرأته "والله لاأقربك سنة" فمضى الأربعة الأشهر فبانت، ثم تزوجها فمضى أربعة أشهر بانت أيضا، فإن تزوجها ثالثا لايقع ؛ لأنه بقى من السنة بعد التزوج أقل من أربعة أشهر.

۷٦۳٤:- أخرج عبد الرزاق عن أبى الشعشاء قال: إن قال: أنت على حرام' أو أنت كأمى،أو أنت طالق ان قربتك، فهو ايلاء، وكل يمين حلف بها لايقربها فهو ايلاء، إذا مضت أربعة أشهر، وإن قربها قبلها' فهو على ما قال. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ماحال بينه وبين امرأته فهو ايلاء ٦/ ٤٤٩ برقم: ١١٦١٧.

۷٦۳٦:- وفی الينابيع: ولو قال "والله لا أقربك" فمضى يوم ثم قال "والله لأقربك" فمضى يوم آخر، ثم قال "والله لأقربك" فإنه يكون ثلاث إيلاء ات وثلاث أيمان، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة واحدة' فإذا مضى يوم بانت منه بتطليقة أخرى، فإذا مضى آخر بانت منه بثلاث تطليقات ثم لاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فإن قربها بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات، ولو قال لها فی مجلس واحد ثلاث مرات "والله لأقربك" صار موليا بثلاث إيلاء ات وثلاث أيمان على ماذكرنا، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة وبعد ساعة أخرى وبعد ساعة أخرى۔ هذا إذا أراد التغليظ والتشديد على نفسه، وهو قول محمد وزفر، وقال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف: إن الإيلاء واحد والأيمان ثلاثة، فإن أراد به التكرار فالإيلاء واحد والأيمان واحدة، وإن لم تكن له نية فالإيلاء واحد والأيمان ثلاثة.

۷٦۳۷:- وفی الحاوی: وعن الحسن فيمن حلف أن لايطأ إحدى امرأتيه قال: لايكون موليا لأنه يطأ أيتهما شاء من غير حنث ولا كفارة، قال الفقيه: وبه قال زفر وهو القياس، وفی وقول علمائنا الثلاثة كان موليا عنهما استحسانا وبه نأخذ. **قال فی الجامع:** إذا قال لامرأتين له "والله لأقربكما إلا يوم الخميس" لايكون موليا حتى يمضی أول خميس يأتی عليه بعد اليمين، ولو قال "والله لأقربكما إلا يوم خميس" لايصير موليا بهذا اليمين أبدا.

۷٦۳۸:- قال فی الجامع الصغير: إذا قال لامرأته "والله لأقربك شهرين وشهرين" فهو مول، وكذلك إذا قال "لأقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين" فهو مول، **وفی الفتاوی الخلاصة:** أما إذا قال "والله لا أقربك شهرين" ثم مكث يوما ثم قال "والله لا أقربك شهرين" لم يكن موليا، **م :** ولو قال "والله لأقربك شهرين" فمكث يوما، ثم قال "والله لا أقر بك شهرين بعد هذين الشهرين الأولين" لايكون موليا، **وفی الجامع الصغير العتابی:** وكان يمينا حتى لو قربها تلزمه كفارتان، **م :** فأراد بقوله "لايكون موليا" فی حق الطلاق حتى لو تركها أربعة أشهر ولم يقربها لاتبين منه.

٧٦٣٩:- وفي السغناقي: وكذلك لو قال "لا أقربك شهرين ولا شهرين" حيث لايصير موليا ؛ لأن عند إعادة حرف النفى صار الثانى إيجابا آخر وإذا كان كذلك صارا أجلين فتداخلا، ألا ترى! أن من قال "والله لا أكلم فلانا يوما ولا يومين" أن اليمين تنقضى بيومين لأنه أعاد كلمة النفى فصار الثانى منفردا عن الأول فتداخلا بعد الانفراد ؛ لأن الوقت الواحد يصلح وقتا لأيمان كثيرة' ألا ترى أن الرجل يقول "والله لا أكلم فلانا شهرا ولا أدخل هذه الدار شهرا ولا آكل من هذا الطعام شهرا" فمضى شهر واحد تنتهى الأيمان كلها' فكذلك هاهنا' فإذا مضى شهران فقد مضت كل واحدة من اليمينين فيمكنه قربان امرأته فى مدة الإيلاء بغير شئ يلزمه فلا يصير موليا، ولو قال "والله لا أقربك إذا جاء غد" والله لا أقربك إذا جاء بعد غد" يصير موليا عند الغد وبعد الغد أيضا بإيلاء آخر، وهما يمينان فى حق الكفارة وإيلاء ان فى حق البر.

أنواع الإيلاء

٧٦٤٠:- وفى شرح الطحاوى: ثم الإيلاء على أربعة أوجه: إيلاء واحد ويمين واحدة، وإيلاء ان ويمينان، وإيلاء واحد ويمينان، وإيلاء ان ويمين واحدة، ثم عدد الطلاق بعدد المدة، وعدد الكفارات بعدد الأيمان.

٧٦٤١:- أما الإيلاء الواحد واليمين الواحدة فهو أن الرجل إذا قال لامرأته "والله لا أقربك" فهذا إيلاء وحد ويمين واحد، وأما الإيلاء ، واليمينان فهو أن الرجل إذا قال لامرأته "إذا جاء غد فوالله لاأقربك وإذا جاء بعد غد" فهاهنا إيلاء ويمينان، وأما الإيلاء الواحد واليمينان فهى مسألة الخلاف، وأما الإيلاء ان واليمين الواحدة فهو أنه إذا قال لامرأته "كلما دخلت هذين الدارين فوالله لاأقربك وكلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فو الله لا أقربك" فدخلت إحدى الدارين دخلتين أو كلمت أحد الرجلين كلمتين، أو دخلت كلتا الدارين دخلة دخلة، أو كلمت كلا الرجلين كلمة كلمة فهذان إيلاء ان ويمين واحدة.

٧٦٤٢:- م : وأما إذا قال "والله لا أطأك أربعة أشهر بعد أربعة أشهر" فهو

مـول، بـمـنـزلة مـا لـو قـال "والله لا أطـأك ثمانية أشهر" وكذلك لو قال "لا أطأك شهـريـن بـعـد شهرين" فهو مول، ولو قال "والله أطأك شهرا بعد سنة" فإنما حلف عـلـى شهـر بعد سنة تمضى فلا يحنث إن وطئ فى السنة، ولو قال "والله لا أقربك شهرين قبل شهرين" فهو مول.

٧٦٤٣:- وذكـر ابـن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل قال "والله لا أقـربك أربـعة أشهـر إلا يـوما" ثم قال من ساعته "والله لا أقربك ذلك اليوم" فهو مول، قال **فى الجامع:** إذا قـال لامـرأته "أنت طالق ثلاثا قبل أن أقربك بشهر" لايصير موليا لـلـحـال ما لم يمض شهر بعد اليمين، **وفـى شرح الطحاوى:** فـقبـل تمام الشهر من وقت اليـميـن إذا قـربهـا بطل اليمين، فإن قربها بعد ذلك وقع الطلاق، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء، **م :** ولـو قال "إن قربتك فأنت طالق ثلاثا إن أقربك الشهر" فهاهنا يشترط لصيرورته موليا شيئان: القربان أولا، ومضى أربعة أشهر بعد القربان.

٧٦٤٤:- ولـو قـال لامـرأتيـن لـه "أنتما طالقان ثلاثا قبل أن أقربكما شهرا" لم يصر موليا للحال، فإذا مضى شهر ولم يقربهما فيه صار موليا منهما، والقياس أن لايـصيـر مـوليـا مـا لـم يـقرب إحداهما، فإن قرب إحداهما فى مسألتنا بعد انعقاد الإيلاء بقى موليا فى الثانية، فلو تركها أربعة أشهر من غير قربان بانت بالإيلاء، وإن قربها فى الأربعة الأشهر بانت بالحنث.

٧٦٤٥:- إذا قـال لامرأته "أنت طالق ثلاثا قبل أن أقربك" ولم يوقت لذلك وقتـا مـقـدرا طـلـقـت ثلاثا للحال، ولو قال "قبيل أن أقربك" لاتطلق ما لم يقربها ، **وفـى شرح الحطاوى:** ولـو قـال "أنـت طـالق قبيل أن أقربك" فإنه يصير موليا' فإن قـربهـا وقـع الطلاق بعد القربان بلا فصل، ولو تركها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء، ولا يشبه قوله "قبل أن أقربك" قوله "قبيل أن أقربك".

٧٦٤٦:- م : وإذا آلى من امرأته المدخول بها ولم يقربها حتى مضت أربعة أشهـر وبـانـت مـنـه بتـطـليقة ووجبت عليها العدة، ثم مضت أربعة أشهر أخرى و لـم يـقـربهـا وهـى فـى الـعـدة بأن إمتد طهرها لاتقع عليها تطليقة أخرى عند عامة الـمشـايخ وإليه مال الكرخى وإليه أشار محمد **فى الجامع:** وقـال بعض مشايخنا:

تقع عليها تطليقة أخرى، وأجمعوا على أنه لو تزوجها، بعد ما بانت بمضى أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر أخرى من غير قربانه لاتقع عليها تطليقة أخرى، وكذلك فى الثالثة ـ وهذا إذا لم يقيد اليمين بأربعة أشهر وهو المراد بقول صاحب الهداية، "فإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية" ذكره السغناقى، **وفى الهداية:** ويعتبر إبتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج ـ وأجمعوا على أنها لو عادت إليه بعد الزوج الثانى ومضت أربعة أشهر من غير قربان أنه يقع عليها تطليقة أخرى، **وفى الهداية:** واليمين باقية، فإن وطأها كفر عن يمينه، **وفى السغناقى:** وكان ابتداء الإيلاء الثانى من وقت الطلاق لا من وقت التزوج.

۷٦٤۷:- م: وإذا قال الرجل لامرأته وأمته "واللّٰه لا أقربكما" لا يصير موليا من امرأته للحال، وبهذه المسألة يستدل زفر علينا فى رجل قال لأربع نسوة "واللّٰه لا أقربكن" فعلى قول علمائنا الثلاثة يصير موليا منهنَّ جميعا استحسانا، حتى تركهن أربعة أشهر ولم يجامعهن بن جميعا، وعند زفر لايصير موليا، حتى يجامع ثلاثا منهن فإذا جامع ثلاثا منهن يصير موليا من الرابعة، **وفى الولوالجية:** وإن جامع بعضهن فى الأربعة الأشهر سقط الإيلاء عمن جامع منهن، ولا كفارة عليه مالم يجامع سائرهن، ولو حلف أن لايقرب واحدة منهن فهو مول منهن، إن مضت الأربعة الأشهر بنَّ جميعا، وإن وطئ إحداهن فى الأربعة الأشهر حنث وسقط الإيلاء عنهن، ولو حلف أن لايقرب إحدى من الأربع فهو بالخيار يوقع على أيتهن شاء بعد مضى أربعة أشهر فتبين وحدها.

۷٦٤۸:- م: وإذا قال لامرأتيه له "واللّٰه لا أقربكما" صار موليا منهما استحسانا عند علماء نا الثلاثة، **وفى الخانية:** حتى لو مضت أربعة أشهر و لم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة، **م:** وعلى قول زفر لا يصير مولى مالم يقرب واحدة منهما، **وفى شرح الطحاوى:** ولو قرب واحدة منهما بطل إيلاؤها وإيلاء الثانية على حاله، ولو قربهما جميعا بطل إيلاؤهما ويجب عليه كفارة اليمين، ولو ماتت إحداهما قبل مضى أربعة أشهر بطلت إيلاؤها ولا يجب عليه كفارة اليمين، ولو طلق إحداهما لايبطل الإيلاء.

٧٦٤٩:- وفی الينابيع: ولو قال لامرأتين له وإحداهما أمة "والله لا أقربكما" فهو مول منهما، فإن لم يقربهما، حتى مضى شهران بانت الأمة منه، وإذا مضى شهران آخران بانت الحرة منه، ولو قال "والله لا أقرب إحداكما" فهو مول من واحدة منهما بغير عينها، **وفی شرح الطحاوی:** فإذا أراد أن يعين إحداهما قبل مضی الشهرين فليس له ذلك، فإذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الأمة لسبق مدتها لا للتعيين واستؤنف الإيلاء على الحرة، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه، ولو ماتت الأمة قبل مضی الشهرين فهو مول من الحرة من حين حلف، ولو أعتقت الأمة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة، فإذا مضت أربعة أشهر من حين حلف طلقت إحداهما وإليه التعيين، كما لو كانتا حرتين وقت الإيلاء، ولو أعتقت بعد ما بانت، ثم تزوجها بانت الحرة بمضى أربعة أشهر، وعدة الحرة من حين بانت المعتقة بالإيلاء قبل ذلك، ولو اشتراها قبل شهرين بانت الحرة بمضى أربعة أشهر من حين حلف، فإن أعتقها ثم تزوجها كان موليا من إحداهما إلا أنه إذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة، فإن بانت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضى المدة منذ تزوجها، وإن لم يمت ولكن أبانها و لم تمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت بأخرى.

٧٦٥٠:- ولو قال "إن قربت إحداهما فالأخرى على كظهر أمی" فهو مول من إحداهما فإذا مضى شهران بانت الأمة لسبق مدتها وبطل إيلاء الحرة، ولو كانتا حرتين فقال: "إن قربت إحداكما فالأخرى على كظهر أمی" فهو مول من إحداهما، فإن مضت أربعة أشهر بانت إحداهما بالإيلاء وإليه التعيين، وإن لم يعين الطلاق فی إحداهما أو عين فی إحداهما ومضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شئ، ولو قال "إن قربت إحداكما فهی على كظهر أمی" بقی الإيلاء، وكذا لو قال "إن قربت احداكما فالأخرى طالق" بانت الأمة بمضى شهرين ويبطل الإيلاء فی حق الحرة، ولو قال " إن قربت إحداكما فإحداكما طالق" أو قال: فهی طالق، أو قال: فواحدة منكما طالق" لم يبطل الإيلاء عن الحرة، وإن مضت عدة الأمة قبل المدة، ولو قال "إن قربت واحدة منكما فالأخرى طالق" صار موليا، ثم إن كانت عدة

الأمة باقية بقى الإيلاء فى الحرة وإلا لا، ولو قال "فواحدة منكما طالق" بانت الأمة بمضى شهرين، وإذا مضى شهران آخران بانت الحرة.

٧٦٥١:- ولو قال لزوجته وأمته "والله لا أقرب إحداكما" لم يكن موليا، **وفى شرح الطحاوى:** لايكون موليا من امرأته ما لم يقرب الأمة، فإذا قرب الأمة صار موليا من الحرة بعد القربان، فإن أعتقها، ثم تزوجها لم يكن موليا، ولو قرب إحداهما لزمته الكفارة لانعقاد اليمين فى حق الكفارة، ولو قال "والله لا أقرب واحدة منكما" كان موليا من الحرة. **م: وفى العيون:** إذا قال "والله لا أقربك سنة" فمضت أربعة أشهر ولم يقربها حتى بانت ثم تزوجها ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت أيضا، فإن تزوجها ثالثا لايقع شئ.

٧٦٥٢:- وفى الجامع: إذا قال لامرأتين "والله لا أقرب إحداكما" يصير موليا من إحداهما، حتى لو قرب إحداهما تلزمه الكفارة، **وفى شرح الطحاوى:** فإن أراد أن يعين إحداهما قبل مضى أربعة أشهر ليس له ذلك.

٧٦٥٣:- رجل قال لامرأتيه "إذا جاء غد فإحداكما طالق" ثم أراد أن يعين إحداهما قبل مجئ الغد ليس له ذلك، **م:** ولو لم يقربهما حتى مضت أربعة أشهر بانت إحداهما بالإيلاء، وكان البيان إليه، **وفى شرح الطحاوى:** وانعقد الإيلاء على الثانية، فلو مضت ثمانية أشهر ولم يبين بانتا جميعا، وكذلك لو عين فى إحداهما، ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت الأخرى، ولو قرب واحدة منهما بطل الإيلاء ويجب عليه الكفارة، ولو ماتت إحداهما أو طلق إحداهما ثلاثا أو بانت بلا عدة تعينت الباقية للإيلاء. ولو قال "والله لا أقرب واحدة منكما" صار موليا منهما جميعا فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانتا جميعا، ولو قرب واحدة منهما بطل إيلاؤهما ويجب عليه الكفارة لوجود شرط حنثه، بخلاف ما إذا قال "والله لا أقربكما" فقرب إحداهما لايبطل إيلاء الباقية، ولكن لاتجب الكفارة.

٧٦٥٤:- م: وذكر القدورى فى قوله "والله لا أقرب واحدة منكما" خلافا بين أبى يوسف ومحمد رحمه الله فقال: على قول محمد۔ يصير موليا من واحدة منهما فى حق الكفارة، والطلاق حتى قال: لو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر

بانت إحداهما، والبيان إليه وهو القياس، وتبين بما ذكر القدورى أن ما ذكر فى الجامع قول أبى حنيفة وأبى يوسف وهو استحسان، وإن كان ما ذكر فى الجامع قول الكل كان لمحمد قولان فى المسألة، وذكر **فى المنتقى:** هذه المسألة فى موضعين وذكر فى أحد الموضعين خلافا بين أبى يوسف ومحمد، فقال: إذا وقع الطلاق على إحداهما بعد ما مضت أربعة أشهرثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت أخرى فى قول محمد رحمه الله ، وعلى قياس قول أبى يوسف لاتبين الأخرى، وفى الموضع الآخر قال: إذا وقع الطلاق على إحداهما بعد مامضت أربعة أشهر لايلزمه الإيلاء بالأخرى، ولم يذكر ثمة خلافا، فأما أن يقال بأن المذكور فى الموضع الآخر قول أبى يوسف أو يكون فى المسألة عن محمد روايتان.

٧٦٥٥:- وفى الخانية: رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لايكون موليا۔ **وفى شرح الطحاوى:** ولكن إذا قربها حنث فى يمينه ووجبت عليه كفارة اليمين۔ **الخانية :** وعلى قول زفر لايبطل الإيلاء بالطلقات الثلاث، رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة إن مضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء وهى فى العدة طلقت أخرى بالإيلاء، فإن انقضت عدتها ثم تمت مدة الإيلاء لايقع الطلاق بالإيلاء.

٧٦٥٦:- وعدة الطلاق ومدة الإيلاء كفرسى رهان أيهما سبق كان له الحكم. رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها إن تزوجها قبل انقضاء العدة كان الإيلاء على حاله لو تمت أربعة أشهر من وقت الإيلاء لايقع عليها تطليقة أخرى

٧٦٥٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله قال: يهدم الطلاق الإيلاء، وقال على: هما كفرسى رهان. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فى الرجل يولى من امرأته ثم يطلقها ١٠/ ٧٣ برقم: ١٨٩٤٥ . مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب آلى ثم طلق ٦/ ٤٦٦ برقم: ١١٦٩٦ .

٧٦٥٦:- نقل فى إعلاء السنن عن جامع مسانيد الإمام من طريق أبى حنيفة: عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا آلى الرجل من أمرأته ثم طلقها فالطلاق والإيلاء كفرسى رهان أيهما سبق وقع ، إعلاء السنن، الطلاق، باب من آلى ثم طلق ١١/ ٢٥٢ برقم: ٣٣٢٨. سنن سعيد بن منصور، باب مايقع له إيلاء اليمين٢/ ٣٤ برقم: ١٩٢٧ .مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فى الرجل يولى من امرأته ثم يطلقها ١٠/ ٧٢ برقم: ١٨٩٤٠ .

بحكم الإيلاء، وإن تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الإيلاء من وقت التزوج. رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لايكون موليا. **وفى العتابية:** لو آلى من امرأته ثم لحق مرتدا بدار الحرب، ثم مضت أربعة أشهر لاتبين بالإيلا لزوال الملك، ووقوع البينونة بالردة، وفى الطلاق والإيلاء والظهار بالردة روايتان والمختار هذا.

٧٦٥٧:- وفى الهداية: ولو قال لأجنبية "والله لا أقربك، أو: أنت على كظهر أمى" ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا، **وفى الكافى:** ولو قربها كفر لوجود الحنث، **وفى الكبرى:** رجل حلف بطلاق امرأته أنه لايطلق امرأته فآلى منها فمضت المدة حنث، ووقع عليها طلاق بالإيلاء وطلاق بالحلف، ولو حلف وهو عنين وفرق القاضى بينهما لايقع هو المختار.

٧٦٥٨:- وفى اليتيمة: سئل الخجندى عمن قال لامرأته "أنا مريض فلاتقربينى ولا تدخلى فراشى" ثم تشاجرا بعد ذلك فقال لها زوجها، "قد جعلت دخولك فى فراشى وحضنى محرما عليك بعد اليوم" فهل تقع الحرمة بينهما بهذا اللفظ، وهل يكفى لإزالة الحرمة تجديد النكاح؟ فقال: إن عنى بتحريم الفراش تحريم القربان كان موليا منها فيقع الطلاق البائن بعد أربعة أشهر ولا حرمة قبل ذلك، وإن عنى به تحريم المضاجعة لاغير فإنه يضاجعها، ويكفر كفارة اليمين.

٧٦٥٩ :- وفى الظهيرية : عبد آلى من امرأته الحرة، ثم ملكته الحرة لم يبق الإيلاء، ولو باعته أو أعتقه فتزوجها ثانيا يعود الإيلاء، كما لو حلف بعتق عبده إن وطأها ثم باعه، ثم اشتراه يعود اليمين، **وفى شرح الطحاوى:** ومن حلف على قربان امرأته بعتق عبد له، ثم باعه سقط الإيلاء، ثم إذا دخل فى ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الإيلاء، ولو دخل فى ملكه بعد القربان لاينعقد الإيلاء.

٧٦٥٧:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل مرت به امرأة فآلى أن لايقربها ثم تزوجها بعد، فتركها حتى مضت أربعة أشهر، قال: ليس بإيلاء، ولكن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لأن الإيلاء وقع وليست له بامرأة، وإن قال: إن تزوجتها فوالله لا أقربها، فإن تزوجها وقع الإيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجل يولي قبل أن ينكح أو يدخل ٦/ ٤٦٧ برقم: ١١٧٠١.

٧٦٦٠:- ولـو قـال "إن قربتك فعبدان هذان حران" فمات أحدهما ، أو بـا ع أحـدهـمـا لايبطل الإيلاء، ولو ماتا جميعا أو باعهما معا، أو على التعاقب بـطـل الإيـلاء، ولو دخل أحدهما فى ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الإيلاء، ثـم إذا دخل الآخر فى ملكه انعقد الإيلاء من وقت دخول الأول.

٧٦٦١:- م : وفى المنتقى : إذا قـال لامرأته "إن قربتك فعبدى هذا حر" فـمـكـث أربعة أشهر ولـم يقربها فرفعته إلى القاضى، وأقر هذا العبد عنده أنه قال هـذا "إن قـربتك فعبدى هذا حر وأنه قد مضى أربعة أشهر من غير قربان" ففرق الـقاضى بينهما بالإيلاء وجعلها طلاقا بائنا، ثـم إن العبد أقام البينة أنه حرالأصل وقضى القاضى بحريته، فإنه بطل الإيلاء والطلاق وترد المرأة على زوجها؛ لأنه تبيـن أنـه لـم يـكـن مـوليا، ولو لـم يقم العبد البينة على أنه حر الأصل ولكن أقام رجـل بيـنة أن الـعبـد عبـده، وقـضـى الـقـاضـى بالعبد للمستحق، وقال الزوج "الـعبـدعبـدى" وشهـوده زور" فإن هذا فى الاستحقاق والعتق سواء، وقال فى هذا الموضع أيضا: إن كان الاستحقاق فى الأربعة الأشهر أو بعدها قبل أن يقضى القاضى بالفرقة فإن القاضى يبطل الإيلاء من قبل أنه قد قضى بالعبد لغيره.

نوع آخر من الإيلاء فى الغاية

٧٦٦٢:- الإيـلاء الـمعقود إلى غاية له حكمان، **أحدهما:** حال قيام الغاية، **والثانى:** بـعد فوات الغاية، فأما حكمه حال قيام الغايةأن الغاية إن كان شيئا يحلف بـه أو يـلتـزم بـالنذر ويتوهـم بقاؤه إلى تمام مدة الإيلاء فإنه ينعقد الإيلاء، وإن كان يتوهـم وجودها فى مدة الإيـلاء حـال قيام النكاح وبقاؤه وذلك كالعتق، والطلاق والصوم، وإن كانت الغاية لايحلف بها ولا يلتزم بالنذر إن كان يتوهـم وجودها فى مدة الإيـلاء حـال قيـام النكاح كقتل عبده ودخول الدار لاينعقد الإيلاء، وإن كان لايتوهـم وجودها فى مدة الإيـلاء حـال قيـام النكاح وبقائه، وإنما يتوهـم وجودها حـال انـقـطـا ع النكاح وفساده كقتله وقتلها فإنه ينعقد الإيلاء، فهذا كله قول أبى حـنيفة ومحمد، فأما على قول أبى يوسف إن كانت الغاية شيئا يتوهـم وجودها فى

مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقائه، فإنه لاينعقد الإيلاء سواء كانت الغاية بها مما يحلف بها ، أو لايحلف بها يتوهم بقاؤها إلى مدة الإيلاء أو لايتوهم، وإن كانت الغاية شيئا لايتوهم وجودها فى مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقائه، وإنما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح، وفساده فإنه ينعقد الإيلاء على كل حال.

٧٦٦٣:- بيانه: إذا قال لامرأته "والله لا أقربك حتى أعتق عبدى فلانا، أو حتى أطلق امرأتى فلانة، أو حتى أصوم شهرا" فإنه يصير موليا عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف لايكون موليا، وإذا قال لامرأته "والله لا أقربك حتى أقتل عبدى فلانا، أو حتى أضرب عبدى فلانا" لايصير موليا بلا خلاف، وإذا قال "والله لا أقربك حتى أقتلك" أو حتى تقتلينى، أو: حتى أقتل، أو: حتى تقتلى" كان موليا عندهم جميعا، ولو قال لامرأته وهى أمة لغيره والله لا أقربك حتى اشتريك، لم يكن موليا عندهم جميعا، **وفى شرح الطحاوى:** ولو قال "والله لا أقربك حتى أشتريك وأقبضك" كان موليا، **م:** ولوقال "والله لاأقربك حتى أملكك أو أملك شقصا منك" فهو مول عندهم جميعا، **وفى الكافى:** ولو قال "والله لا أقربك ما دام النكاح بيننا،: أو: حتى أصوم المحرم" وهو فى رجب، أو: "إن قربتك فكل مملوك أملك فى المستقبل" يكون موليا۔ هذا بيان حكمه حال بقاء حكم الغاية.

٧٦٦٤:- أما بيان حكمه بعد فوات الغاية فنقول: إذا فاتت الغاية وصار مستحيل الكون بحيث لايوجد ما عليه الغاية فإنه يسقط الإيلاء سواء كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا فى الذمة حال فواتها بأن كان منذورا بها كصوم، أو لا يلزم مثلها دينا فى الذمة حال فواتها بأن كان منذورا بها كالطلاق والعتاق على قول أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف لايسقط الإيلاء لفوات الغاية أى شئ كانت الغاية ، وتصير اليمين مرسلة فيصير موليا حين فاتت الغاية عنده، وعلى قول محمد إن كانت الغاية مما لايلزم مثلها دينا فى الذمة عند فواتها لو كان منذورا بها كالطلاق والعتاق يبطل الإيلاء لفواتها، وإن كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا فى الذمة عند فواتها لو كان منذورا بها كالصوم المضاف إليه

إلى وقت بعينه فإنه لايبطل الإيلاء لفوات مثل هذه الغاية.

٧٦٦٥:- بيان هذا: إذا قال "والله لا أقربك حتى أقتل فلانا" فإنه لايكون موليا قبل موت فلان، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله كما مات فلان صارت اليمين مرسلة، ولو قال لها "لا أقربك حتى يأذن لي فلان، لايصير موليا، فإن مات قبل الإذن سقط اليمين عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تصير مرسلة فيصير موليا من حين مات، حتى لو قربها قبل مضى أربعة أشهر تلزمه الكفارة، ولو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، ولو قال "والله لا أقربك حتى أصوم شعبان" قال ذلك في رجب لايصير موليا في قولهم جميعا، وإذا طلع الفجر من أول يوم شعبان فأكل وصنع صنعا لايستطيع معه للصوم بطلت اليمين عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف لفوات الغاية صارت اليمين مرسلة وصار موليا من حين أكل، وعند محمد كما أكل يصير موليا من حين حلف.

٧٦٦٦:- وذكر ابن سماعة عن محمد **في نوادره** عن أبي يوسف: إذا قال لامرأته "والله لا أقربك حتى أقرب فلانة" يريد به امرأة أخرى له، ثم قال لفلانة "والله لا أقربك" فهو مول منها دون الأخرى، وذكر ابن سماعة عن محمد: إذا قال لامرأته "والله لا أطأك حتى أطأ فلانة " يريد المرأة الأولى لم يكن موليا من واحدة منهما من قبل أنه لايكون موليا من امرأة يحنث بوطئها في يمين حلف بها على غيرها، ألا ترى! أنه لو قال لامرأته "لا أطأك حتى أدخل هذه الدار" ثم قال "والله لا أدخلها" لايكون موليا من امرأته.

٧٦٦٧:- وعن محمد في رجل قال لامرأته "إن قربتك ما دمت معي فأنت طالق ثلاثا" قال: يطلقها تطليقة بائنة، ثم يتزوجها في ساعة فيطأها ولا يحنث، وعلى هذا إذا قال لها "والله لا أقربك ما دمت امرأتي" فأبانها، ثم تزوجها لم يكن موليا ويقربها ولا يحنث، وهذا بخلاف مالو قال "والله لا أقربك وأنت امرأتي" فأبانها ثم تزوجها كان موليا منها.

٧٦٦٨:- وعن أبي يوسف فيمن قال لامرأته "والله لا أقربك ما دام هذا

النهر يجرى، قال: إن كان هذا مما لا ينقطع فهو مول، وإن كان ينطع فليس بمول. **وفى المنتقى:** إذا قال "والله لا أقربك ما دمت حاملا، أو قال: حتى تضعى" فمضت بعد ذلك أربعة أشهر لاينعقد الإيلاء. **وفى شرح الطحاوى:** إذا قال لامرأته "والله لا أقربك حتى تقوم الساعة وحتى يلج الجمل فى سم الخياط، فإنه يكون موليا.

٧٦٦٩:- وفى الخانية: ولو قال لها "إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثا" وأراد الحيلة أن لاتقع الثلاث فالحيلة له أن يدعها أربعة أشهر حتى تبين بتطليقة، ثم يمكث ثمانية أشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا، فإذا قربها لاتطلق فلا تقع الثلاث، ولو قال لها "إن قربتك أبدا فأنت طالق ثلاثا" فلا حيلة له فى هذا ؛ لأنه إن قربها تطلق ثلاثا، وإن لم يقربها تقع عليها بمضى أربعة أشهر تطليقة فإذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا.

٧٦٧٠:- وفى الينابيع: ولو جعل للإيلاء غاية فإنه ينظر: إن كان لايرجى وجوده فى مدة الإيلاء فإنه يكون موليا مثل أن يقول: فى رجب "والله لا أقربك حتى أصوم المحرم" وكذا لو قال "والله لا أقربك حتى آتى الكوفة"

٧٦٦٩:- نقل السيوطى فى الدر المنثور من طريق عبد بن حميد عن الحسن فى رجل قال لامرأته: إن قربتك سنة فأنت طالق ثلاثا، إن قربها قبل السنة فهى طالق ثلاثا، وإن تركها حتى تمضى الأربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة، فإن تزوجها قبل انقضاء السنة، فإنه يمسك عن غشيانها، حتى تنقضى السنة ولا يدخل عليه إيلاء. الدر المنثور، سورة البقرة ١/ ٤٨٦ تحت رقم الآية: ٢٢٧.

وأخرج عبد الرزق عن قتادة فى رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا، أن لايقربها سنة قال: فقال قتادة: كان الحسن يقول: إذا مضت الأشهر فقد بانت منه، فإن تزوجها بعد ذلك فليس عليه إيلاء، قد هدمه الطلاق والنكاح، قال: قلت: أدّه، قال أبو الشعثاء: إذا مضت الأشهر' فقد بانت منه، فإن تزوجها بعد ذلك فليس عليه إيلاء ، ولكنه لايقربها حتى تمضى السنة، فإن مسها حنث فى يمينه، قال معمر: وبلغنى عن إبراهيم أنه قال: إن تزوجها بعد ذلك فقد وقع الإيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الذى يحلف بالطلاق ثلاثا أن لايقربها هل يكون إيلاء ٦/ ٤٥٢ برقم: ١١٦٣٥.

وبينه وبين الكوفة مسيرة أربعة أشهر فصاعدا ـ وعلى هذا إذا قال "والله لا أقربك حتى يفطم الصبى" وبينه وبين الفطام أربعة أشهر فصاعدا ـ **وفى شرح الطحاوى:** وإن كان أقل من ذلك لايكون موليا، **الينا بيع :** وكذلك إن كان يرجى وجوده، ولكن من لوازم وجوده زوال النكاح مثل أن يقول لامرأته "والله لا أقربك حتى أطلقك ثلاثا " أو قال وهى أمة "والله لا أقربك حتى أملكك".

٧٦٧١:- ولو قال "والله لا أقربك حتى تخرج الدابة، أو: يخرج الدجال، أو: حتى تطلع الشمس من المغرب" فهو مول استحسانا. **وفى الولوالجية:** ولو حلف لايقربها حتى يفعل شيئا يعلم أنه لايقدر عليه كعد نجوم السماء فهو مول.

نوع آخر فى الفيء فى باب الإيلاء

٧٦٧٢:- وإنه على ضربين: أحدهما بالوطىء، والآخر بالقول عند العجز عن الوطىء، فينظر فى حال الزوج متى آلى من امرأته إيلاء مرسلا؟ فإن كان صحيحا قادرا على الجماع فى كل المدة، أوفى حال مباشرة الإيلاء ففيئه بالجماع، **وفى شرح الطحاوى:** فى الفرج، ولو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة، أو جامع فيما دون الفرج لايكون فيئا، وإن كان مريضا، **وفى التفريد:** أو غائبا أو لايمكنه الجماع بسبب آخر فى كل مدة ففيئه باللسان غير أن الفيء بالجماع يعتبر فى حق حكمى الإيلاء، والفئ باللسان يعتبر فى حق أحد

٧٦٧٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن على، وابن مسعود، وابن عباس قالوا: الفيء : الجماع، وقال ابن مسعود: فإن كان به ـ علة من كبر، أو مرض، أو حبس يحول بينه وبين الجماع، فإن فيئه أن يفيء بقلبه ولسانه. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق من قال: لا فيء له إلا الجماع ١٠/ ٧٠ برقم: ١٨٩٣٠.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: الفيء: الجماع. السنن الكبرى' الإيلاء، باب الفيئة الجماع إلا من عذر ١١/ ٣٠٥ برقم: ١٥٦٢٨ ـ ١٥٦٢٩.

وأخرج عبد الرزاق عن علقمة ومسروق فى رجل آلى من امرأته وكانت حاملا، فوضعت فأراد أن يفيء، فخشى أن لاتطهر حتى تمضى أربعة أشهر' فأفتوه أن يفيء بلسانه. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الفيء الجماع ٦/ ٤٦٢ برقم: ١١٦٧٦.

حكميه، حتى أنه إذا فاء إليها بالجماع، ومضت المدة لاتطلق بالإيلاء، وكذلك لو جامعها مرة فى المدة حنث، ولو جامعها مرة أخرى فى المدة، لايحنث ولا تلزمه كفارة أخرى، ولو قال لها بلسانه ومضت المدة لاتطلق بالإيلاء، ولكن لو جامعها فى المدة يحنث ويلزمها الكفارة.

٧٦٧٣:- والحاصل أن الفيء باللسان يعمل عمل الجماع فى حق إبطال الإيلاء فى حق الطلاق ويبقى فى حق الحنث ألاترى! أن من آلى امرأته ثم طلقها ثلاثا بطل الإيلاء فى حق الطلاق، ولا يبطل فى حق الحنث حتى لو جامعها تلزمه الكفارة كذا هاهنا، هذا إذا كان مريضا فى كل المدة، ولو كان مريضا فى بعض المدة وصح فى بعض المدة، وقدر على الجماع وذلك قبل أن يفيء إليها بلسانه ففيئه بالجماع، ولوكان فاء إليها بلسانه وهو مريض ثم زال المرض فى المدة وقدر على الجماع بطل الفيء باللسان، وهذا إذا كان الإيلاء مطلقا مرسلا، وأما إذا كان معلقا بالشرط فإنه تعتبر الصحة فى حق جواز الفيء باللسان وقت وجود الشرط لاوقت وجود الإيلاء حتى أن من قال لامرأته وهو صحيح "إن تزوجتك فوالله لا أقربك" ولم يتزوجها حتى مرض مرضا لايستطيع الجماع معه، ثم تزوجها وهو مريض ففاء إليها باللسان كان فيئه صحيحا. **وفى الكافى:** وكذا لو علق الإيلاء بالدخول ثم دخل وهو مريض ففيئه يكون باللسان.

٧٦٧٤:- وفيه: مريض آلى وما فاء بلسانه حتى مضت أربعة أشهر وبانت منه فصح أدنى مدة، لم يطأها حتى نكحها وهو مريض ففاء باللسان لم يصح عند أبى يوسف، ولو آلى مريض وصح بانت بمضى المدة، ثم مرض ثم نكحها وفاء بلسانه لايصح، وإن وجد العجز فى المدة، ولو آلى مريض فى مرضه فمضت عشرة أيام ثم آلى ثانيا فمضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء الأول فبانت ثم صح من مرضه ففاء بلسانه فى العشر الباقى من الإيلاء الثانى لم يكن معتبرا، فلو فاء بلسانه بعد الإيلاء ين فمضت أربعة أشهر من الإيلاء الأول لم تبن الحصول الفيء، فإن صح فيما بقى من وقت الإيلاء الثانى فمضت أربعة أشهر من الإيلاء الآخر بانت لقيام الإيلاء الثانى، فإذا قدر على الوطئ بطل ذلك الفئ باللسان فى حق الأول ، **وفى شرح الطحاوى:** ولو آلى من امرأته وهو صحيح، ثم مرض بعد ذلك، أو آلى

وهو مريض ثم برئ بعد ذلك أو كان فى كلا الجانبين صحيحا، ومرض فى خلاله ففيئه لايصح إلا بالفعل.

٧٦٧٥:- م : والمعتبر فى الفئ باللسان هو العجز الحقيقى دون العجز الحكمى،وفسر العجز الحقيقى فقال: أن يكون الزوج مريضا لايستطيع جماعا أو كانت مريضة، أو كانت صغيرة لايستطيع جماعها، وإن كانت غائبة وبينهما مسافة لايقدر على قطعها فى مدة الإيلاء، هكذا ذكر **فى الجامع :** وزاد **فى القدورى :** فقال: أو تكون محتجبة فى مكان لايعرفه أو تكون المرأة رتقاء، فالفيء فى جميع ذلك بالقول وذلك بأن يقول: "فئت إليها، أو راجعتها" أو ما أشبه ذلك من الألفاظ الداله على الرجوع عما لزم عليه، **وفى الهداية:** وإذا قال ذلك سقط الإيلاء، وقال الشافعى: لافيء إلا بالجماع وإليه ذهب الطحاوى.

٧٦٧٦:- وفسر العجز الحكمى فقال: أن يكون أحدهما محرما ، **وفى الخلاصة:** ولو كان المانع شرعيا بأن محرما بينه وبين الحج أربعة أشهر بالإجماع لاغير، والفئ باللسان لايصح، وقال زفر: يصح .

٧٦٧٧:- م: ولو كان الزوج محبوسا فهو ملحق بالعجز الحكمى

٧٦٧٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى قال: فى المولى: إذا كان مريضا، أوكان مسافرا، أو كانت حائضا، أشهد على فيئه. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فى الرجل يولى من امرأته ثم يريد يفيء إليها الخ ١٠/ ٦٩ برقم: ١٨٩٢٠.

وأخرج ابن منصور عن إبراهيم فى الرجل يولى من امرأته، ثم لم يقدر على الجماع من عذر حتى تمضى أربعة أشهر، فيشهد على الفيء وهى امرأته. سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب ماجاء فى الإيلاء ٢/ ٢٩ برقم: ١٩٨.

٧٦٧٧:- أخرج البيهقى عن الحسن قال: الفيء الجماع، فإن كان له عذر من مرض، أو سجن، أجزاه أن يفيء بلسانه، السنن الكبرى للبيهقى، الإيلاء، باب الفيئة الجماع إلا من عذر ١١/ ٣٠٥ برقم: ١٥٦٣٠.

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا كان له عذر تعذر، مرض، أو كبر، أوسجن، أجزاه، أن يفيء بلسانه. مصنف ـ عبد الرزاق، الطلاق، باب الفيء الجماع . ٦/ ٤٦٢ برقم: ١١٦٧٧. ⟵

علـى رواية الجامع، يعنى يعتبر فيئه باللسان إذا كان لايقدر أن يدخلها عليه، **وفى شرح الطحاوى:** ولـو آلـى من امرأته وهو محبوس، أو المرأة محبوسة، أو كـان بينه وبين امرأته أقل من أربعة أشهر، إلا أن العدو، أو السلطان يمنعه عن ذلك فـإن فيئه لايصح بالقول، وكذلك لو آلى من امرأته وهى محرمة، أو هو محرم وبينه وبين الحج أربعة أشهر، فإن فيئه لايصح إلا بالفعل، وإن كان عاصيا فى فعله.

٧٦٧٨:- م : ثم إنما يعتبر الفيء باللسان فى حق المريض حال قيام الرجعة لابعد البينونة، حتى أن المريض إذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر ولم يفئ إليها حتى بانت منه بتطليقة، ثم فاء إليها بلسانه بعد ذلك لايبطل الإيلاء، حتى لوتزوجها وهـو مـريض على حاله، ثم مضت أربعة أشهر ولـم يفيء إليها بانت بتطليقة أخرى، **وفى الولوالجية:** ولـو اختـلـفا فى المدة فالقول قول الزوج غير أنه لايسع للمرأة أن تـقيـم مـعه إذا كانت تعلم كذبه بلى تهرب أو تفدى بمالها فرارا عن المعصية، وإن اختـلفا بعد مضى المدة وادعى الزوج أنه جـامعها فى الأربعة الأشهر، لـم يصدق إلا أن تصدقه المرأة، ولو جامعها بعد البينونة انحلت اليمين وارتفع الإيلاء.

٧٦٧٩:- وأمـا الـفـيء بـالـجـمـا ع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البيـنونة، حتى إن الصحيح إذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر وبانت منه انحلت اليـميـن بتطليقة، ثم جامعها يبطل الإيلاء ، حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت أربعة أشهر من غير جما ع لايقع عليها طلاق آخر.

← ونـقـل السيـوطـى عن ابن أبى حاتم عن ابن مسعود قال: إذا حال بينه وبينها مرض، أو سـفـر، أو حبـس، أو شيء يعذر به، فإشهاده، فيء، الدرالمنثور: سورة البقرة قوله تعالى: للذين يولون من نسآء هم الآية ١/ ٤٨٥ .

٧٦٧٨:- أخـرج سـعيد ابن منصور عن إبراهيم أن رجلا من محارب آلى من امرأته، فلما كـان عـند الأربعة الأشهر أراد أن يفيء إليها، فنفست المرأة، فأتى علقمة والأسود فقالا: أشهد على الفيء وهى امرأتك . سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء فى الإيلاء ٢/ ٣٠ برقم: ١٩٠١ .

الفصل السادس والعشرون فی مسائل اللعان[عـه]

٧٦٨٠:- وفـی الكافی: شـرطـه قيام الزوجيّة، وسبب وجوبه قذف الزوج، وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن، وحكمه حرمة الوطی بعد التلاعن.

وفـی شرح الطحاوی: ثـم الـلـعان بين الزوجين كالحد بين الأجنبيين، فكل قـذف لايـوجـب الـحـد فـی الأجـانـب لايوجب اللعان بين الزوجين، وكل قذف يوجب الحد بين الأجنبيين يوجب اللعان بين الزوجين.

٧٦٨١:- م : صورة اللعان ما قال محمد فی الأصل: أن يبدأ القاضی بالزوج فيـقول له: قم فالتعن، فيقول الرجل، **وفی السراجية:** أن الـقاضی يقيمها متقابلين **م :** ويـقول: أربع مرات "أشهد باللّٰه أنی لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا" ويقول: فـی الـخـامسة "لـعـنة الله عليه إن كان كاذبا فيما رماها به من الزنا" ثم تقوم المرأة وتـقـول أربـع مـرات "أشهـد بـاللّٰه أنه لكاذب فيما رمانی به من الزنا" وتقول: فی الـخـامسة "غـضـب اللّٰه عليها إن كان صادقا فيما رمانی به من الزنا. وذكر محمد قيـامهـا عـنـد الـلـعـان وأنـه ليـس بأمر لازم، وعن أبی يوسف أنه يحتاج إلی لفظة الـمـواجهة، وهـو أن يـقول "فيما رميتك به من الزنا" وقال أبو الحسن الكرخي إذا ذكر بلفظة المعاينة وأشار كفی.

عـه وقـد ورد فـی التنزيل : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحـدهـم أربـع شهـادات بـاللّٰه إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة اللّٰه عليه إن كان من الكاذبين، ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات باللّٰه إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب اللّٰه عليها إن كان من الصادقين. سورة النور رقم الآية: ٦ ـ ٩.

٧٦٨١:- أخـرج مسـلم عن سعيد بن جبير قال: سئلت عن المتلاعنين فی امرأة مصعب أيفرق بيـنهما ـ إلی قوله ـ فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهٰدات باللّٰه إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة اللّٰه عليه إن كـان مـن الـكاذبين، ثم ثنی بالمرأة، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب اللّٰه عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما. صحيح مسلم' اللعان ١/ ٤٨٩ برقم: ١٤٩٣.

٧٦٨٢:- وفـى تـجنيس خواهرزاده: وإذا تـم الـلـعـان بينهما لم تقع فرقة بيـنهـمـا، حتى يفرق القاضى، وقال زفر: تقع الفرقة بلعانهما، وقال الشافعى: تقع بـلعان الزوج، وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا فرق القاضى بينهما فهى تطليقة بائنة، وقال أبو يوسف وزفر: هو فرقة بغير طلاق. **وفى شرح الطحاوى:** وقبل أن يفرق الـقاضى لاتقع الفرقة، والزوجيّة قائمة بينهما، حتى يجوز طلاقه وظهاره، وإيلائه ويجرى التوارث بينهما إذ مات أحدهما.

٧٦٨٣:- م : وأهـلـه عـندنا من كان أهلا للشهادة. **وفـى السغناقى:** أهل لأداء الشهـادة حتـى أن الـلـعـان لايـجـرى بيـن الـزوجين إذا كانا : محدودين فى الـقـذف، أو أحدهما، أو كانا رقيقين، أو أحدهما، أو كانا كافرين، أو أحدهما، أو أخـرسيـن أو أحـدهما، أو صبيين، أو أحدهما، أو مجنونين، أو أحدهما، وفيما عدا ذلك يجرى اللعان. **وفى المنافع:** وعـنـد الشافعى أهل اللعان من كان أهل اليمين بالله تعالى. **وفى الظهيرية:** وأهل اللعان من كان أهلا للطلاق عنده.

٧٦٨٤:- وفـى اليـنابيع: إذا قـذف امـرأتــه وهـى مـن أهل الشهادة وهو

٧٦٨٢:- أخـرج البـخـارى عن ابن عمر: لاعن النبى صلى الله صلى الله وعليه وسلم بين رجـل وامرأته من الأنصار، وفرق بينهما. صحيح البخارى، الطلاق، باب التفريق بين المتلاعينن ٢/ ٨٠١ برقم: ٥١١٣ ، ف: ٥٣١٤.

وأخـرج مسـلـم عن ابن عمر: أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بأمه. صحيح مسلم، اللعان ١/ ٤٨٩ برقم: ١٤٩٤.

٧٦٨٣:- أخـرج ابـن مـاجة عـن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر. سنن ابن ماجة، الطلاق، اللعان/ ١٥٠ برقم: ٢٠٧١.

قـول المصنف: "أوصبيين أو أحـدهـمـا" أخـرج أبن أبى شيبة عن الحسن: فى رجل قذف امـرأته وهى صغيرة، قال: ليس عليه حد، ولا لعان. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فى الرجل يقذف امرأته صغيرة أيلاعن. ١/ ٢٠٠ برقم: ١٩٥٨٠.

٧٦٨٤:- قـول المصنف: "أوكـانـت خـرسـاء" أخرج سعيد بن منصور عن الشعبى قال: سئل عن رجل قذف امرأته وهى صماء خرساء؟ قال الشعبى: ليس تسمع ولا تتكلم فتصدقه، ⟵

محدود فى القذف فإنه يحد ولا يلاعن. ولو كانت المرأة محدودة فى القذف أو وطئت وطئا حراما سواء كان بزنا، أو بشبهة، أو نكاح فاسد، أو فى غيرها وحدت فى ذلك مرة ، أو كانت كافرة ، أو صغيرة ، أو مجنونة ، أو مدبرة، أو رقيقة، أو مكاتبة، أو أم ولد أن كانت خرساء فإنه لايحد ولا يلاعن. ولو كانا محدودين فى قذف حد الزوج، ولو كانا فاسقين، أو أعميين يوجب اللعان. **وفى الهداية:** ويشترط طلبها، لأنه حقها فلابد من طلبها.

٧٦٨٥:- وفى شرح الطحاوى: إذا قال الرجل لامرأته "يا زانية" أو قال "زنيت" أو قال "رأيتك تزنى" أو قال لها "هذا الولد من الزنا" أو قال "ليس هو منى" يجب اللعان ، ولو قال لها "جومعت جماعا حراما" أو: وطئت وط ءا حراما" فلا حد ولا لعان.

٧٦٨٦:- وإذا قذفها بالزنا فإنها تخاصم إلى القاضى، ولو أنها لم تخاصم إلى القاضى وسكتت لايبطل حقها، وإن طالت المدة، ثم إنها إذا خاصمت إلى القاضى ينبغى للقاضى أن يقول لها: اتركى وانصرفى فلو أنها تركت وانصرفت ثم خاصمت إلى القاضى فلها ذلك، وإذا اختصمت إلى القاضى وأنكر الزوج فعليها أن تقيم شاهدين عدلين، ولو أقامت رجلا وامرأتين لاتقبل، ولو أقامت شاهدين، ثم إن الرجل أقام رجلا وامرأتين على تصديقها إياه سقط اللعان ولا حد عليه، ولو لم تكن لها بينة فإن أرادت أن تحلف الزوج على القذف ليس لها ذلك.

٧٦٨٧:- ولو أقر الزوج أنه قذفها بالزنا تسأل منه البينة، فإن شهد أربعة بأنهم رأوها تزنى كالميل فى المكحلة والقلم فى المحبرة نظر: إن كانت المرأة

←أو تكذبه، ليس بينهما حد ولا لعان. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها فى عدتها ١/ ٣٦٧ برقم: ١٥٩٢.

٧٦٨٧:- أخرج البخارى عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد فى ظهرك، فقال: يارسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: البينة وإلاحد فى ظهرك الخ. صحيح البخارى، التفسير، باب قوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات إنه لمن الكاذبين ٢/ ٦٩٥ برقم: ٤٥٦١ ف: ٤٧٤٧.

محصنة ترجم. وإن كانت غير محصنة تجلد. ولو لم تكن للزوج بينة يجب اللعان، **وفى الهداية:** فإن امتنع عنه حبسه الحاكم، حتى يلاعن أو يكذب نفسه، **وفى السغناقى:** وقال الشافعي: يقام عليه حد القذف، **م :** ولو لاعن وجب عليها اللعان، فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه، وقال الشافعي: إذا امتنعت حدت حد الزنا.

٧٦٨٨:- وفى شرح الطحاوى: ولو شهدت ثلاثة، والزوج رابعهم، نظر: إن كانت هذه الشهادة قبل القذف تقبل شهادتهم وبعد القذف لاتقبل. **وفى الظهيرية:** المرأة إذا صارت بعد اللعان على صفة لو كانت عليها من الابتداء لايجرى اللعان بينهما، بأن زنت، أو ما أشبه كان للزوج أن يتزوجها، ثم العلماء اختلفوا فى صفة الحرمة التى تثبت بينهما بنفس اللعان، قال أبو حنيفة ومحمد: تثبت حرمة مؤقتة أى غاية تكذيب أحدهما نفسه، وقال أبو يوسف: تثبت حرمة مؤبدة مثل حرمة الرضاع والصهرية، وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا كان أكذب الملاعن نفسه بعد مافرق القاضى بينهما، ثم أراد أن يتزوجها، فقال أبو يوسف: ليس له أن يتزوجها، ولو أكذب نفسه وجب الحد. ولو صدقت المرأة فلا حد ولا لعان، **وفى الينابيع:** وإن صدقته عند الحاكم أربع مرات لاتحد أيضا؛ لأنها لم تصرح بالزنا.

٧٦٨٩:- وإذا أخطأ الحاكم وفرق بينهما بعد وجود أكثر اللعان من كل واحد منهما وقعت الفرقة، **وفى الظهيرية:** وقال زفر والشافعي: حكمه باطل فلا تقع

٧٦٨٨:- قول المصنف: ثم العلماء اختلفوا الخ ، أخرج البخارى عن سعيد بن جبير قال : قالت لابن عمر : رجل قذف امرأته ، فقال : فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان، وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ، فأبيا ، فقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا ، ففرق بينهما قال أيوب فقال لى عمرو بن دينار: إن فى الحديث شيئا لا أراك تحدثه، قال : قال الرجل مالى قال قيل لا مال لك ، إن كنت صادقا فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذبا ، فهو أبعد منك (صحيح البخارى ، الطلاق ، باب صداق الملاعنة ٢/٨٠٠، برقم ٥١١٠ ف : ٥٣١١.

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن داؤد قال : سمعت ابن المسيب يقول : إذاتاب الملاعن واعترف بعد الملاعنة فإنه يجلد ويلحق به الولد ، وتطلق امرأته تطليقة بائنة ، ويخطبها مع الخطاب، ويكون ذلك متى أكذب نفسه ، مصنف عبد الرزاق ، ابواب اللعان ، باب لايجتمع الملاعنان أبداً ، ٧/١١٣، برقم ١٢٤٤٣.

الفرقة، **م :** وإن كان فرق قبله لم تقع. **وفى شرح الطحاوى:** ولو التعن كل واحد منهما مرتين، وفرق القاضى بينهما لاتقع الفرقة. وإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فإنه يعيد اللعان على المرأة، وإن لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة. **وفى الظهيرية:** ولو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه. **م :** وإن التعنا عند الحاكم ولم يفرق بينهما، حتى عزل أو مات، فإن الحاكم الثانى يستقبل بينهما فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد رحمه اللّٰه : لايستقبل، **وفى الينابيع:** وقال محمد: له أن ينفذ ولا يعيد اللعان.

۷٦۹۰:- وفى التجريد: واللعان بمنزلة الحد لايثبت إلا بما يثبت به الحد، فلا يثبت بشهادة على شهادة، ولا بشهادة النساء مع الرجال، ولا بكتاب القاضى إلى القاضى، ولو شهد عليها بالزنا أربعة وأحدهم زوجها ولم يكن الزوج قذفها لاعنها. ولو قذفها الزوج أولا وجاء بثلاثة يشهدون سواه فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان، ولو جاء بثلاثة فشهدوا أنها زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها ولا عليهم، ولا لعان على الزوج، وإن أقامت أربعة من الشهود فشهد شاهدان أنه قذفها يوم الخميس وشهد آخران أنه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند أبى حنيفة خلافا لهما، فإن ادعى أنها صدقته على قذفها، وأنكرت المرأة ذلك تقبل عليها شهادة رجل وامرأتين ولا شيء عليه، ولو شهد معه ثلاثة عميان حدوا وعلى الزوج اللعان.

۷٦۹۱:- وفى الخانية: وإن ادعت المرأة على زوجها القذف، وأنكر الزوج، فأقامت البينة على القذف لاعن القاضى بينهما عندنا؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا.

۷٦۹۰:- قول المصنف: "ولو شهد عليها بالزنا أربعة وأحدهم زوجها" أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها قال: يلاعن الزوج، ويجلد الثلاثة. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها فى عدتها ، ۱/ ۳٦٤ برقم: ۱٥۸۲ . مصنف ابن أبى شيبة، الحدود فى أربعة شهدوا على امراة بالزنى أحدهم زوجها ۱٤/ ٥۰۷ برقم: ۲۹۲۸۹ .

٧٦٩٢:- م : ولو طلقها ثلاثا أو بائنا بعد القذف فلا حد ولا لعان، وكذا لو تزوجها بعد ذلك، ولو كان الطلاق رجعيا لاعن. **وفى شرح الطحاوى:** ولو طلق امرأته تطليقة بائنة، ثم قذفها بالزنا فإنه يحد ولا لعان بينهما، ولو طلقها رجعيا، ثم قذفها بالزنا يجب اللعان. **وفى الولوالجية:** رجل قال لامرأته "قد زنيت قبل أن أتزوجك" عليه اللعان، ولو قال "زنيت وأنت صغيرة" لم يكن عليه حد ولا لعان.

٧٦٩٣:- رجل قال لامرأته "يازانية" فقالت "بل أنت" فإنها تحد به ويدرأ اللعان، وإن قال "يازانية" فقالت "زنيت بك" لم يكن بينهما حد ولا لعان، ولو قال "يازانية" فقالت "أنت أزنى منى" فعليه اللعان.

٧٦٩٤:- م : وإذا نفى ولد زوجته بأن قال "هذا الولد ليس منى" يلاعنها يقول الرجل "أشهد بالله أنى لصادق فيما رميتك به من نفى الولد" وكذا فى جانب المرأة، ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكرت فى اللعان كما ذكر الزوج فى القذف الأمرين، فإذا فرغا من ذلك فرق القاضى بينهما ، وألزم الولد أمه، **وفى الخانية:** ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى مادامت فى العدة، **م :** روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ أن القاضى يفرق بينهما " ويقول ألزمته أمه وأخرجته من نسب الوالد" فلو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب عنه. وإن قذفها بنفى الولد فتزوجت غيره فادعى الأول الولد لزمه حد القذف، وإن ولدت من الزوج الثانى لا شئ

٧٦٩٢:- أخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر أنه قال فى رجل طلق امرأته، ثم قذفها فى العدة، قال: إن كان طلقها ثلاثا جلد، وألحق به الولد، ولم يلاعن، وإن طلقها واحدة لاعنها، وقال ابن عباس: إن طلقها ثلاثا' ثم قذفها فى العدة لاعنها. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها فى عدتها ١/ ٣٦٢ برقم: ١٥٦٨.

قول المصنف: "ولو طلقها رجعيا ثم قذفها الخ" أخرج الطبرانى عن ابن جريج قال: قال على: وابن مسعود: إن قذفها وقد طلقها وله عليها رجعة لاعنها، وإن قذفها وقد طلقها، وبتها لم يلاعنا. المعجم الكبير ٩/ ٣٣٤ برقم: ٩٦٦٠.

٧٦٩٤:- أخرج البخارى عن ابن عمر: أن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين، رجل وامرأته، فانتفى من ولدها ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة. صحيح البخارى، الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة ٢/ ٨٠١ برقم: ٥١١٤ ف: ٥٣١٥.

عليه إن كان قبل إكذاب الأول، وإن كان بعد الإكذاب لاعن.

٧٦٩٥:- وفى الينابيع: ولا ينتفى من أحكام النسب من جهة الزوج شيء سوى التوارث وإيجاب النفقة فما عداها من أحكام النسب من جهة الزوج قائمة ، **م :** فكلّ نسب يثبت بإقرار، أو بطريق الحكم لم ينتف بعد ذلك باللعان، أما إذا ثبت بإقراره فلان الإنكار غير مسموع، فأما إذا ثبت بطريق الحكم فبيانه فيما روى عن أبى يوسف فى رجل جاء ت امرأته بولد فنفاه فلم يلاعنها، حتى قذفها أجنبى بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفى بعد ذلك، ولو نفى ولد زوجته وهما من لالعان بينهما لاينتفى، **وفى شرح الطحاوى :** سواء وجب الحد عليه أو لم يجب، وكذلك إذا كانا من أهل اللعان ولم يلاعنا فإنه لاينتفى، **م :** وكذلك لو كان العلوق فى حال لالعان بينهما ثم صارا بحال يتلاعنان نحو إن كانت المرأة أمة أو كتابية حالة العلوق فأعتقت، أو أسلمت فإنه لايلاعن ولا ينتفى نسب الولد،

٧٦٩٦:- وفى السغناقى: ولو قال لأمرأته "يازانية" ولها منه ولد يثبت اللعان ولا يلزمه نفى الولد، فإن أكذب نفسه حده القاضى، **وفى التجريد:** ولو طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء ت بولد لأقل من سنتين بيوم فنفاه، ثم جاء ت بولد لأكثر من سنتين بيوم فأقر به فبانت منه لاحد عليه ولا لعان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ: هذه رجعة وعلى الزوج الحد، ولو كان الطلاق بائنا والمسألة بحالها حد وثبت نسب الولدين فى قول أبى حنيفةرحمه اللّٰه وأبى يوسف، وقال محمد: لاحد ولا لعان ولا يثبت نسب الولدين.

٧٦٩٧:- وفى الزاد: وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة فى الحال

٧٦٩٦:- أخرج عبد الرزاق عن داؤد قال: سمعت ابن المسيب يقول: إذا تاب الملاعن، واعترف بعد الملاعنة، فإنه يجلد، ويلحق به الولد، وتطلق امرأته تطليقة بائنة، ويخطبها مع الخطاب، ويكون ذلك متى أكذب نفسه. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب لايجتمع المتلاعنان أبدا ٧/ ١١٣ برقم: ١٢٤٤٣.

٧٦٩٧:- أخرج البيهقى عن عمر رضى اللّٰه عنه، قال: إذا أقرّ الرجل بولده طرفة عين، فليس له أن ينفيه. السنن الكبرى للبيهقى، اللعان، باب الرجل يقول بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده ١١/ ٣٦٧ برقم: ١٥٧٧٠.

التـى يـقبـل التهـنـئة وتباع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبـت الـنسـب وقـال أبـو يـوسف ومـحـمـد: يـصـح نفيه فى مدة النفاس، وقال الشـافعى: فى قول إلى ثلاثة أيام، وفى قول على الفور، **وفى الهداية:** ولو كان غائبا ولـم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التى ذكرناها على الأصلين، **وفى الينابيع:** ذكر الـطـحـاوى قول أبى يوسف أن له أن ينفيه إلى أربعين يوما من حين قدم ما لـم يبلغ أمـر الـولد حولين، وإن قدم بعد الحولين فليس له أن ينفيه أبدا، وذكر الفقيه عنه أن له أن ينفيه بعد القدوم إلى سنتين، وقال محمد: له أن ينفيه إلى أربعين يوما من حين بـلـغه الخبر فى مدة النفاس، فله أن ينفيه إلى تمام الأربعين عند أبى حنيفة ومحمد، وذكـر فـى غيـر رواية الأصول عن أبى يوسف: إذا تم للولد حولان أو أكثر ثم بلغه الـخبـر فـنفاه يلاعن بينهما ولا يقطع نسبه منه، وقال محمدرحمه اللّٰه: إذا نفاه بعد الحولين إلى أربعين يوما حين بلغه الخبر لاعن بينهما وينقطع نسبه منه، وهذا كله فيما إذا لـم يقر بأن هذا الولد منه صريحا ولا كناية، أما إذا أقر بأن "هذا الولد منى" أو قال "هـذا ولـدى، أو ابـنـى" فسـكـت ثـم نـفاه بعد ذلك فإنه يلاعن ولا يقطع منه النسب ، **وفى الولوالجية:** إذا هنئ بولد الأمة فسكت لم يكن قبولا، بخلاف المنكوحة.

٧٦٩٨:- م : ولو نفى ولد حرة فصدقته فلا حد على الزوج ولا لعان، ولو جـاء ت بـولـدين فى بطن واحد فأقر بالأول ونفى الثانى لزمه الولدان ويلاعنها، **وفى الزاد:** وقـال الشـافعـى: فلو نفى الأول وأقر بالثانى لزماه وحد، ولو نفاهما ثم مـات أحدهما، أو قتل لزمه الولدان وبطل اللعان فى قول أبى يوسف، وقال محمد: لايبـطـل، ولـو ولدت أحدهما ميتا فنفاهما لزمه الولدان ويلاعن على الحي منهما، فـإذا نـفـى حـمل امراته فليس بقاذف ولا لعان فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا جاء ت بولد لأقل من ستة أشهر لاعنها، وإن كان

٧٦٩٨:- أخـرج عبـد الرزاق عن الشعبى فى رجل ولد له اثنان فى بطن، فانتفى من أحدهما، وأقـر بـالآخـر، قال: ينتفى من أحدهما جميعا أو يدعيهما جميعا، قال سفيان: وتفسيره عندنا إن انتفى بالأول، وأقر بالآخر، ضرب وألحقا به جميعا، وإن أقر بالأول وانتفى عن الآخر، لاعن وألزقا به جميعا. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ولد له فانتفى أحدهما ٧/ ١٠٧ برقم: ١٢٤٠٧.

أكثر لم يلاعن وأجمع أصحابنا أنه لاينفى نسبه وهو حمل،**وفى الينابيع:** وإن التعنا بنفى الولد وفرق القاضى بينهما ونفى نسب الولد منه ثم ولدت ولدا آخر بعد ذلك بيوم لزمه الولدان جميعا، ثم إن أقر بهما فلا حد ولا لعان، وكذا إذا نفاهما.

٧٦٩٩:- وفى الذخيرة: يجب أن يعلم بأن ولد الملاعنة فى حق بعض الأحكام ألحق بالنسب حتى قالوا: بأن شهادة ولد الملاعنة لأبيه لاتقبل، وكذلك شهادة الرجل لولده الملاعن لاتقبل، وكذلك لو وضع الرجل زكاة ماله فى ولده الملاعن، أو وضع ولد الملاعنة زكاة ماله فى أبيه لايجوز، وكذلك لولد الملاعنة ابن وللزوج بنت من امرأته أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لايجوز، وكذلك إذا ادعى إنسان هذا الولد لايصح، وإن صدقه الولد فى ذلك. وفى حق بعض الأحكام ألحق بالأجانب حتى قيل: لايرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه.

٧٧٠٠:- وفى الكافى: وإن ماتت بنت اللعان عن ولد فادعى الملاعن هذا الولد لايثبت النسب عند أبى حنيفة، وعندهما يثبت، وإن مات ولد اللعان عن ولد فادعاه الأب لم يصدق على النسب، تلاعنا فجن أحدهما يفرق ، ولو تلاعنا ووكل أحدهما بالتفريق يفرق، ولو زنت لايفرق لزول الإحصان.

٧٧٠١:- وفى الينابيع: زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج ولم يعرض القاضى عليه الإسلام، حتى قذفهابالزنا، أو نفى نسب ولدها: فإنه يجب عليه الحد، فإن أقيم بعض الحد، ثم أسلم فقذفها، أو نفى نسب ولدها فإنه يجب ثانيا، قال أبو يوسف: أقيم عليه بقية الحد، ثم تلاعنا، وقال زفر: لالعان بينهما ، **وفى المنافع:** وإن كانا ذميين فأسلمت المرأة فقذفها قبل أن يعرض الإسلام عليه فلا لعان ويحد الزوج.

٧٧٠٢:- وفى الولوالجية: ولو قال لامرأته "يا زانية ابنة الزانية" فرافعته هى فإنه حد للأم ودرئ اللعان، وكذلك إذا كانت أم امرأته ميتة وأخذته بحدها حد للأم ودرئ اللعان.

٧٧٠٣:- وإذا قذف امرأته ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها لم يكن لها أن تأخذه بذلك القذف، **وفى الظهيرية:** رجل قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها فرافعته فيها يحد الزوج ويدرأ اللعان، ولو بدأ باللعان لم يسقط الحد، ولو بدأ بالحد سقط اللعان، ولو أن رجلاً قذف امرأته وهما من أهل اللعان ثم أبانها حتى يسقط اللعان، ثم إنه أكذب نفسه بعد ذلك لم يدرأ الحد، بخلاف ما إذا أكذب نفسه بعد ما لاعنها، ولو قال "يازانية أنت طالق ثلاثا" لم يلزمه حد ولا لعان، ولو قال "أنت طالق ثلاثا يازانية" كان عليه الحد، رجل قذف امرأته رجل فقال الزوج "صدقت هى كما قلت" كان قاذفا حتى يلاعن، ولو قال "صدقت" مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا.

الفصل السابع والعشرون فی العنين والمجبوب والخصی

وقد مضی مثل مسائل هذا الفصل في النكاح فی الفصل الثالث وعشرين فانظر إليها

٧٧٠٤:- وفی المضمرات: "العنين" من لايصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون الأبكار، و"المجبوب" الذی استؤصل ذكره وخصيتاه، **وفی المنافع:** الخصی" من كان آلته قائمة إلا أنه بزغ أنثياه.

م: وذا وجدت المرأة وزوجها عنينا فلها الخيار إن شاء ت أقامت معه وان شاء ت خاصمته عند القاضی وطلبت الفرقة فإن خاصمت فالقاضی يؤجله سنة، **وفی الخانية:** طلب الرجل التأجيل أو لم يطلب، ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا.

٧٧٠٥:- م : وتعتبر السنة بالأيام عند أكثر المشايخ: وهو رواية ابن سماعة عن محمد وعليه الفتوی، **وفی الينابيع:** وعن محمد أنه تعتبر بالأيام ثلاث مائة وخمسة وستون يوما يزيد على السنة بالأهلة عشرة أيام، **وفی الولوالجية:** العنين يؤجل سنة قمرية لا شمسية هو الصحيح، والقمرية أقل من الشمسية بأحد عشر يوما. **وفی واقعات الناطفی:** فإن أقامت معه بعد الأجل مطاوعة له لم يكن هذا رضا، كذا قال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ: وعليه الفتوی.

٧٧٠٦:- م : ولا يكون التأجيل إلا عند سلطان يجوز قضاؤه، **وفی الخانية:**

٧٧٠٤:- قول المصنف: إذا وجدت المرأة زوجها الخ" أخرج الطبرانی عن عبد الله قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما، ولها الصداق. المعجم الكبير ٩/ ٣٤٣ برقم: ٩٧٠٦.

وأخرج الدارقطنی عن عمر قال: يؤجل العنين سنة. سنن الدار قطنی، كتاب النكاح٣/٢١١ برقم: ٣٧٦٩. السنن الكبری للبيهقی، كتاب النكاح باب أجل العنين ١٠/ ٥٢٨ برقم: ١٤٦٣١. سنن سعيد بن منصور، كتاب النكاح، باب ماجاء فی العنين ٢/ ٥٣ برقم: ٢٠٠٩.

٧٧٠٦:- قول المصنف: "وابتداء التأجيل من وقت المخاصمة" أخرج الدارقطنی عن حنظلة بن نعيم أن المغيرة بن شعبة أجله سنة من يوم رافعته، قال عبد الرحمن: وكذلك قال سفيان ومالك من يوم ترافعه، سنن الدار قطنی، كتاب النكاح ٣/ ٢١٢ برقم: ٣٧٧٥ـ السنن الكبری للبيهقی، كتاب النكاح ، باب أجل العنين ١٠/ ٥٢٨ ، برقم : ١٤٧٣٢. موطأ للإمام مالك ، كتاب الطلاق، باب أجل الذی لايمس امرأته ص: ٣٧٤ برقم: ٧٥.

ولا يكون هذا التأجيل إلا عند قاضی مصر أو مدينة، فإن أجلته المرأة أو أجله غير القاضی لايعتبر ذلك التأجيل ، **م :** وابتداء التأجيل من وقت المخاصمة، وإذا مضت سنة من وقت التأجيل وادعى الزوج، بأنه وصل إليها، فإن كانت ثيبا فالقول قول الزوج، بأنه وصل إليها مع يمينه، وإن كانت بكرا أراها النساء، الواحدة تكفی والمثنی أحوط، فإن قلن "هی ثيب" ثبت ثيابها' أما لم يثبت وصوله إليها فی ذلك فيكون القول فی ذلك قول الزوج مع يمينه، وإن قلن "هی بكر" يخيرها القاضی، فإن اختارت زوجها، أو قامت عن مجلسها، أو أقامها أعوان القاضی، أو قام القاضی قبل أن تختار شيئا بطل خيارها، **وفی الواقعات:** هكذا روی عن محمد وعليه الفتوی. **م :** وإن اختارت الفرقة أمر القاضی زوجها أن يطلقها، **وفی الخانية** :ولا تقع الفرقة باختيارها، **م :** فإن أبی الزوج فرق القاضی بينهما، **وفی الخانية:** وإن شهدت بعض النساء بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن. **م :** ذكر هشام عن محمد فی العنين إذا مضت سنة خير القاضی امرأته، وصار كأن الزوج خيرها فإن اختارت نفسها بانت منه، فعلى هذه الرواية لم يشترط قضاء القاضی لوقوع الفرقة وإنها تخالف رواية الأصل.

٧٧٠٧:- وفی الهداية: ولو اختلف الزوج والمرأة فی الوصول إليها فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ، ثم إن حلف بطل حقها ، وإن نكل يؤجل سنة ، **م : وفی المنتقی:** بشر عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ: خيار امرأة العنين إذا تم الأجل وخيرها القاضی بمنزلة خيار الزوج ذكره مطلقا، ولم يفسره، قال الحاكم أبوالفضل: تأويله عندی في القيام عن المجلس قبل أن تختار شيئا، ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان أو غيره يسقط حقها، واختيارها نفسها لايكون إلا عند السلطان، ثم إذا فرق القاضی على ماهو المذكور فی الأصل كانت هذه تطليقة بائنة، ولها المهر كاملا وعليها العدة، **وفی شرح الطحاوی:** وعند الشافعی يكون فسخا

٧٧٠٧:- أخرج عبد الرزاق عن الثوری فی العنين قال: إن كانت امرأة ثيبا فالقول قوله، ويستحلف، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء. مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب أجل العنين ٦/ ٢٥٥ برقم: ١٠٧٣٠.

ولا عدة عليها ولا مهر عليه. **وفى الخانية:** وإن طلب من القاضى أن يؤجله سنة أخرى لايؤجله القاضى، فإن أجلته المرأة سنة أخرى جاز، وكان لها أن ترجع عن الأجل.

۷۷۰۸:- م : ولو خاصمته وهو محرم أجله القاضى سنة بعد الإحرام، ولو خاصمته وهو مظاهر، **وفى الخانية:** عنها فإن كان يقدر على العتق أجله سنة من حين الخصومة، فإن كان لايقدر على العتق أمهله شهرين لأجل التكفير، ويؤجله سنة بعد الشهرين، ولو ظاهرها بعد ما أجل لم يزد على المدة شيئا، بخلاف ما إذا خاصمته وهو مظاهر، وإن كان وصل إلى غيرها من نسائه أو جواريه يؤجل فى حق هذه فإذا وصل إليها مرة بطل خيارها وسقط حقها فى التفريق.

۷۷۰۹:- وإذا وجدت زوجها عنينا، وأخرت المرافعة إلى زمن لايسقط حقها، **وفى الخانية:** وإن طال الزمان، **م :** مالم تقل "رضيت المقام معه" وكذلك إذا أخرت الخصومة بعد مضى الأجل لايبطل حقها فى الخصومة ما لم تقل "رضيت" وكذلك لو أقامت معه مطاوعة فى المضاجعة وغيرها، **وفى الخانية:** فى تلك الأيام، **م :** لم يكن هذا رضا حتى تقول "رضيت" **وفى الولوالجية:** كذا قال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ: وعليه الفتوى.

۷۷۱۰:- م : وإذا أجل العنين فأيام الحيض وشهر رمضان يحتسب عليه، ولا يجعل له بدل، ولو مرض أحدهما مرضا لايستطيع الجماع معه فإن كان أقل من نصف شهر احتسب عليه ولا يجعل له بدل، وإن كان أكثر من نصف شهر لايحتسب ويجعل له بدل، هكذا روى ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه اللّٰه، وعن أبى يوسف روايتان: فى رواية كما قال محمد: وفى رواية ما لم يمرض سنة لايعوض مكانه، **وفى الخانية:** وعن محمد لايحتسب الشهر وما دونه يحتسب، وهو أصح الأقاويل، **وفى الولوالجية:** والصحيح أنه يعوض مقدار مرضه وعليه الفتوى. والفرق بين المرض وبين شهر رمضان وأيام حيضها فإنها لاتعوض؛ لأن

۷۷۰۸:- قول المصنف: "فإذا وصل إليها مرة الخ" أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لى عمرو بن دينار: سمعنا أنه إذا أصابها مرة واحدة فلا كلام لها، قال: قلت أثبت قال: لم نزل نسمعه، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب الذى يصيب امرأته ثم ينقطع ٦/ ٢٥٦، برقم: ١٠٧٣٣.

الشرع لما قدر مدة العنين بالسنة مع أن السنة لاتعرى عن شهر رمضان، وأيام حيضها كان هذا دليلا على أنه لايجعل مكانها، **وفى الخانية:** ولو هربت المرأة من زوجها لاتحتسب تلك الأيام على الزوج.

٧٧١١:- م : وفى المنتقى: جعل غيبة أحدهما وحبسه بمنزلة المرض، **وفى الحجة:** ولو حبس فلم تأته المرأة لايحتسب على الزوج، وكذا لو حبسته المرأة بمهرها ولم تأته، وإن أتته إلى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه، وكذا لو حبست المرأة بحق الزوج يصل إليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها تحتسب تلك المدة وإلا فلا.

٧٧١٢:- وفى المضمرات: المؤخذ من النساء تؤجل امرأته كما فى العنين، والمؤخذ أن يؤخذ الرجل بالسحر فلا يقدر على الجماع، **م :** ولو حجت لاتحتسب على الرجل مدة خروجها ولو حج هو احتسب عليه، هكذا روى عن أبى يوسف، ولو تزوجها ووصل إليها، ثم عنَّ ففارقته ثم تزوجها ولم يصل إليها فلها الخيار، **وفى الخانية:** يؤجل كما يؤجل العنين.

٧٧١٣:- م : ولو كانت المرأة رتقاء والزوج عنين فلا خيار لها، هذا إذا وجدته عنينا، وإن وجدته مجبوبا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وجدت زوجها عنينا إلا فى خصلة؛ لأن المجبوب لا يؤجل، **وفى الخانية:** خيرها القاضى للحال، **وفيها:** وإن وجدت زوجها مجبوبا أو عنينا لم يكن لها حق الفسخ ، وكان لها حق المطالبة بالإمساك بالمعروف، والتفريق بناء عليه، ولهذاكانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا، **وفى شرح الطحاوى:** فإن كانت امرأة المجبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها، **وفى الولوالجية:** رجل تزوج امرأة فقالت المراة "هو مجبوب" وقال الزوج "وهى رتقاء" فالقاضى يريها النساء فإن شهدن أنها رتقاء فلا خيار لها، ولو وصل إلى المرأة ثم جبت آلته فلا خيار لها كما فى العنين.

٧٧١٤:- وفى الخانية: رجل تزوج امرأة ولم يصل إليها، وفرق القاضى

٧٧١٤:- قول المصنف: "ولو تزوج امرأة ووصل إليها ثم عجز الخ" أخرج عبد الرزاق عن أسلم قال: جاء ت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجها لايصيبها فأرسل إلى زوجها ←

بينهما بعد مضى الأجل، ثم تزوجها أخرى لاخيار لها، ولو تزوج امرأة ووصل إليها ثم عجز عن الوطئ بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة، ولو تزوج امرأة ولم يصل إليها وفرق القاضى بينهما بسبب العنة، ثم تزوج هذا الرجل امرأة أخرى تعلم بحاله مع المرأة الأولى اختلفت الروايات فيه، والصحيح أن للثانية حق الخصومة ، **وفى الولوالجية:** ذكر فى نكاح الأصل أن لا خيار لها وعليه الفتوى.

٧٧١٥:- م : قال محمد **فى الجامع:** امرأة الصبى إذا وجدت الصبى مجبوبا، فالقاضى يفرق بينهما لخصومتها فى الحال، ولا ينتظر بلوغ الصبى، بخلاف ما إذا وجدت امرأة الصبى الصبى عنينا لايصل إليها فإن القاضى لايفرق بينهما لخصومتها فى الحال بل ينتظر بلوغ الصبى العنين، وهو نظير المريض إذا تزوج فوجدته المرأة لايقدر على جماعها فرافعته إلى القاضى فالقاضى لايفرق بينهما لخصومتها فى الحال بل ينتظر برؤه.

٧٧١٦:- وفى الخانية: ولو قالت المرأة "هو مجبوب" والزوج ينكره ، فإن كان تعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا تكشف عورته، وإن كان لايعرف إلا بالنظر أمر القاضى أمينا لينظر إلى عورته فيخبر بحاله، **وفيها:** رجل تزوج امرأة، وكان يأتيها فيما دون الفرج، حتى ينزل وتنزل المرأة ولا يصل إليها فى فرجها، فأقامت معه على ذلك زمانا وهى بكر أو ثيب ثم خاصمته إلى القاضى أجله القاضى سنة.

٧٧١٧:- م : ولو كانت المرأة صغيرة وزوجها أبوها فوجدت زوجها مجبوبا لايفرق بينهما لخصومة الأب حتى تبلغ، ولو كانت المرأة بالغة والمسألة بحالها فوكلت المرأة رجلا بالخصومة مع زوجها وهو غائب هل يفرق بينهما لخصومة الوكيل لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لايفرق بل ينتظر حضوره، وبعضهم قالوا: يفرق بينهما.

←فسأله، فقال: كبرت، وذهبت قوتى، فقال له: فى كم تصيبها؟ قال: فى كل طهر مرة فقال عمر: إذهبى فإن فيه مايكفى المرأة. مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب الذى يصيب امرأته ثم ينقطع ٦/ ٢٥٧ برقم: ١٠٧٣٧.

٧٧١٨:- وفی الخانية: وكما يؤجل العنين يؤجل الخصی سنة، وكذا الشيخ الكبير ، وإن قال "لا أرجو أن أصل إليها" **وفی المنافع:** الخصی إن كان بحيث تنتشر آلته ويصل إلى النساء فلا خيارلها. **م :** ولو تزوجت وهی تعلم بحاله فلا خيار لها، ومن المشايخ من قال فی المجبوب لا خيار لها وفی الخصی والعنين لها الخيار، وقال مشايخ العراق: إن كان غنّينا يتعارف الناس بعنته ولم يقض القاضی مرة لها الخيار، وإن كان عنينا قضی القاضی بعنته مرة لاخيار لها.

٧٧١٩:- وفی شرح الطحاوی: وإن كان مجنونا فوجدته عنينا فإنه ينتظر حولا ولا ينتظر إلى البرء ؛ لأن الجنون ليس بعلة مانعة من الجماع. **وفی الخانية:** ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لايقدر على الجماع لايؤجل ما لم يصح، وإن طال، والمعتوه إذا زوجه وليه امرأة فلم يصل إليها أجل القاضی سنة بحضرة خصمه عنه.

٧٧٢٠:- م : وإذا فرق القاضی بين العنين وامرأته فجاءت بولد ما بينه وبين سنتين لزمه الولد، فإذا ادعى الزوج الوصول إليها فقال "كنت وصلت إليها" أبطل الحاكم الفرقة، كذا روی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه: **وفی الخانية:** وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضی على إقرار المرأة قبل التفريق أنه وصل إليها يبطل تفريق القاضی، ولو أقرت بعد التفريق أنه كان وصل إليها لم تصدق على إبطال تفريق القاضی، **م :** ولو كان الزوج مجبوبا ففرق القاضی بينهما فجاءت بولد لأقل من ستة اشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلابها أو لم يخل، وهذا عند أبی يوسف، وقال أبو حنيفة: يلزمه إلى سنتين إذا خلابها، والفرقة ماضية بلا خلاف، وإن كان الزوج مجبوبا وهی لا تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه وأثبت القاضی نسبه، ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك، ولو أقرت هی بعد الفرقة أنه قد كان وصل إليها قبل الفرقة لاتبطل الفرقة.

٧٧٢١:- وإن كان زوج الأمة عنينا، **وفی الخانية:** أو مجبوبا، **م:** فالخيار إلى المولى فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : **وفی الذخيرة:** وعليه الفتوی، **م :** وقال محمد وزفررحمهما اللّٰه : الخيار لها، **وفی الهداية:** ولو أن معتوها لا يرجى صحته زوج وليه امرأة كبيرة فإذا مجبوب فالقاضی يفرق بينهما فی الحال بمحضر وليه، ولو لم يكن مجبوبا إلا أنه لا يصل إليها فالقاضی ينصب عنه خصما إن لم يكن له ولی يؤجله، فإن لم يصل إليها يفرق بينهما.

م : الفصل الثامن والعشرون فى العدة

٧٧٢٢:- وفى الكافى: هى تربص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد، وسببها نكاح متأكد بالدخول أو بالموت، **وفى السغناقى:** وحكم العدة عدم جواز نكاح الغير ونكاح أختها وأربع سواها وما يجرى مجراه، والعدة تجب على المطلقة، وكذلك بالفرقة بالنكاح الفاسد، وكذلك بالوطئ بشبهة النكاح، **وفى الخلاصة:** أو بالخلوة الصحيحة، والفرقة بلا طلاق كالفرقة بخيار العتق والبلوغ، وملك أحد الزوجين صاحبه فى معنى الطلاق.

٧٧٢٣:- م : وتعتبر العدة فى النكاح الفاسد من وقت التفريق، كذا ذكره الكرخى، **وفى الذخيرة:** وقال أبو القاسم الصفار: تجب العدة من وقت الوطئ وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ، **وفى الظهيرية:** ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضى بينهما، إن فرق قبل الدخول لاتجب العدة، وكذا لو فرق بعد الخلوة، وإن فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق لامن وقت الوطئ، وكذا لو كانت الفرقة من غير قضاء. **وفى الكافى:** المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض فى الفرقة والموت، **وفى الهداية:** والعدة فى النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطئ على ترك وطئها، وقال زفر: من آخر الوطئات الفاسدة.

٧٧٢٢:- قول المصنف: "وفى السغناقى: وحكم العدة الخ" أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن مسروق فى التى تزوجت فى عدتها قال: فرق عمر رضى الله عنه بينهما، وقال: كان النكاح حراما فجعل الصداق حراما، فجعل الصداق فى بيت المال، سنن سعيد بن منصور، باب المرأة تزوج فى عدتها ١/ ١٨٨ برقم: ٦٩٤.

ونقل فى إعلاء السنن من كتاب الحجج للإمام محمد عن سليمان بن يسار: ان خالدبن عقبة كن تحته أربع نسوة، فطلق واحدة ثلاثا، فزوج الخامسة قبل أن تنقضى العدة، ففرق بينهما مروان بن الحكم وأصحاب النبى صلى الله وعليه وسلم يومئذ متوافرون. إعلاء السنن، الطلاق، باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة، أنه لايتزوج أخرى حتى تنقضى عدة التى طلق ١١/ ٦٦ برقم: ٣١٢٩.

۷۷۲٤:- وفی الخانية: وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض، وتارة تكون بالشهور، وتارة تكون بوضع الحمل، **م :** والشهور بدل من الحيض فيمن لاتحيض بصغر أو كبر أو فقد حيض يعنی الآئسة' فالحرة تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، **وفی الخلاصة:** وعند الشافعی بثلاثة أطهار، وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا طلقها فی طهر ومضی ذلك الطهر، ثم مضی حيض، ثم طهر، ثم حيض، ثم طهر، ثم حيض، فإذا فرغت من الحيضة الثالثة تخرج من العدة، وعند الشافعی لاتخرج. **م :** والأمة تعتد بحيضتين أو شهر ونصف، **وفی الزاد:** وللشافعی فيه ثلاثة أقوال: قول مثل قولنا، وفی قول ثلاثة أشهر، وفی قول شهران. **وفی الخانية:** وإن كانت المعتدة مملوكة أمة أو مدبرة أومكاتبة، أو أم ولد وهی من ذوات الحيض فعدتها فی الطلاق والوطئ حيضتان، وإن كانت من ذوات الأشهر فعدتها شهر ونصف.

۷۷۲٤:- قول المصنف: "فالحرة تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر" قال الله تعالیٰ فی التنزيل العزيز: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، سورة البقرة، رقم الآية: ۲۲۸.

وقال الله تعالی: والّٰئِی يسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والّٰئِی لم يحضن. سورة الطلاق، رقم الآية: ٤.

أخرج ابن ماجة عن عائشة رضی الله عنها قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. سنن ابن ماجة، الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت ۱/ ۱٥۰ برقم: ۲۰۷۷.

وأخرج البيهقی عن ابن جريج: ثلاثة قروء، ابن جريج عن عطاء الخراسانی عن ابن عباس قال: ثلاث حيض. السنن الكبری للبيهقی، العدد، باب من قال: الأقراء الحيض ۱۱/ ۳۷۷، برقم: ۱٥۸۰۲، ۱٥۸۰۳.

قوله: "والأمة تعتد بحيضتين الخ" أخرج أبو داؤد عن عائشة رضی الله عنها عن النبی صلی الله عليه وسلم قال: طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان. أبو داؤد، الطلاق، باب فی سنة طلاق العبد ۱/ ۲۹۸ برقم: ۲۱۸۹.

وأخرج البيهقی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنه قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حضتين، فإن لم تكن تحيض فشهرين، أو شهرا، ونصفا. السنن الكبری للبيهقی، العدد، باب عدة الأمة ۱۱/ ۳۹۳ برقم: ۱٥۸٦۰، ۱٥۸٦٦.

٧٧٢٥:- م : وعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل وهى حرة أربعة أشهر وعشرا يستوى فى ذلك الدخول وعدم الدخول والصغر والكبر، **وفى الكافى:** وتستوى فيه الكافرة المسلمة. **وفى الخانية :** وحكى عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنه قال: تعتد أربعة أشهر وعشر ليال لأن الله تعالى ذكر العشر مذكرا، فعلى قوله تزيد عدتها بليلة واحدة وهذا أقرب إلى الاحتياط.

٧٧٢٦:- م : ولا تجب هذه العدة إلا فى النكاح الصحيح، حتى إن المنكوحة نكاحا فاسدا إذا مات عنها زوجها تعتد بثلاث حيض، وإن كانت المتوفى عنها زوجها أمة فعدتها شهران وخمسة أيام، **وفى الخانية:** دخل بها أو لم يدخل، وإن مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح ؛ لأنه يعتق فى آخر أجزاء حياته، ويملك رقبة امرأته، فإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها، وإن كان دخل بها إن كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض، وإن لم تكن ولدت عليها الاعتداد بحيضتين، **وفى شرح الطحاوى:** وإن كانت مدبرة أو أم ولد، أو مستسعاة على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالیٰ فعدتها شهران وخمسة أيام .

٧٧٢٧:- م : وفى الحامل عدتها أن تضع حملها، الحرة والأمة والمطلقة

٧٧٢٥:- قال الله تعالیٰ فى كتابه المجيد: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا. سورة البقرة رقم الآية: ٢٣٤ .

٧٧٢٧:- قال الله تعالیٰ فى التنزيل العزيز: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. سورة الطلاق رقم الآية: ٤ .

أخرج البخارى عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفى عنها وهى حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه فقالت: والله ما يصلح أن تنكحه حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم جاء ت النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: أنكحى. صحيح البخارى، الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. ٢/ ٨٠١ برقم: ٥١١٧ ف: ٥٣١٨ . صحيح مسلم، الطلاق، باب انقضاء العدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل ١/ ٤٨٦ برقم: ١٤٨٥ .

والمتوفى عنها زوجها، **وفى الخانية:** والموطوءة بشبهة، فى ذلك سواء، وسواء كانت حاملا وقت وجوب العدة، أو حبلت بعد الوجوب، **وفى الخلاصة:** الحامل إذا أسقطت سقطا مستبين الخلق تنقضى العدة، وإن لم يستبن لا.

٧٧٢٨:- م: ولا تقدير فى حد الآئسة بالسن فى رواية، وإياسها على هذه الرواية أن تبلغ من السن ما لاتحيض مثلها، فإذا بلغت هذا المبلغ، وانقطع الدم يحكم بإياسها، فإن رأت بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية، ويظهر كونه حيضا فى حق بطلان الاعتداد بالأشهر وفى حق فساد الأنكحة، وفى رواية فيها تقدير، واختلفت الأقاويل والمختار خمس وخمسون سنة وعليه أكثر المشايخ، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم بإياسها، **وفى الخانية:** رومية كانت أو غير رومية، وعليه الفتوى، **م:** وإن رأت الدم بعد ذلك هل يكون حيضا على هذه الرواية، فقد اختلف المشايخ فيما بينهم: قال بعضهم: لايكون حيضا ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر، ولا يظهر فساد الأنكحة، وقال بعضهم: يكون حيضا، ويبطل به الاعتداد بالأشهر، ولهذا قال هؤلاء المشايخ: الدم المرئى بعد هذه المدة إنما يكون حيضا إذا كان أحمر أو أسود، أما إذا كان أخضر أو أصفر لايكون حيضا، فعلى قول هؤلاء يبطل الاعتداد ويظهر الفساد فى الأنكحة. وقال بعضهم: إن كان القاضى قضى بجواز ذلك النكاح، ثم رأت الدم لايقضى بفساد النكاح، وطريق القضاء أن يدعى أحد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضى القاضى بجوازه، وبانقضاء العدة بالأشهر، وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتى بأنها ولو رأت الدم بعد ذلك على أىّ لون رأت يكون حيضا، ويفتى ببطلان الاعتداد بالأشهر، وبفساد الأنكحة إن كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالأشهر، ولا يفتى به ببطلان الاعتداد

← **قول المصنف:** "الحامل إذا أسقطت سقطا الخ" أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن الضحاك قال: اختلفت فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من قال: آخر الأجلين، فقال أبى بن كعب رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أجل كل حامل ماتضع ما فى بطنها. سنن سعيد بن منصور، باب ماجاء فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٣٥٢/١ برقم: ١٥٢٠، ١٥١٥.

بـالأشهـر إن كـانـت رأت الـدم بعد تمام الاعتداد بالأشهر وقضى، القاضى بجواز الأنكحة، **وفى الينابيع:** امرأة مـا رأت الـدم وهى بنت ثلاثين سنة مثلا ،ورأت يوما دما لاغيره، ثم طلقها زوجها، قال: ليست هى آئسة، وقال أبو جعفر: تعتد بالشهور لأنها من اللاتى لم يحضن، وبه نأخذ.

٧٧٢٩:- م : وعدة أم الـولـد ثـلاث حيـض إذا أعتقها مولاها أو مات عنها عـندنا، **وفـى شـرح الطحاوى:** وقـال الشـافـعـى رحـمه اللّٰه : عدة أم الولد حيضة واحـدة إن كـانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لاتحيض فشهر واحد، وأجمعوا أن المدبرة أو الأمة إذا مات عنها سيدها أو أعتقها فلا عدة عليها.

٧٧٣٠:- وفى الخانية: والتى لم تحض قط تعتد بالأشهر. فإذا وجبت العدة

٧٧٢٩:- أخرج البيهقى عن عطاء بن أبى رباح أن مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يعنى أم إبراهيم. السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب استبراء أم الولد ١١/٤٣٩ برقم: ١٦٠٠٧.

وأخـرج سـعيـد بـن منصور فى سننه عن على رضى اللّٰه عنه قال: إذا أعتقت أم الولد فعدتها ثلاث حيض، قال حجاج: فإن مات عنها فمثل ذلك. سنن سعيد بن منصور، باب ماجاء فى عدة أم الولد ١/ ٣٠٤ برقم: ١٢٨٣.

٧٧٣٠:- أخـرج الحاكم فى المستدرك عن أبى بن كعب رضى اللّٰه عنه قال: لما نزلت الآية التـى فـى سـورة البقرة فى عدد من عدد النساء قالوا: قد بقى عدد من عدد النساء لم يذكرن الـصـغار والكبار، ولا من انقطعت عنهن الحيض وذوات الأحمال، فأنزل اللّٰه عز وجل الآية التى فـى سـورـة النساء واللّٰئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللّٰئي لـم يـحـضـن وأولات الأحـمـال أجـلهـن أن يـضـعـن حملهن. [الطلاق رقم الآية ٤] المستدرك لـلـحـاكم التفسير ٤/ ١٤٣١، النسخة القديمة ٢/ ٤٩٢ برقم: ٣٨٢١. السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض ١١/ ٣٨٢ برقم: ١٥٨٢٢.

قول المصنف: ”فإذا وجبت العدة بـالشهور الخ“ أخرج البيهقى عن عبد اللّٰه هو ابن مسعود قال: عدة الـمـطـلقة من حين تطلق، والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفى، السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب ١١/ ٣٩١ برقم: ١٥٨٥٤.

وأخـرج ابـن أبـى شيبة عـن ابن عمر رضى اللّٰه عنه قال: عدتها من يوم طلقها، ومن يـوم يموت عنها. مصنف ابن أبى شيبة، ماقالوا فى المرأة يطلقها زوجها، ثم يموت عنها الخ ١٠/ ١٣١ برقم: ١٩٢٤٩، ١٩٢٤٨.

بالشهور فی الطلاق أو الوفاة فإن اتفق ذلك فی غرة أشهر اعتبرت الأشهر بالأهلة، وإن نقص العدد من ثلاثين يوما، وإن اتفق ذلك فی خلال الشهر فعند أبی حنيفة واحدى الروايتين عن أبی يوسف[يعتبر فی ذلك عدد الأيام تسعون يوما فی الطلاق، وفی الوفاة يعتبر مائة وثلاثون يوما، وعند محمد وإحدى الروايتين من أبی يوسف] يحتسب الشهر الأول بالأيام ويكمل من الشهر الآخر وباقی الشهور بالأهلة، **وفی الصغرى:** واعتبار الشهور فی العدة بالأيام دون الأهلة اجماعا، إنما الخلاف بين أبی حنيفة وصاحبيه فی الإجارة.

٧٧٣١:- م : وإذا كانت المعتدة حاملا فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما، وقيل فی الرجعة: إذا ظهر منها أكثر الولد بانت ولا تحل للأزواج احتياطا، ومن مشايخنا من قال: ينبغی أن تحل للأزواج، ومنهم من فرق بينهما، وروى هشام عن محمد إذا طلقها وهی حامل فإذا خرج الولد من قبل الرجلين أو من قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجلين أو سوى الرأس فقد انقضت العدة، وقال محمد: البدن هو من اليتيه إلی منكبيه.

٧٧٣٢:- ويجب علی الكتابية إذا كانت تحت المسلم مايجب علی المسلمة، **وفی الخانية:** فی الطلاق والوفاة، **م :** الحرة كالحرة والأمة كالأمة، إذا كانت تحت ذمی فلا عدة عليها فی موت ولا فراق فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه إذا كان كذلك فی دينهم، وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدة. فرع علی قول أبی حنيفة فقال: إذا كانت حاملا تمنع من التزوج إذا كان كذلك فی دينهم، هكذا

٧٧٣١:- أخرج ابن أبی شيبة عن علی رضی اللّٰه عنه قال: إذا وضعت ولدا، وبقی فی بطنها ولد فهو أحق بها ما لم تضع الآخر. مصنف ابن أبی شيبة، الطلاق، ماقالوا فی الرجل يطلق امرأته وفی بطنها ولدان فتضع أحدهما ١٠/ ١١٠ برقم: ١٩١٥٠، ١٩١٥١. السنن الكبرى للبيهقی، العدد، باب الحامل باثنين لاتنقضی عدتها بوضع الأول حتى تضع الثانی ١١/ ٣٩٠ برقم: ١٥٨٤٦.

٧٧٣٢:- أخرج ابن أبی شيبة عن سعيد بن المسيب والحسن فيمن تزوج اليهودية والنصرانية علی المسلمة قال: يقسم بينهما سواء، وطلاقها طلاق حرة، وعدتها كذلك. مصنف ابن أبی شيبة، الطلاق، من قال: اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتها مثل عدتها ١٠/ ١٠٩ برقم: ١٩١٤٥.

وقع فی بعض النسخ، وفی بعض النسخ: إذا كانت حاملا تمنع من التزوج علی قول أبی حنيفة ولم يذكر "إذا كان كذلك فی دينهم".

۷۷۳۳:- ولا عدة علی المهاجرة فی قول أبی حنيفة، وقالا: تجب، ومعنی المسألة الحربية إذا هاجرت إلی دار الإسلام مسلمة، **وفی الخلاصة الخانية:** حتی تزوجت بزوج آخر جاز نكاحها فی قول أبی حنيفة رحمه الله، **م :** فإن كانت حاملا فعن أبی حنيفة روايتان: روی أبو يوسف عنه أنه يجوز النكاح ولا يطأها حتی تضع حملها، وهو اختيار الكرخی، وروی محمد عنه أنه لايجوز، **وفی الخلاصة الخانية:** وهو ظاهر الرواية، **م : وفی المنتقی:** عن أبی يوسف ما يدل علی أن لاعدة علی المهاجرة، إذا خرج الحربی مسلما وتركها فی دار الحرب فلا عدة عليها فی قولهم جميعا.

۷۷۳٤:- والخلوة الصحيحة توجب العدة فی النكاح الصحيح دون الفاسد، والخلوة الفاسدة علی ضربين: وكل خلوة يتمكن بها من الوطئ حقيقة وهو ممنوع بحق الشرع تجب العدة، كما لو كان أحدهما صائما صوم الفرض أو فی صلاة الفرض أو محرما أو حائضا، وكل خلوة لايمكن معها الوطوء كخلوة المريض والحريق أو الصغير والصغيرة فلا عدة، **وفی الخانية:** وكذا لو طلقها قبل خلوة.

۷۷۳۵:- وفی الخزانة: أربع من النساء لاعدة عليهن: المطلقة قبل الدخول، والحربية دخلت دارنا بأمان وتركت زوجها فی دار الحرب، والأختان يتزوجهما فی عقد واحد فيفسخ بينهما، والجمع بين أكثر من أربع نسوة فيفسخ بينهن.

۷۷۳٦:- م : والخصی كالفحل فی حق تأكد المهر والعدة، كذا ذكر [فی الأمصل، ولو خلابها وهی رتقاء فلا عدة عليها، هكذا ذكر] **فی القدوری:**

۷۷۳٤:- أخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب، رضی الله عنه إذا أرخيت الستور، فقد وجب الصداق والعدة. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب فيما يجب به الصداق ۱/ ۲۰۱ برقم: ۷۵۷.

وأخرج البيهقی عن زرارة بن أوفی قال: قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابا، وأرخی سترا، فقد وجب الصداق والعدة، السنن الكبری للبيهقی، الصداق، باب من قال: من أغلق باب وأرخی سترا فقد وجب الصداق ۱۱/ ٤۹ برقم: ۱٤۸٤۵.

وفى المنتقى: فى الأصل أن عليها العدة، ولو خلابها وهو مجبوب فعليها العدة فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، وأما على قولهما ذكر أبو الحسن أن العدة واجبة، وقال أبو يوسف إن كان ينزل فعليها العدة، وإن كان لاينزل فلا عدة عليها.

٧٧٣٧:- وإذا طلق الرجل امرأته وهى صغيرة لم تحض وقد دخل بها فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر، هذا هو جواب الكتاب، وحكى عن الشيخ محمد بن الفضل إذا كانت الصغيرة مراهقة يجامع مثلها، وقد كان دخل بها الزوج فعدتها لاتنقضى بالأشهر، بل يتوقف حالها إلى أن يظهر أنه هل حبلت بذلك الوطئ أم لا، فإن ظهر أنها حبلت كان انقضاء عدتها بوضع الحمل، وإن ظهر أنها لم تحبل كان انقضاء عدتها بثلاثة أشهر، ولو حاضت فى الأشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض، ذكر نجم الدين النسفى **فى فتواه:** واختلف المشايخ فى اطلاق ايجاب العدة على الصغيرة، أكثر مشايخنا لايطلقون لفظ الوجوب لأنها غير مخاطبة لكن ينبغى أن يقال عدت بايد داشت، **وفى اليتيمة:** سئل الخجندى عمن مات وخلف منكوحة غير بالغة قبل الدخول هل تجب عليها العدة وكيف تكون عليها؟ قال: نعم، وعدتها أن لاتتزوج بزوج آخر حتى تنقضى عدتها أربعة أشهر وعشرا.

٧٧٣٨:- م : **وفى نكاح فتاوى أبى الليث :**رجل تزوج صبية بنت عشر سنين وخلابها وقال "لم أدخل بها" ثم فارقها، قال الفقيه أبو القاسم: أحب إلى أن تعتد بثلاثة أشهر، **وفى الفتاوى:** امرأة بلغت فرأت الدم يوما، ثم انقطع عنها الدم، حتى مضت سنة، ثم طلقها زوجها فعدتها بالأشهر.

٧٧٣٩:- إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ خمسين يوما فإن كذبته المرأة فى الاسناد، أو قالت "لا أدرى" تجب العدة من وقت الإقرار، **وفى الإبانة :** وهو

٧٧٣٧:- أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن يونس عن الحسن: ومغيرة عن إبراهيم، ومحمد بن سالم عن الشعبى أنهم قالوا فى الجارية إذا طلقت ولم تبلغ المحيض: أنها تعتد بالشهور، فإن حاضت قبل أن تمضى الشهور الثلاثة بيوم أو يومين استأنف العدة بالحيض، فإن حاضت بعد ماتمضى الشهور، بيوم أو يومين فقد انقضت عدتها. سنن سعيد بن منصور، باب الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض ١/ ٣٠١ برقم: ١٢٦٦.

المختار، **م :** قـالوا هذا الجواب فی حق النفقة والسكنی، أما فی حق حل التزوج بأختها وأربـع سـواهـا تعتبر العدة من وقت الطلاق، وذكر شيخ الإسلام فی حق التزوج بأختها وأربـع سواها أن تعتبر العدة من وقت الإقرار أيضا فيتأمل عند الفتوی، وإن صدقته المرأة فی الاسناد: قال محمد فی طلاق الأصل تجب العدة من وقت الطلاق، واختيار مشايخ بـلـخ عـلـی أنـه تـجـب مـن وقـت الإقرار عقوبة عليه زجرا علی كتمانه الطلاق، ولكن لاتجب لها نفقة العدة ولا مؤنة السكنی، **وفی السراجية:** وعليه الفتوی.

٧٧٤٠:- م : ويـنبـغـی علی قول هؤلاء أن لايحل له التزوج بالأخت' وأربع سـواهـا مـا لـم تـنقض العدة من وقت الإقرار، حكی عن شيخ الإسلام أبی الحسن السـغـدی أنـه كان يقول ما ذكر محمد فی كتاب الإقرار "أن العدة تعتبر من وقت الـطـلاق" مـحمول علی ما إذا كانا مفترقين من الوقت الذی أسند الطلاق إليه، أما إذا كانا مجتمعين فالكذب فی كليهما ظاهر، ولا يصدقان فی الاسناد، قال محمد: وعـلـی هـذا إذا كـان فارق الرجل امرأته زمانا ثم قال لها "كنت طلقتك منذ كذا" والمرأة لاتعلم بذلك يصدق وتعتبر عدتها من ذلك الوقت.

٧٧٤١:- وفـی الـذخيرة: الـمـريـض إذا قـال لامـرأتـه "كنت طلقتك فی صـحـتـی ثـلاثـا وانـقضت عدتك" وصدقته المرأة كان لها أن تتزوج فی الحال، **وفيها:** وإن شهـد شـاهـدان عـلـی رجـل أنه طلق امرأته ثلاثا بعد مادخل بها فلم يـعدلا حتی مضی أيام ثم عدلا فقضی القاضی بالفرقة بينهما: تعتبر العدة من يوم الشهادة لا من يوم القضاء.

٧٧٤٢:- وفی الخانية: امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بـحيـاته، فإن كان الذی أخبر بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تـعتـد وتـتـزوج، هـذا إذا لـم يـؤرخـا، فــإن أرخـا وتـاريخ شهود الحيـاة متـأخر فشهادتهما أولی، **وفی النسفية:** سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل إليها،

٧٧٤١:- قول المصنف: "وإن شهد شاهدان علی رجل أنه طلق امرأته ثلاثا الخ" أخرج ابن أبی شيبة عـن أبـی قلابة قال: إذا شهدت الشهود علی طلاق أو موت، فعدتها من ذلك اليوم. مصنف ابن أبی شيبة، الطلاق، من قال: إذا شهدت الشهود فالعدة من ذلك اليوم ١٠/ ١٣٣ برقم: ١٩٢٦٦.

وأخبرها بموت زوجها ففعلت هی وأهل البيت ما يفعل أهل المصيبة من إقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزوج آخر ودخل بها، ثم جاء رجل آخر، وأخبرها أن زوجها حی وقال "أنا رأيته فی بلد كذا" كيف حال نكاحا مع الثانی وهل يحل لها أن تقيم معه وما ذا تفعل هی، وهذا الثانی؟ فقال: إن كانت صدقت المخبر الأول لايمكنها أن تصدق المخبر الثانی ولا يبطل النكاح بينهما، ولهما أن يقرا علی هذا النكاح.

٧٧٤٣:- م : وإذا طلق امرأته فی مرض الموت ثلاثا أو طلاقا بائنا، ثم مات قبل انقضاء العدة فورثت واعتدت بأربعة أشهر وعشرا: فيها ثلاث حيض فی قول أبی حنيفة، **وفی الخانية:** حتی لو اعتدت بأربعة أشهر وعشرا ولم تحض كانت فی العدة ما لم تحض ثلاث حيض، ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام أربعة أشهر وعشرا لاتنقضی عدتها حتی تتم المدة، **م :** وقال أبو يوسف: عليها ثلاث حيض وكذلك كل معتدة ورثت، يريدبه إذا ارتد الزوج ـ والعياذ باللّٰه ـ ثم قتل أو مات فی الردة ورثت وعليها من العدة ما بينّا علی الاختلاف، **وفی الهداية:** وقيل عدتها بالحيض بالاجماع، **م :** فإذا كان الطلاق رجعيا فی صحة أو مرض فعليها أربعة وعشر وقد بطل عنها الحيض فی قولهم جميعا، **وفی الخانية:** وكذا الرجل إذا طلق إحدی امرأتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض، ثم مات ولا تعرف المطلقة: تجب علی كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض، وكذا لو طلق إحدی امرأتيه ثلاثا بغير عينها فی صحته، ثم مات قبل البيان: تجب علی كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض، وكذا لو قال لامرأتين له "إحدا كما طالق ثلاثا، ثم بين الطلاق فی إحداهما فی مرضه، ومات قبل انقضاء العدة: كان عليها الاعتداد باربعة أشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض، **وفی الينابيع:** وإذا مات زوج المطلقة ففی الرجعة تنتقل الی عدة الوفاة، وفی البائن لا إن لم ترث، وإن كانت ترث فقد ذكر الخلاف.

٧٧٤٤:- وفی الينابيع: ولو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب، ثم خرجت إلينا مسلمة فلا عدة عليها عندنا، إلا فی رواية عن أبی يوسف أنها إذا رجعت فی مدة العدة تجب عليها العدة وهو قول زفر، ولو لم تخرج إلينا مسلمة

فللزوج أن يتزوج بأختها فى عدتها، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه لا عدة على المرتدة سواء ألحقت بدار الحرب أو لم تلحق، وهو الصحيح، وعلى قياس قول أبى يوسف ومحمد وجوب العدة.

٧٧٤٥:- م : وإذا مات الصغير عن امرأته فعدتها أن تضع حملها إذا كانت حاملا فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه:عدتها الشهور، **وفى الهداية:** وهو قول الشافعى، **وفى السغناقى:** وتفسير قيام الحبل عند الموت هو أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت الموت. **م :** وإذا كان الحبل حادثا بعد الموت فعدتها الشهور فى قولهم، **وفى الهداية:** ولا يثبت نسب الولد فى الوجهين جميعا، **وفى الينابيع:** وإنما يعرف حدوث الحبل بعد موته بأن تضعه لستة أشهر فصاعدا عند عامة المشايخ. **م :** وقال أبو الحسن العدة تنقضى بوضع حملها ظاهرا كان عند الموت أو غير ظاهر، والذى لاتنقضى به العدة الحادث وهذا صحيح.

٧٧٤٦:- وفى الخلاصة، الخانية: وكذلك الحامل من الزنا إذا تزوجت بزوج جاز النكاح فى قول أبى حنيفة ومحمد، فإن طلقها زوجها فوضعت حملها تنقضى عدتها بوضع حملها، **م :** قال أبو الحسن وإن حملت التى عدتها الحيض بعد الطلاق حملا حادثا فعدتها أن تضع حملها وإن كان لأكثر من سنتين إذا علم أنها حبلت بعد لزوم العدة، **وفى الخلاصة ، الخانية:** وقال أبو يوسف ومحمد: منكوحة الكبير إذا أتت بولد بعد مامات الزوج لأكثر من سنتين من وقت الموت ولم تكن تزوجت بزوج آخر لايثبت النسب من الزوج وكان انقضاء عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام بعد الموت، وأما المبانة إذا لم تقر بانقضاء العدة، حتى جاء ت بولد لأكثر من سنتين من وقت الطلاق لايثبت النسب من الزوج ويحكم بانقضاء عدتها بستة أشهر من وقت الولادة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، حتى لو كانت أخذت النفقة من الزوج كان عليها أن ترد على الزوج نفقة ستة أشهر، وعند أبى يوسف يحكم بانقضاء عدتها بالولادة، إلا أن ثمرة الاختلاف لاتظهر فى فصل الموت فى حكم النفقة وتظهر فى فصل الطلاق.

۷۷٤۷:- م : وفـی نـكـاح فتاوی أبی الليث طلق أمرأته ثلاثا و كتم طلاقها عـن الـنـاس، فـلما حاضت حيضتين وطأها فحبلت، ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة مالـم تضع حملها، وإذا بلغ المرأة طلاق زوجها أوموته فعليها العدة من يوم مات أو طلق عندنا، **وفی الصغری :** وعلمها ليس بشرط لانقضاء العدة. **م : وفی السغناقی:** وهو قول ابن مسعود وابن عباس، وكان علی رضی اللّٰه عنه يقول من حين تكلم.

۷۷٤۸:- وفی الخانية: رجـل طـلـق امـرأته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخـل بهـا الثانی، ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسـكـنـاهـا علی الأول، بخلاف المنكوحة إذا تزوجت رجلا ودخل بها الثانی ثم فـرق بيـنـهـما لايجب علی الزوج الأول نفقتها مادامت فی العدة، **وفيها:** رجل قال

۷۷٤۷:- وقول المصنف: "وفـی الـصغری: وعلمها ليس بشرط لانقضاء العدة" أخرج عبد الـرزاق عن عبد اللّٰه بن عمر أن الزبير طلق بنت عثمان، فمكثت ماشاء اللّٰه، فقيل له: تركتها لا أيمة ولا ذات بـعـل، فـقال: هيهات، انقضت عدتها، فذكر ذلك لعبد اللّٰه بن عمر، فقال: بئس ما صنع. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب عدة التی يبت طلاقها، واين تعتد الخ ٦/ ۳۲۲ برقم: ۱۱۰۱٥. مصنف ابن أبی شيبة، الطلاق، فی الرجل يطلق امرأته ويكتهما حتی تنقضی العدة، ۱۰/ ۱٤۷ برقم: ۱۹۳٤۲.

۷۷٤۸:- أخـرج ابـن أبی شيبة عن صالح بن مسلم قال: قلت للشعبی: رجل طلق امرأته فـجـاء آخـر فتـزوجهـا؟ وذكر الحديث وفيه: وقال علی رضی اللّٰه عنه: يفرق بينها وبين زوجها، وتـكـمـل عدتها الأولی، وتعتد من هذا عدة جديدة، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، ويـصيـران كـلاهـمـا خـاطبين. مصنف ابن أبی شيبة، الطلاق، ماقالوا فی المرأة تزوج فی عدتها ففرق بينهما ۱۰/ ۱۰٥ برقم: ۱۹۱۲٤.

وأخـرج الإمـام مـالك فـی الـموطأ عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار: أن طليحة الأسـدية كـانـت تـحـت رشيـد الثـقـفـی، فـطلقها، فنكحت فی عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضـرب زوجهـا بـالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر ابن الخطاب: أيما امرأة نكحت فی عـدتهـا، فإن كان زوجها الذی تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثـم كـان الآخـر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها مـن الأول، ثـم اعتـدت من الآخر، ثم لايجتمعان أبدا، قال مالك: وقال سعيد بن المسيب ولها مهر لهـا بـما استحل، الموطأ للإمام مالك، النكاح، باب جامع مالا يجوز من النكاح /۳٤٦ برقم: ۲۷، كتاب الأم للإمام الشافعی، العدد، اجتماع العدتين /۱۰٦۸. برقم: ۱۸٤۹.

لامرأته المدخولة "كلما حضت وطهرت فأنت طالق" فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الأول.

٧٧٤٩:- رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم قال كنت حلفت "إن تزوجت ثيبا قط فهى طالق ولم اعلم أنها ثيب أم لا" يقع الطلاق بإقراره، ثم إن صدقته المرأة كان لها نصف المهر بطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطئ ولا نفقة لها، وإن كذبته المرأة فى اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى.

٧٧٥٠:- م : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين أكرهها على الجماع، إن كان منكرا طلاقها تستقبل العدة، وإن كان مقرا، بطلاقها مع هذا جامعها على وجه الزنا لاتستقبل العدة، **وفى الذخيرة:** ويرجم الزوج والمرأة إذا قالت "علمت بالحرمة" ووجد شرائط الإحصان. **م :** وكذلك من طلق امرأته ثلاثا، **وفى الخانية:** أو بائنا، **م :** ثم أقام معها زمانا إن أقام منكرا طلاقها لا تنقضى عدتها، وإن كان أقام مقرا بطلاقها انقضت عدتها، **وفى الصغرى:** وإن ترك وطؤها لاتستأنف العدة، ولو وطأها وادعى الشبهة بأن قال "ظننت أنها تحل لى" فانها تستقبل العدة بكل وطأة وتتداخل الأولى، فإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة لاتستحق النفقة فى هذه الحالة۔ **وفى السغناقى:** وصورة التداخل أن العدتين إذا وجبتا من رجلين فلا يخلو من أن الوطئ الثانى بعد مارأت الدم من الحيض شيئا، أو لم تره أصلا، فإن كانت لم تر أصلا فالحيض الثلاث بعد الوطئ الثانى تنوب عن ست حيض، فإن كانت رأت حيضة تجب عليها بعد الوطئ الثانى ثلاث حيض، والحيضتان تنوبان عن أربع حيض والثالثة عن الوطئ الثانى خاصة.

٧٧٥١:- م : وإن كان الطلاق بائنا واحدا أو اثنين ثم وطأها فى العدة من غير دعوى الشبهة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة، وذكر **فى مجموع النوازل:**

٧٧٥٠:- قول المصنف: "وفى الذخيرة: ويرجم الزوج والمرأة الخ" أخرج عبد الرزاق عن شريح: أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فشهد عليه قوم أنه يجامعها بعد ذلك، قال: إن شئتم شهدتم أنه زان. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب يطلقها ثم يدخل عليها ٧/ ٣٣٩ برقم: ١٣٤٠٦.

أنها لاتستأنف العدة، والأول أصح، وكذلك لو خالعها بمال أو بغير مال، ثم وطأها فى العدة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة أيضا، بكل وطأة وتتداخل مع العدة الأولى وإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطئ، حتى لو طلقها الزوج فى هذه الحالة لايقع طلاق آخر، والأصل أن المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطئ لايلحقها الطلاق.

٧٧٥٢:- وفى الذخيرة: إذا خالع الرجل امرأته بتطلقية وحاضت حيضة أو حيضتين ثم غلب عليها الزوج ووطأها مع الإقرار بحرمتها فعليها أن تستقبل العدة لأن الخلع من كنايات الطلاق والكنايات عند بعض الصحابة رواجع فأورث ذلك شبهة فى المحل ولايحل ذلك ولا يجب الحد بهذا الوطئ وكان بمنزلة الوطئ فى النكاح فيبطل الاعتداد فيجب عليها الاستقبال.

٧٧٥٣:- وفى الهداية: وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى، وتتداخل العدتان، ويكون ماتراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا، وإذا انقضت الأولى ولم تكمل الثانية، فعليها اتمام العدة الثانية، وهذا عندنا، وقال الشافعى: لاتتداخلان، والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها تحقيقا للتداخل بقدر الإمكان، **وفى الينابيع:** والوطئ بالشبهة الموجبة لعدة أخرى على أنواع: **منها:** أن المعتدة إذا زفت إلى غير زوجها فقيل له: إنها زوجتك، ثم بان الأمر، **ومنها:** إذا طلقها ثلاثا فعاد فتزوجها فى العدة ودخل بها، **ومنها:** إذا دخل بها فى العدة وقد طلقها ثلاثا وقال "ظننت أنها تحل لى" **ومنها:** إذا طلقها دون الثلاث بلفظ الكناية فوطأها فى العدة،

٧٧٥٣:- أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قضى فى رجل خطب امرأة إلى أبيها ولها أم عربية، فأملكه، ولها أخت من أبيها من أعجمية، فأدخلت عليه ابنة الأعجمية، فجامعها، فلما أصبح استنكرها، فقضى أن الصداق للتى دخل بها، وجعل له ابنة العربية، وجعل على أبيها صداقها، وقال: لايدخل بها، حتى يخلوا أجل أختها. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها ٦/ ٢٥١ برقم: ١٠٧١٢.

ومنها: طئت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك الوطئ فإن فى هذه المواضع كلها وجب عليها عدتان وتتداخلان.

٧٧٥٤:- وفى الكافى: ولو قال لامرأته " إذا ولدت ولدا فأنت طالق ثلاثا" فولدت ولدا ثم ولدا آخر لستة أشهر فصاعدا يثبت نسب الثانى منه أيضا وتنقضى به العدة ولا يجب العقر.

٧٧٥٥:- م : إذا قال زوج المعتدة "أخبرتنى أن عدتها قد انقضت" وذلك فى مدة لاتنقضى فى مثلها العدة لايقبل قوله، وكذلك لايقبل قولها إن أخبرت بذلك بنفسها وهذا معروف، وقال شمس الأئمة السرخسى: إلا أن تُفسّر بما يحتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق أو نحوه فحينئذ يقبل قولها. وإذا أخبر عن اخباربها عن انقضاء العدة فى مدة تنقضى فى مثلها العدة وكذبته المرأة فيه خلافية مشهورة. وإذا أخبر عن انقضاء عدتها ولم يسند الخبر إليها فهو على هذا الخلاف أيضا، **وفى الهداية:** وإذا قالت المعتدة "انقضت عدتى" وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين.

٧٧٥٦:- وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا، ثم تزوجها فى عدتها، وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة، وهذا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وأبى يوسف، وقال محمد: عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الأولى.

٧٧٥٧:- م : وإذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت فى عدتها فوطأها الثانى وفرق بينهما، أو من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما رأت من الحيض، **وفى الذخيرة:** هذا إذا وطأها أجنبى بشبهة، أما إذا وطأها الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان بالإجما، **وفى الخانية: صورة الأولى:** المطلقة إذا حاضت حيضة، ثم تزوجت بزوج آخر ووطأها الثانى وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج أن يتزوجها لانقضاء العدة الأولى، وليس لغيره أن يتزجها، حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثانى فى حق غيره، وإن كان الطلاق الأول رجعيا كان للأول أن يراجعها قبل أن تحيض حيضتين بعد تفريق الثانى؛ لأنها فى عدة الأول ولا يطأها حتى تنقضى عدة الثانى، وإن حاضت ثلاث حيض من

وقت تفريق الثانى تنقضى العدتان جميعا. **وصورة الثانية:** المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تنقضى العدة الأولى بأربعة أشهر وعشرا، والثانية بثلاث حيض تراها فى الأشهر .

وفى السراجية: المطلقة عقيب الولادة إذا قالت "انقضت عدتى" لم تصدق فى أقل من خمسة وثمانين يوما.

٧٧٥٨:- وفى الصغرى: نوع يشتمل على تسع مسائل: (١) **الأولى:** إذا تزوجت **المرأة** غير كفو، ودخل بها فرفع الولى إلى القاضى، حتى فرق بينهما، وألزمه المهر وألزمها العدة، ثم تزوجها هذا الرجل فى العدة بغير الولى ففرق القاضى بينهما قبل أن يدخل بها كان لها عليه المهر الثانى كاملا، وعليها عدة مستقبلة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف استحسانا، وقال محمد: فى العقدة الثانى نصف المهر وعليها بقية العدة، وقال زفر: لها نصف المهر فى العقد الثانى ولا شئ من العدة الثانية، (٢) **الثانية:** تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها، ثم طلقها بائنا ثم تزوجها فى العدة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعلى هذا الخلاف. (٣) **الثالثة:** تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت واختارت نفسها، ثم تزوجها فى العدة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعلى هذا الاختلاف، (٤) **الرابعة:** تزوج صغيرة ودخل بها، ثم طلقها بائنا، ثم تزوجها فى العدة، ثم بلغت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها فعلى هذا الاختلاف. (٥)**الخامسة:** تزوج امرأة ودخل بها، ثم ارتدت، والعياذ: ووقعت الفرقة بينهما، ثم أسلمت فتزوجها فى العدة، ثم ارتدت قبل أن يدخل بها. (٦) **السادسة:** تزوج المرأة، ثم دخل بها، ثم طلقها بائنا، ثم تزوجها، ثم ارتدت قبل الدخول بها، (٧) **السابعة:** تزوج أمة ودخل بها، ثم عتقت فاختارت نفسها، ثم تزوجها فى العدة، ثم طلقها، (٨) **الثامنة:** تزوج أمة ودخل بها، ثم طلقها بائنا، ثم تزوجها فى العدة، ثم عتقت فاختارت نفسها قبل الدخول بها، (٩) **التاسعة:** تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها، ففرق بينهما، ثم تزوجها فى العدة نكاحا صحيحا، ثم طلقها قبل أن يدخل بها.

م: نوع آخر فی انتقال العدة

٧٧٥٩:- الصغيرة إذا اعتدت ببعض الشهور، ثم رأت الدم انتقلت إليه، بينونة كانت، أو رجعية، وكذا الآئسة إذا اعتدت ببعض الشهور، ثم رأت الدم انتقلت إليه، هكذا ذكر القدوری فی شرحه، وهذا علی الرواية التی لم يقدر الإياس فيها، وعلی الرواية التی قدر الإياس فيها علی قول بعض المشايخ، ولو اعتدت بحيضة أو حيضتين، ثم أيست استقبلت العدة بالشهور، ولو طلقت الأمة، ثم اعتقت۔ **وفی الخانية:** فی العدة، **م :** إن كان الطلاق رجعيا انتقلت إلی عدة الحرائر، وإن كان بائنا لاتنتقل، **وفی الزاد:** وللشافعی فيه قولان: فی قول تنتقل فيهما، وفی قول لاتنتقل عدتها فيهما، **وفی الكافی:** وإن أعتقت الأمة وهی متوفی عنها زوجها لم تنتقل عدتها. **م :** أما المطلقة إذا مات عنها زوجها فإن كان الطلاق رجعيا انتقلت إلی عدة الوفاة، وإن كانت مبتوتة فإن كانت لاترث لم تنتقل إلی عدة الوفاة، وإن كانت ترث فقد ذكرنا الخلاف فلا نعيد.

٧٧٦٠:- وقد ذكرنا أن المطلقة إذا حبلت فعدتها أن تضع حملها، فأما المتوفی عنها زوجها إذا حبلت بعد الطلاق، فعدتها الشهور، وقال محمد: إن حبلت بعد الطلاق، ثم جاء ت بولد لأكثر من سنتين حملنا أمرها علی أنها تزوجت بعد انقضاء العدة قبل وضع الحمل لستة أشهر حملا لأمرها علی الصلاح.

٧٧٦١:- وإذا زوج الرجل أم ولده، ثم مات عنها وهی تحت زوج أو فی عدة من زوج فلا عدة عليها۔ يعنی من المولی، فإن طلقها الزوج بعد الإعتاق فعدتها عدة الحرائر، فإن طلقها أولا، ثم أعتقها المولی، فإن كان الطلاق رجعيا انتقلت العدة الی عدة الحرائر، **وفی شرح الطحاوی:** من وقت الطلاق، **م :** وإن كان بائنا لا تنتقل، **وفی شرح الطحاوی:** ولو طلقها طلاقا بائنا أو ثلاثا أو مات عنها زوجها، ثم أعتقت فی العدة لاتتحول عدتها إلی عدة الحرائر، **م :** وإذا انقضت عدتها من الزوج، ثم مات المولی فعليها ثلاث حيض عدة المولی۔ **وفی الخانية:** وقال الشافعی رحمه اللّٰه تعالیٰ: حيضة واحدة.

٧٧٦٢:- وفی الذخيرة: فإن مات المولی والزوج ولم يعلم أيهما مات أولا

فإن كان بين موتهما شهران وخمسة أيام فصاعدا فعليها أربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض، وإن كان بين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشر لايعتبر فيها الحيض، فإن لم يعلم كم كان بين موتيهما ولا يعلم أيهما مات أولا فعليها أربعة أشهر وعشر لا حيض فيها فی قول أبی حنيفة، وقالا: تستكمل فيها ثلاث حيض، **وفی الخانية:** وإن كان الطلاق رجعيا، ثم مات المولی فكذلك ولا ترث هذه المرأة من زوجها.

٧٧٦٣:- وقد يجب علی المرأة أربع عدد وصورتها: الأمة الصغيرة المعتدة وطلقها زوجها رجعيا فإنها تعتد بشهر، ونصف، فإن بلغت فی العدة وحاضت انتقلت عدتها إلی حيضتين، فإن أعتقها المولی فی العدة تصير عدتها ثلاث حيض، فإن مات زوجها المطلق فی العدة انتقلت عدتها إلی أربعة أشهر وعشرا.

٧٧٦٤:- م : وإذا اشتری الرجل زوجته ولها منه ولد فأعتقها فعليها ثلاث حيض، حيضتان من النكاح تحتسب فيهما بما تحتسب المنكوحة، وحيضة من العتق لاتحتسب فيها إلا أن العدتين تتداخلان، فما وجبت من الحيضتين بفساد النكاح تعتبران من النكاح لكن يجب الحداد فی الحيضتين الأوليين، ولا يجب فی الحيضة الثالثة، ولا حداد فی حيضة أم الولد فإن كان أبانها قبل الشراء، ثم اشتراها حل له وطؤها، فإن حاضت ثلاث حيض قبل العتق، ثم أعتقها فلا عدة عليها من النكاح إلا أن أثر العدة لايظهر فی حق الزوج، وإنما يظهر فی حق غيره، وأذا صارت معتدة انقضت عدتها بمضی المدة وتجب عليها العدة بالعتق ثلاث حيض. وقوله فی الكتاب "قبل العتق" وقع اتفاقا والصحيح حاضت حيضتين.

وفی التهذيب: ولو حبلت فی عدتها تنتقل عدتها إلی وضع الحمل، وفی الوفاة لاتنتقل إذا علم أنه حدث بعد الوفاة.

نوع آخر :فی بیان مایلزم المعتدة فی عدتها

٧٧٦٥:- المعتدة من الطلاق لاتخرج من بيتها ليلا ولا نهارا، فأما المتوفى عنها زوجها فلا بأس بأن تخرج فى النهار، **وفى الزاد:** وبعض الليل۔ لحاجتها ولا تبيت فى غير منزلها، وأما المطلقة فنفقتها فى مال الزوج فلا تحتاج إلى الخروج، حتى لو كانت مختلعة على أن لانفقة لها فقد قيل: يباح لها الخروج نهارا لمعاشها كالمتوفى عنها زوجها، وقيل: لايباح لها الخروج، **وفى الخانية:** وهو المختار.**م :** وهذا بمنزلة مالو اختلعت على أن لاسكنى لها فإنه تبطل مؤنة السكنى عن الزوج ويلزمها أن تكترى بيت زوجها، فأما أن يحل لها الخروج فلا ،

٧٧٦٥:- أخرج البيهقى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رجلا جاء ه فقال: إنى طلقت امرأتى ثلاثا، وهى تريد أن تخرج، قال: احبسها، قال: لا أستطيع، قال: فقيدها، فقال لاأستطيع أن لها أخوة غليظة رقابهم، قال: استعد عليهم الأمير. السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب مقام المطلقة فى بيتها ١١/ ٤٠٤ برقم: ١٥٨٩٥ .

وأخرج الطحاوى فى معانى الآثار عن حماد بن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثا، والمختلعة، والمتوفى عنها زوجها والملاعنة، لاتختضبن، ولا تطيبن، ولا يلبسن ثوبا مصبوغا، ولا يبرجن من بيوتهن. شرح معانى الآثار للطحاوى، الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافوفى عدتها الخ ٢/ ٤٤٦ برقم: ٤٤٩٥ .

قول المصنف: "فأما المتوفى عنها زوجها فلا بأس بأن يخرج نهارا" أخرج الطحاوى فى معانى الآثار عن عمربن الخطاب زيد بن ثابت قالا: فى المتوفى عنها زوجها، وبها فاقة شديدة، فلم يرخصا لها أن تخرج من بيتها إلا فى بياض نهارها، وتصيب من طعامهم، ثم ترجع إلى بيتها فتبيت فيه. شرح معانى الآثار للطحاوى، الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر فى عدتها الخ ٢/ ٤٤٥ برقم: ٤٤٨٣ .

وأخرج الإمام مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن السائب بن خباب توفى، وأن امرأته جاء ت إلى عبد الله بن عمر، فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثا لهم بقناة، وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحرا، فتصبح فى حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدنية إذا أمست، فتبيت فى بيتها. المؤطأ للإمام مالك، الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل /٣٧٧ برقم: ٨٨.

وعن ابن سماعة عن محمد أنه قال: المتوفى عنها زوجها لابأس أن تغيب عن بيتها أقل من نصف الليل، قال شمس الأئمة الحلوانى: وهذه الرواية صحيحة.

٧٧٦٦:- وتعتد المعتدة فى المكان الذى تسكنه قبل مفارقة الزوج أو قبل موته، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** المعتبر المنزل الذى تسكن فيه يوم الفراق. **م:** ولو طلقها وهى غائبة كان عليها أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه.

٧٧٦٧:- وإذا طلقها ثلاثا، أو واحدة بائنة وليس لها إلّا بيت واحد فينبغى أن تجعل بينها وبينه حجابا حتى لاتقع الخلوة بينها وبين الأجنبي، وإن كان فاسقا تخاف عليها منه فإنها تخرج وتسكن منزلا آخر احترازا عن المعصية.

٧٧٦٦:- قال اللّٰه تعالىٰ فى التنزيل العزيز: لاتخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلى أن يأتين بفاحشة مبينة. سورة الطلاق، رقم الآية: ١.

أخرج الترمذى عن زينب بنت كعب بن عجرة: أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهى أخت أبى سعيد الخدرى، أخبرتها أنها جاء ت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة، وأن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم يترك لى مسكنا يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه وعليه وسلم: نعم: قالت: فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أوفى المسجد، نادنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أو أمر بى، فنوديت له، فقال: كيف قلت؟ قالت: فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شانى زوجى، قال أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه، وقضى به. سنن الترمذى، الطلاق، باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ١/ ٢٢٩ برقم: ١٢١٨.

وأخرج الإمام مالك فى الموطأ عن عبد اللّٰه بن عمر أنه كان يقول: لاتبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا فى بيتها. الموطأ للإمام مالك، الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل /٣٧٨ برقم: ٩٠.

٧٧٦٧:- أخرج عبد الزراق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يطلق المرأة فلا يبتها، أيستأذن؟ قال: لا، ولكن يستأنس، وتحذر هى، وتشوف له، فإن كان له بيتان، فيجعلها فى أحدهما، وأن لم يكن له إلّا بيت واحد، فليجعل بينه وبينها سترا. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب استأذن عليها ولم يبتها ٦/ ٣٢٤ برقم: ١١٠٢٧.

وإن خرج الزوج وتركها فهو أولى، وإن أراد القاضى أن يجعل معها امرأة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن.

٧٧٦٨:- وفى الهداية: وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج، والأولى خروجه، **وفى الخلاصة الخانية:** وإن وقعت الفرقة بينهما وهما فى غير منزلهما كان عليها الانتقال إلى منزله من غير تأخير، وكذا المتوفى عنها زوجها. **وفى التفريد:** الكتابية تخرج إلا إذا حبسها الزوج.

٧٧٦٩:- وللمعتدة أن تخرج من بيتها إلى صحن الدار وتبيت فيه أى منزل شاء ت إلا أن تكون فى الدار منازل لغيرهما فلا تخرج من بيتها إلى تلك المنازل. فإن باتت المرأة مع زوجها فى منزل هو ملك الزوج فمات الزوج فإن كان نصيبها يكفيها فإنها تسكن فى نصيبها فى العدة وتستتر عمن ليس بمحرم لها من ورثة الزوج، فإن كان نصيبها لايكفيها فإن رضى ورثة الزوج أن تسكن فيه سكنت، وإن أبوا كان فى سعة من التحول ويكون ذلك عذرا لها، **وفى الخانية:** وكذا إذا خافت على متاعها فى ذلك المنزل، ثم لاتخرج بعد ذلك عن المكان الذى انتقلت إليه.

٧٧٧٠:- وفى الخانية: قال القدورى فى كتابه: المطلقة ثلاثا، أو رجعيا أو بائنا وسائر وجوه الفرقة التى توجب العدة من النكاح الصحيح، والفاسد سواء، يعنى فى حق حرمة الخروج عن بيتها فى العدة، فهذه المسألة تنصيص على أن المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد فى بيت الزوج، وحكى عن فتوى شمس الإسلام الأوزجندى: أنها لاتعتد فى منزل الزوج، **وفى السراجية:** المعتدة عن نكاح فاسد لها أن تخرج إلا أن يمنعها الزوج لتحصين مائه، **وفى التفريد:** المدبرة، وأم الولد تخرجان إلا إذا آثرهما المولى بيتا، ولكن لو أخرجهما المولى له ذلك، والمكاتبة أيضا تخرج.

٧٧٦٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحكم قال: نقل علي أم كلثوم حين قتل عمر، ونقلت عائشة أختها حين قتل طلحة، مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج ١٠/ ١٢٣ برقم: ١٩٢٠٤. إعلاء السنن الطلاق، باب جواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بعذر ١١/ ٢٩٠ برقم: ٣٣٧٣.

۷۷۷۱:- م : وإذا أراد الزوج أن يلزم المرأة أن تعتد بجواره فليس له ذلك وتعتد فى مسكنها قبل مفارقة الزوج، وإن كانت مع زوجها فى منزل مستأجر فمات عنها زوجها فأجرة المنزل عليها فى مالها، فإن أمكنها أهل المنزل من المقام بكراء وهى تجد ذلك فعليها أن تسكن فيه، وإن كانت لاتجد ذلك فهى فى سعة من التحول.

۷۷۷۲:- ولو طلقها زوجها فأجرة المنزل على الزوج، وإن كان زوجها غائبا فأخذا أهل المنزل بالكراء فعليها أن تعطى الكراء وتسكن إذا كانت تقدر على ذلك ، هكذا ذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة السرخسى، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن المنزل إذا كان بإجارة: ينظر إن كان مشاهرة فلها أن تتحول، وإن كانت إجارة إلى مدة طويلة فليس لها أن تتحول، وإن خافت سقوط ذلك المنزل فلا بأس بأن تخرج وتسكن منزلا آخر، ثم لاتخرج من ذلك المنزل إلا بعذر.

۷۷۷۳:- وإذا لم يكن مع المعتدة فى منزل العدة أحد وهى تخاف بالليل لا من اللصوص ولا من الجيران بل تخاف بالقلب من أمر الميت، أو الموت إن

۷۷۷۱:- قول المصنف: "وإن كانت مع زوجها فى منزل مستأجر الخ" أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن إبراهيم فى رجل توفى وهو فى بيت بأجرة، فقال: أحسن أن تعتد فى البيت الذى كان فيه، وتعطى الأجر. سنن سعيد بن منصور، باب جامع الطلاق ۲/ ۹۰ برقم: ۲۱۷۵ . مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فيه إذا طلقها وهى فى بيت بكراء ما تصنع ، ۱۱٦/۱۰ ، برقم ۱۹۱۷٦ .

۷۷۷۲:- أخرج ابن أبى شيبة عن يحيى بن سعيد قال: سئل سعيد بن المسيب عن امرأة طلقت وهى فى بيت بكراء، على مَن الكراء؟ قال: على زوجها. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فيه إذا طلقها وهى فى بيت بكراء، ماتصنع ۱۰/ ۱۱٦ برقم: ۱۹۱۷۷ .

۷۷۷۳:- أخرج الإمام الشافعى فى كتاب الأم عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكن متجاورات فى دار فجئن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فقلن: يارسول اللّٰه! أنا نستوحش بالليل، أفنبيت عند أحدنا، فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا؟ فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: تحدثن عند إحداكن مابدالكن، فإذا أردتن النوم ، فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها. كتاب الأم للإمام الشافعى رحمه اللّٰه ـ العدد ـ اجتماع العدتين /۱۰۷۰ برقم: ۱۸۵۳ . السنن الكبرى للإمام البيهقى، العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها ۱۱/ ٤۱٤ برقم: ۱۵۹۲۵ .

وأخرج الطبرانى عن علقمة قال: سأل ابن مسعود رضى اللّٰه عنه نساء من همدان نعى إليهن أزواجهن، فقلن: إنا نستوحش، فقال عبد اللّٰه: تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل واحدة منهن إلى بيتها بالليل. المعجم الكبير للطبرانى ۹/ ۳۳٤ برقم: ۹٦۵۸ .

كان الخوف شديدا، كان لها الانتقال، وإن لم يكن الخوف شديدا ليس لها الانتقال، وهذا بمنزلة وحشة وجدت في قلبها.

٧٧٧٤:- وإذا انهدم بيت العدة فالتدبير فى اختيار المنزل فى الوفاة وفى الطلاق البائن إذا كان الزوج غائبا إليها، وفى الطلاق الرجعى والطلاق البائن إذا كان الزوج حاضرا إلى الزوج ذكره **فى الأصل أيضا:** إذا كانت بالسواد وهى تخاف على نفسها، أو مالها من سلطان، أو غيره كانت فى سعة من التحول إلى المصر، وإذا طلق امرأته بالبادية وهى معه فى الخيمة والزوج ينتقل إلى موضع آخر فى الكلاء والماء أيسع أن ينتقل بها؟ ينظر: إن كان يدخل عليها ضرر بين فى نفسها، أو مالها بتركها فى ذلك الموضع، **وفى الخانية:** أو فى نفسه، أو فى ماله، فله أن ينتقل بها، وإن كان لايدخل عليها ضرر بين فى نفسها أو مالها بتركها فى ذلك الموضع فليس له أن ينتقل بها ولا لها أن تنتقل إلى ذلك الموضع.

٧٧٧٥:- وإن كانت المعتدة أمة فلها أن تخرج لخدمة المولى فى الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعيا، أو بائنا، فإن أعتقت فى العدة لزمها فيما بقى من العدة ما يلزم الحرة المسلمة، وإذا كان المولى بوّأ الأمة لم تخرج ما دامت على ذلك إلا أن يخرجها المولى، وروى عن محمد ألها الخروج وإن لم يأمرها المولى، والمدبرة وأم الولد والمكاتبة كالأمة فى إباحة الخروج، وأما الكتابية فإنه يحل لها الخروج بإذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا، فإن أسلمت فى العدة لزمها فيما بقى من العدة ما يلزم الحرة المسلمة لاتخرج لا بإذن الزوج ولا بغير إذنه، وأما الصبية فإن كان الطلاق رجعيا فلها أن تخرج بإذن الزوج وليس لها أن تخرج بغير إذن الزوج كما قبل الطلاق ، وإن كان الطلاق بائنا فلها أن تخرح بإذن الزوج ، وبغير إذنه إلا إذا كانت مراهقة فحيئنذ لاتخرج بغير إذن الزوج۔ كذا اختاره المشايخ، **وفى الخانية:** والكتابية بمنزلة الصغيرة.

٧٧٧٦:- م : المولى إذا أعتق أم الولد فلها أن تخرج، والمجوسية إذا أسلم زوجها فلا سكنى لها ولا نفقة إلا أن يحتاج الزوج إلى حفظ مائه فيحبسها لصيانة مائه، وعن أبى يوسف فى النصرانى إذا طلق النصرانية أن لها النفقة ولاسكنى لها. وإذا قبلت المرأة ابن زوجها فلا نفقة لها ولها السكنى، وإذا اختارت المعتقة نفسها، أو امرأة العنين الفرقة فلها السكنى والنفقة.

نوع آخر فى الحداد

٧٧٧٧:- المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد فى عدتها. **وفى الكافى:** إذا كان بالغة مسلمة. **م :** وتفسير الحداد الاجتناب عن الطيب، والدهن والكحل،

٧٧٧٧:- أخرج البخارى عن أمّ حبيبة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لايحل لامرأة مسلمة تؤمن باللّٰه واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا، صحيح البخارى، الطلاق، باب الكحل للحادة ٢/ ٨٠٤ برقم: ٥١٣٠ ف: ٥٣٣٩. صحيح مسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام ١/ ٤٨٨ برقم: ١٤٩٠.

قول المصنف: "وتفسير الحداد الخ" أخرج البخارى أيضا عن أم عطية قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذة من كست ظفار. صحيح البخارى الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر ٢/ ٨٠٤ برقم: ٥١٣٢ ف: ٥٣٤١، صحيح مسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام ١/ ٤٨٨ برقم: ١٤٩٠، ٩٣٨.

قوله: "ولبس الحلي والتزين والامتشاط" أخرج أبو داؤد عن أم سلمة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب، ولا تكتحل. سنن أبى داؤد، الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها ١/ ٣١٥ برقم: ٢٣٠٤.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: نهيت المتوفى عنها زوجها عن الطيب والزينة. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ١٥١ برقم: ١١٤٥١.

قوله: "وكذلك المبتوتة يلزمها الحداد فى عدتها" أخرج الطحاوى فى معانى الآثار عن حماد بن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثا، والمختلعة، والمتوفى عنها زوجها، والملاعنة لاتختصين، ولا تطيبن، ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن. شرح معانى الآثار للطحاوى، الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل له أن تسافر فى عدتها ٢/ ٤٤٦ برقم: ٤٤٩٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أيوب قال:كتب إلى عطاء الخراسانى: أنه سأل سعيد بن المسيب، وفقهاء أهل المدينة قال: وأحسبه قال: وسليمان بن يسار: عن المطلقة والمتوفى عنها؟ فقالوا: تحدان، وتتركان الكحل والخضب والتطيب والتمشط. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، من قال: المطلقة ثلاثا بمنزلة المتوفى عنها فى الزينة ١٠/ ١٣٩ برقم: ١٩٢٩٧.

وفی الخانية: والحناء والخضاب، **م:** ولبس المطيب المعصفر۔ **وفی الخلاصة:** والثوب الأحمر، **م:** وما صبغ بزعفران، **وفی الظهيرية:** إلا إذا كان غسيلا لاينفض، ولبس القصب، والخز، **وفی التفريد:** والحرير، **م:** ولبس الحلی والتزين والامتشاط، **وفی الظهيرية:** وعن أبی يوسف لابأس بلبس الخز الأحمر والقصب، **وفی اليتيمة:** سئل أبو الفضل عن المرأة يموت زوجها، أو أبوها، أو غيرها من الأقرباء فتصبغ ثوبها أسود فی المتن فتلبسها شهرين، أو ثلاثة، أو أربعة تأسفا علی الميت هل تعذر فی ذلك؟ فقال: لا، وسئل عنها علی بن أحمد؟ فقال: لاتعذر وهی آثمة فی ذلك إلا الزوجة فی حق زوجها فإنها تعذر إلی ثلاثة أيام،وكذلك المبتوتة يلزمها الحداد فی عدتها، **وفی الظهيرية:** وعند الشافعی المبتوتة لايلزمها الحداد.

٧٧٧٨:- م: وإنما يلزمها الاجتناب عن هذه الأشياء حالة الاختيار، أما فی حالة الاضطرار فلا بأس بها بأن اشتكت رأسها أو عينها فصبت عليها الدهن أو اكتحلت لأجل المعالجة فلا بأس به إذا كان الغالب هو الحلول۔ **وفی الظهيرية:** كلبس الحرير تعذر بأن اعتادت ويضرها تركه، **م:** وكذلك إذا لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ فلا بأس به، ولكن ينبغی أن لاتقصد بذلك الزينة، قال شمس الأئمة الحلوانی: المراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا تقع به الزينة، أما ما كان خلقا لاتقع به الزينة فلا بأس بأن تلبسه.

٧٧٧٨:- قول المصنف: "أما فی حالة الاضطرار فلابأس بها بأن اشتكت رأسها أو عينها فصبت عليها الدهن أو اكتحلت الخ" أخرج أبو داؤد عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفی وكانت تشتكی عينيها، فتكتحل بالجلاء قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلی أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لاتكتحلی به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت: عند ذلك أم سلمة: دخل علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم حين توفی أبو سلمة وقد جعلت علی عينی صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يارسول اللّٰه! ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، وتمتشطی بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت: بأی شئ أمتشط يارسول اللّٰه! قال: بالسدر تغلفين به رأسك. سنن أبی داؤد، الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة فی عدتها ١/ ٣١٥ برقم: ٢٣٠٥. سنن النسائی، الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ١/ ١٠١ برقم: ٣٥٣٦.

۷۷۷۹:- ولا حداد علی الکتابیة إذا کانت بائنة من مسلم أو متوفی عنها زوجها، **وفی الزاد:** ولا علی کافرة، **م:** ولا علی صبیة، **م : وفی الزاد :** وقال الشافعی: علیها الحداد، **م :** ویجب علی الأمة والمکاتبة، **وفی الخلاصة الخانیة:** والمدبرة وأم الولد، **وفی الخانیة:** ولو تزوج أمة ثم ملکها بعد الدخول، وقد ولدت منه فسد النکاح بینهما ولا حداد علیها، وإن أراد أن یتزوجها غیره لاتخرج حتی تحیض حیضتین، فإن أعتقها کان علیها عدتان: عدة فساد النکاح ـ وفیها الحداد، وعد العتق ـ ولا حداد فیها، فتحد فی حیضتین دون الثالثة، ولو أعتقها بعد ما حاضت حیضتین بعد فساد النکاح کان علیها أن تعتد بثلاث حیض ولا حداد فیها.

۷۷۸۰:- م : ولا یجب الحداد علی المطلقة الرجعیة، **وفی شرح الطحاوی:** بل یستحب لها أن تتزین وتتطیب وتلبس أحسن ثیابها لعل زوجها یراجعها، **م:** ولا حداد فی عدة أم الولد، وکذلک فی العدة من النکاح الفاسد، **وفی السراجیة:** ولا حداد علی المجنونة، **م:** وإذا احتاجت المعتدة إلی الامتشاط فإنها تمتشط بالاسنان المفرجة ولا تمتشط بالطرف الآخر.

۷۷۸۱:- وفی الهدایة: ولا ینبغی أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعریض فی

۷۷۷۹:- أخرج البخاری عن أم حبیبة أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال: لایحل لامرأة مسلمة تؤمن باللّٰه والیوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أیام إلا علی زوجها أربعة أشهر وعشرا. صحیح البخاری، الطلاق، باب الکحل للحادة ۲/ ۸۰۴ برقم: ۵۱۳۰ ف: ۵۳۳۹.

۷۷۸۰:- أخرج ابن أبی شیبة عن إبراهیم: فی الرجل یطلق امرأته طلاقایملک الرجعیة، قال: تکتحل، وتلبس المصبغ، وتشوف له، ولا تضع ثیابها. مصنف ابن أبی شیبة، الطلاق، ماقالوا فیه: إذا طلقها طلاقا یملک الرجعة تشوف وتزین له ۱۰/ ۱۳۸ برقم: ۱۹۲۹۰، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب مایحل له منها قبل أن یراجعها ٦/ ۳۲٦ برقم: ۱۱۰۲٤.

۷۷۸۱:- أخرج البخاری عن ابن عباس حدیثا طویلا طرفه: وتقول: هی قد أسمع ماتقول، ولا تعد شیئا، ولا یواعد ولیها بغیر علمها، وإن واعدت رجلا فی عدتها، ثم نکحها بعد لم یفرق بینهما. صحیح البخاری، النکاح، باب قول اللّٰه عز وجل ولا جناح علیکم فیما عرضتم به الخ ۲/ ۷٦۸ برقم: ٤۹۳۱ ف: ۵۱۲٤.

الخطبة، **وفى المنافع:** أراد بـه المتوفى عنها زوجها؛ لأن التعريض لا يجوز للمطلقة لأنه لايجوز لها الخروج من منزلها أصلا فلا يتمكن من التعريض، أما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج نهارا فيمكنه التعريض على وجه لايقف عليه سواها،**م :** قال ابن سماعة: التعريض أن يقول "إنى أريد التزوج" **وفى الينابيع:** أو يقول "إنى راغب فيك" أو يقول "إنى لأرجو أن تجتمع".

وأخرج الإمام مالك فى الموطأ عن القاسم أنه كان يقول فى قول الله تبارك وتعالىٰ: ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء، أو أكننتم فى أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لاتواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا، أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها: إنك على لكريمة، وإنى فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا، ونحو هذا من القول. الموطأ للإمام مالك، النكاح، باب ماجاء فى الخطبة /٣٣٩ برقم: ٣.

م: نوع آخر فی المطلقة تسافر فی عدتها

٧٧٨٢:- وفی الخانية: المعتدة لاتسافر لحج، ولا لعمرة ولا يسافر بها زوجها عندنا، وقال زفر: فی الطلاق الرجعی له أن يسافر بها، وإن سافر بها وهو لايريد الرجعة لايصير مراجعا، وإن سافربها وأشهد علی الرجعة جاز له أن يسافر بها، قال محمد فی الجامع عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه فی الرجل يخرج مع امرأته من خراسان إلی الحج، فلما نزل الكوفة مات الزوج أو طلقها ثلاثا فإنها لاتخرج من الكوفة إلی خراسان ولا إلی مكة إذا لم يكن لها ذو رحم محرم، وإذا كان لها ذورحم لم تخرج مادامت فی عدتها، ولا بأس بأن تخرج إذا انقضت العدة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان لها ذو رحم محرم فلا بأس بأن تخرج فی عدتها، يجب أن يعلم أنه لاخلاف فی أن الزوج إذا مات أو طلقها ثلاثا وبينهما وبين مقصدهما ومصرهما أقل من السفر أنها بالخيار إن شاء ت مضت، وإن شاء ت رجعت، سواء كانت فی المصر، أو فی غيره، وسواء كان معها محرم، أو لم يكن، وإن كان كل واحد منهما سفرا، فإن كانت فی المفازة فإن شاء ت مضت، وإن شاء ت رجعت بمحرم وبغير محرم، **وفی الخانية:** وإن كان إلی كل واحد منهما مدة السفر وكان ذلك فی المفازة سارت إلی أدنی البقاع الآمنة، وإن كان فی مأمن تربصت فيه عند أبی حنيفة، وقال صاحباه: إذا وجدت محرما خرجت معه إلی أيهما شاء ت.

٧٧٨٣:- م : وإن كانت فی مصر لاتخرج بغير محرم، وكان المكث فی المصر أولی بخلاف المفازة، وإن كان معها محرم لم تخرج عند أبی حنيفة فی العدة وقالا: تخرج، وهو قول أبی حنيفة أولا، وقول أبی حنيفة الآخر أظهر،

٧٧٨٢:- أخرج الإمام مالك فی الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه كان يرد المتوفی عنهن أزواجهن من البيداء، يمنعهن الحج. الموطأ للإمام مالك، الطلاق، باب مقام المتوفی عنها زوجها فی بيتها حتی تحل ٣٧٧ برقم: ٨٨. مصنف ابن أبی شيبة، الطلاق، ماقالوا فی المطلقة، لها أن تحج فی عدتها من كرهه ١٠/ ١١٦ برقم: ١٩١٧٨. شرح معانی الآثار للطحاوی، الطلاق، باب المتوفی زوجها هل لها أن تسافر فی عدتها ٢/ ٤٤٥ برقم: ٤٤٨٢.

وفی الخانية: وإن كان إلى منزلها مسيرة سفر، وإلى مقصدها أقل من مسيرة السفر مضت الى سفرها، **وفی الخلاصة الخانية:** وإن كان إلى كل واحد منهما مسيرة السفر ولم يكن ذلك فی مصر بل فی بعض المنازل كان لها الخيار إن شاء ت رجعت، وإن شاء ت مضت فی سفرها.

٧٧٨٤:- م : وأما إذا كان الطلاق رجعيا ينظر أن طلقها فی المفازة بينها وبين مقصدها مسيرة سفر وإلى مكانها مسيرة سفر تمضی مع الزوج أينما ذهب الزوج، وإن كان بينها وبين مكانها مسيرة مادون السفر وإلى مكانها مسيرة سفر كان لها الخيار، وإن كان بينها وبين مكانها مسيرة مادون السفر رجعت إلى مكانها على كل حال.

نوع آخر:

فی بيان ماتصدق فيه المعتدة فی انقضاء العدة

٧٧٨٥:- يجب أن يعلم بأن أقل المدة التی تصدق الحرة فی انقضاء العدة فيها: شهران فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ، **وفی الخانية:** وهو المختار، **م:** وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : تسعة وثلاثون يوما، وأما على قول أبی حنيفة على الوجه الذی خرجه محمد تصدق فی أربعين يوما، وعلى الوجه الذی خرجه الحسن بن زياد تصدق فی خمسة وثلاثين يوما.

٧٧٨٦:- وفی شرح الطحاوی: رجل طلق امرأته، ثم جاء ت بولد عقيب الطلاق بساعة تنقضی العدة به، ولو طلقها عقيب الولادة، ثم قالت "انقضت عدتی" عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه لاتصدق فی أقل من خمسة وثمانين يوما، وفی رواية

٧٧٨٦:- أخرج مالك عن عبد اللّٰه بن عمر، أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهی حامل، فقال عبد اللّٰه بن عمر: إذا وضعت حملها، فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت وزوجها على سريرة لم يدفن بعد لحلت. موطأ مالك، الطلاق ٣٠/ باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ص: ٣٧٦ برقم: ٨٤. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء فی متاع البيت الخ ١/ ٣٥٣ برقم: ١٥٢٢.

الحسن بن زياد لاتصدق فى أقل من مائة يوم وخمسة عشر يوما، وفى قول أبى يوسف لاتصدق فى أقل من خمسة وستين يوما، وفى قول محمد لاتصدق فى أقل من أربعة وخمسين يوما وساعة، وهذه المسألة تبتنى على المسألتين: إحداهما ماذكرنا أن المرأة لاتصدق فى أقل من ستين يوما عند أبى حنيفة، والمسألة الثانية أن الطهر المتخلل بين دمى النفاس فى الأربعين لايفصل عند أبى حنيفة، ويكون كله نفاسا، وفى قولهما إذا كان الطهر خمسة عشر يوما فالأول نفاس والثانى حيض، ثم فى هذه المسالة أبو حنيفة يجعل النفاس خمسة وعشرين يوما خمسة عشر يوما ـ] ثم بعد ذلك على رواية محمد الحيض خمسة، ثم الطهر خمسة عشر يوما، ثم الحيض خمسة، ثم الطهر خمسة عشر يوما، ثم الحيض خمسة ـ فتكون جملته خمسة وثمانين يوما، وعلى رواية الحسن أنه يجعل الحيض عشرة فيزيد على هذا خمسة عشر ـ فيكون مائة يوم، وأما من قال مائة وخمسة عشر يوما فإنه يجعل النفاس أربعين يوما والطهر خمسة عشر، ثم بعد ذلك عدتها ستون يوما ـ فيكون جملته مائة وخمسة عشر يوما، وفى قول أبى يوسف يجعل النفاس أحد عشر يوما؛ لأن النفاس فى الغالب أكثر من أكثر الحيض ، وأكثر الحيض عشرة فكان النفاس أحد عشر يوما؛ لأن مادون اليوم ساعات لايمكن ضبطها، وخمسة عشر طهرا، ثم عدتها تسعة وثلاثون يوما، فيكون جملته أربعة وخمسين يوما، وعلى قول محمد يجعل النفاس خمسة عشر يوما وساعة.

٧٧٨٧:- وفى مجموع النوازل: المطلقة بثلاث تطليقات إذا جاء ت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر، وقالت "انقضت عدتى من الزوج الثانى" وأرادت أن تعود إلى الزوج الأول هل تصدق عند أبى حنيفة؟ أجاب بعض أئمة سمرقند أنها تصدق، وأجاب الشيخ نجم الدين النسفى أنها لاتصدق ـ وهو الصحيح، **وفيه أيضا :** معتدة رجل أقرت بعد أربعين يوما من وقت

٧٧٨٧:- أخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فزعمت أنها تزوجت زوجا فدخل بها قال: إن كانت عنده مصدقة، فيتزوجها إن شاء، وإن كانت عنده متهمة فليسال عن ذلك وليبحث عنه ـ سنن سعيد بن منصور، باب جامع الطلاق ٢/ ٨٨ برقم: ٢١٦٣.

الطلاق أنها ماحاضت إلا مرة واحدة، ثم قالت بعد عشرة أيام "انقضت عدتى" فهل للزوج المطلق أن يخاصمها ويرفع الأمر إلى القاضى؟ قال: نعم، ويأمرها القاضى بإتمام العدة، فلو كانت تزوجت بزوج آخر فالقاضى يفرق بينهما وبين الزوج الثانى إذا ثبت إقرارها بذلك.

نوع آخر: فى حد البلوغ

٧٧٨٨:- وفى الذخيرة: البلوغ يكون تارة بالسنين، وتارة يكون بالعلامة،

٧٧٨٨:- أخرج أبو داؤد عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفى حجرتى جارية فالقى إلىّ حقوه وقال لى: شقيه بشقتين، فأعطى هذه نصفا والفتاة التى عند أم سلمة نصفا فإنى لا أراها إلى قد حاضت أولا أراهما إلا قد حاضتا۔ سنن أبى داؤد، الصلاة، باب المرأة تصلى بغير خمار ١/ ٩٤ برقم: ٦٤٢.

وأخرج البيهقى عن أم سلمة قالت: إذا حاضت الجارية وجب عليها مايجب على أمها، تقول من الستر۔ السنن الكبرى للبيهقى، الحجر، باب بلوغ المرأة بالحيض ٨/ ٤١٠ برقم: ١١٤٩٨.

وأخرج البيهقى عن أبى رزين قال: قالت عائشة رضى الله عنها إذا احتملت المرأة فعليها ما على أمهاتها من الستر۔ السنن الكبرى للبيهقى، الحجر، باب البلوغ بالاحتلام ٨/ ٤٠٩ برقم: ١١٤٩٥.

قول المصنف: "وأدنى المدة تسع سنين" أخرج البخارى عن عروة تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وهى بنت ست، وبنى بها وهى ابنة تسع، ومكثت عنده تسعا۔ صحيح البخارى، النكاح، باب من أحب البناء الخ ٢/ ٧٧٥ برقم: ٤٩٦٤ ف: ٥١٥٨.

وأخرج البخارى، تعليقا۔ وقال الحسن بن صالح أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة۔ صحيح البخارى، الشهادات، باب بلوغ الصبيان الخ ١/ ٣٦٦ رقم الباب: ١٨.

وأخرج الدينورى عن الحسن بن حى قال: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة قال: وأقل وأوقات الحمل تسع سنين، وهو أول أوقات الوطء، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة رضى الله عنها، وهى بنت تسع سنين۔ المجالسة وجواهر العلم ١/ ٤٣٥ برقم: ١١٣٣.

قول المصنف: "والعلامة فى الغلام الاحتلام" أخرج الترمذى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم، حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل۔ سنن الترمذى، الحدود، باب ماجاء فى من لايجب عليه الحد ١/ ٢٦٣ برقم: ١٤٤٣. ←

والعلامة فى الجارية الحيض والاحتلام والحبل، وأدنى المدة تسع سنين، وهو المختار، والعلامة فى الغلام الاحتلام، وأدنى المدة اثنتى عشرة سنة، فأما بالسنين ففى الغلام إذا دخل فى التاسع عشرة، وفى الجارية إذا دخلت فى السابع عشرة، وفى بعض الروايات عن أبى يوسف أنه يعتبر نبات العشر۔ وهو قول مالك۔ وذكر القدورى أن حد البلوغ بالسن فى الغلام تسع عشر سنة عند أبى حنيفة، وعندهما خمس عشرة سنة فيهما جميعا، ومعنى قول أبى حنيفة فى الغلام تسع عشرة أنه طعن فيها، وعن محمد أنه قال بالرقة فى الغلام خمس عشرة وفى الجارية سبع عشرة. والله أعلم .

وأخرج أبوداؤد عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم، حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل۔ سنن أبى داؤد، الحدود، باب ماجاء فى المجنون يسرق الخ ٢/ ٦٠٣ برقم: ٤٤٠٣ .

قول المصنف: ”وذكر القدورى الخ“ أخرج البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزنى، ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة فأجازنى، قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة۔ صحيح البخارى، الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ١/ ٣٦٦ برقم: ٢٥٩٠ ف: ٢٦٦٤ . صحيح مسلم، الإمارة، باب بيان سن البلوغ ٢/ ١٣١ برقم: ١٨٦٨ .

الفصل التاسع والعشرون فی ثبوت النسب

وقد مضى مثل هذه المسائل في كتاب النكاح في الفصل الثانی والعشرين

٧٧٨٩:- وفی الخلاصة: مدة الحمل أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان، وعند الشافعی أربع سنين، **وفی الهداية:** وإذا تزوج الرجل امرأة فجاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه، وإن جاء ت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت، فإن جحد الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة، حتى لو نفاه الزوج يلاعن، **وفی السغناقی:** وقال الشافعی: لاتثبت الولادة إلا بشهادة أربع نسوة عدول، وقال مالك، وابن أبی ليلی: تقبل شهادة امرأتين، وقال زفر: لاتثبت بشهادة النساء أصلا، وكذلك كل مالايطلع عليه الرجال فهو على هذا الخلاف.

٧٧٩٠:- وأما المنكوحة إذا جاء ت بولد لستة أشهر من وقت النكاح أو أكثر فأنكره الزوج لم يلزمه حد ولا لعان؛ لأنه أنكر الولادة، وإنكار الولادة لايكون قذفا، **وفی الحاوی:** سئل أبو نصر عمن تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاء ت

٧٧٨٩:- قول المصنف: "وفی الخلاصة: مدة الحمل الخ" أخرج البيهقی عن أبی الأسود الديلمی أن عمر ـ رضی الله عنه ـ أتی بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها، فبلغ ذلك علياً رضی الله عنه، فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه فسأله، فقال: و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وقال: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا، فستة أشهر حمله حولين تمام، لاحد عليها أو قال: لارجم عليها، وقال: فخلی عنها، ثم ولدت ـ السنن الكبری للبيهقی، العدد، باب ماجاء فی أقل الحمل ١١/ ٤٢٧ برقم: ١٥٩٦٥. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب التی تضع لستة أشهر ٧/ ٣٤٩ برقم: ١٣٤٤٣.

قول المصنف: "وأكثرها سنتان" أخرج البيهقی عن عائشة ـ رضی الله عنها ـ قالت: ماتزيد المرأة فی الحمل على سنتين ولاقدر مايتحول ظل عود المغزل ـ السنن الكبری للبيهقی، العدد، باب ماجاء فی أكثر الحمل ١١/ ٤٢٨ برقم: ١٥٩٦٨. سنن سعيد بن منصور، باب المرأة تلد لستة أشهر ٢/ ٦٧ برقم: ٢٠٧٧.

بولد من أى وقت يعتبر؟ قال: فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف من وقت التزوج إلى ستة أشهر، وفى قول محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ من وقت الدخول الى ستة أشهر۔ **وفى الكبرى:** والفتوى على قول محمد رحمه اللّٰه.

٧٧٩١:- م : قال محمد رحمه اللّٰه فى كتاب الدعوى: إذا تزوج الرجل جارية وجائت بولد فقال: الزوج "تزوجتك منذ شهر" وقالت المرأة "لابل منذ سنة" فإن الولد ثابت النسب۔ **وفى الجامع الصغير الحسامى:** ولم يذكر فيها أنها تستحلف أم لا؟ ويجب أن يكون على الخلاف، عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه لاتستحلف و عند هما تستحلف ، **وفى الوقاية :** صدقت بلا يمين عند أبى حنيفة .

٧٧٩٢:- م : وإن كانا تصادقا أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه ، فإن أقامت البينة بعد التصادق أنه تزوجها منذ سنة قبلت ، أما إذا كان الولد كبيرا وقد أقام البينة بنفسه فهذا الجواب ظاهر ، وأما إذا كان الولد صغيرا فقد تكلم المشايخ فى تخريج المسألة ، بعضهم قالوا : القاضى ينصب خصما عن الصغير ، و بعضهم قالوا : القاضى يسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصما بناء على أن الشهادة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى ؟ وقد اختلف مشايخنا فيه : منهم من قال تقبل ، و زعم أن هذه المسألة تدل عليه إذا كان الصبى فى يدى امرأة فقال الرجل للمرأة "هذا ابنى منك من النكاح" و قالت المرأة "هو ابنك من زنا" لم يثبت نسبه منه ، فإن قالت بعد ذلك "هو ابنك منى من نكاح" يثبت نسبه منهما ، وإذا كان الولد فى يدى رجل و امرأته، فقال الزوج "هذا الولد من زوج كان لك من قبلى" وقالت المرأة"بل هو منك" فهو منه .

٧٧٩٣:- رجل تحته امرأة وفى يدى المرأة ولد والولد ليس فى يدى الزوج فقالت المرأة "تزوجتنى بعد ما ولدت هذا الولد من زوج قبلك" و قال الزوج "لا بل ولدته فى ملكى" فهو ابن الزوج لما بينا أن النسب بينهما ظاهر، ولو كان الولد فى يدى الزوج دون المرأة، فقال "هو ابنى من غيرك" و قالت" هو ابنى من غيرك . أو قالت : هو ابنى منك" فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة بخلاف ما سبق .

٧٧٩٤:- وقال أصحابنا : لثبوت النسب مراتب ثلاثة : أحدها النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد ، والحكم فيه أنه يثبت من غير دعوى، ولا ينتفي بمجرد النفي وإنما ينتفي باللعان ، فإن كان ممن لا لعان بينهما لا ينتفي نسب الولد ، والثاني أم الولد ، والحكم فيه أن نسب ولدها يثبت بدون الدعوى ولكن ينتفي بمجرد النفي ، **وفي السراجية :** من غير لعان ، **م :** والثالث الأمة إذا جائت بولد ، والحكم فيه أن نسب ولد ها لايثبت بدون الدعوى، **وفي الظهيرية :** عند نا خلافا للشافعي .

٧٧٩٥:- م : قالوا : وإنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوى إذا كانت بحال يحل للملولي و طأها ، أما إذا كانت بحال لا يحل للملولي و طأها لايثبت النسب بدون الدعوى حتى أن المولى إذا كانت له أم ولد فجائت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه بدون الدعوى ، وكذلك الجارية إذا كانت بين رجلين

٧٧٩٤:- أخرج البخاري عن محمد بن زياد قال : سمعت أباهريرة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش، وللعاهر الحجر، صحيح البخاري ، كتاب المحاربين ، با ب للعاهر الحجر، ٢ / ١٠٠٧ برقم : ٦٥٦٠ ف ٦٨١٨ .

وأخرج البخاري أيضا عن ابن عمرأن رجلا رمیٰ امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا عنا كما قال الله ثم قضى بالولد للمرأة و فرق بين المتلا عيتن ، صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله : والخامسة أن غضب الله عليها الخ ٢ / ٦٩٦ برقم : ٤٥٦٢ ، ف ٤٨ ٤٧ .

قول المصنف : والثاني أم الولد أخرج مالك عن عمر بن الخطاب قال : مابال رجال يطؤون ولائد هم ، ثم يعزلو هن ؟ لاتا تيني وليدة يعترف سيد ها إن قد ألم لها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك ، أو اتركوا، مو طأ مالك ، كتاب الأقضيه ، باب القضاء في امهات الأولاء ، ٤٦٨ برقم : ٢٤

قول المصنف : والثالث الأمة الخ اخرج الطحاوی عن ابن عباس قال : كان ابن عباس يأتي جارية له . فحملت، فقال : ليس مني ، إني أتيتها إتيانا ، لا أريد به الولد .

وأخرج أيضا عن خارجة بن زيد أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية ، فحملت بحمل ، فأنكره وقال : إني لم أكن أريد ولدك ، وإنما أستطيب نفسك ، فجلدها ، وأعتقها وأعتق الولد . شرح معاني الآثار ، كتاب العتق، باب الأمة يطؤها مولاهاثم يموت الخ ٤٨٨/٢ برقم : ٤٦٣٠ ، ٤٦٣١ .

جـائت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم جاء ت بولد آخر لايثبت نسب هـذا الولد بدون الدعوى، **وفـى الينابيع :** ولـو وطـأهـا ابنه أو أبوه لايثبت نسب الولد الذى جاء بعد تحريم وطئها إلا أن يدعيه .

٧٧٩٦:- وقال الكرخى فى جارية أقر المولى بالولد منها صارت الجارية أم ولد لـه، سـواء كـان الـولـد حيا أو ميتا أو سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه، وهو بمنزلة الـحـى المكمل الخلق ، فإن لم يستبن خلقه أو بعض خلقه فادعاه المولى لاتصير أم ولد لـه، وإن كـان أكثـر مـن اثـنيـن ، فـكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف : يتـوقف الأمـر إلى وقت البلوغ فيصدق لمن شاء منهم ، وقال محمد : لايثبت نسبه من أكثر من اثنين، **وفى التهذيب :**فإن حرمت بحيض أو نفاس يثبت بدون الدعوى .

٧٧٩٧:- وفى الخانية : رجـل تزوج امرأة فجائت بسقط قد استبان خلقه أو بـعض خلقه، قالوا: إن جائت لأربعة أشهر جاز النكاح ، وإن جائت لأربعة أشهر إلا يـوما لايجوز لأن الخلق لايستبين فى أقل من مائة و عشرين يوما ، فإذا أسقطت سـقـطا استبان خلقه كان السقط من زوج كان قبله فلا يجوز النكاح ، وإن ولدت ولدا تاما، إن ولدت لستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه و يجوز نكاحه ،

٧٧٩٦:- أخـرج البيهـقـى عن عمر رضى الله عنه قال : أم الولد أعتقها ولد ها ، وإن كان سـقـطـا وأخـرج أيـضـا عـن الحسن قال : إذا أسقطت أم الولد شيئا بعلم أنه من حمل ، عتقت به و صـارت أم ولـد ، السـنن الكبرى ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمة بالملك فتلد له ، ١٥ / ٥٤٦ برقم : ٢٢٤١٠ ، ٥٨٠ برقم ٢٢٤٢٥ .

٧٧٩٧:- أخـرج البـخـارى عـن عبـد الله ثـنـا رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم وهو الصـادق الـمـصـدوق أن أحـد كـم يـجـمع خلقه فى بطن أمه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مـضـغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكا بار بع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أو سعيد، ثـم ينفخ فيه الروح ، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه و بيـنهـا إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيد خل النار ، صحيح البخارى ، كتاب الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، ٤٦٩/١ برقم : ٣٢٢٢ ف ٣٣٣٢ ـ صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه الخ ٣٣٢/٢ برقم : ٢٦٤٣.

وإن ولـدت لأقـل مـن ذلك لايـجوز نكاحه، وفى الولد التام تعتبر الشهور بالأهلة ، ولـو كـان الـنـكاح فى عشر من شهر تعدلها عشرون يوما من هذا الشهر، وخمسة أشهـر بالأهلة و عشرة أيام من الشهر، وخمسة أشهر بالأهلة و عشرة أيام من الشهر السادس وكذلك فى عدة الآئسة .

۷۷۹۸:- رجـل تـزوج امرأة فولدت ولدا لخمسة أشهر، فقال الزوج "الولد ولـدى بسبـب أوجـب أن يـكون الولد لى" وقالت المرأة "لابل هو من الزنا" : فى رواية القول قول الرجل، وفى رواية القول قولها، وإن جائت بالولد لأكثر من سنتين مـن وقـت الـنـكاح، والمسألة بحالها كان القول قول الزوج . وفى رواية الحسن : القول قول المرأة أيضا، **وفى تجنيس الناصرى :** ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تـنـكح زوجا غيره فجائت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت ، وإن كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب أيضا عند أبى حنفية .

۷۷۹۹:- م : وفـى الواقعات : إذا غـاب عـن امـرأته وهى بكر أو ثيب عشر سـنين، فتزوجت وأتت بأولاد فالأولاد من الزوج الأول عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه. **وفـى الخانية :** وعـن أبـى حـنيفة أنه رجع عن هذا ، و قالا : لا يكون الأولاد للأول وإنما هم للثانى، وعليه الفتوى، **م :** و وضع المسألة فى الأصل فيما إذا نعى إلى المرأة

۷۷۹۸:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهرى : أرأيت لو أن امرأة زنت فقالت: إن ولد ها من غير زوجها ، و قال الزوج : بل هولى ، قال : هو له إن اعترف به . مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب تنفى المرأة ولدها عن أبيه . ۱۰۲/۷ برقم ۱۲۳۸۰ .

۷۷۹۹:- أخـرج البيهقى عن عمران بن كثير النخعى أن عبيد اللّٰه بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها : الدرداء ، زوجها إياه أبوها ، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة علىٰ امرأته، ومـات أبـو الـجـارية ، فـزوجهـا أهـلـهـا من رجل منهم يقال له عكرمة ، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم . فـخـاصـمـهـم إلىٰ على . رضى اللّٰه عنه. فرد عليه المرأة ، وكانت حاملا من عكرمة ، فوضعها علىٰ يـدى عـدل ، فـقـالـت المرأة لعلى . رضى اللّٰه عنه . أنا أحق بمالى أو عبيد اللّٰه بن الحر ، فقال : بل أنت أحق بذلك ، فقالت : فأشهدك أن كل ماكان لى علىٰ عكرمة من شئ من صداقى فهو له ، فلما وضـعـت مـافى بطنها ردها إلى عبيد اللّٰه بن الحر ، وألحق الوليد بأبيه . السنن الكبرىٰ للبيهقى ، اللعان ، باب المرأة تأتى بولد علىٰ فراش رجل من شبهة لايمكن أن يكون من الأول الخ ۱۱/ ۳۷۰ برقم: ۱۵۷۸۰ .

زوجها فاعتدت وتزوجت و ولدت من الزوج الثانى، ثم جاء الزوج الأول حيا، فعلى قول أبى حنيفة الولد للزوج الأول على كل حال ، و روى عبد الكريم الجرجانى عن أبى حنيفة أن النسب من الزوج الثانى، وهو قول ابن أبى ليلى، وكان أبو يوسف يقول : إن جائت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثانى فالأولاد للزوج الأول ، وإن جائت بالولد لستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثانى فالأولاد للزوج الثانى ، وقال محمد : إن جائت بالولد لأقل من سنتين منذ دخل بها الزوج الثانى فالأولاد للثانى، وكذلك لو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت، والزوج الأول جاحد لذلك فهو على الخلاف الذى قلنا .

٧٨٠٠:- وفى نكاح المنتقى : رجل له زوجة تزوجت وهو حاضر فجائت بولد فإن الولد للأول، فى هذا الموضع ، قال ثمة : بهذا يحتج أبو حنيفة فى فصل الغيبة ، قال : و قول أبى يوسف كقول أبى حنيفة إذا كان الزوج الأول حاضرا أو غائبا غيبة مشتبهة ، فإذا كان غائبا غيبة منقطعة معروفة فالولد للآخر ، ذكر الحسن بن زياد عن أبى يوسف فى مجبوب تزوج امرأة مكثت عنده زمانا ثم جائت بولد، قال : ألزمه الولد وأجعل ذلك إحصانها، ويحللها ذلك لزوج قبله ويهدم طلاقه.

٧٨٠١:- وفى الينابيع : وإذا و طى الأب جارية ابنه فجائت بولد فادعاه ثبت نسبه، يريد به إذا كان الأب حرا مسلما، و سكت الابن عن الدعوى ، أما إذا كان الأب عبدا أو كافرا وابنه مسلم لايصح دعواه، وهذا عند أبى حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف : لايثبت الاستيلاد من الأب ، فان ادعاه الأب مع ابنه فالولد للابن والجارية أم ولد له ، فان أسلم الأب أو أعتق، ينظر : إن جائت به لستة أشهر فصاعدا بعد الإسلام والحرية، فدعواه صحيح و يثبت نسبه منه ، وإن جائت به لأقل من ستة أشهر من وقت الاستيلاد و الحرية، فدعواه فاسد ولم يثبت نسبه، وإذا ادعى الأب ولد جارية ابنه فجائت به لأقل من ستة أشهر من حين ملكها ابنه لم يقبل دعواه ، ولو كانت الجارية مشتركة بينهما فجائت بولد فادعياه معا فالأب أولى استحسانا، ويضمن نصف قيمتها

ونصف عقرها و يضمن الابن نصف عقرها فيتقاصان ، **فى المنافع :** إنما قيد ذكر الجارية يعنى فى قوله "وإذا و طى الأب جارية ابنه" يستبين أنها محل للتمليك حتى لو كانت أم الولد أو المدبرة بحيث لاتنتقل إلى الأب بالقيمة فالدعوى باطلة ، ثم دعوى الأب إنما تصح بشرط أن تكون الجارية فى ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوى، وأن يكون الأب صاحب ولاية من ذلك الوقت إلى وقت الدعوى نحو أن يكون كافرا ثم أسلم أو عبدا ثم أعتق. **وفى الخلاصة الخانية :** الجد أب الأب كالأب فيما ذكرنا معناه عند عدم الأب . **وفيها :** جارية مشتركة بين الأب والجد والابن فدعوى الجد أولى، ولها مهر تام على الجد إذا صدقها الجد فى الوطئ.

٧٨٠٢:- وفى التفريد : ولو كان أحد الشريكين حرا والآخر عبدا أو مكاتبا فدعوى الحر أولى ، وكذلك إن كان أحدهما مسلما والآخر ذميا فالمسلم أولى ، ولو كان أحد هما كافرا والآخر مسلما عبدا فالحر الكافر أولى .

٧٨٠٣:- وفى الينابيع : ولو كانت بين كتابى و مجوسى فالكتابى أولى فى الاستحسان ، وإن كانت بين عبد مسلم و مكاتب فالمكاتب أولى ، وإن كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر أولى ، ولو كانت بين ذمى و مرتد فدعوى المرتد أولى، ولو سبق أحدهما فدعوى السابق أولى كائنا من كان .

٧٨٠٤:- ولو كانت بين رجلين فجائت بولدين أصغر وأكبر، فادعى أحدهما الأصغر والآخر الأكبر يثبت نسب الولدين على ما ادعياه، و تصير الجارية أم ولد للمدعى الأكبر استحسانا ، و قال زفر : تصير أم ولد لهما جميعا ، ولو جائت بولد واحد فادعاه أحدهما إن كانت الجارية فى ملكهما لأقل من ستة أشهر يجب على المدعى نصف قيمة الولد ولا شئ عليه من العقر، وإن كانت فى ملكهما لأكثر من ستة أشهر يجب عليه نصف العقر ولا شئ عليه من قيمة الولد ، ويثبت نسبه فى الوجهين جميعا، **وفى الخانية :** رجل زوج أمته من رضيع ثم جائت بولد فادعاه المولى أنه منه يثبت النسب ، ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى .

۷۸۰٥:- م : وفی نوادر هشام : قال هشام سمعت أبا یوسف یقول فی رجل اشتری أمة فولدت منه ثم أقام رجل البینة أنها امرأته زوجها مولا ها منه ، قال: أجعلها امرأته وأجعل الولد ولد الزوج ؛ لأنه صاحب الفراش وأعتق الولد لدعوی المولی . یعنی لو ادعاه المولی یحکم بعتقه ، **وفی الیتیمة :** سئل الوبری عن رجل جائت جاریته بولد فقال "لیس هو منی"، ثم قال بعد ذلك "لم أضرب ابنی فلانا" یعنی ولد جاریته، هل یثبت نسبه ؟ فقال : نعم یثبت و یعتق .

۷۸۰٦:- م : وفی نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل زوج ابنه وهو صغیر لایجامع مثله ولا یحبل امرأته، فجاء ت امرأته بولد لایلزمه الولد ولا ترد المرأة ماأنفق أب الزوج علیها وإن أقرت أنها تزوجت ردت علی الزوج نفقة ستة أشهر مقدار مدة الحبل، وإن کان زوج أمة، فجاء ت بولد فادعاه السید فهوابنه.

۷۸۰۷:- وفی السراجیة: الصبی المراهق إذا جاء ت امرأته بالولد یثبت النسب، **وفی الخلاصة الخانیة:** رجل قال لأمته: إن کان ما فی بطنك ولد فهو منی، فشهدت القابلة علی الولادة یثبت النسب وتصیر الجاریة أم ولد له، فی قولهم هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، فإن ولدت لستة أشهر فصاعدا لایلزمه.

۷۸۰۸:- رجل قال لغلامه: هذا ابنی، ثم مات فجاء ت أم الغلام وهی حرة وقالت: أنا امرأته، فهی امرأته وهو ابنه ویرثانه، **وذکر فی النوادر:** هذا استحسان، والقیاس أن لایکون لها المیراث، هذا إذا علم أنها حرة، فإن لم یعلم ذلك، فزعم الورثة أنها أم ولد المیت، وهی تدعی النکاح لم ترث.

۷۸۰۹:- م : رجل زنی بامرأته وحبلت منه، فلما استبان حبلها تزوجها

۷۸۰٥:- أخرج عبد الرزاق عن سفیان فی الرجلین یتنازعان فی الولد ولد علی فراش أحدهما، فقال: هو للذی فی یده، إذا وضعت فی ستة أشهر، فإن کان دون ستة أشهر فهو للأول، إلا أن یکون یوما واحدا، أو یومین، هذا فی الرجل یبیع الجاریة من الرجل. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجلان یدعیان الولد ۷/ ٤٤۳ برقم: ۱۳۸۲۲ .

۷۸۰۹:- أخرج ابن أبی شیبة عن ابن عباس: فی رجل وامرأة أصاب کل واحد منهما من الآخر حدا، ثم أراد أن یتزوجها، قال: لابأس، أوله سفاح، وآخره نکاح. مصنف ابن أبی شیبة، النکاح، فی الرجل یفجر بالمرأة، ثم یتزوجها من رخص فیه ۹/ ۲۲۳ برقم: ۱۷۰٤٦ . ←

الـذى زنـى بها، فالنكاح جائز، **وفى الذخيرة:** عـنـد الكل، وله أن يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل، **وفى الخانية:** الـنـكـاح جائز إن لـم تكن فى عدة الغير وعليها التوبة. **م:** فإن جاء ت بالولد بعد النكاح لستة أشهر فصاعدا يثبت النسب منه وترث منه، وإن جاء ت به لأقل من ستة أشهر، **وفى الخانية:** من وقت النكاح، لايثبت النسب ولا ترث منه إلا أن يقول: هذا الولد منى، ولم يقل: من الزنا.

٧٨١٠:- م: رجل لـه جارية يطؤها ويعزل عنها، فجاء ت بولد: فإن كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل وأكثر ظن الرجل أن الولد ليس منه فهو فى سعة من نفيه، وإن كانت محصنة لايسعه النفى ولا يعتمد على العزل، **وفى التفريد:** ولا يحل لـه النفى إذا وطأها وحصنها ولم يعزل عنها، فإن عزل عنها فى الوطئ يحل لـه النفى وإن حصن وإن عزل أو لم يعزل ولكن لم يحصن أيضا يحل النفى، وقال أبو يوسف: إذا كان وطأها ولم يعزل عنها، فأحب إلى أن يدعيه، وقال محمد: أحب إليّ أن يعتق ولدها ويستمتع بها، فإذا مات أعتقها.

←وأخرج عبد الرزاق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سئل أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ عن رجل زنى بامرأة، ثم يريد أن يتزوجها، قال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجل يزنى بالمرأة، ثم يتزوجها ٧/ ٢٠٤ برقم: ١٢٧٩٥.

٧٨١٠:- أخرج مالك عن صفية بنت أبى عبيد أن عمر بن الخطاب قال: مابال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يدعوهن يخرجن؟ لاتأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا قد ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد، أو أمسكوهن. الموطإ للإمام مالك، الأقضية، باب القضاء فى أمهات الأولاد /٤٦٨ برقم: ٢٥.

وأخرجه البيهقى فى السنن، اللعان، باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح ٣٦٩/١١ برقم: ١٥٧٧٦.

وأخرج عبد الرزاق عن سالم عن أبيه عن عمر أنه قال: قدبلغنى أن رجالا منكم يعزلون، فإذا حملت الجارية قال: ليس منى، والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك، إلا ألحقت به الولد، فمن شاء فليعزل، ومن شاء لايعزل. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجل يطأ سريته وينتفى من حملها ٧/ ١٣٢ برقم: ١٢٥٢٢.

٧٨١١:- م : جارية هربت من مولاها، ثم وجدها ويطأها ويعزل عنها وظهر بها حبل وولدت بعد ستة أشهر منذ هربت ومات الولد، فإن كانت الجارية قد ذهبت إلى متّهم بها، فالمولى فى سعة من بيعها، وإن كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لاينبغى له أن يبيعها وينبغى أن يشهد أنها أم ولده حتى لاتباع بعد موته، هذا حق لازم ديانة.

٧٨١٢:- وفى الاسبيجابى: رجل تزوج أمة إنسان ودخل بها، ثم اشتراها، فجاء ت بولد لأقل من ستة أشهر [من يوم اشتراها لزمه الولد، وإن جاء ت لأكثر من ستة أشهر] فلا يلزمه ما لم يدع، وقال فى بعض الكتب: فإن طلقها، ثم اشتراها، فإن جاء ت به لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه الولد، فنقول: إذ طلقها قبل أن يشتريها، فإنه لايخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكون الطلاق رجعيا، وإما أن يكون ثنتين، وإما أن يكون تطليقة واحدة بائنة، فأما إذا كان الطلاق رجعيا، فجاء ت بولد بعد ما اشتراها لأقل من ستة أشهر يثبت النسب، ولو جاء ت به لأكثر من ستة أشهر لايثبت النسب؛ وأما إذا كان الطلاق ثنتين، فإن جاء ت بولد إلى سنتين منذ طلقها يثبت النسب، وإن لم يدع، وإن جاء ت به لأكثر من ذلك لايثبت النسب ما لم يدع؛ وأما إذا كانت تطليقة واحدة بائنة، فإن جاء ت لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها أو إلى سنتين منذ طلقها يثبت النسب، وإن جاء ت به لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لايثبت النسب مالم يدع.

٧٨١٣:- وفى الهداية: ومن قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق، فتزوجها فولدت ولدا لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر، **وفى السغناقى:**

٧٨١١:- أخرج الدار قطنى عن ابن عمر: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لايبعن ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها مادام حيا، فإذا مات فهى حرة. سنن الدار قطنى، المكاتب، ٤/ ٧٥ برقم: ٤٢٠٣.

وأخرج البيهقى عن عبد اللّٰه بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه، قال: أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لايبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع منها، فإذا مات فهى حرة. السنن الكبرى للبيهقى، عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك، فتلد له ١٥/ ٥٦٨ برقم: ٢٢٣٨٦.

والقياس أن لايثبت النسب لأنه كما تزوج يقع الطلاق، فهذا النكاح لايتصور فيه الوطئ والاعلاق وبدون ذلك لايثبت النسب، وهو قول زفر ومحمد الأول، وفى الاستحسان، وهو قول محمد الآخر، يثبت النسب يحتاط فيه، وأمكن إثباته من هذا الزوج بأن يجعل كأنه تزوجها وهو على بطنها يخالطها والناس يسمعون كلامهما، فيكون العلوق حاصلا بعد تمام النكاح مقارنا للطلاق.

٧٨١٤:- وفى الخانية: رجل تزوج امرأة، ثم طلقها قبل الدخول، وتزوج بابنتها، فجاء ت الأم بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فنفاه: قال أبو يوسف: بانت منه امرأته وله أن يتزوج الأم بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه أن نكاح البنت كان جائزا، **م :** وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا، وفى الحجة: بعد مادخل بها ولم تقر بانقضاء العدة، **م :** وجاء ت بولد مابينها وبين سنتين من وقت الفرقة يثبت النسب منه، **وفى الحجة:** وتنقضى به العدة سواء كانت المرأة حائضا أو لم تحض قط، أو أيست من الحيض، وإن لم يكن دخل بها، فإن الولد يلزمه عند أبى حنيفة إلا إذا جاء ت به لأقل من ستة أشهر، والأمة فى ذلك كالحرة، والكتابية كالمسلمة، وكذلك لو كان الزوج حرا، أو عبدا، أو مدبرا أو مكاتبا كافرا أو مسلما. م: وإن جاء ت به لأكثر من سنتين لايثبت النسب، وفى الحجة: إلا أن يكون معلوما بدلالة كإقرار الرجل بالحمل أو بالولد أو نبتت أسنان الولد فى بطن أمه أو يكون حملا ظاهرا على ماهو المعهود من انتفاخ البطن، وتحرك الولد يثبت النسب فى ذلك كله وانقضت به العدة.

٧٨١٥:- وفى الهداية: والمبتوتة إن جاء ت بالولد لتمام السنتين من وقت الفرقة لم يثبت النسب إلا أن يدعيه، **وفى السغناقى:** ولكن هذه الرواية على هذا التقدير كانت مخالفة لرواية الإيضاح، **وفى شرح الطحاوى:** وإن جاء ت به لأكثر من سنتين، ثم هل يحتاج فيه إلى تصديق المرأة؟ ففيه روايتان.

٧٨١٦:- وفى الظهيرية: فإن جاء ت بولدين أحدهما لأقل من سنتين، والآخر لأكثر من سنتين، وبين الولادتين يوم : قال أبو حنيفة وأبو يوسف يثبت نسبهما، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ: لايثبت نسبهما، والآئسة المعتدة يثبت

نسب ولدها فى الطلاق إلى سنتين إن أقرت.

٧٨١٧:- م: وأما الـمطلقة الرجعية فيثبت نسب ولدها مابينها وبين سنتين ولـم يصر الزوج مراجعا، وهذا كله إذا لم تقر بانقضاء العدة، فأما إذا أقرت بانقضاء العدة، **وفى السغناقى:** بعد الطلاق البائن أو الرجعى فى مدة تصلح لثلاثة أقراء، والمدة التى تصلح لذلك عند أبى حنيفة ستون يوما: وعندهما تسعة وثلاثون يوما، وكذلك المتوفى عنها زوجها إذا أقرت بانقضاء العدة بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر، **م:** ثـم جاء ت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت الإقرار لم يثبت نسبه من الزوج فى الـفصول كلها، وإن جاء ت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ففى فصل الموت والطلاق البائن يثبت النسب إلى سنتين من وقت الموت والطلاق، وفى الطلاق الرجعى يثبت النسب من الزوج وإن جاء ت به لأكثر من سنتين من وقت الطلاق.

٧٨١٨:- وفى الخلاصة، الخانية: وإن كانت آئسة طلقها بائنا أو رجعيا فلم تقر بانقضاء العدة، حتى ولدت كان الجواب فيه ماقلنا فى ذوات الأقراء، وإن أقرت بانقضاء عدتها بالأشهر، فكذلك الجواب، إن كان الطلاق بائنا يثبت النسب إلى سنيتن، وإن كانت رجعية يثبت وإن طال الزمان، وإن أقرت بانقضاء عدتها مطلقا غير مفسر بالأشهر من وقت الإقرار لايثبت النسب ويحمل إقرارها على انقضاء العدة بالأقراء، وإن كانت عدة وفاة، فالآئسة فيها والتى هى من ذوات الأقراء، سواء إلا إذا كانت حاملا فعدتها تكون بوضع الحمل.

٧٨١٩:- وفى الظهيرية: امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين الموت سنتان إن صدقها الورثة فى الولادة يثبت النسب من الميت فى حق من صدقها، وهل يثبت فى حق غيرهم؟ إن كان تم نصاب الشهادة بهم يثبت، وهل يشترط لفظة الشهادة لإثبات النسب؟ اختلفوا فيه: قال بعضهم لايشترط، وقال بعضهم: يشترط، وإن جحد الورثة الولادة لاتثبت الولادة ولا النسب إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين فى قول أبى حنيفة، وقال صاحباه: يثبت بشهادة القابلة، وكذا المبتوتة، أو المطلقة طلاقا رجعيا إذا ادعت الولادة فهو على هذا الخلاف إذا لم يكن هناك إقرار أو حبل ظاهر، **وفى الاسبيجابى:** وإنما تقبل شهادة امرأة واحدة

عندهما إذا كانت من أهل الشهادة وهى أن تكون حرة مسلمة عدلة.

٧٨٢٠:- وفى الخلاصة: والزوج إذا كان مقرا بالحبل، أوكان الحبل ظاهرا، فأنكر الزوج الولادة لايحتاج إلى شهادة القابلة ويثبت النسب خلافا لهما. **وفى السغناقى:** وإذا أقر الزوج بالحبل ثم علق الطلاق بالولادة، فقالت المرأة: ولدت، فإن الطلاق يقع عند أبى حنيفة من غير شهادة القابلة، وعندهما تشترط شهادة القابلة، وكذلك على هذا الخلاف لو كان الحبل ظاهرا، ثم علق الطلاق.

٧٨٢١:- وفى الهداية: فإن كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة فى الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه فى قولهم جميعا، وهذا فى حق الإرث ظاهر، أما فى حق النسب هل يثبت فى حق غيرهم؟ يعنى، هل يثبت النسب فى حق الغرماء حتى يتمكن هذا الولد من مطالبة الديون عنهم؟ قالوا: إذا كانوا من أهل الشهادة يثبت لقيام الحجة.

٧٨٢٢:- وفى الخانية: رجل طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج منها رأس الولد قبل سنتين، ثم خرج الباقى بعد سنتين، فإن الولد لايكون من الزوج حتى يخرج أكثر الولد قبل سنتين. رجل تزوج صغيرة تجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها، ثم طلقها تطليقة رجعية، فقالت بعد شهر: أنا حامل من زوجى، ينظر: إن جاء ت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق، أو أكثر من سنتين من وقت الطلاق، أو لأقل من ستة أشهر من حين قالت: أنا حامل كان الولد للزوج.

٧٨٢٣:- وإذا طلق الرجل امرأته الصغيرة تطليقة بائنة، أو مات عنها زوجها، فهذا على ثلاثة أوجه: (١) **الأول:** أن تدعى الحمل بعد الموت والبينونة فى مدة العدة ففى هذا الوجه الحكم فيها وفى الكبيرة سواء، (٢) **الوجه الثانى:** أن تقر بانقضاء العدة عند مضى ثلاثة أشهر من البينونة، أو مضى أربعة أشهر وعشر من الموت، ثم جاء ت بالولد لتمام ستة أشهر من وقت الإقرار لايثبت النسب، وإذا جاء ت به لأقل من ذلك يثبت، (٣) **والثالث:** إن كانت ساكتة لم تدع الحبل و لم تقر بانقضاء العدة: فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله إن جاء ت بالولد لأقل من تسعة أشهر فصاعدا من وقت الطلاق، أو بعشرة أشهر من وقت الموت

لايثبت، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه: يثبت النسب إذا جاء ت به لأقل من سنتين، وإن كان الطلاق رجعيا يثبت النسب إذا جاء ت به لأقل من تسعة وعشرين شهرا، **وفى الهداية:** وإن كانت مطلقة طلاقا رجعيا، فكذلك الجواب عندهما، وعنده ثابت إلى سبعة وعشرين شهرا.

٧٨٢٤:- وأما المتوفى عنها زوجها إذا كانت كبيرة يثبت نسب ولدها إذا سنتين، **وفى الهداية:** وقال زفر: إذا جاء ت بعد انقضاء عدة الوفاة بستة أشهر لايثبت النسب، **وفى الخانية:** رجل طلق امرأته طلاقا بائنا، أو رجعيا فتزوجت فى العدة، ثم ولدت لسنتين من طلاق الأول ولستة أشهر، أو أكثر من نكاح الثانى: قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: الولد للأول، **وفى الظهيرية:** مبتوتة تزوجت بزوج آخر فى العدة ، وولدت بعد ذلك إن ولدت لأقل من سنتين من وقت طلاق الأول، ولأقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثانى، كان الولد للأول، وإن ولدت لأكثر من سنتين من وقت طلاق الأول لايلزم الأول وهل يلزم الثانى؟ فإن ولدت لستة أشهر من وقت نكاح الثانى، فالولد للثانى وإلا فلا.

٧٨٢٥:- وفى الخانية: أم ولد أعتقها مولاها، أو مات لزمتها العدة، ثم تزوجت فى العدة، فجاء ت بولدين لسنتين من حين مات المولى، أو أعتق لستة أشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا، فإن الولد للمولى فى قولهم جميعا، بخلاف أم ولد تزوجت بغير إذن المولى، فولدت لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج، فإن الولد يكون للزوج فى قولهم جميعا.

٧٨٢٦:- امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهى آئسة فأخبرت بعد شهور أن عدتها قد انقضت بالأشهر، ثم جاء ت بولد لأكثر من سنتين: قال أبو يوسف: تنقضى عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج إلا أن يدعى.

٧٨٢٧:- رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته قبل الدخول، فجاء ت بولد على تمام ستة أشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر رحمه اللّٰه، وإن جاء ت بالولد لأكثر من ستة أشهر، أو أقل من ذلك لايكون للزوج.

٧٨٢٨:- امرأة قالت فى عدة الوفا ة: لست بحامل، ثم قالت من الغد: أنا حامل،

كـان الـقول قولها، وإن قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، لست بحامل، ثم قالت: أنـا حامل، لايقبل قولها إلا أن تأتى بولد لأقل من ستة أشهر من وقت موت زوجها فيقبل قولها ويبطل إقرارها بانقضاء العدة.

٧٨٢٩:- رجـل خـالـع امـرأتـه بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه، فأقرت الـمـرأة وقت الخلع وقالت: أنا حائض غير حامل من زوجى، ثم أقرت فى الشهرين قبل أن تقر بانقضاء العدة وقالت: أنا حامل من زوجى، وأنكر الزوج الحبل لاتصح دعواها.

٧٨٣٠:- وفى الينابيع: ولـو زوج أمته من عبده، فجاء ت بولد فادعاه المولى لـم يثبـت نسبه، ولكن يعتق الولد وتصير الأمة أم ولد له، **وفـى تجنيس خواهرزاده:** وإن ولـدت جارية الرجل ولدا لم يثبت نسبه منه حتى يدعيه المولى ولـم يحل له أن ينفيه، وإن نفاه لـم يثبت النسب منه وهو آثم.

الفصل الثلاثون فی حكم الولد عند افتراق الزوجين

قد مضی مثل هذه المسائل فی كتاب النكاح فی الفصل الرابع والعشرين وهذا الفصل يشتمل علی أنواع ، نوع منها ،

٧٨٣١:- قال محمد رحمه الله **فی الأصل:** إذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق أمه فالأم أحق بالولد من الأب إلا أن يستغنی عنها، **وفی الحجة:** مع بقاء النكاح وبعد النكاح ما لم تتزوج، **وفی الهداية:** والنفقة علی الأب.

٧٨٣٢:- م: فإذا استغنی، فالأب أحق به، وحد الاستغناء فی الغلام أن يأكل وحده ويشرب وحده، **وفی الزاد:** ويلبس وحده، **م :** وفی غير رواية الأصول ويتوضأ وحده يريد به الاستنجاء، ولم يقدر محمد فی ذلك تقديرا من حيث السن، وذكر الخصاف **فی كتاب النفقات:** أن الأم أحق بالغلام مالم يبلغ سبع سنين، أو ثمان سنين، **وفی الكافی:** والفتوی علی سبع سنين، **م :** وذكر الشيخ أبو بكر الرازی أن الأم أحق به إلی تسع سنين، وأما فی الجارية فحد الاستغناء إلی أن تحيض أو تبلغ مبلغ النساء بالسن، فبعد ذلك الأب أولی، وروی هشام عن محمد رحمه الله: أن الأم أولی بها إلی أن تبلغ حد الشهوة، **وفی السغناقی:** قال غياث المفتی: الاعتماد علی هذه الرواية، وإذا بلغت إحدی عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة فی قولهم.

٧٨٣٣:- م : فإن وقع الاختلاف بين الأب والأم، فقالت الأم: هو ابن ست سنين وأنا أحق بامساكه، وقال الأب: هو ابن سبع سنين وأنا أحق به، ينظر إلی الصبی وإن استغنی بأن كان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجی وحده دفع إلی الأب وإلا فلا، **وفی الخانية:** ولا يحلف القاضی أحدهما.

٧٨٣١:- أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعبيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : أن امرأة قالت : يارسول الله ! إن ابنی هذا كان بطنی له وعاو، وثديی له سقاء، وحجر ی حواء، وإن أباه طلقنی وأراد أن ينزعه منی ، فقال لها رسول الله صلی اللهعليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحی ، سنن أبی داؤد ، الطلاق ، باب من أحق بالولد ، ١/ ٣١٠ ، برقم ٢٢٧٦ .

۷۸۳٤:- م : فإن تركت الأم الولد على الأب هل تجبر الأم على حضانته وتربيته؟ لم يذكر محمد هذه المسألة فى الأصل، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه أنها لاتجبر إلا أن لايكون للولد ذو رحم محرم سوى الأم فحينئذ تجبر، وذكر البقالى **فى فتاواه** مطلقا: أنها لاتجبر، قال: وقد قيل: خلافه، **وفى السراجية:** الأم والجدة ونحوهما إذا أبت لاتجبر على القبول هو الصحيح والأب لو امتنع يجبر.

۷۸۳٥:- وفى الحاوى: الولد متى كان عند أحد الأبوين لايمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعاهده.

۷۸۳٦:- وفى الكبرى: رجل خالع امرأته وله منها ابنة إحدى عشرة سنة فضمتها الأم إلى نفسها وأنها تخرج فى كل وقت وتتركها فى البيت وحدها ضائعة لا يأمن على هذه البنت لفساد الزمان فله أن ينزعها من الأم، **وفى الخانية:** خالة الصغيرة إذا أبت أن تمسك الصغير وسعها هذا، والصحيح أنها لاتجبر، لأن الأم لاتجبر فى الصحيح، فأخت الأم أولى.

۷۸۳۷:- وفى النوازل: سئل أبو القاسم عن والدة الصغيرة قالت لأخت الصغيرة: لايتهيأ لى إمساكها فامسكيها، فأبت هل تجبر والدتها على إمساكها؟ قال: إذا لم تطلب الأم الحفظ وأبتا جميعا ولم ترغب فى امرأته ذو رحم محرم من الصغيرة استوجرت لها امرأته من مالها حتى تحضنها.

۷۸۳۸:- م : سئل الشيخ أبو بكر الإسكاف عن خالة الصغيرين لازوج لها قالت: لا آخذهما ولا أمنعهما عن الكون معى فى منزلى: فلها ذلك، فإن قالت: لأدعهما حتى يكونا فى منزلى، فإنها لاتجبر على أن يكونا معها فى المنزل حتى يستغنيا، قال الشيخ أبو الليث: عليها أن تتعاهدهما كما لو كانت تقدر على النفقة وهما محتاجان إلى النفقة تجبر على نفقتهما، فكذا إذا كانا محتاجين إلى التعاهد.

۷۸۳۹:- م : فإن ماتت الأم فأم الأم أولى بحضانة الولد وتعهده، وذكر

۷۸۳۹:- قول المصنف: "والخالة أحق من الجدة أم الأب" أخرج البخارى عن البراء حديثا طويلا فى عمرة النبى صلى الله عليه وسلم ففيه: فخرج النبى صلى الله عليه وسلم، فتبعتهم ابنة حمزة ياعم! يا عم! فتناولها علي، فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك حملتها، ←

البـقـالى عن أبى يوسف أن أم الأب أولى من أم الأم، **وفـى الخلاصة، الخانية:** وإذا بـطل حق الأم كانت الحضانة للجدة من قبل الأم وإن علت، فإن لـم تكن الجدة من قبـل الأم، فـالجدة من قبل الأب، **م:** وبـعـد أم الأب الحضانة إلى الأخوات أولاهن الأخت لأب وأم وبعدها الأخت لأم، **وفى الخلاصة الخانية:** وقال زفر: الأخت لأم تشـارك الأخـت لأب وأم، وبـعـدهـا قال الشيخ الإمام: اختلفت الروايات، ذكر فى بـعـضها: بنت الأخت لأب وأم، ثم بنت الأخت لأم، ثم الخالة، ثم بنات الخالة، ثم الأخت لأب، وذكر فى بعضها: الأخت لأب بعد الأخت لأم ثم بنات الأخوات، ثم ثـم الـخـالات وبـنـاتهن، ثم العمات، وذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسى رحـمـه الله أن بـعـد الأخت لأم اختلفت الروايات فى تقديم الخالات على الأخت لأب، قـال فـى كتـات الـنكاح: الأخت لأب أولى، **وفـى الزاد:** وهـو رواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف، **م :** وقـال فى كتاب الطلاق: الخالة أولى، **وفى الزاد:** وهو قول زفر ومحمد رحمهما الله، **وفى التفريد:** وقيل: هو الصحيح، **وفى السغناقى:** وعلى قـول زفر الأخت من الأب والأم ومن الأم والخالة أحق من الجدة أم الأب **م :** فعلى رواية كتـاب الـنكاح اعتبر القرب والأخت لأب أقرب، وعلى رواية كتاب الطلاق اعتبـر الـمـدلـى بـه، وقـال: الأخت لأب تدلى بالأب، والخالة تدلى بالأم والأم فى الحضانة تقدم على الأب، فمن يدلى بالأم يكون أولى ممن يدلى بالأب.

٧٨٤٠:- م : قـال الشيخ شمس الأئمة: وبعد الأخوات بناتهن، **وفى الخانية :** وبنات الأخت لأب وأم، أو لأم أولى من الخالات فى قولهم ، **م :** وبعدهن الخالات

ـــــــ←فاختصم فيهـا عـلـى وزيـد وجعفر، فقال على: أنا أحق بها، وهى بنت عمى، وقال جعفر بنت عـمى وخالتها تحتى، وقال زيد: بنت أخى، فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: الخالة بـمـنـزلة الأم .الـحـديث، صحيح البخارى، الصلح، باب كيف يكتب هذا ماصالح فلان بن فلان الخ ٣٧١/١ برقم: ٢٦٢١، ف: ٢٦٩٩.

وأخـرج الـحـديـث أبـو داؤد مختصرا فانظر. سنن أبى داؤد، الطلاق، باب من أحق بالولد، ٣١١/١ برقم: ٢٢٧٨.

بنات الأخ، **وفى الخانية:** واختلفت الروايات فى بنت الأخت لأب مع الخالة والصحيح أن الخالة أولى، **وفى تجنيس خواهرزاده:** قال بعد بنات الأخت: ثم ابنة الأخ من الأب والأم، ثم ابنة الأخ من الأم، ثم ابنة الأخ من الأب، ثم الخالة من الأب والأم، ثم خالة من الأم، ثم الخالة من الأب، **م :** وبعد بنات الأخ العمات، **وفى الخانية:** والترتيب فى العمات على نحو ما قلنا فى الخالات. **م:** والتى لأم فى هذه القرابات أولى من التى لأب، والخالة لأب أولى من العمة.

٧٨٤١:- فأما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن فى الحضانة، هكذا ذكر القدورى، وذكر البقالى فى الفتاوى وروى أن أولاد العمات والخالات بمنزلهن والظاهر خلافه. **وفى الذخيرة:** وإذا ماتت الأم وليس أحد من النساء للصغير ذا رحم محرم منه فحق الحضانة للرجال من العصبات على ترتيب الميراث، فإن لم يكن عصبة، فهذا الحق يثبت لذوى الأرحام.

٧٨٤٢:- م : وتستوى فى حق الحضانة المسلمة والكتابية، **وفى السغناقى:** والمجوسية، **وفى الهداية:** والذمية أحق بولدها المسلم مالم يعقل الأديان أو يخاف أن يألف الكفر.

٧٨٤٣:- م : ومن تزجت من هؤلاء بزوج ، فإن كان الزوج أجنبيا سقط

٧٨٤٢:- أخرج أبوداؤد عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتى وهى فطيم، أو شبهه، وقال رافع: ابنتى، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: اقعد ناحية، وقال لها: اقعدى ناحية، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: اللّٰهم اهدها، فمالت إلى أبيها، فأخذها. سنن أبى داؤد الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد ١/ ٣٠٥ برقم: ٢٢٤٤. سنن النسائى، الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٢/ ٩٥ برقم: ٣٤٩٢.

٧٨٤٣:- أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: قضى أبوبكر الصديق على عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنهما لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانته حتى يبلغ، وأم عاصم يومئذ حية متزوجة.

وأخرج أيضا عن مسروق أن عمر رضى اللّٰه عنه طلق أم عاصم فكان فى حجر جدته، فخاصمته إلى أبى بكر رضى اللّٰه عنه، فقضى أن يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر رضى اللّٰه عنه وقال: هى أحق به. السنن الكبرى للبيهقى، النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ١١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ برقم: ١٦١٩٢ـ ١٦١٩٤.

حقها فی الحضانة، فإن كان ذا رحم محرم من الصغير لم يسقط حقها فی الحضانة كالأم إذا تزوجت بعم الصغير وكالجدة إذا تزوجت بجد الصغير، **وفی الظهيرية:** ولو أنها لم تتزوج بزوج آخر فجاءت بالولد فقالت: لاحاجة فيه فخذه، فقالت الجدة: أنا آخذه يدفع إليها ويؤمر الأب بالنفقة عليه لكن إنما كان لها ذلك إذا كان يقبل غيرها فلو لم يقبل هو تجبر على الحضانة لئلا يضيع الولد، كذا اختاره الفقيه أبوجعفر وأبو الليث والشيخ المعروف بخواهرزاده.

٧٨٤٤:- ومن تزوجت بأجنبی ثم بانت من زوجها عاد حقها فی الحضانة، وتصدق المرأة فی أنها لم تتزوج أو أنها بانت، إذا اجتمعت النساء ولهن أزواج أجانب يضعه القاضی حيث يشاء.

٧٨٤٥:- ولا حق للأمة فی حضانة ولد الحر يريد به إذا طلقها، **وفی الكبرى:** مالم تعتق، **م:** وكذلك المكاتبة إذا طلقها زوجها ويكون الولد عند مولى الأم، ولكن لايفرق بين الولد وبين الأم. **وفی الظهيرية:** المكاتبة إن ولدت قبل الكتابة فلا حق لها فی الحضانة، وإن ولدت بعد الكتابة كانت هی أولى، **وفی الخانية:** ولا حق لأم الولد فی الحضانة. **م:** وإذا أعتق الرجل أم ولده أو مات عنها زوجها فهی كالحرة فی حق الحضانة.

٧٨٤٦:- ولا حق للمرتدة فی الولد، **وفی الظهيرية:** الأم إذا ارتدت ـ والعياذ باللّٰه ـ كان الأب أولى بالولد وإن أسلمت عاد حقها فی الحضانة كما كان.

٧٨٤٧:- م: وليس لمن سوى الجدتين والأم أحق بالولد إذا أكل وشرب ولبس وحده جارية كانت، أو غلاما، **م:** وإذا بلغ الولد عند واحدة منهن هذا المبلغ أو بلغ عند الأم والجدتين على ماقلنا، فالأب أحق بالولد، ثم بعده الجدأب الأب يعتبر الأقرب فالأقرب من العصبات، **وفی الخلاصة، الخانية:** ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب ثم أولادهما على هذا الترتيب، **م:** ولا حق لابن العم فی حضانة الجارية، وكذلك كل ذی رحم محرم منها إذا كان لايؤمن عليها لفسقه ومخافته.

٧٨٤٨:- وفی السغناقی: الصغيرة لاتدفع إلى عصبة غير محرم مع وجود محرم غير العصبة كالخال مع ابن العم، فإنها تدفع إلى الخال، وهذا فی رواية عن

محمد رحمه اللّٰه. وذكر التمرتاشى: فإن لم يكن واحد من العصبة تدفع إلى الأخ لأم عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، ثم إلى ذوى الأرحام الأقرب فالأقرب، وقال محمد: لاحق لذكر من قبل النساء والتدبير إلى القاضى يدفعه إلى ثقة يحضنه حتى يستغنى. وعنه أنه يثبت لهم الحق.

۷۸۴۹:- ولا حق لغير المحرم فى حضانة الجارية ولا للأم التى ليست بمأمونة، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** والذكر يدفع إلى مولى العتاقة والأنثى لاتدفع ، **م:** وإن لم يكن للجارية من العصبات إلا ابن العم اختار لها القاضى أفضل المواضع، **وفى التحفة:** إن رآه أصلح يضم إليه وإلا فيضع عند أمينه، **وفى تجنيس خواهرزاده:** فإن كان ابن عمّ وخال، فابن العم أولى للذكر والخال للأنثى ، والأخ من الأم أولى منهما.

۷۸۵۰:- م : وذكر فى الأصل: إذا لم يكن للجارية والد وأخوها أو عمها مخوف عليها، فالقاضى لم يخل بينه وبينهما ولكن يجعل معها امرأة ثقة، قال محمد رحمه اللّٰه: إنما يثبت الحق للعصبات فى هذه الصورة إذا كانوا على دين الولد، قال محمد: كل ذكر من قبل النساء كالأخ من الأم والخال وأب الأم فلا حق لهم فى الولد، وعنه أيضا أنه يثبت الحق حتى قال: إذا كان لها ابن عم وخال فالخال أولى وأب الأم أولى من الخال والأخ من الأم.

۷۸۵۱:- وإذا اجتمع إخوة فى درجة واحدة، فإذا كان الكل لأب وأم أو لأب فأيهم أكثر صلاحا أولى، فإن استووا فى الصلاح، فأكبرهم سنا أولى، **وفى جامع الجوامع:** الصبى اليهودى له أخوان مسلم ويهودى فاليهودى أولى، **وفى الحجة:** وإن كان الصبى مسلما، فالأخ المسلم أولى.

۷۸۵۲:- وفى الظهيرية: وإذا اختلف الزوجان فادعى الزوج أن الأم تزوجت بزوج آخر وقد سقط حقها فى الحضانة وأنكرت المرأة فالقول قولها، وإذا أقرت أنها تزوجت بزوج آخر، ولكن ادعت أن ذلك الزوج طلقها وعاد حقها فى الحضانة، إن أبهمت الزوج كان القول قولها، وإن عينت لايقبل قولها. صغيرة لها أب معسر وعمة مؤسرة وأرادت العمة أن تربى الولد بمالها مجانا، ولا يمنع الولد من الأم والأم تأبى ذلك وطالبت الأب بالأجر والنفقة: اختلفوا فيه، والصحيح أن يقال للأم: إمّا أن تمسكى الولد بغير أجر وإما أن تدفعى إلى العمة.

م: نوع آخر

٧٨٥٣:- إذا بـلـغ الغلام رشدا فله أن ينفرد بالسكنى وليس للأب أن يضمه إلى نفسه إلا أن يكون مفسدا مخوفا ، **وفى الظهيرية:** وليس عليه نفقته إلا إذا تبرع. **وفى الذخيرة:** الابن إذا بلغ يخير بين أبويه، وقبل البلوغ الأب أحق إذا بلغ سبع سنين.

٧٨٥٤:- وأما الجارية إذا بلغت إن كانت ثيبا فليس للأولياء حق الضم إلى أنـفسهـم، وإن كـانت بكرا فللأولياء حق الضم، وإن كانت لايخاف عليها الفساد إذا كـانـت حـديثة السن، فأما إذا دخلت فى السن واجتمع لها رأيها وعقلها فليس لـلأوليـاء حـق الضم، ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لايتخوف عليها، وإذا بلغت الـجـارية وهى ممن يخاف عليها الفساد، وليس لها والد وأخوها أو عمها مخوف عليها، فالقاضى لم يخل بينه وبينها بل يضع عندها امرأة ثقة.

٧٨٥٥:- وفى الظهيرية: ولو أن امرأة جاء ت بالصبى تطلب بالنفقة من أبيه فـقالت: هذا ابن ابنتى منك وقد ماتت أمه، فأعطنى نفقته، فقال الأب: صدقت هذا ابنى من ابنتك أما أنها لم تمت أمه وهى فى منزلى، وأراد أخذ الصبى منها: لم يكن

٧٨٥٣:- أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية، أم ابنه عاصم فلقيها تحمله بمحسر، ولقيه قد فطم، ومشى، فأخذ بيده لينتزعه منها، ونازعها إياه، حتى أوجـع الغلام وبكى، وقال: أنا أحق بابنى منك، فاختصما إلى أبى بكر، فقضى لها به، وقال: ريحها، وحـرهـا، وفـرشهـا خيـرلـه منك، حتى يشب ويختار لنفسه. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب أى الأبوين أحق بالولد ٧/ ١٥٤ برقم: ١٢٦٠١.

وأخـرج ابـن أبـى شيبة عـن عـمارة بن ربيعة الجرمى قال: غزا أبى نحو البحر فى بعض تلك المغازى، قال: فقتل، فجاء عمى ليذهب بى، فخاصمته أمى إلى على، قال: ومعى أخ لى صغير، قال: فـخيـرنى على ثلاثا، فاخترت أمى، فأبى عمى أن يرضى، قال: فوكزه على بيده وضربه بدرته، وقال: وهـذا أيـضـا لـو قـد بـلغ خير. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، ماقالوا فى الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد؟ ١٠/ ١٧٥ برقم: ١٩٤٦٨.

لـه ذلك حتـى يـعـلـم القاضى أمه ويحضرها، فتأخذه، فإن أحضر الزوج امرأة فقال: هـذه ابـنتك وهـذا ابـنـى مـنهـا: وقالت المرأة: ما هذه ابنتى وقد ماتت بنتى أم هذا الـصبـى: فـالـقول فى هذا قول الرجل والمرأة التى معه ويدفع الصبى إليه، وكذلك الجدة لـو حـضـرت وقـالـت: هـذا ابـن بنتى من هذا الرجل، وقد ماتت أمه، وقال الـرجـل: هذا ابنى من غير ابنتك من امرأة لى، فالقول قوله: ويأخذ الصبى منها، ولو أحضر الأب امرأة وقال: هذا ابنى من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة: ماهذه أمه بل أمـه ابـنتـى، وقالت التى أحضرها الرجل: صدقت ما أنا بأمه وقد كذب هذا الرجل ولكنى امرأته،: فإن الأب أولى به ويأخذه.

م: نوع منه فى مكان الحضانة

٧٨٥٦:- إذا وقـعت الفرقة بين الرجل وامرأته، فأرادت أن تخرج بالولد عنه انـقـضـاء عدتها إلى مصرها: فإن كان النكاح وقع فى مصرها فلها ذلك، وإن كان وقـع الـنـكـاح فـى غير مصرها فليس لها ذلك إلا أن يكون بين موضع الفرقة وبين مـصـرهـا قـرب بـحيث لو خرج الأب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الـليل فحينئذ هذه بمنزلة محال مختلفة فى مصر، ولها أن تنتقل من محلة إلى محلة وذكر **فى البرامكة:** أن لهـا أن تـخـرج بالولد إلى بلدها من غير تفصيل، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرحه.

٧٨٥٧:- ولـو أرادت أن تـنـقـلــه إلــى حيــث وقع النكـاح، وليـس ذلك ببـلـدهافليس لها ذلك، **وفى السراجية:** هـو الصحيح، وذكر **فـى الـجامع الصغير:** أن المعتبر مكان النكاح، ولو أرادت أن تنقل ببلد ليس ببلدها ولم يقع فيهالنكاح، فليس لها

٧٨٥٦:- أخـرج ابـن أبى شيبة عن الشعبى فى جارية أرادت أمها أن تخرج بها من الكوفة فقال: عصبتها أحق بها من أمها إن خرجت.

وأخـرج أيضا عن الشعبى فى رضاع الصبى قال: أمه أحق به ماكانت فى المصر، فإذا أرادت أن تخرج به إلى السواد فالأولياء. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فى الأولياء والأعمام، أيهم أحق بالولد؟ ١٠/ ١٧٥، ١٧٦ برقم: ١٩٤٦٧، ١٩٤٧٠.

ذلك إلا إذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذى قلنا.

٧٨٥٨:- وإن كان النكاح فى رستاق لها قرى متفرقة، فأرادت أن تنقله إلى قريتها: فإن كان النكاح فى قريتها فلها ذلك، وإن لم يكن فليس لها ذلك إلا أن تكون القرى قريبة بعضها من بعض على التفسير الذى قلنا، وعلى رواية البرامكة على قياس البلد يجب أن يكون لها ذلك من غير تفصيل.

٧٨٥٩:- وإن أرادت أن تنقله من قرية إلى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه، فليس لها ذلك إلا أن يكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذى قلنا، وإن أرادت أن تنقله من مصر جامع إلى قرية فليس لها ذلك، وإن كانت القرية قريبة إلا أن تكون قريتها، وقد وقع أصل النكاح فيها، فحيئنذ يكون لها ذلك، وذكر البقالى رحمه اللّٰه: ولا تخرج من المصر إلى القرية بحال كما ليس لها أن تنقله إلى دار الحرب، وإن كان النكاح وقع ثمة، وذكر **البقالى فى فتاواه:** لها أن تنقله إلى بعض نواحى المصر، فإن كان الأب لايمكنه الرجوع من زيارته فى يومه إلى وطنه قبل الليل، فليس لها ذلك، وكذلك إذا كان له جانبان.

٧٨٦٠:- وفى الصغرى: فإن ماتت الأم حتى وصلت الحضانة إلى أمها ليس لها أن تنقله إلى مصرها، وإن كان العقد ثمة، **وفى الزاد:** وأقرباء المرأة لايمكنون من إخراجها، فإن كان ذلك مصرها ولم يكن أصل العقد فيه لم يكن لها ذلك، وإن لم يكن ذلك مصرها، ولكن كان أصل العقد فيه، ففيه روايتان: فى رواية كتاب الطلاق، ليس لها ذلك، وفى رواية الجامع الصغير لها ذلك.

٧٨٦١:- م : وفى المنتقى: ابن سماعة عن أبى يوسف رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت ولدا، ثم إن هذا الرجل أخرج ولده الصغير إلى الكوفة وطلقها فخاصمته فى بلدها، وأرادت رده عليها، قال: إن كان الزوج أخرجه بأمرها فليس عليه أن يرده ويقال لها: اذهبى فخذيه، وإن كان أخرجه بغير أمرها فعليه أن يجيء به إليها، وروى عنه: أن الرجل إذا خرج مع المرأة وولدها من البصرة إلى الكوفة، ثم رد المرأة إلى البصرة، ثم طلقها فعليه أن يرد ولدها ويؤخذ بذلك.

٧٨٦٢:- وفى الحجة: فى مخاصمة الزوجين فى الولد: لاخيار للصبى والصبية عندنا، وقال الشافعى: يخير الولد إن كان يعقل الخيار.

الفصل الحادى والثلاثون فى المتفرقات

٧٨٦٣:- سئل نجم الدين النسفى عن زوجين وقعت بينهما مشاجرة فقالت المرأة: من باتو نمى باشم مرا طلاق كن" فقال الزوج: طلاق مى كنم مى كنم مى كنم؟ أجاب وقال: بأنها تطلق ثلاثا' بخلاف قوله "كنم" لأنه للاستقبال، **وفى المنتقى:** طلقنى إن تزوجت على، فقال الزوج: "أنت طالق" وهو ينوى جوابا لكلامها، ومعناه "إن تزوجت" فهذا ليس بجواب قضاء، وفيما بينه وبين الله تعالىٰ وسعه أن يمسكها.

٧٨٦٤:- وفى فتاوى الفضلى: امرأة قالت لزوجها: مرا طلاق ده" فقال: داتم- ذكر التاء مكان الدال: فإن كان هذا لغة بلد هذا الزوج لم يصدق أنه لم يرد الجواب ويقع الطلاق، وإن كان لغة بلد من البلدان كان جوابا، وإن لم يكن هذا لغة بلد من البلدان لم يكن جوابا ولا يقع الطلاق.

٧٨٦٥:- وفى فتاوى النسفى: رجل قال لرجل: اين زن زن تو هست؟ فقال: هست. فقيل له: اين سه طلاق هست؟ قال: هست، تقع ثلاث تطليقات ولا يصدق الزوج فى قوله أنا ماسمعت قوله سه طلاق، **وفى الظهيرية:** هذا إذا قال "زن سه طلاق هست" بصوت جهر، أما إذا لم يكن كذلك صدق قضاء.

٧٨٦٦:- امرأة قالت لزوجها: من باتو نمى باشم، فقال الزوج: اگر نمى باشى پس ترا طلاق، فقالت بعد ذلك: مى باشم، اختلف المشايخ فيه، عامتهم على أنه يقع الطلاق، وعلى هذا إذا أمر الرجل ابنه لأجل امرأته فقال: مرا بازن تو خوش نيست كه أو چنين مى گويد، فقال: اگر ترابا أو خوش نيست پس دادمش سه طلاق، فقال الأب: مرابا أو خوش است، يقع الطلاق عند عامة المشايخ، ولا يشبه المسألتين: قوله لامرأته ابتداء: اگر مرا نمى خواهى ترا طلاق، فقالت: مى خواهم، حيث لاتطلق، ولو قالت المرأة: من ترانمى خواهم، فقال الزوج: اگر مرانمى خواهى ترا طلاق' فقالت: مى خواهم، تطلق، وفى تلك المسألتين ابتداء لو قال الزوج: اگر نمى باشى ترا طلاق، فقالت: مى باشم- أو قال الابن للأب ابتداء: اگر ترابا زن من خوش نيست او را طلاق، فقال الأب: خوش است، لايقع الطلاق وكان تعليقا.

٧٨٦٧:- وفى المنتقى: رجل قالت له امرأته "أبغضتك فأعرضت عنك" فقال الزوج: إن كنت تبغضني وأعرضت عنى فأنت طالق" فسكت المرأة ولم تقل شيئا لاتطلق. **وفى المنتقى أيضا:** بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه رجل قال لامرأته: " إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق" ثم قال لها "قد طلقتك"؟ قال: تطلق أخرى، قال: وإن عنى أن يكون الطلاق معلقا باللفظ وهو قوله " أنت طالق": لا يدين فى القضاء ويدين فيما بينه وبين اللّٰه تعالى۔ **وفى الذخيرة:** المعلى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه رجل قال لامرأته: إن حرمت نفسك على فأنت طالق" فقالت: نفسى عليك حرام" لاتطلق.

٧٨٦٨:- رجل قال لامرأته "أنت ، هذه طالق" طلقت الأخرى لاغير۔ **وفى الظهيرية:** على الأخرى بدون النية، **م:** ولو قال: "هذه طالق" طلقت الأخرى إلا أن يقول: "طالقان" ولو قال ذلك لامرأته واحدة لايقع إلا واحدة فى الوجهين، هكذا **ذكر فى النوازل:** وذكر **فى المنتقى:** إذا قال "هذه طالق هذه" لامرأته له أخرى: طلقتا، وكذلك لو قال "هذه وهذه أو فهذه" **وفى العيون:** إذا قال لامرأته۔ **وفى الخانية:** المدخول بها۔ أنت طالق أنت" **م :** أو قال "أنت طالق وأنت۔ أو قال: فأنت" تقع واحدة، **وفى الخانية:**إلا أن ينوى بالكلام الثانى طلاقا آخر فيلزمه ذلك، ولو قال ذلك لامرأته أخرى تقع على كل واحدة تطليقة. **وفيها أيضا:** فإن قال: " لم أنو بالكلام الثانى طلاقا آخر" يدين فى القضاء، وعن محمد فيما إذا قال لامرأته واحدة "أنت" طالق وأنت" تقع تطليقان۔ وما ذكر **فى العيون:** فيما إذا قال لامرأته: "أنت طالق أنت" لامرأة أخرى تقع على كل واحدة تطليقة يوافق ماذكر **فى المنتقى:** فى "هذه طالق هذه" لامرأة أخرى، ويخالف ماذكر **فى النوازل**.

٧٨٦٩:- وفى الظهيرية: رجل قال "أنت طالق وأنتما" للأولى والثانية: تقع على الأولى ثنتان، وعلى الثانية واحدة، **وفى الخانية:** وإذا ضم إليها من يلزمها الطلاق لزم الأولى من الطلاق مثل مايلزم صاحبتها فى الكلام الثانى، وكذا لو قال "ثم أنتما۔ أو قال فأنتما"، **الظهيرية :** ولو قال لهن "أنت ثم أنت ثم أنت طالق" طلقت الأخيرة، وكذا بحرف الواو، ولو قال طوالق" طلقن، ولو قدم الطلاق طلقن، ولو قال "هذه طالق معك" لاتقع على المخاطبة إلا بالنية.

٧٨٧٠:- وفی الخانية: ولو قال لها " أنت طالق لا بل أنت" فهی طالق واحدة بالكلام الأول، ولا يلزمها بالكلام الثانی طلاق آخر إلا أن ينوی، ولو قال "أنت طالق لا بل أنتما لزم الأولی تطليقتان والأخری واحدة.

٧٨٧١:- م: ذكر فی فتاوی أهل سمرقند: فی رجل حكی يمين رجل فلما بلغ إلی ذكر الطلاق خطرت له ببالـه امرأته: إن نوی عند ذكر الطلاق عدم الحكاية، واستأنف، وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع علی امرأته طلقت امرأته، وإن لم ينو ذلك لاتطلق، وهو محمول علی الحكاية. وحكی عن القاضی الإمام الأوزجندی فی رجل يذكر مسائل الطلاق بين يدی امرأته ويقول: "أنت طالق" وهو لاينوی بذلك طلاق امرأته لاتطلق امرأته.

٧٨٧٢:- قيل لرجل: ألست طلقت امرأتك؟ قال "بلی" تطلق، ولو قال "نعم": لاتطلق، صاحب برسام طلق امرأته فلما صح قال "طلقت امرأتی" ثم قال بعد ذلك، "انما قلت ذلك لأنی توهمت أن الطلاق وقع": فإن كان إقراره فی حال غير مذاكرة الطلاق الذی كان بينه فی حال برسامه لايصدق، وإن كان فی حال مذاكرة الطلاق يصدق، **وفی الظهيرية:** وكذلك هذا فی حالة النوم.

٧٨٧٣:- م: إذا قال لامرأته: اگر ترا بزنی كنم ترايك طلاق ودو طلاق، ثم تزوجها تقع واحدة علی قياس قول أبی حنيفة، وإن أخر الشرط تقع الثلاث، وأصل المسألة ماذكر محمد فی باب الطلاق إذا قال لامرأته "إن تزوجتك فأنت طالق وطالق وطالق" فتزوجها وقعت واحدة عند أبی حنيفة، ولو أخر الشرط تقع الثلاث. وإذا قال: اگر فلان رابزنی كنم وی از من يبكی ودووسه طلاق۔ فتزوجها تطلق ثلاثا، وليس هذا كقوله "اگر فلان رابزنی كنم وی از من بيكی طلاق ودو وسه طلاق" فتزوجها، فإن هناك تقع تطلقية واحدة عند أبی حنيفة.

٧٨٧٤:- وفی الهدية: ومن قال لامرأته "يوم أتزوجك فأنت طالق" فتزوجها ليلا طلقت، لوو قال "عنيت به بياض النهار خاصة" دين فی القضاء.

٧٨٧٥:- وفی الخانية: رجل قال لامرأته "أنت طالق طالق غدا إذا دخلت الدار" يلغوا ذكر الغدو يتعلق الطلاق بدخول الدار، حتی لو دخلت فی أی وقت كان

تطلق۔ **وفى الظهيرية:** وهذا مشكل فإذا لغى ذكر الغد يكون فاصلا بين الشرط والجزاء، فوجب أن يتنجز الجزاء، **الخانية :** ولو قدم الشرط فقال "إن دخلت الدار فأنت طالق غدا" يتعلق الطلاق فى الغد بدخول الدار، ولا يكون طلاق الغد جزاء الدخول.

٧٨٧٦:- م : وسئل نجم الدين النسفى فيمن قال "حلال اللّٰه عليّ حرام، وما أخذت بمينى فهو على حرام إن كنت فعلت كذا" وقد كان فعل ذلك الفعل؟ قال: تقع تطليقة بائنة نوى، أو لم ينو، دخل بها أو لم يدخل، وسئل هو أيضا: عمن خالع امرأته، ثم قال لها فى العدة: دادمت سه ۔ ولم يزد على هذا؟ قال: إن نوى الطلاق طلقت ثلاثا لأنه لم يتلفظ بالطلاق، وقوله "دادمت سه" كلام محتمل فلابد من النية. قيل له: ينبغى أن لايقع شئ، وإن نوى لأن هذا كنايات الطلاق، والكنايات لاتلحق المختلعة بالإجماع، قال: الكنايات التى هى رواجع المختلعة، ألا ترى أنه لو قال للمختلعة "أنت واحدة" ونوى الطلاق تقع عليها تطليقة أخرى.

٧٨٧٧:- رجل قال لامرأته: بر خيز وبخانة مادر روسه ماه عدت من بدار، ثم قال: دادمت يك طلاق، ثم قال: اين سخن آخرين بدان گفتم كه شايد كه معنى سخن أول ندانسته باشى، فقد قيل: تقع عليها ثلاث تطليقات، وكذلك قوله "اذهبى إلى بيت أمك" وقد قيل: تقع تطليقتان إحداهما بقوله "برخيز" والثانية بالصريح، ولا يقع بقوله بخانئه مادر رو.

٧٨٧٨:- وإذا قال لامرأته "وهبتك، أو قال: وهبت لك طلاقك" وقال "نويت أن يكون الطلاق فى يدها" لايدين فى القضاء، وروى عن أبى يوسف أنه لايقع الطلاق، لأنه يحتمل وهبت طلاقك بأنى أعرضت عنه، ولو قال: "أعرضت عن طلاقك" ينوى الطلاق لاتطلق، ولو قال "تركت طلاقك ، أو قال: خليت سبيل طلاقك" ينوى الطلاق وقع لأنه يحسبه الطلاق، وتركه قد يكون باخراجه عن ملكه وذلك إيقاع الطلاق، فأما الإعراض عن شئ تركه التعرض له والإيقاع تعرض للطلاق وكان مانوى مخالفا لما يتقضى ظاهر كلامه.

٧٨٧٩:- م : سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها: من بر توسه طلاقه أم،

فقال الزوج: هلا! تطلق ثلاثا؟ فقال: لا إلا أن ينويها، **وفى تجنيس الناصرى:** وقد يذكر هلا وهله للتسكين من الغضب، وقد يقال حينئذ هلهان، وقد يذكر للاستعجال وحينئذ يقال هلاهين فيكون للاغراء، وليس فى معنى نعم، ولو قالت: من بر توسه طلاقه أم، فقال: توچه سه طلاق وچه هزار طلاقه لايقع شئ، ولو قال: تومرانه ونوى به طلاقها لايكون طلاقا. وسئل أيضا عمن قال: اگر دختر من چند روز از شوى بيرون بيايد مارد وى از من بطلاق، فأخرت أياما، ثم اختلعت من زوجها قبل تمام شهر من وقت مقالة الأب: لايقع الطلاق على أمها. **وفى الخانية:** ولو قال لأجنبية: اگر كسے تر بزنى كند وبمن بخشد ترا طلاق، كان باطلا.

٧٨٨٠:- م: وسئل نجم الدين عمن قال لامرأته: دادمت يك طلاق سر خويش گير، وروى خويش طلب كن؟ قال: الطلاق الأول رجعى، فإن لم ينو بقوله "سر خويش گير" طلاقا آخر بقى الأول رجعيا ولا يقع بهذا القول شئ، وإن نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا، ويصير الأول مع الثانى بائنين، وسئل هو أيضا عمن قال لغيره فى مجلس الشرب: هرزنى كه بخواسته ام براے تو خواسته ام وداشتن ورها كردن در دست تو بوده ست، فقال ذلك الرجل: اگر چنين است اين زن تودادم يك طلاق ودو طلاق وسه طلا، هل تطلق امرأته؟ قال: لا، **وفى الظهيرية:** رجل قال لغيره "لى إليك حاجة أفتقضيها" قال "نعم" وحلف بالطلاق أو العتاق أنه يقضيها، فقال الرجل "حاجتى أن تطلق امرأتك ثلاثا" فله أن لايصدقه ولا يلزمه شئ.

٧٨٨١:- م: وسئل هو أيضا عمن قال سياهه مادر ان راطلاق وقال "عنيت امرأتى" لاتطلق امرأته، رجل قال لامرأته: طلاق بردار ورو، فهذا تفويض للطلاق إليها: فإن طلقت نفسها فى المجلس طلقت وإلا فلا، وعلى قياس قوله "خذى طلاقك" ينبغى أن يكون هذا إيقاعا.

٧٨٨٢:- امرأة قالت لزوجها: مرا چنين گران بخريدۀ بعيبم باز ده، فقال الزوج: باز دادم، وهو ينوى الطلاق، قال شيخ الإسلام أبو الحسن: لاتطلق قيل له: إن قال أبو المرأة: گران بخريدۀ بمن باز ده فقال: دادم، ونوى به الطلاق؟ قال: تطلق، وإذا قال لامرأتى طالق ثلاثا، وله امرأة معتدة عنه عن طلاق بائن: لاتطلق هى إلا إذا أشار إليها بأن قال "لامرأة هذه طالق" أو قال بالفارسية: اين را طلاق.

٧٨٨٣:- وسئل أبو نصر عمن قال لامرأته "إن اشتريت أمة- أو: تزوجت عليك امرأة فأنت طالق واحدة" فقالت: "لا أرضى بتطليقة واحدة" فقال "أنت طالق ثلاثا إن لم ترضى بواحدة"؟ فقال: هذا الكلام يراد به الشرط، ولا يراد به الابتداء فلا يقع فى الحال شئ، **م: وفى جامع الجوامع:** اشترى امرأته لايلحقها المنجز ولا المعلق ما دامت فى الرق.

٧٨٨٤:- وفى التجريد: روى عن أبى يوسف إذا قال "أنت طالق أستغفر الله، أو سبحان الله ، إن دخلت الدار" دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين فى القضاء ويقع عليها للحال، وكذا إذا تنحنح أو تساعل من غير سعال.

٧٨٨٥:- م: قال محمد فى الجامع: إذا قال "أمر امرأتى بيد فلان شهرا" ولم يسم شهرا بعينه: فالشهر من يوم قال ذلك، وإن ذكر الشهر منكرا فإن مضى شهر من وقت هذه المقالة، ولم يعلم فلان أن الأمر جعل إليه خرج الأمر من يده، ولو قال "إذا مضى هذا الشهر فأمر امرأتى بيد فلان" فمضى هذا الشهر ولم يعلم به فلان، ثم مض شهر آخر ثم علم به فلان: فله ملجس العلم، وهو نظير ماقلنا فيمن قال "والله لاأكلم فلانا شهرا" فكلمه بعد مضى الشهر لايحنث، ولو قال "إذا مضى هذا الشهر فوالله لاأكلم فلانا" فكلمه بعد مضى هذا الشهر يحنث. ولو قال " أمر امرأتى بيد فلان وفلان شهرا" فمضى شهر، ثم علم أحدهما بما جعل إليهما، ثم مضى شهر آخر، ثم علم الآخر بذلك، أو علما جملة بعد مضى شهر واحد: خرج الأمر من يديهما، ولو قال "إذا مضى شهر فأمر امرتى بيد فلان وفلان" فمضى شهر، ثم علم أحدهما: فأمرها بيده مادام فى مجلسه ذلك، فإن علم الآخر بعد ذلك كان الأمر فى يده مادام فى مجلسه ذلك، فلو أن الذى علم أولا فرق بينهما كانت فرقته موقوفة فى مجلس علمه، فإن علم الآخر بعد ذلك وفرق بينهما أيضا فى مجلس علمه وقعت الفرقة، ولو أن الذى علم أولا لم يفرق بينهما، حتى قام عن مجلس علمه، أو اشتغل بعمل آخر يدل على الرد بطل الأمر.

٧٨٨٦:- وفى السغناقى: إذا قال لها "طلقى نفسك إن شئت واعتقى عبدى إن شئت" فبدأت بعتق العبد وثنت بتطليق نفسها: جاز، **وفى البقالى:** لو قال لها

”طلقى نفسك إن شئت وفلانة إن شئت“ بدأت بأيهما شاء ت، ولو قال لها ”طلقى نفسك إن شئت“ وقال لها رجل آخر ”اعتقى عبد إن شئت“ فبدأت بالإعتاق: خرج الأمر من يدها. **وفيه أيضا:** ” إن لم تطلقى نفسك فأنت طالق“ فهذا تمليك.

٧٨٨٧:- وفى المنتقى: إذا قال لامرأته ”أنت طالق غدا وهذه“ كانا جميعا على الغد، ولو قال ”هذه طالق غدا وهذه طالق“ طلقت الثانية ساعتئذ، وكذلك هذا فى عتاق العبدين، وكذلك فى عتق ولاطلاق بأن قال لامرأته ”أنت طالق غدا وهذا حر“ وأشار إلى عبد له: كان العتق على الغد.

٧٨٨٨:- وفى الخانية: رجل له أمرتأن زينب وعمرة فقال ”عمرة طالق الساعة أو زينب طالق إذا دخلت الداب“ لم يقع الطلاق على إحداهما حتى تدخل الدار، فإن دخلت خير فى إيقاعه على أيتهما شاء، ومن قال لامرأته اسمها عمرة ”إن دخلت الدار ياعمرة فأنت طالق ويا زينب“ فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته فى زينب، فإن قال ”نويت طلاقها أيضا“ طلقت، ولو قال بغير واو فقال ”نويت طلاقها مع عمرة طلقتاجميعا، ولو قدم الطلاق فقال ”ياعمرة أنت طالق إن دخلت الدار ويا زينب“ فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا، ولو قال ”لم أنو طلاق زينب“ لايقبل قوله، **وفيه أيضا:** إذا قال لامرأتين له إحداهما زينب والأخرى عمرة ياعمرة أنت طالق ويا زينب“ لم تطلق زينب إلا أن ينويها، **وفى الخانية:** ولو قال ”ياعمرة أنت طالق يازينب“ فعمرة طالق دون زينب إلا أن ينويها، ولو قال ”أنت طالق ياعمرة يازينب“ لم تطلق زينب إلا أن ينويها، ولو قدم إسميهما فقال ”ياعمرة يازينب أنت طالق“ لم تطلق الأولى إلا أن ينويها.

٧٨٨٩:- م : وفى المنتقى قال هشام: سألت محمدا عن رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج وجاء ت المرأة تطلب ميراثه؟ فقال: إن صدقته المرأة قبل أن يموت، وقالت ”صدقت لم تطلقنى“ ورثته، وإن لم ترجع إلى تصديقه، حتى مات لم ترثه، **وفيه أيضا:** مرت امرأة بين يدى رجل فقال الرجل ”هى طالق“ وسمع ذلك منه قوم، ثم رأوها معه بعد ذلك وهو يقول ”هى امرأتى“ فشهدوا عليه أنه طلقها، فقال الرجل ”طلقتها أمس وهى ليس لى

بامرأة وتزوجتها اليوم" وقال القوم: طلقها أمس ولا ندرى أكانت امرأته أم لا فالقاضى لايقضى بطلاقها حتى شهدوا عليه أنه طلقها وهى امرأته، **وفيه أيضا:** إذا قال لامرأته "أنت طالق واحدة أو ثلاثا فإن لم يدخل بها بانت بواحدة ولا خيار فى ثلاث، وإن كان قد دخل بها فهو بالخيار مادمت فى العدة، فإن انقضت بانت بواحدة وليس فى الثلاث خيار، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وعلى قياس ماذكرنا قبل هذا أن من أوقع أحد الطلاقين إما الأخف أو الأغلظ يقع الأخف ينبغى أن تقع الواحدة على كل حال، ولا يكون الخيار له.

٧٨٩٠:- وفى الولوالجية: رجل له أربع نسوة فقال لواحدة منهن "إن لم أبت عندك الليلة فالثلاث طوالق" ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك، ثم بات عند الأولى: تقع على التى بات عندهما ثلاث تطليقات، وتقع على كل واحدة منهن تطليقتان، ولو بات مع اثنتين تقع على كل واحدة تطليقتان، وعلى الأخريين على كل واحدة تطليقة، ولو بات مع الثلاث تقع على كل واحدة منهن تطليقة ولا يقع على الرابعة شئ.

٧٨٩١:- رجل قال لامرأتين "إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان" فخطبهما، ثم تزوجهما لايقع الطلاق، لأنه حين خطبهما حنث لوجود الشرط، فحين تزوجهما فاليمين غير باقية.

٧٨٩٢:- رجل قال "لاأكلم فلانا إلا ناسيا" وحلف بالطلاق، وكلمه مرة ناسيا، ثم كلمه مرة ذاكرا: وقع الطلاق، ولو قال "لا أكلم إلا أن أنسى" فكلمه وهو ناس، ثم كلمه ذاكرا لم تطلق.

٧٨٩٣:- رجل له ثلاث نسوة فقال لإحداهن "إن طلقتك فالأخريان طالقان" ثم قال للثانية مثل ذلك، ثم قال للثالثة مثل ذلك، ثم طلق الأولى واحدة: طلقت كل واحدة من الأخريين واحدة، ولو لم يطلق الأولى، ولكن طلق الوسطى تقع على الأولى تطليقة، وعلى الوسطى والأخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان، ولو طلق الأخيرة تقع على الأخيرة ثلاث، وعلى الوسطى ثنتان، وعلى الأولى تطليقة.

٧٨٩٤:- م : وفى البقالى: إذا قال لها "أنت بائن، أو رجعى" ثم قال لها "أنت بائن": صار مختارا للرجعى ووقعت أخرى، وكذلك إن خالعها أو طلقها

بـمال، ولو قال لها "أنت طالق" لم يكن اختيارا، ولو قال "رجعيا" وأراد الاستئناف كـان مـختارا للرجعى ووقعت أخرى، ولو قال "عنيت الأولى" صدق، وكذلك إذا قال "أنت بائن" وقال: عنيت الأولى صدق.

٧٨٩٥:- وقال محمد **فى الجامع الصغير:** إذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها "أنت طالق واحدة" فماتت المرأة بعد قوله "طالق" قبل "واحدة": لم يقع عليها شئ، الأصل فى هذه المسألة وأجناسها أن الزوج إذا وصل العدد بقوله "أنت طالق" كان العامل هو العدد لاقوله "أنت طالق" ألاترى! أنه لو قال لها قبل الدخول بها "أنت طالق ثلاثا" تقع ثلاثا، وكذلك لو قال "أنت طالق ثنتين" تقع ثنتان، ولو كان العامل قوله "أنت طالق" وقد بانت بقوله أنت طالق" لا إلى عدة ينبغى أن تقع عليها الزيادة على الواحدة علم أن العامل فى مثل هذه الصورة العدد [وقد صادفها العدد وهى ميتة فلا يقع علهيا شئ] وعلى هذا إذا قال لها "أنت طالق ثلاثا" فماتت بعد قوله " أنت طالق" قبل قوله "ثلاثا" لايقع عليها شئ، قال **فى الجامع الصغير أيضا:** وكذلك إذا قال لها "أنت طالق ثلاثا إن شاء الله تعالى" فماتت بعد قوله "ثلاثا" قبل قوله "إن شاء الله" لايقع عليها شئ.

٧٨٩٦:- وفى الأصل: ولو قال لها "أنت طالق" وهو يريد أن يقول "ثلاثا" فامسك على فيه رجل ولم يقل شيئا أو مات الزوج قبل أن يقول "ثلاثا" فإنه تقع واحدة. **وفى الأصل أيضا:** إذا قال لها "أنت طالق وأنت طالق " فماتت المرأة قبل أن يتكلم بالكلام الثانى تقع واحدة بالكلام الأول، ويبطل الكلام الثانى، ولو قال لها "أنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار" فماتت بعد الأولى، أو الثانية لايقع عليها شئ. امرأة قالت لزوجها "وهبت لك مهرى فعوضنى" فقال الزوج "عوضتك ثلاث تطليقات" طلقت ثلاثا، رجل قال لامرأته "بعت منك أمرك بألف درهم، إن اختارت نفسها فى المجلس وقع الطلاق ولزمها المال.

٧٨٩٧:- وفى الخانية: امرأة ادعت على رجل أنها امرأته فخلف الرجل بطلاق امرأة له أخرى ماهذه بامرأة لى، فأقامت المدعية البينة أنها امرأته فقال الزوج: كانت امرأتى فطلقتها": لايحنث فى يمينه، رجل ادعى قبل رجل مالا،

فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعى على شئ، وشهد شاهدان أن للمدعى عليه ألف درهم، وقضى القاضى عليه بألف للمدعى فالمدعى عليه يقول "ماله على شئ": يحنث الحالف فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، ولا يحنث فى قول محمد، ولو شهد شهود المدعى أن المدعى أقرضه ألفا وقضى القاضى عليه بألف لايحنث فى قولهما.

٧٨٩٨:- رجل حلف بطلاق وحنث فى يمينه، ولا يدرى أنه كا حلف بواحدة أو بثلاث؟ قال أبو يوسف: يتحرى فى ذلك ويعمل فى ذلك بما وقع عليه التحرى، وإذا استوى ظنه يأخذ بالأكثر احتياطا.

٧٨٩٩:- وفى النوازل: سئل أبو بكر عن رجل له امرأتان طلبت إحداهما أن يطلق، فقال لها الزوج: إنى لو طلقت تلك فأنت طالق تطليقتين، فقالت: رضيت، فطلق تلك، ثم قال لهذه: رستى، ثم أنكر؟ قال: لاينبغى لهذه أن تقيم معه، فإن أرادت الرجوع إليه ينبغى لها أن تحلفه، إن لم يكن طلقها قبل ذلك تطليقتين، بالله ما أردت بكلامى الذى تكلمت أكثر من واحدة، فإن أبى أن يحلف ليس لها الرجوع مالم تنكح زوجا غيره، وإن حلف رجعت إليه بنكاح جديد.

٧٩٠٠:- م: وفى مجموع النوازل: رجل له امرأتان قالت إحداهما له: خويشتن خريدم از تو بكابين وهزينۂ عدت، فقال الزوج: آں ديگرے را بخوان، فجاء ت الأخرى وقالت: مثل ماقالت الأولى، فقال الزوج: فروختم، فقيل للزوج: كدام زن را فروختى؟ فقال: هر دورا، تحرم عليه الأخيرة بالخلع والأخرى بالإقرار، هكذا حكى عن نجم الدين النسفى رحمه الله.

٧٩٠١:- وإذا اختلف الزوج والمرأة كم كان بينهما من الخلع فقال الزوج: كان الخلع بيننا مرتين، وقالت المرأة: لا بل كان ثلاثا، فالقول قوله، وحكى فتوى شيخ الإسلام على بن محمد الاسبيجابى أن القول قول الزوج، وحكى عن نجم الدين النسفى أنه كان يقول: إن كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فقالت المرأة: النكاح لم يصح ؛ لأن النكاح بعد الخلع الثالث، وقال الزوج: لا بل صح النكاح، لأنه بعد الخلعين، فالقول قول الزوج، وأما إذا اختلفا بعد مانقضت عدتها

عـن الخلع، والزوج يقول: هذا هو الخلع الثانى، ويريد أن يتزوجها والمرأة تقول هذا هو الخلع الثالث، وليس لك أن تتزوجنى، فالقول قولها، ولا يجوز النكاح بينهما.

٧٩٠٢:- وسئـل نـجـم الـدين عن رجل خالع امرأته، ثم تزوجها بعد ذلك بـمهـر مسمى، ثم قال: تو بر من حرامى بدان خلع، هل تحرم؟ قال: نعم، فقيل: هل يجب لها عليه المسمى إن كان قد دخل بها؟ قال: نعم.

٧٩٠٣:- وفى الحاوى: سئل أبو حنيفة عمن قال لها: إن سألتنى الخلع ولم أخلعك فأن كـذا، فـقالت: إن أسألك ذلك قبل الليل فعلى كذا قال: سليه الخلع، فسألت، فقال للزوج قـل، قد خلعتك على ألف درهم تعطينى، فقال الزوج ذلك، ثم قال لها: قولى لا أقبل فقالت: فقال أبو حنيفة: قومى مع زوجك فقد بر كل واحد منكما فى يمينه.

٧٩٠٤:- وفـى المنتقى: عـن مـحـمـد إذا خـالع امرأته على أن جعلت صداقها لولدها، أو على أن جعلت صداقها لأجنبى، فالخلع جائز، والمهر للزوج ولا شئ للولد.

٧٩٠٥:- وفى البقالى: قـالـت: إذا اخلعنى على أن أهب لفلان كذا، فالهبة مـن جهتهـا، فـإن سـلـمتهـا فلا رجوع والطلاق بائن ولا تضمن، فإن قالت: عنك فـالهبة عـنـه، رجـل خـالـع امـرأتـه، ثـم طـلـقها بعد الخلع على جعل: يقع الطلاق ولايـجـب الـجـعـل، رجل خالع امرأته على أن ترد هى على الزوج جميع ماقبضت مـنـه، وكـان قد وهبت ماقبضت من إنسان أو باعته منه، ولم ترد على الزوج: كان عـليها أن ترد على الزوج مثل ذلك إن كان المقبوض من ذوات الأمثال، وقيمته إن لم يكن المقبوض من ذوات الأمثال.

٧٩٠٦:- إذا جـرى بيـن الـرجـل وبين امرأته خلع غير صحيح فسأله رجل، بـازن جـدائـى كـردى؟ فـقال: نعم، فهذا إقرار منه بالحرمة وإقراره حجة عليه، ولو كـان قـال: بدان خلع جدائى كرده ايم، وذلك الخلع غير صحيح لايقع به الطلاق، قال **فى الأصل:** وإذا اختلعت المرأة من زوجها على جعل إلى أجل مسمى، فالخلع جـائز، والمال إلى أجله، وإذا أعطت كفيلا أو رهنا ببدل الخلع جاز. وإذا اختلعت من زوجها على ألف درهم إلى الحصاد والدياس، فالخلع والأجل جائز.

٧٩٠٧:- ولـو اختـلـعـت من زوجها على عبد بعينه إلى موت فلان فالخلع

جائز والأجل باطل، فإن ظهر أنه كان ميتا وقت الخلع فعلى قول أبى حنيفة ومحمد يرجع الزوج عليها بما دفع إليها من المهر، وعلى قول أبى يوسف يرجع عليها بقيمة لو كان حيا، وهذه المسألة فرع ما إذا تزوجها على عبد بعينه، فإذا هو حر، أو ميت فعلى قول أبى حنيفة ومحمد لها مهر المثل، ففى الخلع يجب عليها رد ما قبضت من المهر، وإذا اختلعت من زوجها على خادم أو وصيف بغير عينه فالخلع جائز، وكان للزوج خادم وسط ووصيف وسط.

٧٩٠٨:- وإذا خالعها على عبد أو ثوب، فإن كان بعينه جاز الخلع، وكان للزوج عين ذلك، وإن كان بغير عينه ففى العبد يجوز، وفى الثوب لايجوز، وإن كان العبد بعينه إلا أنه لم يره فليس له خيار الروية، وإن وجد به عيبا إن كان يسيرا لايرده، وإن كان فاحشا يرده، والخلاف فى هذا، وفى النكاح سواء، والعيب مايدخل تحت تقويم المقومين ومعناه أنه يقوم صحيحا بعشرة، وقد يقوم مع هذا العيب بعشرة، وقعت فى زماننا أن رجلا وكل رجلا بخلع امرأته وقال له بالفارسية: تو وكيل منى بخلع بازن من چون زن قباء من بتودهد، فدفعت المرأة قباء الزوج إلى الوكيل، وجرى الخلع بينهما وكتب خط البراءة كما هو الرسم فيه، فنظر الزوج إلى القباء فوجده بلا بطانة؟ فقيل: لايصح الخلع، ولو كان له بطانة إلا أنه لاكمين له أو لم يكن له أحد الكمين؟ فقيل: فيما إذا لم يكن له كمين لا يصح، وفيما إذا لم يكن له أحد الكمين، فإن الخلع صحيح، وقيل: يصح الخلع، وإن لم يكن له كمان، وقيل: ينظر إن كان فى زعم الرجل أن قباءه كان مع البطانة ومع الكمين كان التوكيل بشرط دفع القباء مع البطانة، والكمين فلا يصح الخلع إذا ظهر أنه لابطانة له أو لا كم له، وإن كان فى زعم الزوج أن قباءه بدون البطانة أو بدون الكمين كان التوكيل بشرط دفع القباء الذى لابطانة له أو لا كم له، وقد وجد فيصح الخلع، وهو الأظهر والأشبه، وإذا خالع الرجل امرأته على أن تعطيه درهما قد نظر إليه فى يدها، فإذا هو زيف أو ستوق فإن له أن يأخذ منها درهما جيدا، وإذا اختلعت منه على ثوب فى يدها أصفر فقالت: هذا ثوب هروى، فإذا هو ثوب مصبوغ، كان له ثوب هروى وسط.

٧٩٠٩:- وفى فتاوى أبى الليث: سكران قال لامرأته: إن لم يكن فلان أوسع دينا منك فأنت طالق، قال أبوبكر الإسكاف: هذا شئ غير مفهوم ولا مقدرة على معرفته فلا يقع به الطلاق.

٧٩١٠:- وفى اليتيمة: سئل عمر الحافظ عمن قال لزوجته: إن دفعت لأبيك شيئا أو لأخيك، فأنت طالق ثلاثا، ثم إن الزوج دفع إليها ارزا وأمرها بأن تدفع ذلك إلى أخيها فدفعت هل تقع الثلاث أم لا؟ فقال: لايحنث وسئل أيضا عمن كان يشرب الماء من القدح فقال له رجل: اخلعها، فقال: خلعتها ألفا، فقال الرجل: حرمت عليك امرأتك، فقال: أبعثها إليك فتحللها، هل تحرم عليه؟ فقال: لاتحرم، وسئل عمن دخل على جاره فقال له: إن امرأتك أخذت من دارى كذا، وكانت المرأة عند زوجها، فقالت: أنا ماأخذت شيئا وهو كاذب، فتنازعوا، حتى قالت لزوجها: احلف على وقل: أنت طالق ثلاثا إن أخذت هذا الشئ، فقال الزوج: أنت طالق ثلاثا، ولم يزد على هذا هل يتضمن الجواب إعادة ما فى السؤال ليكون تعليقا، أم يكون تنجيزا؟ فقال: بل يكون تنجيزا.

٧٩١١:- وفى فتاوى أهل سمرقند: رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه، إن لم يكن رأسى أثقل من رأسك فامرأتى طالق، فطريق معرفة ذلك أنهما إذا ناما ودعيا فأيهما كان أسرع جوابا كان رأس الآخر أثقل منه، رجل حلف أن فلانا ثقيل، وهو عنده ثقيل، وعند الناس ليس بثقيل: لايحنث إلا أن ينوى ماعند الناس.

٧٩١٢:- وفى الخانية: رجل قال لامرأته: إن لم يكن فرجى أحسن من فرجك فأنت طالق، وقالت المرأة: إن لم يكن فرجى أحسن من فرجك فجاريتى حرة، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج، ولو كانا قاعدين بر الزوج، وحنث المرأة، لأن فرجها حالة القيام أحسن من فرج الزوج، والأمر على العكس فى حالة القعود، وإن كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر: لاأعلم ماهذا، قال: وينبغى أن يحنث كل واحد منهما لأن شرط البر فى كل يمين أن يكون فرج أحدهما أحسن من فرج الآخر، وعند التعارض لايكون أحدهما أحسن من الآخر، فيحنث كل واحد منهما.

۷۹۱۳:- الفتاوى الخلاصة: ولو قال لامرأتين له: أوسعكما فرجا طالق، تقع على أعجفهما، قال الشيخ الإمام ظهير الدين: تقع على أوطئهما.

۷۹۱٤:- م : رجل اتخذ ضيافة فقدم عليه رجل من قرية أخرى فقال: إن لم أذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقرى فامرأتى طالق، ينظر إذا ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم بر فى يمينه، وإلا طلقت امرأته، وإن ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم من بقر امرأته لم يبر فى يمينه، إلا إذا كان بين هذه المرأة وبين زوجها من الانبساط مالا يميز كل واحد منهما من مال صاحبه قط، ولا يجرى بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه قط فحينئذ وجب أن يبر، فإن كان هذا الرجل قد ذبح بقرة نفسه لأجله لكن ماأضافه بلحمها بعد الذبح: فإن كانت القرية التى انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية بر فى يمينه، وإن كانت بعيدة مما يعد سفراً أخاف أن لايبر فى يمنه، **وفى الحاوى:** رجل قال لامرأته: إن لم أجامعك اليوم فأنت كذا، وإن اغتسلت اليوم من الجنابة فأنت كذا، وإن تركت صلاة عن وقتها فأنت كذا، قال: يطأها بعد العصر ويغتسل بعد المغرب ويصلى المغرب.

۷۹۱٥:- سئل أبو حنيفة عمن قال لامرأته: إن غرمت من سب لسانك شيئا، فأنت كذا، ثم تكلمت، حتى حبسه السلطان من قبل كلامها ويريد أن يغرمه؟ قال: إن أعطاها الزوج من مهرها شيئا، حتى تدفع المرأة إلى السلطان من نفسها لايحنث، وسئل عمن قال: إن تزوجت فلانة أبدا فهى طالق، قال: إذا تزوجها مرة، حتى طلقت، ثم تزوجها ثانيا لم تطلق. وسئل أبو نصر الدبوسى عمن قال لامرأته: إن تفكرت أمر كذا وكذا، فأنت طالق، وقد تفكر؟ فقال: لاتطلق، حتى يقول فى مجلسه ذلك قد تفكرت، **وفى الحجة:** حكى أن رجلا جاء إلى أبى حنيفة رحمه اللّٰه وقال: قلت لامرأتى، إن سألتنى الليلة الطلقات الثلاث، ولم أطلقك، فأنت طالق ثلاثا، وقالت امرأته: إن لم أسألك الطلقات الثلاث الليلة فجميع ماأملكه صدقة فى المساكين، فقال أبو حنيفة لامرأته: قولى، طلقنى ثلاثا، فقالت: فقال للزوج قل، أنت طالق ثلاثا على ألف درهم، فقال الزوج ذلك: فقال للمرأة قولى: لاأقبل، فقالت: لاأقبل، فقال: قوما فقد بررتما فى يمينكما، فقاما وذهبا، **م :** رجل

قال لرجل: نيست زن تويك طلاق؟ فإن قال: نے، يقع، كأنه قال: هست يك طلاق، وإن قال: نيست، لايقع لأنه رد كلامه.

٧٩١٦:- م : إذا قال بالفارسية: اگر من هرگز كشت كنم فى هذه القرية، فامرأتى طالق، فإن زرع شيئا من الحبوب أو بذر البطيخ أو القطن طلقت امرأته، وإن سقى زرعا قد زرعه غيره، أو حصده، **وفى النوازل:** أو كرى لاتطلق امرأته، **وفى الخانية:** وكذا إذا كرى ولم يبذر لايحنث، **م :** ولو دفع إلى غيره مزارعة أو استأجر أجيرا للزراعة، **وفى الولوالجية:** فزرع الأجير لا تطلق امرأته ، إذا كان الرجل ممن يلى ذلك بنفسه ، وإن نوى الأمر غيره طلقت امرأته، فإن كان قد زرع أجير له أو زرع غلامه، وقد كان يعمل له قبل ذلك تطلق امرأته.

٧٩١٧:- وفى فتاوى آهو: سئل قاضى بديع الدين عمن قال: اگر من بذر گرى كنم، فامرأته طالق، فأعطى صاحب الأرض الغير مزارعة أى كشا ورزى فشاركه الحالف وعمل فيه؟ قال: إن كان البذر من العامل لايقع، لأن المزارع يصير مستأجرا للأرض ببعض الخارج، فانقطع يد صاحب الأرض عن الأرض، وسئل أيضا عمن قال: اگر پيش از آنكه نماز بكنى مطاوعت من ندارى ترا طلاق، فصلت قبل المطاوعة، ثم علمت أن صلاتها بغير طهارة؟ قال: يقع لأن غرضه التأخير لا الحقيقة، وسئل أيضا: اگر من بر روئى مسلمانى درين ديه سخنى گويم، فامرأته طالق، ثم درس أو قضى؟ قال: يقع، وسئل أيضا: حلف بالطلاق، اگر جامۂ ترانى درانم، ثم فتق الثوب؟ قال: يقع، وقال قاضى خان: لا، إن لم يكن يعد ذلك تخريقا قطعا، وسئل أيضا: اگر سرخى حنا نگاه بكنم بردست تو ترا طلاق، وزن نگار بست ودست سرخ شد ومرد ديد؟ قال: يقع، رجل قال لامرأته: اگر كار كردۂ تو سود وزيان من در آيد فأنت كذا فعملت فى البيت من خبز أو طبخ لايحنث فى يمنه، [رجل وضع دراهم فى يد امرأته، ثم قال لها: اگر ازين درهم برادشتۂ، فأنت كذا، ثم تبين أنها رفعت فقال الزوج: إنما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف؟ قال الفقيه أبو جعفر: إن لم ينو شيئا حنث فى يمينه، وإن نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه، قال مولانا رضى الله عنه: ينبغى أن

لايصدق قضاء لأنه يمين ظاهرا].

٧٩١٨:- م: إذا قال: إن عمرت فى هذا البيت عمارة فامرأته طالق، فخرت حائط بين هذا البيت وبين بيت رجل آخر فعمره، وكان من قصده عمارة البيت الآخر طلقت امرأته.

٧٩١٩:- وفى السغناقى: رجل تزوج امرأة على أنها طالق: صح النكاح ولم تطلق، وكذا لو اشترى عبدا على أنه حر: صح الشراء ولم يعتق، [وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن هذا فقال: الإرادة مع حقيقة الفعل غير نافذ فارادته لاتعتبر مع حقيقة الفعل]، إذا قال الرجل لأصحابه: إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلى فامرأتى طالق، فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس، وحبسهم: لاتطلق امرأته، هكذا حكى عن الفقيه أبى جعفر، وقال الفقيه أبو الليث: هذا الجواب يوافق قولهما فى مسألة اللون.

٧٩٢٠:- وفى الكبرى: سلبه اللصوص، ثم حلفوه أنه لايخبر أحدا بخبرهم فاستقبلته القافلة، فقال لهم: على الطريق النفوس، فرجع القافلة وانصرفوا: إن أراد بالنفوس اللصوص حنث، لأنه أخبرهم، وإن أراد حقيقة الذئاب قال أبو جعفر: لم يحنث، ولو دخل اللصوص فى الليل فى بيت رجل ونهبوا مافى بيته وحلفوا أن لايخبر بأسمائهم: لو كتب يحنث لأن الكتابة بها خبر، والحيلة فى ذلك أن يكتب أسامى جيرانهم فتعرض عليه، فيقال له: هل كان هذا؟ فيقول: لا، فإذا انتهى يسكت أو يقول: لاأقول. وإذا قال لامرأته: إن لم تطلقى نفسك، فأنت طالق، فهذا على المجلس وهو إذن لها فى التطليق فليزمها ذلك أن يطلقها.

٧٩٢١:- [وفى الولوالجية: إذا قال الرجل لأجنبية: إن طلقتك فعبدى حر، يصح ويصير كأنه قال: إن تزوجتك وطلقتك، فعبدى حر، ولو قال لها: إن طلقتك، فأنت طالق ثلاثا، لايصح، **وفيها:** رجل تزوج امرأة، ودخل بها، ثم قال: كنت حلفت إن تزوجت امرأة ثيبا قط فهى طالق، ولم أعلم بأنها ثيب، وقع الطلاق عليها، فبعد ذلك إن صدقته المرأة لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة، وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها الحداد، وإن كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد].

٧٩٢٢:- وفى واقعات الناطفى: سكران قال لآخر: وهبت دارى هذه لك، ثم قال: إن لم أقل من قلبى هذا فامرأتى طالق ثلاثا، ثم أفاق ولم يذكر من هذا شيئا: تطلق امرأته.

٧٩٢٣:- وفى النسفية: سئل عمن طلق امرأته فسئل بعد ذلك المجلس: كم طلقتها؟ فقال: واحدة، وسئلت المرأة: كم طلقك زوجك؟ فقالت: ثلاثا، ثم بعد انقضاء العدة أراد أن يتزوجها ورغبت المرأة فى ذلك وأخبرت أن الطلاق كان واحدا، وإنما كذبت فى الإخبار عن الطلقات الثلاث هل تصدق وهل يسع لمن سمع كلامها الأول أن يحضر مجلس النكاح أو يمتنعون عن ذلك؟ فقال: لا، **وفى الحجة:** قالت: إن لم تطلقنى أتزوج، فقال: شوئ كن يكے ودو وسه، لايقع الطلاق، لأنه أمرها بالمعصية.

٧٩٢٤:- ابن سماعة قال: سمعت أبا يوسف يقول فيمن قال: كل امرأة أتزوجها وتشرب السويق فهى طالق، أو قال: كل امرأة أتزوجها وتلبس المعصفر فهى طالق، فتزوج امرأة، فهذا على أن تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد التزوج إلا أن يكون بينه على ماقبله، المعلى عن أبى يوسف رجل قال لامرأة: كل امرأة أتزوجها غيرك إلا أن تزوجنى نفسك فهى طالق، ثم إن المحلوف عليها أبت أن تزوج نفسها منه، فتزوج الرجل امرأة أخرى، ثم إن المحلوف عليها زوجت نفسها منه؟ قال: إذا تزوج هذه طلقت كل امرأة يتزوجها بعد اليمين.

٧٩٢٥:- وفى الولوالجية: رجل حلف بأيمان مغلظة أن لايطلق امرأته، ثم أراد الخلاص منها، فالحيلة المشروعة أن يتزوج امرأة رضيعة، ويأمر أخت امرأته أو أمها،

٧٩٢٢:- أخرج عبد الرزاق عن ابن شهاب قال: يجوز الطلاق للسكران؛ لأنه يشرب الخمر وقد نهى الله عنها، ولا يجوز هبته ولا صدقته.

وأخرج أيضا عن ابن جريج قال: أجاز عمر بن عبد العزيز إذا كان عاملا على المدينة طلاق السكران، فقال عبيد الله بن أيمن: طلق رجل امرأته رملة ابنة طارق، فأجازه معاوية عليه. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب طلاق السكران ٧/ ٨٣ برقم: ١٢٣٠٠، ١٢٣٠١.

وأخرج البيهقى عن الحسن البصرى قال: السكران يجوز طلاقه وعتقه، ولا يجوز شراؤه وبيعه. السنن الكبرى للبيهقى، الخلع والطلاق، باب من قال: يجوز طلاق السكران وعتقه ١١/ ٢٦٨ برقم: ١٥٤٩٦.

فترضعها، فتبين المرأتان جميعا؛ لأن في الوجه الأول يصير جامعا بين الخالة وبين ابنة الأخت، وفي الوجه الثاني: يصير جامعا بين الأختين.

٧٩٢٦:- م: بشر عن أبي يوسف إذا قال لامرأته لايملكها: إذا تزوجتك، فأنت طالق، ثم قال لامرأة أخرى لايملكها: إذا تزوجتك فقد أشركتك في هذه التطليقة، فتزوج الثانية مع الأولى أو بعد الأولى طلقتا، ولو تزوج الثانية أولا لايقع عليها الطلاق مالم يتزوج الأولى، فإذا تزوج الأولى يقع الطلاق عليهما، قال **في الجامع:** إذا قال الرجل: إن دخلت الدار، فعبدي حر، أو إن كلمت فلانا، فامرأتي طالق، فدخل الدار: عتق عبده ولا ينتظر فيه كلام فلان، ولو كلم فلانا طلقت امرأته ولا ينتظر فيه دخول الدار، ولو قال: أنت طالق غدا، أوعبدي حر بعد غد، لايقع شئ مالم يجئ بعد غد، وإذا جاء بعد غد خير بين أن يختار الطلاق أو يختار العتق.

٧٩٢٧:- ولو قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم يكن دخل فلان هذه الدار أمس، ثم قال: عبده حر إن كان فلان دخل هذه الدار أمس، حلف يمينين على رجل واحد، وعلى دار واحدة ولا يدري أدخل فلان الدار، أو لم يدخل؟ ذكر **في الجامع:** أنه تطلق امرأته ويعتق عبده، قال ثمة: ومن العلماء من قال: لايعتق عبده ولا تطلق امرأته، وعن أبي يوسف في النوادر: تطلق امرأته ولا يعتق عبده، **وفي القدوري:** أن أبا يوسف كان يقول أولا بالحنث في اليمينين كما ذكر **في الجامع:** ثم رجع عن هذا فقال: إذا قال بعد الأولى، وهمت أو غلطت، حنث في اليمين الأولى، ولم تلزمه الثانية.

٧٩٢٨:- وفي الذخيرة: عن أبي يوسف: إذا قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار، ولم تعطيني ثوب كذا، فأنت طالق، فدخلت الدار قبل إعطاء الثوب طلقت أعطته الثوب بعد ذلك، أو لم تعطه، ولو أعطته، ثم دخلت لم تطلق، ولو قال: إن لم تعطيني هذا الثوب ودخلت الدار، لم يقع الطلاق، حتى يجتمع الأمران، دخول الدار وعدم الإعطاء إنما يتحقق بموت أحدهما أو بهلاك الثوب، فإذا مات أحدهما أو هلك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الأمران، فتطلق، ولو قال: إن لم تعطيني هذا الثوب اليوم ودخلت هذه الدار، فأنت طالق، فإن أعطته الثوب في

الیوم قبل الدخول أو بعده لم تطلق، وإذا قال لامرأته: إن دخلت دار فلان، فأنت طالق، فمات صاحب الدار فدخلت، **وفی الحجة:** لایحنث وعلیه الفتوی، إن لم یکن علی المیت دین أصلا أو لم یکن مستغرقا للترکة لاتطلق، وإن کان الدین مستغرقا للترکة اختلف المشایخ فیه، واختار الفقیه أبو اللیث أنها لاتطلق.

۷۹۲۹:- وفی فتاوی أبی اللیث: إذا علق الطلاق بفعل فی وسعها إقامته وقع الطلاق للحال، إلا إذا وقَّت لذلك وقتا فحینئذ لایقع الطلاق إلا بعد مضی ذلك الوقت، اگر فلان کار کنی دادمت سه طلاق: فهذا یکون تعلیقا لاتنجیزا.

۷۹۳۰:- إذا قال الرجل: لأجلس فی نکاح ابنتی ولا أتکلم فی ذلك بالخیر والشر، ثم قال: إن جلست فی نکاح ابنتی أو تکلمت فی ذلك بالخیر والشر، فامرأتی طالق، فلم یجلس فی نکاح ابنته، ولکن تکلم بالخیر والشر تطلق امرأته.

۷۹۳۱:- م : وفی نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا، ینصرف الثلاث إلی الطلاق إلا أن ینوی الدخول، ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار عشرا، فهذا علی الدخول عشر مرات لاإلی الطلاق، **م:** وکذلك إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار بائن، کانت طالقا بدخول الدار واحدة بائنة، ولو قال: أنت طالق واحدة إن دخلت الدار ثنتین کانت طالقا الساعة ثنتین، وإذا دخلت الدار طلقت واحدة أخری، **وفی الخانیة:** ولو لم یقل" واحد" ولکن قال: أنت طالق إن دخلت الدار ثنتین، تقع ثنتان إذا دخلت الدار مرة واحدة، ولو قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن شئت ثنتین، فإن شاء ت فهی واحدة، قال: ألاتری أنه لو قال: أنت طالق واحدة إن دخلت الدار طالق، کانت طالقا الساعة واحدة بقوله طالق، وکانت الأولی علی دخول الدار.

۷۹۳۲:- وفی الخانیة: ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار طالق طالق، وکان ذلك قبل أن یدخل بها: طلقت للحال واحدة بالوسطی، وإذا تزوجها، فدخلت الدار طلقت بالأولی، رجل قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم قال لامرأة له أخری: وأنت طالق، تطلق الثانیة للحال، ویتعلق طلاق الأولی بالدخول، ولو قال لأجنبیة: إن تزوجتك، فأنت طالق، ثم قال لامرأته: وأنت طالق طلقت امرأته للحال،

ولو قال لأجنبية: إن تزوجتك، فأنت طالق وهذه، كان على النكاح كله.

٧٩٣٣:- رجل قال لامرأته: أنت طالق وإن دخلت الدار، طلقت للحال، ولو قال: إن دخلت الدار أنت طالق، أو قال: إن دخلت الدار طالقا، طلقت للحال، ولو قال: أنت طالق إن، ولم يزد عليه، تطلق للحال فى قول محمد، ولا تطلق فى قول أبى يوسف، **وفى النوازل:** سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن تركت فلانة تدخل الدار، فأنت طالق، فارتفعت هذه المرأة السطح، ومرت على السطح من غير علم هذه المرأة التى حلف عليها؟ قال: إن لم تعلم المرأة حين جاوزت سطحها لم يحنث.

٧٩٣٤:- م: بشر عن أبى يوسف فيمن قال: كل امرأة من نسائى تدخل هذه الدار فهى طالق وفلانة، وسمى بعض نسائه: وقع على المسمى قبل الدخول فإن دخلت الدار لزمها أخرى، يريد به إذا كانت فى العدة فتقع عليها تطليقتان إحداهما بحكم اليمين المنعقة بقوله: كل امرأة من نسائى، والأخرى.

٧٩٣٥:- وكذلك إذا قال: كلما دخلت امرأة من نسائى الدار فهى طالق وأنت، قال: ذلك لامرأة أخرى له: لزمها الطلاق ساعة ماسكت، فإن دخلت لزمها أخرى أيضا مادامت هى فى العدة، وكذلك لو قال لامرأته، أنت طالق، ومن دخلت الدار من نسائى طالق، فهى طالق للحال، فإن دخلت الدار وهى فى العدة لزمها أخرى، وقال لها: أنت وفلانة طالق إن دخلت الدار، لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار، وكذلك إذا قال لها: أنت وفلانة طوالق إن دخلت فلانة الدار، لم تطلق واحدة منهما، حتى تدخل فلانة الدار.

٧٩٣٦:- وفى الذخيرة: إذا قال: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق وأنت، قال: ذلك لامرأته: كان كما قال ولايقع الطلاق على امرأته مالم يدخل الدار، فإذا دخل الدار وقع الطلاق على امراته، ولا ينتظر به تزوج امرأة، ولو قال: مااستفدت من امرأة ، أو ما ملكت من امرأة فهى طالق وأنت، قال ذلك لامرأته: أو قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق وأنت طالق، لاتطلق امرأته حتى يستفيد أخرى أو يتزوج أخرى إلا أن يعين التى فى ملكه، إلا أن كل امرأة أتزوجها

فهي ونسائي طوالق، وقع الطلاق على نسائه الساعة.

۷۹۳۷:- وفي المنتقى: بشر عن أبي يوسف إذا قال: إن دخلت هذه الدار، فأنت طالق وهذه، قال لامرأته أخرى: لم تطلقا حتى تدخل الأولى الدار، ولو قال لها: وأنت طالق، مكان قوله، وهذه، فالثانية تطلق في القضاء، **وفي الولوالجية:** ولو قال لها: إن لم أجامعك في حيضك حتى تطهري، فأنت طالق، ثم قال لها بعد ماطهرت، كنت قد جامعتها في الحيض، فالقول قوله و لايقع عليها شئ.

۷۹۳۸:- وفي اليتيمة: سئل والدي عن رجل قال لامرأته: أطولكما حياة طالق مني، قال: مادامتا حيتين لايقع شئ وإذا ماتت واحدة منهما تكون الثانية أطولهما حياة، ولا ينتظر إلى السن، وأنشد لنا شعرا:

وإن حياة المرء بعد عدوه ولو ساعة من عمره لكثير

قال رضى الله عنه: وهكذا نص عليه في الكافي والكنز.

۷۹۳۹:- وفي واقعات الناطفي: رجل قيل له: إن امرأتك زنت، فقال : هي طالق ثلاثا إن كانت فعلته، فالقول قول الزوج أنها لم تفعله إذا لم ينو المجازاة لها.

۷۹٤۰:- وفي الخانية: رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة: إذا طلقتك، فالأخريان طالقان، ثم قال للأخرى مثل ذلك، ثم قال للثالثة مثل ذلك، ثم طلق الأولى واحدة، فإنه تقع على الأخريين واحدة واحدة، ولو لم يطلق الأولى، ولكنه طلق الوسطى واحدة فإنه تقع الثالثة والأولى واحدة، ثم تعود على الثالثة، وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة أخرى ولا يقع على الأولى شئ سوى الطلاق الأول، ولو لم يطلق الأولى والوسطى، ولكنه طلق الثالثة، فإنه تقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والأولى على كل واحدة ثنتان.

۷۹٤۱:- وسئل نجم الدين النسفي عمن له امرأة حلال وامرأة حرمت عليه بثلاث، فدخل الرجل على امرأته الحلال، فقالت له: روبخانهٔ آن زن سه طلاقه!

۷۹۳۷:- أخرج البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، فتفعله، قال: هي واحدة، وهو أحق بها. السنن الكبرى للبيهقي، الخلع والطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل ۱۱/ ۲٦۱ برقم: ۱٥٤٦۸.

فقال الزوج: سه طلاقه آن زن است كه زن مراسه طلاقه مى گويد، هل تطلق هذه ثلاثا؟ قال: نعم، وسئل أيضا عمن قال: اگر بايں خانه چيزے اندر آرم از كد خدائى، فامرأته طالق، پس اين مرد بخانه بدر آمد وبيمار شد وبدر كشك آورد با اهل وى پخت تاجمله بخورند؟ قال: ولو جاء به للمريض وحده لاتطلق امرأته، ولو كان بخلافه تطلق، وسئل هو أيضا عمن قالت له امرأته: تواز من بيكس ومن از تو بيكس، فقال الزوج: هم چنان گير، هل تطلق بهذا؟ قال: لاتطلق، وسئل هو أيضا عمن قال له امرأته: طلقنى، فقال لها: ترانے طلاق مانده ونے نكاح بر خيز ورو؟ قال: هذا إقرار أنه قد طلقها ثلاثا، وسئل أيضا عمن حلف بطلاق امرأته أن لايشرب خمرا وكانت امرأته تشدد عليه فى هذا التحليف فقال لها: اكنون چون هفتاد طلاقه شدى ديگرچه مى خواهى؟ قال: هذا إقرار بطلقات الثلاث.

٧٩٤٢:- وفى الكبرى: حلف بطلاق امرأته أن لاينظر إلى حرام، فنظر إلى وجه امرأة أجنبية لاتطلق امرأته لأن النظر إلى وجه الأجنبية ليس بحرام، وإن كان يكره له ذلك.

٧٩٤٣:- م: (١) وسئل هو أيضا عمن قال لامرأته: همه زنان خويشتن از مردان خويدند من خويشتن از تومى خرم مى فروشى؟ زن گفت: اگر طلاق در شكم من است دادمت صد هزار طلاق مرد گفت: طلاق دادمت طلاق دادمت طلاق دادمت، ومى گويد: افسوس وے خواستم ورد سخن وى؟ قال: سه طلاق افتد لأن صفته صفة الطلاق، وينبغى أن يقال إن غير النغمة بحيث يعلم أنه أراد به افسوس آن ورد سخن وے لا تطلق، (٢) وسئل هو أيضا عمن قال لامرأته: اگر ازين سپس مرغ دارى ترا طلاق مرغان را بكسے ديگر داد اين زن؟ قال: إن كانت يمينه لترب منها فى بيته، فإذا أمسكها غيرها فى بيته لاتطلق، وإن كانت يمينه لاشتغالها بامساكها وتدبير بيضها وعلفها تطلق، (٣) وسئل هو أيضا: اگر مے خواهم تابدست راست گيرم زن از وى بسه طلاق، فتناول إناء من الخمر هل تطلق امرأته؟ قال: نعم، وقال: هذا يكون تناول الخمر باليد وأن عينها لايتناول باليد بانفرادها، وإنما يتناول فى الإناء فقيل له: إن أخذ الإناء لا للسقى لكن للنقل إلى مكان التخليل هل تطلق؟ قال: نعم إذا لم يخطر بباله عند اليمين الأخذ

للشرب، (٤) وسئل هو أيضا عمن قال لغيره: زن تراچه نام است؟ فقال: عائشة! وكان اسم امرأته فاطمة، فقال رب الدين: اين زن كه ترا بخانه است عائشة نام از تو بطلاق اگر فردا نيائى ومرانه بينى، فقال: نعم، فردا نيامد هل تطلق امرأته؟ فقال: لا، وهذا ظاهر، (٥) وسئل هو أيضا عمن قال لامرأته: اگر از كار كرد تو من دانگے خورم تو از من بطلاق، فعملت وصنعت ووهبت لآخر، ثم أن الموهوب له قدمه إلى الحالف فأكله؟ قال: تطلق امرأته، قال: وهذا بخلاف مالو قال: إن أكلت من مالك، وباقى المسألة بحالها حيث لاتطلق.

٧٩٤٤:- وفى فتاوى آهو: سئل القاضى بديع الدين قال لرجل: بع متاعى، فقال: مرا يكسے بسو گند طلاق آورده است كه متاع كس بفروشم، قال: يكون إقراراً بالطلاق، وسئل برهان الدين: قال: زن از وى بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق كه چيزے از پدر عروس درخانۂ من است، ثم تبين كه آن باش پدر عروس وهى مدخولة؟ قال: اگر است عطف بكرده است فواحدة، وقال القاضى بديع الدين: وقعن.

٧٩٤٥:- سئل شمس الأئمة الحلوانى: قالت: تو فلان زن را كارے گرفتى وترا بوے سر كارے است، فقال: اگر من بدانم كه وے زن با من داشت ترا طلاق قال: اگر بوے ترسيده است واو را باين زن كارے نبوده باشد لايقع، وهكذا أجاب القاضى بديع الدين رحمه الله تعالىٰ.

٧٩٤٦:- وسئل القاضى بديع الدين حلف بالطلاق كه مرا بخانه يك من نان نيست، **وفيها:** سنبلة كه اگر بكوبد يبلغ ذلك؟ قال: يقع لأن الحنطة موجودة، ولو نوى عين الخبز صدق، سئل أيضا: حلف بالطلاق لايأكل من الجنان أو صفحه خورد لايحنث عرفا، بخلاف ما لو حلف لايأكل عنبا من هذا الكرم والمسألة بحالها حنث.

٧٩٤٧:- سئل القاضى برهان الدين: ترا طلاق مى دهم، فقالت: دادن آسان نيست أعطنى مهرى فقال: دادن بيش ازين نيست تو كه زن منى بسه طلاق، قالوا: إن كان مراده وكأنه صورة طلاق دادن باشد فالقول قوله مع اليمين، وقال بعضهم: يقع مطلقا، قيل لرجل: إنك رأيت مدينة كذا، فحلف بالطلاق أنه ما رآها

وكان رآها من بعيد؟ قال القاضي بديع الدين: يحنث.

٧٩٤٨:- سئل برهان الدين: اگر ترا بديں سفر نبرم ترا طلاق، فذهب إلى سفر وأخرجها إلى ربض أو خرجت هي، ثم قالت: لا أذهب، فذهب وتركها؟ قال: لو لاأعطاها المحمل بر گفت افتد كه خيز وبا من برو، فلو قال ذلك برو، إن كان أعطاها فعلى جواب الكتاب بر حقيقت بردن افتد إلا أن لايمكنه فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لاتبقى اليمين، وعلى قياس قول أبي الليث بر گفت اتفد كه بخيز وبا من برو، وسئل أيضا: اگر يكسے بشب بخانه اندر آرم حلال بر وے حرام، فجاء بفلس ووضعه في داره ولم يدخل؟ قال: الجواب على التفصيل في هذه المسائل، إن أراد الوصول يحنث وإلا فلا، وكذلك في قوله: اگر من سر بريان آرم يا گوشت آرم بخانه بدست شاگرد بفرستاد؟ فلو كان من عادته أنه يبعثه قبل ذلك على يده يحنث، وإن كان يجئ بنفسه اگر مرادش وصول بوده باشد يحنث، واگر آوردن بنفس خود بوده است لا.

٧٩٤٩:- وسئل القاضي بديع الدين قال لامرأته: اگر من امسال ترا بيرون برم تابقيامت حلال بر من حرام اين را امسال برد لايقع في الحال، ولكن يمين منعقد شود.

٧٩٥٠:- وسئل القاضي بديع الدين قال: اگر بطلب فلانه رفتم هر زنے كه بخواهم از من سه طلاق وبطلب فلانه رفته بود، ثم تزوج تلك الفلانة؟ قال: لايقع، وقال برهان الدين: يقع، وبه افتى قاضي خان، قال اگر بعد ازان هر زن كه بخواهد طلاق شود.

٧٩٥١:- وسئل برهان الدين قال: اگر من ندانم كه كجا بوده است حلال بر من حرام، وكان أخبره؟ قال: يقع ولو كان مراده حقيقة، وبه أفتى القاضي بديع الدين.

٧٩٥٢:- وسئل القاضي بديع الدين قال: اگر از باغ زن يك دانه بخورم، فامرأته طالق، فأكل من قوت ضيعتها وضيعة أخيه؟ قال: يقع، ولو كان مراده حقيقة دانه.

٧٩٥٣:- وسئل القاضي برهان الدين قالت: خيز كه قامت آوردند قال: اگر قامت أوردند ترا سه طلاق، ثم تبين أن المؤذن مافرغ من إقامته؟ قال يقع عرفا كه در عرف چون مؤذن شروع كند بقامت يقول الناس بقامت آورد، سئل عمن غاب فرسه عن خان فحلف صاحبه وقال: اگر اسپ من برده باشد من اينجا نباشم

واگر اين جا باشم زن بروى سه طلاق، وقد أذهبوا فرسه بما ذا يبر فى يمينه: بانتقاله عن الحجرة أو عن الخان أو عن البلدة؟ فقال: ينتقل عما نوى عند اليمين، إن نوى الحجرة انتقل عنها، وإن نوى الخان انتقل عنه، وإن نوى البلدة، فكذلك، وإن لم تكن له نية انصرف كلامه إلى الخان.

٧٩٥٤:- م: وفى القدورى: إذا حلف لايأكل من كسب فلان، فانتقل كسبه إلى غيره بشراء أو وصية، فأكل الحالف لايحنث، فعلى ماذكره القدورى: ينبغى أن لاتطلق فيما إذا قال لها: از كار كرد تونه خورم لأن الكسب عربية: كار كرده.

٧٩٥٥:- وفى فتاوى الفضلى: إن قال لامرأته: ترا طلاق اگر پشيمان نشوم، لايقع سواء ندم فى الحال أو لم يندم.

٧٩٥٦:- إذا قال لها: إن لم أجامعك مع هذه الجبة التى عليك، فأنت طالق، فنزعتها، وأبت أن تلبسها، فالحيلة أن يلبس الزوج الجبة ويجامعها فلا تطلق.

٧٩٥٧:- إذا قال لها: إن دخلت بيتا فيه عبد اللّٰه، فامرأته طالق، ثم أراد أن يجتمع مع عبد اللّٰه فى بيت، فالحيلة أن يدخل هو أولا، ثم عبد اللّٰه فلا تطلق، إذا قال: إن دخلت علىَّ أو دخلت عليك، فأنت طالق، فالحيلة أن يدخلا معا فلا تطلق.

٧٩٥٨:- رجل اشترى منا من لحم فقالت له امرأته: هذا أقل من من وقد خانوك، وحلفت على ذلك بالعتاق، وقال الرجل: إن لم يكن منا، فأنت طالق ثلاثا، فالحيلة فى ذلك أن تطبخ المرأة اللحم قبل أن يوزن فلا يقع الطلاق ولا العتاق بالشك، **وفى الكبرى:** إذا قال: كنت حلفت بأن كل امرأة أتزوجها فهى طالق ولا أدرى كنت بالغا أم لا، لايحنث، لأنه وقع الشك فى صحة اليمين.

٧٩٥٩:- وفى اليتيمة: سئل عن رجل قال لامرأته: إن لم تعطينى كل سنة سبعة دنانير، أو ثمانية، فأنت طالق ثلاثا، وكان ذلك فى شهر رمضان أو صفر متى يحنث إذا لم تعطه له؟ وما الحيلة فى أن يخرج عن عهدة هذا اليمين؟ فقال: إذا مضى اثنا عشر شهرا فى يمينه ولم تعطه شيئا حنث، قال: أجاب عن الأول ولم ويجب عن الآخر، والجواب أن يطلقها مرة، ويتركها، حتى تنقضى عدتها، ثم تجيئ رأس الحلول، ولم تعطه شيئا، فينحل اليمين.

٧٩٦٠:- م: مؤذن أذن فی یوم غیم فقال رجل: والظهر، وقال آخر: هو العصر، وحلف کل واحد منهما بطلاق امرأته علی مایقول: فسألوا المؤذن، فحلف أن لایخبرهم بذلك ولم یعرفوا، فإنه لایقع الطلاق علی امرأة أحد بالشك.

٧٩٦١:- رجل قال لامرأته: أنت طالق إن قرأت القرآن، فحضرت الصلاة، فالحیلة فی ذلك أن تأتم بذلك أو بامرأة أخری، رجل قال لامرأته: إن کلمتك مادمت فی هذه الدار، فأنت طالق، فخرجت المرأة عن هذه الدار، ثم عادت وکلمته لاتطلق، ولو قال لها: إن کلمتك ماکنت فی هذه الدار، والباقی المسألة بحالها طلقت، وتفسیر قوله: ما دمت، تاتو باین سرای اندر آئی، وتفیسر قوله: ماکنت، تاتو بدین سرائ اندر باشی، وستأتی مسألة مادام فی کتاب الأیمان مع تفاصیلها إن شاء اللّٰه تعالی.

٧٩٦٢:- وإذا قال لها: إن أکلت من هذا الخبز، فأنت طالق، فطلبت الحیلة فی ذلك، حتی تأکل ولا تطلق، فالحیلة ماروی عن أبی حنیفة أنه ینبغی لها أن تدق ذلك الخبز، وتلقیها فی عصیدة وتطبخ حتی یصیر الخبز هالکا، فتأکل العصیدة فلا تطلق.

٧٩٦٣:- قیل لرجل: امرأتك طالق؟ فأشار برأسه أی نعم، فإن کان له لفظ وعبارة لاتطلق بالإشارة، وإن لم یکن طلقت، رجل قال لامرأته: إن لم تأتنی بشئ کلمه اللّٰه، فأنت طالق ثلاثا، قیل: ینبغی أن تأتیه بالنار، فإن اللّٰه تعالی قال: یا نار کونی بردا وسلاما.

٧٩٦٤:- رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن، ثم قال لواحدة أخری من الثلاث الباقیات، أشرکتك فی طلاق هذه، ثم قال لواحدة أخری من اثنتین الباقیتین، أشرکتك فی طلاقهما، ثم قال للرابعة: أشرکتك فی طلاقهن: طلقت الأولی والثانیة کل واحدة منهما تطلیقة [وطلقت الثالثة تطلیقتین]، وطلقت الرابعة ثلاثا. امرأة اعتدت وبانت من زوجها قال الزوج لامرأة أخری له: قد أشرکتك فی بینونة هذه، فهی بائن أیضا.

٧٩٦٥:- رجل قال لامرأته: إن قربتك، فأنت طالق ثنتین، وترکها أربعة أشهر، ثم قال قربتها؟ قال: هی تطلق ثلاث تطلیقات عند محمد، قالت لزوجها:

طلقني ثلاثا، فقال الزوج: أنت طالق، طلقت واحدة إلا أن ينوى ثلاثا، ولو قال: طلقتك، أو قال: فعلت، فهى طالق ثلاثا. **وفى الخانية:** ولو قالت المرأة: طلقنى فقال الزوج: قد طلقتك، ينوى ثلاثا، فهى واحدة، ولو قال لامرأته: طلقى نفسك، فقالت: قد فعلت، والزوج ينوى ثلاثا فهى ثلاث.

٧٩٦٦:- وفى الملتقط: عن الشيخ أبى منصور الماتريدى: من حلف لايبيع هذا الشئ، فأخذ رجل تلك السلعة وأعطاه بدلها ورضى صاحبها بذلك كان بيعها بيع التعاطى ولا يحنث.

٧٩٦٧:- م: امرأة قالت لزوجها: أنا طالق؟ قال: نعم، فهى طالق، ولو قالت: طلقنى فقال: نعم، لاتطلق وإن نوى الطلاق، رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: اختلعت منك، أو قال: اختارى، فقالت: اختلعت منك، فهى طالق قال لها: أمرك بيدك، فقالت: قبلت نفسى، فهى طالق.

٧٩٦٨:- خالع امرأته بجميع ماتملك فرضيت بذلك جاز الخلع وله المهر الذى تزوجها به، فإن كان دفع إليها المهر أخذه منها، وإن لم يكن رجع عليها بمثله، وإن لم يدفعه برئ دخل بها أو لم يدخل.

٧٩٦٩:- رجل قال لامرأته، أنت طالق إن جاء فلان وإن جاء فلان، أو قال: إذا جاء فلان وإذا جاء فلان، أو قال: متى جاء فلان ومتى جاء فلان، طلقت عند وجود أحد الفعلين، ولو قدم التعليق بأن قال: إن جاء فلان، وإن جاء فلان، وإذا جاء فلان، وإذا جاء فلان، متى جاء فلان ومتى جاء فلان، فأنت طالق، لايقع الطلاق إلا بوجود الفعلين، ولو جعل الجزاء بين الفعلين بأن قال: إن جاء فلان، فأنت طالق، وإن جاء فلان، فأيهما جاء طلقت واحدة، وإذا جاء الآخر لاتطلق إلا أن ينوى تطليقتين فيكون على مانوى. رجل قال لامرأته، أمرك بيدك وطلقى نفسك غدا، فلها أن تطلق نفسها فى الحال، وقوله، وطلقى نفسك غدا، مشورة.

٧٩٧٠:- وسئل الفقيه أبو جعفر عمن ادعى دابة فى يدرجل أنها له، والذى فى يده منكر دعوى المدعى، فحلف المدعى بطلاق امرأته ثلاثا أن الدابة لى، ولم تكن له بينة، والمدعى يقول أعلم يقينا أن الدابة لى، هل يسع لامرأته أن تقيم معه؟

قال: نعم، والأحوط أن تحلفه فإن حلف أقامت معه، وإن نكل رافعته إلى الحاكم، فإن أبى أن يحلف فرق بينهما.

٧٩٧١:- وفى النوازل: سئل أبو جعفر عن امرأة قالت لزوجها على وجه المزاح: وكيل تو هستم، فقال الزوج: هستى وكيل من، فقالت المرأة، طلقت نفسى ثلاثا، فقال الزوج: تو بر من حرام گشتى؟ قال: جدا بايد شد، فتفرقا، ثم أراد الزوج أن يراجعها؟ قال: سئل عن نيته، فإن أراد التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية، وإن أراد التوكيل ولم ينو شيئا طلقت واحدة بائنة، **وفى العتابية:** قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه اللّٰه: هذا الجواب يستقيم على قولهما، أما على قول أبى حنيفة ينبغى أن لايقع شئ من المأمور، والمختار للفتوى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٧٩٧٢:- وفى اليتيمة: سئل عمر الحافظ عن رجل قال لآخر: إن لم أدفع لك ما على من اللباس فامرأتى طالق ثلاثا، ثم قال: عنيت الدراعة والعمامة والجبة وما عنيت القميص والسراويل، هل يصدق؟ فقال: يصدق ديانة لافى القضاء، وقيل له: لو لم يعن شيئا كيف الجواب؟ فقال: يقع بما يلبس الناس فى العادة.

٧٩٧٣:- م: وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: إن وجهت من هذه الدار فى تلك الدار شيئا، فأنت طالق، ثم إن هذا الرجل أمر جاريته أن تعطى كل ماطلبوا من تلك الدار، فجاء إنسان من تلك الدار وطلب شيئا وأعطت الأمة ماطلب منها فلم يرض الطالب بذلك الشئ، فقالت امرأة ذلك الرجل للجارية: اذهبى واحملى من الشئ الآخر، فرجعت وجاءت بالأجود وذهبت بذلك إلى تلك الدار؟ فقال: إن قامت دلالة ظاهرة على أنها أطاعت فى ذلك مولاتها خفت عليه الحنث، وإن قامت دلالة على أنها لم تعتمد على قول مولاتها، وإنما اعتمدت على أمر مولاها رجوت أن لايكون حانثا، وإن فقدت الدلالة سئلت الجارية، فأى شئ عبرت عن نفسها من طاعتها ومعصيتها رجوت أن الاعتماد على ماعبرت، **وفى الخانية:** وإن لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها إنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها أو لأجل المولى.

٧٩٧٤:- م: وسئل هو أيضا عن رجل قال لامرأته: إن دفعت من حنطتى أو

من شعيري وبعثت إلى الفامي، فأنت طالق ثلاثا، وكان لهذا الرجل في المنزل برذون وكان بين يديه شعير يفضل من أكله مقدار كف على وجه الحثالة في صحفة، فعمدت المرأة ورفعت الصحفة مع بقية الشعير وملأت الصحفة من شعير آخر هو لغير الزوج وبعثت بالصحفة إلى الفامي؟ قال: ينظر إلى باقي الشعير وإلى حال الرجل: فإن كان لايبالي بذلك المقدار أرجو أن لايحنث، وإن كان يبالي بذلك المقدار ويضيق بها خفت عليه الحنث، **وفي الظهيرية:** والصحيح أنه لايحنث إذا خلطته بشعيرها عند أبي حنيفة.

٧٩٧٥:- م: وسئل شيخ الإسلام عن رجل قال لامرأته: إن دفعت من مالي إلى فلان شيئا، فأنت طالق ثلاثا، فدفعت شيئا من الملح، أو الحطب، أو نحو ذلك هل تطلق امرأته؟ قال: إن كان الحالف يشاح في ذلك ويضايق طلقت وإلا فلا؛ ووقعت عين هذه المسألة في زمن محمد وكانت المرأة دفعت أجرة إلى المحلوف عليه فسئل محمد عنها فقال: سل أبا يوسف، فسأله فقال: إن كان يجري بينهما المشاحة والمضايقة في ذلك طلقت ثلاثا، فأخبر السائل محمدا بذلك فقال: ومن يجيب مثل هذا إلا أبو يوسف.

٧٩٧٦:- وفي الخانية: امرأة اتهمت بالسرقة، فأمرت زوجها، حتى يحلف بطلاقها أنها لم تسرق فحلف الزوج، فقالت المرأة: قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت، كان للزوج أن لايصدقها لأنها متناقضة.

٧٩٧٧:- رجل حلف بالطلاق على أن لايتزوج ثيبا قط، وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا؟ قالوا: إن صدقته المرأة أنها كانت ثيبا كان لها عليه مهر: نصف مهر بالدخول، ونصف مهر بطلاق قبل الدخول بحكم اليمين، وليس لها نفقة العدة ولا السكنى، وإن كذبته المرأة وقالت: كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى.

٧٩٧٨:- وفي الظهيرية: رجل قال لامرأته: إن دخل قريبك داري، فأنت طالق، فدخل فيها قريب المرأة والرجل؟ قيل: إنه يحنث؛ لأن القرابة لاتتجزى، فيكون قريبا لكل واحد منهما، وقيل: ينظر إن كان دخل بعمل يختص به لايحنث، وإن كان بعمل يختص بها حنث.

٧٩٧٩:- م: وروى عن محمد بن الحسن أنه سئل عمن حلف أن لايتزوج امرأة كان لها زوج، ثم إنه طلق امرأته وتزوجها؟ قال: لايلزمه الطلاق، **وفى الخانية:** وكذا لو حلف أن لايطأ امرأة وطأها رجل كان له أن يطأ نساءه.

٧٩٨٠:- م: امرأة قالت لزوجها: تركت مهرى عليك على أن تجعل أمرى بيدى، ففعل ذلك، فلم تطلق المرأة نفسها؟ قال: المهر قائم مالم تطلق نفسها.

٧٩٨١:- سئل أبو نصر عمن تشاجر مع امرأته من قبل أخت له فقال لها: إن تكلمت بين يدى من الكلام فى أختى، أو سببتها بين يدى، فأنت طالق ثلاثا، ثم إن الزوج دخل بيته وهى تشاجر أخته وتسبها وهو يسمع ذلك؟ قال: إن كانت تسبها وهو يراها وهى تراه، فقد سبتها بين يدى الزوج فتطلق ثلاثا.

٧٩٨٢:- وسئل أبو القاسم عمن قال لامرأته بالفارسية: اگر اين جامه بر تن من آيد، فأنت طالق، وكان ذلك قميصا فحمل على عاتقه؟ قال: إنما تقع يمينه على مايلبس الناس. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن شربت شيئا من المسكرات إلى سنة، فأنت طالق، فرآه الناس سكران خارج مجلس الشرب وجحد هو أن يكون شربه، فشهدوا عند الحاكم؟ قال: ينبغى للحاكم أن يحتاط لنفسه فلا يقبل شهادة من لم يعاين الشرب، وينبغى للمرأة أن تحتاط لنفسها فى مفارقته، **وفى الولوالجية:** إما بالفداء، أو بالخلع أو بغيره.

٧٩٨٣:- وفى آخر حدود المنتقى عن محمد: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شربت نبيذا، أو خمرا حتى سكرت، فشهد عليه شاهدان أنهما وجده سكران ووجدا منه رائحة الخمر وجاؤا به إلى الحاكم على تلك الحالة، فإن الحاكم يحده ويفرق بينه وبين امرأته، ولا يحمل هذا على أنه أوجر وإنما يحمل على أنه شربه، قال ثمة: ألا ترى! أنه إذا وجد الرجل سكرانا ووجد منه ريح الخمر والشرب أنه يحد ولا يحمل على أن أكره عليه، قال الحاكم أبو الفضل: يحتمل أن يكون هذا قول محمد، وقد ذكر فى الأصل أنه يحد بالريح ولا بالسكر، ففى هذا الموضع قال محمد: إذا قال: امرأتى طالق إن شربت نبيذًا حتى سكرت، فشهد عليه شاهدان أنه سكر وقالا: لم نجد رائحة الشرب ولا ندرى من أى شئ سكر،

فقضى القاضى عليه بالطلاق، ثم رفع إلىّ لم أمض قضاء ه.

٧٩٨٤:- وفى فتاوى آهو: سكران قال: هرچه ويرا كسے است بصد هزار طلاق، فلما أفاق قال: لاأعلم ماقلت؟ قال ظهير الدين المرغينانى: تطلق امرأته.

٧٩٨٥:- وفى الذخيرة: وفى نوادر هشام: قال سألت محمدا عن رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف بطلاق امرأته ماله عليه شئ، فشهد شاهدان أن له عليه ألف درهم، فألزمه القاضى الألف؟ قال: على قول أبى يوسف يحنث، وفى قولهما لايحنث، **وفى الخانية:** ولو شهد شهود المدعى أن المدعى أقرضه ألفا وقضى القاضى عليه بألف لايحنث فى قولهما، **الذخيرة :** قال: وكذلك لو قال: كان على ألف فقضيتها، يحتمل أن يكون بيانا أن هذا الفصل على الخلاف ويحتمل أن يكون تفريعا على قول محمد خاصة، ورأيت فى المنتقى عن أبى يوسف، المدعى عليه إن كان جحد أصل الدين فقال: لم يكن على شيء، وأقام المدعى بينة على الدين طلقت امرأة المدعى عليه، وإن قال: كان له على فأوفيته، لم تطلق امرأته ، **وفى المنتقى** أيضا عن أبو يوسف: رجل حلف بطلاق امرأته على دار فى يده أنها له، فأقام رجل البينة أن الدار داره وقضى القاضى بالدار للمدعى، فإن الزوج يحنث وتطلق امرأته فى القضاء، وإن كان الزوج أقر فقال: قد كانت لفلان وإنى اشتريتها منه، فإن فلانا يحلف بالله مابعتها منه، فإن حلف قضى القاضى بها له والزوج يصدق فى يمينه ولا تطلق امرأته، فإن المقر فى هذا مخالف لاالجاحد.

٧٩٨٦:- وفى نوادر هشام قال: سألت محمدا عن رجل ادعت عليه امرأة أنها امرأته، فحلف الرجل بطلاق امرأة له أخرى، ماهى له بامرأة، فأقامت المرأة بينة أنها امرأته، فقال: كانت امرأتى فطلقتها، لايحنث فى يمينه، وأما إذا لم يقل: كانت امرأتى فطلقتها، هل يحنث فى يمنيه؟ لم يذكر هذا الفصل وعلى قياس مسألة الدين يجب أن لايحنث أيضا على قوله.

٧٩٨٧:- قال هشام: قلت لمحمد: إن ادعى مملوك أنه أعتقه مولاه، أو ادعى غلام أنه ابنه ولد على فراشه، وجحد هو وحلف بالطلاق ماهذا ابنه وما أعتق هذا، وأقام المدعى البينة أنه ابنه أو أنه أعتقه، وأمضى القاضى ذلك؟ قال: فى هاتين المسألتين

يحنث في يمينه، وإذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين، ثم قال: قد كنت طلقتها واحدة قبل: فإني لأبطل عنه الثنتين وألزمه التي أقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

۷۹۸۸:- م: وسئل محمد بن سلمة عن رجل حلف بطلاق امرأته إن غسلت ثيابه، فغسلت لفافته؟ قال: لاتطلق إلا أن ينوي ذلك، ولو أوصى لرجل بثيابه دخلت اللفافة في الوصية، **وفي فتاوى آهو:** سئل القاضي بديع الدين عن رجل قال لامرأته: إن غسلت الثوب فأنت طالق، فغسلت اللفافة، أو الخمار، أو النقاب، أو الدستارچه؟ قال: لايحنث عرفا، **م:** سئل أبو القاسم عمن قال لامرأته: إن غسلت ثيابي، فأنت طالق، فغسلت كمّه، أو ذيله؟ قال: إن كانت تغسل قدرا لاتسمى غاسلة الثياب في إرسال الكلام لايلزمه الحنث، قال الفقيه أبو الليث: روى عن محمد بن سلمة أنه لايقع الطلاق بغسل هذا القدر ولم يسقط هذا الشرط وبه نأخذ.

۷۹۸۹:- وفي النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن غسلت ثوب أحد، وقال بعد فراغه عن الشيء، مالم آمرك، قال: فإن قال: مالم آمرك، بعد ماسكت لاينفعه هذا القول؛ فإن أراد الحيلة تشتري الثوب فتغسله، ثم باعت منه بالثمن وزيادة أجرتها، أو وهب لها وقبضت لايحنث في يمينه. **وفي واقعات الناطفي:** رجل له دابة تستعار فقال بالفارسية: اگر من اين هر كس را دهم، فامرأته طالق، فأعطى بعض الناس ومنع البعض، **وفي فتاوى آهو:** سئل القاضي بديع الدين عن رجل حلف بالطلاق كه در زمينها خيار ياخيار بادرنگ خيانت نكنم، يكے خيار ياخيار بادرنگ نهانی بركند، وباعه أو أكله؟ قال: لو كان صاحب الأرض بحال يضايق في مثل هذا ويسميه خيانة يقع، وإلا فلا، قال القاضي بديع الدين: لايحنث بأكله، ويحنث بالبيع وإن قل.

۷۹۹۰:- وفي الخانية: امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها: اگر تو باوى داورى كنى، فأنت كذا، ثم قالت المرأة لختنها: إما أن يطلقها، وإما أن يمسكها وينفق عليها،؟ قال أبو القاسم: إن لم يكن ختنها استشار في ذلك الأمر بل ابتدأت المرأة بهذا الكلام أخاف أن يحنث الحالف.

۷۹۹۱:- م: حلف بالطلاق أن لايأكل من مال ختنه شيئا، فجعل خميرة

الختن فی دقیق الحالف وخبزه، فأکل؟ قال الحسن بن زیاد: لایلزمه الطلاق.

٧٩٩٢:- سئـل أبـو نـصر عمن قال لامرأته: إن فارقتك فکل امرأة أضع رأسی مع رأسهـا طالق، أو قال: کل جاریة أضع رأسی مع رأسها، أو قال: کل جاریة أطأها فهی حرة، ففارقها، ثم تزوج امرأة فوضع رأسه مع رأسها، أو اشتری جاریة فوطأها لایلزمه الحنث.

٧٩٩٣:- وسئـل أبـو نـصر عمن قال لامرأته: إن لـم تقومی الساعة وتجیء إلـی دار والـدتـی، فـأنـت طـالـق، فـلبسـت الثیاب، فخرجت من الدار، ثـم رجعت وجـلسـت، ثـم ذهبـت إلـی دار والـدتـه؟ قـال: لاتـطلق مادامت فی تهییٔ الذهاب ورجـوعهـا وجـلـوسها مادامت فی تهییٔ الذهاب لایکون ترکا للفور، وکذلك لو أخـذهـا البـول وبـالت قبل لبس الثیاب، ثم لبست الثیاب لاتطلق؛ قال: ألاتری! أن رجـلا لـو قـال لامرأته: إن لـم تجیء هذه الساعة إلی الفراش، فأنت طالق، وهما فی تشـاجـر ذلك الأمر حتی طال عتابهما أنها لاتطلق ولا ینقطع الفور، قیل له: أرأیت! إن خـافـت ذهـاب وقـت الصلاة فصلت؟ قال: الصلاة عمل آخر وهی قطع للفور، **وفی الخانیة:** وقـال بعضهم: لایحنث، **وفیها:** رجـل دعـا امـرأته إلی فراشه، فأبت وقـالـت: إنك تعذبنی، فحلف أن لایعذبها، فدخلت فی فرشه، فجامعها کرها بغیر مرادها حنث، وإن جامعها برضاها لا یحنث.

٧٩٩٤:- وفی النوازل: سئـل أبو القاسم عن رجل حلف رجلا بطلاق امرأته أن لایـخرج من بلخ إلی فرسخین، فخرج الحالف بعد موته هل تطلق امرأته، وقد قال الـحالف للمحلوف: إن مت قبلی فإنه لیس علی شیٔ؟ قال: إذا لـم یشترط الحالف فی یمینه إذن المحلوف فخرج بعد موته حنث ولا ینفعه القول الذی قاله بعد الیمین.

٧٩٩٥:- م: وروی ابـن زیاد فی رجل قال لامرأته: أنت طالق إن أکلت وإن شربت، فإن أکلت أو شربت طلقت واحدة، ولو قال: إن أکلت وإن شربت، فأنت طـالـق، لاتطلق مالم تأکل وتشرب، **وفی النوازل:** وقـال زفر: إن أکلت فهی طالق واحدة، وإن شربت فهی طالق واحدة، وإن أکلت وشربت فهی طالق ثنتین.

٧٩٩٦:- وفی الخانیة: رجـل قـال لامرأته: اگر پیش بیرون شوی تامن نفر مـایم، فأنت طالق؟ قال أبو بکر الإسکاف: إن نوی الإذن فی کل مرة صحت نیته،

وإن نوى الإذن مرة واحدة، فكذلك، فإن لم تكن له نية، فهذا على مرة واحدة؛ ثم قال: إلا أنى أخاف أن يكون مراد الناس خلاف هذا.

٧٩٩٧:- رجل قال لامرأته: تو وكيل من باش هرچه خواهى كن، فقالت: اگر وكيل تو ام خود رادست باز داشتم به طلاق، فقال الزوج: ماأردت التوكيل بذلك؟ قال أبو القاسم: إن كان ذلك حال طلب الطلاق لايقبل قول الزوج وتقع واحدة رجعية، وإن لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج، قال مولانا: وينبغى أن يقع الطلاق لعموم اللفظ.

٧٩٩٨:- رجل هو ببغداد فقال: امرأتى طالق مالم أخرج إلى الكوفة، فمكث ساعة إلا أنه تمادى فى تلك الساعة مع المكارى فى الكراء؟ قالوا: لايحنث فى يمينه وعليه الفتوى، إلا إذا مكث ولم يشتغل بأمر الخروج، فحينئذ يحنث فى يمينه، ولو اشتغل فى الوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها، فهذا عذر، وصلاة التطوع والأكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا.

٧٩٩٩:- م: إذا قال لامرأته: أنت طالق طل سنة ثلاثا، تقع الثلاث من ساعته، **وفى فتاوى أهل السمرقند:** قال لامرأته فى يوم الخميس، أنت طالق يوم الخميس، أو فى يوم الخميس، فهو على يوم الخميس القائم، وفى باب الطلاق من الأصل، أنت طالق اليوم إذا جاء غد، يقع الطلاق إذا جاء غد، وفى هذا الموضع أيضا: اگر امسال زن خواهم فهى طالق ثلاثا، فهذا يقع عند انسلاخ ذى الحجة، وفى طلاق **الواقعات:** إذا علق الطلاق بفعل فى وسعها إقامته لايقع الطلاق بترك الفعل إلا فى آخر جزء من أجزاء حياتها، وإن جعل التعليق بفعل ليس فى وسعها إقامته يقع الطلاق فى الحال إلا إذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لايقع الطلاق إلا بعد مضى ذلك الوقت.

٨٠٠٠:- وفى باب الطلاق من الأصل: وسئل الفقيه أبو بكر عن رجل طلق امرأة غيره فقال الزوج: بئس ماصنعت، لايقع الطلاق، وإن قال: نعم ماصنعت، يقع، قال الفقيه أبو بكر: وأنا أقول على قلب هذا، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، وسئل هو أيضا عن رجل غضب على امرأته لما أنها تخرج من دارها إلى سطح جار لها فقال: إن خرجت من الدار إلى سطح الجار، فأنت طالق، فخرجت إلى

سطح جار آخر؟ قال: إن علم أن مراده سطح جار بعينه لاتطلق، وإن لم يعلم فحلفه على جميع الجيران تطلق بالخروج إلى سطح جار آخر.

٨٠٠١:- وفى اليتيمة: سئل والدى عن رجل قال لآخر فى الخصومة، إن لم أضع فى هذا المكان مائة عجلة من السرقين، فامرأته طالق، فلو وضع فى ذلك المكان قدرا من السرقين يقدرها أهل البصر بذلك القدر يعصمه ذلك من الحنث، ويعتبر عادة الموضع فى عجلة ثور أو حمار.

٨٠٠٢:- وسألته عن رجل قال لامرأته: إن أفشيت سرى، فأنت طالق ثلاثا، فقيل لها: إن زوجك فعل كذا؟ فقالت: نعم، قال: تطلق ثلاثا، ولو أشارت بالايماء لايقع شئ.

٨٠٠٣:- وفى المضمرات: ولو أن مسلما ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثا، أو أنه ارتد عن الإسلام، فبنت منه، فسأل القاضى الزوج فقال: أصابنى جنون وكان ذلك منى وأنا مجنون، أو قال: أصابنى برسام وأذهب عقلى، أو قال: أصابنى وجع أذهب عقلى، فإن عرف أن ذلك أصابه، فالقول قوله، ولو قال: طلقتها، وأنا نائم، كان القول قوله، صدقته المرأة فى ذلك، أو كذبته، **وفى المنتقى:** أنه لايقبل قوله إذا قال: طلقتها وأنا نائم، وكذلك إذا قال: شربت النبج، فذهب عقلى، أو قال: ضربت نفسى، أو قال: ضربنى غيرى فغشى على فذهب عقلى، فتكلمت بذلك، وأنا ذاهب العقل، فإن عرف أن ذلك أصابه، فالقول قوله ولا يقع الطلاق، وإن لم يعلم أصابه ذلك لايصدق ويقع الطلاق.

٨٠٠٤:- م: وسئل أبو القاسم عمن اتهم بشئ فقال: فلانة طالق اگر من، فقطع الكلام؟ قال: لايقع الطلاق ويجب أن يكون المسألة على الخلاف.

٨٠٠٥:- حلف أن لايطلق امرأته فآلى ومضت أربعة أشهر من غير قربان حتى وقع الطلاق عليها بالإيلاء، هل تقع عليها تطليقة أخرى باليمين؟ قال: أبو نصر: تقع، وقال غيره: لاتقع، وفى اختلاف زفر ويعقوب أن على قول زفر لاتطلق أخرى، وعلى قول أبى يوسف تطلق، وذكر ثمة فى العنين: إذا حلف أن لايطلق امرأته، ففرق القاضى بينهما بحكم العنة هل يلزمه؟ على قول زفر لايلزمه، **وفى الولوالجية:** وهو المختار، **م:** وعن أبى يوسف روايتان، **وفى الخانية:** قال

الفقيه أبو جعفر: لايحنث في الإيلاء، وفي اللعان في قياس قول أبي يوسف، وقال أبوالليث: يجوز أن لايحنث في اللعان إجماعا وبه نأخذ.

٨٠٠٦:- م: سئل أبوبكر عمن قال لامرأة من أحد جيرانه: أتريدين أن أخلصك من زوجك، فقالت: نعم، فذهب الرجل وخالعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها، فبلغها فلم ترض به؟ قال: إن قالت المرأة: لم أرد بذلك هذا النوع من التخليص، فالقول قولها، **وفي الظهيرية:** مع يمينها.

٨٠٠٧:- وفي الخانية: رجل قال: اگر من از اين زن دست باز دارم تا اين فرزند زنده است، فكذا، ثم خالعها: حنث في يمينه، رجل حلف أن لايطلق امرأته فخالعها فضولي فبلغه الخبر، فأجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه، وإن أجاز بالفعل بأن أخذ بدل الخلع، قالوا: لايحنث في يمينه وعليه الاعتماد.

٨٠٠٨:- وفي اليتيمة: سئل الحسن بن علي عمن قال لزوجته: إن كلمت فلانا، فأنت طالق، ثم إن ذلك الفلان طلب الحالف فلم يجبه، فقالت زوجته في الدار، ولم تكن زوجته عرفت ذلك الفلان وقت المناداة هل يحنث؟ فقال: نعم.

٨٠٠٩:- وسئل عن رجل عقد امرأته نكاحا، وقبل أن تزف إليه، قال: إن أصلحت هذه المصاهرة فهي طالق ثلاثا، ؟ ثم بدا له أن يصلحها هل له حيلة حتى لايحنث؟ فقال: يصلحها غيره بغيرأمره.

٨٠١٠:- وسئل علي بن أحمد عمن قيل له: أنت تمسك ألف منّ من الحنطة، فقال: إن كنت أمسك لنفسي حقا أكثر من ست مائة أو سبع مائة، فامرأتي كذا، فوزنوا ما كان من الحنطة فكان ألفا وثلاث مائة، فقال: على ديون من الحنطة فهو ينافي الطلاق، هل يصدق وهل يحنث في يمينه؟ فقال: لايحنث.

٨٠١١:- وسئل الوبري عن رجل قال لامرأته: إن اشتريت جارية ودخلت عليك غيرة، فأنت طالق كذا، فقال: العبرة وقت الشراء وتظهر بلسانها لابقلبها.

٨٠١٢:- م: سئل أبو بكر عمن قال لامرأته: إن دخلت دار فلان بغير مرادي، فأنت طالق ثلاثا، فأرادت أن تذهب، فقال الزوج: توهمى روى بر من چه آيد، قال: هذا وعيد وليس باذن، وإذا ذهبت ودخلت دار فلان طلقت ثلاثا.

٨٠١٣:- وسئل هو أيضا عن رجل قال لامرأته: بعت منك أمرك بألف درهم، قال: إن اختارت نفسها فى المجلس وقع الطلاق عليها ولزمها المال، وسئل هو عن رجل باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت هى، ثم قال الزوج من ساعته: هرسه هرسه، قال: أخاف أن تقع عليها ثلاث تطليقات، وينبغى أن ينوى الزوج: إن أراد بقوله: هرسه، إيقاع الطلاق طلقت ثلاث تطليقات، ومالا فلا. وسئل هو أيضا عن رجل قال لامرأته: هبى صداقك منى، فقالت: لاأهب، فقال لها: أنت طالق ثلاثا إن لم تهبى، فأتى على ذلك أيام، ثم إن المرأة تزعم أنها كانت وهبت منه إلا أنه لم يسمع لاتصدق وطلقت ثلاثا، وفيه نظر، وينبغى أن لاتطلق مادامت حية.

٨٠١٤:- وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: جعلت أمر ثلاث تطليقات بيدك إن أبرأتنى من المهر، فطلقت نفسها فى المجلس: إن طلقت بعد ماأبرأته عن المهر يقع الطلاق وإلا فلا.

٨٠١٥:- وسئل أبو بكر عمن قال: حلال الله علىّ حرام إن فعلت كذا، ففعل ذلك الفعل وليست له امرأة يومئذ، فتزوج امرأة؟ قال: تلزمه كفارة اليمين ولا تطلق المرأة التى تزوجها، ولو كانت له امرأة وقت اليمين طلقت، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إذا تزوج امرأة يقع الطلاق عليها ويجعل ذلك بمنزلة قوله: كل امرأة أتزوجها، قال الفقيه أبو الليث: وأنا أقول بقول أبى بكر، قيل: جواب أبى جعفر لايستقيم، وإنا جعلنا قوله: حلال الله علىّ حرام، بمنزلة قوله: كل امرأة أتزوجها على ما هو موضوع المسألة فى الكتاب: فإن موضوع المسألة أن الحالف ذكر الفعل آخر فى اليمين، فتزوج امرأة بعد ماباشر ذلك الفعل، وفى هذه الصورة لايقع الطلاق على المتزوجة بعد مباشرة الفعل، وإنما يستقيم هذا الجواب فيما إذا ذكر الفعل أولا بأن قال: إن فعلت كذا فحلال الله علىّ حرام، **وفى متفرقات الذخيرة:** إذا قال: إن فعلت كذا فحلال الله علىّ حرام، ثم قال: إن فعلت كذا فحلال الله على حرام، وذكر فعلا آخر ثم فعل أحد الفعلين حتى وقع الطلاق على امرأته، ثم فعل الفعل الآخر وهى فى العدة، فقد قيل: ينبغى أن لايقع عليها طلاق آخر بحكم

اليـميـن؛ لأنـه مـن قال امرأته: طالق وله امرأة مبانة لايقع عليها الطلاق، ومنهم من قال يقع طلاق آخر، وهو الأظهر والأشبه.

٨٠١٦:- قـال محمد: حر تزوج مكاتبة باذن سيدها على جارية بعينها، فلم تـقبـض الـمكاتبة الجارية، حتى زوجتها من زوجها على مائة درهم، جاز النكاحان، فان طلق الزوج المكاتبة أولا، ثم طلق الأمة وقع الطلاق على المكاتبة ولا يقع على الجارية.

٨٠١٧:- وإذا قـال لـلـمـختلعة بتطليقة واحدة: اگر بدرم آيم ترا طلاق،فتزوجها؟ فـقـد قيـل: إذا كـانـت هذه المقالة حال قيام عدتها ينعقد اليمين، فإذا تزوجها فان سبـق مـنـه طلب نكاحها وهى فى العدة فقد وقع عليها الطلاق بذلك الطلب، فإذا تـزوجها بعد ذلك لايقع عليها شئ، وإن كان طلب نكاحها بعد ماانقضت عدتها، وتزوجها لايقع عليها الطلاق.

٨٠١٨:- إذا قـال لامـرأتـه: اگر من بر تو بدل آرم فكذا، فتزوج عليها امرأة يحنث فى يمينه، ولو طلقها وتزوج امرأة أخرى لايحنث فى يمينه.

٨٠١٩:- رجـل لـه امـرأتـان، فقال بالفارسية: هرچه بدست راست گيرم بر من حرام اگر فلان كار كنم، ثم حلف فقال: حلال بر من حرام اگر فلان كار كنم، ذكـر عيـن الفعل الذى ذكره فى اليمين الأولى، ثم خالع إحدى امرأتيه، ثم تزوجها ثـانيـا، ثـم خـالـعهـا ثـانيـا، ثم تزوجها ففعل ذلك الفعل: انحلت اليمينان وطلقت المختلعة ثلاثا وطلقت الأخرى ثنتين.

٨٠٢٠:- وعـن أبـى يـوسف رجـل طـلق امرأته، فدخلت عليه أخت امرأته وعـاتبتـه وقـالت: وطلقت أختى فلانة تطليقتين ولـم تحفظ حق أبيها، فقال الرجل: هذه ثالثة أو قال: فهذه ثالثة، لزمها الثلاث، وإن لـم تذكر الطلاق فى معاتبتها وباقى المسألة بحالها فقوله، هذه ثالثة ، ليس بشئ إلا أن ينوى به الطلاق.

٨٠١٧:- أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن الـضـحّـاك قال: اختلف ابن مسعود، وابن عباس فى الـرجل يخلع امرأته، ثم يطلقها، قال أحدهما: ليس طلاقه بشئ، وقال الآخر: مادامت فى العدة، فإن الـطـلاق يلحقها. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فى الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، من قال: يلحقها الطلاق ١٠/ ٤٨ برقم: ١٨٧٩٤.

٨٠٢١:- وإذا قال: كل امرأة لى طالق، وليس له امرأة وقت اليمين لاينعقد اليمين إلا إذا نوى كل امرأة أتزوجها فتصح نيته.

٨٠٢٢:- رجل طلق امرأته واحدة فقال بعض جيرانه: اين كه تو كردى چيزے نيست، فقال الزوج: اگر يك طلاق چيزے نيست سه طلاق دادمش قيل فى الجواب: تقع تطلقتين أخريين وليس هذا تعليق بل هو تنجيز معناه: چون يكے رابر شما عظمت نيست هرسه طلاق دادم، قال لامرأته: يك دينار بتورسد خويشتن خريدى بعدت وبكابين؟ وأراد به التحقيق، فقالت: خريدم، فقيل: هذا خلع تام منجز، طلق امرأته طلاقا رجعيا لايثبت لها حق المطالبة بالمهر، لأن المهر مؤجل وأجله شيئان: الموت ووقوع الفرقة لأن الطلاق الرجعى لايزيل النكاح عندنا.

٨٠٢٣:- قال لمنكوحته وهى أمة: إن دخلت هذه الدار، فأنت طالق ثلاثا، فأعتقت فدخلت الدار تطلق ثلاثا، رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير أمره، فأخبر لابن بذلك فقال: اگر فلانه را از بهر من بخواسته است أوراسه طلاق، يكون هذا إجازة النكاح وتقع عليها ثلاث تطليقات.

٨٠٢٤:- رجل قال للنسوة: من دخل منكن الدار فهى طالق، فدخلت امرأة مرارا، طلقت بكل مرة تطليقة، لأن الفعل وهو الدخول فى قوله من دخل منكن، أضيف إلى جماعة والفعل إذا أضيف إلى جماعة يراد به فى عرف الاستعمال تعميم الفعل مرة بعد أخرى ولا يراد به الفعل مرة واحدة.

٨٠٢٥:- ومردى بسفر ميرفت زن را گفت: اگر يك ماه از رفتن من برآيد ومن برتو نيامده باشم يانفقه بتو نرسيده باشد امر تو بدست تو نهاده أم تاهر وقت بايدت پائے خود كشاده كنى، پيش از گذاشتن يك ماه نفقه رسيد اما مرد نيامد: امر بدست زن نے شود، شرط امر بدست زن دو چيز است نا آمدن ونفقه نا فرستادن ويكے ازين دو يافته بود. سوگند خورد بطلاق كه اين دو كارد كه بدست من است ملك من نيست، سپس آن معلوم شده يكے ازان دو كارد ملك اين مردست ويكے ملك زن وى، فقد قيل: ينبغى أن لايقع الطلاق. رجل قال لامرأته: اگر فردا باكاروان نروم ترا كه زن منى سه طلاق فردا كاروان نے رفت،

فقد قيل: ينبغي أن يقع، وقيل: ينبغي أن لايحنث. مردے زن مطلقة خود را گفت: اگر بنام توزنے بزنی کنم آن زن را طلاق، ونام زن وی فاطمه است مثلا، زنے خواست كه آن زن رانام فاطمه است وحالے بنام ديگر می خوانند: برو طلاق شود، زن راگفت: اگر امشب بجاے من نيائی ومرا مراعات نكنی ترا طلاق، مرد بجاے زن رفت وزن مراعات كردش اما زن بجائے او نيامد تاشب بگذشت؟ فقد قيل: تطلق، وهو الأشبه. رجل قال لامرأته: ترا طلاق دادم شرط آن كه چون از من جدا شوی كس را نباشي واگر فلان را باشی ميان ماطلاق نيست آن زن فلان را باشد طلاق واقع است.

٨٠٢٦:- وفی فتاوی آهو: سئل القاضی بديع الدين عمن قال: اگر من امروز درين عالم باشم فحلال الله علیّ حرام، قال: يحبس حتی يمضی اليوم، وهو نظير مالو قال: امروز درين دنيا نباشم، يحبس حتی يمضی اليوم، وقال تغمده الله بالرحمة: سواء حبسه القاضی أو الوالی أو فی بيت من بيوت الناس، لأن الحبس يسمی نفيا، وقال الله تعالی: أو ينفوا من الأرض، والمراد منه الحبس.

٨٠٢٧:- وفی الإسبيجابی: رجل قال لامرأته: إذا ولدت غلاما وجارية، فأنت طالق، فهذه المسألة علی أربعة أوجه: إن ولدت غلاما أولا، ثم جارية وقعت تطليقة بالغلام وانقضت عدتها بالجارية، وإن ولدت جارية، ثم غلاما تقع عليها تطليقتان وانقضت عدتها بالغلام، وإن اختلفا، فالقول قول الزوج، لأن المرأة ادعت زيادة الطلاق، والزوج ينكر، وإن تصادقا أنهما لايعلمان ذلك، فحينئذ هی مسألة الكتاب: وفی القضاء لاتقع عليها إلا واحدة، لأن القاضی لايقضی بالشك، ولكن ينبغی للزوج فيما بينه وبين الله أن يأخذ بالزيادة، لأن هذا من أمور الدين فيؤخذ فيه بالاحتياط، والعدة منقضية فی الأحوال كلها.

٨٠٢٨:- وسئل أبو بكر عمن قال لامرأته: هزار بار هشته بيك طلاق، قال: طلقت ثلاثا، وسئل هو أيضا عمن قال لامرأته: إن صعدت هذا السطح، فأنت طالق، فارتقت درجتين أو ثلاثا، قال: يجب أن يكون فی المسألة اختلاف بين نصير ومحمد بن سلمة بناء علی أن من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن ذهبت إلی

٨٩٦٢:- قوله تعالیٰ: أوينفوا من الأرض، الآية من سورة المائدة برقم ٣٣.

قرية كذا، فخرجت إليها: قال أحدهما يحنث بنفس الخروج، وقال الآخر: لايحنث بنفس الخروج مالم تنته إليها، وهاهنا يجب أن يكون كذلك، وقال أبو الليث: وعندى أنه لايقع الحنث هاهنا بالاتفاق، **وفى الخانية:** لايحنث فى يمينه هو الصحيح. **م:** وسئل أيضا عمن قال لامرأته: إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه، فأنت طالق، فوضعت رجلها للترقى فتذكرت الحلف فرجعت، فقال: أجاب أنها تطلق، قيل له: أليس هذا اللفظ صار كناية عن الصعود كما أن وضع القدم فى الدار صار كناية عن الدخول؟ قال: إنه استقصى فى اليمين حيث قال: إن ارتقيت أو وضعت رجلك عليه، فالصعود يستفاد بقوله: إن ارتقيت، فعلمنا أنه أراد بوضع الرجل نفس وضع الرجل، فهو بمنزلة مالو قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك فى السكة، فأنت طالق، وهناك إذا وضعت رجلها فى السكة تطلق، وإن لم تخرج، **وفى الخانية:** ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم فى السكة فوضعت إحدى قدميها فى السكة لايحنث، **وفى الحجة:** ولو قال لها وهى على السلم: إن ارتقيت، فأنت طالق، وإن رجعت، فأنت طالق، وإن أسقطت نفسك، فأنت طالق، ينبغى أن يأخذها إنسان فيضعها على الأرض فتجلس على الأرض، أو يأخذ الرجل أسفل السلم فيجره فيضعه على الأرض فتجلس على الأرض. فى يدها قدح فيه ماء فقال لها زوجها: إن شربت هذا الماء أو أرقت أو وضعت هذا الماء، فأنت طالق، وإن أعطيت غيرك، فأنت طالق، فينبغى أن تضع بعض ثيابها فى ذلك الماء لينشف ثوبها ذلك الماء فلا تطلق.

۸۰۲۹:- سئل الشيخ أبو بكر الاسكاف عمن قال: إن خرجت من كورتى ولم أرجع إلى تمام سنتين من يوم خروجى ففلان بن فلان وكيل بتطليقاتها الثلاث، قال: لما تم السنتان صار الرجل وكيلا رجع هو بعد ذلك أولا.

۸۰۳۰:- م: سئل أبو بكر أيضا عمن قال لامرأته: كابين وهزينۂ عدت بتو فروختم بطلاق، وقالت: اشتريت، قال: لاتطلق وهى امرأته، وسئل هو أيضا عن رجل حلفه السلطان بطلاق امرأته أن يضع مائتى درهم على كف خليفته، فجاء الرجل بالدراهم ليضع على كف الخليفة، فأمره الخليفة أن يدفع الدراهم إلى خادم

له، فدفع ولم يضعها على كف الخليفة، قال: أرجو أن لاتطلق امرأته، **وفي الملتقط:** ولو حلف بالطلقات الثلاث أنه لم يجدها بكرا، والمرأة تقول وجدتنى بكرا، فالقول قوله ولا يحنث.

٨٠٣١:- م: وسئل أبو القاسم عمن قال لامرأته: اگر مادر تو از خبز من بخورد، فأنت طالق ثلاثا، فحملت المرأة دقيق زوجها ودفعت إلى أخيها فدفع الأخ إلى امرأته، فخبزت، ثم وضع الأخ الخبز بين يدى أمه، فأكلت، قال: إن دفعت الأخت الدقيق إلى الأخ على وجه الهبة لم تطلق، قال الفقيه أبو الليث: وعندى أنها لاتطلق على كل حال، وسئل أبو نصر عمن قال لامرأته: إن فعلت كذا، فأنت طالق واحدة، فقالت: لا أرضى بالواحدة، فقال الزوج: أنت طالق ثلاثا إن لم ترض بالواحدة؟ قال: هذا الكلام يراد به الشرط، ولا يراد به الإيقاع، ولا يقع فى الحال شئ.

٨٠٣٢:- سئل على ابن أحمد عن رجل تشاجر مع امرأته، فقالت المرأة: وهبت حقى منك جنگ از من بدار، فقال: جنگ باز داشتم، قال: ذلك ثلاثا؟ قال: خفت عليه أن تقع عليها ثلاث تطليقات، قال أبو الليث: وعندى أنه تقع عليها واحدة، **وفي الحاوى:** قال أبو القاسم فى قوله: جنك باز داشتم تقع تطليقة رجعية، قال أبو جعفر: تقع بائنة وبه نأخذ.

٨٠٣٣:- وفي الخانية: جماعة قطعوا الطريق على رجل وأخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق، أن لايخبر أحدا بخبرهم، فاستقبل القافلة فقال للقافلة، على الطريق ذئاب، ففهم القافلة وانصرفت، قالوا: إن أراد بالذئاب اللصوص طلقت امرأته، لأنه أخبر بأمرهم، وإن أراد حقيقة الذئاب أرجو أن لايحنث، لأنه لم يخبرهم بخبرهم، جماعة دخلوا فى الليل على رجل وذهبوا بكل شئ وحلفوه بأن لايخبر بأسمائهم، وهو فى السكة يراهم، فالحيلة فيه مانقل عن أبى حنيفة أنه يكتب أسامى جيرانه ويأمر، حتى يعرض عليه، فيقال له: هل كان السارق هذا؟ فيقول: لا، حتى ينتهى إليهم فيسكت أو يقول: لاأدرى، فيظهر السارق ولا يحنث الحالف.

٨٠٣٤:- وفي النوازل: سئل أبو بكر عن رجل وضع الدراهم على يدى امرأته على وجه الأمانة، ثم اتهمها عند الاسترداد، فقال لها بالفارسية: ازين دراهم برداشتى سه

طلاق هشتی، علی وجه الاستفهام، فقالت المرأة: هشتم، ثم استبان أن المرأة قد رفعت هل يقع الطلاق؟ والزوج يقول: أردت بذلك تخويفها؟ قال أبو جعفر: استفهامه يحتمل وجهين: **أحدهما:** تحقيق اليمين والرضا بالحنث والآخر تخويفها، فإن أراد به الوجه الأول طلقت، وإن أراد به الوجه الثانی لم تطلق والقول قوله مع يمينه.

٨٠٣٥:- م: إذا قال لامرأته: إن لم تصومی غدا، فأنت طالق، فأصبحت من الغد صائمة فلما مضی ساعة حاضت ومضی اليوم، طلقت، هكذا ذكر فی الفتاوی، قال الإمام نجم الدين النسفی: هذا الجواب مستقيم علی قول أبی يوسف غير مستقيم علی قول محمد، والصحيح أنها تطلق عند الكل وإليه أشار محمد فی أيمان الجامع.

٨٠٣٦:- وسئل أبو جعفر عمن قال: اگر مرا هرگز جز آن فلانه زن باشد وسماها از من بهزار طلاق، ثم أراد أن يتزوج امرأة غيرها؟ فقال: ينبغی أن يبدأ، فيتزوج امرأة سوی التی يريد نكاحها بمهر قليل، فتطلق ثلاثا ويلزمه نصف مهرها، ثم يتزوج التی يريد نكاحها فلا تطلق إن لم يكن للحالف نية، كل امرأة أتزوجها.

٨٠٣٧:- وفی الذخيرة: عن أبی يوسف إذا قالت لزوجها: طلقنی إن تزوجت فلانة علیّ، فقال الرجل: أنت طالق، وهو ينوی الجواب، ومعناه أنت طالق إن تزوجت، فهذا ليس بجواب فی القضاء، وفيما بينه وبين اللّٰه تعالی يسعه أن يمسكها.

٨٠٣٨:- وفی النوازل: وسئل أبو القاسم عمن حلف بطلاق امرأته أن لايقرأ القرآن، فقرأ بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ولم يقرأ شيئا سواه هل يحنث؟ قال: إن كان الذی قرأ فی سورة النمل فقد حنث فی يمينه، وإن كان قرأ غير هذا لايحنث، وإن لم تكن له نية ماقرأ لايحنث، لأن المعروف عند الناس أنهم لايريدون بقراء ته قراء ة القرآن.

٨٠٣٩:- م: وسئل أبو نصر عن رجل اتهم امرأته برفع شئ من الدراهم، فأنكرت، فقال الزوج: تو از من بسه طلاق هشته اگر نه برداشته، ثم ظهر أنها لم ترفع؟ قال: طلقت ثلاثا، وهو نظير ماروی عن أبی يوسف، **وفی النوازل:** إذا قال لامرأته: أنت طالق لأن دخلت الدار، ولم تكن دخلت طلقت، لأنه أخبر عن الدخول وأكد باليمين، وكان شرط الحنث الدخول.

٨٠٤٠:- وسئل أبو نصر عمن قال لامرأته: طلاق ترا دادم خريدى؟ فقالت: خريدم وخويشتن راسه بارهشتم ارزانى، فقال لها الزوج: رستى فقال: إن أراد بقوله: رستى، الإجازة وقعت الثلاث، وإن لم يرد به الإجازة لم تقع إلا واحدة رجعية.

٨٠٤١:- وسئل أبو القاسم عن سكران ذهب إلى دار صهرته، فقال: إنى حلفت بطلاق امرأتى إن التقى بها الليلة، فأبوا ذلك عليه، فلما أصبح قال: إنى أردت تخويفهم، ولم أكن حلفت بالطلاق، قال: طلقت امرأته، وسئل هو أيضا عمن قال لامرأته: إن تكونى امرأتى غير غد، فأنت طالق ثلاثا، قال: إن طلقها واحدة بائنة فى يومه ذلك، أو فى الغد أوبعد مضى الغد فلا تطلق، **وفى الخانية:** ولو قال لامرأته: إن تكونى امرأتى، فأنت طالق ثلاثا، فإن لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلاثا، ولو قال: إن أنت امرأتى، فأنت طالق ثلاثا، طلقت ثلاثا، ولو قال: ذلك للمعتدة عن طلاق رجعى، فكذلك، وإن قال ذلك للمبانة فى العدة: فإن أراد به النكاح المطلق، أو لم تكن له نية لايقع عليها طلاق آخر، وإن نوى به الزوجية التى تكون بعد البائن فى العدة طلقت أخرى.

٨٠٤٢:- وفى النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل دخل داره فوجد صهرته فى بيته، فغايظه دخولها، فقال لامرأته: إن لم تخرجى من الدار، فأنت طالق، وأراد بخروجها خروج صهرته، فخرجت المرأة من ساعته إلى حائط له لضيق داره، وهذا الحائط مقدار جريب، فمكثت فيها طويلا، ثم رجعت إلى الدار ورفعت بعض ثياب ولدها، ثم خرجت، قال: إن كان مراد الزوج الخروج دون الانتقال بالسكنى، فإذا خرجت إلى موضع لايعد من الدار، فقد بر الحالف فى يمينه.

٨٠٤٣:- وسئل عن رجل هربت منه امرأته وهو سكران، فأتبعها ولم يظفر بها وقال: سه طلاق هزار بار هشته ولم يقل: امرأتى؟ قال: هذا كلام فيه إشكال وكأنه قصد امرأته إلا أنه إذا لم يكن إنسان خاطبه، حتى يكون جوابا ولا تكلم بكلام سابق، فلا أفتى فى ذلك بالطلاق إلا أن يخبر الرجل أنه نواها.

٨٠٤٤:- م: سئل أبو نصر عمن قال لامرأته: اگر تو با كسے حرام كنى، فأنت طالق ثلاثا، ثم إن الزوج طلقها واحدة، **وفى الخانية:** ثم إن الزوج طلقها

بائنا، **م**: وجامعها فى عدتها هل تطلق ثلاثا؟ قال: لاويمينه على غيره، قال الفقيه أبو الليث: وعندى أن المسألة يجب أن تكون على الخلاف: على قول أبى حنيفة ومحمد تطلق وتقع يمينه عليه، وعلى غيره، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه لاتطلق، أصل المسألة: إذا قالت لزوجها، إنك تزوجت على امرأة، فقال الزوج: كل امرأة لى طالق، فأبانها، **وفى الخانية:** ثم جعلوا هذا فرعا لما قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها فهى طالق، ثم أبانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ، ولا تطلق عند أبى يوسف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

٨٠٤٥:- م: وسئل أبو نصر عمن قال لامرأته: إن أعطيتك دراهم لتشترى بها شيئا، فأنت طالق، فدفع إليها دراهم وأمرها أن تعطى فلانة لتشترى بها شيئا، ثم تذكر يمينه واسترد الدراهم منها هل تطلق امرأته؟ قال: إن كانت امرأته هى التى تشترى الأشياء بنفسها لاتطلق، وإن كانت لاتتولى شرائها بنفسها يخاف أن يقع عليها الطلاق، وهذا الجواب مستقيم فيما إذا دفع إليها الدراهم، ولم يأمرها أن تدفع إلى فلانة لتشترى بها، أما إذا أمرها أن تدفع إلى فلانة لتشترى بها ينبغى أن تطلق امرأته على كل حال.

٨٠٤٦:- م: سئل على بن أحمد عمن له موعودة، فقال لامرأة: أجنبية، إن لم أتزوجك قبل موعودتى فهى طالق ثلاثا، فتزوجت هذه الأجنبية بزوج آخر قبل أن يتزوجها هذا الحالف، فهل للحالف أن يتزوج الموعودة؟ فقال: نعم.

٨٠٤٧:- وسئل الخجندى عمن قال لرجل: طلق امرأتى، فطلقها واحدة ولم يقل: طلقها ثلاثا، ثم مضت ساعة فقالت للرجل، طلقنى ثلاثا، فطلقها ثلاثا هل وقعت هذه الثلاث؟ فقال: إن نوى الزوج الثلاث تقع الثلاث، وسئل أيضا عمن طلق امرأته واحدة، ثم قال: إن راجعتها فهى طالق ثلاثا، فلم يراجعها، ولكن زوجها منه فضولى، أو تزوج بها وترافعا الأمر إلى الحاكم، فقضى بينهما بالحل وبطلان اليمين وبقيا على هذا، فإن قال الناس: هذه الحيلة لاتجوز هل يسمع إلى قولهم، حتى يفرق بينهما أم يبقيان على الحل؟ قال: متى أراد بقوله: إن راجعتها، إعادتها إلى ما كانت عليه فى نكاحه، وهى معتدة بانت، أما إذا تزوجها بعد انقضاء

العدة فينغى أن لايقع شئ، لأن التزوج غير الرجعة.

٨٠٤٨:- وسئل عن زوجين تخاصما وحضرا إلى الكاتب، فقال الكاتب للزوج: أيش أكتب؟ فقال الرجل: اكتب ثلاثة أحرف، ثم ذهب، ثم كتب الكاتب للمرأة صكا بثلاث تطليقات هل تقع عليها الثلاث؟ فقال: نعم إذا كتب، ونوى بالثلاثة الأحرف ثلاث تطليقات، وإن لم ينو ذلك ورضى به الزوج حيث أقر وأشهد، فقد بانت بثلاث.

٨٠٤٩:- وسئل عمن كان يضرب ابنه، فقال له زوجته: أى قاتل أى كافر تفعل مثل هذا، فقال لها: زوجها، إن كنت قاتلا، أو كافرا كما تقولين، فأنت طالق ثلاثا، هل بانت منه بثلاث؟ قال: نعم، قال رضى الله عنه: وهذا على جواب المتأخرين، فإنهم يجعلونه بمنزلة المجازاة، وأما على ظاهر الجواب، فإنه تعليق بشرط، فإن كان كما ذكر يقع وإلا فلا.

٨٠٥٠:- وفى النسفية: سئل عن جمع فساق يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم: من صفع بعد هذا صاحبه، فامرأته طالق ثلاثا، فصفعه رجل بعد هذا فصفع هو صاحبه هل تطلق امرأته؟ فقال: لا، ولا يكون قوله بمنزلة ابتداء اليمين بل يكون كلاما فاسدا.

٨٠٥١:- م: إذا قال الرجل: إن فعلت كذا فكل امرأة لى طالق، وليس له امرأةوكان من نيته، كل امرأة يتزوجها بعد هذا، هل تصح نيته؟ كان شمس الإسلام الأوزجندى يقول: تصح نيته ويصير تقدير المسألة، كل امرأة تكون لى، وهذا من باب نية الإضمار، وإنها صحيحة، وكان نجم الدين النسفى يفتى بأنه لاتصح نيته، ولو قال: إن فعلت كذا هرچه بدست راست گيرم بر من حرام، وليس له امرأة وقت الحلف ولم ينو امرأة يتزوجها؟ كان شمس الإسلام الأوزجندى يقول: تكون يمينا، وعليه الكفارة، وبه كان يفتى شيخ الإسلام أبو الحسن.

٨٠٥٢:- سئل نجم الدين النسفى عمن قال لامرأته: نجدد النكاح بيننا، فقالت المرأة: بين وجه الحرمة، حتى أعرف، فنازعته فى ذلك وقالت: لم تكتم الحرمة؟ فغضب الزوج وقال: سزاى اين كان آنست كه هم چنين حرام بدارى،

لايكون هذا إقرار بالحرمة؟ قال: نعم.

٨٠٥٣:- وفي اليتيمة: قال لامرأته: إن كان هذا الحمل ابنا، فأنت طالق، وإن كانت بنتا، فأنت تطليقتين، ثم ولدت ابنا وبنتا في بطن واحد على التعاقب لايقع شيء، لأن الحمل ليس بغلام ولا جارية، وسئل الخجندى عن رجل سأله واحد عن طلاق امرأته التى طلقها وعلق بالشرط، هل طلقت امرأتك؟ فقال مجيبا له: نعم، طلقت على وجه الإضافة إلى المعلق بالشرط؟ فقال: لايصدق فى إرادة الإضافة فى القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، قال رضى الله عنه: وينبغى أن يصدق فى القضاء إن وصل، وسئل عمن رأى امرأة غيره فقال: إن تزوجت هذه المرأة فهى منى طالق ثلاثا، ثم طلقها زوجها وانقضت عدتها، ثم تزوجها هذا الحالف هل وقع الثلاث فى الحال؟ قال: نعم.

٨٠٥٤:- وذكر الخصاف فى الحيل: إذا قال الرجل: إن لم أتزوج فلانة اليوم، لامرأة أخرى لها زوج ودخل بها، فامرأتى طالق، قال: إن تزوجها فى يومه ذلك بر فى يمينه، لأنه لايقدر أن ينكحها نكاحا صحيحا، فعلم أنه أراد به النكاح الفاسد، وإن لم يذكر اليوم، ولم يدل عليه الحال: انصرف ذلك النكاح إلى النكاح الجائز، ولو قال: إن لم أتزوج فلانة اليوم، لامرأة لها زوج لم يدخل بها: فهذا على النكاح الصحيح، لأنه يمكنه أن يتزوجها فى ذلك اليوم نكاحا صحيحا بأن يطلقها زوجها، حتى لو تزوجها نكاحا فاسدا حنث فى يمينه.

٨٠٥٥:- وسئل النسفى عن رجل دعا امرأته إلى المجامعة، فأبت فقال لها: متى يكون ذلك؟ قالت: غدا، فقال لها: إن لم تفعلى هذا المراد غدا، فأنت طالق ثلاثا، ثم نسيا ذلك، حتى مضى الغد هل تقع الثلاث، أم يتعلق بطلب الرجل؟ فقال: نعم، وسئل عنها الحسن ابن على ؟ فقال: لايقع الطلاق.

٨٠٥٦:- وسئل الخجندى عمن طلق امرأته ثلاث تطليقات، فتزوجت بآخر بعد مضى العدة وطلقها الثانى بعد الدخول بها، ثم قال الزوج الأول: إن أمسكتها، أو راجعتها، أو كان ينبغى لى فهى ثلاث تطليقات، ثم أراد أن يتزوجها، قال: يتزوجها، ثم يرفع الأمر إلى قاض شافعى، فيقضى بحكم من أحكام النكاح،

وسئـل أيضا عن رجل كانت له خطيبة، وذكر هذا الرجل، إنى أتزوج فلانة، فسمع أولاد صهـره، فأخذوه وزجروه وحلفوه على خطيبته، فقال: إن تزوجت فلانة على خـطيبتـى فهـى طـالق ثلاث تطليقات، ثم زفت إليه خطيبته، هل يصح أن يتزوجها بـعـد تـزوج خـطيبتـه؟ فقال: لا، قال رضى الله عنه: هذا الجواب إنما يصح لو أراد بـالـخـطيبة الـمـزوجة، فـأمـا إذا كـان قبل التزويج، فإنه يتزوجها ولا يقع شئ، لأنه لم يوجد التعليق فى الملك ولا مضافا إليه.

٨٠٥٧:- م: إذا قـال لـغيـره: خـواهـى تـا زنت را طلاق دهم؟ قال: خواهم دادنش سه طلاق، ففى هذه المسألة لاتطلق أصلا وهو قياس قول أبى حنيفة.

٨٠٥٨:- سألت المرأة زوجها أن يطلقها واحدة فقال: دادم يك ودو وسه، فقالت: چه يكى وچه دو وچه سه؟ فلم يجبها بشيء فقد قيل: إنها تطلق ثلاثا.

٨٠٥٩:- قال الرجل لغيره: قد استفدت امرأة جميلة جليلة، فقال الزوج: بده درم بخريدمش، فقال ذلك الرجل: مرا بصد درم فروختى؟ فقال: فروختم، فقد قيل: لاتحرم على زوجها بهذه المقالات.

٨٠٦٠:- رجل له امرأتان فقال لإحداهما: سه طلاق اين زن ديگر ترا دادم، أو قـال: بتـو دادم اين سه طلاق بوے ده اين زن گفت: من اين سه طلاق بوى دادم، لاتطلق واحدة منهما.

٨٠٦١:- وفـى اليتيمة: سـئـل عـلـى بـن أحـمـد عـن امـرأة قالت لزوجها: سرحنى، فقال الزوج: اذهبى حيث شئت، ولم تكن له فى ذلك نية الطلاق بل كان ذلك تخويفا لها هل يقع عليها الطلاق؟ فقال: فى حالة المشاجرة يقع.

٨٠٦٢:- وسـئـل يـوسف بـن مـحـمـد عن داعر قيل له: قم فلاطِم مع هذا الرجل، فقال: إنى حلفت بثلاث تطليقات أن لا ألاطم، فأمسكوا عنه، ثم بعد ساعة لاطـم إنسـانـا فـقيل له: قد أخبرت أنك حلفت بثلاث تطليقات أن لاتلاطم فقال: كنت كاذبا فى ذلك الإخبار، هل يصدق؟ فقال: يحنث وليس هذا يمين فور.

٨٠٦٣:- وسـئـل والـدى عـمن قال لامرأته: إن لم يخرج الفساق من النار، فأنت طالق ثلاثا؟ فقال: لايقع؛ لأن الدلائل تعارضت.

٨٠٦٤:- وسئل القاضى أبو بكر الزرنجرى عن رجل حلف ليضربن امرأته بخشبة لاذنب لها ولا رأس؟ فقال: يضربها بالكرة، وسئل الخجندى عمن قال: إن لم أعمل السنة بتمامها فى المزارعة فالتى أتزوجها فهى طالق ثلاثا، ثم مرض هذا الرجل ولم يتم السنة، ثم تزوج هذا الرجل هل تقع عليها الثلاث أم لا؟ قال: نعم، قال: ولو حبسه السلطان فلم يمكنه لايقع، وسئل عمن قال: إن دخلت على هؤلاء الأقوام فامرأتى طالق، ثم دخل عتبة الباب ورآى واحدا منهم كان فى البيت فرجع هل يحنث أم لا؟ فقال: لا.

٨٠٦٥:- وسئل عمن خاصم امرأته فقال: إن أكلت بعد اليوم من طعام طبختيه، فأنت طالق، فمضى على الأكل وقد وجد الحلف منه فى النهار هل يحنث فى يمينه إذا أكل قبل غروب الشمس؟ فقال: لا، قيل له: ولو أكل بعد غروب الشمس قبل طلوع الفجر هل يحنث؟ فقال: نعم، قيل له: ولو كان هذا اليمين بعد غروب الشمس فقال: إن أكلت بعد اليوم من طعام طبخته أنت، فأنت طالق، هل يقتصر انعقاد اليمين بالليل إلى طلوع الفجر أم يحنث من ساعته إذا أكل؟ فقال: إن أراد به بعد هذا الوقت يحنث متى أكله.

٨٠٦٦:- وفى الخانية: لو قال: إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهى طالق، فشرب وهو صبى وتزوج وهو بالغ فظن صهره أن الطلاق واقع، فقال هذا البالغ: آرى حرام است بر من، قالوا: هذا إقرار منه بالحرمة، فتحرم امرأته ابتداء، وقال بعضهم: لاتحرم امرأته هو الصحيح.

٨٠٦٧:- امرأة قالت لزوجها: إن خبزت حتى تأكل فجاريتى حرة، فخبزت لجاريتها، فأكل منه الزوج لاتحنث؛ لأن معنى كلامها إن خبزت لأجلك، فإذا لم تخبز لأجله لاتحنث، رجل قال لامرأته: إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق، فقال: قد طلقتك، طلقت الأخرى فى القضاء، فإن عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالى.

٨٠٦٨:- رجل قال لأجنبية: إن طلقتك فعبدى حر، يصح ذلك ويصير كأنه قال: إن تزوجتك وطلقتك فعبدى حر، ولو قال: إن طلقتك، فأنت طالق ثلاثا، لايصح هذا اليمين، ولو قال: إن تزوجتك، فأنت طالق إن تزوجتك، أو قال: إذا دخلت الدار، فأنت

طالق إذا دخلت الدار، لاتطلق ما لم يتزوج مرتين ولا تطلق ما لم تدخل مرتين.

٨٠٦٩:- م: إذا طلق امرأته تطليقة، ثم قال بعد ذلك: زن بر من حرام است، يسئل الزوج: ما عنيت بقولك زن بر من حرام است، الحرمة بتلك التطليقة أو هذا كلام مبتدأ؟ إن قال: عنيت الحرمة بتلك التطليقة، فقد جعل للطلاق الرجعى بيانا فلا تقع تطليقة أخرى، وإن قال: هذا كلام مبتدأ، فهو طلاق آخر بائن.

٨٠٧٠:- رجل قال لامرأته: تو از من چنان دورى چون مكه از مدينه، لاتطلق إلا بنية الطلاق. رجل قال لها: شرم نمى دارى كه حرام در كنار من مى كردى، فهذا إقرار منه بحرمتها.

٨٠٧١:- سئل الشيخ أبو الحسن السغدى عمن قال لامرأته: إذهبى إلى فلان واستردى منه كذا واحمليه إلىّ الساعة، وإن لم تحمليه، فأنت طالق ثلاثا، فذهبت ولم تقدر على الاسترداد فرجعت، ثم استردته فى يوم آخر فحملته؟ قال: قد وقعت عليها ثلاث تطليقات، وينبغى أن لايقع الطلاق ويكون عجزها عن الاسترداد بمنع فلان إياها عن ذلك عذرا، وأما إذا حلف بالفارسية: اگر امشب باين شهر اندر باشم فكذا، فتوجه للخروج وأخذ وحبس فإنه لايلزمه الحنث، وجعل عجزه عن الخروج بمنعهم إياه عن الخروج عذرا.

٨٠٧٢:- وسئل هو أيضا عمن قال لامرأته: دست باز داشتمت بيك طلاق، فقالت المراة: باز گوئى تا گواهان بشنوند، فقال: دست باز داشتمت بيك طلاق، أو قال: دست باز داشته أم، فهذا إخبار عن الأول فلا يقع بهذا طلاق آخر، وإن قال: دست باز داشتم بيك طلاق، فهذا طلاق آخر، فتقع الثلاث إلا إذا قال: عنيت بالثانى والثالث الإخبار فيصدق ديانة لاقضاء، وهو نظير ماقال محمد فى الأصل: إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق، أو قال: قد طلقتك قد طلقتك، فقال: عنيت بالثانى الإخبار فإنه يصدق ديانة لاقضاء، فكذا هاهنا، وأشار فى القدورى إلى أنه تقع واحدة أيضا فى الفصل الثانى، فقد مر هذا فى صدر الكتاب.

٨٠٧٣:- وفى الحاوى: سئل نصير عمن قال لامرأته: دست باز داشتم؟ قال: هذه كناية لابد من النية فى وقوعه، وقيل: هذا إيضاح فتقع تطليقة رجعية بغير

نية، وقيل: هذا اللفظ في الأصل للبينونة، ولكن استعملوه في بلادنا في موضع الطلاق الرجعي فاعتبر استعمال العامة، ولو قالت: دست از من بدار، فقال: من از تو دست باز داشتم هزار بار، وقال الزوج: ما طلقتها قط، وأنا كاذب فيما قلت: فقال: إن لم ينو بذلك الطلاق لم ينزل، قال محمد بن سلمة: إني أخاف في هذا وقول نصير أوسع من قولي، قال صاحب الكتاب: لو نوى الزوج طلاقا كان طلاقا بالإجماع.

٨٠٧٤:- م: وسئل أبو الحسن السغدي عن سكران ضرب امرأته فهربت منه، فقال: إن لم تعد إلي فهي طالق ثلاثا، وكان ذلك عند العصر، فعادت إليه عند العشاء الأخيرة، قال: هي طالق ثلاثا، **وفي الخانية:** لأن يمينه تقع على الفور، وإن قال: لم أنو الفور، لايصدق قضاء. **م:** إذا قال الرجل لامرأته: حين أرادت الخروج: إن خرجت فأنت طالق، فعادت وجلست، ثم خرجت بعد ذلك بساعة لاتطلق.

٨٠٧٥:- وسئل هو أيضا عمن قال: إن فعلت كذا، فامرأتي طالق، ففعل ذلك وله امرأة معتدة من طلاق بائن هل تطلق؟ قال: لاتطلق إلا إذا أشار إليها بقوله، اين زن از من بطلاق، فحينئذ تطلق، وهذا الجواب صحيح ظاهر.

٨٠٧٦:- إذا قالت لزوجها: خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقهٔ عدت، فقال الزوج: دست كوتاه كردم، لايقع الخلع، ونية الطلاق في الخلع والمباراة شرط لصحة الخلع والمباراة إلا أن مشايخنا لم يشترطوا في الخلع نية الطلاق.

٨٠٧٧:- إذا قال: اگر تو قلتبانگی کنی تراسه طلاق، وكان الزوج يحادث امرأة وكانت تلك المرأة من معارف الزوجين وكانت تأتي دارهما مظهرة ويزورهما ويحادثها هذا الرجل، فاجتمع هذا الحالف وتلك المرأة يوما في هذه الدار وتمازحا وتصافحا، وتعلق كل واحد منهما بالآخر وامرأة الحالف تنظر إليهما ولا تمنعهما عن ذلك هل تطلق امرأته؟ قيل: إن كان الناس يعدون هذا قلتبانية تطلق وإلا فلا.

٨٠٧٨:- سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عمن له امرأتان طلبت إحداهما من الزوج أن يطلق صاحبتها وضيقت الأمر عليه وهو لايتخلص عنها وليس من رأيه أن يفارق صاحبتها: فالوجه في ذلك أن يتزوج امرأة أخرى باسم صاحبتها، ثم يقول: طلقت امرأتي فلانة، ونوى التي تزوجها الآن، ووجه آخر أن يكتب اسم

تلك المرأة، واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى إلى المكتوب ويقول: طلقت فلانة هذه بنت فلان، وتوهمت الطالبة أنه يطلق التى تطلب منه طلاقها، وقال: سمعت نحو هذا من القاضى الإمام أبى الحسن الماتريدى أنه فعل مثل ذلك فى محلف الخاقان ومشايخ عصره لايخالفونه ولا يخرجون عليه، وكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان يقول عند التحليف: لاأخاف هذا الخاقان ولا أخرج عليه، وكان يشير بيمينه إلى يساره.

٨٠٧٩:- سكران قال: إن كان لى ولد سوى عمر فامرأته طالق، وله ولد يسمى عمر وامرأته حامل بولد آخر فولدت، قال: إن كان عنى بهذا الكلام الولد المولود لاتطلق وإلا طلقت.

٨٠٨٠:- سئل نجم الدين عمن قال لامرأته اين پيراهن كه تو ساختۀ اگر من باين عيد بپوشم ترا طلاق، ولبسه بعد العيد بعشرة أيام هل تطلق امرأته؟ قال: لا.

٨٠٨١:- رجل اتهم بفعل قد فعله، فأرادوا أن يحلفوه بثلاث تطليقات امرأته، وهو يريد أن يحلف ولا تطلق امرأته فالحيلة فى ذلك: قبل أن يحلف يطلق امرأته تطليقة بائنة، ويقول: كل امرأة لى فهى طالق ثلاثا إن فعلت، ولا ينوى امرأته المطلقة فلا تطلق هى؛ ووجه آخر: إن كانت له أم يجيء إليها ويعانقها قبل أن يذهب للحلف ويقول: منذ فارقت من أمى لو فعلت هذا الفعل فامرأته طالق ثلاثا، وينوى بذلك المفارقة للحال دون الولادة، وإن لم تكن له أم يعانق امرأته التى له منها ولد أولها ولد من غيره، فهى أم لذلك الولد لامحالة، ثم يحلف ويقول: منذ فارقت بطن الأم مافعلت هذا الفعل، رجل قال: إن فعلت كذا فعلى صوم سنة وسه طلاق اند روے، ففعل ذلك الفعل لاتطلق امرأته.

٨٠٨٢:- رجل قال لامرأته: إن لم تهبى صداقك منى اليوم، فأنت طالق ثلاثا، فاستأذنت أباها فى ذلك فقال الأب: إن وهبت صداقك، فأمك طالق ثلاثا، فالحيلة فى ذلك أن تشترى من زوجها ثوبا ملفوفا فى شيء بمهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج فإذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها فى ذمة الزوج فيسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة، ثم تكشف عن الثوب المشترى فترد

بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج ولا تطلق أمها أيضا.

٨٠٨٣:- وفى تجنيس الناصرى: ولو قال: اگر من اين كوى را بر كسان نكنم، إذا سلط عليه الأكاسرة بر فى يمينه، ولو قال: اگر من سزاے وے نكنم، والمراد به الإسارة ولا يتقيد بالمثل ولا بالموجب الشرعى، فإن نوى الفور وإلا فهو على العمر. **م:** أيضا قال لامرأته: اگر ترا بجائے نكنم كه برون آمده ترا طلاق، ومرادش آنكه جهان بر تو تنگ كنم وعيش تو تلخ كنم وبحق تو جفاها كنم، اگر اين بكند؟ قال: طلاق نيفتد.

٨٠٨٤:- وفى اليتيمة: سألت أبا حامد عن رجل قال لزوجته: إن لم أقطع ذوائبك، فأنت طالق، قال: لايقع الطلاق إلا فى آخر جزء من أجزاء حياته، إلا إذا كان هناك دليل على الفور بأن أخذ السكين ليقطعها، فإن هناك إذا انقضت تلك الساعة تطلق، قلت له: تأمره بالقطع حتى تبقى حلالا؟ فقال: لا، قلت: لو قطعها ماذا يقطع؟ قال: يقطع مااسترسل، لأن ذلك القدر يسمى ذؤابة وما يوارى الرأس فليس بذؤابة.

٨٠٨٥:- وسئل القاضى الإمام ببخارى عن سكران قرع الباب فلم يفتح له، فقال: إن لم تفتحى الباب الليلة، حتى أدخل الدار، فأنت طالق ثلاثا، ولم يكن فى الدار أحد فمضت الليلة ولم يفتح الباب إذا لم يكن فيها أحد؟ قال: لاتطلق امرأته، لأن الخطاب للحاضر .

٨٠٨٦:- وسئل الحسن بن على عمن قال: لامرأته: إن لم تكونى أحسن من الشمس والقمر، فأنت طالق ثلاثا، فهل تقع؟ فقال: لاتطلق امرأته؛ لأن اللّٰه تعالى جل جلاله قال: لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم، فلا يساويه غيره فى الحسن، وسئل والدى عمن حلف بطلاق امرأته فقال: إن لم أقل لك ماتقولين لى، فأنت طالق ثلاثا، فقالت: قل أنت طالق ثلاثا، ما الحيلة؟ فقال: يقول لها: أنت طالق ثلاثا إن شاء اللّٰه تعالى، فلا يحنث فى يمينه، وسئل أيضا عن امرأة

٨٠٨٦:- قوله تعالىٰ : لقد خلقنا الإنسان الخ الآية من سورة التين برقم ٥ .

وانظر القصّة لعيسىٰ بن موسىٰ الهاشى فى طلاق زوجته (تفسير القرطبى سورة التين تحت رقم الآية ٤) القرطبى ٢٠/٧٧.

قالت لزوجها: يا يهودى الوجه، فقال: إن كنت أنا يهودى الوجه، فأنت طالق ثلاثا،؟ فقال ينظر: إن كان عبوس الوجه مقبوض الخلق، ولم يكن هشاشا، كما هو عادة السلف حنث وإلا فلا.

۸۰۸۷:- وفى فتاوى آهو: قال لامرأته: اگر پیش كود كان را دارى ترا طلاق، فوقع الصبى من المهد دست داشت، حتى يقع فى يدها، قال القاضى بديع الدين: لايقع. وسئل أيضا قالت له أمه: لاتذهب إلى سمرقند، فقال: أذهب تاده بار پیغام بفرستى اگر بيايم زن وے سه طلاق، قال: تقول لأحد: بلغ رسالتى إلى ابنى عشر مرات، فإذا بلغه الخبر عشر مرات لايحنث، سواء كان ذلك فى مجلس، أو مجالس مختلفة، وكذا لو أمرت واحدا مرة وتسع مرات أمرت غيره أن يبلغ فبلغ.

۸۰۸۸:- م: لو قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك وآتيك بها، حتى تنظرى إليها، فأنت طالق، فأتى بها فلم تنظر إليها، قال: لاتطلق؛ وكذلك إذا قال: إن لم آتك غدا بثوب تلبسه، فأنت طالق، فآتاها غدا بثوب فلم تلبسه لاتطلق.

۸۰۸۹:- رجل قال لامرأته: إن لم تغزلى كل جمعة قطنا بدرهم، فأنت طالق، فاشترى قطنا بدرهم فغزلته، ثم رخص القطن، حتى يؤخذ بدرهم أضعاف ذلك، أو غلا حتى يؤخذ بدرهم نصف ذلك أو ثلث ذلك؟ قال محمد: هو على غزل قدر ذلك القطن، معناه أن يمينه على غزل قدر قطن يؤخذ بدرهم يوم الحلف فلا ينظر إلى الغلاء والرخص بعد ذلك، فإن أعطاها قطنا وهب له أو ورثه فهو على مايساوى درهما وقت اليمين.

۸۰۹۰:- رجل قال لغريمه: اگر من شبانگاه تو راست نے كنم زن أو را طلاق، لاتطلق امرأته قبل غيبوبة الشفق، قال: ألاترى! أن الرجل يقول لغيره فى العادة شبانگاه نزد مباش تابا ماشام خورى، فربما يكون عشاء هم عند غيبوبة الشفق، هكذا ذكر فى مجموع النوازل: **وفى القدورى:** المساء مساء ان: **أحدهما:** إذا زالت الشمس، **والآخر:** إذا غربت الشمس، وإذا حلف بعد الزوال لايفعل كذا، حتى يمسى، فهذا على غيبوبة الشمس.

۸۰۹۱:- رجل قال لامرأته: إن تركت هذا الصبى حتى يخرج من الدار،

فأنت طالق، فتوارى منها، حتى خرج أو قامت تصلى، فخرج: فإنها لم تتركه فلا تطلق. رجل قال لقوم: اگر بخانهٔ من مهمان رويد، فامرأته طالق، فذهبوا فلم يطعمهم شيئا لاتطلق، رجل قال لامرأته بعد ماأصبح: إن لم أجامعك هذه الليلة، فأنت طالق، فإن كان يعلم أنه أصبح فيمينه على الليلة القابلة، وإن كان لايعلم وهو ينوى تلك الليلة لم تطلق عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف.

٨٠٩٢:- رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقتين بألف، فقبلت المرأة: فإن كانت المرأة غير مدخول بها تقع واحدة بغير شيء، وإن كان كانت مدخولا بها تقع تطليقتان بألف درهم.

٨٠٩٣:- رجل قال: كلما وطأت امرأة فهى طالق، فتزوج امرأة ووطأها لاتطلق، رجل حلف بطلاق امرأته أن لايجامعها، فأتاها فى دبرها، ذكر هذه المسألة فى مجموع النوازل فى موضعين، فى أحد الموضعين بالحنث، وفى أحدهما بعدم الحنث، ولو كان حلف بطلاق امرأته أن لايزنى، فأتاها فى دبرها، أو أتى امرأة أجنبية فى دبرها: حكى عن الفقيه أبى القاسم أنه قال: كان يمينه على الجماع فى الفرج.

٨٠٩٤:- سئل محمد بن مقاتل عن رجل قال لامرأته: إن لم تجيء غدا بمتاع كذا، فأنت طالق، فبعثت به مع إنسان غدا، ولم تجيء هى؟ قال: سئل عن نيته ومراده، فإن كان مراده وصول عين المتاع إليه لاغير فلا تطلق، وإن كان مراده أن تحمل هى بنفسها تطلق، وإن لم تكن له نية فلا جواب عندى، وأما عند علمائنا فهو على ماتلفظ به.

٨٠٩٥:- سئل الفقيه أبو جعفر عمن قال لجاره: إن امرأتى كانت عندك البارحة، فقال الجار: إن كانت عندى امرأتك البارحة، فامراتى طالق، ثم قال بعد ماسكت: ولا غيرها، ثم تبين أنها كانت امراة أخرى عنده؟ قال: اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة فى كل يمين يلحقها شرط آخر بعد الفراغ من اليمين والسكوت، قال نصير: إن كان الشرط على الحالف يلتحق باليمين وإن كان الشرط له لايلتحق، وقال محمد بن سلمة: لايلتحق باليمين فى الحالين؛ قال: وبقول محمد بن سلمة أخذ أبو نصر بن سلام وبه نأخذ، وستأتى هذه المسألة مع زوائد فى كتاب الأيمان إن شاء اللّٰه تعالى.

٨٠٩٦:- وسئل أبوبكر عن جماعة كانوا على سطح، فأراد أحدهم أن يذهب فمنعوه فقال: إن بت الليلة هنا، فامرأته طالق، وقال: أردت به البيتوتة فى موضع، فنام على غير ذلك الموضع من السطح؟ قال: طلقت امرأته قضاء لاديانة.

٨٠٩٧:- وسئل نصر عمن قال لامرأته: إن شكوتنى إلى أخيك، فأنت طالق، وجاء أخوها وعندها صبى لايعقل، فقالت المرأة: إن زوجى فعل كذا وكذا، وخاطبت الصبى بذلك حتى يسمع أخوها؟ قال: لاتطلق، فقيل له: فإن كان قال لها: إن شكوت بين يدى أخيك؟ قال: هنا تطلق.

٨٠٩٨:- وسئل شيخ الإسلام أبو الحسن عمن قال لامرأته: اگر چيزے از مال من برشتن دهى، فأنت طالق ثلاثا، فأمرت المرأة امرأة أخرى حتى غزلتها وجعلت أجرتها ثوبا خلقا كان ملكا لها، فقبضت الثوب الخلق، ثم باعت هذا الثوب من المرأة بشيء من دقيق الحالف فدفعت الدقيق إليها ثمنا للثوب؟ قال: تطلق امرأته ثلاثا، وقد قيل: ينبغى أن لاتطلق؛ لأن اللفظ فى باب اليمين مراعى عند الإمكان، والإمكان ثابت هنا، وسئل هو أيضا عمن قال لغيره: اگر من يك درم تو بكار برم زن از من بطلاق، فدفع ذلك الغير إلى الحالف درهمين فأمره أن يشترى به الأخباز ليتصدق بها على المساكين، فاشترى هل تطلق امرأته؟ قال : نعم، وقيل: يجب أن لاتطلق، وسئل هو أيضا عن رجل يضر الناس بالخيانات والبغايات وغير ذلك من وجوه مضرات، فأخذ وحلف: اگر كسى را از ده درهم زيادت زيان كنم، فامرأته طالق ثلاثا، زن خويش را از ده درم زيادت زيان كرد: لاتطلق امراته، هكذا أجاب، والصحيح أنها تطلق، **وفى الخانية:** وإن قال: عنيت غيرها، صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق فى القضاء.

٨٠٩٩:- وفى الغياثية: حلف بطلاقها أن لايسرق، فإن كان أراد أخذ العنب والفاكهة ولصاحب الكرم نصيب فيه ولم يخبره، فإن أكل، أو حمل إلى منزله للأكل عادة لايحنث، وإن أكل سوى مايحمل لذلك ولم يخبر صاحب الكرم ولم يكن فى رأيه أن يخبر يحنث، لأن هذا يعد سرقة والأول لا، ولو حلف لم يسرق ولم يره، وقد كان رآه قبل ذلك، فالمختار أنه لايحنث.

۸۱۰۰:- وفی فتاوی آھو: سکران أعطی لامرأته دراهم فقالت: هشیار میشوی باز می ستانی، فقال: اگر من باز ستانم ترا طلاق، فأخذ منها حالة السکر؟ قال: لایقع.

۸۱۰۱:- ولو حلف بالطلاق که نماز پیشین در مسجد بکنم، فذهب إلی موضع لو یجئ تفوته الصلاة وإلا فلا؟ قال: یصلیها فی وقتها وتطلق.

۸۱۰۲:- ولو قال: اگر بعد ازین پنبه بکسی دهی ترا طلاق، ثم قال للذی ارتفع إلیه بالحاجة: از زن من بخواه فطلب منها، فدفعت له: اگر بطریق رسالت گفته است لایقع، واگر مطلق گفته است یقع.

۸۱۰۳:- وسئل القاضی بدیع الدین عمن قال لجماعة: هرکرا از شما زن طلاق است دست بردارید همه دست برداشتند؟ قال: طلقت امرأته، وقال القاضی برهان الدین: لایکون هذا إقرار بالطلاق.

۸۱۰٤:- وسئل القاضی ظهیر الدین عمن قال: اگر من زن را جامه خرم ویرا طلاق، فاشتری ولم یسلم إلیها؟ قال: یقع؛ لأن شرط الحنث وجد، وقال القاضی بدیع الدین: لا، وسئل أیضا: اگر فلان را چیزے بدهی ترا طلاق، فأعطت ولم یقبل؟ قال: یقع. وسئل قاضی خان عمن قالت: لاتقرأ که مرا سر درد می کند، قال: اگر من امروز خوانم ترا طلاق، فقرأ مخافتة لم تسمع هی؟ قال: یقع ، هکذا أجاب القاضی بدیع الدین، ولو قال: اگر بخوانم، والمسألة بحالها ینبغی أن لایقع. سئل أیضا: اگر مال من پسر خود را دهی ترا طلاق، نیمه نان داد؟ قال. لایقع.

۸۱۰۵:- وفی النوازل: سئل أبو نصر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فاعتدت حیضتین، ثم ذهب بها إلی منزله کرها وجامعها هل یجب علیها استقبال العدة؟ فإن کان ذهب بها إلی منزله، وأنکر طلاقها فعلیها أن تستقبل العدة، وإن لم ینکر طلاقها وجامعها علی وجه الزنا فعلیها بقیة عدتها.

۸۱۰٦:- وسئل أبو بکر عن رجل تزوج امرأة، ونوی بقلبه أن یطلقها بعد ماجامعها؟ قال: لا إثم علیه.

۸۱۰۷:- وفی الخانیة: حلف لا أجامع امرأتی فیما دون الفرج، فلاعبها ومس ذکره إحدی فخذیها أو أدخل ذکره باطن إحدی رکبتیها وأنزل، لایکون

حانثا فى يمينه وتكون يمينه على المباضعة.

٨١٠٨:- حلف أن لايحل تكته بحلال وحرام فى العزبة، فجامع امرأته من غير حل التكة بأن لم يحل سراويله، أو لم يكن له سراويل، أو أمر غيره حتى حل تكته: فإن كان نوى حقيقة حل التكة لايحنث ويكون مصدقا فى ذلك قضاء وديانة، وإن نوى بذلك الجماع حنث فى يمينه.

٨١٠٩:- حلف أن لايفتح سراويله على امرأته وأراد به الجماع: يكون موليا، وإن لم ينو به الجماع لايكون موليا، وإن فتح سراويله لأجل البول، أو الغائط، ثم جامعها لايحنث، فإن فتح السراويل لجماعها ولم يجامعها؟ قالوا: ينبغى أن يكون حانثا.

٨١١٠:- ولو حلفت امرأة أن لاتغسل رأسها عن جنابة زوجها، فطاوعت زوجها فى الجماع: حنثت فى يمينها، لأن يمينها على التمكين عن اختيار، وإن جامعها مكرهة لايمكنها الدفع لاتحنث فى يمينها.

٨١١١:- امرأة حلفت بالله كه حرام نكرده أم، وعنت أنها لم تحرم الزنا، وإنما حرمه الله وقد كانت زنت: لاتحنث فى يمينها، وكذا لو حلف الرجل بهذا اليمين، وعنى ذلك، لأنه نوى مايحتمله لفظه، وإن كان الحالف بالطلاق والعتاق لايصدق قضاء.

٨١١٢:- رجل حلف لايقبل فلانا، فقبل يده أو رجله؟ اختلفوا فيه، قال بعضهم: لايحنث، وقال بعضهم: إن عقد اليمين بالفارسية لايحنث مالم يقبل وجهه ملتحيا كان أو أمردا، وفى العربية يفرق بين الملتحى وغيره، وهو الصحيح.

٨١١٣:- رجل له تلميذ فاتهم والد التلميذ به، فحلف الأستاذ بالطلاق، أنه لم يفعل شيئا مما اتهمه، فقال والد التلميذ إن هذا التلميذ الآخر يقول: رأيته تسار معه، فقال الأستاذ: إن رآنى هذا التلميذ أن أسار معه، فامرأتى طالق، وقد كان التلميذ رآه يساره فى شئ من أموره بأن يشترى شيئا، أو يحمل إلى منزله شيئاً لاينبغى له أن يعلم بذلك غيره؟ قالوا: نرجوا أن لايكون حانثا، رجل اتهم امرأته برجل، فدخل الرجل داره فوجد الرجل المتهم جالسا فى موضع من الدار والمرأة قائمة فى ناحية أخرى من الدار، فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان

زوج المرأة أنك لم تأخذ فلانا مع امرأتك، فحلف الرجل بطلاق امرأته لم يأخذ فلانا مع امرأته: لايحنث في يمينه.

٨١١٤:- امرأة قالت لزوجها: تعال، حتى نتغدى، فحلف أن لايتغدى إلا أن تطبخ غداء في قفيز من ملح؟ قالوا: تطبخ البيض في قدر فيه قفيز من ملح، ثم يتغدى فلا يحنث.

٨١١٥:- م: (١) وسئل الشيخ أبو الحسن عمن حلف بطلاق امرأته أنه يعطيها كل يوم درهما، فربما دفع إليها عند المغرب، وربما دفع إليها عند العشاء؟ قال: إذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم لايحنث. (٢) وسئل هو أيضا عمن قالت له امرأته: مرا برگ باتو باشيدن نيست مرا طلاق ده، فقال الزوج: چون روى طلاق داده شد، وقال: لم أنو الطلاق، هل يصدق؟ قال: نعم، وافقه في هذا الجواب بعض الأئمة. (٣) وسئل هو أيضا عمن قال: اگر از شهر نخشب بيرون روم زن ازوے بسه طلاق، فهذا على أن يجاوز عمران المصر. (٤) وسئل هو أيضا عمن حلف بالفارسية: اگر سربر بالين تو نهم تو از من بسه طلاق، ثم أن الحالف نام على فراش، وجاءت امرأته، فوضعت رأسها على وسادته؟ قال: إن كان الزوج عنى بهذه المقالة الجماع فهو الإيلاء، فإن قربها في الأربعة الأشهر طلقت ثلاثا، وإن لم يقربها، حتى مضت الأربعة الأشهر طلقت واحدة بائنة بالإيلاء؛ وإن لم ينو، فاليمين على أن يضع رأسه على وسادتها سواء كان معها أو وحده. (٥) وسئل هو أيضا عمن تزوج امرأة وحلف قبل أن يحملها إلى بيته: اگر أورا بخانه آرم فهى طالق، فحملها غيره إلى بيته بغير أمره ورضاه: إن عنى حقيقة الحمل بنفسه لاتطلق، وإن عنى الإمساك في بيته، فإذا خلاها في بيته ولم يخرجها، ولم يمنعها تطلق. (٦) وسئل أيضا عمن قال لامرأته: اگر بے دستورى تو از شهر بروم تو از من بسه طلاق، ثم استأذنها فقالت: دستورى دادمت تاده روز، أو قالت: دستورى دادمت كه برو ده روز زيادت نباشى، فذهب ولم يجئ أكثر من عشرة أيام؟ قال: لاتطلق امرأته. (٧) وعنه أيضا إذا قال لامرأته: اذهبى إلى أبويك، فقالت: طلقنى حتى أذهب، فقال: تو رومن طلاق دادم فرستادم، قال: لاتطلق بهذا القدر. (٨) وعنه أيضا إذا قال رجل لرجل: حلال خداى بر تو حرام، **وفي الذخيرة:** لو قالت امرأة

لزوجها: حلال خداى برتو حرام، **م:** فقال: آرے، حرمت عليه امرأته بتطليقة. (٩) وعنه أيضا إذا قال الرجل: اگر بزينه اندريں خانه آيد مگر كسى كه من أو رادست گيرم واندر آرم، فامرأته طالق ثلاثا، دست يكے بگرفت از مرد واندر آورد يكبار، بعد ازان بار ديگر انكس بے وے در آمد؟ قال: بروے طلاق نه شود، ولو قال: اگر بزينه بايں خانه اندر آيد مگر كه من دست گيرم واندر آرم، ودست يكى بگرفت واندر أورد يكبار ديگر هميں مرد آمد بے وے: زن بروے طلاق شود. (١٠) وعنه أيضا فيمن حلف بطلاق امرأته لايدخل بيت صهره وصهره استأجر بيتا فى خان، فدخل الخان ولم يدخل البيت الذى فيه الصهر أو دخل بيت خان له يسكنه بإجارة: لاتطلق امرأته، ولو حبس على دكان متخذ على باب بيت استأجره الصهر مع البيت، فإن كا الدكان تبعا للبيت ينتفع به مستأجر البيت تطلق امرأته، هكذا حكى عنه وهذا مشكل.

٨١١٦:- وفى فتاوى آهو: سئل القاضى ظهير الدين عن امرأة قالت لزوجها: اذهب معى إلى خوارزم فأبى فقالت: ترابا خويشتن برم، فقال: اگر باتو بروم، فأنت طالق ثلاثاء فامتنعا عن الخروج، ثم أراد الزوج بعد زمان الذهاب إلى خوارزم فذهبت مع الزوج؟ قال: يحنث ؛ لأنه وجد شرط وقوع الطلاق وهو الذهاب معها.

٨١١٧:- وسئل الشيخ أبو الحسن إذا قال: اگر نكنم امروز با تو انچه مى بايد كرد فامرأته طالق ثلاثا، فمضى اليوم ولم يعمل معه شيئا لا إحسانا ولا إساءة، فإن الزوج يسئل عن مراده ونيته، فإن كان مراده أن يفعل به ماينبغى أن يفعل مع الناس من ترك الأذى والجفاء لاتطلق امرأته، وإن كان مراده أنه لايسيئ إليه بضرب أو غمز جزاء على مشاجرته، فإذا لم يفعل ذلك تطلق امرأته، وإن لم تكن له نية لاتطلق امرأته.

٨١١٨:- وسئل هو أيضا عمن قال لامرأته:آنكه بسه طلاق بابت كشاده كردم، قال: قوله: آنكه بسه طلاق، ليس بإيقاع نفسه، وقوله: بابت كشاده كردم، إيقاع طلاق واحد ؛لأن هذا صريح الطلاق بحكم العرف والعادة، فإن عنى وصل هذا الكلام بالكلام الأول فهو إيقاع الثلاث، وإلا فهو إيقاع الواحد.

٨١١٩:- حلف الرجل بطلاق امرأته لغيره كه من عيب تو بكسے نگفته أم،

وقد قال لامرأته: فلان سیکی فروش بود وسیکی خواره وکارهاے باخته می کرد واکنون توبه کرده است، قال: تطلق امرأته.

۸۱۲۰:- وسئل هو أیضا: عن رجل کان یضرب امراته فأراد الجماعة من النساء منعه، فقال: از مرا باز دارید از زدن فهی طالق ثلاثا، فمنعه ولم یمتنع هو بمنعهن، قال: طلقت امرأته ثلاثا، وإنه صحیح. قال: متاع فی دار رجل فحلف کل واحد ممن کان من أهل الدار بطلاق امرأته أنه لم یأخذ ولم یخرج من الدار فحلفوا واحدا بعد واحد، ثم ظهر أن واحدا ممن حلف أخرجه مع رجل آخر هل تطلق امرأة هذا الحالف؟ ینظر: إن کان شیئا لایطیق هو حمله وحده طلقت امرأته، وإن کان شیئاً یطیق هو حمله وحده لاتطلق امرأته.

۸۱۲۱:- وسئل هو أیضا: عن دهقان جری بینه وبین أکّاره کلام فحلف الأکار: اگر من امسال این زمین این دهقان را بکِدیوری دارم زن از من سه طلاق، فباع الدهقان هذه الأرض من رجل، ثم أن الأکار أخذ الأرض من المشتری بکدیوری: لاتطلق امرأته علی قیاس قول أبی حنیفة وأبی یوسف، ولو قال وقت الحلف: اگر امسال این زمین بکدیوری دارم، ولم یقل: زمین این دهقان را، وباقی المسألة بحالها تطلق امرأته، ثم إذا أخذ مزارعة من المشتری فرفعت الأمر إلی القاضی وقالت: إن هذا الرجل حلف بطلاق که امسال این زمین را بکِدیوری دارد ومن بطلاق شده أم، فأنکر الزوج الطلاق فقال: من سوگند چنین خورده ام که امسال این زمین دهقان را بکِدیوری نے دارم وباین سوگند طلاق نمی آید، وزن می گوید که تو سوگند چنین خوردی که من امسال این زمین را بکِدیوری دارم وباین سوگند طلاق فرود بر آید، وأقام کل واحد بینة علی وفق دعواه؟ قال: یقضی بشهادة شهود المرأة.

۸۱۲۲:- وسئل هو أیضا: عن امرأة کانت تخاف من زوجها أن یسافر فقالت لزوجها: ائذن لی عند الصکاك خطا بالیمین بطلاقی أن لاتخرج مسافرا إلا بإذنی، فقال: نعم، فذهبا إلی الصکاك، فقال الزوج للصکّاك: اکتب لهاخطا که هر گاه که من ازین شهر بسفر روم بے دستوری وے از من بیك طلاق، فقالت المرأة:

لأرضى بالواحدة وأرادت الحلف بالطلقات الثلاث فلم يتفقا على مرادها وخرجا من عند الصكاك ولم يكتب الصكاك شيئا هل تثبت اليمين بطلاق واحد حتى لو سافر بغير إذنها يقع الطلاق عليها؟ قال: نعم، قال رضى الله عنه: وهكذا فيما إذا قال للصكاك، اكتب لهذا صكا بإقرارى بمائة درهم له، كان إقرار بمائة درهم، وكذا إذا قال للصكاك: اكتب لهذا صكا ببيع دار كذا منه بألف درهم، كان إقرارا منه بالبيع، قيل له: فإن قال الزوج للصكاك: اكتب لها كتاب الطلاق على نحو مابينا، فلم يكتب الصكاك حتى قال الزوج للصكاك ثانيا: اكتب لها كتاب الطلاق، هل يكون هذا يمينين، أو كانت يمينا واحدة؟ قال: هى يمين واحدة ويجعل الكلام الثانى تقاضيا لما طلب منه بالكلام الأول لايمينا مبتدأ.

۸۱۲۳:- وسئل هو أيضا عمن له مطلقة قد انقضت عدتها فحلف وقال: اگر او را بزنى كنم حلال ايزد بر وے حرام، ثم تزوجها؟ قال: لاتطلق هى إنما تطلق امرأة كانت فى نكاحه وقت اليمين.

۸۱۲٤:- وسئل هو أيضا: عمن أخذ صبى رجل وقال: سوئے آنكس روم، وگويم زن طلاق بچه آوردم، هل تطلق امرأة المتكلم بهذا الكلام؟ قال: لا. وسئل هو أيضا عمن رفع مكعب غيره أو خفيه ودفع إلى غيره، فقال صاحب المكعب للرافع: كفش برداشته باز ده، فقال: من نه برداشته أم ، فقال صاحب المكعب : زن ازتو بطلاق كه نے برداشتۀ ونمى دانى كه برداشته وباكيست، فقال الرافع: همچنين؟ قال: تطلق امرأته، وعنه أيضا فى سكران أنشد بيتا فقال: اين گفته اگر از من اين بيت گفته است فامرأته طالق، لاتطلق امرأته إلا إذا علم أنه من إنشاء غيره، وعنه أيضا فيمن حلف وقال: حلال ايزد بر من حرام كه مرا بفلان دونيم درم دادنى است، شمار كردند دو درم دو دانگ آمد، قال: لاتطلق امرأته، واگر شمار كردند دو درم دانگ آمد تطلق امرأته.

۸۱۲٥:- وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته كه باين زن اندر نيايد تا انگور ندروند، تا بعضے درودند از جهت ويرا وبازن اندر آمد، قال اگر اين درودن بوقت معهود درودنست وهو عند الخريف طلاق نيفتد. وعنه أيضا فيمن أراد أن يتزوج امرأة فقال له: إن لك زوجة فلم تتزوج أخرى؟ فقال: هر زنے كه مرا بود وباشد از وے بطلاق، ثم تزوج بهذه

التي يريد تزوجها؟ قال: تطلق هي ولا تطلق التي كانت في نكاحه.

٨١٢٦:- وعنه أيضا: فيمن قال بالفارسية: تا درين زرنگ غوره انگور مانده است اگر من باوے اندر آيم بسه طلاق، انگور درو دند بوقت خويش وبخانه بردند لكن لايؤمن لأن يبقى على الفرش حبات في عناقيد، أو حبات واقعات على الأرض ولا يمكن نقلها عن الكرم، قال: لاتطلق امرأته استحسانا. وعنه أيضا عمن لازم غريمه يطالبه بدينه وواعده غدا، فقال الطالب: إني أخاف أن تخلف الوعد، فقال الغريم: لاأفعل، فقال الطالب: أحلف، فقال الغريم: اگر نيايم وترانه بينم فامرأته طالق ثلاثا، فردا غريم آمد وطالب را از دور ديد وأما طالب أو رانديد، قال: بر في يمينه، قال رضى الله عنه: وفيه نظر.

٨١٢٧:- وعنه أيضا: في امرأة آجرت دارها من رجل فغضب الزوج فقال: تا فلان درين خانه است وقباله در دست اوست من باين خانه نيايم واگر اندر آيم تو از من بسه طلاق، ثم إن الآجر مع المستأجرة تفاسخا العقد فخرج المستأجرة من الدار ولكن تعذر عليه رد المكتوب لضياعه، أو ماأشبه ذلك، فدخل الحالف الدار لاتطلق امرأته.

٨١٢٨:- وعنه أيضا: إذا قال لزوجها: مرا طلاق كن قالت: ذلك ثلاث مرات، فقال الزوج: كردم كردم كردم: طلقت ثلاثا، هكذا فتوى الشيخ الإمام الأشرف وقيل: تطلق واحدة، والأول أصح.

٨١٢٩:- وعنه أيضا: فيمن رأى امرأته تكلم أجنبيا فغاظه ذلك وقال: اگر پيش من بامرد بيگأنه سخن گوئى از من بسه طلاق، وكلمت بعد هذا تلميذا لزوجها ليس من محارمها، أو رجلا يسكن في دارهما بينهما معرفة إلا أنه لا محرمية بينهما، أو كلمت رجلا من ذوى رحمها وليس من محارمها؟ قال: تطلق.

٨١٣٠:- وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته أن لايأكل من خبز ختنه، فسافر ختنه، وخلف لأهله وأولاده النفقة وهي حنطة ودقيق، فاتخذت امرأته الأخباز وأكل منها الحالف: طلقت امرأته، قيل: هذا الجواب مستقيم فيما إذا قال لها: يعني الختن قال لامرأته: كلي من حنطتي ودقيقي مايكفيك، ولم يقدر لها مقدارا معينا، ولم يفرد لها ذلك من الحنطة، أما إذا قدر لها مقدارا معلوما وأفرد لها ذلك من حنطة لايحنث.

٨١٣١:- وعنه أيضا: رجل قال لغيره: زن تو بر تو هزار طلاق است، وقال ذلك الغير: زن تو نيز بر تو هم چنين، فهذا إقرار منه بتطليق امرأته، وعنه أيضا، إذا قال: اگر يكسال كرباس گيرم زبانه، فامرأته طالق، معجر گرفت زبانه، لاتطلق امرأته.

٨١٣٢:- وعنه أيضا: فيمن قالت له امرأته: باتو نمى باشم، فقال الزوج: اينك سه طلاق، لاتطلق امراته بهذا القدر.

٨١٣٣:- وعنه أيضا: امرأة لها ابن ولها بقرة لبون كان الابن يشرب من لبن هذه البقرة فوقع بينه وبين الأم وحشة فقال الابن للأم: اگر من از تو شير خورم زن از وے بسه طلاق، ولم يقل: شير گاؤ، ثم شرب لبن بقرتها؟ قال: تطلق امرأته.

٨١٣٤:- وعنه أيضا: فيمن حلف: اگر فلاں را يابم تاپائے باين در اندر نهد، فامرأته طالق ثلاثا، ثم أن الحالف رآه فى الكرم حالما دخل فيه ولم يخرجه وتركه فيه؟ قال: تطلق امرأته؛ ومن هذا الجنس إذا قال: زن از وے بسه طلاق اگر فلاں را باين خانه خويش راه دهم، ودخل فلان عليه وهو فى داره، أفتى شيخ الإسلام الإسبيجابى: أنها لاتطلق اگر باوے در آستان وے برآمده باشد، وأفتى نجم الدين النسفى أنه لاتطلق امرأته اگر هماں ساعة كه در آمد بيرون كردش، فشيخ الإسلام جعل قوله: راه دهم، عبارة عن قوله: اندر آرم، وجعل نجم الدين عبارة عن تركه فيها، وما قال نجم الدين أظهر، هكذا قيل.

٨١٣٥:- وعنه أيضا: إذا حلف الرجل وقال: اگر برادر خويش را فر مايم ليعمل عملا، فامرأته طالق، ثم أن الحالف دفع مكعبه إلى امرأته لتأمر أخاه أن يصلح فامرأته طالق؟ قال: إن كان الحالف أرسلها إليه بهذا الأمر طلقت امرأته.

٨١٣٦:- وعنه أيضا فيمن قال: اگر مے خورم وبدزبانى كنم حلال خداى بروے حرام وهرچه بدست راست گيرد بروے حرام، مے خورد وبد زبانى كرد؟ قال: تطلق تطليقتين ، وعنه أيضا خالع امرأته، ثم خطبها، فأبت إلا أن يحلف أن لايشرب الخمر، فحلف بهذه اللفظة: حلال خداى بروے حرام اگر تاشش ماه مے خورد، ثم أنه تزوجها وپيش از شش ماه مے خورد، قال: لاتطلق، **وعنه أيضا:** فيمن قال لامرأته: اگر رها كنمت تابخانه فلان روى تو از من بهزار طلاق، فاستأذنته

للذهاب إلى خانۀ فلان فأذن لها وذهبت طلقت، وآن رها كردن بود.

٨١٣٧:- وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: اگر باتو چنان نكنم كه سگ باانبان آرد كند ترا سه طلاق، أنه ينبغى له أن يخرق بعض ثيابها ويجرها ويلقيها على الأرض ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك لاتطلق امرأته.

٨١٣٨:- وعنه أيضا: فيمن يسكن سكة كورين وهذه السكة فى سكة عمود وقال: لاأسكن هذه السكة، أو قال: إن كنت ساكنا فى هذه السكة فامرأته طالق، فخرج من هذه السكة إلى سكة عمود بأهله وثقله فقد بر فى يمينه.

٨١٣٩:- وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته لايدخل السكة كذا، وفى آخر هذه السكة دار ظهرها إلى هذه السكة وبابها فى سكة أخرى فدخل تلك الدار من السكة التى بابها فيها، ثم خرج من ذلك الباب لايحنث، وإن كان لهذه الدار باب آخر فى السكة المحلوف عليها يحنث، وإن سد الباب الذى فى السكة لزمه الحنث، فإن لم يكن لهذه الدار باب فى السكة المحلوف عليها فى الأصل ففتح لها بابا إلى السكة المحلوف عليها ودخلها من باب السكة الأخرى و لم يخرج من الباب المحدث فى السكة المحلوف عليها لاتطلق إلابفتح الباب المحدث فى السكة المحلوف عليها.

٨١٤٠:- وفى الحاوى: حلف بالطلاق بأن يتصدق بماله، فلا بأس بأن يتصدق على فقير ويسلمه إليه، ثم يرد الفقير إليه بعد ماقبض قاله محمد بن مقاتل: **وفيه:** حلفته امرأته أن لايأتى حراما، لو أتى بهيمة لاتطلق إلا إذا كان الحالف من جملة أهل الرساتيق من يمشى خلف الدواب.

٨١٤١:- حلف أن لايعتق عبده فكاتبه فعتق، يحنث، ولو اشترى أباه حنث أيضا، قال أبو بكر: وبه نأخذ. حلف أن لايكون ابنه فى منزله وأن يفارقه بعد اليوم، فلما أصبح تحول بنفسه وثيابه وعياله؟ قال أبو القاسم: هل كان فى تلك الدار بيت معلوم؟ قيل: نعم، قال: هل فرغ ذلك البيت بتمامه؟ قال: نعم، قال: لايحنث.

٨١٤٢:- وفى تجنيس الناصرى: محترف حلف على آلات حرفته: اگر دست برينهانهم ينصرف إلى العمل لا إلى مسها إذا هاج حلفه من ذكر العمل.

٨١٤٣:- وفى العتابية: إذا تيقنت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وسافر الزوج وهو ينكر الطلاق ولم تقم البينة، لايحل لها التزوج بآخر فى القضاء، وأفتى أبوشجاع أنه يجوز لها ذلك فيما بينها وبين اللّٰه إذا تيقنت.

٨١٤٤:- وفى اليتيمة: سئل عن امرأة أرادت أن تدخل فى فراش زوجها، فقال لها: إن لم تضطجعى شهر رمضان كله فى رحلى، فأنت طالق ثلاثا، ثم إن الزوج بات عندها ليلة فى جانبها هل يحنث؟ قال: إن علمت بذلك وليست مضطجعة حنث.

٨١٤٥:- وسئل أيضا عمن قال لآخر: أخرج امرأتى من هذه الدار، فإن لم تخرجها إن لم أضربها فهى طالق ثلاثا، فخرجت للحال بنفسها ولم يقدر هو على الضرب هل يحنث؟ فقال: إن كان مراده الفور سقطت هذه اليمين بخروجها وانقطع الفور.

٨١٤٦:- وسئل أيضا عن ابن وأب تنازعا، فقال: الأب لابنه: إن كنت منى، فأمك طالق ثلاثا، هل تقع الثلاث؟ قال: إن أراد به حقيقة الحال لاتقع، وإن أراد به النسبة إليه تقع، قيل له: ولو قال: أردت أنه لايشبهنى فى الأخلاق، هل يصدق؟ فقال: لايصدق فى القضاء.

٨١٤٧:- وسئل أيضا عمن حلف أن لايستمد من هذه القارورة، فصب ما فيها من المداد وملئت بمداد آخر فاستمد هل يحنث؟ فقال: نعم، قيل له: ولو كان هذا فى الدوات هل يفترق الجواب؟ قال: لا.

٨١٤٨:- وفى تجنيس الناصرى: ولو قيل لهندى: اے كرا؟ فقال: اگر من كرائم، فأنت طالق: طلقت لأن الهندى يقال له: كرا كذا فى عرفنا، وإن كان فى عرف الفهلويين هذا اسم حجام.

٨١٤٩:- ولو قال لجماعة متعينين: اگر شمار را روز چهار شنبه دعوت نكنم، فامرأته طالق، فهذا على أول الأربعاء، ولو غاب واحد منهم يحنث، ولا فرق بين أن يضيف جمعا أو أشتاتا، والضيافة مقدرة بأدنى مايسمى ضيافة.

٨١٥٠:- وفيه: لو قال: إن لم أكسك من رأسك إلى قدمك، فامرأته طالق، يلزمه أن يتخذ له خفا وقطيفا وسراويل وقلنسوة، ولو قال لها: بخانه فلان اندر آئى تو از من

سـه طـلاق، يـقع للحال، ولو قالت لزوجها السكران: مسلمان نهٔ اگر مى زنى فقال: نے وى مسلمان نيست، ثم طلقها ثلاثا تقع لأنها لم تبن بالردة لأن ردة السكران لاتصح.

٨١٥١:- وفى النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة بـائـنة، فـوصف فـى مـجـلس آخر طلاق امرأته فى اليوم الذى طلقها فيه، فقال من حـضر ذلك المجلس إنك تراجعها بعد شهر، فقال: إن راجعتها فهى سبعين تطليقة قـال: إن كانت التطليقة بائنة، فإن تزوجها بعد ذلك فى العدة، أو بعد إنقضاء العدة طلقت ثلاثا. وسئل هو عن رجل سألته امرأته الطلاق فوكل الرجل وكيلا وقال له: إنـى لاأعـلـم مـن هـذا الأمـر شيـئـا، فإن أرادت المرأة الطلاق فكن وكيلى فطلقها تـطـليـقة واحـدة، ثم إن الوكيل خالعها من زوجها هل يقع؟ قال: إن لم يكن وكله بـطـلاق يـجـعل إذا كانت المرأة مدخولة لايقع الطلاق إن لم يرض الزوج، وسئل أبـوبكر عن هذا، فأجاب هكذا وقال: إن كانت مدخولة لايقع الطلاق، وإن كانت غير مدخولة جاز، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: فى الوجهين جميعا.

٨١٥٢:- وفى الكبرى: حـلف ختـنه بطلاق امرأته فقال: إن غبت بعد هذا عـن امـرأتك ولـم تـرجـع إليهـــا، عنـد رأس الشهـر، فـامرأتك طـالق، فقـال الختن بالفارسية: هست، ولم يزد على هذا، ثم غاب أكثر من شهر: تطلق.

٨١٥٣:- وفى فتاوى آهو: سئل القاضى بديع الدين قال لها: اگر فلان كار نـكـنى وبچهٔ تو بدين خانه اندر آيد ترا طلاق، فلم تفعل ذلك الفعل، ودخل الصبى الدار؟ قال: يقع اگر مراد خود بوده است.

٨١٥٤:- وسئل أيضا عمن قال: اگر پيش از آفتاب بر آمدن نه بر خيزى ترا طلاق، اين زن ديگر روز چاشتگاه خاست: اگر پيش از زوال برخاسته است لايقع عـلـى جواب الكتاب كه پيش از زوال آفتاب در بر آمده است، وقال برهان الدين: إن قال ذلك قبل الطلوع، فالمراد طلوع الشمس حتى يقع بطلوعه.

٨١٥٥:- وسئـل الـقـاضـى بديع الدين عمن قال لها: اگر وسمه كشى ترا طـلاق واگـر نـكشى ترا طلاق، قال: يك ابرو بكشد ويكے ابرونے. وعلى هذا اگر

غلام بفروشی ترا طلاق واگر نه فروشی ترا طلاق، نیم غلام بفروشد ونیم دیگر نه، وعلی هذا اگر این لقمه را فروبری ترا طلاق واگر بیرون اندازی ترا طلاق نیمهفرود برد ونیمه بیرون اندازد وعلى هذا اگر این نعلین بپوشی ترا طلاق واگر نپوشی ترا طلاق، وقال القاضی جلال الدين: اگر وسمه کشی ترا طلاق، قال هو على قياس مسألة البيع إن كانت مما تباشر بنفسها إلى آخره.

٨١٥٦:- وسئل القاضى برهان الدين: اگر من ترا بخانه برم از من سه طلاق، فأخذ بيدها ففرت منه فى الطريق؟ قال: يقع، وسئل القاضى برهان الدين حلف: بر اسپ بر ننشينم تا آنگاه كه بسفر بروم، فعزم السفر وركب؟ فقال: ان يخرج من الدرب، ثم نزل بعذر، ثم ركب هل يحنث؟ قال: لا.

٨١٥٧:- وسئل القاضى برهان الدين قال لمختلعة: اگر بدر تو آيم ترا طلاق، ثم تزوجها بعد انقضاء العدة لا تنعقد يمينه، وقيل: اگر شوى بنزديك وى رود وبخواهد: يقع، لأن قوله: اگر بدر تو آيم ينصرف إلى الخطبة، فإذا ذهب لأجل نكاحها فقد وجد بدر رفتن والعدة باقية، هذا إذا ذهب هو، وإن جاء ت هى وقالت: زوجت نفسى منك بكذا، فقبل صح ولا يقع.

٨١٥٨:- وفى اليتيمة: سئل على بن أحمد عمن قال لآخر: سأطلق زوجتك، فقال: طلقها ألف مرة، فطلقها ثلاثا؟ فقال: إن كان على وجه التفويض تقع وإلا فلا.

٨١٥٩:- وعن شيخ الإسلام أبى الحسن فيمن قال لامرأته: اگر پاى پيش تو فروكنم ترا طلاق، فإن لم ينو الجماع لم يصر موليا؟ وإن نوى القربان صدق فى حق تعلق طلاقها بقربانها، ولا يصدق فى حق صرف الطلاق عن دخوله فى فراشها من غير قربان، فقيل له: لايقع الطلاق بمجرد دخوله فى فراشها وهى ليست فى الفراش أو تتقيد اليمين بدخوله فى فراشها وهى فى الفراش؟ قال: إن كان الحامل له على اليمين كراهة استعمال فراشها تطلق بدخوله فى فراشها، وإن كان الحامل كراهة مضاجعتها لايحنث إلا بدخوله فى فراشها وهى فيها.

٨١٦٠:- وعنه أيضا فيمن حلف بطلاق امرأته كه هر ماهى چهل درم بتودهم،

وقد أخذ مال إنسان قرضا والتزم لذلك أربعين درهما فى المستقبل على ما هو العادة، ولكن لم يعط لذلك شيئا الآن هل تطلق امرأته؟ قال: نعم، وإن كان أعطى لشهر وهو يطالب بذلك فى المستقبل على العادة بر فى يمينه فلا بد من تقديم وظيفة شهر.

٨١٦١:- وعنه أيضا فيمن قال لامرأته: اگر روى بهيچ نامحرمے نمائى ترا سه طلاق، وبعد اليمين يراها الناس إلا أنها لا تقصد رؤية الناس إياها، قال: إن سكنت فى المسكن واطلع عليها الناس لاتطلق، وإن انكشفت حيث يراها الناس، وإن لم تقصد رؤية الناس إياها تطلق.

٨١٦٢:- وعنه أيضا: فى رجل قال له رجل آخر: فلان را نزديك تو زرها است وديبا است، فقال: اگر كسے را نزديك من زرها است وديبا است زن از وے سه طلاق، ولم يكن لفلان عنده شئ، ولكن كان لرجل عنده ذهب وديباج؟ قال: تطلق امرأته، هكذا أجاب، وهذا يجب أن يكون على قول أبى حنيفة ومحمد، أما على قول أبى يوسف ينبغى أن لاتطلق امرأته.

٨١٦٣:- وعنه أيضا: فيمن استحلف غيره بهذه اللفظة، زن از تو بسه طلاق كه فلان در خانۂ تو نيست، فقال: بخانۂ من اندر نيست، ولم يزد على هذا، قال: لاتطلق امرأته.

٨١٦٤:- وعنه فيمن قال لامرأته: إن ضربتك بغير جناية، فأنت طالق ثلاثا، ثم جاءت المرأة بقصعة مرقة لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدى الزوج، فمالت القصعة وانصبت المرقة على رجل الزوج وهى حارة فآذته فضربها؟ قال: لاتطلق.

٨١٦٥:- وعنه أيضا: فى رجل له ابنان صغير وكبير وقد عزم أن يتخذ وليمة لعرس الولد الأكبر وختان الولد الأصغر، ثم حلف لعارض وقال: اگر پسر كلان را دستور كنم حلال خداى بروى حرام، ثم أنه اتخذ وليمة لختان الابن الأصغر وحمل زوجة الأكبر إلى داره بهذه الوليمة: فلا تطلق امرأته وفيه نظر. وعنه فيمن قال لامرأته: اگر بخانۂ پدرت آيم هر زنے كه بزنى كنم وترا طلاق، ثم دخل دار أبيها، ثم أنها خرجت عليه بعد ذلك بزمان، ثم تزوجها هل تطلق؟ قال: لا، وهذا ليس بصحيح إلا على رواية أبى يوسف.

٨١٦٦:- وعنه أيضا: فيمن قال لرجل: اگر من ترا امشب بخانه نه برم ومے ندهم زن از وى بسه طلاق، فذهب به إلى داره ولم يسقه الخمر؟ قال: تطلق امرأته.

٨١٦٧:- وعنه أيضا: فيمن حلف رجلا وهما بالكشانية بهذه اللفظة: زن از وى بسه طلاق كه من مے بخورم تا آنگاه كه بآن بكشانية بيايم وترامے ندهم، فحلف ذلك الرجل على هذا الوجه، ثم ذهب المستحلف إلى سمرقند، وأتبعه الحالف يسقاه الخمر بسمر قند فشرب، قال: لاتطلق امرأته.

٨١٦٨:- وعنه أيضا: فى رجل قال لامرأته: إن غبت عنك ولم آتك إلى أربعة أشهر، فأنت طالق ثلاثا، فلما كان تمام الأربعة الأشهر بأيام ذهبت المرأة فتمت أربعة أشهر ولم يأت إليها: طلقت وإن أتى الزوج مع المرأة جميعا فى المكان الذى كان فيه الحالف قبل تمام الأربعة الأشهر، ثم تمت الأربعة الأشهر طلقت، وعنه أيضا فيمن قال لامرأته: هر چه در آن خانه است اگر بخورم زن از وى بسه طلاق، فيمينه على أكل كل ماكان موجودا فى البيت وقت اليمين لا على مايدخل فيه بعد ذلك، ولو قال: هرچه در آن خانه است بخورم زن از وى بسه طلاق، فيمينه على أكل مايكون فى البيت وقت الأكل، سواء كان موجودا فى البيت وقت اليمين أو وجد بعد ذلك.

٨١٦٩:- وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: إن كلمت فلانة، فأنت طالق، ثم إن المرأة المحلوف بطلاقها اغتسلت ثوبا ولبست ثيابها فقال لها فلانة: مانده شدى، وهى تعلم أنها فلانة أو لاتعلم فقالت: خوبست، أو قالت: نعم، أو قالت: آرى، فهذا كلام تام تطلق المرأة.

٨١٧٠:- وعنه : فيمن اشترى ثلاث شياه بثلاثين درهما، ثم حلف بطلاق امرأته على واحدة منها بعينها أنه اشترى هذه بعشرة دراهم، قال: تطلق امرأته، وعنه أيضا فيمن قال لامرأته: اگر كسے باين خانه اندر آيد ترا سه طلاق، فدخلها إنسان هو قريب الزوج والمرأة جميعا؟ قال: إن قيل: تطلق فله وجه، وإن قيل: لاتطلق فله وجه، وعليه الاعتماد.

٨١٧١:- وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: اگر تو بانجمن بے دستورى من

روى تو بسه طلاق وى بر أى ريسمان رشنن رفته است بے دستورى شوى، قال: اگر بخانۂ همسايه رفته است ودر آنجا جمع شده اند زنان وهر كسے دوك خويش مى ريسد لاتطلق، أما اگر خداوند خانه زنان ديگر را خوانده است تادوك خداوند خانه ريسند تطلق امرأته.

٨١٧٢:- رجل حلف بالطلاق أنه لايذهب إلى وليمة فلان، وللحالف غريم، فلما كان يوم الوليمة ذهب الغريم إلى دار صاحب الوليمة واتبعه الطالب ودخل دار الوليمة ليخرجه، فمنع صاحب الوليمة الغريم من الخروج فمكث الطالب هناك لحفظ الغريم؟ كتب شيخ الإسلام الإسبيجابى الفتوى على أنه لاتطلق امرأة الحالف.

٨١٧٣:- وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: اگر پنبه خريدن روى، فأنت طالق ثلاثا، فذهبت هى مع امرأة أخرى إلى القطان فاختارت هى شيئا من ذلك واشترت المرأة هل تطلق هى إذا لم تشتر بنفسها؟ قال: نعم.

٨١٧٤:- وعنه أيضا :فيمن قال لامرأته: اگر من بے دستور تو جائے بروم، فأنت طالق، فاستأذنها وألح عليها فى ذلك فقالت: هر كجا خواهى رو من دستورى نمى دهم فذهب إلى ذلك الموضع؟ قال: لاتطلق امرأته.

٨١٧٥:- وعنه أيضا: فى رجل كان يأخذ أموال جباية السكة جرى بينه وبين أهل السكة كلام فحلف بهذه اللفظة: اگر بيش سيم جباية بدست گيرم حلال خداى بر من حرام، ودفع ما كان فى جيبه إلى كل واحد من أهل السكة وبقى شيء قليل كان وضعه فى بيته، فذهب وأخذ ذلك من بيته وجاء به على يده فدفعه إليهم قال: تطلق امرأته.

٨١٧٦:- وعنه أيضا: فى رجلين بينهما ألفة ومودة قيل لأحدهما: إن صاحبك مع امرأتك، فقال: اگر من ويرا بازن خويش در يك بستر بينم خدوك نيايد مرا واگر بيايد زن بسه طلاق؛ ثم رآها مع هذا الرجل؟ قال: إن قال: خدوك بيايد مرا تطلق.

٨١٧٧:- وعنه أيضا: فيمن قال: اگر امشب نروم خواهر را نبينم، فامرأته

طـالـق، ثـم ركـب إليهـا فـى الليل، فانفجر الصبح قبل أن يأتيها ويراها؟ قال: تطلق امرأته، وقيل: لاتطلق.

٨١٧٨:- وعنه أيضا: فيـمـن قال: اين كه زن ويست اگر مرا بكار آيد فهى طالق ثلاثا، قال: هذا على الوطئ، قيل: إن قال الزوج: مراد آن بود كه اگر مرا بكار آيـد بـكـدبـا نـوئـى هـل يصدق؟ قال: يصدق فى حق تعليق الطلاق بأفعال تسمى كدبانوئى، ولا يصدق فى حق صرف الطلاق عن القربان.

٨١٧٩:- وعـنـه أيضا: إذا قـال الـرجـل: إن فـعـلـت كذا فامرأته طالق، وله امرأتان سارة أم وسـعاد فطلق سارة ففعل ذلك الفعل تطلق سارة أم سعادة ، قال: إن طـلـق سارة بطلاق بائن طلقت سعادة، وإن طلقت سارة طلاق رجعيا وانقضت عدتها، ثـم فـعـل ذلك الـفـعل طلقت سعادة طلاقا رجعيا، وإن طلقت سارة طـلاقا رجعيا ولـم تنقض عدتها، حتى فعل ذلك الفعل طلقت إحداهما والخيار إليه.

٨١٨٠:- وعنه أيضا: فيمن له امرأتان أعطته إحداهما دراهم ليشترى حنطة لأجـل البيـت، فـاشتـرى لها حنطة وأعطى تلك الدراهم فى ثمن الحنطة إلا درهما واحـدا فـإنـه صـرف ذلك الـدرهـم إلى حاجة أخرى، فقالت المرأة الأخرى: إنك اشتـريـت لتـلك الـمرأة الحنطة فاشترى لى مثلها، فقال الزوج: اشتريتها بدراهمها، وحـلف على ذلك بالطلاق، لايقع الطلاق، وكذلك لو كان قال: أعطيت فى شراء هـذه الـحـنـطة دراهـمهـا، وحـلف عـلى ذلك، لايقع الطلاق، وإذا كان قال: سيم خـويـش نـداده أم: إن أراد كل الثمن لايقع الطلاق، أيضا، وإن أراد به جزء ه وقال: سيم خويش دربهاى اين گندم نداده أم تطلق امرأته.

٨١٨١:- وعنه: فيـمن قال لغيره: إن لـم أفعل كذا غدا آن زن كه أو را بخانه است بطلاق است، ولـم يفعل ذلك الفعل غدا: فهى طالق .

٨١٨٢:- وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: بخانۀ فلان اندر آئى ترا سه طلاق، أو قال: تو از من بسه طلاق، ولـم يقل: چون واگر، طلقت الساعة، ونظيره بالعربية: أنت طالق دخلت الدار، والمسألة بالعربية فى النوادر.

٨١٨٣:- وعنه أيضا: فيمن جاء بهدية ويدعى علاى إلى غيره، فقال له: أطعم فتاك؛ فقال: نعم ترا فتاى دهم بدين علاى واگر ندهم حلال خدا بر من حرام، أن المهدى إليه بعد ذلك بأيام قال للمهدى: أصالحك على عشرة دراهم، ورضى به المهدى وقبض العشرة وانصرف هل تطلق امرأته؟ قال: نعم.

٨١٨٤:- وعنه أيضا: فيمن قال كه ترش وشيرين اين باغ نخورم اگر بخورم زن از وے بطلاق، فأكل من خضرة عنبه تطلق امرأته ولو قال: اگر شيرينى اين ارى بخورم، فأكل عنبه لاتطلق، وإنما تطلق إذا شرب من الشراب الذى يتخذ من العنب.

٨١٨٥:- وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته أن لايشتم أباها، ثم قال لامرأته: أى غرزن پدر هل تطلق امرأته؟ قال: نعم وهذا شتم لأبيها.

٨١٨٦:- وعنه أيضا: فيمن حلفه أقرباء امرأته بطلاقها كه بروے جرم بنهى وويرا بچيزے تهمت بكنى فحلف على ذلك، ثم قال لها بعد ذلك: خداى داند كه تاتوچه كردهٔ هل تطلق امرأته بهذا؟ قال: لا.

٨١٨٧:- وعنه أيضا: فى مريض قالت له امرأته: فلان ترا عيادت نه كرد وبر تو نيامد، فقال: من نيزچون برخيزم نزديك وے نروم وباوے سخن نه گويم واگر بروم وسخن گويم زن از وے بطلاق، ثم إن فلانا عاده فى مرضه وأهدى له بهدايا وكلمه حين عاده وهو مريض على حاله: لاتطلق امرأته، ولو صح ثم كلمه تطلق امرأته.

٨١٨٨:- وعنه أيضا: فى رجلين لهما على رجل دين غير مشترك فحلفاه بالطلاق بهذه اللفظة اگر روى از ما بپوشى زن از تو بطلاق، فحلف على ذلك ماحكمه؟ قال: إذا طلباه وعلم بالطلب ولم يظهر نفسه عليهما طلقت امرأته، وإن دخل السوق مختفيا عنهما لاتطلق امرأته، وإن طلبا أو طلب أحدهما فى داره أو سوقه أو كرمه وهو غائب ولم يعلم بالطلب لاتطلق امرأته، وإن أدى دين أحدهما لاتبقى اليمين فى حقه.

٨١٨٩:- وعنه أيضا: فيمن قال: هرچه بدست راست گرفتم بر من حرام كه فلان كار نكنم، وكرد، لاتطلق امرأته.

٨١٩٠:- وعنه أيضا: فيمن قال بالفارسية: من اين تير ماه اين انگورها اين

رز رامے کنم وبایاران هما جامی خورم وبخانه نبرم ، واگر بخانۂ برم زن از وے بسه طلاق، فجعل کلها راحا فشرب بعضها مع أصحابه هنا وحمل غیره بغیر أمره بعینها إلی بیته، قال: إن کان مراده أن لایحمل کلها إلی بیته بنفسه لایحنث بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غیره، وإن کان مراده أن یشرب الکل هنا ولا یترك شیئا للحمل إلی بیته یحنث، وإن لم تکن له نیة، فکذلك یحنث؛ قیل: وینبغی أن لاتطلق فی هذا الوجه أیضا.

٨١٩١:- وعنه أیضا: فیمن حلف بطلاق امرأته أن لایؤذیها فتنجس ثوبه یوما، فأمرها أن تغسل، فأبت فقال: زهره ودلت بدرد باید شستن، هل تطلق امرأته، وهل یکون هذا إیذاء؟ قال: لا.

٨١٩٢:- وعنه أیضا: فیمن حلفه غریمه بهذا اللفظ اگر سیم من نادادہ از شهر روی زن از وے بسه طلاق، فحلف علی ذلك وأعطاه بعض حقه قال: تطلق امرأته.

٨١٩٣:- وعنه أیضا فیمن قال لامرأته: اگر مرا جواب دهی تو از وے بسه طلاق، ففعل ذلك بأزمنة، ثم قال رجل للحالف، تو بازن خویش فلان جائے رفتی؟ فقال الزوج: شهره گشته است که من باوے جائے روم، فقالت المرأة: من شهرۂ ترا ازتو ام، قال: لاتطلق بهذا اللفظ.

٨١٩٤:- وعنه أیضا: فیمن قال لامرأته: اگر ازین خانه بے دستوری من بیرون آئی تو از من بسه طلاق، وکانت رهنت محدودة لها رجلا بمال وتحتاج إلی أن تخرج إلیه وتقضی دینه وتفك رهنها وطلبت الإذن من الزوج بذلك، قال لها: برو وسیم بده وگرو بیرون آر، فذهبت ولم تجده واحتاجت إلی الخروج مرارا حتی یتم الأمر وخرجت کل مرة بغیر إذن؟ قال: لاتطلق، ووافقه بعض مشایخ عصره.

٨١٩٥:- وعنه أیضا: فی امرأة قالت لزوجها: اگر زیر من زن کنی از تو بطلاق قال: بده طلاق، فتزوج امرأة، قال: تطلق ثلاثا، وعنه فیمن قال لامرأته: اگر من سخن طلاق تو بر زبان رانم، فأنت طالق ثلاثا، ثم قال لها: اگر تو فلان کار بکنی تو از من بسه طلاق، طلقت امرأته ثلاثا بالیمین السابقة، وعنه أیضا فیمن قال

لامرأته: اگر فلان بچشم خیانت بتونگرد وتو بامن نگوئی ترا سه طلاق، قال: إنما يعرف النظر بالخيانة إذا انضم إلى النظر كلام أو عمل يدل عليه وهو أن يمازحها أو يشير إليها بيد أو شئ أو نحو ذلك، وعنه أيضا فی رجل له امرأتان فقال: اگر باآن فلانة بخسپم وے از من بطلاق، هر دو زن در بستر وے بخفتند ایں مرد پایان آن خفت که در حق وے سوگند خورده بود؟ قال: لاتطلق إن لم يمسها قصدا، فإن وضع يده على رجل الأخرى ليخرجها من فراشه قصدا؟ قال لاتطلق أيضا.

۸۱۹۶:- وعنه أيضا: فی جمع من الأصدقاء اعتادوا الاجتماع فی موضع معلوم كل سبت للمشاورة فی أمورهم فحلف واحد منهم بهذه اللفظة، اگر من تایکسال با این جمع گرد آیم زن از وے بسه طلاق، فاجتمع مع ثلاثة منهم يوم السبت؟ قال: لاتطلق امرأته، وإن اجتمع مع جملتهم فی غير يوم السبت، فإن كان اجتماعهم فی غير يوم السبت للأمر الذی يجتمعون له يوم السبت تطلق امرأته، وإن اجتمع معهم يوم السبت لأمر آخر سوى ماكانوا يجتمعون له يوم السبت قبل هذا بأن كان اجتماعهم قبل هذا اليوم السبت لأجل المشاورة فاجتمع معهم فی سبت آخر للضيافة لاتطلق امرأته.

۸۱۹۷:- إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا، ثم قال: جعلته بائنا أو ثلاثا، فهو بائن وثلاث عند أبی حنيفة، وعند أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ يكون بائنا ولا يكون ثلاثا، وعند محمد رحمه اللّٰه لايصير بائنا ولا ثلاثا، ذكر المسألة فی آخر دعوى الأصل فی المنتقى، وعن أبی يوسف رواية أخرى أنه يكون ثلاثا، وقال فی المنتقى عن أبی يوسف: وهذا إذا قال ذلك فی العدة: أما بعد انقضاء العدة إذا قال: جعلته بائنا أو ثلاثا، لايلزمه، وأشار أبو يوسف فی الفرق بينما إذا قال: جعلته ثلاثا، وبينما إذا قال: جعلنه بائنا، على ظاهر الرواية، فقال فی العدة: أما بعد انقضاء العدة كانت التطليقة بائنة بغير كلام ولا يكون ثلاثا هذا كلام أبی يوسف.

۸۱۹۸:- وفی المنتقى أيضا: إذا قال لها: إذا طلقتك واحدة، فأنت بائن أو ثلاث، فطلقها واحدة لم تكن بائنا ولا ثلاثا من قبل أنه قدم الفعل قبل نزول

الطلاق، و كذلك إذا قال لها: إذا دخلت الدار، فأنت طالق، ثم قال: جعلت هذه التطليقة بائنا أو ثلاثا، و كان ذلك قبل أن تدخل الدار، وروى أبو سليمان عن أبي يوسف إذا قال لها: أنت طالق بتطليقة ينوى ثلاثا فهى ثلاث.

۸۱۹۹:- وفى المنتقى : أيضا إذا طلق امرأته واحدة ثم قال فى العدة : ألزمت امرأتى ثلث تطليقات بتلك التطليقة ، أو قال ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فإنه تقع عليها تطليقتان فى الصورة الاولىٰ سوى الأولى ، فتقع ثلث تطليقات ، وفى الصورة الثانية تقع عليها تطليقة مع الأولى فتقع تطليقتان ، وروى أبو سليمان عن أبى يوسف فى رجل طلّق امرأته واحدة ثم قال : قد جعلتها بائنا رأس الشهر قال : إن لم يراجعها فهى بائن ، وإن راجعها فيما بين ذلك لا يتحول إلى البينونة .

۸۲۰۰:- ولو طلقها تطليقة رجعية، ثم قال: جعلتها ثلاثا، رأس الشهر، فإن لم يراجعها قال: تكون ثلاثا رأس الشهر، **وفى الذخيرة:** قال: ويشبه قوله: جعلتها بائنا، قوله: جعلتها ثلاثا، **م:** وقال أبو يوسف بعد ذلك: لاتكون ثلاثا، وتكون واحدة بائنة_ والله أعلم.

۱۳/کتاب النفقات

فی السغناقی: اعلم أن نفقة الغير تجب علی الغير بأسباب : منها: الزوجية ، ومنها: النسب ، ومنها: الملك ، **م :** هذا الكتاب يشتمل علی خمسة فصول ، كل فصل منها علی أنواع :

الفصل الأول

فی بيان من يستحق النفقة ومن الزوجات من لا يستحق وهو يشتمل علی أنواع : نوع منه

۸۲۰۱ :- فی الخانية: تجب علی الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها أو لم يدخل بها ، والنفقة الواجبة: المأكول والملبوس والسكنی ، أما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن ، **وفی جامع الجوامع:** والنفقة الواجبة: الأكل والشرب واللبس والسكنی والرضاع وكذا خادم تحتاج إليه، وفی الظهيرية : وسبب وجوب النفقة احتباسها عند الزوج إذا كان يتهيأ للزوج الاستمتاع بها ، إما بالوطی أو بالدواعی .

۸۲۰۲ :- م: إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة فطلبت النفقة وهی فی بيت الأب بعد فلها ذلك إذا لم يطالبها الزوج بالنقلة ، **وفی المضمرات:** وفی رواية عن أبی يوسف رحمه الله أنها قبل الدخول إن حبست نفسها لاستيفاء مهرها فلا نفقة لها فإنه علی هذه الرواية اعتبر لوجوب النفقة انتقالها إلی بيت الزوج ، فإذا لم

۸۲۰۱ :- أخرج مسلم حديثا طويلا طرفه هذا : فاتقوا الله فی النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لايوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، صحيح مسلم، كتاب االحج، باب حجة النبی صلی الله عليه وسلم ۱/۳۹۷ ، برقم: ۱۲۱۸ - سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق المرأة علی الزوج /۱۳۳، برقم: ۱۸۵۱ .

یوجد ذلك لا یستوجب النفقة ابتداء ، قیل: إن القدوری اختار قول أبویوسف رحمه اللّٰه فإنه قال: إذا سلمت نفسها فی منزله ، **وفی ظاهر الروایة :** بعد صحة العقد ، النفقة واجبة لها وإن لم تنتقل إلی بیت زوجها، فإن امتنعت عن تسلیم نفسها حتی یعطیقا مهرها فلها النفقة ، **م :** وقال بعض المتأخرین من أئمة بلخ: لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلی بیت زوجها ، والفتوی علی جواب الکتاب، فإن کان الزوج قد طالبها بالنقلة فإن لم تمتنع عن الانتقال إلی بیت الزوج فلها النفقة أیضا ، فأما إذا امتنعت عن الانتقال فإن کان بحق بأن امتنعت فی مهرها فلها النفقة، فأما إذا کان الامتناع بغیر حق بأن کان أوفاها المهر أو کان المهر مؤجلا أو وهبت منه فلانفقة لها .

۸۲۰۳ :- وإن کانت المرأة صغیرة فإن کانت مثلها توطا وتصلح للجماع فلها النفقة ، وإن کانت مثلها لا توطأ ولاتصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتی تصیر إلی الحالة التی تطیق الجماع ، سواء کانت فی بیت الزوج أو فی بیت الأب ، قال: إن کانت المرأة تصلح للجماع والزوج لا یطیق الجماع فلها النفقة إذا لم تکن مانعة نفسها .

۸۲۰۴ :- وفی الصغریٰ: وتکلموا فی تفسیر البلوغ مبلغ الجماع ، قال بعضهم : إن کانت بنت تسع سنین بلغت، وإن کانت بنت خمس لا ، وفی السبع والست والثمان إن کانت عبلة فقد بلغت ، والمختار أنها مالم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع ـ وعلیه الفتوی، **وفی التفرید:** ثم الزوجة إذا کانت صغیرة لاتجب النفقة وإن سلمت إلیه وله ردها ، ولو لم تردها وأمسکها تجب النفقة ، وعند الشافعی : تجب النفقة للصغیرة، **وفی الفتاوی الخلاصة :** أب الصغیرة التی لا نفقة لها إذا طلب من القاضی النفقة وظنّ الزوج أن ذلك علیه وفرض لها النفقة لا تجب شیء والفرض باطل ، **م :** وإن کانا صغیرین لا یطیقان الجماع لا نفقة لها حتی تصیر المرأة إلی الحالة التی تطیق الجماع ، وإن کانت المرأة تطیق الجماع فلها النفقة، سواء کان الزوج یطیق أو لا یطیق ، وعن هذا قلنا : إن المجبوب إذا تزوج امرأة صغیرة لا تصلح للجماع لا تفرض لها النفقة ، ولو تزوج امرأة تصلح للجماع فلها النفقة، وإن کان الزوج لایقدر علی الجماع فی الوجهین جمیعا ، ثم الأصل

أن المرأة إذا كانت كبيرة وهى غير مانعة نفسها عن الزوج بغير حق تستحق النفقة على الزوج ، وإن تعذر وطؤها بعارض آخرنحو الرتق والقرن والحيض والمرض سواء حصل هذا العارض فى بيت الأب قبل الانتقال إلى بيت الزوج أو حصل بعد ما انتقلت إلى بيت الزوج ، حتى أن المرأة الكبيرة إذا مرضت فى بيت الزوج مرضا لايقدر الزوج معه على جماعها تستحق النفقة استحسانا.

۸۲۰٥ :- وفى الظهيرية : قال مشايخنا رحمهم الله : إن مرضت فى بيت الزوج مرضا لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة لها، وإن أمكنه الاستمتاع بوجه فلها النفقة ، **م :** وكذلك الكبيرة إذا مرضت فى بيت الأب مرضا لا يقدر الزوج معه على جماعها وزفت إلى بيت الزوج كذلك أو لم تزف إلى بيت الزوج إلا أنها غير مانعة نفسها من الزوج بغير حق تستحق النفقة ، **وفى الخانية:** وإذا زفت المرأة إلى زوجها وهى صحيحة فمرضت فى بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع إن كان بنى بها كان لها النفقة ، وإن لم يدخل بها فمرضت لا تحتمل الجماع لا نفقة لها ، وإن أغمى عليها إغماء كثيرة فهو بمنزلة المرض ، وإن بنى بها فى منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت إلى الزوج وهى مريضة على حالها كان له الخيار إن شاء أمسكها وعليه النفقة ، وإن شاء ردها إلى منزلها ولا نفقة عليه ، وإن مرضت المرأة فى بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت إلى دار أبيها ، قالوا: إن كانت بحال يمكنها النقل إلى منزل الزوج بمحفة أو نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها، وإن كان لا يمكن نقلها فلها النفقة.

۸۲۰٦ :- م : والمرأة إذا كانت رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة أو أصابها بلاء يمنع من الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة، سواء أصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت إلى بيت الزوج أو قبل ذلك إذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق ، **وفى الذخيرة:** وهذا الذى ذكرنا فى هذه المسائل جواب ظاهر الرواية ، **م :** وروى عن أبى يوسف رحمه الله فى الرتقاء والمريضة التى لا يمكن وطؤها أنه لا نفقة لهما قبل ينقلهما الزوج إلى بيت نفسه ،

وإن نقلتا إلى بيت الزوج من غير رضا الزوج فللزوج أن يردهما إلى أهلهما ، فأما إذا نقلهما الزوج بنفسه مع علمه بذلك فليس له أن يردهما بعد ذلك ولهما النفقة .

٨٢٠٧ :- ولو كانت الصغيرة بحال تصلح لمنفعة الخدمة والاستئناس فنقلها الزوج إلى بيت نفسه ليس له أن يردها وتستحق النفقة عند أبى يوسف رحمه الله، وروى عن محمد فى الرتقاء أنه لاتلزم الزوج نفقتها قبل أن ينقلها إلى بيته كما هو قول أبى يوسف ، ثم فرق أبو يوسف بينهما إذا حولت إلى بيت الزوج مريضة فللزوج أن يردها ولانفقة عليه ، وإذا مرضت فى بيت الزوج بعد ما حولت إليه صحيحة فليس له أن يردها بل ينفق عليها إلا أن يتطاول .

٨٢٠٨ :- قال : إذا حبست المرأة فى دين قبل النقلة، فإن كانت تقدر على أن تخلى بينه وبين نفسها فلها النفقة ، وإن كانت فى موضع لا يقدر الزوج على الوصول إليها فلانفقة لها ، فأما إذا حبست بعد النقلة وبعد فرض القاضى لها النفقة لاتبطل النفقة ، وهذا كله إذا كانت محبوسة فى دين لا تقدر على الأداء ، فإن قدرت على الأداء فلم تفعل فلا نفقة لحصول المنع مضافا إليها ، وهذا كله قول أبى يوسف رحمه الله ، وهو اختيار القاضى الإمام على السغدى ، وذكر محمد فى الجامع الكبير : وفى الأصل أنها إذا حبست فلا نفقة لها من غير تفصيل ، وذكر الخصاف فى أدب القاضى أنها إذا حبست وكانت قادرة على أداء الدين أولم تكن أو حبست ظلما بغير حق فلا نفقة لها، وكذلك لو هرب بها هارب لم تستحق النفقة على رواية الأصل والجامع ، **وفى الولوالجية :** وعليه الفتوى ، **م :** وعلى رواية أبى يوسف رحمه الله ، وهو اختيار القاضى الإمام على السغدى ، لها النفقة ، **وفى الخانية:** وإن غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت إليه لا تجب نفقتها لما مضى ، **وفى الظهيرية :** وإن حبسها الزوج بدين له عليها لا رواية لهذه فى الكتاب ، قال رضى الله عنه : والأصح عندى أن لها النفقة ، **م :** قال : وإن حبس الزوج وهو يقدر على الأداء أو لا يقدر أو حبس ظلما أو هرب أو نشز كان لها النفقة .

٨٢٠٩ :- ولو حجت المرأة حجة الإسلام ـ **وفى تجنيس خواهر زاده:**

ولو حجت حجة فريضة ، فإن كان قبل أن تسلم نفسها فلانفقة لها ، ولو كان الزوج بنى بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة فى قول أبى يوسف ، وقال محمد : لا نفقة لها ، **وفى الظهيرية:** وهو الأظهر ، **م :** وذكر الخصاف أنه لا نفقة لها و لم يذكر فيه خلافا، فيحتمل أن يكون ما ذكر الخصاف قول محمد، بخلاف مالو صلت أو صامت عن رمضان ، فرع على قول أبى يوسف فقال يفرض لها نفقة الإقامة دون السفر ، يعنى يعتبر ما كان قيمة الطعام فى الحضر لا ما كان قيمة له فى السفر ، **وفى الخانية:** وتفسير ذلك لو كان فى الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفى السفر لا يكفى إلا ربع دينار أو أكثر ينفق عليها فى السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة ، وليس على الزوج أن يكترى لها ، ولو أقامت هناك مدة لا تحتاج إليها بطل نفقتها .

٨٢١٠ :- م : ولو طلبت من الزوج نفقة مدة الذهاب والمجىء لم يكن لهاذلك ولكن يعطيها نفقة شهر لأن الواجب لها نفقة الإقامة دون السفر، ونفقة الإقامة يفرض لها شهرا فشهراً ثم قال: فإذا عادت أخذت ما بقى ، هكذا ذكر القدورى وفيه نظر فإن نفقة الزوجات لا تصير دينا إلا بالقضاء أو بالتراضى على ما نبين بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالىٰ، ولم يذكر القضاء والرضاء هنا فكانت المسألة مؤولة ، قال : فإن حجّ الزوج معها فلها النفقة على الزوج بالاتفاق لكن نفقة الحضر ، ولا يجب غلاء السفر ولا مؤنة السفر لما قلنا، وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ أن المرأة إذا أرادت حجة الإسلام يؤمر الزوج أن يخرج معها فى حجها وينفق عليها، **وفى اليتيمة :** قال على بن أحمد: كتبت إلى الحسن بن على فيمن دفع إلى المرأة خمسة دنانير وقال لها " هذه نفقتك "ولم يعين الوقت هل يكون تمليكا أم إباحة قال : يكون تمليكا، **وفى الخانية :** إذا أقر الزوج أن نكاح امرأته كان فاسدا وكذبته، المرأة وفرق القاضى بينهما بعد الدخول : كان لها النفقة والسكنى .

٨٢١١ :- قال : وإذا تزوج الحر أو العبد أو المكاتب أو المدبر أمة رجل كان لها على الزوج النفقة بقدر ما يكفيها لكن بعد ما بوأها بيتا ، أما بدون البيتوتة

فلا تستحق النفقة ، وتفسير البيتوتة أن يخلى المولى بين الأمة وزوجها فى منزل الزوج فلا يستخدمها ، وكذلك العبد أو المكاتب أوالمدبر إذا تزوج امرأة حرة وقد بوأه بيتا تفرض عليه نفقتها ، فقد شرط البيتوتة فى الحرة أيضا وهذا لايكاد يصح ؛ لأن الحرة مهيأة للقيام بمصالح الزوج إذ ليس هاهنا من يستخدمها ويمنعها من الزوج بخلاف الأمة فينبغى أن تستحق الحرة النفقة فى هذه المسائل إذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج وإن لم يوجد البيتوتة كذا هاهنا .

٨٢١٢ :- قال : والمدبرة وأم الولد نظير الأمة إذ المعنى لا يوجب الفصل بينهن ، ثم قال : والبيتوتة غير واجبة على المولى ، قال : لوبوأها المولى ثم بدا له أن يستخدمها فله ذلك ، ثم إذا استخدمها المولى بعد ذلك ولم يخل بينها وبين الزوج فلا نفقة لها ، **وفى السغناقى :** ولو استخدمها المولى ثم أعادها إلى بيت الزوج فلها النفقة كالحرة إذا هربت من بيت الزوج ثم عادت إلى بيته وكالمحبوسة بالدين إذا قضت الدين وعادت ، قال: ولو بوأها المولى وكانت تسير إلى المولى فى بعض الأوقات وتخدمه من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها ، قال: ولو جاء ت إلى بيت المولى فى وقت والمولى ليس فى البيت فاستخدمها أهل المولى ومنعوها من الرجوع إلى بيته فلا نفقة لها ، قال : وإن تزوجت المكاتبة بإذن المولى فهى كالحرة ولاتحتاج إلى البيتوتة لا ستحقاق النفقة، وهذه المسألة تؤيد ما ذكرنا فى الحرة إذا كانت تحت عبد أو مكاتب أو مدبر .

٨٢١٣ :- ثم فرع على مسألة العبد فقال : وإذا تزوج العبد بإذن المولى وفرض القاضى عليه النفقة فالنفقة تتعلق بمالية رقبته ، فإذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن الأداء يباع فيه إلا أن يفديه المولى ، ثم إذا اجتمع عليه النفقة مرة أخرى يباع العبد ثانيا، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى : وليس شيء من ديون العبد ما يباع العبد فيه مرة بعد أخرى إلا النفقة، قال : وإن مات العبد بطل ما اجتمع عليه من النفقة لا يؤاخد المولى بشيء ولا كذلك سائر الديون ، قال : وإن قتل العبد كانت النفقة فى ذمته ، قال الشيخ الإمام أبو الحسين القدورى فى شرحه:

هـذا ليـس بصحيح وإنما الصحيح أن يسقط ، **وفى اليتيمة :** وسئل والدى عن أمة زوجهـا مـولاهـا من إنسان وهى مشغولة بخدمة السيد طول اليوم وتشتغل بخدمة الـزوج مـن الليل ، فقال : نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج ، **وفى الصغرى:** زوج الأمة إذا كان حرا وطلقها كان للمولى أن يأخذ الزوج لتبوئهابيتا وينفق عليها حتـى تـنقضى عدتها إن كان رجعيا ، وإن كان بائنا ليس له أن يأخذ الزوج بذلك ، وهـل لـه أن يطلب النفقة ما دامت معتدة ؟ ذكر صاحب أدب القاضى أن له ذلك ، وذكر القاضى برهان الدين الصحيح أنه ليس له ذلك .

٨٢١٤ :-م : وأمـا الـمـدبـر إذا تـزوج بإذن المولى فالنفقة تتعلق بكسبه ، **وفى الحجة :** وكذلك ابن أم الولد ، **م :** وكـذلك نفقة امرأة المكاتب تتعلق بكسبه ما دام مكاتبا ، وإذا عجز بيع فيها لإمكان الاستيفاء من الرقبة بعد العجز .

٨٢١٥ :- وفى الخانية : ولـو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحدة ، ومـولاهـمـا واحـد فولد لهما فى المكاتبة ولد فإن نفقة الولد تكون على الأم ، **م :** وهـذا الـذى ذكـرنـا إذا تـزوج الـعبـد أو المكاتب أو المدبر بإذن المولى ، فأما إذا تـزوجوا بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولامهر ، فإن عتق واحد منهم جاز نكاحه حيـن عتـق لسـقـوط حق المولى، ويجب عليه المهر والنفقة فى المستقبل ، ومعتق البعض عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه بمنزلة المكاتب، وعندهما بمنزلة حر عليه دين .

وفـى تجنيس خواهر زاده : ولا نـفقة لأم الولد إذا اعتدت من المولى ، **م :** قال وإذا زوج الـرجـل عبده أمته وبواها بيتا أو لـم يبوء فنفقتها على المولى ، **وفى الصغرىٰ :** فـإن قـال المولى " لا أنفق عليها " يجبر على نفقتها ، **وفى فتاوى آهو :** ولو فرض الـقـاضـى الـنـفـقة عـلـى زوجها العبد وحبس لذلك ومات فى السجن هل تضمن الـمرأة؟ قـال الـقـاضـى بـديـع الدين : لا إن كان تزوجها بإذن مولاه ، وقيل : شرط إحـضـار الـمـولى فى مجلس القضاء ، قال : وإن زوج الرجل ابنته من عبده فطلبت منه النفقة كان لها النفقة على العبد .

٨٢١٦ :- قـال : وإذا كان لرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات، وبعضهن إماء

أو ذميات فهن في النفقة سواء إلا أن الحرة تستحق نفقة خادمها على ما يأتي بعد هذا والأمة لا ، ولانفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه ، ولو كان الزواج صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة وأخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد الشهود أنها أخته من الرضاعة وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة بما أخذت ، وهذا إذا فرض القاضي لها النفقة ، أما إذا أنفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي لم يرجع عليها ، هكذا ذكر صدر الشهيد حسام الدين .

٨٢١٧ :- وذكر **في الحاوى: في الفتاوى:** أن الرجل إذا اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجت من هذا الرجل فإن لم يقر هذا الرجل بأن هذا الحبل منه فإن النكاح فاسد عند أبي يوسف رحمه الله فلا تستحق النفقة ، وعندهما النكاح صحيح فتستحق النفقة ، وذكر في مواضع أخر : على قولهما لا تستحق النفقة أيضا؛ وأما إذا أقر الزوج أن الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع عن وطئها فتستحق النفقة عند الكل ، **وفي الذخيرة :** ولا ترد المرأة النفقة التي كان أب الزوج ينفق عليها عن ابنه؛ لأن الحبل لا يمنع وجوب النفقة حتى لو أقرت أنها زنت فحبلت تكون عليه النفقة أيضا؛ لأن الحبل من الزنا إن كان يمنع من الوطيء لا يمنع من دواعي الوطيء، وكذلك من الوطيء فيما دون الفرج، وهذا كاف لوجوب النفقة ، ولو أقرت أنها حين تزوجت كانت حبلى ردت نفقة ستة أشهر .

٨٢١٨ :- وفي **فتاوى النسفي:** في منكوحة تزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الثاني وفرق بينهما حتى وجبت العدة : ففي الحالة التي تعتد لا نفقة لها لا على الزوج الأول ولا على الزوج الثاني ، أما على الزوج الثاني لأن نكاح الثاني فاسد ، وأما على الزوج الأول فلأنها ناشزة عليه فلا تستحق النفقة ، **وفي الولوالجية :** رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت ساعتئذ رجلا ودخل بها الثاني وفرق بينهما فعليها ثلاث حيض منهما، وكانت النفقة والسكنى على الأول .

٨٢١٩ :- قال : ولا نفقة للناشزة مادامت على تلك الحالة ، ثم فسر الخصاف رحمه الله الناشزة فقال : إن الناشزة هي الخارجة من منزل زوجها

المانعة نفسها منه ، لأنها إذا كانت مقيمة مع الزوج فى منزله فالظاهر أن الزوج يقدر عليها فلا يوجب ذلك بطلان نفقتها ، **وفى الظهيرية :** والناشزة متى كانت مقيمة فى ناحية من بيت الزوج ولا تمكنه من نفسها فلها النفقة ، وقيل : لا تجب لها النفقة لتحقق النشوز منها ، وهل يحل للزوج أن يطأها على كره منها؟ فإن كان الامتناع لا لطلب المهر يحل ، وإن كان لطلب المهر لا يحل عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وعندهما يحل ، **وفى الخانية :** الناشزة هى التى خرجت من منزل الزوج بغير إذنه بغير حق، وإن كانت لم تسلم نفسها (ومنعت نفسها لا ستيفاء المهر إن كان المهر مؤجلا أو وهبت مهرها ثم منعت نفسها) كانت ناشزة ، وإن كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيقاء المهر لم تكن ناشزة فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقال صاحباه : تكون ناشزة ، **م :** ولو كان المنزل ملكا للمرأة والزوج يسكن معها فيه فمنعته من الدخول عليها ، **وفى النوازل :** على وجه النشوز ، **م :** لم تكن لها نفقة ما دامت على تلك الحالة ، قال فى الكتاب : إلا أن تكون سألته أن يحولها إلى منزله أو يكترى لها منزلا آخر يصيرها فيه وتقول إنى محتاج إلى منزلى ومنعته من الدخول عليها فلها ذلك وعليه النفقة ، **وفى الصغرىٰ :** الناشزة قبل الطلاق إذا طلقت ثم عادت إلى بيت الزوج تعود النفقة بالإجماع ، **م :** ثم فى كل موضع سقطت نفقة المرأة لأجل النشوز لو تركت النشوز كان لها النفقة ، وذكر **فى الفتاوى :** سئل عمن أوفى مهر امرأته وهو يسكنها فى أرض الغصب ، **وفى الخانية :** أو فى دار الغصب ، فامتنعت هى منه ؟ قال: لها النفقة .

٨٢١٩ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى : أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها ، ألها نفقة ؟ قال : لا ، وإن مكثت عشرين سنة ، مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب الطلاق ، ماقالوا فى المرأة تخرج من بيتها وهى عاصية لزوجها الخ ١٥٢/١٠ ، برقم ١٩٣٦٩ . - مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ٩٥/٧ ، برقم : ١٢٣٥٢ .

۸۲۲۰ :- قال: وإذا تعنتت المرأة عن زوجها أو أبت أن تتحول معه إلى منزله، أو حيث يريد من البلدان وقد أوفاها مهرها فلا نفقة لها عليه ، وإن لم يعطها مهرها وباقى المسألة بحالها فلها النفقة ، هذا إذا لم يدخل بها ، وإن دخل بها فكذلك الجواب فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وفى قولهما لانفقة لها سواء أوفاها المهر أولا .

نوع آخر فى كسوة المرأة

۸۲۲۱ :- وفى الينابيع : وأما الكسوة فهى واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء ، **وفى الصغرىٰ :** الكسوة لا تصير دينا فى ذمة الزوج إلا بقضاء كالنفقة ، **م :** قال محمد فى الكتاب : الكسوة للمرأة على المعسر فى الشتاء درع يهودى وملحفة زطية : وخمار سابرى كأرخص ما يكون مما تدفأبها، **وفى الينابيع :** وكساء رخيص ، **م :** وعلى الموسر فى الشتاء درع يهودى أو هروى وملحفة دير زورية ، **وفى المضمرات :** دينورية ، ، وخمار أبريشم ، **وفى الذخيرة :** وكساء أنبجانى ، ولها فى الصيف درع سابرى وملحفة كتان وخمار أبريشم ، **وفى الينابيع :** وقد أوجب لها فى الشتاء أكثر مما أوجب فى الصيف لأن الحاجة فى الشتاء إلى الكسوة لدفع أذى البرد وفى الصيف لدفع أذى الحر ، ويحتاج لدفع أذى البرد ما لا يحتاج لدفع أذى الحر .

۸۲۲۲ :- فقد ذكر محمد فى الأصل : للمرأة الدرع ، والخصاف ذكر القميص ، وهما سواء غير أن الدرع ما تلبسه النساء وهو أن يكون مجيبا من قبل الصدر ، والقميص ما يكون مجيبا من قبل الكتف، وتوسع الخصاف وأجاز ذلك للنساء دون الملحفة ، وتكلموا فى تفسيرها قال بعضهم : غطاء الليل يلبس فى

۸۲۲۰ :- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر قال : ليس على الرجل أن ينفق على امرأته ، إذا كان الحبس من قبلها ، مصنف ابن أبى شيبة ، ماقالوا فى الرجل يتزوج المرأة ،ـ الخ ۱۵۲/۱۰ برقم : ۱۹۳٦۸ .

الليل ، وقال بعضهم : الملاء ة تلبسها المرأة عند الخروج، وقال الخصاف فی كتابه: الملحفة تشبه الرداء غير أن الملحفة أعرض من الرداء فتكون أستر للمرأة .

٨٢٢٣ :- وفی الينابيع : وإن كان الرجل من الأغنياء المشهورين فلها فی الشتاء من الكسوة درع يهودی وملحفة هروية وجبة قز ودرع خز وخمار أبريشم ولحاف ، ولخادمها قميص يهودی وإزار وجبة وكساء وخفان ، **م :** ثم لم يوجب للمرأة الإزار ، والخصاف أوجب الإزار لها فی كسوة الشتاء لافی كسوة الصيف ، ومحمد لم يوجب لها الإزار أصلا ، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسی : إنما لم يوجب محمد ذلك باعتبار أن الإزار إنما تحتاج إليه للخروج والمرأة منهية عن الخروج مأمورة بأن تكون مهيأة لانبساط الزوج فلا يكون لها على الزوج أن يتخذ مايحول بينه وبين حقه ، وهذا التعليل إشارة إلى أنه لا يفرض الإزار فی ديارنا أيضا، ومن المشايخ من قال : هذا بناء على عرف ديارهم ، فإن فی عرف ديار محمد المرأة تمكث فی بيت الزوج بلا سراويل وتلبس درعا طويلا ، وفی عرف ديار الخصاف وهو ديار العراق تكمث المرأة مع السراويل لكن فی الصيف لا يمكنهن ذلك لشدة الحر ، وفی الشتاء يمكنهن وهذا فی عرف ديارهم ، أما فی عرف ديارنا فيجب لها الإزار وثياب أخر تحتاج إليها فی الشتاء نحو الجبة وما أشبه ذلك ، ولم يجب للمرأة المكعب والخف ، ويجب لها فی الشتاء لحاف أو قطيفة إن لم تكن تحتمل لحافا.

٨٢٢٤ :- وكذلك يجب لها فراش تنام عليه ، قال فی الكتاب : ويجعل لها القاضی ما تنام عليه مثل الفراش أو المضرية والمرفقة ، وفی الشتاء لحافا تتغطی به ، ذكر لها فراشا على حدة ولم يكتف لها بفراش واحدة ، ثم ما ذكر محمد فی الكتاب من الثياب فهو بناء على عادتهم، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة فی شدة الحر والبرد، وباختلاف العادات مما يلبسه الناس فی كل وقت فيجب على القاضی اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض فی كل وقت ومكان .

نوع آخر

٨٢٢٥ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ويجب على الزوج الصابون والأشنان والحطب وثمن ماء الاغتسال غنية كانت أو فقيرة ، وفى كتاب رزين جعل عليها إن طهرت من الحيض وأيامها عشرة وإن كان أقل فعلى الزوج ، وكذا لو كان الغسل من الجنابة ، وأما أجرة القابلة استأجرت هى فعليها ، وإن استأجرها الزوج فعليه .

نوع آخر : فى فرض القاضى نفقة المرأة وكسوتها

٨٢٢٦ :- قال : وإذا طالبت المرأة زوجها بالنفقة وهى امرأته على حالها وقالت: إنه يضيق علىّ ويضربنى ، فالقاضى يأمره بالنفقة إلا أن يظهر للقاضى مطله وظلمه فحينئذ يفرض لها القاضى نفقة عليه فى كل شهر وأمره أن يعطيها لتنفق على نفسها ، فإذا لم يعطها وقدمته مرارا ولم يقبل نصح القاضى ولم ينفع فيه وعظه حبسه ، وسيأتى الكلام فى الحبس ، قال: وإذا طلبت المرأة من القاضى أن يفرض لها النفقة على الزوج فالمسألة على وجهين : إما أن كان الزوج حاضرا أو غائبا ، فإن كان حاضرا وكان الزوج صاحب مائدة فالقاضى لا يفرض لها النفقة، وإن طلبت إلا إذا تبين وظهر للقاضى أنه يضربها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة ، وإن لم يكن الزوج صاحب مائدة فالقاضى يفرض لها النفقة فى كل شهر ويأمره أن يعطيها ، هكذا ذكر فى الكتاب .

٨٢٢٧ :- قال : وليس فى النفقة عندنا تقدير لازم ، **وفى الخانية :** وإنما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الأماكن والأوقات ، **م :** والذى قال فى الكتاب " إن كان الزوج معسرا فرض لها القاضى من النفقة كل شهر أربعة دراهم " فهذا ليس بتقدير لازم إلا أن محمدا ذكر التقدير بالدراهم بناء

٨٢٢٧ :- أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه أنه فرض لامرأة وخادمها اثنى عشر درهما ، للمرأة ثمانية ، وللخادم أربعة ، ودرهمان من الثمانية للقطن والكتان ، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب النفقات ، باب لينفق ذو سعة من سعته الخ ١١/ ٤٨١ ، برقم : ١٦١٣٢ .

علـى مـا شـاهـد فـي زمانه ، فأما الذى يحق على القاضى فى زماننا اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض فى كل وقت ومكان .

۸۲۲۸ :- قـال: وكـما يفرض القاضى لها قدر الكفاية من الطعام فكذا من الإدام والدهن ، **وفى الذخيرة :** قـالـوا والـلحم ليس من الإدام خصوصا على أصل أبـى حـنيـفة رحـمـه اللّٰه فـإنه لـم يجعل اللحم من الإدام فى اليمين ، ولكن ينظر إن كـانـت الـمرأة مفرطة اليسار وتأكل الحلواء وما أشبه ذلك والزوج كذلك يفرض عـليـه مثـل ذلك ، وإن كانا من أوساط الناس فعلى حسب ما يأتدمون يفرض عليه فى عاداتهم، وكذلك إن كانا معسرين ، **وفى الخانية :** قالوا: وتاويل قول اللّٰه عزوجل (مـن أوسـط مـا تطعمون أهليكم) أن أعلى ما يطعم الرجل اللحم والخبز ، وأوسطه الـخبـز والزيت ، وأدنى ما يطعم أهله الخبز واللبن ؛ أما الدهن فلا بد منه خصوصا فى ديـار الحر ، ولا تقدر النفقة بالدراهم ، **وفى الحجة :** ويـجوز للقاضى أن يقوم طعامها وإدامهـا بـالدراهم ويفرض عليه ذلك ، **وفى الخانية :** وقـال الشافعى : النفقة مقدرة على الموسر مدان ، وعلى متوسط الحال مد ونصف ، وعلى المعسر مد واحد .

۸۲۲۹ :- م : والـجواب فى الـكسوة كـالـجـواب فـى النفقة ، يريد به أن الـقـاضـى يـفـرض لهـا من الكسوة للشتاء والصيف ما يكفيها بالمعروف ، غير أن الكسوة تفرض فى كل ستة أشهر والنفقة تفرض لها فى كل شهر وتدفع إليها ، فرع على هذا فقال : إذا فرض القاضى لها نفقة شهر ولـم يدفع الزوج ذلك إليها فأرادت المرأة أن تـطـلـب كل يوم نفقة فإنما تطلب عند المساء ، قال الشيخ شمس الأئمة السـرخسـى فـى شـرحـه : مـا ذكـر محمد أن النفقة تفرض لها شهرا فشهراً فليس بتـقـديـر لازم إنـمـا ذلك بناءً على عاداتهم ، وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا : يـعتبـر فـى ذلك حـال الرجل ، فإن كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما فيوما ، وإن كـان من التجار يفرض لها شهرا فشهرا ، وإن كان من الدهاقين يفرض سنة فسنة ، **وفى الكبرىٰ :** ولو فرضت لها النفقة مشاهرة تدفع إليها فى كل شهر ، فإن لـم يدفع

۸۲۲۸ :- تـخـريـج الآية : سورة المائدة ، رقم الآية : ۸۹ - وفى التنزيل : لِيُنْفِقْ ذُوْ سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهٖ ط وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهٗ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا اٰتٰهُ اللّٰهُ ط سورة الطلاق رقم الآية : ۷ .

طلبت كل يوم كان لها أن تطلب عند المساء، **وفي التجريد :** وتسقط النفقة بمضى الزمان إلا بحكم الحاكم أو بتراض منهما، وقال الشافعي : يصير دينا.

٨٢٣٠ :- م : ثم في ظاهر رواية الأصل المعتبر في فرض النفقة حال الزوج في اليسار والإعسار، **وفي الكافي :** وعليه الفتوى، **وفي الحاوى :** قال الفقيه : ذكر عن أبي بكر أنه يقول : يقضى على الرجل بنفقة مثل المرأة ولا ينظر إلى حال الرجل، يعطى ما يقدر عليه والباقي دين عليه، وذكر الخصاف أنه يعتبر حالهما في اليسار والإعسار حتى لو كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين، ولو كانا معسرين فلها نفقة المعسرين، فإن كانت موسرة والزوج معسر يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له : تكلف أن تطعمها خبز البر وباحة أو باجتين، وإن كان الزوج موسرا مفرط اليسار نحو أن يأكل الحلواء واللحم المشوى والباجات والمرأة فقيره كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يؤخذ الزوج أن يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل المرأة في بيت أهلها ولكن يطعمها فيما بين ذلك، يطعمها خبز البر وباجة أو باجتين، وهذا هو معنى اعتبار حالهما، وإشارات الخصاف في

٨٢٣٠ :- أخرج أبوداؤد عن معاوية القشيرى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : فقلت : ماتقول في نسائنا ؟ قال : أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن، سنن أبي داؤد، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها ١/٢٩٢، برقم : ٢١٤٤.

قول المصنف : والمستحب للزوج إذا كان موسراً الخ: أخرج البخارى عن سعد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود نى وأنا مريض بمكة فقلت: لى مال أوصى بمالى كله قال: لا، قلت: فالشطر قال : لا قلت : فالثلث قال : قال : الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ومهما أنفقت فهولك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك الناس ويضربك اخرون، صحيح البخارى، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل ٢/٨٠٦، برقم : ٥١٤٥، ف : ٥٣٥٤ - صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها الخ ١/١٤٣، برقم : ٣٠٠ - سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الحائض ١/١١، برقم : ٧٠.

أدب القاضي متعارضة : في بعضها يشير إلى أنه يعتبر حال الزوج ، وفي بعضها يشير إلى أنه يعتبر حالهما ، قال مشايخنا : والمستحب للزوج إذا كان موسرامفرط اليسار أن يأكل معها بنفسه ، قال في الكتاب : وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج أو اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة إذ المعنى لا يختلف .

٨٢٣١ :- قال : وإذا فرض القاضي للمرأة ما تحتاج إليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت : لا أعمل ولا أخبز ولا أطبخ ولا أعالج شيئا منها فلها ولا تجبر على ذلك، وعلى الزوج أن يأتيها من يكفيها عمل الطبخ والخبز وما أشبه ذلك ، قال الشيخ الإمام أبو الليث في نكاح الفتاوى : هذا إذا كانت المرأة بها علة وهي لا تقدر على الخبز والطبخ أو كانت المرأة من الأشراف ، أما إذا كانت المرأة تقدر على هذه الأعمال وهي ممن تخدم نفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها من يعمل هذه الأعمال ، **وفي الخانية :** ولا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ .

٨٢٣٢ :- م : وقال الشيخ شمس الأئمة السرخسي : إذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز وأعمال البيت كان للزوج أن يمنع من الإدام أيضا ويعطيها خبز البر ما يمكن أكلها وحده ويقول " هو طعام " وليس على سوى الطعام ، وكذلك إذا طلبت الفواكه كان للزوج أن يمنع عن بعض الفواكه ، وإن أعطاها خبز الشعير لابد من الإدام ولكن لا يجبر على ذلك في الحكم ، ومتى أقامت الأعمال في البيت والزوج يؤدي هذه الأشياء فتؤمر بذلك ديانة لا جبرا وحكما.

٨٢٣٣ :- وفي الحجة : إذا أبت المرأة أن تخبز إلا بأجرة هل يجوز هذا الشرط ؟ فهذا على وجهين : إما أن يشترط على الخبز قدر ما يأكل أهل البيت أو لأجل البيع ، فاشتراط الأجر على خبز أهل البيت لايجوز ، وإن كان الرجل يبيع الخبز فاستأجرها لتخبز كذا جرابا من الدقيق ليبيع يجب الأجرة كما تراضيا ، **م :** ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة ونفقة خادمتها فإن خادمتها إذا امتنعت عن هذه الأعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها ، والفرق وهو أن نفقة الخادم والخادمة إنما تجب بإزاء الخدمة فإن امتنعت عن

هذه الأعمال لم يوجد ما تستحق هی النفقة بمقابلها.

٨٢٣٤ :- وأما نفقة المرأة إنما تجب بإزاء التمكين وقد مكنت فلا تجب عليهاهذه الأعمال ، هذا الذی ذكرنا كله إذا كان الزوج حاضرا ، أما إذا كان الزوج غائبا وله مال حاضر فی بيته فطلبت من القاضی أن يفرض لها النفقة ، فإن كان القاضی يعلم بالنكاح بينهما فرض لها النفقة فی ذلك المال ، **وفی الخانية :** يأمرها أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير تقتير ولا إسراف ، ولكن ينبغی للقاضی أن ينظر للغائب وذلك فی أن يحلفها أنه لم يعطيها النفقة لجواز أن يكون أعطاها النفقة قبل أن يغيب وهی تلبست على القاضی لتأخذ ثانيا ، فإن حلفت أعطاها النفقة وأخذ منها كفيلا ، **وفی الظهيرية :** يحلفها القاضی " بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة من النشوز وغيره " .

٨٢٣٥ :- م : وذكر **فی أدب القاضی للخصاف :** أن القاضی إن استوثق منها بكفيل فحسن ، وإن لم يأخذ كفيلا جاز ، قال الصدر الشهيد : والصحيح ما ذكر شمس الأئمة ، فإن حضر الزوج وقال " كنت أو فيت النفقة أو أرسلت إليها بالنفقة " فالقاضی يقول : أقم البينة ! فإن أقام بينة أمرها القاضی برد ما أخذت؛ لأنه ظهر عند القاضی أنها أخذت بغير حق ، وللزوج الخيار إن شاء أخذها بذلك وإن

٨٢٣٤ :- قول المصنف : أما إذا كان الزوج غائبا الخ أخرج البخاری عن عائشة أن هنداً بنت عتبة قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينی ما يكفينی وولدی إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خذی ما يكفيك وولدك بالمعروف ، صحيح البخاری ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه الخ ٢/٨٠٨ ، برقم ٥١٥٥ ، ف : ٥٣٦٤ - مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، ٧/٩٤ ، برقم : ١٢٣٤٧ .

٨٢٣٥ :- أخرج عبد الرزاق عن الثوری وسألناه عن المرأة تدعی حبلا قال : كان ابن أبی ليلی يرسل إليها نساءًا فينظرن إليها ، فإن عرفن ذلك وصدقنها ، أعطاها النفقة ، وأخذ منها كفيلا ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الكفيل فی نفقة المرأة ، ٧/٢٤ برقم : ١٢٠٢٨.

شاء أخذ الكفيل ؛ وإن لم تكن للزوج بينة وحلفت المرأة على ذلك فلا شيء على الكفيل ، وإن نكلت عن اليمين ونكل الكفيل لزمهما وللزوج الخيار على ما قلنا ، **وفى الظهيرية :** ونكول المرأة لازم أما نكول الكفيل فليس بلازم بل إذا نكلت المرأة فذلك يكفى لثبوت الخيار للزوج وإن لم ينكل الكفيل .

۸۲۳٦ :– م : هذا إذا كان النكاح معلوما للقاضى ، فأما إذا لم يكن النكاح بينهما معلوما للقاضى فأرادت المرأة أن تقيم البينة على النكاح لم يقبل القاضى ذلك منها فلا يعطيها النفقة عند علمائنا الثلاثة ، وعند زفر يسمع القاضى البينة منها ولا يقضيها بالنكاح ويعطيها النفقة من مال الزوج ، **وفى الظهيرية :** قال شمس الأئمة الحلوانى: قال مشايخنا: كنا نظن أن بينة المرأة على النكاح لا تقبل عند أصحابنا إذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر ، وإنما عرفنا قول أبى يوسف رحمه اللّٰه كما هو قول زفر رحمه اللّٰه وقال : تقبل بينة المرأة على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه فى فرض النفقة على الغائب ولا تقبل على النكاح ، وعن أبى يوسف فى رواية إذا لم يعلم القاضى بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فأقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضى : إن كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة ، وإن كنت كاذبة فلم أفرض ، **وفى الحاوى :** فإن ظهر صدقها فلها النفقة وإن ظهر كذبها كان الفرض باطلا .

۸۲۳۷ :– م : وإن لم يكن للزوج مال يأمرها بالاستدانة ، فإن حضر الزوج

۸۲۳۷ :– قول المصنف : " وكان أبو حنفية رحمه اللّٰه أولا يقول " أخرج عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ما أدانت فهو عليه ، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : ونحن لا نقول ذلك ، يقول ! ليس لها شيء إلا أن يفرضه السلطان ، مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطلاق ، باب الوجد يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، ۷۰/۹٤ ، برقم : ۱۲۳٥۰ .

قول المصنف : " ثم رجع إلى قول شريح فقال : لا يقضى " أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال : أتت امرأة شريحا فقالت : إن زوجى غاب ، وإنى استدنت ديناراً فأنفقت على نفسى ، قال : إن كان أمرك بذلك ؟ قالت : لا ، قال : فاقضى دينك ، مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ۷/ ۹٤ ، برقم : ۱۲۳٥۱ .

وأقر بالنكاح يأمره بقضاء الدين ، وإن أنكر ذلك كلفها القاضى إعادة البينة ، فإن لم تعد أمرها برد ما أخذت ولم يقض لها بشيء مما استدانت على الزوج ، وهذا قول زفر وهو قول أبى يوسف رحمه الله ، وذكر الخصاف قول أبى يوسف رحمه الله فى النفقات فيحتمل أن ما ذكره الخصاف فى النفقات قول أبى يوسف الأول كما نص عليه فى مختصر الكافى ، وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول " يقضى بالنفقة على الغائب " وهو قول إبراهيم ، ثم رجع إلى قول شريح فقال : " لا يقضى " ، وعند محمد رحمه الله : يقضى، قولا واحدا .

٨٢٣٨ :- وما يفعل القضاة فى زماننا من قبول البينة من المرأة وفرض النفقة على الغائب إنما لا ينفذ؛ لأنه علمائنا الثلاثة فى ظاهر الرواية لكن لكونه مختلفا فيه إما مع زفر أومع أبى يوسف رحمه الله على ماذكره الخصاف فينفذ لكونه قضاء فى فصل مجتهد فيه وهو أرفق بالناس ، ثم على قول من يقول بفرض النفقة فى هذه المسألة لا تحتاج المرأة إلى إقامة البينة أن الزوج لم يخلف لها النفقة ، والدليل عليه أن الخصاف ذكر فى أدب القاضى أنها إذا ادعت أنها زوجة فلان ولم يخلف لها نفقة ، ثم قال : إن أقامت بينة أنها زوجة فلان فالقاضى يفرض لها عند أبى يوسف رحمه الله ولم يقل " إن أقامت البينة أن الزوج لم يخلف لها النفقة " ، هذا الذى ذكرنا كله إذاكان المال فى بيت الغائب ، فإن أحضرت المرأة غريما للزوج أو مودعا فى يده مال الزوج ، **وفى التجريد:** أو مضاربا ، فإن كان القاضى يعلم بالنكاح وبالوديعة والدين يقضى لها بالنفقة ، وإن لم يكن الحال معلوما للقاضى فإن كان المودع والمديون مقرين بالزوجية وبالمال ، **وفى الخانية :** وطلبت المرأة النفقة من الوديعة والدين ، **م :** أمرهما القاضى بإعطاء النفقة من ذلك، **وفى الخانية :** بعد ما يحلفها " بالله ما استوفيت النفقة ، ويأخذ منها كفيلا فى قولهم ، وإن شاء ضمنه ، ومعنى هذا الضمان أن يقول لها " لا أصدقك ولكن أقرضك فإن كنت صادقة فلا شيء عليك، وإن كاذبة استرد منك المال ، والوديعة أولى من الدين فى البداية بالإنفاق عليها ، وبعد ما أمر القاضى المودع والمديون، إذا قال المودع:

دفعت المال إليها لأجل النفقة قبل قوله ، ولا يقبل قول المديون إلا ببينة .

٨٢٣٩ :- م : وإن أنفق المودع والمديون على والدِ ربِّ الدين أو ولده أو امرأته بغير أمره يضمن المودع ولا يبرأ المديون لكن لايرجع المديون على من أنفق ، وهذا بخلاف دين آخر على الغائب فإن صاحب الدين لو أحضر غريما أو مودعا للغائب لم يأمره القاضى بقضاء الدين وإن كان مقرا بالمال وبدينه ، **وفى الحجة :** ولا يقضى مهرها ولا دينها من الوديعة .

٨٢٤٠ :- م : وإن جحد المال الغائب أو جحد النكاح أو جحد دينها لم تقبل بينتهما على شىء من ذلك ، وهذا قول محمد وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه الآخر وقول أبى يوسف الآخر ، أما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه الأول وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه الأول تقبل منهما البينة ، ولكن على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه الأول يقضى بينهما بالنكاح، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه الأول لا يقضى.

٨٢٤١ :- وفى الذخيرة : ثم إذا أمر القاضى المودع أن يدفع نفقتها فدفع وحضر الغائب وأنكر النكاح أو أقام البينة أنه عجل لها النفقة فإن القاضى يضمنها ما أخذت ولا ضمان على المودع ، **وفى العيون:** فإن رجع الغائب وأنكر النكاح فالقول قوله مع حلفه ، فإذا حلف فإن كان المال وديعة فله أن يأخذ من أيهما شاء: إن شاء أخذ من المرأة وإن شاء أخذ من المودع ، وأما فى الدين يأخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المرأة ، ولو لم يجحد النكاح ولكنه أقام البينة على أنه كان عجل لا نفقة خمس سنين أو كان طلق امرأته ثلاثا وأنقضت عدتها فلا ضمان على الغريم ولا على المودع، وإن كان للغائب دين ووديعة والمودع والمديون كل واحدة منهما مقر بالوديعة والدين وبالنكاح فلا ذكر لهذا الفصل فى الأصل ، وذكر فى السير الكبير : أنه يأمر أولا بالإنفاق من الوديعة لأن القاضى نصب ناظرا، والنظر للغائب فى البداية من الوديعة؛ لأنها تحتمل الهلاك بخلاف الدين ، **م :** هذا الذى ذكرنا إذا كان للزوج مال حاضر، أما إذا لم يكن المال حاضرا وطلبت من القاضى أن يسمع بينتها على النكاح ويفرض لها النفقة على الغائب ويأمر بالاستدانة : لم يجبها إلى شىء من ذلك

لأن هذا قضاء على الغائب ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ الآخر وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، وفى قول أبى حنيفة رحمه الله الأول يجيبها إلى ذلك ، ذكر قول أبى حنيفة الأول فى السير الكبير ، وكان عن أبى حنيفة رحمه الله فى جواز القضاء على الغائب روايتان، وكان هذا فصلا مجتهدا فيه وكان القضاء فيه مجازاً ، والذى ذكرنا فى النفقة كذلك فى الكسوة .

٨٢٤٢ :- م : وهذا الذى ذكرنا كله إذا كان مال الغائب فى بيته، وما كان وديعة عند إنسان من جنس حقها بأن كان دراهم أو دنانير أو كان ثيابا من جنس كسوتها أو كان طعاما ، فأما إذا كانت الوديعة والمال الذى فى بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها أن تبيع شيئا من ذلك فى نفقة نفسها ، وكذلك القاضى لا يبيع ذلك فى نفقتها عند الكل ، **وفى الصغرىٰ :** إذا غاب الرجل فادعت امرأته أن في يد أبيه وديعة وطالبته بالنفقة : إن كان الأب منكرا لا خصومة بينهما ، وإن كان مقرا والوديعة غير الدراهم والدنانير أو ما لا يصلح نفقة للأزواج من كسوة أو طعام لا خصومة بينهما أيضا ، وإن كانت الوديعة دراهم أو دنانير أو ما يصلح نفقة للأزواج يرفع الأب إلى القاضى ليأمره الحاكم بالدفع إليها ، **م :** وينفق القاضى عليها من غلة الدار والعبد الذى هو للغائب لأن ذلك من جنس حقها ولكن ينظر للغائب على الوجه الذى قلنا قبل هذا .

٨٢٤٣ :- قال فى الكتاب عقيب هذه المسائل : وفى كل موضع كان للقاضى أن يقضى لها بالنفقة فى مال الزوج فلها أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء ، وإذا طلبت المرأة من القاضى أن يفرض لها النفقة على زوجها، وكان للزوج على المرأة دين فقال الزوج " احتسبوا لها نفقتها منه " كان له ذلك .

٨٢٤٤ :- قال : وإذا فرض القاضى للمرأة الكسوة فهلكت أو سرقت منها أو خرقتها قبل الوقت فليس عليه أن يكسوها حتى يمضى الوقت الذى لا تبقى إليه

٨٢٤٣ :- انظر إلى تخريج رقم المسألة ٨٢٣٤ .

الكسوة ، هكذا قال فى الكتاب ، والأصل فى جنس هذه المسائل أن القاضى متى ظهر له الخطأ فى التقدير يرده ، فإذا لم يظهر ذلك لم يرده ، إذا ثبت هذا فنقول: إذا هلكت الكسوة أو سرقت قبل الوقت لم يتبين خطأه فيمضى بكسوة أخرى حتى تمضى تلك المدة ، وإن تخرقت الكسوة بالاستعمال قبل مضى الوقت ينظر : إن تخرقت باستعمالها لم يتبين الخطأ فى التقدير فيمضيه ولا يقضى بكسوة أخرى حتى يمضى ذلك الوقت ، وإن تخرقت بالاستعمال المعتاد تبين الخطأ فى التقدير لأنه وقت لا تبقى الكسوة إلى ذلك الوقت فيقضى لها بكسوة أخرى ، وكذلك الجواب فى النفقة إذا ضاعت أو سرقت أو أكلت أو أسرفت أو لم تسرف وكان ذلك قبل مضى الوقت فهو على ما قلنا فى الكسوة .

٨٢٤٥ :- فرق بين كسوة الزوجات ونفقتهن وبين كسوة الأقارب ونفقتهم فإن القاضى إذا فرض للأقارب النفقة أو الكسوة فضاعت من أيديهم قبل مضى الوقت يفرض لهم مرة أخرى ، والفرق وهو أن نفقة الأقارب إنما تستحق باعتبار الحاجة ولهذا لا تستحق بالغنى ومتى ضاعت الكسوة والنفقة قبل الوقت فقد تجددت الحاجة ، أما نفقة المرأة لا تستحق باعتبار الحاجة ولهذا استحقت النفقة مع الغناء وإنما تستحق كفاية وبالضياع قبل مضى المدة لا يتبين أنها لم تكن كافية فى تلك المدة ، فأما إذا مضت المدة وكسوة المرأة باقية فإن لم تستعمل أصلا حتى مضى الوقت يفرض لها القاضى كسوة أخرى فى تلك المدة إذا لم يظهر خطأ القاضى فى التقدير ، فإن استعملت تلك الكسوة واستعملت معها كسوة أخرى فى تلك المدة يفرض كسوة أخرى ، وإن لم تستعمل مع هذه الكسوة كسوة أخرى لا يفرض لها كسوة أخرى ، **وفى الخانية :** مالم تتخرق تلك الكسوة .

٨٢٤٦ :- فرق بين هذا وبينما إذا فرض القاضى لها عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد بقى من العشرة شىء حيث يقضى لها القاضى بعشرة أخرى ، والفرق أن فى باب النفقة لم يظهر خطأ القاضى بيقين لجواز أنه إنما بقى من العشرة شىء لتقتير وجد منها فى الإنفاق على نفسها فبقى التقدير معتبر فيقضى

القاضی لها بعشرة أخری ، أما فی باب الكسوة إذا لبست جميع المدة ولم تتخرق فقد ظهر خطأ القاضی فی التقدير بيقين ، **وفی الينابيع :** فإن صانت المرأة كسوتها بأن تلبسهايومادون يوم يفرض لها الكسوة الأخری بعد مضی المدة يتخرق مثلها .

٨٢٤٧ :- م : وإذا فرض القاضی لها نفقة مالا يكفيها فلها أن ترجع عن ذلك ، وكذلك إذا فرض علی الزوج زيادة علی ما يكفيها فله أن يمتنع من الزيادة ، وذكر **فی الحاوی :** أن القاضی إذا فرض لها النفقة بالأقل من الدراهم لرخص الطعام فغلی أو علی العكس كان لها أن تطالب بالزيادة وله أن يمتنع عن الزيادة .

٨٢٤٨ :- قال : وإذا فرض علی المعسر نفقة المعسرين ثم أيسر يفرض عليه نفقة الموسرين عند طلبها ، **وفی الخانية :** وكذا لو فرض القاضی عليه النفقة بالدراهم وهی لا تكفيها فإن القاضی يزيد فی النفقة ، **وفی الكافی :** ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما وقضی بنفقة امرأته وقيل لها " استدينی عليه " ، وقال الشافعی : إن طلبت الفرقة يفرق بينهما .

٨٢٤٨ :- قول المصنف : وفی الكافی : ومن أعسر بنفقة امرأته الخ ، أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهری عن الرجل لا يجد ما ينفق علی امرأته يفرق بينهما ؟ قال: يستأنی له ، ولا يفرق بينهما ، وتلا : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجل لا يجد ما ينفق علی امرأته ٩٥/٧ ، برقم : ١٢٣٥٥ – سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء فی الرجل إذا لم يجد ما ينفق علی امرأته ، ٥٦/٢ ، برقم : برقم : ٢٠٢٤ – مصنف ابن أبی شيبة ، كتاب الطلاق باب ما قالوا فی الرجل يعجز عن نفقة امرأته الخ ١٤٩/١٠ ، برقم : ١٩٣٥٥ ، ١٩٣٥٣ – إعلاء السنن ، كتاب النكاح ، باب تحت تعتبر حال الزوج فی النفقة ، ٣١٥/١١ .

نوع آخر : فی نفقة خادم الزوجة

٨٢٤٩ :- قال فی الكتاب : إذا كان زوج المرأة موسرا وللمرأة خادمة واحدة يعرض علی الزوج نفقة تلك الخادمة ، **وفی الذخيرة :** وفی كتاب الأقضية جعل المسألة علی وجهين :(١) **الأول:** أن تكون المرأة ممن تخدم نفسها وأنه علی وجهين أيضا : أحدهما أن يعطيها الطعام مهيأ، وفی هذا لايفرض لها نفقة الخادم لأنه لاحاجة لها إلی الخادم فی هذه الصورة ، وإن أعطاها الطعام غير مهيأ فإنه يفرض لها نفقة الخادم ؛ (٢)وإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها فإنه يفرض لها نفقة الخادم ، **م :** وهذا إذا كانت المرأة حرة ، فإن كانت أمة لاتستحق نفقة الخادم علی زوجها ، فإن كان لهاخادمان أو أكثر علی قول أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه لا يفرض لأكثر من خادم واحد ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه يفرض لخادمين .

٨٢٥٠ :- وفی الخانية : قالوا إنما يفرض لها نفقة الخادم إذا كانت المرأة من بنات الأشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيأ ، وإن قال الزوج " أنا أخدمك أو تخدمك جارية من جواری " الصحيح أن الزوج لا يملك إخراج خادم المرأة عن بيته .

٨٢٥١ :- م : وذكر **فی فتاوی أهل سمر قند :** أن المرأة إذا كانت من بنات الأشراف ولها خدام كثيرة يجبر الزوج علی نفقة خادمين ، **وفی الظهيرية :** أحدهما للخدمة والآخر للرسالة وأمور خارج البيت ، **م :** وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه فی رواية أخری أن المرأة إذا كانت فائقة بنت فائق زفت إلی زوجها مع خدم كثيرة استحقت الخدم كلها علی الزوج ، فإن قال الزوج لامرأته : لا أنفق علی أحد من خدمك ولكن أعطی خادما من خدمی ليخدمك ، فأبت المرأة : لم يكن للزوج ذلك ويجبر علی نفقة خادم واحد من خدم المرأة ، قال : وإذا لم يكن للمرأة خادم لا يفرض نفقة الخادم علی الزوج فی ظاهر الرواية عن أصحابنا ، **وفی الخانية :** موسرا كان الزوج أو معسرا ، **وفی السغناقی :** وعن زفر أنه يفرض لخادم واحد .

٨٢٥٢ :- م : هذا الذی ذكرنا كله إذا كان الزوج موسرا ، فأما إذا كان

معسرا لم يفرض عليه نفقة الخادم فى رواية الحسن عن أبى حنيفة ، **وفى الهداية :** وهو الأصح خلافا لمحمد رحمه اللّٰه .

٨٢٥٣ :- م : ثم اختلف مشايخنا فى الخادم أي الخادم من خدم المرأة يستحق النفقة على الزوج ؟ منهم من قال : المملوكة لها حتى لو كانت حرة أو لم تكن مملوكة لها لا تستحق النفقة ، ومنهم من قال : كل من يخدمها حرة كانت أو مملوكة لها أو لغيرها يستحق النفقة ، قال : ولا يقدر نفقة الخادم بالدراهم على ما ذكرنا فى نفقة المرأة بل يفرض له ما يكفيه بالمعروف ، **وفى الخانية :** أدنى الكفاية ولكن لا يبلغ نفقة الخادم نفقتها ، **وفى الحاوى:** و يفرض لخادمها أربعة دراهم، وابن أبى ليلى فرض على ليث بن سليم لامرأته ستة دراهم ولخادمها ثلاثة دراهم.

٨٢٥٤ :- م : وقال فإن للمرأة مماليك كثيرة حتى وجب على الزوج نفقة خادم واحد عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه فقالت المرأة للزوج "أنفق عليهم من مهرى " ففعل ، فقالت هى : لا أحتسب من مهر ى لأنك استخدمتهم " ؟ قال **فى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث :** ما أنفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عنه وللمرأة على الزوج بقدر ما أنفق عليهم أزيد من المعروف ويكون محسوباعنه .

٨٢٥٥ :- قال فى الكتاب : فى كل موضع يفرض القاضى نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم أيضا : والكسوة للخادم على المعسر فى الشتاء قميص كرباس وإزار وكساء كارخص ما يكون ، وفى الصيف قميص زطى وإزار كرباس وكساء ، **وفى الذخيرة :** رخيص ، **م :** وفى الصيف قميص مثل ذلك وإزار ، فقد أوجب لها فى الشتاء من الكسوة أكثر مما أوجب فى الصيف ، وإنما فعل ذلك لما قلنا فى المرأة ، قال فى الكتاب : لخادم المرأة المكعب أو الخف بحسب ما يكفيها ولم يفرض للمرأة ذلك ، قال مشايخنا: وما ذكر محمد فى الكتاب من بيان الخادم وكسوتها هو بناء على عادتهم وذلك يختلف باختلاف الأماكن فى شدة الحر والبرد وباختلاف العادات فى كل وقت فعلى القاضى اعتبار الكفاية فى نفقة الخادم فيما يفرض فى كل وقت ومكان على ماذكرنا فى كسوة المرأة إلا أنه لا تبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة .

نوع آخر : فى الخصومة فى نفقة الأزمنة الماضية

٨٢٥٦ :– قال : وإذا خاصمت المرأة زوجها فى نفقة ما مضى من الزمان قبل أن يفرض القاضى لها النفقة وقبل أن يتراضيا على شىء فإن القاضى لا يقضى لها بنفقة ما مضى عندنا ، وعند الشافعى يقضى ، وأجمعوا أن بعد فرض القاضى لها النفقة أو بعد ما تراضيا على شىء لنفقة كل شهر لوغاب الزوج عنها شهرا أو حبس أو كان حاضرا وامتنع من الإنفاق وقد استدانت على الزوج أو أكلت من مال نفسها كان لها أن تأخذ الزوج لنفقة ما مضى ، **وفى الخانية :** أمرالقاضى بالاستدانة أو لم يأمر .

٨٢٥٧ :– **م :** وأصل المسألة أن نفقات الزوجات تصير دينا بقضاء القاضى أو بتراضيهما على شىء معلوم بكل شهر بالاتفاق ، **وفى الحجة :** وترجع بها إلى تركته ميتا ، **م :** أما قبل القضاء وقبل تراضيهما لا تصير دينا عندنا ، وعند الشافعى تصير دينا ، وكذلك لو استدانت المرأة على زوجها نفقة مثلها قبل فرض القاضى وقبل التراضى بينهما على شىء فإنها لا ترجع بذلك على الزوج .

٨٢٥٨ :– **وفى فتاوى الخلاصة :** ولو اختلفا فيما مضت من المدة من وقت القضاء فالقول قول الزوج والبينة بينتها ، **م :** وتفسير الاستدانة على الزوج يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالىٰ ، قال شمس الأئمة السرخسى فى شرح كتاب النكاح فى باب النفقة فى باب الطلاق : إن هذا جواب قول أبى حنيفة رحمه الله الآخر ، أما على قوله الأول كان لها أن ترجع بنفقة مثلها على الزوج ، وكان على قول أبى حنيفة رحمه الله الأول تصير نفقة الزوجة دينا على الزوج قبل قضاء القاضى

٨٢٥٦ :– أخرج عبد الرزاق عن النخعى قال : إذا ادّانت أخذ به حتى يقضى عنها ، وإن لم تستدن فلا شىء لها عليه ، إذا أكلت من مالها ، قال معمر : وسألت ابن شبرمة عنها ؟ قال : إذا شكت إلى الجيران من يومئذ يؤخذ بالنفقة ، قال معمر: ويقول آخرون : من يوم ترفع أمرها إلى السلطان ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، ٩٤/٧ ، برقم : ١٢٣٤٩ .

وقبل التراضى بينهما كما هو قول الشافعى رحمه اللّٰه.

٨٢٥٩ :- قال : إذا فرض القاضى لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا على نفقة كل شهر فمضت أشهر ولم يعطها شيئا من النفقة وقد كانت استدانت فأنفقت أو أنفقت من مال نفسها ثم مات الزوج أو ماتت المرأة : يسقط ذلك كله عندنا ، وعند الشافعى لا يسقط ؛ وكذلك لو طلقها الزوج فى هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى ، **وفى الذخيرة :** وبه يفتى الإمام ظهير الدين المرغينانى ، وذكر البقالى أن على قول محمد يسقط ولا رواية فيه عن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، **وفى الظهيرية :** وإذا فرض القاضى النفقة للمرأة كل شهر ومضت أشهر ولم يوف حتى مات أحد الزوجين سقطت النفقة ، ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بأمر القاضى ثم مات أحد الزوجين قبل القبض لايسقط المستدانة ، هكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر ، وذكر الخصاف أنه يبطل أيضا ، والصحيح ما ذكر فى المختصر .

٨٢٦٠ :- **م :** ولو فرض لها القاضى النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت أو صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شیء معلوم فاستدانت أو لم تستدن كان لها أن ترجع على الزوج بما فرض لها القاضى ما داما حيين ، فإذا مات أحدهما لم يكن لها أن ترجع فى تركة الميت ، **وفى الذخيرة :** ولو أن الزوج استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت أحدهما ، وكذلك فى مسألة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا ، يعنى المستدان هل يسقط بالطلاق؟ يجب أن تكون المسألة على روايتين فى رواية لا يسقط وهو الصحيح .

٨٢٦١ :- **وفى فتاوى أبى الليث :** إذا وقعت الخصومة بين الزوجين فى باب النفقة فتوسط ابن الزوج وأعطاها شيئا ثم طلقها الزوج ليس له استرداد ما تطوع به ، **وفى الولوالجية :** لأنه لو أعطاها الزوج والمسألة بحالها لم يكن له ذلك عند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ وعليه الفتوىٰ ، فكذا إذا أعطاها أب الزوج ، **وفى الذخيرة :** جئنا إلى النشوز فنقول : المفروضة تسقط بالنشوز ، وأما المستدانة

هل تسقط بالنشوز ؟ يجب أن يكون على أصح الروايتين لا تسقط .

٨٢٦٢ :- **وفی الظهيرية :** ولو فرض القاضی للمرأة نفقة العدة فلم تأخذ حتی انقضت العدة هل تسقط النفقة كما تسقط بالموت ؟ قال بعضهم ، وذكر شمس الأئمة الحلوانی إذا فرض القاضی للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتی مات أحد الزوجين تسقط .

ومما يتصل بهذا النوع

٨٢٦٣ :- ماذكر محمد فی الكتاب لو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل مضی المدة لم يرجع عليها ولا فی تركتها فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** والفتوی عليه ، **م :** وقال محمد ، **وفی الزاد :** وهو قول الشافعی رحمه الله : لايرجع عليها بحصة ما مضی ، ويجب رد الباقی إن كان قائما وقيمته إن كان مستهلكا ، **وفی الخانية :** كما لو أعطی امرأة نفقة ليتزوجها فماتت كان له أن يسترد ذلك .

٨٢٦٤ :- **م :** وروی عن محمد أنها إذا قبضت نفقة شهر فما دونه لم يرجع عليها بشیء، وكذلك إذا قبضت نفقة أشهر كثيرة فمات أحدهما قبل مضی المدة والباقی من المدة شهر أو دونه لا يرجع عليها ولا فی تركتها بشیء ، وهذا استحسان ، قال محمد رحمه الله : وإن كان أكثر من الشهر فعلی ما بينامن الاختلاف ، **وفی الكافی :** وعلی هذا الخلاف تعجيل الكسوة ، **وفی الذخيرة :** لو أعطاها نفقة سنة أو كساها ثوبا ثم ماتت المرأة والدراهم قائمة بعينها والكسوة قائمة فهی ميراث عنها استحسانا ، وهو قول أبی يوسف الآخر ، والقياس أن يسترد منها نفقة ما بقی من المدة ، وهو قول محمد وأبی يوسف رحمهما الله تعالیٰ

٨٢٦٣ :- أخرج البخاری عن عمر ـ رضی الله عنه ـ أن النبی صلی الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنی النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم ، صحيح البخاری ، النفقات ، باب حبس الرجل قوت سنة علیٰ أهله وكيف نفقات العيال ، ٢/٨٠٦ ، برقم ٥١٤٨ ، ف ٥٣٥٧ .

الأول ، فإن كانت استهلكت الدراهم يضمن بحصة ما بقى عند محمد رحمه اللّٰه وأبى يوسف رحمه اللّٰه ، وعند أبى يوسف فى قوله الآخر لاضمان عليها، وحكم النفقة فى الطلاق والموت سواء ، واختلف المشايخ فيما إذا مات الزوج ، قال بعضهم : الخلاف فيهما واحدة ، وقال بعضهم : إذا مات الزوج لايسترد منها شيء بلا خلاف .

نوع آخر :

فى الاختلاف الواقع بين الزوجين فى دعوى اليسار والاعسار

٨٢٦٥ :- وقال فى الكتاب : روى أن امرأة اختصمت مع زوجها فى نفقتها ، فقال الزوج " ليس عندى نفقة " فقال لها أبو يوسف رحمه اللّٰه : خذى عمامته وأنفقيها على نفسك ، فقال الفقيه أبو الليث : يحتمل أن أبا يوسف علم أن له عمامة أخرى ، فأما لو لم يكن له عمامة أخرى فلا يجب عليه أن يبيع هذه العمامة فى النفقة ولا فى سائر الديون ، **وفى شرح أدب القاضى للخصاف :** أنه لا يجب عليه أن يبيع مسكنه وخادمه ويبيع ما سوى ذلك ، ومن المشايخ من قال : لا يجب عليه بيع الإزار وأما ما سوى الإزار فيجب عليه أن يبيع إلا إذا كان فى موضع برد فحينئذ يترك لنفسه ما يدفع به ضرر البرد ويبيع ما سوى ذلك ، ومن المشايخ من قال : يترك لنفسه دستار والثياب ويبيع ما سوى ذلك ، وإليه مال شمس الأئمة الحلوانى ، فأما إذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دون ذلك يبيع ثيابه ويشترى بالبعض ثوبا يكفيه وبالباقى يقضى الدين وينفق على زوجته ، به ورد الأثر .

٨٢٦٦ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الكتاب : وإذا فرض القاضى نفقة المرأة على الزوج فامتنع الزوج عن الإنفاق وقال " أنا معسر " وقالت المرأة

٨٢٦٥ :-أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال : إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما .

وأخرج أيضا عن عطاء فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال : لا يفرق بينهما ، امرأة ابتليت، فلتصبر ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، ١٠/١٥٠ ، برقم ١٩٣٥٤، ١٩٣٥٥.

" بل هو موسر " وطلبت المرأة من القاضي أن يحبسه بالنفقة : لا يحبسه القاضي أول مرة ولكن يأمره بالإنفاق ، **وفي التجريد :** وكذلك في سائر الديون، ويخبره أنه يحبسه إن عادت ، فإذا عادت إليه مرتين أو ثلاثا حبسه لظهور ظلمه ، وإذا حبسه لا تسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج إذا ظهر له مال ، فإن ماطلها بالنفقة وسألت القاضي أن يفرض لها عليه نفقة ، فعل ذلك ويكون ما اجتمع عليه من النفقة بعد الفرض دينا مع الصداق فيستديم الحبس إلى أن يوفي الكل ، على ما يأتي بعد هذا .

٨٢٦٧ :- فإن قال الزوج للقاضي " أحبسها معي فإن لي موضعا في المجس خاليا " فالقاضي لا يحبسها معه ولكنها تصير في منزل الزوج ويحبس الزوج لها ، هكذا ذكر ها هنا ، وذكر في الدعاوي والبينات في قسم الفتاوي من أدب القاضي : وقد قيل للقاضي أن يحبسها لأنها إذا حبس زوجها ولم تحبس هي تذهب حيث تريد ، وقيل للقاضي أن يقول لها " إذا أردت حبس الزوج لو حبست زوجك حبستك معه وإلا فلا أحبس الزوج " وعلى التقديرين جميعا يقع الأمن عن ذهابها أين ما تريد .

٨٢٦٨ :- ثم على ما ذكر في الكتاب إذا حبسه القاضي إن علم أنه محتاج خلى سبيله قال : وينبغي للقاضي إذا حبس الرجل شهرين أو ثلاثة في نفقة أو دين أن يسأل عنه ، وفي بعض المواضع ذكر أربعة أشهر ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ستة أشهر ، وفي رواية الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله شهرا ، فالحاصل أنه ليس فيه تقدير لازم ، **وفي الخانية :** والصحيح أنه ليس بمقدر لأن الحبس للاضجار، وذلك مما يختلف فيه أحوال الناس فيكون ذلك مفوضا إلى رأي القاضي .

٨٢٦٩ :- وذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله أن للقاضي أن يسأل عن حاله ولم يعتبر في ذلك مدة ، فإن سأل عنه فقامت البينة على عسرته أخرجه القاضي من الحبس ، **وفي الخلاصة :** بحضورها أو بحضور وكيلها ، **م :** ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة بل إذا أخبر بذلك يكفي ، قال الإمام المعروف

بخواهر زاده : هذا السؤال من القاضى بعد ما حبسه احتياط وليس بواجب ، ثم إذا أخبر أنه معسر وخلى سبيله لا يحول بين الطالب وبين الملازمة عندنا ، **وفى الخانية :** بل للطالب أن يدور معه أينما دار ولا يقعده فى مكان ولا يمنعه من التصرف .

٨٢٧٠ :- وإن أقام المحبوس بينة على عسرته، وأقام صاحب الحق البينة على يساره أخذ بينة صاحب الحق ، وإذا أقام البينة على عسرته قبل الحبس هل يقبل القاضى ذلك ؟ فيه روايتان : فى إحدى الروايتين يقبل ، وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، وفى رواية أخرى لا يقبل ، وبه كان يفتى عامة المشايخ وهو الصحيح ، **وفى الخلاصة :** وقال أبو يوسف : إذا عرف القاضى إعساره لا يحبسه أصلا لتحقق العجز عن الأداء .

٨٢٧١ :- **م :** قال : وإن كان المحبوس غنيا أدام القاضى حبسه حتى يؤدى النفقة أو الدين ، **وفى الخانية :** لا يخرجه إلا برضاء الطالب ، **م :** فبعد ذلك إن كان له مال من جنس النفقة والدين أدى القاضى ذلك من ماله ، وإن كان ماله عروضا وعقارا فالقاضى لا يبيع شيئا من ذلك لا فى النفقة ولا فى الدين إلا برضاه ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ، وعلى قولهما ، **وفى الخانية :** وهو قول الشافعى ، يبيع عروضه فى النفقة والدين رواية واحدة ، ويبيع العقار أيضا على أظهر الروايتين عنهما ، ذكر قولهما فى العروض فى ظاهر الرواية وفى العقار وجميع الأموال فى أدب القاضى للخصاف ، ثم إذا ثبت للقاضى ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض فإذا لم يف ثمن العروض بالنفقة يشتغل حينئذ ببيع العقار .

٨٢٧٢ :- ثم قال شيخ الإسلام فى شرحه : فيما ذكر فى ابتداء هذه المسألة إشارة إلى أن القول قول المرأة فى أنه قادر على الإنفاق ، فإنه لو كان القول قول الزوج أنه عاجز كان لايحبسه القاضى وإن عادت إليه مرارا ، وذكر فى كتاب الحوالة والكفالة أنه إذا وجب المهر على إنسان ولم يؤد وادعى أنه معسر وادعت المرأة أنه قادر فالقول قول المرأة حتى يحبسه القاضى إذا عادت إليه مرتين أو ثلاثا ، فقد سوى فى ظاهر الرواية بين النفقة والمهر والقرض وثمن المبيع ، وذكر

الخصاف فى أدب القاضى عن أصحابنا أن فى النفقة والمهر القول قول الزوج حتى لا يحبس الزوج مالم تثبت المرأة يساره ، فصار فى النفقة والمهر روايتان .

٨٢٧٣ :- وذكر محمد رحمه الله فى الأصل إذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فقال الزوج " أنا معسر وعلى نفقة المعسرين " وقالت المرأة ' لا بل أنت موسر وعليك نفقة الموسرين " فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المرأة البينة، ولم يذكر أن هذه المسألة على الروايتين ، ومن المتأخرين من قال فى المسألة الثانية " يحكم عليه بزيه " فإن كان عليه زى الأغنياء لم يقبل قوله " أنا معسر " إلا فى حق الفقهاء والعلوية فإنهم يتكلفون فى الزىّ مع العسرة يعظمهم الناس فلا يجعل الزى فى حقهم حكما لظهور العادة بخلافه .

٨٢٧٤ :- **م :** فعلى هذا القول إن كان على الزوج زى الفقراء وادعت المرأة عن هذا غير زيه أو كان عليه زى الأغنياء قبل أن يحضر مجلس فإن القاضى يسألها البينة للحال بحكم زيه فى الحال ، فإن أقامت البينة على ذلك سمع القاضى وجعل القول قولها ، وإن لم يمكنها إقامة البينة للحال يحكم بزيه للحال ويجعل القول قول الزوج ،ثم فرع على المسألة الثانية فقال : على ظاهر الرواية إن لم تكن للمرأة بينة على يساره فسألت القاضى أن يسأل عن يسار الزوج فى السر فليس على القاضى ذلك ، **وفى الخانية :** وإن سأل كان حسنا ، وإن سأل فأتاه عنه أنه موسر لا يفرض القاضى عليه نفقة الموسرين إلا أن يخبره رجلان عدلان أنه موسر ويكونان بمنزلة الشاهدين يشهدان على يساره ولا يحتاج

٨٢٧٣ :- قال الله الحكيم فى التنزيل : لينفق ذوسعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه ، فينفق مما أتٰه الله الآية ، سورة الطلاق ، رقم الآية : ٧.

وأخرج أبو داؤد عن بهزبن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيرى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلت : ماتقول فى نسائنا ؟ قال : أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهنّ مما تكتسون ، ولا تضربوهنّ ، ولا تقبحوهنّ ، سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب فى حق المرأة على زوجها ، ٢٩٢/١ ، برقم ٢١٤٤ .

إلى لفظ الشهادة ، وإن قالا: بلغنا أنه موسرا أو سمعنا أنه موسرا لا يثبت اليسار بذلك ، هذا الذى ذكرنا إذالم يكن حال الزوج فى العسرة معلوما للقاضى ، فأما إذا كان معلوما للقاضى فالقاضى لا يحبسه ولم يفرق بينهما أيضا عندنا خلافا للشافعى رحمه الله ، **وفى الخانية :** وقال الشافعى : إذا عجز عن الإنفاق لها أن تطلب من القاضى أن يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا .

٨٢٧٥ :- وعلى هذا الخلاف إذا عجز عن إيفاء المهر المعجل قبل الدخول : فإن فرق القاضى بينهما وهو شافعيّ المذهب نفذ قضاؤه لأنه قضى فى فصل مجتهد فيه وليس فيه نص ولا اجماع فينفذ عند الكل ، وإن كان القاضى حنفيا لا ينبغى له أن يقضى بخلاف مذهبه إلا إذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك ، وإن قضى مخالفا لرأية من غير اجتهاد ، عن أبى حنيفة رحمه الله فى نفاذ قضائه روايتان ،وكذلك فى كل فصل مجتهد فيه ، وإن لم يقض القاضى ولكنه أمر شافعيّا ليقضى بينهما فى هذه الحادثة ،إن لم يكن القاضى مأذونا بالاستخلاف أو كان مأذونا إلا أن القاضى أو المأمور أخذ فى ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لأن قضاء القاضى فيما ارتشى باطل عند الكل ، وإن لم يأخذ شيئا ففرق المأمور جاز تفريقه .

٨٢٧٦ :- وإن كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الأمر إلى القاضى وأقامت البينة على أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضى أن يفرق بينهما، قال : إن كان القاضى حنفيا فقد ذكرنا، وإن كان شافعيًّا فرق بينهما ، قال مشايخ سمرقند : جاز تفريقه ، وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاء ه فى أظهر الروايتين فجاز التفريق ، وقال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين : لا يصح هذا التفريق لأن القضاء على الغائب إنما يجوز عند الشافعى وينفذ فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله إذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضى وهو العجز ، **وفى النسفية :** فإن كان للزوج عقار ومتاع وأملاك هل يتحقق العجز ؟ قال : نعم إذا لم يكن من جنس النفقة فصار يجوز .

٨٢٧٧ :- **وفى فتاوى آهو :** إيجاب النفقة فى مال الغائب بشرط أن يكون

غيبته مدة سفر ، قال القاضى بديع الدين : إذا كان يعجز عن الأداء ثم إذا لم يفرق القاضى بينهما عندنا ولم يحبس الزوج ما ذا يفعل ؟ يأمر المرأة بالاستدانة على الزوج حتى ترجع عليه إذا أيسر .

٨٢٧٨ :- **م :** ذكر فى أدب القاضى للخصاف أن تفسير الاستدانة على الزوج الشراء بالنسئية ليقضى الثمن من مال الزوج ، قال مشايخنا : فائدة الأمر بالاستدانة بعد فرض القاضى إثبات حق الرجوع للمرأة على الزوج ، وليس فائدة الأمر بالاستدانة أنها إذا استدانت على الزوج بأمر القاضى كان لرب الدين أن يرجع بذلك على الزوج ولكن لم يرجع رب الدين على المرأة ثم المرأة ترجع بما فرض لها القاضى على الزوج ، وذكر **فى التجريد القدورى :** أن فائدة الأمر بالاستدانة أن تحيل المرأة الغريم على الزوج وإن يرض بذلك وبدون الأمر بالاستدانة ليس لها ذلك وليس لرب الدين أن يرجع على الزوج وذكر الحاكم الشهيد **فى المختصر :** أن فائدة الأمر بالاستدانة بعد فرض القاضى أنه إذا مات أحدهما بعد الأمر بالاستدانة يرجع بذلك على الزوج فى ماله وبدون الأمر بالاستدانة لا يرجع ، **وفى الولوالجية :** إذا اختلف الزوج والمرأة فى النفقة فجاء ت المراة برجلين أخبرا القاضى أنه موسر يقبل .

م : ومما يتصل بهذا النوع

٨٢٧٩ :- إذا فرضت النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر

٨٢٧٨ :- أخرج البخارى عن عائشة : أن هندا بنت عتبة قالت : يارسول اللّٰه ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى ؛ إلّا ما أخذت منه وهو لا يعلم ؟ فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ، صحيح البخارى ، النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٢/٨٠٨، برقم ٥١٥٥ ، ف ٥٣٦٤ .

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال : أتت امرأت شريحاً فقالت : إن زوجى غاب ، وإنى استدنت ديناراً فأنفقت علىٰ نفسى ، قال : إن كان أمرك بذلك ؟ قالت : لا ، قال : فاقضى دينك. مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، ٧/٩٤ ، برقم ١٢٣٥١

فأعطاها الزوج شيئاثم اختلفا فقال الزوج " هو من المهر " وقالت المرأة " لا بل هو من النفقة " فالقول قول الزوج ، وكذلك هذا فی قضاء جميع الديون إذا كانت من وجوه مختلفة ، قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده : هذا إذا كان المؤدی شيئا يعطی فی المهر عادة ، وأما إذا كان شيئا لا يعطی فی المهر عادة كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما أشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج ، وكذلك إذا بعث إليها دراهم فقال " هی نفقة، وقالت المرأة " هی هدية " فالقول قول الزوج كما بينا .

٨٢٨٠ :- وكذلك إذا بعث إليها ثوبا فقالت " هو هدية " وقال الزوج " هو من الكسوة " فالقول قول الزوج مع يمينه إلا أن تقيم المرأة بينة علی ما ادعت ، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج ، وكذلك إذا أقام كل واحد منهما بينة علی إقرار الآخر بما ادعاه ، وكذلك لو اصطلحا علی أن يعطيها الزوج كل شهر خمسة عشر درهما والزوج يدفع ذلك ينوی إيفاء مهرها ومضی علی ذلك ثم اختلفا فالقول قول الزوج ، قال الشيخ الإمام أبو الليث : متی جعلنا القول الزوج أن المدفوع من المهر كان للمرأة أن تأخذ من الزوج قدر ما فرض لها القاضی من النفقة وقدر ما اصطلحا عليه من وقت الفرض والاصطلاح إلی هذا الوقت الذی اختلفا فيه .

٨٢٨١ :- **وفی النوازل :** سئل محمد بن سلمة عن رجل كان لامرأته عليه مهر فأخذته بالنفقة واعتزل عنها ثم تراضيا علی أن يعطيها كل شهر خمسة دراهم فأعطاها ذلك كل شهر ، والزوج ينوی بذلك من مهرها ، والمرأة نوت أنها نفقة ، حتی ذهب المهر كله ثم حلف بطلاقها أنه لم يبق لها من المهر شیء فالقول قول الزوج " إنی أعطيت ذلك من المهر " ولا يقع الطلاق عليها .

٨٢٨٢ :- **م :** وإذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فيما وقع الصلح عليه أو فيما وقع الحكم به من النفقة فی الجنس أو القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة ، بعد هذا النظر : إن كان ما أقر به الزوج وحلف عليه يكفيها فبها ، وإن كان لا يكفيها تبلغ به الكفاية فی المؤلف كما لو ثبت الصلح أو الحكم بذلك القدر باتفاقهما ، وقد مر هذا من قبل .

٨٢٨٣ :– قال : وإذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فيما مضى من المدة من وقت الفرض أو من وقت الصلح فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة ، قال : وإذا ادعى الزوج الإنفاق وأنكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين .

نوع آخر : فى الكفالة بالنفقة

٨٢٨٤ :– قال : ولا يؤخذ من الزوج كفيل بالنفقة ، ومعناه أن الزوج لا يجبر على إعطاء الكفيل بالنفقة لا قبل صيرورة النفقة دينا على الزوج ولا بعد ذلك، هكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر .

٨٢٨٥ :– وذكر الخصاف فى أدب القاضى أن المرأة إذا أخذت زوجها بنفقتها وهو يريد أن يغيب فقالت " أقم لى كفيلا بنفقتى شهرا فشهرا " : على قول أبى حنيفة رحمه الله لا يجبر على إعطاه الكفيل ، وعلى قول أبى يوسف يجبر على إعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد ، **وفى الولوالجية :** وعليه الفتوى ، **م :** وذكر الخصاف فى النفقات أن على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله يجبر على إعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد ، ولم يذكر الخلاف فى المختصر بل ذكر مطلقا أنه لا يجبر .

٨٢٨٦ :– وروى عن أبى يوسف أنه قال : إذا قالت المرأة أنه يريد أن يغيب ولا يترك لى نفقة أمره القاضى أن يجعل لها نفقة شهر أو يعطيها كفيلا بنفقة شهر ، وذكر الخصاف عن أبى يوسف أيضا أن القاضى يسأل الزوج " أنك كم تغيب ؟ " فإن قال " شهر " يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر ، وإن قال " شهرين " يأخذ منه كفيلا بنفقة شهرين وهكذا فهكذا ، قال : وإن أعطاها الزوج كفيلا بالنفقة كل شهر عشرة قال أبو حنيفة رحمه الله: يقع على شهر واحد ، وقال أبو يوسف: يقع ذلك على الأبد ، **وفى الذخيرة :** ما داما زوجين ، **وفى الخانية :** وكذا لو قال رجل لامرأة تزوجى فلانا على أنى ضامن بنفقتك كل شهر كان على الأبد .

٨٢٨٧ :– **م :** وذكر الحاكم فى مختصره أن الكفالة تنصرف إلى شهر واحد من غير ذكر خلاف ، فيحمل أن يكون المذكور فى المختصر قول

أبى حنيفة رحمه اللّٰه ونظيره الإجارة إذا آجر داره كل شهر بعشرة تنصرف الإجارة إلى شهر واحد كأنه قال" آجرتك شهراً " ولهذا كان لصاحب الدارأن يخرجه متى جاء رأس الشهر كذا ههنا ، بخلاف ما لو قال " كفلت لك بنفقة كل شهر عشرة أبدا ما عشت " حيث كان الضمان صحيحا ، كما لو قال " كفلت لك بنفقة سنة أو عشرة أشهر " صحت الكفالة وانصرفت إلى الوقت المذكور لكون الوقت واحدا كذا هنا ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو ضمن لها نفقة سنة جاز ويكون واجبا ، أما فى قوله " كل شهر " فالمذكور أوقات مختلفة وكان الثابت عقودا مختلفة .

٨٢٨٨ :- قال : وإن كفل لها بنفقتها على زوجها أبدا أو ما داما زوجين فإن ذلك جائز ، وأراد بالأبد ما داما على النكاح، حتى لو مات أحدهما أو انقطع النكاح بينهما فلا نفقة لها على الكفيل ، هكذا ذكر فى كتاب أدب القاضى للخصاف ، وذكر الخصاف فى نفقاته أن هذا يتناول زمان العدة أيضا ، ثم فرق بين هذا وبينما إذا كفل لها بنفقة ولدها أبدا أو مطلقا كان باطلا وإن كان الوقت واحدا لأن نفقة الأولاد لا تجب على التأبيد ما دام حيا فإنه إذا بلغ سقطت النفقة عنه، وكذلك إذا أيسر ، أما نفقة المرأة تجب على التأبيد ما دام النكاح باقيا موسرة كانت أومعسرة فلهذا افتراقا .

٨٢٨٩ :- وذكر فى الفتاوى فى امرأة قالت لزوجها " أنت برىء من نفقتى أبدا ما كنت امرأتك " لا يصح هذا الإبراء ، وبعد ما فرض لها القاضى بنفقة كل شهر لو قالت ذلك إن قالت قبل أن يمضى زمان من وقت الفرض برىء من نفقة الشهر الأول لا غير ، ولو قالت بعد ما مضى أشهر صحت البراءة لما مضى دون ما بقى .

٨٢٩٠ :- **وفى الذخيرة :** فى كتاب الأقضية فى رجل ضمن لامرأة النفقة والمهر عن زوجها قال : ضمان النفقة باطل إلا أن يسمى لكل شهر شيئا ، ومعناه أن الزوج مع الامرأة يصطلحان على شىء مقدر بنفقة كل شهر ثم يضمنه رجل فحينئذ يجوز الضمان ولكن لا يلزمه التضمن أكثر من شهر ، **وفى الكبرى :** كفل رجل لامرأة بنفقتها عن زوجها كل شهر ثم طلق زوجها رجعيا أو بائنا يؤخذ الكفيل بالنفقة .

نوع آخر : فی الصلح عن النفقة

٨٢٩١ :- ولو صالحت زوجها من النفقة علی ما لا يكفيها كان لها أن ترجع عن ذلك الصلح وطلبت الكفاية ، قال : وإذا صالحت المرأة زوجها علی ثلاثة دراهم لكل شهر ثم قالت المرأة " لايكفينی هذا القدر " كان لها أن تخاصمه حتی يزيدها مقدار ما يكفيها إذا كان الزوج موسرا ، قال : وإذا صالحت المرأة زوجها عن النفقة كل شهر علی ثلاثة دراهم ثم قال الزوج " لا أطيق ذلك " فإنه لا يصدق فی ذلك ، قال فی الكتاب : إلا أن يبرئه منه القاضی ، يريد به إلا أن يتعرف القاضی عن حاله بالسؤال من الناس فإذا أخبروه أنه لا يطيق ذلك نقص عنه وأوجب علی قدر طاقته ، ألا تری! أن فی الابتداء لوعلم القاضی أن الزوج لا يطيق هذا المقدار لا يفرض عليه ذلك المقدار ويفرض بقدر طاقته ، فإذا علم فی الانتهاء يرفع عنه الزيادة علی قدر طاقته أيضا أو تبرئه المرأة بنفسها أو يترخص السعر فيكفيها دون ذلك فالقاضی يرفع عنه قدر الزيادة .

٨٢٩٢ :- قال : وإن لم يمض شیء من الشهر حتی صالحها من هذه الثلاثة الدراهم علی شیء : إن كان شيئا يجوز للقاضی أن يفرض لها فی نفقتها بحال نحو ما إذا صالح من هذه الثلاثة الدراهم علی ثلاثة مخاتيم دقيق بعينها أو بغير عينها ، يعتبر هذا الصلح تقديراً للنفقة لا معاوضة حتی تجوز الزيادة عليه ؟ وإن كان شيئا لا يجوز للقاضی أن يفرض فی نفقتها بحال ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** كالعبد ونحوه ، **م :** يعتبر الصلح الثانی معاوضة ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** لا يزاد

٨٢٩١ :- قول المصنف : قال : " وإذا صالحت المرأة زوجها عن النفقة الخ " فأخرج ابن ماجة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلاً سأل النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ما حق المرأة علی الزوج ؟ قال : أن يطعمها إذا طعم ، وأن يكسوها إذا اكتسیٰ ، ولا يضرب الوجه ولا يقبّح ، ولا يهجر إلا فی البيت ، سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب حق المرأة علی الزوج ، ١/١٣٣ ، برقم ١٨٥٠ .

ولا ينقص ، هذا قبل القضاء ، فإن كان بعد القضاء أو الرضاء لكن قبل مضى المدة إن كان الصلح بما يمكن أن يجعل تقدير النفقة بأن فرض القاضى كل شهر ثلاثة دراهم فقبل مضى المدة اصطلحا على ثلاثة مخاتيم دقيق كان الثانى تقديرا لا معاوضة ويكون الثانى ناسخا للأول ، وإن كان بما لا يصلح أن يجعل تقديرا نحو أن يصطلحا على شيء من المكيل أو الموزون سوى الطعام بغير عينه فإن لم تقبض فى المجلس بطل وكذا بعد مضى المدة ، وإن كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء .

٨٢٩٣ :- **م :** قال محمد فى الكتاب عقيب هذه المسألة: ولا تشبه هذه الديون ، يريد به إذا كان لرجل على آخر ثلاثة دراهم فصالحه من الدراهم على ثلاثة مخاتيم دقيق بغير عينها لا يجوز الصلح ، قال : وإذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر، ثم إن الزوج أعطاها كفيلا ببدل الصلح جاز ، وكذا الصلح على نفقة الأقارب على هذا ، قال فى الكتاب : والذى ذكرنا من الجواب فى الصلح عن النفقة فكذلك فى الصلح عن الكسوة ، وإذا صالح الرجل امرأته من كسوتها على درع يهودى وملحفة زطية وخمار سابرى ولم يسم طولها وعرضها ورقعتها جاز، **وفى الكبرىٰ :** ولو طلق امرأته ثم صالحته فى نفقة العدة : فإن كانت العدة بالشهور جاز الصلح ، وإن كانت عدتها بالحيض لم يجز .

٨٢٩٤ :- **م :** قال : وإذا صالح امرأته عن نفقة سنة على ثوب ودفعه إليها فهو جائز على ما ذكرنا ، فإن استحق الثوب بعد ذلك ينظر : إن وقع الصلح على الثوب بعد ما فرض القاضى لها النفقة أو بعد ما اصطلحا على شيء لنفقة كل شهر، ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب فإنها ترجع بقيمة الثوب ، وهو نظير ما لو وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصيف وسط ولم يجعل له أجلا أو جعل له أجلا : فإن كان قبل فرض القاضى وقبل اصطلاحهما جاز ، وإن كان هذا الصلح بعد فرض القاضى وبعد اصطلاحهما لا يجوز .

٨٢٩٥ :– قال : وإذا كان لرجل امرأتان إحداهما حرة والأخرى أمة بوأها المولى بيتا فصالحهما عن النفقة وقد شرط للأمة أكثر مما شرط للحرة جاز، بخلاف ما لو صالحت الأمة زوجها عن المهر حيث لا يجوز ؛ فإن كان المولى لم يبوئها بيتا فصالح زوجها عن نفقتها لم يجز هذا الصلح وكان له أن يرجع عن ذلك، **وفى الذخيرة :** وكذلك إذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها كل شهر على أكثر من نفقتها زيادة لا يتغابن الناس فى مثلها فإن الزوج تلزمه نفقة مثلها ولا تلزمه الزيادة على ذلك .

٨٢٩٦ :– قال : وإذا كانت المرأة مكاتبة بوأها المولى بيتا وصالحت زوجها عن نفقتها أومهرها جاز ، وكذلك العبد المحجور إذا صالح عن نفقة امرأته وقد تزوج بإذن المولى جاز ، وكذلك المكاتب إذا صالحت امرأته عن نفقة كل شهر جاز كما جاز من العبد المحجور من الطريق الأولى .

نوع آخر : فى الإيجاب النفقة فى النكاح الذى لم يعرف ثبوته

٨٢٩٧ :– قال : رجل ادعى نكاح امرأة وهى تجحد وأقام عليها شهودا : لم تكن لها على الزوج النفقة ، وإن ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها وهو يجحد ذلك وأقامت عليه بينة والقاضى لا يعرف الشهود واحتاج إلى المسألة : لا يجعل لها النفقة ، فرع على مسألة النكاح فقال : إن رأى القاضى أن يقضى لها بالنفقة لما رأى من المصلحة ينبغى أن يقول لها " إن كنت امرأته فقد فرضت لك نفقة كل شهر كذا " ويشهد على ذلك ، فإذا مضى شهر وقد استدانت على الزوج إن عدلت تلك البينة أخذته بنفقة تلك الأشهر منذ فرض لها ، فإن لم تعدل الشهود لم يكن لها عليها شىء .

٨٢٩٨ :– قال : ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل زوجها وهو يجحد ذلك فأقامت كل واحدة منهما شاهدين على النكاح و لم توقت البينتان وقت النكاح لكن أقامت إحداهما بينته على اقراره أنه تزوجها

على ألف درهم وأنه دخل بها ، وأقامت الأخرى بينة على إقراره أنه تزوجها على مائة دينار وأنه دخل بها والقاضى فى مسألة الشهود فطلبتا النفقة : جعل القاضى لهما نفقة امرأة واحدة ، هكذا ذكر فى الكتاب ، وعلى قياس المسألة الأولىٰ ينبغى أن لا يفرض ، وإن أقامت إحداهما بينة على إقراره بالدخول بها دون الأخرى قضى للمدخول بها بالمهر الذى قامت عليه البينة ، وإن لم تدع كل واحدة منهما الدخول أصلاً والشهود لم يتعرضوا إقرار الزوج بذلك يفرق بينه وبينهما ويكون لهما نصف المهر بينهما ، قال فى الكتاب : وفى كل موضع وجبت النفقة وجب السكنى مع ذلك .

وهو نوع آخر من الفصل

٨٢٩٩ :- وفى الخانية : وأما السكنى فحقها فى بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحى عن غيره من معاشرةالزوج ، **م :** وللزوج أن يسكنها حيث أحب لكن بين جيران صالحين ، فإن أراد الزوج أن يسكنها مع أحد من أقربائه ، **وفى الظهيرية :** كأمة وغيرها ، وطلبت المرأة منزلا على حدة فلها ذلك ، هذا إذا كان البيت واحدا ، فأما إذا كان دارا فيها بيوت فأعطى لها بيتا يغلق عليها ويفتح فلا يكون لها أن تطلب بيتا آخر ، **وفى الخانية :** إذا لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها ، **وفى الهداية :** وإن كان له ولد من غيرها ليس له أن يسكنها معه ،

٨٢٩٩ :- أخرج مسلم وأبو داؤد وابن ماجة عن جابر بن عبد اللّٰه حديثاًطويلاً فى حجة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وطرفه : فخطب الناس وقال فاتقوا اللّٰه فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان اللّٰه واستحللتم فروجهن بكلمة اللّٰه ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مبرّحٍ ، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف ، الحديث ، صحيح مسلم ، المناسك ، باب حجة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، ٣٩٧/١ ، برقم ١٢١٨ - سنن أبى داؤد ، المناسك ، باب صفة حجة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ٢٦٣/١ ، برقم ١٩٠٥ - سنن ابن ماجة ، المناسك ، باب حجة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ٢/ ٢٢١ ، برقم ٣٠٧٤ .

م : وكذلك إذا كان له امرأتان يسكنهما فى بيت واحد فطلبت إحداهما بيتا على حدة فلها ذلك ، وإن أسكنها فى منزل ليس معها أحد فشكت إلى القاضى أن الزوج يضربها ويؤذيها وسألت القاضى أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإسائته : فإن علم القاضى أن الأمر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدى ، وإن لم يعلم ينظر : إن كان جيران هذه الدار قوما صالحين أقرها هناك ولكن يسأل الجيران عن صنيعه بها ، فإن ذكروا مثل الذى ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدى فى حقها ، وإن ذكروا أنه لا يؤذيها فالقاضى يتركها ثمة : وإن لم يكن فى جواره من يثق به أو كانوا يميلون إلى الزوج فالقاضى يأمر الزوج أن يسكنها بين قوم صالحين ويسأل عن ذلك ويبنى الأمر على خبرهم .

٨٣٠٠ :- وفى النوازل : سئل أبو جعفر عن امرأة أبت أن تسكن مع ضرتها وطلبت بيتا على حدة فى داره ؟ قال : إن كان يمكنه أن يجعل لكل واحدة منهما بيتا على حدة فى داره فلها أن لا تسكن معها فى بيت واحد ، **وفى الظهيرية :** ولو تزوج امرأة وهى ساكنة فى دار بعينها وضمن عنها الزوج الأجرة لرب الدار وأدى لا يرجع عليها ، وإن ضمن بأمرها رجع ، رجل يسكن أرض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة " لا أقعد معك فى أرض المملكة يعنى أرض السلطان ولا آكل من مالك " قالوا : ليس لها ذلك وأثمت بالامتناع وتصير ناشزة .

٨٣٠١ :- وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلى والمرأة تأبى أن تأكل معه ؟ قال : ليس لها ذلك كرجل عليه دين وعلى رب الدين حقوق الله من الزكاة والحج والعشر وهو لا يؤدى حقوق الشرع فليس للمديون أن يمتنع من قضاء الدين ويقول إنه لا يؤدى حقوق الشرع فلا أؤدى حقه ، **وفى اليتيمة :** سئل القاضى على السغدى هل لأب البنت أن يقول لأب الزوج " اذهب بها إلى بيت زوجها وإن كان الزوج صغيرا " ؟ فقال : له ذلك .

الفصل الثانى فى نفقات المطلقات

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع منه : فى بيان من تستحق النفقة من المطلقات ومن لا تستحق

٨٣٠٢ :- أجمع العلماء على أن المطلقة طلاقا رجعيا تستحق النفقة والسكنى أيضا ما دامت العدة قائمة ، سواء كانت حاملا أو حائلا ، وأما المبتوتة فلها النفقة والسكنى أيضا وهذا مذهبنا ، وقال الشافعى رحمه الله : لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا ، والمبتوتة هى التى طلقها الزوج ثلاثا أو طلقها بعوض حتى وقع الطلاق بائنا عندهم جميعا .

٨٣٠٣ :- قال فى الكتاب : والنفقة واجبة للمعتدة طالت العدة أو قصرت، والقول فى العدة أنها لم تنقص قولها مع اليمين ، **وفى الخانية :** وإن طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة إلى أن تصير آئسة وتنقضى عدتها بالأشهر .

٨٣٠٤ :- م : فإن أقام الزوج ببينة على إقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة ، فإن ادعت حملا أنفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها ، فإن مضت

٨٣٠٢ :- أخرج الدار قطنى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : إنما السكنى والنفقة ، لمن كان لزوجها عليها رجعة ، سنن الدار قطنى ، الطلاق ، ١٥/٤ ، برقم ٣٩٠٨ .

قول المصنف : وأما المبتوتة الخ أخرج مسلم عن أبى إسحاق ، قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفا من حصىً فحصبه به ، فقال : ويلك ! تحدث بمثل هذا ، قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة ، قال الله عزوجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، صحيح مسلم ٤٨٥/١ ، برقم ١٤٨٠ ـــ سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب من أنكرذلك على فاطمة بنت قيس ٣١٣/١ ، برقم ٢٢٩١ ، معناه في سنن الدار قطنى ، الطلاق ، ١٥/٤ ، برقم ٣٩٠٤ .

سنتان ولم تلد انقطعت النفقة ، فإن قالت : كنت أظن أنى حامل ولم أحض يعنى أنا ممتدة الطهر إلى هذه الغاية ، وأظن أن هذا الذى بى ريح وأنا أريد النفقة حتى تنقضى عدتى ، وقال الزوج : قد ادعت الحبل وأكثر مدة الحبل سنتان !،فالقاضى لا يلتفت إلى قوله ويلزمه النفقة حتى تنقضى العدة ، وعدتها تنقضى بثلاثة حيض أو بدخولها فى حد الإياس ومضى ثلاثة أشهر بعد ذلك ، فإن حاضت فى ثلاثة أشهر استقبلت العدة بالحيض .

٨٣٠٥ :- وسئل الشيخ الإمام أبو بكرعمن طلق امرأته وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطأها فحبلت ثم أقر بطلاقها ؟ قال : لها النفقة ما لم تضع لأن انقضاء عدتها بوضع الحمل .

٨٣٠٦ :- قال : فإن طلق الزوج امرأته وهى صغيرة لم تحض بعد، وقد دخل بها، ومثلها تجامع فعدتها ثلاثة أشهر على ما عرف فى كتاب الطلاق وينفق عليها ما دامت العدة قائمة ، هذا إذا لم تكن المرأة مراهقة ، فأما إذا كانت مراهقة فعدتها لا تنقضى بثلاثة أشهر بل يتوقف حالها إلى أن يظهر أنها حبلت بذلك الوطىء أم لا ، فينبغى أن يدر عليها النفقة مالم يظهر فراغ رحمها ، هكذا حكى عن الشيخ محمد بن الفضل البخارى ، فلو أنها حاضت فى هذه الأشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض وتكون لها النفقة حتى تنقضى عدتها ، ويعتبر فى هذه النفقة ما يكفيها وهو

٨٣٠٦ :- قال الله عزوجل فى التنزيل : والّٰئى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلثة أشهر ،سورة الطلاق رقم الآية ٤ .

وأخرج الحاكم عن أبى بن كعب ـ رضى الله عنه ـ قال : لما نزلت الآية التى فى سورة البقرة فى عدد من عدد النساء قالوا : قد بقى عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار ، ولا من انقطعت عنهنّ الحيض وذوات الأحمال فأنزل الله عزوجل الآية التى فى سورة النساء ، والّٰئى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلثة أشهر ، والّٰئى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهن [الطلاق:٤] المستدرك للحاكم ،التفسير ، ٤/ ١٤٣١ ، النسخة القديمة ٤٩٢/٢ ، برقم ٣٨٢١ .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرىٰ ، العدد ، باب عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض ، ٣٨٢/١١ ، برقم ١٥٨٢٢ .

الـوسط من الكفاية وهو غير مقدر ، **وفـي واقعات الناطفي :** رجل طلق امرأته ثـلاثـا وكتـم طـلاقهـا عـن الـنـاس فـلما حاضت حيضتين وطأها فحبلت فأقر بطلاقها كان لها النفقة مالم تضع .

٨٣٠٧ :- م : ثـم نـفـقة الـعدة إنفاء لنفقة النكاح وليست بشيء آخر حتى قـلـنا : إن كل امرأة تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق النفقة حال قيام العدة ، فـإن الـمولى إذا بوأ لأمة بيتا استحقت النفقة حال قيام النكاح استحقت بعدالفرقة أيـضا ، فمتى لم يبوئها المولى لم تستحق النفقة حال قيام النكاح لم تستحق النفقة بعد الفرقة أيضا ؛ إذا ثبت هذا فنقول : المعتدة إذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض القاضي لها شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها .

٨٣٠٨ :- وفي فتاوى النسفية : إذا فـرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تـأخـذ حتـى انـقـضـت العدة هل تسقط بالموت ؟ قال بعضهم : لا تسقط ، وذكر شـمس الأئمة الحلواني إذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحـد الـزوجيـن تسـقـط فـكـذلك إذا انقضت عدتها قبل القبض ، **م :** وإن كان الـزوج غـائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة تقضى لهاعليه بنفقة مثلها وهوقول أبـي حـنيـفة رحـمـه الله الأول ، ثـم رجـع وقال : لا يقضى كما في نفقة الـنكاح ، وأما إذا فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج أولـم تستـدن ثـم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئا من الزوج ، فإن استدانت بأمر القاضي كان لها أن ترجع على الزوج بذلك ، وأما إذا استدانت بغير أمر القاضي أو لـم تستـدن أصـلا فهـل تـرجـع عـلى الزوج بذلك أم لا ؟ قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني في شرح أدب القاضي : فيه كلام ، قال الشيخ : وهذا عندي أنه لا تسقط ، وأشار شمس الأئمة السرخسي إلى أنه يسقط وهو الصحيح .

٨٣٠٨ :- أخـرج عبـد الـرزاق عـن الشـعبي قال : أتت امرأة شريحاً فقالت : إن زوجي غاب وإنـي استـدنت ديناراً ، فأنفقت على نفسي ، قال : إن كان أمرك بذلك ؟ قالت : لا ، قال : فاقضي دينك ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، ٧/ ٩٥ ، برقم ١٢٣٥١ .

٨٣٠٩ :– قال الخصاف فى نفقاته : وكل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لو مات أحدهما أو طلقها فيه الزوج وقد دخل بها فإن لها فيه النفقة والمهر بدخوله بها ، قال **فى شرحه :** وهذا الأصل غير سديد على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه فإن الذمى إذا تزوج بأمة فإنها تستحق النفقة عنده ولا يتوارثان لو مات أحدهما .

٨٣١٠ :– وكما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة ، غير أن فى الكتاب لم يذكر كسوتها؛ لأنها لا تبقى فى العدة مدة تحتاج إلى الكسوة غالبا حتى لو احتاجت يفرض القاضى لها تلك أيضا ، قال فى الكتاب : وفى كل موضع وجب على الزوج نفقة العدة يجب عليه مؤنة السكنى كما فى حال قيام النكاح ، فبعد هذا ينظر : إن كان للزوج منزل مملوك فعليه أن يسكنها فيه ، وإن لم يكن للزوج منزل مملوك فعليه أن يكترى منزلا لها ويكون الكراء على الزوج ؛ ولو كان الزوج معسرا تؤمر المرأة أن تستدين الكراء وتؤدى ثم ترجع على الزوج إذا أيسر كما هو الحكم فى النفقة حال قيام النكاح .

٨٣١١ :– ثم الأصل بعد هذا أن الفرقة لما وقعت بين الزوجين ينظر : إن كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة سواء كانت الفرقة بمعصية أو بغير معصية ، وإن كانت الفرقة من جهة المرأة إن كانت بحق فلها النفقة ، وإن كانت بمعصية فلا نفقة لها ، وإن كانت الفرقة بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة ، وإذا عرف هذا الأصل فنقول : الملاعنة فلها النفقة والسكنى ، وكذلك المبانة بالخلع والإيلاء ،

٨٣١٠ :– أخرج سعيد بن منصور عن سعيد ابن المسيب أنه سئل عن رجل طلق امرأته وهى فى بيت مواجرة قال ، تقيم فيه حتى تنقضى عدتها وعلى زوجها أجر البيت ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ١/٣٢٣ ، برقم ١٣٧٠ .

٨٣١١ :– أخرج أبو داؤد عن سليمان بن يسار فى خروج فاطمة قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق ، سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب من أنكر ذلك علىٰ فاطمة ١/٣١٣ برقم ٢٢٩٤ .

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال : ليس للعاصية نفقة ، يقول : إذا عصت زوجها فخرجت بغير إذنه ، وأخرج أيضا عنه قال : إذا حبس المرأة من قبلها فلا نفقة لها .مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، ٧/٩٥ ، برقم ١٢٣٥٢ ـ ١٢٣٥٣ .

وردة الزوج ومجامعة الزوج أمها تستحق النفقة ، وامرأة العنين إذا اختارت الفرقة فلها النفقة والسكنى ، **وفى الولوالجية :** والمختلعة والمبارأة لهما السكنى والنفقة ، وكذلك المدبرة وأم الولد إذا أعتقتا وهما عند زوج قد بوأهما المولى بيتا فلهما النفقة والسكنى ، وكذلك الصغيرة إذا أدركت فاختارت نفسها فلها النفقة والسكنى وإن جاء ت الفرقة من قبل المرأة فى هذه المسائل إلا أن الفرقة ما جاء ت بسبب هو معصية ، وكذلك إذا وقعت الفرقة بسبب عدم الكفاء ة بعد الدخول فلها النفقة .

٨٣١٢ :– والمنكوحة إذا ارتدت ـ والعياذ بالله ـ أو طاوعت ابن الزوج، **وفى الخانية :** أو قبلته ، حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها ، **وفى الخانية :** ولها السكنى ، **وفى الخلاصة :** ولو قبلت فى العدة لا تسقط النفقة والسكنى ، **وفى فتاوى قاضى خان:** إن فعلت ذلك عن طلاق رجعى سقطت وإلا فلا ، وإن جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا تسقط النفقة ، **وفى الينابيع :** وإن لحقت بدار الحرب ثم خرجت مسلمة وهى فى العدة أو سبيت فأعتقت أو لم تعد إليها النفقة ، وإن ارتدت قبل الطلاق ثم أسلمت فى العدة لم تعد نفقتها ، **م :** وإن جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا تسقط النفقة ، ثم قال فى الكتاب : والمنكوهة إذا ارتدت حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها أصرت على ذلك أو رجعت ، **وفى السغناقى :** ذكر فى مبسوط شيخ الإسلام وإنما تسقط نفقة المرأة المرتدة إذا أخرجت للحبس من بيت العدة ، وأما إذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس تجب النفقة ، وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت ـ العياذ بالله ـ سقطت نفقتها ، وإذا تابت عن ردتها وأسلمت تعود النفقة .

٨٣١٣ :– م : ثم ما ذكر فى الكتاب أن المختلفة تستحق النفقة فذلك إنما

٨٣١٣ :– أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال : نفقة المفتدية الحبلىٰ علىٰ زوجها ، قال : قاله ابن شهاب ، وقال ابن جريج : إن كان علم بحبلها أو لم يعلم فالنفقة عليه ، إلاّ أن يكون اشترط أن نفقتك ليست علىّ ، وقال عمرو بن دينار : ينفق عليها ، إنما ينفق على ولده .

وأخرج أيضا عن إبراهيم فى نفقة المفتدية الحبلىٰ ، قال : لها السكنى ولها النفقة ، إلا أن يشترط أن لانفقة لك ، قال إبراهيم : يجوز شرطه فى النفقة ولا يجوز فى السكنى ، مصنف عبد الرزاق، الطلاق ، باب نفقة المختلعة الحامل ، ٦/٥٠٧ ـ ٥٠٨ ، برقم ١١٨٦٣ ـ ١١٨٦٥ .

يكون إذا وقع الخلع مطلقا ، وأما إذا شرط فى الخلع أن لا سكنى لها ولانفقة فلها السكنى ولانفقة لأن بهذا الشرط سقطت النفقة وهى حق المرأة والسكنى فى بيت العدة كما هو حقها فهو حق الشرع فإسقاطها إن عمل فى حقها لا يعمل فى حق الشرع ، حتى لو شرط الزوج فى الخلع أن لا يكون عليه مؤنة السكنى ورضيت المرأة أن تسكن فى بيت نفسها أو تلزم مؤنة السكنى من مالها بأن كانا يسكنان فى بيت بكراء صح وتجب الأجرة عليها ، لأن ذلك محض حقها .

٨٣١٤ :– ثم فرق بين هذا وبينما إذا أبرأت المرأة زوجها عن النفقة قبل أن تصير النفقة دينا فى الذمة فإنه لا يصح ذلك بالاتفاق ، وإذا شرط فى عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح ، والفرق : وهو أن الإبراء إذا شرط فى الخلع كان إبراء بعوض والإبراء بعوض يكون استيفاء لما وقعت البراءة عنه؛ لأن العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه ، والاستيفاء قبل الوجوب جائز ، فإنها إذا أخذت نفقة شهر جاز ؛ فأما فى غير الخلع الإبراء إنما حصل بغير عوض فيكون إسقاطا محضا ، وإسقاط الشيء قبل الوجوب لا يصح بالاتفاق .

٨٣١٥ :– وفى الخانية : وإن اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بأن قال " اكترى بيتا واعتدى فيها " كان عليها أن تكترى بيتا وتعتد فيه ، وإن طلقت المرأة وهى فى بيت الكراء كان الكراء على زوجها ما دامت فى العدة ، وإن أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الإبراء ، **م :** وكذلك الجواب فى نفقة الولد ومؤنة الرضاع لا تسقط بسبب الخلع إن لم يشترط ذلك فى الخلع ، وإن شرط فى الخلع إن وقت بأن قال " إلى سنة أو سنتين أو ثلاث " جاز ، وإلا فلا ، وإذا وقت حتى جاز إن مات الولد قبل تمام المدة فالزوج يرجع عليها بما بقى من أجر مثل الرضاع إلى تمام المدة ، هكذا ذكر فى الكتاب ، والحيلة فى ذلك حتى لا يرجع

٨٣١٥ :– أخرج ابن أبى شيبة عن يحيٰ بن سعيد قال : سئل سعيد بن المسيب عن امرأة طلقت وهى فى بيت بكراء علىٰ من الكراء ؟ قال : علىٰ زوجها ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فيه إذا طلقها وهى فى بيت بكراء ما تصنع ؟ ١٠/١١٦ ، برقم ١٩١٧٧ .

أن تقـول الـمـرأة للزوج حتى يقول لها الزوج على هذا الوجه " خالعتك على أنى بریء من نفقة الولد إلى سنتين ، إن مات فى بعض السنة فلا رجوع لى عليك " .

٨٣١٦ :- قـال فى الكتاب : وفى فصل الخلع فى كل موضع لم يصح الإبراء عـن السكنـى ينـظر : إن كان المنزل ملكا للزوج ينبغى أن يخرج الزوج من المنزل ويعتزل عنها ويتركها فى ذلك المنزل إلى أن تنقضى عدتها ، وكذلك إذا كان المنزل بكراء ، وإن اكترى لها منزلا آخر يجوز لكن الأفضل أن يتركها فى المنزل كانا يسكنان فيه قبل الطلاق ، هذا هو الكلام فى الطلاق البائن ؛ وأما إذا كان الطلاق رجعيا فقد ذكر الخصاف فى نفقاته أنه يسكنها فى المنزل الذى كانا يسكنان فيه قبل الطلاق .

٨٣١٧ :- وفـى واقعات الناطفى : امرأة اختـلـعت من زوجها على مهرها ونـفـقة عـدتهـا وعـلـى أن تمسك ولدها منه سنتين بنفقتها ، فلما مضى عليها أيام ردت عـليـه الـولد : أجبرت على أن تمسكه بنفقتها سنتين وإن تركته على زوجها وتوارت وهربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها .

٨٣١٨ :- م : قـال : وإذا طـلـق الـرجل امرأته طلاقا بائنا وهى أمة وقد كان بـوأهـا الـمـولى بيتا فعلى الزوج النفقة ، فإن أخرجها المولى لخدمته وهى كانت فى العدة لا نفقة لها ، فإن أعادها إلى بيت الزوج وترك استخدامها فلها النفقة ، والجواب فى نفقة النكاح على هذه التفاصيل فكذا فى نفقة العدة ، فأما إذا كانت قبل الطلاق

٨٣١٦ :- أخـرج البيهـقى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، أن رجلاً جاء ه فـقـال: إنى طلقت امرأتى ثلاثاً ، وهى تريد أن تخرج ، قال : احبسها ، قال : لا أستطيع ، قال : فـقيـدهـا ، قـال: لا أستـطيـع ، إن لهـا إخوة غليظة رقابهم ، قال : استعد عليهم الأمير ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، العدد ، باب مقام المطلقة في بيتها ١١/ ٤٠٤ ، برقم ١٥٨٩٥ .

وأخـرج عبـد الـرزاق عـن ابـن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يطلق المرأة فلا يبتها ، أيستأذن ؟ قال لا ، ولكن يستأنس ، وتحذرهى ، وتشوّف له ، فإن كان له بيتان ، فيجعلها فى أحـدهـمـا ، وإن لـم يـكـن لـه إلّا بيت واحد ، فليجعل بينه وبينها ستراً ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب استأذن عليها ولم يبتها ، ٦/٣٢٤ ، برقم ١١٠٢٧ .

فـي بيت المولى ولـم تعد إلى بيت الزوج حتى طلقها الزوج ثم عادت إلى بيت الزوج بعد الطلاق فلا نفقة لها عند علمائنا الثلاثة ، **وفى الصغرىٰ :** خلافا لزفر .

٨٣١٩ :– م : ولـو أن رجلا تزوج أمة رجل بإذن مولاها ولـم يبوئها المولى بيتـا حتـى طلقها الزوج طلاقا رجعيا : فإن للسيد أن يأخذ الزوج حتى يبوئها بيتا ، يـعنى أن للمولى أن يخلى بينها وبين الزوج فى بيت واحد وينفق الزوج عليها حتى تـنـقـضـى الـعدة ، وإن كان الطلاق بائنا فليس للسيد أن يأخذ الزوج حتى يبوئها ، يـعـنـى لا يـخـلـى بينها وبين الزوج فى بيت واحد ، وهل للمولى أن يطالب الزوج بالنفقة ما دامت معتدة ؟ ذكر الخصاف فى نفقاته أن له ذلك ، قال الصدر الشهيد : ليس لها النفقة ، **وفى الخانية :** وهو الصحيح .

٨٣٢٠ :– م : ولـو طلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم أعتقها المولى كان لها أن تـطـلـب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها؛ لأنها ملكت أمر نفسها ، وإن كان الـطـلاق بائنا فالزوج لا يخلو بها فى بيت واحد وهى لا تأخذ بالسكنى ، وهل لها أن تـأخـذه بالنفقة ؟ ذكر الخصاف لها ذلك فى العدة ، والصحيح أنه ليس لها ذلك ، وإذا أعتـق أم ولـده لا نـفـقة لهـا فـى العدة وكذلك لو مات المولى حتى عتقت أم الـولـد ، وكذلك بموته لا نفقة لها فى تركة الميت ، ولكن إن كان لها ولد فنفقتها تـكـون فى نصيب الولد ، قال محمد فى الكتاب وإذا أقر الرجل بحرمة امرأته وقد دخل بها وفرق بينهما فلها المسمى من المهر ونفقة العدة ، **وفى الخانية :** المعتدة عن وفاة تـكـون نفقتها فى مالها ، **وفى الزاد :** واختـلـف السـلـف فيما إذا كانت حاملا والصحيح أنه لا نفقة لها .

٨٣٢٠ :– قـول الـمصنف : "وفى الخانية : المعتدة عن وفاة الخ " أخرج البيهقى عـن جابر عن النبى صلى اللّٰهعليه وسلم قال فى الحامل المتوفى عنها زوجها : لا نفقة لها ، السـنـن الـكبـرىٰ ، الـعدد ، باب من قال : لا نفقة للمتوفى عنها حاملاً كانت أو غير حامل ٤٠٣/١١ ، برقم ١٥٨٨٩ .

٨٣٢١ :- وفى الخانية : رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها : فإن كان لا يعلم أنها منكوحة الغير أصلا كان عليها العدة ولا نفقة لها ، وإن كان يعلم أنها منكوحة الغير لا عدة عليها ، **وفى الذخيرة :** وإذا فرض القاضى لها نفقة العدة وقالت المرأة "لم تنقض عدتى" وقال الزوج "قد انقضت عدتك" فالقول قول المرأة مع يمينها ، فإن حلفت أخذت النفقة فإن نكلت صارت مقرة أنها لا نفقة لها، وإقرارها حجة فى حقها .

نوع آخر : فى الأسباب المسقطة لهذه النفقة

٨٣٢٢ :- وفى الفتاوى الخلاصة : وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق؟ حكى عن القاضى الإمام أبى على أنها تسقط ، **وفى الفتاوى البقالى :** ذكر الاختلاف بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، **م :** قال محمد : المعتدة إذا وجب لها النفقة كانت هى فى العدة بمنزلة الزوجة التى لم تطلق وما وجب للزوجة التى لم تطلق من النفقة فكذلك للمعتدة ما دامت فى العدة ، وما حرمت به من النفقة وهى زوجة تحرم به إذا كانت فى العدة ، والمراد منه إذا ارتدت عن الإسلام ــ والعياذ بالله ـ وهى فى عدتها فحبست حتى تتوب أو حبست المعتدة فى الدين أو خرجت إلى الحج ، فأما إذا لم تغب لمعنى الاحتباس فى العدة بأن ارتدت فى العدة ولكن لم تحبس بعد إنما هى فى بيت الزوج أو قبلت ابن الزوج أو ما أشبه ذلك فإنه لا يسقط نفقتها متى حصلت فى العدة وإن كانت تسقط النفقة حال قيام النكاح ، فرع على ما إذا ارتدت وحبست حتى سقطت النفقة فقال إن رجعت إلى دار الإسلام ، **وفى السراجية :** قبل اللحوق بدار الحرب ، فلها النفقة

٨٣٢١ :- قول المصنف : "وفى الذخيرة : وإذا فرض القاضى لها الخ" أخرج البيهقى عن أبى بن كعب قال : إن من الأمانة أن المرأة ائتمنت علىٰ فرجها ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، العدد ، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها ١١/٣٧٩ ، برقم ١٥٨٠٨ .

والسكنى كما لو نشزت ثم عادت إلى بيت العدة .

٨٣٢٣ :- فرق بين هذا وبينما لو ارتدت وهى منكوحة حتى وقعت الفرقة وسقطت النفقة ثم أسلمت بعد ذلك فإن النفقة لا تعود ، والفرق أن الفرقة فى ارتداد المنكوحة إنما وقعت لمعنى يضاف إليها وهو معصية فسقطت النفقة أصلا فلا تعود بعد ذلك ، أما لو ارتدت وهى معتدة فسبب الوجوب قد تعذر ولكن امتنع الوجوب فى بعض المدة لعارض وقد زال فيزول المنع كما فى النشوز ، **وفى النسفية:** ولو كان الزوج بسمرقند وامرأته فى بيته بعث إليها أجنبيا ليحملها إلى سمر قند فلم تذهب لعدم المحرم : يفرض لها النفقة ، **م :** فإن كانت المعتدة حين ارتدت التحقت بدار الحرب مرتدة ثم أسلمت بعد ذلك أو سبيت فأعتقت فلا نفقة لها .

٨٣٢٤ :- وهذا الذى ذكرنا فى الطلاق البائن والطلقات الثلاث ، جئنا إلى الطلاق الرجعى فنقول : المعتدة بالطلاق الرجعى إذا وطأها ابن الزوج أو قبلها بشهوة وهى مطاوعة أو ارتدت فحبست أو لم تحبس فلا نفقة لها ، فإن المعتدة إذا خرجت عن بيت العدة سقطت نفقتها ، هكذا روى عن الضحاك مطلقا، وهذا عندنا ما دامت على النشوز ، فإن عادت إلى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى كما فى حال قيام النكاح .

٨٣٢٥ :- ثم الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط النفقة فإنها إذا خرجت زمانا وسكنت زمانا تستحق النفقة ، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى ، قال : وكذلك إذا كانت ناشزة وقت الطلاق ثم عادت إلى بيت الزوج بعد الطلاق تستحق النفقة ، **وفى فتاوى النسفى :** فى المعتدة عن طلاق بائن إذا تزوجت فى العدة ووجد الدخول وفرق بينهما ووجبت عليها العدة: لا نفقة لها على الزوج الثانى ، وتأويل هذه المسألة ما إذا تزوجت وهى فى

٨٣٢٤ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى : أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها ، ألها نفقة ؟ قال : لا ، وإن مكثت عشرين سنة ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ماقالو فى المرأة تخرج من بيتها وهى عاصية لزوجها ، ألها نفقة ؟ ١٠/١٥٢ برقم ١٩٣٦٩ .

العدة لم تخرج من بيت العدة أما إذا خرجت من بيت العدة فلا تسحتق النفقة ، **وفى السراجية :** لو أعطى نفقة المطلقة شهرا أو أكثر ثم مات أو ماتت هى فذلك يكون ملكها ويورث عنها .

نوع آخر : فى الصلح عن نفقة العدة

٨٣٢٦ :- قال : وإن صالح الرجل امرأته عن نفقتها ما دامت فى العدة على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضى العدة ، ينظر : إن كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح ، وإن كانت بالأشهر جاز ، قال : وإذا خالع الرجل امرأته فطلقها طلاقا بائنا ثم صالحها عن السكنى على دراهم فإنه لا يجوز ، فإن صالحها عن النفقة على دراهم إن لم يشترط فى الخلع براءة عن النفقة جاز الصلح ، وإن شرط فى الخلع براءة عن النفقة لا يجوز الصلح .

نوع آخر : فى اختلاف الزوجين فى وقوع الطلاق وبيان حكم النفقة فيه

٨٣٢٧ :- وقال الخصاف فى نفقاته: ولو أن رجلا قدمته امرأته إلى القاضى وطالبته بالنفقة فقال الرجل للقاضى " كنت طلقتها منذسنة وانقضت عدتها فى هذه المدة " وجحدت المرأة الطلاق : فإن القاضى لا يقبل قوله ، فإن شهد له شاهدان بذلك والقاضى لا يعرفهما فإنه يأمره بالنفقة عليها ،فإن عدلت الشهود أو أقرت أنها قد حاضت ثلاث حيض فى هذه المدة فلا نفقة لا عليه ، فإن كانت أخذت منه شيئا ردت عليه .

٨٣٢٨ :- قال ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وهى تدعى الطلاق وهو ينكر فإنه ينبغى أن يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام القاضى مشغولا بتزكية الشهود فلا يخرجها القاضى فى هذا الوجه من منزل زوجها ، نص عليه فى الجامع ، ولكن يجعل معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها وإن كان الزوج عدلا ، فرق بين هذا وبينما إذا طلق الرجل امرأته

ثـلاثا ومنزله ضيق فجعل بينهما سترا حائلا وأنه يكفى فلا يحتاج إلى امرأة أمينة إذا كان الزوج عدلا ، ونفقة الأمينة هاهنا فى بيت المال.

٨٣٢٩ :- فـإن طلبت المرأة النفقة من القاضى وهى تقول " طلقنى " أو تـقـول " لا أدرى أطـلـقنى أو لم يطلقنى " وهذا على وجهين : إن لم يكن الزوج دخـل بهـا فالقاضى لا يقضى لها بالنفقة ، وإن كان قد دخل بها فالقاضى يقضى لهـا بـمـقـدار نـفـقة الـعـدة إلى أن يسأل عن الشهود ، فإن تطاولت المسألة عن الشهـود حتـى انقضت العدة لم يزدها القاضى على نفقة العدة شيئا ، بعد هذا إن زكيـت الشهـود فـرق بيـنهـمـا وسلم لها ما أخذت ، وإن لم تزك الشهود وجب عليها أن ترد على الزوج ما أخذت من النفقة ، **وفى الظهيرية :** فإن أعطاها الزوج على سبيل الإباحة لا يرجع بشىء .

٨٣٣٠ :- ولـو أراد الـقاضى أن يفرض النفقة لما رآى من المصلحة ينبغى أن يـقـول لهـا " إن كـنـت امـرأتـه فـقد فرضت لك عليه فى كل شهر كذا وكذا " ويشهـد على ذلك ، فإذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة أخذته بنفقتها منذ فرض لها ، **وفى السراجية :** ولـو شهـد اثنان على طلاق امرأة لم يدخل بها فطلبت النفقة حتى يسئل عن عدالة الشهود ليس لها ذلك .

الفصل الثالث : فى نفقة ذوى الأرحام

هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا

نوع منه : فيما يجب الأب والأم من إرضاع الصبى ونفقته

٨٣٣١ :- قال أصحابنا : لا تجبر الأم على إرضاع ولدها ، فإن كان الصبى لا يأخذ لبن غيرها أو لا يوجد من يرضعه هل تجبر الأم على إرضاع ولدها ؟ ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن فى الظاهر رواية أصحابنا لا تجبر ، **وفى الخانية :** تأويله أنه يغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدى إلى تلف الولد ، **م :** وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه وأبى يوسف فى النوادر أنها تجبر ، **وفى الخانية :** وعليه الفتوىٰ .

٨٣٣٢ :- م : قال الضحاك : إذا لم يكن للصبى ولا لأبيه مال أجبرت الأم على الإرضاع وهو الصحيح أو أجبرت على إعطاء أجرة المرضعة إذا كانت ذات يسار ، وهذا قياس ما قال أصحابنا فى الأب إذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيرا وللمرأة مال تجبر على الإنفاق على الصبى ثم هى ترجع عليه كذا هنا.

ثم إرضاع الصبى إذا يوجد من يرضعه ؟ إنما يجب على الأب إذا لم يكن للصغير مال ، أما إذا كان له مال ، بأن ماتت أمه فورث مالا أو استفاد مالا بسبب آخر فتكون مؤنة الإرضاع فى مال الصغير ، وكذلك نفقة الصبى بعد الفطام إذا كان له مال لا يجب على الأب .

٨٣٣١ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الضحّاك : "وعلى الوارث مثل ذلك" قال : هو الوالد، يعنى النفقه على الولد ، فإن لم يكن عنده فعلى العصبة ، فإن لم يكن عنده ، جبرت الأم علىٰ رضاعة، وإذا عرفها الولد فلم يأخذ من غيرها جبرت علىٰ رضاعه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك ١٠/١٨١ ، برقم ١٩٤٩٩ .

٨٣٣٢ :- قول المصنف : "ثم إرضاع الصبى إذا يوجد الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن محمد قال: أتى عبد اللّٰه بن عتبة فى رضاع صبى ، فجعل رضاعه فى ماله وقال لوليه : لو لم يكن له مال لجعلنا رضاعه فى مالك ، ألا تراه يقول : وعلى الوارث مثل ذلك ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فى الصبى يموت أبوه وأمه وله مال ، رضاعه من أين يكون ١٠/١٧٩ ، برقم ١٩٤٨٥ .

٨٣٣٣ :- وفى المنافع : ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه فى دينه ، صورة المسألة تزوج ذمى ذمية وحصل لها ولد ثم أسلمت الذمية حكم بإسلام الولد تبعا لها والنفقة على الأب ، **وفى السغناقى :** ذكر صورته بأن أسلم الابن بنفسه والأب كافر أو على العكس لأن إسلام الصبى العاقل وارتداده صحيح ، **م :** فإن كان للصغير عقار أو أردية أو ثياب واحتيج إلى النفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه ، فإن كان مال الصغير غائبا يؤمر الأب بأن ينفق من ماله على أن يرجع فى مال الولد إذا حضر ولكن إن أشهد على ذلك فله أن يرجع فى الحكم ، وإن أنفق بغير إشهاد لكن على نية الرجوع ليس له أن يرجع فى ذلك الحكم ، **وفى الخاينة :** فإن أنفق الأب بغير أمر القاضى لا يرجع إلا إذا نوى عند الإنفاق أن يرجع بذلك فى مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة ، صغير له أب معسر وجد ، أب الأب ، موسر وللصغير مال غائب : يؤمر الجد بالإنفاق عليه ويكون ذلك دينا على الأب ثم يرجع الأب بذلك فى مال الصغير ، **وفى جامع الجوامع** عن أبى يوسف : لا يرجع ، **الخانية :** وإن لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الأب .

٨٣٣٤ :- م : وإذا لم يكن للصبى مال فالنفقة على والده لا يشاركه أحج فى ذلك ، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله أن النفقة على الأب والأم أثلاثا على حسب ميراثهما ، إلا أن فى ظاهر الرواية جعل الكل على الأب ، **وفى جامع الجوامع** عن محمد : يحبس الأب فى نفقة الولد دون سائر الديون ، قال : وإن كان الأب معسرا والأم موسرة ، **وفى الخانية :** أو جدة موسرة ، أمرت أن تنفق من مالها على الولد ويكون دينا على الأب ترجع عليه إذا أيسر ، **وفى الخانية :** وهذا إذا لم يكن الأب زمنا ، فإن كان زمنا فلا شىء عليه .

٨٣٣٥ :- م : ثم جعل الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب حتى لو كان الأب معسرا والأم موسرة وللصغير جد موسر تؤمر بالإنفاق من مال نفسها ثم ترجع على الأب ولا يؤمر الجد بذلك ، قال: رجل له ولد صغير وأمه فى نكاحه فطلبت من زوجها أجرة الرضاع لا تستحق بذلك وإن استأجرها الزوج على ذلك،

وفی الخانية : وإن استأجرها لإرضاع ولد ليس منها كان لها الأجر ، وهذا إذا لم يكن للصغير مال ، فأما إذا كان له مال هل يجوز أن يفرض أجرة الرضاع فی ماله ؟ ذكر الصدر الشهيد أنه يفرض فی مال الصبی ، قال رحمه الله فی أول شرح النفقات : وليس فيه اختلاف الروايتين ، ولكن ما روی عن محمد أنه يفرض فی مال الصغير ، تأويله إذا استأجرها علی إرضاع الصغير إذا لم يكن للأب مال ودفع من مال الصغير فذلك جائز ، وما ذكر أن الزوج إذا استأجرها علی إرضاع ولده لايجوز تأويله إذا فرض أجرة الرضاع من مال نفسه فلا تستحق ذلك كيلا يؤدی إلی اجتماع أجرة الرضاع مع نفقة النكاح فی مال واحد ، وهذا المعنی لا يتحقق إذا فرض لها فی مال الصغير فقلنا : إنها تستحق ذلك .

٨٣٣٦ :- قال : وإن كانت الأم معتدة عن طلاق رجعی لا تستحق أجرة الرضاع علی الزوج أيضا ، وأما إذا كانت الأم معتدة عن طلاق بائن أو طلقات ثلاث فهل تستحق أجرة الرضاع ؟ ففيه روايتان ، **وفی الحجة :** فی رواية محمد لا يجوز ، وفی رواية الحسن يجوز ، وعليه الفتوی ، **م :** أما بعد انقضاء العدة تستحق أجرة الرضاع باتفاق الروايات .

٨٣٣٧ :- فرع هذه المسائل فی كتاب الصلح فقال : لو صالحت المرأة زوجها عن أجرة الرضاع علی شیء : إن كان الصلح حال قيام النكاح أو فی العدة عن طلاق رجعی لايجوز ، وإن كا الصلح فی العدة عن طلاق بائن أو طلقات ثلاث جاز علی إحدی الروايتين ، وكان الجواب فيه كالجواب فيما إذا استأجرها علی عمل آخر من الأعمال، ولو يستأجرها علی عمل آخر من الأعمال علی دراهم إذا صالحها عن تلك الدراهم علی شیء بعينه جاز ، وإن صالحها عن تلك

٨٣٣٦ :- أخرج ابن أبی شيبة عن الضحاك قال : إذا كال للمرأة صبی مرضع ، فهی أحق به ، ولها أجرة رضاع مثلها إن قبلته ، وإن لم تقبله استرضع له من غيرها : إن قبل الصبی من غيرها فذلك ، وإن لم يقبل جبرت علیٰ رضاعه وأعطيت أجر مثلها ، مصنف ابن أبی شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فی الحرة تجبر علی رضاع ابنها ١٩١/١٠ ، برقم ١٩٥٤٥ .

الدراهم على شيء بغير عينه لا يجوز إلا أن يدفع ذلك فى المجلس حتى لا يكون هذا بيع دين بدين ، وفى كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج .

٨٣٣٨ :- ثم إذا لم تجب الرضاع حال قيام النكاح من كل وجه وفى العدة عن طلاق رجعى وفى العدة عن طلاق بائن أوثلاث على إحدى الروايتين كان لها أن تمتنع من الإرضاع ولا تجبر على ذلك ولكن بالشرائط التى ذكرنا قبل هذا ، وإذا لم تجبر ولم يكن للصبى ما ل كان على الأب أن يكترى امرأة ترضعه عند الأم لاينزع عن الأم ، لكن لا يجب على الظئر أن تمكث فى بيت الأم إذا لم يشترط ذلك عليها عند العقد وكان الولد يستغنى عن الظئر فى تلك الحالة بل لها أن ترضع وتعود إلى منزلها وإن لم يشترط عند العقد أن ترضع عند الأم كان لها أن تحمل الصبى إلى منزلها أو تقول أخرجوه من البيت وترضعه عند فناء الدار ثم تدخل الولد على الوالد ، إلا أن يكون شرط عند العقد أن تكون الظئر عند الأم فحيئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط .

٨٣٣٩ :- وإن قالت الأم " أنا أرضع الولد بمثل تلك الأجرة " ففى كل موضع تستحق هى أجرة الرضاع ، كما فى العدة لعقد عن طلاق بائن أو ثلاث على إحدى الروايتين أو بعد انقضاء العدة على الروايات كلها ، كانت هى أولى ، بخلاف ما إذا كانت تطلب زيادة على ما ترضعه غيرها حيث لا تكون هى أولى ، **وفى الخلاصة :** رجل طلق امرأته وبينهما ولد رضيع فقالت الأم " أنا أرضعه بغير أجر أو بدرهمين " وأراد الأب أن ترضعه غيرها بدرهمين فالأم أولى وكذلك إذا كانت الأم ترضعه بغير أجر والأجنبية كذلك .

٨٣٤٠ :- وفى الحجة : قالت العمة أنا أربى الصغير بغير أجر وطلبت الأم من القاضى أن يأمر الأب بالنفقة ؟ قال : الأم أولى إلا إذا تحكمت زيادة على أجر المثل ، وذكر الشيخ الأجل حسام الدين فى شرح الجامع الصغير أن الصحيح أن يقال للأم : إما أن تمسكى الولد بغير أجر وإما أن تدفعى إلى العمة .

٨٣٤١ :– م : ولو أن رجلا له أولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم فطيم وأمهم زوجته وليس للأولاد مال فخاصمته أمهم فى نفقتهم فالقاضى يفرض لهم النفقة على الأب ما داموا صغارا ، فإن شكت الأم بضيقه وتقتيره فى النفقة عليهم فينبغى للقاضى أن يسمع شكايتها ويدفع بعض نفقة الأولاد إليها ، فإن قال الأب " إنها تأخذ منى نفقة الأولاد ولا تنفق ذلك على الأولاد وتجيعهم " لا يقبل قوله عليها لأنها أمينة ودعوى الخيانة على الأمين لايسمع من غير حجة ، فإن قال للقاضى "سل جيرانها عنها " فالقاضى يسأل جيرانها عنها احتياطا ، وإنما يسأل عن كل من يداخلها فإن أخبر جيرانها بمثل الذى ادعى الأب زجرها القاضى ومنعها عن ذلك ومن مشايخنا من قال : إذا وقعت المنازعة بين الزوجين فى هذا الباب وظهر قدر النفقة فالقاضى بالخيار إن شاء دفعها إلى ثقة يدفعها إليها صباحا ومساء ولا يدفع إليها جملة ، وإن شاء أمر غيرها أن ينفق على الأولاد .

٨٣٤٢ :– وفى الخانية : امرأة طلقها زوجها ولهما أولاد صغار فأقرت أنها قبضت نفقتهم لخمسة أشهر ثم قالت بعد ذلك " كنت قبضت العشرين " ونفقة مثلهم مثلهم فى مثل تلك المدة مائة درهم ؟ ذكر **فى المنتقى :** أن هذا على نفقة ولاتصدق أنها قبضت عشرين ، وإن قالت بعد إقرار ها بقبض النفقة " ضاعت النفقة " فإنها ترجع على أبيهم بنفقة مثلهم، امرأة ادعت على زوجها أنه لم ينفق على ولدها الصغير ، قالوا : إن كان القاضى فرض عليه نفقة الولد أو فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد مضى مدة وأنكر الزوج : حلف ، وإلا فلا .

٨٣٤٣ :– م : قال : وإن صالحت المرأة زوجها عن نفقة الأولاد الصغار صح سواء كان الأب معسرا أو موسرا ، ثم اختلفت عبارة المشايخ أنه بأى طريق جاز هذا الصلح ؟ قال بعضهم : إنما جاز لأن الأب يبيع مال نفسه من الصغير ويشترى مال الصغير لنفسه ويكون هوالعاقد من الجانبين ، وقال بعضهم : إنما جاز لأن العاقد من جانب الأب ومن جانب الصغار الأم ، ونفقة الصغار من أسباب التربية والحضانة فكانت للأم فى ذلك ولاية ، فإنّما جاز هذا الصلح لولاية الأب

وولايتها ، فبعد هذا ينظر : إن كان ما وقع الصلح عليه أكثر من نفقتهم فإن كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيها بأن كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين فى مقدار كفايتهم فإنها تكون عفوا ، وإن كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فإنها تطرح عنه وإن كان المصالح عليه أقل من نفقتهم بأن كان لا يكفيهم يبلغ إلى مقدار كفايتهم .

٨٣٤٤ :- قال : رجل له أولاد صغار ولا مال له ولا مال للصغار أيضا هل تفرض النفقة على الأب ؟ فإن كان الأب قادرا على الكسب تفرض عليه فيكتسب وينفق عليهم ولكن يفرض عليه بقدر طاقته ، وإن أبى أن يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس بخلاف سائر الديون ؛ فإن كان الأب عاجزا عن الكسب لما به من الزمانة أو كان مقعدا : يتكفف الناس وينفق عليهم ، من المتأخرين من قال : تكون نفقة الأولاد فى هذه الصورة فى بيت المال ، وذكر الخصاف فى أدب القاضى أن فى هذه الصورة يفرض القاضى النفقة على الأب ويأمر المرأة بالاستدانة على الزوج سواء التمست المرأة ذلك من القاضى أولم تلتمس ، فإذا أيسر وقدر على النفقة طالبته المرأة بما استدانت، وكذلك لو كان الأب واجدا للنفقة لكنه امتنع عن النفقة على الصغير ففرض القاضى عليه نفقة الأولاد فامتنع الأب عن الأداء فالقاضى يأمرها أن تستدين عليه وتنفق على الصغير لترجع بذلك على الأب إذا أيسر ، قال : وكذلك إن فرض القاضى النفقةعلى الأب فغاب الأب وتركهم بلا نفقة فاستدانت بأمر القاضى وأنفقت عليهم فإنها ترجع على الأب بذلك ، وكذلك هذا الحكم فى مؤنة الرضاع إذا كان الأب معسرا فالقاضى يأمر المرأة بالاستدانة فإذا أيسر رجعت عليه بالقدر الذى أمرها القاضى بالاستدانة لما قلنا ، وإن لم تكن المرأة استدانت بعد الفرض لكنهم يأكلون من مسألة الناس لم ترجع على الأب بشىء ، فإن كانوا أعطوا مقدار نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الأب وتصح الاستدانة فى النصف بعد ذلك ، وعلى هذا لقياس فافهم ، وليس هذا فى حق الأولاد خاصة بل فى نفقة جميع المحارم إذا أكلوا من مسألة

الناس لا يكون لهم حق الرجوع على الذى فرضت نفقتهم عليه ، **وفى الصغرى :** امرأة لها ابن صغير لا مال له ولا للمرأة فاستدانت وأنفقت على الصغير بأمر القاضى فبلغ الصبى لا ترجع عليه بذلك .

٨٣٤٥ :- وذكر **فى نفقات الخصاف :** الأخ الكبير مع الأخ الصغير إذا ورثا مالا وفى البلد قاض أولم يكن فأنفق الأخ الكبير من نصيب الأخ الصغير عليه يضمن فى الحكم؛ لأنه لا ولاية له عليه ، وكتب فى آخر كراهية الجامع الصغير ما يدل على أنه يملك الإنفاق فيحتمل أن تأويل ما ذكر **فى الجامع الصغير** الإنفاق من جنس النفقة من طعام أو غيره وفى هذا لا يحتاج إلى بيع نصيب الأخ ، ويحتمل أن الأخ فى حجره والمال دراهم يحتاج إلى شراء مالابد له منه وهو النفقة والأخ الكبير يملك ذلك إذا كان الصغير فى حجره وإن لم يكن فى حجره لا يملك ، فيصير حاصل الجواب أنه إذا كان طعاما ينفق سواء كان فى حجره أو لم يكن ، وإن كان دراهم إن كان فى حجره يملك شراء الطعام والنفقة وإن كان شيئا يحتاج إلى بيعه لا يملك إلا بجعل القاضى إياه وصيا .

٨٣٤٦ :- م : وذكر فى أبواب كتاب الجامع : أن نفقة المحارم إنما تصير دينا بقضاء القاضى ، واختلف المشايخ فيه قال بعضهم : إنما اختلف الجواب باختلاف الموضوع ، فموضوع ما ذكر **فى الجامع :** إذا استدان المقضى له بالنفقة وأنفق من ذلك فتكون الحاجة قائمة مقام الدين ، وموضوع ما ذكر فى سائر المواضع إذا أنفق من ماله صدقة تصدق بها عليه فلا تبقى الحاجة بعد مضى المدة، وإلى هذا مال الشيخ شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرح كتاب النكاح ، وقال بعضهم : ما ذكر فى سائر المواضع محمول على ما إذا طالت المدة وما ذكر فى الجامع محمول على ما إذا قصرت المدة ، ونفقة الأقارب لا تصير دينا بقضاء القاضى إذا طالت المدة ، أما إذا قصرت تصير دينا ، وكيف لا تصير دينا فإن القاضى مأمور بالقضاء بالنفقة فلو لم يكن دينا لم يكن الأمر بالقضاء بالنفقة معنى وفائدة ، لكن لابد من حد فاصل بين القصير والمديد ، فقدروا القصير بما دون الشهر .

٨٣٤٧ :- وذكر **فى الحاوى** هذه المسألة وفرق بين نفقة الصبى وبين نفقة سائر المحارم فقال : نفقة الصبى تصير دينا على الأب بقضاء القاضى ، فإن كان القاضى بعد ما فرض نفقة الأولاد أمرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الأب فمات الأب قبل أن يؤدى إليها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالا ؟ ذكر الخصاف فى نفقاته أنه ليس لها ذلك ، وذكر فى الأصل أن لها ذلك وهو الصحيح ، هذا إذا استدانت بأمر القاضى ، فأما إذا فرض القاضى نفقة الأولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم ما ت الزوج قبل أن يؤدى ذلك إليها فليس لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالا بالاتفاق ، **وفى الحاوى :** سئل أبو بكر عن صبى بين أبوين فرض القاضى له النفقة على الأب فاجتمعت عليه النفقة وكانت الأم تنفق من مالها ؟ قال : لها أن تطالب مقدار ما أنفقت بعد ما فرض القاضى النفقة على الأب .

٨٣٤٨ :- م : ثم قدر محمد نفقة الصغير وكسوته على المعسر بالدراهم، وهذا ليس بتقدير لازم إنما المعتبر ما تحصل به الكفاية لكن إن كان موسرا يؤمر بأن يوسع على الأولاد فى النفقة على حسب ما يرى الحاكم ، وقد مر نظائره فى نفقات الزوجات ، قال : وأما الذكور من الأولاد إذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا فى أنفسهم فأراد الأب أن يسلمهم فى عمل ليكتسبوا وينفق عليهم من ذلك : فله ذلك ، وكذلك لو أراد الأب أن يؤاجرهم فى عمل أو خدمة فله ذلك ؛ لأن فيه منفعة الصغير؛ لأنه يتعلم الكسب ، أما قبل أن يتعلم أو بعد ما تعلم ولكنه لا يحسن العمل فنفقته على الأب ، وأما إذا كان الولدمن الإناث فليس للأب أن يوأجرها فى عمل أو خدمة .

٨٣٤٩ :- ثم فى الذكور إذا سلمهم فى عمل واكتسبوا أموالا فالأب يأخذ كسبهم وينفق عليهم وما فضل من نفقتهم فالأب يحفظ ذلك لهم إلى وقت بلوغهم كسائر أموالهم، فإن كان الأب مبذرا أو مسرفا لا يؤمن على ذلك فالقاضى يخرج ذلك من يده ويجعله فى يد أمين ليحفظ لهم فإذا بلغوا اسلّم إليهم ، وهذا لا يختص بهذا المال بل هذا هو الحكم فى جميع أموال الصبيان .

٨٣٥٠ :- وفى الحاوى : والأم إذا احتاجت أو الأب كذلك جاز أن يصرف إليها من هذا الكسب مقدار حاجتهما ، **وفى الخانية :** وإن كان للصغير أم بانت من زوجها واحتاجت إلى النفقة كان لها أن تأكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد أو كبيرا .

٨٣٥١ :- م : قال : إذا جاء ت الأمة المشتركة بولد فادعياء المولیان فنفقة الولد عليهما وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهما ، **وفى فتاوى النسفية :** سئل عن شيخ كبير له ابن فاسق فاجر مقامر عاق فنفى الابن عن البلد ولهذا الابن ابن رضيع على هذا الشيخ ؟ فقال : على الأب نفقة هذا الرضيع يبعث والد الرضيع نفقة الرضيع فينفق عليه من ذلك أو يبعث الرضيع إليه .

ومما يتصل بهذا النوع : الكبار الذين ألحقوا بالصغار

٨٣٥٢ :- قال : الرجل البالغ إذا كان زمنا أو مقعدا أو أشل اليدين لا ينتفع بهما أو معتوها أو مفلوجا فإن كان له مال تجب النفقة من ماله ، وإن لم يكن له مال وكان له أب موسر وأم موسرة تجب النفقة على الأب ، وإذا طلب من القاضى أن يفرض له النفقة على الأب أجابه القاضى إلى ذلك ويدفع ما فرض لهم من النفقة إليهم ، وكذلك الإناث من الأولاد نفقتهن بعد البلوغ على الآباء مالم يتزوجن إن لم يكن لهن مال ، ثم ذكر أن نفقة البالغين من الذكور الزمن ومن الإناث على الآباء ، **وفى المضمرات :** فى ظاهر الرواية .

٨٣٥٣ :- م : أما ما ذكر الخصاف فى نفقاته فيجب على الأب والأم أثلاثا، ثلثاها على الأب وثلثها على الأم ، ثم ما ذكر فى الكتاب إذا كان الابن البالغ عاجزا عن الكسب وله أب موسر وأم موسرة أوجب جميع النفقة على الأب على رواية المبسوط ، ولم يذكر ما إذا كان الأب معسرا إلا أنه قادر على الكسب والابن الكبير عاجز عن الكسب وله أم موسرة هل تؤمر بالإنفاق على أن ترجع بذلك على الأب إذا أيسر ؟ فمن مشايخنا من قال: على قياس ما ذكر فى الكتاب

تؤمر الأم بذلك حتى ترجع على الأب إذا أيسر ، ومن المشايخ من قال: لا ترجع الأم على الأب هاهنا بما أنفقت ، وفرق هذا القائل بين الصغير والكبير الذى لا يقدر على الكسب وهكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله ، ووجه الفرق أن نفقة الولد الصغير على الأب وإن كان معسرا إلا أنه لا يجبر الأب على الكسب فتؤمر الأم بالتحمل عنه وكانت الأم قاضية دينا واجبا على الأب فترجع بذلك على الأب، فأما نفقة الابن الكبير فليست على الأب إذا كان معسرا فلم تصر الأم مؤدية حقا واجبا على الأب ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : فلهذا افترقا ، قال: والصحيح الذى له قوة العمل إلا أنه لا يحسن العمل فنفقته على الأب ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لخرقه أو لكونه من أهل البيوتات فيكون عاجزا عن الكسب فإذا كان هكذا لا يهتدى إلى الكسب لا تسقط النفقة عن الأب ، وهو بمنزلة الزمن والأنثى ، **وفى تجنيس الملتقط :** ولو خرج طالب العلم إلى دار الغربة للتعلم يجب على المسلمين كفايته ونفقته لو لم يرتزق من بيت المال ، **وفى الخانية :** رجل به زمانة أو به علة لا يقدر على الحرفة وله بنت كبيرة فقيرة لا تجب عليه نفقتها .

٨٣٥٤ :- م : هذا الذى ذكرنا كله إذا كان الأب حاضرا : فإن كان غائبا أو مفقودا فقال فى الكتاب : لا يقضى بالنفقة فى مال أحد إذا كان رب المال غائبا إلا للوالدين والولد والزوجة إذا كان المتروك من جنس حقهم ، قال فى كتاب المفقود : والقاضى متى أعطى النفقة لهؤلاء من مال الغائب إذا استوثق بكفيل من أحد فحسن ، وإن لم يأخذ منه كفيلا فهو مستقيم أيضا .

٨٣٥٥ :- وذكر الشيخ الأئمة السرخسى أن زوجة الغائب إذا طلبت النفقة من القاضى وللغائب مال حاضر والقاضى يعلم بذلك كله فرض لها النفقة بعد أن يحلفها أنه لم يعطها النفقة ، فإذا حلفت أعطاها النفقة وأخذ منها كفيلا وهو الصحيح ، وقد ذكرنا وجه ذلك فى باب نفقة الزوجات ، فرع على هذا فقال : إذا كان للغائب مال عندالوالدين أو الولد أو الزوجة وهو من جنس حقوقهم

فأنفقوا على أنفسهم جاز ولم يضمنوا ، وإن كان عند غيرهم فأعطاهم بأمر القاضى حتى أنفقوا على أنفسهم لم يضمن صاحب اليد ، وإن كان أعطاهم بغير أمر القاضى كان ضامنا له ، وهو نظير المودع إن قضى دين المودع بالوديعة كان ضامنا ، وكان الحاكم أبو إسحاق السمرقندى يقول فى المودع: إذا قضى دين المودع بالوديعة أنه لا يضمن ، والصحيح أنه يضمن وإليه أشار محمد فى كتاب الوديعة .

٨٣٥٦ :- هذا إذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم ، فأما إذا لم يكن من جنس حقهم فأرادوا أن يبيعوا شيئا من مال الغائب لنفقتهم ، أجمعوا أن سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا بيع عروضه بالنفقة ، أما الأب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع العقار ، إلا إذا كان الولد الغائب صغيرا ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى كتاب المفقود وكذلك القياس أن لا يملك البيع على ابنه الكبير الغائب فى العقار ونحوه كما لا يملك غير الأب ، وأجمعوا أن حال حضرة من تجب عليه النفقة ليس لأحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار ، **وفى الحاوى :** وبيع الأم وغيرها من المحارم للمنقول وللعقار لحاجة النفقة لا يجوز عند حضرته وغيبته إجماعا .

٨٣٥٧ :- م : فأما إذا أراد القاضى أن يتولى البيع فى هذه الصورة بنفسه ليس له ذلك عند الكل لا فى العروض ولا فى العقار لا فى النفقة ولا فى سائر الديون ، **وفى الذخيرة :** يريد به إذا لم يكن السبب معلوما للحاكم وإن كان معلوما ولكن حاجة الأب لم تكن معلومة ، وإن كانت معلومة إلا أن الابن يحتمل أنه أعطاه النفقة ففى هذه الوجوه كلها القاضى لا يبيع ولكن يفوض الأمر إلى الأب ، هذا الذى ذكرنا إذا كان الحال معلوما للقاضى ، فأما إذا لم يكن معلوما فالقاضى ما ذا يصنع؟ فوجوه ذلك قد مرت فى نفقة الزوجات أيضا .

٨٣٥٨ :- هذا الذى ذكرناه حال حياة الأب وإن كان الأب قد مات وترك

٨٣٥٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن زيد بن ثابت قال : إذا كان عمّ وأمّ فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، من قال: الرضاع على الرجال دون النساء ، ١٠/١٨٢ ، برقم : ١٩٥٠٥ .

أموالا وأولادا صغارا كانت نفقة الأولاد من أنصبائهم ، وكذا كل من يكون وارثا فنفقته فى نصيبه وكذلك امرأة الميت تكون نفقتها فى حصتها من الميراث حاملا كانت أو حائلا ، بعد هذا ينظر إن كان الميت قد أوصى إلى رجل فالوصى ينفق على الصغار من أنصبائهم ، وإن كان الميت لم يوص إلى أحد فالقاضى يفرض لكل واحد من الصغار فى نصيبه بقدر ما يحتاج إليه من النفقة على قدر سعة أموالهم وضيقها ويشترى للصغير خادما إن كان يحتاج إلى الخادم ، وكذلك كل ما كان من المصالح فالقاضى يشترى ذلك للصغير من نصيبه .

٨٣٥٩ :- ولم يذكر فى هذه المسألة أن القاضى ينصب لهم وصيا إذا لم يكن الميت أوصى إلى أحد ، وذكر فى المسألة التى تلى هذه المسألة قال : وإن كان الميت لم يوص إلى أحد وله أولاد كبار وصغار فنفقته كل واحد منهم تكون فى نصيبه وينصب القاضى وصيا فى ماله ؛ لأن للقاضى أن ينصب الوصى فى مال الميت فى ثلاثة مواضع : **أحدها:** أن يكون على الميت دين ، **والثانى:** أن يكون الميت أوصى بوصايا ، **والثالث:** أن يكون فى الورثة صغار ، وههنا فى الورثة صغار فكان للقاضى أن ينصب وصيا .

٨٣٦٠ :- فإن لم يكن فى البلد قاض فأنفق الكبار على الصغار من أنصباء الصغار كانوا متطوعين فى هذا النفقة ، وهذا فى الحكم أما فيما بينهم وبين اللّٰه تعالىٰ لا ضمان عليهم ونظير هذا ماذكر فى كتاب الوديعة أن المودع إذا باع الشىء من غير استطلاع رأى القاضى وفى المصر قاض ضمن وإن كان خيرا ، وذكر **فى النوازل :** إذا لم يكن فى موضع يمكنه استطلاع رأى القاضى لايضمن استحسانا ، وكذا قال مشايخنا فى رجلين كانا فى سفر فأغمى على أحدهما فأنفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا ، وكذا إذا مات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا ، وكذا العبيد المأذون لهم فى التجارة إذا كانوا فى البيداء فمات مواليهم فأنفقوا فى الطريق لم يضمنوا استحسانا، وكذا روى عن مشايخ بلخ أنهم قالوا : إذا كان للمسجد أوقاف ولم يكن لها متول

٨٣٦٠ :- قوله تعالىٰ : واللّٰه يعلم المفسد من المصلح ، الآية من سورة البقرة رقمها ٢٢٠ .

فقام واحد من أهل المحلة فی جمع غلة الأوقات وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصير والحشيش لايضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالیٰ ، وحكى عن محمد بن الحسن أنه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وأنفق فی تجهيزه فقيل له إنه لم يوص بذلك إلى أحد ، فتلا محمد قوله تعالیٰ " والله يعلم المفسد من المصلح " فما كان على قياس هذا الأصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالیٰ استحسانا أما فی الحكم يكون ضامنا لما قلنا .

٨٣٦١ :- قال : فلو أن الكبار أنفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك وأقروا ببقية نصيبهم وسعهم ذلك ، ولو حلفوا على ذلك ؟ قال فی الكتاب : رجوت أن لا يكون عليهم شیء ، ونظير هذا إذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه عن الميت ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضی ولا الورثة لا يأثم فيما فعل ، وكذلك إذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة والمودع يعلم أنه مات ولم يقض دينه يسع للمودع أن يقضی ذلك الدين بماله ولا يقر به ، وكذلك إذا كان لعمرو على زيد دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر فمات عمرو وزيد يعرف أن عمرا لم يقض دينه يسع لزيد أن يقضی دين عمرو بمال عمروعلى زيد ولا يخبر ورثته عن ذلك ، وكذلك إذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد وله أولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع فی الحكم أن ينفق عليهم ويحتسب بذلك من مال الميت لكن إذا فعل وحلف أنه ليس لهم حق رجوت أن لا يكون عليه بشیء.

نوع آخر : فيما لا يجب على الآباء من نفقة الأولاد

٨٣٦٢ :- قال : وإذا تزوج العبد أو المدبر أو المكاتب امرأة بإذن المولى فولدت امرأته أولادا لا يجبر على نفقة الأولاد سواء كانت أمهم حرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد ، فرع على هذا فی الكتاب فقال : إذا لم تجب على الأب نفقة الأولاد على من تجب ؟ ففيما إذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الأولاد عليها ، وفيما إذا كانت المرأة مدبرة أو أم ولد فأولادهما بمنزلتهما فتكون نفقتهم على مولاهم وهو مولى أم الولد والمدبرة ، وفيما إذا كانت أمة

رجل آخرفنفقته الأولاد على مولى الأمة ، وفيما إذا كان المرأة حرة فنفقة الأولاد على الأم إن كان لأم مال وإن لم يكن لها مال فنفقة الأولاد على من يرث الأولاد الأقرب فالأقرب ، وكذلك الحر إذا تزوج أمة أو مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة فالجواب فيه كالجواب فى العبد والمدبر والمكاتب .

٨٣٦٣ :– فرع على مسألة الحر فقال : إن كان مولى الأمة وأم الولد والمدبرة فقيرا وأب الأولاد غنى هل يؤمر الأب بالإنفاق عليهم ؟ فإن كان الأولاد من الأمة لا يؤمر الأب بذلك ، وإن كان الولد من أم ولد أو مدبر فإن ههنا يؤمر بالإنفاق عليهم ، **وفى الخانية :** ثم يرجع على المولى .

٨٣٦٤ :– وفى الإبانة : امرأة لها ابن صغير لا مال له ولا للمرأة فاستدانت وأنفقت على الصغير بأمر القاضى فلما بلغ الصبى لا ترجع عليه بذلك ، الأخ الكبير مع الأخ الصغير إذا ورثا مالا وفى البلدة قاض أو لم يكن فأنفق الأخ الكبير من نصيب الأخ الصغير عليه يضمن فى الحكم .

٨٣٦٥ :– وفى الغياثية : محتاج له أولاد صغار محاويج وله ابن كبير موسر : أجبر على نفقة أبيه وعلى نفقتهم أيضا ؛ لأن الأب كالميت لفقره ولو مات فنفقتهم عليه كذا هنا ، قال : رجل كاتب عبده وأمته فزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الأم دون الأب ، وهذا بخلاف مالو وطأ المكاتب أمة نفسه فولدت له ولدا فإن نفقة ذلك الولد على المكاتب ، قال : وإذا تزوج المكاتب أمة رجل فولدت منه ولدا أو لم تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الأولاد على المكاتب .

نوع آخر : من نفقات الوالدين

٨٣٦٦ :– قال : ويجبر الولد الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين ،

٨٣٦٦ :– أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! إن لى مالاً وولداً ، وأن والدى يحتاج مالى ؛ قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم ، سنن أبى داؤد ، البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ، ٢/٤٩٨ ، برقم ٣٥٣٠.

هكذا ذكر الإمام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي والخصاف في كتابه ، اعتبر القدرة على الإنفاق ولم يعتبر اليسار حتى قال : إذا كان في كسب الابن فضل عن قوته يجب على الابن أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل ، **وفي الهداية :** لا يشارك الولد أحد في نفقة أبويه ، **م :** فإن كان الأولاد ذكورا وإناثا موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين ، **وفي الخانية :** وعليه الفتوى ، **وفي واقعات الناطفي :** ولا كذلك الأخ والأخت فتجب عليهما أثلاثا ، **م :** وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن النفقة بين الذكور والإناث أثلاثا على قياس الميراث واعتبره بنفقة ذوي الأرحام في الرواية الأخرى ، والأول هو الأصح.

٨٣٦٧ :- ثم يفرض على الابن نفقة الأب إذا كان الأب محتاجا والابن

←وأخرج البيهقي عن قيس بن أبي حازم قال : حضرت أبابكر الصديق رضي الله عنه فقال له رجل : يا خليفة رسول الله ! هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويحتاجه ، فقال أبوبكر رضي الله عنه إنما لك من ماله مايكفيك ، فقال : ياخليفة رسول الله ! أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك ؟ فقال أبوبكر رضي الله عنه : ارض بما رضي الله به ، السنن الكبرىٰ للبيهقي ، النفقات ، باب نفقة الأبوين ١١/٤٩٩ ، برقم ١٦١٨٢ .

٨٣٦٧ :- أخرج النسائي عن طارق المحاربي قال : قد منا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمّك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ، سنن النسائي ، الزكاة ، باب أيتهما اليد العليا ١/٢٧٢ ، برقم ٢٥٢٨ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت لعطاء : اليتيم أمه محتاجة ، أينفق عليها من ماله ؟ قال عطاء : ليس لها بشيء ؟ قلت : لا ، قال : نعم ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، ماقالوا في المرأة بقرض لها من مال بنتها ، ١٠/١٨٣ ، برقم ١٩٥٠٩ .

ونقل السيوطي عن عبد بن حميد عن إبراهيم قال : ليس للرجل من مال ابنه إلا ما احتاج إليه من طعام أو شراب ، أو لباس .

ونقل أيضا عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري قال : لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئاً إلّا أن يحتاج ، فيستنفق بالمعروف ، يعوله ابنه كما كان الأب يعوله ، فأما إذا كان موسِراً فليس له أن يأخذ من مال ابنه فيقي به ماله ، أو يضعه فيما لايحل .

ونقل أيضا عنهما عن الزهري قال : إذا كانت أم اليتيم محتاجة أنفق عليها من ماله ، يدها مع يده ، قيل له : فالموسرة ؟ قال : لاشيء لها ، الدرالمنثور للسيوطي ، سورة البقرة ، رقم الآية ٢٦٧ ، ١/٦١٥ .

موسرا سواء كان الأب قادرا على الكسب أو لم يكن ، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرح أدب القاضى للخصاف : أن الأب إذا كان كسوبا والابن أيضا كسوب يجبر الابن على الكسب فى نفقة الأب ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرح أدب القاضى للخصاف أنه لا يجبر الابن على نفقة الأب إذا كان الأب قادرا على الكسب واعتبره بذى الرحم المحرم فإنه لا يستحق النفقة فى كسب قريبه ولا على قريبه الموسر إذا كان هو كسوبا ، **وفى الفتاوى الخلاصة : وفى الأصل :** إذا كان الأب والابن معسرين لا تجب على أحدهما نفقة الآخر .

٨٣٦٨ :- وفى الإبانة : إذا فرض على الابن نفقة الأب وكسوته وأعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فقال الأب ضاع ، إن علم أنه صادق يجبر ثانيا ، وكذا سائر المحارم بخلاف الزوجة .

٨٣٦٩ :- والمعسر من تحل له الصدقة والموسر من لاتحل له الصدقة ، وبه يفتى ، **وفيها** ، ولا نفقة بين الوالد والمولود من الرضاع؛ لأن الرضاع تأثيره فى الحرمة .

٨٣٧٠ :- م : قال : رجل معسر له ابنان أحدهما موسر مكثر والآخر متوسط الحال كان النفقة عليهما ويجعل على المكثر من ذلك أكثر مما يجعل على الآخر هكذا ذكر الخصاف فى أدب القاضى فى نفقاته ، وذكر محمد فى المبسوط وقال : يكون بينهما على السواء ، قال مشايخنا : إنما تكون النفقة عليهما على السواء إذا تفاوتا فى اليسار تفاوتا يسيرا ، أما إذا تفاوتا تفاوتا فاحشا يجب أن يتفاوتا فى قدر النفقة ، ثم إذا قضى القاضى بالنفقة عليهما فأبى أحدهماأن يعطى الأب مايجب عليه فالقاضى يأمر الآخر بأن يعطى كل النفقة ثم يرجع على الأخ بحصته ، **وفى تجنيس الناصرى :** امرأته لها ابنان قضى عليهما بنفقتها فأبى أحدهما وأنفق الآخر جميع النفقة : يرجع على أخيه بالنصف ، **وفى واقعات الناطفى :** إذا فرض نفقة الأب على الابن فسلم يقبض سنين ثم أيسر أو مات بطل ، وكذا إذا فرض للقاضى الرزق من بيت المال ولم يأخذ سنين ثم عزل بطل جميع ذلك .

٨٣٧١ :- م : قال وإن كان للرجل المعسر زوجة وليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة أبيه ، وكذلك أم ولده وأمته لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء ، إلاأن تكون بالأب علة لا يقدر على خدمة نفسه فيحتاج إلى خادم يقوم بشأنه وخدمته فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الأب منكوحة كانت أو أمة ، ذكر الخصاف فى أدب القاضى فعلى هذا لايحتاج إلى الفرق بين امرأة الأب وبين امرأة الابن فإن الابن إذا كان معسرا أو كان عاجزا عن خدمة نفسه بأن كان زمنا أو صغيرا بحيث لا يأكل وحده ولا يشرب وحده يفرض نفقة خادمه على الأب ، وإن كان صحيح البدن يمكنه خدمة نفسه لا يفرض كما فى الأب ، وذكر هشام فى نوادره عن أبى يوسف أنه يفرض نفقة امرأة الأب على ابنه إذا كانت المرأة عنده مطلقا .

٨٣٧٢ :- وفى واقعات الناطفى : رجل معسر زمن وله عيال هل يجبرمن عليه نفقته على نفقة عياله ؟ قال : إن كان من عليه ابنا يجبر على نفقة زوجة أبيه ، وإن كان أبا لا يجبر على نفقة زوجة الابن ، **وفى الخانية :** وإن كان الأب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الأب أيضا، وإن كان الابن زمنا يجبر على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة ولا على نفقة أبيه أو أمه وإن كان الأب زمنا ، قال : ولو أن امرأة معسرة لها ابن موسر وزوج معسر وليس هوأب الابن كان نفقتها على زوجها ؛ لأن نفقتها نفقة الزوجات، ونفقة الزوجات لا تسقط بالإعسار إلا أن ههنا يؤمر الابن أن يقرضها على زوجها فإذا أيسر الزوج يرجع عليه بما أقرضها ، فإن أبى الابن أن يقرضها قال الخصاف فى أدب القاضى : قال الحسن بن زياد: فرضت على الابن نفقتها وأخذته بذلك ، قالوا : والمراد من الفرض المذكور هو الجبر على الإقراض لا الفرض بطريق الإيجاب ، وإنما ذكر قول الحسن لأنه لم يحفظ فى هذا رواية عن أبى حنيفة رحمه الله ، وذكر الخصاف هذه المسألة فى نفقاته إلا أنه هناك وضع المسألة فى الزوج مع الأخ وفى الزوج مع الأب وذكر هناك أن

الأخ الموسر أو الأب الموسر إذا امتنع عن الإقراض يحبس ، **وفى الذخيرة : وفى المنتقى:** فى غير هذه الصورة أن على قول أب يوسف رحمه الله القاضى لا يفرض نفقة المرأة على الابن ، وعلى قول محمد يفرض ويكون ذلك دينا على الزوج ويرجع به الأخ على الزوج إذا أيسر .

۸۳۷۳ :- م : ثم الأصل فى نفقة الوالدين والمولودين أنه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث ، فإن استويا فى القرب تجب على من له نوع رجحان ، وإن لم يكن لأحدهما رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث ، بيان هذا الأصل: إذا كان للفقير والد وابن ابن موسرين فالنفقة على الوالد لأنه أقرب ، وإذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وإن كان الميراث بينهما لأن البنت أقرب ، وإن كان له بنت بنت أو ابن بنت وله أخ لأب وأم فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان أو أنثى، وإن كان الميراث للأخ لا لولد البنت ، فعلم أن العبرة بقرب القرابة والحرمة وإن سفل ولد الولد وكانوا ولد بنت أو ولد ابن فهم سواء فى النفقة عليهم دون الأخ لما قلنا ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وإن استويا فى القرب إلا أن الابن يرجع باعتبار التأويل الثابت له فى مال ولده ، **وفى النوازل :** ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته خاصة ، ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقى على ابن الابن .

۸۳۷٤ :- ثم استشهد فى الكتاب لبيان أن العبرة فى نفقة الوالدين والمولودين بالقرب والجزئية دون الإرث بمسائل ، **منها:** أن المعسر المسلم إذا كان له ابنان موسران أحدهما مسلم والآخر ذمى فنفقته عليهما جميعا بالسوية وإن كان الإرث لا يجرى بين المسلم والكافر ، وكذلك إذا كان للرجل الفقير بنت وأخت لأب وأم وهما موسرتان فالنفقة على البنت وإن كانتا استوتا فى الميراث ، وكذا إذا كان للفقير ابن نصرانى وله أخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن وإن كان الميراث للأخ ، وكذا إذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت وإن كانا يستويان فى الميراث ، وكذلك المعسرة إذا كانت لها بنت وأخت لأب وأم فالنفقة على ابنتها وإن كانتا تشتركان فى الميراث .

٨٣٧٥ :- قال : الرجل إذا كان محتاجا وله ابن كبير فطلب الأب النفقة منه ونازعه فى ذلك إلى القاضى فإن القاضى لا يجبر الابن على نفقة الأب إلا أن يعلم أنه يطيق ، وفى بعض النسخ : إلا أن يعلم أنه قادر عليه ، فإن قال الأب إنه يكتسب ما يقدر على أن ينفق علىّ منه ، فإن القاضى ينظر فى كسب الابن فإن كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل ، وإن لم يكن فى ذلك فضل عنه فلا شىء عليه فى الحكم لكن يؤمر من حيث الديانة أن لا يضيع والده ، قال بعض العلماء : يجبر الابن على أن يدخل الأب فى قوته إذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت يقوم معه بدنه ولا يضره إضرارا بمنعه من الكسب وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن على الابن فى هذه الصورة أن يضم الأب إلى نفسه ، إلا أن فى ظاهر الرواية عن أصحابنالا يجبر على ذلك .

٨٣٧٦ :- هذا الذى ذكرنا إذا كان الأب وحده ، فأما إذا كان للأب زوجة وأولاد صغار وباقى المسألة على حالها فالقاضى يجبر الابن على أن يدخل الأب فى كسبه ويجعله كأحد العيال الذين ينفق عليهم ، **وفى الولوالجية :** إذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت بقدر ما يقوم بدنه لا يجبر أن يعطى له شيئا على حدة .

٨٣٧٧ :- فإن قال الأب : " ولدى هذا كسوب يقدر على أن يكتسب مقدارما يكفيه ويكفينى لكنه يدع العمل على عمد كيلا يفضل منه ما يعطينى شيئا منه يريد بذلك عقوقى " ، نظر القاضى فيما قال ، وطريق النظر أن يسأل عن حرفته من له بصرفى هذا الباب ، فإن ظهر للقاضى أن الأمر على ما قاله الأب أجبر الابن على نفقة أبيه وأخذه بذلك ، وهذا كله إذا لم يكن الأب كسوبا ، فأما إذا كان الأب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة ؟ فقد ذكرنا فيه اختلافا قبل هذا فلا نعيده .

٨٣٧٨ :- فإن كان للأب مسكن أو دابة فالمذهب عندنا أنه يفرض النفقة على الابن إلا أن يكون فى المسكن فضل نحو أن يكفيه أن يسكن فى ناحية منه فحينئذ يؤمر الأب ببيع الفضل والإنفاق على نفسه ، فإذا آل الأمر الناحية التى يسكنها الأب يفرض نفقته حينئذ على الابن ، وكذلك إذا كانت للأب دابة نفيسة

يؤمر أن يبيع ويشترى الأوكس وينفق الفضل على نفسه ، فإذا آل الأمر إلى الأوكس يفرض النفقة على الابن ، ويستوى فى هذا الوالدون والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب .

٨٣٧٩ :- فإن فرض القاضى نفقة الأب على الابن الموسر كل شهر كذا وفرض الكسوة للأب على الابن كل سنة فتخرقت الكسوة ولم تبق النفقة قبل مضى الوقت أو بقيت الكسوة وشىء من النفقة بعد مضى الوقت ، فقد مر هذا فى الفرق بين نفقة الأقارب وكسوتهم وبين نفقة الزوجات وكسوتهن فى باب نفقات الزوجات .

٨٣٨٠ :- قال : فإن طلب الأب النفقة من ولده فقال الولد : هو غنى ، وقال الأب : أنا فقير ، قال **فى المنتقى :** روى بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يسأل عن حال الأب فإن أخبر أنه فقير يجعل عليه النفقة ، وإن قالوا: لاندرى لا يجعل على الابن النفقة مالم يقم الأب بينة أنه فقير ، فلم يحكم بقبول قول الأب أنه فقير وإن كان الظاهر شاهدا للأب ، فإن الأصل فى الآدمى هو الفقر إلا أن الأب بهذا الظاهر يريد إثبات الاستحقاق على الابن، وإن الظاهر لا يصلح حجة لإثبات الاستحقاق ، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة الأب لأن بينة الأب تثبت الاستحقاق على الابن وبينة الابن تنفى ذلك فكانت بينة الأب أولى بالقول ، وذكر فى شرح القدورى فى الأب إذا أنفق من مال الابن حال غيبته ثم حضر الابن فقال الابن للأب : كنت موسرا وقت الإنفاق من مالى ، وقال الأب : كنت معسرا ، ينظر إلى حال الأب وقت الخصومة لأن الحال يصلح دليلا على الماضى ، وله أمثلة فى الشرع كمسألة الطاحونة وغيرها ، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الابن لأن شهود الابن أثبتوا حق الرجوع على الأب بما أنفق وشهود الأب ينفون ذلك ، والإثبات أولى من النفى فى باب البينات ، **وفى الصغرى :** ولا نفقة بين الوالدين والمولودين من الرضاعة .

نوع آخر : فى نفقة الأجداد وأولاد الأولاد

٨٣٨١ :- قال فى الكتاب : الجد بمنزلة الأب فى حق استحقاق النفقة

علیه إذا کان الأب میتا أو کان حیا فقیرا ، وفیه کلمات أن من یلحق بالمیت ومن لا یلحق وستأتی بعد هذا ویعتبر فی حق الجد لا ستحقاق النفقة الفقر لا غیر علی ما هو ظاهر الروایة کما فی حق الأب ، والجد من قبل الأم کالجد من قبل الأب ، **وفی الخانیة :** أنه بمنزلة الأخ لا ینفق علیه وإن کان فقیرا إذا کان صحیح البدن لا زمانة به ، وقال الخصاف : الجد من قبل الأم إذا کان فقیرا ینفق علیه وإن لم یکن زمنا ، **م :** وکذلك یفرض نفقة الجدات من قبل الأم ونفقة الجدات من قبل الأب ، ویعتبر فی حق الجدات ما یعتبر فی حق الأجداد أیضا .

۸۳۸۲ :- فإن مات الأب فنفقة الصغیر علی الجد لأنه قائم مقام الأب ، فإن کان للصغیر أم وجد فالنفقة علی الأم والجد علی قدر میراثهما أثلاثا بخلاف الأب فی ظاهر الروایة ، وروی الحسن عن أبی حنیفة رحمه اللّٰه أن النفقة کلها علی الجد وهو ألیق بمذهب أبی حنیفة رحمه اللّٰه فی المیراث فإنه یلحق الجد بالأب مطلقاحتی قال : الجد أولی من الإخوة والأخوات ، فإن کان للفقیر أولاد صغار وجد موسر لم یفرض النفقة علی الجد ولکن یؤمر الجد بالإنفاق صیانة لولد الولد ویکون ذلك دینا علی والد الصغار وکأن والد الصغار أمره بذلك ، هکذا ذکر هذه المسألة فی القدوری فلم یجعل النفقة علی الجد حال عسرة الأب وقد ذکرنا فی أول هذا النوع أن الأب الفقیر یلحق بالمیت فی حق استحقاق النفقة علی الجد وهذا هو الصحیح من المذهب ، وما ذکر فی القدوری فذلك قول الحسن بن صالح ، هکذا ذکر الصدر الشهید ، وفی شرح أدب القاضی للخصاف قال : وإن کان الأب زمنا ، **وفی الخانیة :** ولیس للصغیر مال ، یقضی بنفقة الصغار علی الجد ولا یرجع الجد بذلك علی أحد بالاتفاق ، وروی عن أبی یوسف رحمه اللّٰه فی صغیر له والد محتاج وهو زمن فرضت نفقته علی قرابته من قبل أبیه دون أمه .

۸۳۸۲ :- أخرج ابن أبی شیبة عن الحسن : أنه کان یلزمه ولد ابنه ، إذا کان فقیراً ، وکان الجدُّ غنیاً ، مصنف ابن أبی شیبة ، الطلاق ، ما یجبر الرجل علیه من النفقة ، ۱۰/۱۸٦ ، برقم ۱۹٥۲۸ .

٨٣٨٣ :- وكل من يجبر على نفقة الأب يجبر على نفقة الغلام فإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه قضيت بالنفقة على أبيه وأمرت قرابة الأم بالإنفاق فيكون ذلك على الأب ، فأما قرابة الأم كما يلزمهم نفقة الأب جاز أن يلزمهم نفقة الغلام لكون نفقة ولده جار مجرى نفقته ، هكذا ذكر هذه المسألة **فى شرح القدورى ،** وهذا الجواب إنما يستقيم إذا لم يكن فى قرابة الأم من يكون محرما للصغير ويكون أهلا للإرث ، فأما إذا كان فى قرابة الأم من كان محرما للصغير ويكون أهلا للإرث تجب عليه النفقة ويلحق الأب المعسر بالميت لما ذكرنا قبل هذا .

نوع آخر : فى نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الأرحام

٨٣٨٤ :- وفى الينابيع : قال : الأرحام ثلاثة : الأولاد ، ورحم محرم ، ورحم غير محرم كأولاد أعمام ونحوهم ، فلا نفقة لهم أصلا بالإجماع ؛ ورحم المحرم كالأخوة والعمومة والأخولة والأصل فيه قول اللّٰه تعالىٰ " وعلى الوارث مثل ذلك " فالمراد من الوارث الذى هو ذو رحم محرم منه ، وهو قول عبد اللّٰه بن مسعود وهكذا يقرأ وبه أخذ أصحابنا حتى لا تجب النفقة على ابن العم وإن كان وارثا ، لأنه ليس بمحرم الصغير ، والمراد من الوارث فى هذه الرواية من كان أهلا للإرث لا من كان وارثا حقيقة وبه أخذ أصحابنا ، حتى إذا اجتمع الخال وابن العم فالنفقة على الخال عند علمائنا وإن كان الميراث لابن العم ، فالحاصل أن النفقة لا تجب إلا على ذى رحم محرم هو أهل للإرث سواء كان وارثا فى هذه

٨٣٨٤ :- قول المصنف : " حتى إذا اجتمع الخال وابن العم الخ " أخرج البيهقى عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه جبر عمًّا علىٰ رضاع ابن أخيه ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، النفقات ، باب ماجاء فى قول اللّٰه عزوجل : وعلى الوارث مثل ذلك ٤٩٤/١١ ، برقم ١٦١٦٧ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب قال : جاؤوا بيتيم إلىٰ عمر فقالوا : أنفق عليه، قال : لو لم أجد إلَّا أقصىٰ عشيرته ، لفرضت عليهم ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، فى قوله : " وعلى الوارث مثل ذلك " ١٨١/١٠ ، برقم ١٩٤٩٧ .

الحالة أو لم يكن ، وعند الاستواء فى المحرمية وأهلية الإرث يترجح من كان وارثاحقيقة فى هذه الحالة ، حتى أنه إذا كان له عم وخال فالنفقة على العم ، **وفى جامع الجوامع :** وإن كان العم معسرا فعلى الخال ، **م :** وكذلك إذا كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم الموسر لا غير ، وإن كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة أثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت ، **وفى جامع الجوامع :** ابن عم وعمة وخالة فعلى الخالة الثلث وعلى العمة الثلثان .

٨٣٨٥ :- وفى تجنيس الناصرى : يجبر ذوالرحم المحرم على نفقة قريبه المعسر الزمن ونفقة عياله ، فكذلك إن كان لا بدله منه ، وإن كان ممن له بد كالمرأة الثانية والثالثة لايجبر ، **وفى المضمرات :** قال هشام : سألت محمدا عن رجل محتاج له صبية صغار ولا مال لهم وللرجل أخ موسر ؟ قال : أقضى بنفقة الصبية على أبيهم ثم أجبر العم أن يعطى أخاه هذه النفقة فإذا أيسر الأخ يؤمر بردها على أخيه .

٨٣٨٦ :- ثم هذه النفقة لا تجب إلا على الموسرين ، ولا تجب على الفقراء قليل ولا كثير ، ولابد من معرفة حد اليسار الذى تعلق به وجوب هذه النفقة، ذكر ابن سماعة عن أبى يوسف أنه اعتبر نصاب الزكاة، **وفى النصاب:** ومن انتقص ملكه من النصاب لم يجبر على نفقة المحارم والأقارب وإن كان يعمل ويكتسب ، وبه يفتى ، **وفى الفتاوى الخلاصة** قال الصدر الشهيد : لو انتقص منه درهم لا تجب عليه ، قال : وبه يفتى ، وروى هشام عن محمد أنه إذا كان له نفقة شهر لنفسه وعياله وفضل على ذلك يجبر على نفقة الأقارب ، وإن لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه أربعة دوانيق ينفق الفضل عليهم ، **وفى الصغرىٰ :** وبه يفتى ، وذكر شيخ الإسلام أن المعتبر يسار محرم للصدقة بأن يملك ما فضل عن حاجته مايبلغ مائتى درهم فصاعدا هو الصحيح ، **وفى المضمرات :** وبه يفتى .

٨٣٨٧ :- وفى الفتاوى الخلاصة : الفقراء أنواع ثلاثة : (١) فقير لا ملك له وهو عاجز عن الكسب ولا تجب عليه نفقة غيره ، (٢) **والثانى:** فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار أنه يدخل الأبوان فى نفقته ، (٣) **والثالث:** أن

يـفضل كسبه عن قوته وأنه تجب عليه نفقة البنت الكبيرة والأبوين والأجداد وغير هؤلاء من ذوى الرحم المحرم كالعم بشرط النصاب المحرم للصدقة .

٨٣٨٨ :– وفى اليتيمة : سئل الخجندى عن صغيرة لها جدة وعم وهى عند جدتها ولكن الجدة تخون فى حقها هل للعم أن يأخذ منها ؟ فقال : إن ظهرت خيانتها فى حقها فله أن يأخذها .

٨٣٨٩ :– م : قال : ولا يقضى بنفقة أحد من ذوى الأرحام إذا كان غنيا ، وأما الكبار الأصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وإن كانوا فقراء إلا الأبوين والجد والجدة مع عدمهما ، وتجب نفقة الإناث إن كانت من ذوى الأرحام وإن كن صحيحات البدن إذا كان بهن حاجة إلى النفقة ، وقد ذكرنا مثل هذا فى نفقة الأولاد .

٨٣٩٠ :– وثم الأصل فى نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الرحم المحرم أنه يقسم على قدر الميراث ، قال : إذا كان للصغير أم وعم أو أم وأخ لأب أو أم وأخ لأب وأم كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما على قدر الميراث ، وكذلك الرضاع عليهما؛ لأن الرضاع نفقة الولد فيكون عليهما على قدر الميراث كنفقة الولد بعد الفطام ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن فى النفقة بعد الفطام الجواب هكذا ، وكذلك فيما يحتاج إليه من النفقة قبل الفطام ، وإن كان العم فقيرا والأم غنية فالرضاع والنفقة على الأم لما ذكرنا أن المعسر يجعل كالمعدوم فى حق إيجاب النفقة على الموسر ، فإن كان له أم وأخ لأب وأم أو أخ لأم وهم أغنياء فالرضاع على الأم والأخ أثلاثا بحسب الميراث .

٨٣٩١ :– وقال : وإذا كان للفقير الزمن ابن صغير معسر أو كبير زمن ولهذا

٨٣٩٠ :– قول المصنف : إذا كان للصغير أم وعم الخ ، أخرج ابن أبى شيبة عن زيد بن ثابت قال : إذا كان عم وأم ، فعلى الأم بقدر ميراثها ، وعلى العم بقدر ميراثه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، من قال : الرضاع على الرجال دون النساء ، ١٠/١٨٢ ، برقم ١٩٥٠٥ .

٨٣٩١ :– أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال : يجبر علىٰ نفقة أخيه إذا كان معسراً ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ما يجبر الرجل عليه من النفقة ، ١٠/ ١٨٥ ، برقم ١٩٥٢٧ .

المعسر ثلاثة إخوة متفرقين أهل يسار فنفقة الرجل على الأخ من الأب والأم والأخ من الأم أسداسا ، ولو كان مكان الابن بنت فنفقة الأب على الأخ لأب وأم خاصة، وأما نفقة الصغير والصغيرة فعلى العم لأب وأم خاصة ، قال : فإن كان مكان الإخوة أخوات متفرقات فإن كان الولد ذكرا فنفقة الأب على الأخوات أخماسا، ثلاثة أخماس على الأخت لأب وأم وخمس على الأخت لأب وخمس على الأخت ، لأم ، **وفى جامع الجوامع :** إخوة متفرقون فعلى الأخ لأب وأم والأخ لأم ولا شيء على الأخ لأب ، **وفى التجريد :** قال فى ثلاث أخوات متفرقات وابن عم إن النفقة على الأخوات أخماسا ولا شيء على ابن العم ، **وفى الينابيع :** وإن اجتمع فى الوالدين والمولودين وغيرهم من ذوى الرحم المحرم الأقرب والأبعد فالنفقة على الأقرب دون الأبعد ، **م :** ونفقة الولد على الأخت لأب وأم خاصة عندنا وإن كان الولد ابنتا ، فنفقة الأب على الأخت لأب وأم خاصة ونفقة البنت على العمة لأب وأم خاصة عندنا ، وصار الأصل فى إيجاب نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الأرحام أنه إذا اجتمع الموسرون والمعسرون من قرابته ينظر إلى المعسر ، فإن كان المعسر بحال يحرز كل الميراث ولا يرث معه أحد من الموسرين كالإخوة والأخوات مع الابن يجعل هذا المعسر كالميت ، ثم ينظر إلى الموسرين فتجب النفقة عليهم على قدر مواريثهم ؛ وإن كان هذا المعسر لا يحرز كل الميراث كالبنت مع الإخوة والأخوات لا يلحق هو بالميت بل يعتبر هو حيا ويقسم الميراث بينهم على سهامهم ثم يجب كل النفقة على الموسرين ولكن على السهام التى كانت تصيبهم من الميراث .

٨٣٩٢ :- بيان هذا الأصل إذا كان للصغير أم وثلاث أخوات متفرقات الأخت من الأب والأخت من الأم معسر تين والأم والأخت لأب وأم موسرتين فكل النفقة يجب على الأم وعلى الأخت لأب وأم ولكن على أربعة أسهم ، ثلاثة أسهم على الأخت لأب أو أم، وسهم على الأم والأخت لأب والأخت لأم ملحقتان بالأموات ، كان ميراث الصغير للأم والأخت أخماسًا

فرضا وردا فينبغى أن تكون النفقة عليهما أخماسا أيضا فعلم أن المعتبر ما قلنا، فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل .

٨٣٩٣ :- وفى الولوالجية : امرأة معسرة لها مسكن تسكنها ولها أخ موسر هل يجبر الأخ على نفقتها ؟ ذكر فى بعض الموضع أنه لا يجبر ، وذكر الخصاف فى النفقات أنه يجبر إلا إذا كان فى المنزل فضل لا تحتاج إليه للسكنى ؛ **وفى الخانية :** وقال شمس الأئمة الحلوانى : والصحيح قول الخصاف ، **وفى العيون :** ولو أن امرأة لها منزل وخادم ومتاع ولا فضل فى شيء من ذلك ولها أخ موسر أو عم موسر فطلبت النفقة فإن القاضى يجعل لها النفقة ويجبر عليه ، هكذا قال الخصاف ، وقال غيره : لا يجبر ويقال لها بيعى دارك وخادمك ، وقال يحي بن آدم : الأمر عندنا أنه لا يجبر على نفقتها إذا كان لها خادم ومتاع .

٨٣٩٤ :- وفى الخانية : امرأة لها زوج فقير وأخ موسر ، قال أبويوسف : يجبر الأخ على أن ينفق عليها ثم يرجع على الزوج ، ابنة معسرة لها مسكن ولها أب موسر يجبر الأب على نفقتها إلا أن يكون فى المنزل فضل .

الفصل الرابع : فى نفقات أهل الكفر

فى هذا الفصل نوع واحد :

٨٣٩٥ :- قال ولا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ولا الكافر على نفقة المسلمين من قرابته إلا الزوج والوالدان والولد ، **وفى الهداية :** وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه فى دينه ، **م :** قال : ولا يجبر المسلم والذمى على نفقة والديه وولده من أهل الحرب وإن كانا مستأمنين فى دار الإسلام ، وكذلك الحربى الذى دخل علينا بأمان لا يجبر على نفقة والديه إذا كانا مسلمين أو كانا من أهل الذمة ، قال : ولا يجبر أهل الذمة على أن ينفقوا على أحد من ذوى الأرحام إذا كانوا على غير دينهم ، يريد به دينا هو غير دين الإسلام ، إلا على الوالدين والأجداد والأولاد ، كذا ذكر الخصاف فى نفقاته ، قال الصدر الشهيد فى شرح النفقات : ما ذكر الخصاف إن كان محمولا على ما إذا كانوا من دارين يعنى إذا كانا للذمى محرم هو من أهل الحرب فهذا الجواب صحيح لما ذكرنا ، فأما إذا كان الجواب مجرى على الإطلاق فالصحيح ما ذكر فى المبسوط أنهم يجبرون ، **وفى الهداية :** ولا تجب على النصرانى نفقة أخيه المسلم وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصرانى .

٨٣٩٦ :- م : لو أن مستأمنا فى دارنا تزوج ذمية ودخل بها ثم طلقها فلها النفقة فى قول من يوجب على الذمية العدة وهو قول أبى يوسف و محمد رحمهما اللّٰه : قال : والذمى إذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح فى دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يفرض لها نفقة النكاح، وعلى قياس

٨٣٩٥ :- أخرج البخارى عن أسماء قالت : قدمت أمى وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم إذا عاهدوا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مع أبيها ، فاستفتيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقالت : إن أمى قدمت وهى راغبة ، قال : نعم ، صِلِى أمك ، صحيح البخارى ، الأدب ، باب صلة المرأة أمها الخ ٨٨٤/٢ ، برقم ٥٧٤٥ ، ف : ٥٩٧٩ .

قولهما لا يفرض ، وأجمعوا على أن فى النكاح بغير شهود تستحق هى النفقة .

٨٣٩٧ :- قال : وإذا أسلم الذمى وامرأته من غير أهل الكتاب فأبت الإسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها فى العدة ، وأما إذا أسلمت المرأة وأبى الزوج الإسلام يفرق بينهما، سواء كان الزوج كتابيا أو غير كتابى على ما عرف فى نكاح المبسوط ، وكان لها النفقة والسكنى إذا كان بعد الدخول بها ، قال : وإذا خرج الحربى وامرأته إلينا بأمان وطلبت النفقة فالقاضى لا يفرض لها ذلك إلا أن يصيرا ذميين فحينئذ القاضى يفرض لها النفقة ، وإذا خرج أحد الحربيين مسلما ثم خرج الآخر بعده فلا نفقة لها عليه ؛ لأن الزوج إذا كان هو الخارج أولا فلا عدة عليها بالاتفاق ، وإن كانت المرأة هى الخارجة أولا فكذلك عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه لا عدة عليها، وعندهما وإن كانت العدة عليها إلا أن وجوب نفقة العدة باعتبار ملك الحبس الثابت للزوج عليها فى العدة وتباين الدارين كما يقطع عصمة النكاح يقطع ملك الحبس الثابت بالنكاح أيضا .

٨٣٩٨ :- قال **فى السير الكبير :** لو فرض القاضى نفقة الزوجة والوالدين والولد فى مال مسلم أسير فى دار الحرب فقامت بينة على ردة الأسير قبل فرض القاضى نفقة المرأة ضمنت ما أخذت من النفقة ، فإن قالت : حاسبونى من نفقة عدتى ، يقول لها الحاكم : لانفقة لك ، فإن قبضت نفقة شهر ثم قامت بينة على ردة الزوج بعد مضى عدة أيام من الشهر كان كل ذلك للمرأة فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وفى قياس قول محمد لها مقدار ما وجب لها قبل الردة .

الفصل الخامس : فی نفقة المماليك

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع منها : فی بيان استحقاق نفقة المماليك

٨٣٩٩ :- قال فی الكتاب : ظاهر مذهب أصحابنا أن الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه سوی الرقيق كالدابة والزرع والنخيل ، وأما فی سائر الحيوانات يفتی فيما بينه وبين الله تعالیٰ بالإنفاق ، وروی عن أبی يوسف رحمه الله أنه يجبر على الإنفاق على البهائم أيضا ، وهو قول الشافعی ، وأما فی غير الحيوانات كالدور والعقار فلا يجبر على النفقة ولا يفتی به أيضا إلا أنه إذا كان فيه تضييع المال يكون مكروها .

٨٤٠٠ :- ثم الأصل فی نفقة الرقيق أن من كان مملوك المنافع والمكاسب

٨٣٩٩ :- أخرج البيهقی عن عبد الله بن جعفر قال : أردفنی رسول الله صلی الله عليه وسلم ، ذات يوم خلفه ، فأسر إلیّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحبّ مااستتربه رسول الله صلی الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل ، يعنی : حائط نخل ، قال : فدخل حائطاً لرجل من الأنصار ، فإذا فيه جمل ، فلمّا رأی النبی صلی الله عليه وسلم ذرفت عيناه قال : فأتاه النبی صلی الله عليه وسلم فمسح سراته إلیٰ سنامه وذِفْرَيْه فسكن قال : من ربّ هذا الجمل ، لمن هذا الجمل ؟ قال : فجاء فتیً من الأنصار فقال : هو لی يارسول الله ، فقال : ألا تتقی الله فی هذه البهيمة التی ملك الله إياها ، فإنها تشكو إلیّ أنك تجيعه وتدئبه ، السنن الكبریٰ للبيهقی ، النفقات ، باب نفقة الدواب ٥٢٣/١١ ، برقم ١٦٢٤١ .

وأخرج أيضا عن سلم بن عبد الرحمن قال : سمعت سوادة بن الربيع قال : أتيت رسول الله صلی اللهعليه وسلم فسألته ، فأمر لی بذود، وقال : إذا رجعت إلیٰ بيتك ، فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم ، ومُرهُم فليقلموا أظفارهم لا يعبطوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا ، السنن الكبریٰ للبيقهی ، النفقات ، باب ماجاء فی حلب الماشية ، ٥٢٥/١١ ، برقم ١٦٢٤٧ .

٨٤٠٠ :- أخرج ابن ماجة عن أبی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم أنه قال للمملوك طعامه وكسوته ، ولايكلف من العمل إلا ما يطيق ، صحيح مسلم ، الأيمان ، باب صحبة المماليك ، ٥٢/٢ ، برقم ١٦٦٢ .

يجبر المولى على إنفاقه ، ومن كان غير مملوك المنافع لا يجبر ، إذا ثبت هذا فنقول : رجل له عبد أو أمة أو مدبرة أو أم ولد يجبر المولى على نفقتهم ، فإن أبى المولى عن الإنفاق فكل من يصلح للإجارة يؤاجر وينفق عليه من أجرته ، ومن لايصلح لذلك لعذر الصغر أو ما أشبهه ففى العبد والأمة يؤمر المولى بأن ينفق عليهما أو يبيعهما ، وفى المدبر وأم الولد يجبر المولى على الإنفاق لاغير ، فأما المكاتب فالمولى لا يجبر على نفقته .

٨٤٠١ :- وفى الولوالجية : رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد أن يأكل من مال مولاه من غير رضاه ؟ فإن كان قادرا على الكسب ليس له أن يأكل ، وإن كان عاجزا عن الكسب له أن يأكل ، وإن كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول له العبد " إما أن تأذن لى فى الكسب وإما أن تنفق علىّ " فإذا لم يأذن فله أن ينفق على نفسه من مال مولاه .

٨٤٠٢ :- وفى الخانية : ولا يجبر الرجل على نفقة ولده المملوك ، قال : أمة أو عبد فى يدى رجلين تنازعا فيه وكل واحد يدعى أنه له فإنهما يجبران على النفقة عليه ، وإن كان مكان العبد والأمة دابة لا يجبران ، **وفى الخانية :** ولو أن رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه إلى أن يرده على المولى ، فإن طلب من القاضى أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه إلا أن يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه القاضى ويبيعه ويمسك الثمن ، ولو أودع رجل عبدا فغاب فجاء المودع إلى القاضى وطلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فإن القاضى يأمره أن يؤاجر العبد وينفق عليه من أجره ، وإن رآى أن يبيعه فعل .

٨٤٠٣ :- رجل أوصى بعبده لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة ، فإن مرض فى يد صاحب الخدمة إن كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة ، وإن كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة ، وإن تطاول المرض ورآى القاضى أن يبيعه باعه ويشترى بثمنه عبدا يقوم مقام الأول فى الخدمة ، والعبد الرهن إذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة .

٨٤٠٤ :- عبد بين رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الأمر إلى القاضى وأقام البينة على ذلك ، كان القاضى بالخيار إن شاء قبل هذه البينة وإن شاء لم يقبل ، وإذا قبل بأمره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم فى الوديعة .

٨٤٠٥ :- م : قال : ولا تجب نفقة المعتق على المعتق وإن كان المعتق عاجزا عن الكسب لصغر أو زمانة أو ما أشبه ولكن ينفق عليه من مال بيت المال ، **وفى المضمرات :** وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض فى بيت المال إذا لم يكن لهم مال ولا قرابة .

٨٤٠٦ :- وفى الصغرىٰ : العبد المشترك إذا غاب أحد الشريكين فأنفق أحدهما يكون متطوعا ، وفى مملوك صغير أو كبير بين اثنين أجبرهما على النفقة وإذا قال أحدهما " أنا أنفق على حصتى " وقال الآخر " ليس عندى شيء " ينبغى للحاكم أن يبيعه ممن ينفق عليه ، فإن لم يجد استدان عليه ، فإن لم يجد أنفق عليه من بيت المال ، فإن قال " أنا أنفق عليه ويكون ما أنفق دينا لى عليه أو على مولاه " أمرته أن ينفق ولم أجبره على ذلك ، وإن بلغ أكثر من قيمة العبد أضعافا لا يكون ذلك فى رقبة العبد إنما هو على المولى ، وإن مات العبد فالدين على مولاه ، **م :** قال : ولو أن رجلا فى يديه صغير قال لآخر " هذا عبدك أو دعتنيه " وجحد الآخر ، يستحلف بالله ما أودعه ، فإذا حلف قضى بالنفقة على صاحب اليد ، ولو كان الغلام كبيرا لم يستحلف المدعى عليه .

٨٤٠٧ :- ثم الأصل بعد هذا أن النفقة إنما تجب على من تحصل المنفعة له فكل من حصل له المنفعة كانت النفقة عليه سواء ،كان هو مالك الرقبة أو لم يكن ، إذا ثبت هذا فنقول : إذا أوصى بأمته لرجل وبما فى بطنها لآخر فإن نفقة الجارية على الموصى له برقبتها ، ولو أوصى بداره لرجل وسكناها لآخر وهى تخرج من الثلث فالنفقة على صاحب السكنى لأن المنفعة تحصل له .

٨٤٠٨ :- فرع على مسألة السكنى فقال : لو انهدمت الدار كلها قبل أن

يقبضها فقال صاحب السكنى أنا أبنيها وأسكنها : كان له ذلك ، ولا يصير متطوعا لأنه لا يصل إلى حقه إلا بهذا وهو مضطر فيه فصار كصاحب العلو مع صاحب السفل إذا انهدم السفل فامتنع صاحب السفل عن بنائه فبناه صاحب العلو لا يصير متطوعا ويرجع على صاحب السفل ، لكن بما ذا يرجع ؟ فيه كلام يأتى بعد هذا إن شاء اللّٰه فكذا ههنا لا يصير متطوعا ،فإن انقضت مدة السكنى ينظر : إن اجتمعا على أن يكون البناء لصاحب الرقبة ويعطيه قيمتها يجوز ، وإن لم يجتمعا كان له أن ينقض بناه كما فى المشترى إذا بنى ثم جاء الشفيع كان الجواب على هذا الترتيب كذا هاهنا ، قال : ولو أوصى لرجل بنخل ولآخر بثمرته فإن الوصية جائزة وتكون النفقة على صاحب الثمرة .

٨٤٠٩ :- ومن هذا الجنس أنه إذا أوصى لرجل بتبن هذه الحنطة ولآخر بالحنطة فإن بقى من الثلث شيء فالتخليص يكون على ذلك المال ، وإن لم يبق فالتخليص يكون عليهما .

٨٤١٠ :- فرق بين هذا وبينما إذا أوصى لرجل بدهن هذا السمسم وأوصى لآخر بكسبه فإن أجر التخليص على صاحب الدهن ، فالفرق وهو أن الدهن ههنا خفى وقعت الحاجة إلى إظهاره فأما الكسب فظاهر ، فكان التخليص لصاحب الدهن فيكون أجره عليه ، فأما الحنطة فحاصلة غير أنها مستورة والتبن حاصل غير أنه غير مميز فكان التخليص عملا لهما فكان الأجر عليهما ، وكذا الزيت والزيتون على هذا القياس ، قال محمد : لوأن رجلا ذبح شاة ثم أوصى لرجل بلحمها ولآخر بجلدها فالتخليص عليهما إذا لم يبق من الثلث شيء كما فى الحنطة والتبن ، فإن كانت الشاة حية وباقى المسألة بحالها فأجر الذبح على صاحب اللحم ؛ لأن اللحم لا يحصل إلا بالذبح فأما الجلد فحاصل من غير ذبح لأنها وإن كانت ميتة يحصل الجلد ثم أجر السلخ عليهما .

نوع آخر : فى إيجاب النفقة فى الملك الموقوف

٨٤١١ :- قال : وإذا شهد شاهدان على رجل فى يديه أمةٌ أن هذه الأمة حرة ، قبل القاضى هذه الشهادة ادعت الأمة ذلك أو جحدت ، **وفى الينابيع :** وإن لم يعرفهم القاضى بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض لها النفقة فى مدة المسألة عن الشهود ويجبره على إعطاء النفقة ، **م :** ويضع القاضى الأمة على يدى عدل ما دام فى مسألة الشهود هكذا ذكر الخصاف فى أدب القاضى ، وذكر محمد **فى الجامع :** أن القاضى يضعها على يدى امرأة ثقة ، ويستوى أن يكون المولى عدلا أو غير عدل كما فى طلاق المرأة .

٨٤١٢ :- وفى الخانية : وتكون أجرة الأمينة فى بيت المال ؛ لأنها عاملة لله تعالىٰ ، **م :** فإن طلبت النفقة بعد ما وضعها القاضى على يدى عدل فرض القاضى لها النفقة على الذى كانت فى يده وهو المولى الظاهر ، وقول محمد فى الكتاب إن القاضى يفرض لها النفقة ليس المراد منه الفرض حقيقة ولكن المراد منه أن القاضى يقدر لها نفقة ويجبره على أدائها فإذا أخذت نفقتها شهرا ثم لم يزك الشهود وردت الأمة على مولاها لا يرجع المولى عليها بما أنفق ، **وفى الخانية :** فإن أعطى المدعى عليه النفقة وعدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما أخذت من النفقة سواء ادعت أنها حرة الأصل أو ادعت الإعتاق على المولى أو لم تدع الحرية ، وكذا لو أكلت شيئا من ماله بغير إذنه ، وإن ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشىء ؛ لأنه أنفق على مملوكه ، ولا يرجع أيضا بما أخذت من ماله بغير إذنه ، وفى المنكوحة إذا كانت مدخولا بها وفرض القاضى لها النفقة فلم يزك الشهود وردت المرأة على الزوج فالزوج يرجع عليها بما أنفق ، وفى المسألتين جميعا تبين أن كل واحدة منهما منكوحة ومملوكة منعتا عن الزوج والمولى لا لمعنى من جهة الزوج والمولى ، إلا أن المنكوحة إذا منعت عن الزوج لا لمعنى من جهة الزوج تسقط نفقتها عن الزوج لما مر قبل هذا ، والمملوك إذا منع عن المولى لا لمعنى من جهة المولى لا تبطل

نـفـقتها ، وإن زكيت الشهود فإن أنفق المولى عليها على وجه التبرع أو أكلت فى بيـت الـمـولـى بـإذن الـمـولـى فلا يرجع عليها كما فى سائر التبرعات ، وإن أجبر القاضى المولى على ذلك أو أكلت فى بيت المولى بغير إذن المولى رجع عليها .

٨٤١٣ :- وفى الخانية : رجـل فـى يده أمة شكت عند القاضى أنه لا ينفق عـليهـا ، أمـره الـقـاضـى بـأن يـنـفـق عليها أو يبيع ، وإن أجبره القاضى على النفقة فـأعـطـاها النفقة ثم قامت البينة على أنها حرة الأصل وقضى القاضى بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما أخذت من ماله بغير إذنه ولا يرجع بما أكلت بإذنه .

٨٤١٤ :- قـال : أمة فـى يـدى رجـل وادعى رجل أنها له وأقام شاهدين ، فـالـقـاضى يضعها على يدى عدل ما دام فى مسألة الشهود ، **وفى الخانية :** ويأمر الـمـدعى عليه بالإنفاق عليها ، **م :** فـإن طـلـبت النفقة وفرض لها القاضى النفقة ثم لـم يـزك الشهـود وردت الـجـارية عـلى المولىٰ فالمولىٰ لا يرجع على المدعى بما أنـفق، وإن زكيت الشهود وقضى القاضى بالجارية للمدعى لم يكن للمشهود عليه أن يـرجـع عـلـى الـمدعى، وهل يرجع بذلك على الجارية ؟ على قول أبى حنيفة لا يرجع، وعلى قولهما يرجع ، ويكون ذلك دينا فى ذمة الجارية تبا ع فيه إلا أن يفدى الـمـقـضـى له ، ثم عندهما إذا بيعت أو فداها المقضى له يرجع على المقضى عليه بـالأقل من قيمتها ومن الفداء ، وكذا إذا رفعته إلى القاضى وهى فى يده ففرض لها نفقة أو أكلت شيئا من ماله بغير إذنه ثم استحقت فهذا والأول سواء ، يعنى لم يصر دينا في رقبتها عند أبى حنيفة رحمه الله خلافا لهما .

٨٤١٥ :- قـال : وإن كـان مـكـان الـجـارية عبد وباقى المسألة بحالها فـالـقـاضى لا يضع العبد على يدى العدل إلا إذا كان المدعى عليه لا يجد كفيلا بـنـفـسـه وكـفـيـلا بالعبد وكان المدعى لا يقدر على ملازمته ، وإن كان المدعى عـليـه مـخـوفـا عـلـى مـافى يده بالإتلاف فحينئذ يضعه القاضى على يدى عدل بـخـلاف الأمة ، وكـذا إذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فـالـقـاضـى يـضعه على يدى عدل ، وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل فى كل مـوضـع كـان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضى يخرج الغلام

عن يده ويضعه على يدى عدل بطريق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،إذا وضع القاضى العبد على يدى العدل أمره أن يكسب وينفق على نفسه إذا كان قادرا على الكسب معروفا بذلك، بخلاف الأمة؛ لأنها عاجزة عن الكسب ، حتى لو كانت الأمة قادرة على الكسب معروفة بذلك بأن كانت خبازة أو غسالة تؤمر بالكسب أيضا : هكذا قال الشيخ أبو بكر البلخى والفقيه أبو إسحاق الحافظ رحمهما الله ، فإن كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه أو لصغره يؤمر المدعى عليه بالنفقة ، قال : فإن كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلا وهو مخوف على ما فى يده والمدعى لا يقدر على ملازمته فالقاضى يقول للمدعى : أنا لا أجبر المدعى عليه على الإنفاق لكن إن شئت أن أضعها على يدى عدل فأنفق عليها وإلا لا أضع على يدى عدل ، بخلاف العبد والأمة .

٨٤١٦ :- وفى الخانية : شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وهى تدعى الطلاق أو تنكر أو قالت " لاأدرى " : قبلت هذه الشهادة ، فإن عرفهما القاضى بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضى لها بنفقة العدة ، وإن لم يعرفهما القاضى بالعدالة يسأل عن حالهما، ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج أو فاسقا ولا يخرجها عن منزله لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها ، فإن طلبت النفقة فى مدة المسألة عن الشهود فرض لها القاضى نفقة العدة ادعت الطلاق أو لم تدع ، فإن طالت المسألة عن الشهود وجد منها ما تنقضى به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك ، فإن عدلت البينة بعد ذلك يقضى بالطلاق ويسلم لها ما أخذت ، وإن ردت البينة خلى القاضى بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما أخذت من النفقة لأنه ظهر أنها أخذت النفقة وهى ناشزة ، وكذا لو قضى القاضى بالطلاق ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما أخذت من النفقة .

٨٤١٧ :- وكذا لو تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضى فأخذت النفقة أشهرا ثم شهد الشهود أنها أخته من الرضاع وفرق القاضى بينهما رجع الزوج عليها بما أخذت من النفقة ، هذا إذا أخذت بعد فرض القاضى ، فإن أعطاها الزوج سمحا لم يرجع عليها بشىء .

نوع آخر : فی الإنفاق علی العین المشترك

٨٤١٨ :- قال : دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الإنفاق عليها فطلب الآخر من القاضى أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضى يقول للآبى " إما أن تبيع نصيبك أو أن تنفق عليها ، هكذا ذكر الخصاف فى نفقاته، فقد فرق بين هذا وبينما إذا كانت الدابة كلها له فإن هناك إذا امتنع عن الإنفاق عليها لا يجبر على ذلك .

٨٤١٩ :- قال : نهر مشترك بين قوم وهو شرب لهم ولأراضيهم واحتاج هذا النهر إلى الكرى فأبى بعض أهل النهر الكرى فالكلام ههنا فى مواضع : **أحدها:** النهر الأعظم إذا احتاج إلى الكرى فالسلطان يكريه من بيت المال ، وكذلك إذا احتاج إلى إصلاح مسناته ، ويصرف فى هذا الكرى مال الخراج والجزية وما يجرى مجراها ولا يصرف فيه الصدقات والعشر ، وإن لم يكن فى بيت المال شىء فالإمام يجبر الناس على الكرى إلا أنه يخرج إلى الكرى من كان يطيق الكرى ثم يجعل مؤنتهم على الأغنياء المياسير الذين لا يطيقون الكرى بأنفسهم .

٨٤٢٠ :- وأما النهر الذى دخل تحت القسمة إلا أن الشركة فيه عامة فكرى هذا النهر على أهله وإن أبى بعضهم الكرى يجبر الآبى على الكرى .

٨٤٢١ :- فأما النهر الخاص بين قوم من كل وجه اختلف المشايخ فيه : قال بعضهم يجبر ، وإليه مال الشيخ شمس الأئمة السرخسى ، وقال بعضهم لايجبر ، وإليه مال الشيخ أبو جعفر ، بل يرفع الأمر إلى القاضى أو إلى الإمام حتى يأمر الباقين بكرى نصيب الآبى على أن يستوفوا مؤنة الكرى من الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما أنفقوا من نصيبه الكرى ، هكذا ذكر الشيخ الإمام خواهر زاده هذه المسألة فى كتاب الشرب ، وبه تبين ما ذكر الخصاف أن فى النهر الخاص بين قوم يجبر الممتنع على الكرى ، فذلك قول بعض المشايخ ، ثم على قول بعض

المشايخ الذين يريدون الكرى إذا لم يرفعوا الأمر إلى القاضى يرجعون على الآبى بقسطه من النفقة ، وهل يمنع الآبى من الشرب حتى يؤدى ما عليه من النفقة ؟ ذكر الصدر الشهيد فى شرح نفقات الخصاف أن فيه اختلاف المشايخ ، وذكر فى شرب عيون المسائل أن على قول أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف يمنع وإن لم يأخذ بهذا شمس الأئمة الحلوانى

٨٤٢٢ :- وأما إذا خيف أن ينشق النهر الخاص فأرادوا أن يصلحوه فامتنع بعضهم : فإن كان فى هذا ضرر عام بأن كان الماء يخرج إلى طريق المسلمين أو إلى أراضيهم لو لم يصلحوا يجبر الآبى على ذلك ، وإن لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر على الإنفاق .

٨٤٢٣ :- وأما إذا أنفق أهل النهر الخاص على الكرى فى هذا النهر لا يجبرهم الإمام على ذلك فى ظاهر المذهب ، وقال بعض المتأخرين من مشايخنا : يجبرهم الإمام على ذلك لحق صاحب الشفة فى النهر ، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى كتاب الشرب ، وبه تبين أن ما ذكر الخصاف فى نفقاته أن صاحب النهر الخاص وصاحب البئر يجبر على كري النهر و على إصلاح البئر لحق أصحاب الشفة قول بعض المتأخرين من المشايخ وليس بجواب ظاهر الرواية .

٨٤٢٤ :- فرع هذه المسائل فى كتاب الشرب فقال : إذا أنفق أهل النهر الخاص على الكرى قال أبو حنيفة رحمه الله مؤنة الكرى على الكل من أعلى النهر فإذا جاوز أرض رجل ترفع عنه مؤنة الكرى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : الكرى عليهم جميعا من أول النهر إلى آخره بحصص الشرب والأراضى ، وأما إذا جاوز الكرى جداول النهر هل ترفع عنه مؤنة الكرى ؟ عند أبى حنيفة رحمه الله الصحيح أن لا ترفع ما لم يجاوز أرضه ، وعلى هذا الخلاف إذا احتاجوا إلى إصلاح حافتى هذا النهر .

٨٤٢٥ :- فأما إذا كان النهر عظيما عليه قرى يشربون منه وهى التى تدعى بالفارسية " كانه " فأنفقوا على كرى هذا النهر فبلغوا فوهة نهر قرية هل ترفع عنهم

مؤنة الكرى ؟ لا رواية لهذه المسألة فى المبسوط ، قال شيخ الإسلام : ذكر هذه المسألة فى النوادر أنه ترفع بالاتفاق ، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغى أن يشترط لرفع مؤنة الكرى بمجاوزة الكرى أرض هذه القرية .

٨٤٢٦ :- قال : زرع بين رجلين أبى أحدهما أن ينفق عليه لا يجبر على ذلك لكن يقال للآخر " أنفق أنت وارجع بنصف النفقة فى حصة شريكك " ، وكذا الحمام إذا كان بين رجلين فانهدم الحوض أو شيء من الحمام فأبى أحدهما الإنفاق لا يجبر عليه ولكن يؤمر الآخر بالإنفاق ثم يرجع بحصته على شريكه فى الغلة ، وأما إذا انهدم الحمام فأراد أحدهما أن يبنى وأبى الآخر يقسم الحمام .

٨٤٢٧ :- قال : البئر إذا كان بين رجلين وهى شرب لما شيتهما فامتنع أحدهما عن إصلاحها وقال " أنا لا أسقى [ما شيتى] منها " لا يجبر على ذلك لما قلنا ، وإن أصلح الآخر هل يكون له أن يرجع على الآبى ؟ لم يذكر الرجوع ههنا على الآبى وذكر الرجوع فى المسائل المتقدمة فيحتمل أن الذى أصلح البئر أصلح بغير أمر القاضى ، فإذا كان الإنفاق بغير أمر القاضى فى تلك المسائل لا تكون للمنفق ولاية الرجوع أيضا على الآبى ، وفى هذه المسألة يحتمل أن يكون أصلح بغير أمر القاضى .

٨٤٢٨ :- قال : دار وحانوت بين رجلين لا يمكن قسمتهما تشاجرا فيهما فقال أحدهما " لاأكرى ولا أنتفع "وقال الآخر " أنا أريد أن أنتفع " فإن القاضى يأمر بالمهايأة ، ويقال للذى لا يريد الانتفاع بما فى يده " إن شئت فانتفع بها وإن شئت فاغلق الباب " .

٨٤٢٩ :- قال : العبد إذا كان مشتركا بين اثنين غاب أحدهما فأنفق الآخر بغير أمر القاضى وبغير أمر صاحبه فهو متطوع فى النفقة ، وكذلك الزرع إذا كان الزرع مشتركا بين رجلين غاب أحدهما فأنفق الآخر بغير إذن صاحبه وبغير إذن القاضى فهو متطوع فى النفقة ، وكذلك الدار المشتركة إذا استهدمت فأنفق أحدهما على مرمتها بغير إذن القاضى وبغير إذن صاحبه فهو متطوع ، وهذا

بخلاف ما لو أوصى برقبة نخلة لإنسان وثمرتها لآخر ثم غاب صاحب الثمرة فأنفق صاحب الرقبة على النخيل بغير أمر القاضى لم يكن متبرعا حتى كان له أن يستوفى ما أنفقه من الغلة .

٨٤٣٠ :- فرع هذا المسائل فقال : إن لم تخرج هذه النخيل من الغلة مثل ما أنفق لا يكون لصاحب النخيل أن يرجع بما بقى من نفقته على صاحب الغلة ولكن يبيع الخارج فى السنة الأخرى حتى يستوفى تمام النفقة .

٨٤٣١ :- فرق بين هذا وبين الزرع المشترك بين رجلين إذا أنفق أحدهما بأمر القاضى كان للمنفق ولاية ابتياع الخارج دون المزارع ، إذا استوفى حصة المزارع من الخارج وبقى من النفقة شىء لا يكون له أن يبيع الخارج ، وإن كان الإنفاق بأمر صاحبه فى مسألة الزرع أو بأمر صاحب الغلة .

٨٤٣٢ :- ثم الأصل فى النفقة على العين المشتركة أن كل نفقة يجرى الجبر عليها إذا امتنع أحد الشريكين من الإنفاق وأنفق الآخر بأمر القاضى فإنه يرجع بنصف النفقة على الآبى بالغا ما بلغ سواء بقى نصيب الآبى سالما له أو هلك كالعبد الصغير إذا كان بين شريكين ولم يقدر أحدهما على الإنفاق فأنفق الآخر بأمر القاضى أو بأمر صاحبه رجع المنفق على صاحبه بحصته من النفقة بالغا ما بلغ سواء بقى الصبى أو هلك .

٨٤٣٣ :- وكل نفقة لا يجرى الجبر عليها ، كما فى نفقة الدابة المشتركة ، إذا أنفق أحدهما بأمر القاضى لم يكن للمنفق أن يرجع على شريكه فيما زاد على قيمة نصيبه قبل هلاك الدابة ولا بعد هلاك الدابة ، وكل نفقة لا يجرى الجبر عليها إذا أنفق أحدهما بأمر صاحبه يرجع على شريكه بجميع حصته بالغا ما بلغ سواء بقى ذلك الشىء أو هلك ، فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل من الزرع المشترك وغير ذلك .

٨٤٣٤ :- وذكر فى كتاب المزارعة : إذا مات رب الأرض فى وسط السنة وقال المزارع " أنا أقلع أو أنفق " : فإنه يرجع بنصف النفقة مقدار حصتها ، ولو كانت المزارعة قائمة وعجز المزارع عن الإنفاق عليه لعسرته فأنفق صاحب الأرض على الزرع بأمر القاضى حين بلغ الزرع : فإن صاحب الأرض يرجع على المزارع بما أنفق بالغا ما بلغ غير مقدر بحصته .

ومما يتصل بهذا النوع

٨٤٣٥ :- حائط بين رجلين وهو لصاحب الدارين انهدم فقال أحدهما "أبنيه وقال الآخر " لا أبنيه " : الكلام في جنس هذه المسائل في أربعة مواضع : (١)أحدها: إن أراد أحدهما أن ينقض الحائط المشترك وأبى الآخر ، ذكر الشيخ الإمام محمد بن الفضل **في فتاواه :** إذا كان لا يؤمن سقوطه كان لكل منهما أن يجبر صاحبه على نقضه وما لا فلا ، (٢) **والثاني:** الحائط المشترك إذا انهدم فإذا أراد أحدهما أن يبني وأبى الآخر ، فالمسألة على وجهين : إن كان موضع الحائط عريضا يمكن لكل واحد منهما أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة، وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء ، الوجه الثاني أن يكون موضع الحائط عريضا بحيث لا يمكن لكل واحد منهما أن يبني في نصيبه حائطا بعد القسمة، وهذه المسألة على أربعة أوجه إما أن انهدم أو خيف الوقوع فهدم أحدهما، ففي هذين الوجهين لا يجبر أحدهما على البناء ، وإن كان صحيحا يجبر الذي هدم على البناء، وإن هدما الدار يجبر الآبي على البناء ، (٣) **الثالث:** إذا بنى أحدهما الحائط المشترك بغير إذن صاحبه هل يرجع على صاحبه ؟ فالمسألة على ثلاثة أوجه : إما أن لا يكون عليه حمولة كخص وحائط الكرم وغيرهما ، وفي هذا الوجه لا يرجع الباني على صاحبه بشيء ، هكذا ذكرفي كتاب الدعوى من فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث ، وإن كان لهما حمولة فإن كان موضع الحائط عريضا على الوجه الذي قلنا لايرجع ، وإن لم يكن كذلك يرجع ، وإن كان للباني على هذا الحائط حمولة دون الآخر فكذلك الجواب ، كذا ذكر الخصاف في نفقاته ، (٤) **والرابع:** إذا بنى أحدهما الحائط المشترك وكان له حق الرجوع على صاحبه بأن لم يكن موضع الحائط عريضا وكان لهما عليه حمولة أو كانت الحمولة للثاني فقد ذكر في جميع الكتب أنه يمنع صاحبه من موضع الحمولة إن أراد الانتفاع ، فالمراد أن يرجع عليه وإن لم يرد صاحبه الانتفاع ، وإذا أراد صاحبه الانتفاع يمنعه عن

الانتفاع أيضا إلى أن يبنى ، هكذا ذكر الشيخ الإمام فى شرح نفقات الخصاف، وذكر القاضى الإمام أبو عبد الله الدامغانى أنه لا يجوز للقاضى أن يجبر شريكه على حصته إذا لم يجز الانتفاع به .

٨٤٣٦ :- ثم إذا رجع بما ذا يرجع ؟ ذكر القاضى الإمام الإسبيجابى فى شرحه المختصر الطحاوى فى كتاب الصلح فى مسألة العلو والسفل أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بما أنفق ، **وفى فتاوى الفضلى :** فى الحائط المشترك أنه يرجع بنصف ما أنفق وفى العلو والسفل بما أنفق ، واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا فقال : [إن بنى] بأمر القاضى يرجع بقيمة البناء ، وذكر الدامغانى : إن بنى بغير أمر القاضى لا يرجع بقيمة البناء بلا خلاف ، وإن بنى بأمر القاضى يرجع بقيمة البناء ، **وفى رواية :** يرجع بما أنفق .

ومما يتصل بهذا النوع

٨٤٣٧ :- رجل أخذ عبدا آبقا وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء إلى القاضى وأخبره بالقصة فطلب من القاضى أن يأمره بالإنفاق عليه : فالقاضى لا يلتفت إلى قوله قبل إقامة البينة ، وبعد إقامة البينة كان للقاضى الخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل كما فى اللقيط واللقطة ، وبعد ما قبل القاضى البينة إن كان الإنفاق أصلح لصاحبه أمره بذلك ، وإن كان ترك الإنفاق أصلح بأن خاف أن تأكله النفقة أمر ببيعه وإمساك الثمن ، وكذلك فيما إذا ادعى أن هذا الشيء وديعة وأقام البينة أو لم يقم .

٨٤٣٨ :- وفى الخانية : والرجل إذا أخذ عبدا آبقا ورفع الأمر إلى القاضى فإن القاضى يأمر الذى فى يده الآبق أن ينفق عليه ويرجع على المولىٰ بذلك ولا يأمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق ثانيا .

١٤/ كتاب العتاق

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلا

الفصل الأول فى بيان أسباب العتق وشرطه وركنه

٨٤٣٩ :- وفى الخانية : أسباب العتق كثيرة منها الإعتاق ، ومنها دعوى النسب ، ومنها الاستيلاد ، ومنها ملك القريب ، ومنها العبد المسلم إذا زالت يد الكافر عنه ، وصورته : الحربى إذا دخل دارنا بأمان فاشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال صاحباه: لا يعتق ، ومنها إذا أقر بحرية عبد انسان ثم ملكه ، **وفى السغناقى :** وأما سببه فنوعان : فى الواجبات ما شغل ذمته بوجوب الإعتاق من النذور والكفارات ، وفى غير الواجبات هو ملك القريب وغيره من النشاط الداعى إليه من طلب الثواب أو طلب رضا غيره .

وأما شرطه فإن يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا ملك اليمين ، وأما ركنه فهو ما يثبت به العتق .

كتاب العتاق

أخرج البخارى عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : أيماّ رجل أعتق امرءً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ، صحيح البخارى ، العتق ، باب فى العتق وفضله ، ٣٤٢/١ ، برقم ٢٤٤٩ ، ف ٢٥١٧ .

٨٤٣٩ :- قول المصنف : " وأما شرطه فأن يكون المعتق حراً الخ" أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلاّ فيما تملك ، ولا بيع إلاّ فيما تملك ، سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب فى الطلاق قبل النكاح ، ٢٩٨/١ ، برقم٢١٩٠ ، سنن الترمذى ، الطلاق واللعان ، باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح ، ٢٢٣/١ ، برقم ١١٩١ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : لا يجوز عتق الصبىّ ولا بيعه ولا شراؤه ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى شراء الغلام وبيعه ، ٦٧٨/١٠ ، برقم ٢١٢١٢

٨٤٤٠ :– وهذا الفصل لم يذكر **فی المحيط :** والذی ذكرفيه " الفصل الأول فـی الألـفـاظ التـی يقع بها العتق " وهی نوعان : صريح وكناية ، فالصريح بـلـفـظة العتق والحرية ، وهما لفظان موضوعان لا يعتبر فيهما النية ويثبت العتق بهـذيـن الـلـفظين سواء ذكرهما علی سبيل الإخبار نحو : أعتقتك وحررتك ، أو عـلی سبيل الصفة نحو قوله أنت حر ، أنت عتيق " ، **وفی الهداية :** أو " معتق " أو محرم"، **م :** أو عـلـی سبيـل الـنداء نحو قوله " ياحر " و " يا عتيق " أو علی سبيل الإشارة نحو " هذا حر " و " هذا عتيق " .

٨٤٤١ :– وقال محمد رحمه اللّٰه **فی الأصل :** إذا قال لعبده " أنت حر لـوجـه اللّٰه تـعـالـیٰ " عتـق ، قال مشايخنا رحمهم اللّٰه : ذكر " وجه اللّٰه " ليس عـلـی سبيـل الشرط بدليل أن محمدا ذكر فی الكتاب إذا قال لعبده " أنت حر لـوجـه الشيطان " أنه يعتق ، **وفـی الينابيع :** الإعتـاق تـارة يكون قربة بأن أعتق عبـده لوجه اللّٰه تعالیٰ أو عن كفارة وجبت عليه ، وتارة يكون مباحا ولايكون قـربة كـمـا إذا أعتـق ولـم يخطر بباله شیء أو أعتقه لوجه زيد أوعمرو ، وتارة يكون معصية كما إذا أعتق لوجه الشيطان أو الصنم .

٨٤٤٢ :– وفی فتاوی أبی الليث رحمه اللّٰه : أن من أشهد أن اسم عبده حر

٨٤٤١ :– أخـرج البـخـاری عـن أبـی هريرة قال : لما قدمتُ علی النبی صلی اللّٰه عليه وسـلـم قـلت فی الطريق : ياليلة من طولها وعنائها " علیٰ أنها من دارة الكفر نجّتِ " قال : وأبق مـنـیّ غلام فی الطريق ، فلمّا قدمت علی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فبايعته ، فبينا أنا عنده ، إذطلع الـغـلام ، فـقـال لـی رسـول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : يا أباهريرة ! هذا غلامك ، فقلت : هو حرّ لـوجـه اللّٰه فأعتقته، صحيح البخاری ، العتق ، باب إذا قال لعبده : هوللّٰه ونوی العتق ، والإشهاد فی العتق ، ١/٣٤٤ ، برقم ٢٤٦٢ ، ف ٢٥٣١ .

٨٤٤٢ :– قـول المصنف : وذكر فی بعض نسخ الأصل " أخرج ابن أبی شيبة عن أبی الدرداء قـال : كـان الرجل فی الجاهلية يطلق ثم يراجع ، يقول : كنت لاعباً ، ويعتق ثم يراجع يقول: كنت لاعباً ، فأنزل اللّٰه تعالیٰ : لاتتخذوا آيات اللّٰه هزوا ، فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم :

ثم ناداه " ياحر " لا يعتق ، ولو دعاه بالفارسية " ياآزاد " يعتق ، وعلی هذا لو سماه، " آزاد " ثم دعاه " يا آزاد " لايعتق ، ولو دعاه " ياحر " يعتق ، وذكر فی بعض نسخ الأصل إذا قال " يا عتق " عتق نوی أو لم ينو ، ولو قال لعبده " ياحر " أوقال لأمته " ياحرة " وقال : أردت اللعب : يعتق ديانة وقضاء ، ولو قال : أردت به الكذب : لا يعتق ديانة إلا أن القاضی لا يصدقه فی دعوی الكذب .

٨٤٤٣ :– ولو جری لفظ التحرير علی لسانه خطأ بأن أراد أن يقول لها "افعلی كذا " فقال لها " أنت حرة " فعن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أنهالاتعتق ، وفی رواية مشهورة عنه أنها تعتق ؛ ولو قال لها " أنت طالق " فالطلاق واقع باتفاق الروايات ، ، وفی العتاق روی عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أنه لا يقع ، وفی الروايات المشهورة عنه يقع كالطلاق ، **وفی المنتقی :** قال ابن سماعة رجل جالس مع قوم وأمته كانت قائمة بين يديه ، فسألها رجل : أمة أنت أم حرة ؟ فأراد المولی أن يقول " ما سؤالك عنها أمة أو حرة " فعجل فی القول فقال " هی حرة أمة " : تعتق فی القضاء ولا تعتق فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ : **وفی الظهيرية :** رجل قال لغيره "أليس هذا حر " وأشار إلی عبد نفسه : عتق فی القضاء .

٨٤٤٤ :– م : وفی فتاوی أبی الليث رحمه اللّٰه : إذا بعث الرجل غلامه إلی

← من طلق ، أو حرّر أو أنكح ، أو نكح ، فقال : إنی كنت لاعباً ، فهو جائز ، مصنف ابن أبی شيبة ، الطلاق ، من قال ليس فی الطلاق والعتاق لعب ١٠ / ٣٢ برقم ١٨٧١٩ .

وأخرج الطبرانی عن فضالة بن عبيد الأنصاری عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال: ثلاث لا يجوز اللعب فيهنّ : الطلاق ، والنكاح والعتق ، المعجم الكبير للطبرانی ، ١٨/٣٠٤ ، برقم ٧٨٠.

وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب : أنه قال : ثلاث ليس فيهنّ لعب : النكاح والطلاق والعتاق ، الموطأ للإمام مالك ، النكاح ، باب جامع النكاح ، /٣٥٣ ، برقم ٥٦ .

٨٤٤٤ :– قول المصنف : " وفی المنتقی : إذا قال لعبده ألخ " أخرج ابن أبی شيبة عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن رجل مرّ برقيق علیٰ عاشر ، فقال : هؤلاء أحرار ؟ قال الحكم : ليس بشیء ، وقال حماد : إنی أخاف أن يعتقوا ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ، الرجل يمر برقيق علی العاشر ، ١١/٤٠٨ ، برقم ٢٢٧٢٤.

بلدة وقال له : إذا استقبلك أحد فقل إنی حر ؟ فذهب الغلام واستقبله رجل فسأله فاجاب بما قال المولی : يعتق ، **وفی الذخيرة :** لا يعتق قبل ذلك ، **م :** وإن كان قال له المولی " سميتك حرا " فقال : إنی حر لايعتق أصلا ، وإن لم يكن المولی قال له " سميتك حرا " يعتق قضاء لا ديانة كما لو قال المولی " هو حر " وأراد به الكذب دون التحقيق ، وعلی هذا إذا قال لجماعة يذهبون مع غلامه " إذا استقبلكم أحد فقولوا وے آزاد است " ، **وفی الذخيرة :** فقالوا ذلك ، يعتق ، وبدون مقالتهم لا يعتق، فإذا كان المولی جعل اسمه " آزاد " وأشهد علی ذلك ثم قال لهم " من استقبلكم فقولوا وے آزاد است " فقالوا ذلك : لا يعتق ، **وفی المنتقی :** إذا قال لعبده " إذا مررت علی العاشر فسألك فقل أنا حر " فمر عليه وسأله فقال" أنا حر " : عتق ولايعتق قبل ذلك ، ألا تری أنه لو قال لعبده ابتداء "قل أنا حر"لا يعتق مالم يقل أنا حر ، **وفی الخلاصة :** ولو قال : أنت حر فی وقت كذا أو فی مكان كذا : يعتق ، ولو قال" أنت حر حين تصلی " يصير تعليقا بالصلاة .

٨٤٤٥ :- م : وفی واقعات الناطفی : إذا قال " عبيد أهل بلخ أحرار " وهو أهل بلخ ولم ينو عبده ، أو قال " كل عبيد أهل بلخ أحرار " ولم ينو عبده ، أوقال عبيد أهل بغداد أحرار " وهو من أهل بغداد ولم ينو عبده ، أو قال " كل عبيد أهل بغداد أحرار " ، **وفی الخانية :** أو قال " كل عبيد فی الدنيا أحرار " ، **م :** قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لا يعتق عبده ، وكذلك إذا قال " مملوك بغداد " لا يعتق عبده وإن كان عبده ببغداد إلا أن ينويه عند أبی يوسف رحمه اللّٰه ، وبقوله أخذ عصام بن يوسف رحمه اللّٰه ، وذكر ابن سماعة عن محمد أنه يعتق عبده فی هذه الصور كلها ، وبقوله أخذ شداد رحمه اللّٰه ، **وفی الخانية :** الفتوی علی قول أبی يوسف .

٨٤٤٦ :- م : وعلی هذا الخلاف الطلاق ، وعلی هذا الخلاف إذا قال " كل عبد فی هذا المسجد ، يعنی المسجد الجامع يوم الجمعة ، فهو حر " وعبده فی المسجد إلا أنه لم ينو عبده ، أو قال " كل امرأة فی هذا المسجد ، يعنی المسجد الجامع يوم الجمعة ، طالق " وامرأته فی المسجد الجامع إلا أنه لم ينوها ،

ولوقال " كل عبد فى هذه السكة حر " أو قال " كل عبد فى هذه الدار حر " وعبده فى الدار أو فى السكة : عتق وإن لم ينو بلا خلاف .

٨٤٤٧ :- وفى الحجة : ولو قال " كل عبيد هذه الدار أحرار " يعتق عبيده بالاتفاق ، **وفى جامع الجوامع :** " عبيد الروم أحرار " وله عبيد الروم عتقوا ، **م :** ولو قال " ولد آدم كله أحرار " لا يعتق عبده إلا بالنية بالاتفاق ، **وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا قال " كل عبد يدخل هذه الدار فهو حر " أو قال " كل عبد يكلمنى فهو حر " فدخل الدار عبد له أو كلمه عبد له : عتق ، **وفى الذخيرة :** وبه أخذ شداد ، **م :** وكذلك إذا قال " كل عبد فى الأرض حر " عتق عبده ، ولم يرو عن أبى يوسف رحمه الله فى هذين الفصلين شيء ، **وفى نوادره** ابن سماعة عن محمد رحمه الله أيضا : رجل قال " أعتق كل عبد " ثم اشترى عبدا : لم يعتق العبد الذى اشتراه بهذا القول ، **وفى الظهيرية :** ولو قال لعبده " تصبح غدا حرا " كان العتق مضافا إلى الغد ، ولو قال " تقوم حرا وتقعد حرا " يعتق للحال ، **وفى الخانية :** رجل قال لعبده " قد أعتقك الله " عتق وإن لم ينو ، هو المختار ، **وفى الكافى :** ولوقال " ماأنت إلا حر " عتق ، **م : وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله :** إذا قال لعبده " أنت حرة " أو قال لأمته " أنت حر " عتق ، ولو قال لرجل " يازانية " لايحد .

٨٤٤٨ :- وفى الأصل : إذا قال لعبده " أنت حر من عمل كذا ، أو قال : أنت حر من عمل هذا اليوم ، أو قال : أنت حر اليوم من هذا العمل " عتق فى القضاء وأما فيما بينه وبين الله تعالىٰ إن كان لم يرد به العتق فهو عبده ، **وفى الغياثية :** قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : هذا فى عرفهم ، وفى عرفنا لا يعتق ، **وفى نوادر:** بشر عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال لأمته " أنت حرة من هذا العمل " يعنى به قد أعتقتك منه : فهى حرة فى القضاء ، **وفى الخانية :** رجل قال لأم ولده : " أنت حرة من العمل، أو : من دخول البيت " وقال " لم أنو العتق " لا يدين فى القضاء ولا يسعه أن يقربها ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يدين فيما بينه وبين الله تعالىٰ ، **م : وفى نوادر** بشر عن أبى يوسف رحمه الله رجل قال لأمته

" فرجك حر عن الجماع " قال : تعتق فی القضاء .

٨٤٤٩ :- وفی المنتقی : رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال له " قد أعتقتك " ثم قال " عنيت به العتق عن الدم " فإنه فی القضاء علی الرق ويلزمه العفو باقراره لأنه عناه ، وإن لم يقل " عنيت العتق عن القتل " لم يلزمه العفو ، ولو قال " أعتقته لوجه اللّٰه عن القصاص بالدم " كان كما قال : ولو كان له علی رجل حر قصاص فقال له " قد أعتقتك " فهو عفو قياسا واستحسانا.

٨٤٥٠ :- وفی فتاوی أبی الليث : وسئل أبو بكر الاسكاف رحمه اللّٰه عن رجل قال لعبده : تو آزاد تراز من ؟ لا يعتق ، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : هذا إذا لم ينو العتق ، أما إذا نوی العتق يعتق ، وقيل يجب أن يعتق بدون النية ، **وفی المنتقی :** إذا قال لعبده " أنت أعتق من فلان " يعنی به عبدا آخر له وعنی به أنت أقدمه فی ملكی : دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ولم يدين فی القضاء ويعتق ، ولو قال " أنت أعتق من هذا فی ملكی ، أو قال : فی السن " لم يعتق أصلا ، وكذلك إذا قال له "أنت عتيق السن " ولو قال " أنت حر النفس " يعنی فی الأخلاق : عتق قضاء ، ولو قال " أنت حر النفس فی أخلاقك وأفعالك " لم يعتق أصلا ، **وفی الظهيرية :** ولو قال " أنت حر " يعنی فی الحسن : لا يدين فی القضاء .

٨٤٥١ :- م : إذا قال الرجل لغيره : " قل لغلامی إنك حر ، أو قال: قل له: إنه حر " عتق فی القضاء ساعة تكلمه ، ولو قال : " قل له أنت حر " لا يعتق حتی يقول له " أنت حر " ، **وفی الينابيع :** قال أبو بكر: لو قال لرجل : " قل كل عبيدي أحرار " فقال وهو لا يحسن العربية : عتق عبيده ، قال الفقيه : وعندی أنهم لا يعتقون ، ولو قال له " قل أنت حر " فقال ولا يعلم أن هذا عتق ،عتق فی القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ، **وفی الخانية :** رجل قال " حر " فقيل له : من عنيت؟

٨٤٥٠ :- قول المصنف : " ولو قال " أنت حر النفس " أخرج ابن أبی شيبة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لمملوكه : إنك لحرّ النفس ، فهو حرّ ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ، الرجل يقول لغلامه : ما أنت إلّا حرٌّ ، ١١/٧٢٠ ، برقم ٢٣٨٧٦ .

فقال " عبدى ": عتق عبده ، **م :** هشام قال سمعت أبا يوسف رحمه اللّٰه يقول فى رجل قال لثوب خاطه مملوكه " هذه خياطة حر " بالإضافة أو قال لدابة مملوكه " هذه دابة حر " لا يعتق فى شيء من هذا ، وقال فى رجل قال لمملوكه " أنت مولى فلان، أو أنت عتيق فلان " فهو حر ، **وفى الخانية :** قضاء ، **م :** ولو قال " أعتقك فلان " فليس بشيء .

٨٤٥٢ :- وفى جامع الجوامع : إذا قال " ياسالم أنت حر " فإذا هو بزيغ أو عبد غيره : عتق سالم ، وفيه ميمون ومبارك فقال للميمون : أنت حر يامبارك ! عتق ميمون ، **وفيه :** قال عبد " اشتريت نفسى منك أنا وفلان " وصدقه يسعى فى قيمته ويؤدى نصف الثمن ، وقال أبو يوسف : يؤدى نصف الثمن لا غير ، **وفى الذخيرة :** إذا قال لعبده " أنت حر قبل أن أشتريك ، أو قال : قبل أن تولد " عتق فى القضاء لأنه أقر بحريته ، فإن نوى فى قوله " قبل أن أشتريك" عتاقا من قبله وسعه أن يسترقه فيما بينه وبين اللّٰهتعالىٰ ، **وفى الخانية :** رجل له عبد ولعبده ابن قال المولى لعبده ، " ابنك حر " عتق الابن ولا يعتق الأب ، ولو قال " ابنك ابن حر " عتق الأب ولا يعتق الابن .

٨٤٥٣ :- رجل قال لعبدين له " ياسالم أنت حر يا مبارك " فهو على الأول، ولو قال " ياسالم أنت حر يا مبارك على ألف درهم " كان على الأخير ، وإذا تم الكلام قبل أن يدعو بالآخر فهو على الأول ، **وفى اليتيمة :** سئل البقالى عن امرأة دقت الباب فقالت لها أمتها " من أنت " ؟ فقالت " أمك الفاعلة العاتقة " ؟ فقال : تعتق ، رجل له أمة فقال " أعتقها لحرم المسجد " ويريد به لمرمته أتعتق أو تباع لذلك ؟ فقال الوبرى : هى حرة .

الفصل الثانى فى الألفاظ التى لا يقع بها العتق

٨٤٥٤ :- فـى المنتقى : إذا قـال لأمتـه " أنـت مثل هذه " وأشار إلى امرأة حرة لم تعتق إلا أن يقول: أردت أنها حرة مثل هذه وكذا إذا قال لامرأة حرة " أنت مثل هذه " وأشار إلى أمته لا تعتق أمته إلا أن هناك لو أراد التشبيه فى الحرية لا تعتق أمته بخلاف الفصلين المتقدمين ، **وفيه أيضا:** إذا قال " كل مالى حر " وله رقيق لا يعتق واحد منهم ، **وفى جامع الجوامع :** قال لأمته " أنت حرة مثل هذه " لأمة الغير: تعتق ، **م :** إذا قـال لعبده " نسبك حر ، أو قال : أصلك حر " **وفى التجريد :** أو قال " ولدتك حرة " فـإن كـان يـعـلـم أنه سبى لـم يعتق ، وإن كان لا يعلم أنه سبى عتق ولو قال " أبواك حران " لم يعتق على كل حال .

٨٤٥٥ :- وفى السراجية : رجـل قـال لـعبده " يامولى زاده " لا يعتق ، إذا قـال لـعبـده " عتـقـك عـلـى واجـب " لـم يعتق ، بخلاف ما لو قال " طلاقك على واجـب " هكذا ذكر **فـى فتـاوى الـفضلى** ، وقـد ذكـر الـقدورى فى شرح مسألة الطلاق عن أبى حنيفة و محمد رحمهما الله بخلاف ما ذكر هاهنا، وكذا ذكر فى الـطـلاق إذا قـال لـعبـده " رأسك حر ، أو قال : بدنك حر " فالكلام فى العتق نظير الكلام فى الطلاق ففى كل ما يقع الطلاق بالإضافة إليه يقع العتق بالإضافة إليه وما لا يقع الطلاق بالإضافة إليه لا يقع العتق بالإضافة إليه .

٨٤٥٦ :- وفى الخانية : ولو أضاف إلى جزء شائع بأن قال " نصفك حر ،

٨٤٥٦ :- أخـرج البيهـقى عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال : كان لهم غلام يقال له طهـمـان أو ذكـوان ، قـال : فـأعتق جده نصفه ، فجاء العبد إلىٰ النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : تعتق فى عتقك ، وترق فى رقك ، قال : فكان يخدم سيده حتى مات .

وأخرج أيضاً عن علقمة بن عبد الله المزنى عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعتق الـرجـل مـن عبـده مـاشـاء ، إن شاء ثلثاً ، وإن شاء ربعاً ، وإن شاء خمساً ، ليس بينه وبين الله ضغطة ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، العتق ، باب من أعتق من مملوكه شقصاً ٤٣٧/١٥ ، برقم ٢١٩٢٨ ، ٢١٩٢٩. ←

أو : ثـلثك حـر " يـكون ذلك إعتاقا لذلك القدر خاصة فی قول أبی حنيفة رحمه الله بـخـلاف الـطـلاق ، ولـو قال " سهم منك حر " فهو علی السدس ، ولو قال "جـزء مـنك حـر ، أو شـیء حـر " أنه يعتق منه ما شاء المولی فی قول أبی حنيفة رحـمـه الله ، وعن أبی يوسف رحمه الله فيمن قال لغلامه " ذكرك حر " أنه يعتق كـما لو قال لها " فرجك حر " ، **وفی الخانية :** لـو قال فرجك حرّ قال للعبد أو للأمة عتق بخلاف الذكر فی ظاهر الرواية ، **وفی جامع الجوامع :** " دمك حر " لا يعتق، **وفی الكافی :** ولو قال لأمته " دبرك حر " لا تعتق .

٨٤٥٧ :– وفی جامع الجوامع : لـو قال "فرجك علی حرام' يريد به العتق لا تعتق ، **م :** إذا قـال لعبده " رأسك رأس حر ، أو قال : بدنك بدن حر " **وفـی جامع الجوامع :** أو قال " فرجك فرج حر " لا يعتق بذلك ، ولو نوّن فقال " رأسك رأس حر وبدنك بدن حر " عتق ، **وفی الخانية :** ولو قال " رأسك رأس حر ، بالنصب أو : رأس حر ، بالجر ، أو : رأس حر ، بالتنوين " ولـم ينو شيئا : عن أب حنيفة رحمه الله أنه لايعتق، وعـن محمد رحمه الله أنه يعتق فی الوجه الثالث واستحسن ذلك أبو يوسف ، ولو قال " هذا الرأس حر " قال بعضهم : لا يعتق وإنما يعتق عند الإضافة ، وقال القاضی الإمـام أبـو الحسن علی السغدی رحمه الله : الإطلاق والإضافة فيها سواء وحكم الـمطلق حكم المضاف ، لا فرق بين قول القائل " بعتك رأس هذ العبد " وبين قوله " بعت هذا الرأس " **وفی الكافی :** ولو قال " أنت مثل الحر " لم يعتق ، **م :** ولو قال " مـا أنـت إلا مثـل الحر " لا يعتق ، ولو قال " ماأنت إلا حر " عتق ، **وفی الخانية :** ولو قال " أنت عليّ مثل ولدی " لم يعتق إذا لم ينو العتق .

٨٤٥٨ :– وفی النوازل : وسئل أبو جعفر عن امرأة فقالت لجاريتها بالفارسية :

←وأخرج أحمد حديث إسماعيل بن أمية فانظر ، مسند أحمد بن حنبل ٤١٢/٣، برقم ١٥٤٧٧ . وأخرجه الطبرانی فی معجمه الكبير ، ٦٢/٦ ، برقم ٥٥١٧ .

وقول المصنف : وفی الخانية : ولوقال : فرجك حرّ الخ أخرج ابن أبی شيبة عن ابن عباس : فـی رجـل قـال لـجـاريتـه : فرجك حرٌّ ، قال : هی حرة ، وإذا أعتق منها شيئاً فهی حرة ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ، فی الرجل يعتق بعض مملوكه ٦٥٠/١٠ ، برقم ٢١٠٩٠ .

حـرة هرروز چوں بتو کسے ناید باحور بیامد ، هل تعتق ؟ قال : لا تعتق ، وسئل عن رجـل تشـاجر مع أمته فقال لها بالفارسية : رهی من آزاد اگر من ازشهر نروم تا تواز غـم من بمیری ، فخرج الرجل من البلد ثم رجع قبل موت الأمة ؟ قال : بر فی یمینه ولا يـقع بذلك عتاق ، **وفـی الخانية :** رجـل تـزوج أمتـه الـمعروفة وأقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية ، رجل أمر عبده بشیء فامتنع فقال " فأنت إذا حر ، أو قال : ما أنت إذا إلا حر " لا يعتق للحال وهو تعليق ، **وفی السراجية :** رجل قال " أعتقت عبدی وأنا نائم ، أو قا ل: أعتقت عبدی أمس ، وقلت إن شاء اللّٰه " لـم يعتق .

٨٤٥٩ :– م : ولو أن عبدا قال لمولاه : آزادی من پیدا کن ، فقال المولی : آزادی تـو پیـدا کـردم ، لا يـعتـق الـعبد ، رجل قال لعبده " أنت غير مملوك " فهذا لايكون عتقا منه وليس له أن يدعيه وإن مات لايرثه بالولاء ، وإن قال المملوك بعد ذلك " إنـی مـملوك له " فصدقه كان مملوكا له ، رواه إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه ، **وفی الفتاوی :** عبـد أخـذ منديل مولاه فوضعه تحته فقال المولی : يا بار خدای مرا دستـار مـی بـاید تا زیر خود نهم ، لا يعتق بهذا اللفظ ؛ لأن معناه ، " أی بزرگ مرا " وبهذا اللفظ لا يثبت العتق ، **وفی الخانية :** رجل قال لعبده : يا بار خدای ، أو قال : يا بار خدی من ، ولـم ينو العتق كما لو قال يا بزرگ أو يا بزرگ من .

٨٤٦٠ :– م : رجل قال لعبده"ياسيد" ، **وفی الذخيرة :** أو قال " ياسيدی " أوقـال لأمتـه " ياسيدتی ، أو قال له : يا آزاد مرد ، أوقال له : يا آزاد مرد من ، أو قال لهـا : يـا آزاد زن ، أو قـال : يـا آزاد زنِ مـن ، أوقـال لهـا : يـا کـد بانو ، أو قال " يا کـدبانوی من " فإن نوی العتق فی هذه المسائل ثبت بلا خلاف ، وإن لـم ينو العتق اختلف المشايخ فيه واختار الفقيه أبو الليث أنه لا يعتق ، **وفی العتابية :** هو المختار، **وفی الخانية :** قال بعضهم : إن أضاف إلی نفسه يعتق وإلا فلا ، والمختار ما اختاره أبو الليث ، **وفـی الولوالجية :** رجـل قـال لـعبـده : يا آزاد مرد اسقنی ، قال أبو بكر الإسـكـاف : لا يعتق نوی أو لم ينو ، والمختار أنه يعتق ، **وفـی تجنيس الناصری :** ولـو قال : يا آزاده ، لم يعتق نوی أولم ينو ، **وفی الكبری :** إذا قال لعبده : اين رهی

من آزاد مرد أست ، لا يعتق بهذا الكلام ، **م :** ولو قال لغلام : يازاد مرد ، بدون حرف الألف : لايعتق وإن نوى العتق ، هكذا حكى عن الفقية أبی بكر رحمه اللّٰه ، **وفی الحجة :** ولو قال : تو آزا ! قال **فی الفتاوى :** لا يعتق ، قال صاحب الكتاب : إنما لا يعتق إذا كان المتكلم عالما بذلك وقادرا على تصحيح الكلام ، أما إذا كان من عوام الناس ولا يعرف وجوه الكلام فقال لغلامه : تو آزا ؟ يعتق لا على معنى الترخيم ولكن على معنى التسهيل ، **وفيها :** عبد دخل دار السيد فقال سيده : أی حر دخل علينا ، لا يعتق ، **وفی الخانية :** رجل قال لعبده يا نيم آزاد ! قالوا : هذا بمنزل قوله " نصفك حر " : عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه يعتق نصفه ، وعند صاحبيه يعتق كله .

٨٤٦١ :- م : ولوقال لغلامه " أنت مولای ، أو : يا مولای " اختلف المشايخ فيه ذكر الكرخی أنه يعتق ولا يحتاج فيه إلى النية ، **وفی الغياثية :** هو الصحيح ، **وفی الهداية :** وقال زفر " يامولای " لا يعتق؛ لأنه يقصد به الإكرام بمنزلة قوله " ياسيدی يا مالكی " ، **م :** وقال هشام : سألت محمدا عمن قال لغلامه " يا مولاتی " أو قال لأمته " يا مولاتی " ؟ قال : يعتق ، قلت : وإن قال " ياسيدی " قال : لايعتق ، **وفی الكافی :** وإن قال " أردت بالمولى المولى فی الدين أو أردت الكذب" صدق فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ لا فی القضاء ، وقال إبراهيم بن رستم : سمعت محمدا يقول : لا عتق فی النداء إلا فی فصلين " ياحر يا حرة يا مولای يا مولاتی " ، قال : وهو قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، **وفی الولوالجية :** وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه إذا قال " أنت مولى فلان أو عتيق فلان " عتق فی القضاء ، ولوقال " أعتقك فلان " فليس بشیء ؛ لأن إعتاق الفضولی لا يصح ، **م:** وإذا قال لغلامه : اين كوچك من است ؟ ففيه اختلاف المشايخ واختار الصدر الشهيد أنه لا يعتق ، **وفی الخانية :** عبد أخذ مولاه فی موضع خال فقال " إن أنت أعتقتنی وإلا قتلتك " فأعتقه مخافة القتل فإنه يعتق ويسعى فی قيمته لمولاه ، **وفی الذخيرة :** إذا قال لعبده : اے بچه پدر ، لا يعتق .

٨٤٦٢ :- م : وإذا قال لغلامه : اے جان پدر ، **وفی فتاوى آهو :** أو قال : اے

جگر پدر ! لا يعتق ، وإذا قال لغلامه بالفارسية : تاتو بنده من بودى بعذاب تو اندر بودم واكنون كه نيستى بعذاب تو اندرم ، فقد قيل : إنه يعتق فى القضاء ، وقيل : لا يعتق بدون النية عند أبى حنيفة رحمه الله ، **وفى الذخيرة :** هو الصحيح ، **وفى الظهيرية :** سئل أبوالقاسم عمن قال " لفلان على ألف درهم وإلا فعبدى حر " ثم أنكر المال لا يكون إنكاره المال إقرارا بالعتق، قال : إن قال " ليس له على شىء " لم يكن إقرار بالعتق ، وإن قال " لم يكن له على شىء كان إقرارا بالعتق .

٨٤٦٣ :- م : قال لجاريته " وجهك أضوء من الشمس أنا عبدك " لم تعتق ، **وفى الخانية :** حكى عن أبى القاسم الصفار رحمه الله أنه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج ووضعته بين يديه فقال لها المولى " ماأصنع بالسراج فوجهك أضوء من السراج يا من أنا عبدك " ؟ قال : هذه كلمة لطف لا تعتق بها ، هذا إذا لم ينو العتق ، فإن نوى عن محمد فيه روايتان .

٨٤٦٤ :- م : رجل قال لعبده " وهبت لك نفسك ، أو: بعت منك نفسك " ، **وفى الخانية :** أو " تصدقت عليك بنفسك " : عتق قبل أولم يقبل نوى أو لم ينو، **وفى التجريد :** قال أبو حنيفة رحمه الله إذا قال " وهبت لك نفسك أى وهبت عتقه على معنى أنى لا أعتقه " لم يصدق ، **وفى الخانية :** وفى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله لايعتق .

٨٤٦٥ :- وفى الكبرى : ولو وهبت المكاتبة من مكاتبه عتق فى الحال ، ولو قال لعبده " اشتر نفسك بألف درهم " فقال العبد " قبلت " عتق ، **م :** وكذلك إذا قال " وهبت لك رقبتك " فقال " لا أريد " عتق ، وذكر مسألة هبة الرقبة فى موضع آخر وقال : لا يعتق ، والأول أصح ، وإذا قال لعبده " لاسبيل لى عليك " ، **وفى الخانية :** أو قال " لاملك لى عليك ، أو : لارق لى عليك " **م :** فإن نوى العتق يعتق ، وإن لم ينو لايعتق ، وكذلك إذا قال " خرجت عن ملكى ، أو : خليت سبيلك " لا يعتق ما لم ينو العتق ؛ وروى عن محمد رحمه الله إذا قال له ' لا سبيل لى عليك إلا سبيل الولاء " فهو حر فى القضاء ولا يصدق أنه لم يرد ، ولو قال " إلا سبيل الموالاة " دين فى

القضاء ، ولو قال " اذهب حيث شئت ، توجه حيث ما شئت من بلاد اللّٰه تعالىٰ " لا يعتق وإن نوى ، ولو قال" لا سلطان لى عليك " ونوى به العتق لا يعتق ، **وفى الينابيع :** وروى فى قوله " لاسلطان لى عليك " لو نوى العتق عتق .

٨٤٦٦ :- م : وإذا قال لأمته " أنت طالق " أو ذكر شيئا من كنايات الطلاق نحو قوله " بنت منى ، أو : حرمتك ، أو: أنت خلية " وما أشبه ذلك ونوى به العتق لا تعتق فى جميع ذلك عندنا ، **وفى الكافى :** وعند الشافعى تعتق إذا نوى ، وعلى هذا سائر ألفاظ الصريح والكنايات ، **وفى جامع الجوامع :** قال لعبده " افعل فى نفسك ما شئت " فله أن يعتق فى المجلس ، ولو قال غلامه " أعتقنى " فقال " ذلك إليك " فأعتق نفسه عتق .

٨٤٦٧ :- وفى السراجية : ألفاظ الطلاق لا يقع به العتق عندنا ، **وفى الولوالجية :** كنايات العتق على ثلاثة أوجه : (١) **منها:** ما يقع به العتق نوى أولم ينو كقول المولى لعبده " تصدقت بنفسك عليك ، أو: ملكت نفسك منك ، أو : وهبت نفسك منك ، أو: بعث منك نفسك " ، (٢) **ومنها:** ما وقع إذا نوى ولا يقع إذا لم ينو كقوله " لاملك لى عليك " ، (٣) **ومنها:** مالا يقع نوى أو لم ينو كالطلاق .

٨٤٦٨ :- وفى جامع الجوامع : قال لعبده " اختر العتق ، أو: خيرتك فى العتق ، أو: جعلت عتقك فى يدك ، أو : أمر عتقك " : فله أن يختار فى المجلس ولا يحتاج إلى نية المولى ، **م :** وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ إذا قال لأمته " طلقتك " ونوى العتق عتقت ، وعنه رحمه اللّٰه فيمن قال لأمته : ألف ،نون ، تاء، حاء ، راء ، هاء ، أو قال لامرأته : ألف ، نون ، تاء ، طاء ، ألف ، لام ، قاف ، إنه نوى الطلاق والعتاق تطلق المرأة وتعتق الأمة ، وهذا بمنزلة الكتابة ؛لأن هذه الحروف يفهم منها ما يفهم من صريح الكلام إلا أنها لا تستعمل لذلك فصار كالكناية فى حق الافتقار إلى النية .

٨٤٦٩ :- وإذا قال لعبده " هذا بنى " ومثله يولد لمثله عتق العبد سواء كان معروف النسب أو مجهول النسب ، وإن كان مثله لا يولد لمثله عتق العبد

عـنـد أبى حنيفة رحمه اللّٰه خلافا لمحمد ، **وفى الزاد :** والـصحيح قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، **وفـى الخانية :** فـى هـذه الـصورة يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان الـعبـد أعـجميا أو حبشيا أو مولدا ، وذكر هذه المسألة **فى الهداية :** وقال إذا قال لـعبـده " هـذا ابـنـى وثبـت عـلى ذلك " جعل الثبات شرطا ، وذكره **فـى اليـنابيع :** والثبوت على إقراره ليس بلازم حتى لو قال بعد ذلك " أو همت ، أو : غلطت ، أو: أخـطأت " لم يصدق والعتق واقع ، **وفى السغناقى :** شرط الثبات لثبوت النسب لا لثبـوت الـعتـق إذا الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح ، **وفى الذخيرة :** ولـو قـال لـغـلامـه " هـذه ابنتى " أو قال لجاريته " هذا ابنى " فإنه لا يعتق ، ومن مشـايخنا من قال : هذه المسألة على الخلاف أيضا ، ومنهم من قال : لا بل على الوفاق وهو الأظهر ، **وفى الينابيع :** ولـو قـال لعبد غيره " هذا ابنى من الزنا " ثم اشتـراه عتق عليه ولا يثبت نسبه ، **م :** وإذا قـال لعبده " يا ابنى " ذكر **فى النوادر :** أنـه يـعتـق ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه لا يعتق ، وهو الصحيح ، ولا يثبـت نسبه ، **وفـى الخانية :** ولـو قـال لأمتـه " يـاابنتى " على وجه النداء ، لا تعتق، ولو قال لعبده " يابنى " أو قال لأمته " يابنية " لا يعتق .

٨٤٧٠ :- ولـو قـال لـعبـده " هـذا أبى ' أو قال لجاريته " هذه أمى " ومثله يـولـد لـمثـلهـا فإن لم يكن أبواه معروفين وصدقاه يثبت نسبه منهما وإلا فلا ، قال بـعـض مشـايـخـنـا رحـمـه اللّٰه : فى دعوى البنوة أيضا لايثبت النسب إلا بتصديق الـغـلام، والصحيح أنه لا يشترط تصديقه ، **وفى الخلاصة :** ولـو كان لا يولد مثله لـمثلها فهو على الاختلاف ، عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه يعتق ولكن لا تثبت الحرمة فـى الأمة ، ولـو قـال لـزوجتـه " هـذه ابـنتى " وهى أصغر سنّامنه لا تحرم عليه وإن كـانـت مـجهـولة الـنسب ، هذا إذا قال " أوهمت ، أو: أخطأت " ، وإن ثبت على ذلك وداوم يـفـرق بيـنهـمـا ، وعـلى هذا إذا أقر الرجل أن هذه المرأة أمه أو ابنته أو أختـه مـن الـرضـاعة ثـم أراد أن يتـزوجهـا وقال " أو همت أو: أخطأت ' وصدقته الـمرأة له أن يتزوجها ، وإن ثبت على القول الأول لا يجوز ، **وفى الهداية :** ولو قال

لصبی صغير " هذا جدی " قيل : هو علی الخلاف ، وقيل : لايعتق بالإجماع ، **وفی الحجة :** قال لعبده ' أنت ولدی الأكبر ' عتق فی القضاء ولم يعتق ديانة إن لم ينو .

٨٤٧١ :- م : ولو قال لغلامه " ياأخی ، أو : ياعمی ، أو قال لأمته : يا أختی، يا عمتی ، يا خالتی " لا يعتق ، ولو قال لغلامه " هذا عمی " ذكر فی بعض النسخ أنه لا يعتق ، ومن مشايخنا رحمهم الله من قال: يعتق ، **وفی مجموع النوازل :** لو قال لغلامه" هذا عمی ، أوهذا خالی ، أو قال لأمته : هذه عمتی ، أو : هذه خالتی" تعتق عندهما ، وهو المختار، لو قال " هذا أخی ، أو ، هذه أختی " لايعتق ، **وفی الهداية :** فی ظاهر الرواية ، **م :** وروی الحسن عن أبی حنيفة رحه الله فی قوله " هذا أختی هذه أختی " أنه يعتق ، **وفی الخانية :** ولوقال " هذا أخی لأمی " لا يعتق ، **وفی الفتاوی أبی الليث :** إذا قال لغلامه " هذا ولدی الأكبر " عتق فی القضاء ولايعتق ديانة ، **وفی الحجة :** إن لم ينو ، **م :** عبد فی يدی رجل قيل له " أعتقت هذا ؟ " فأشار برأسه أی " نعم " لايعتق ، ولو كان فی يدی رجل صبی قيل له " هذا ابنك ؟ " فأشار برأسه أی " نعم " يثبت النسب منه ، إذا قال لعبده " أنت لله علی " لايعتق فی قول أبی حنيفة رحمه الله وإن نوی العتق ، **وفی الغياثية:** وهو المختار ، **م :** وقال أبويوسف رحمه الله : يقع العتق إذا نوی هكذا روی عن محمد رحمه الله ، **وفی الظهيرية :** وقال محمد رحمه الله : إن أرادبه العتق فهو حر، وإن أراد به الصدقة فهو صدقة ، وإن أراد به كتابته لا يلزمه شیء ، **م :** قال هشام : سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل قال لعبده فی صحته أومرضه ،**وفی الذخيرة :** أو فی وصيته ، " جعلتك لله " ؟ قال : إن نوی العتق عتق ، وإن لم ينو العتق أو مات ولم يبين لم يعتق ، **وفی الخانية :** رجل قال لعبده فی مرضه " أنت لوجه الله " فهو باطل ، **م :** ولو قال له " أنت عبد الله " لا يعتق بالإجماع .

٨٤٧٢ :- وفی العيون : إذا قال لأمته الحامل " أنت حر " وقد خرج منها بعض الولد : إن كان الخارج أقل يعتق ، وإن كان الخارج أكثر لا يعتق ؛ وذكر هشام عن أبی يوسف رحمه الله فيمن قال لأمته الحبلی وقد خرج منها بعض الولد " أنت

حرة " قال : إن كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك ، وإن كان الخارج النصف من جانب الرأس ، ومعناه أن يكون الخارج من البدن مع الراس نصفا : فالولد حر ، **وفی الخانية :** رجل أعتق جارية لإنسان فأجاز المولى إعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد، رجل قال : " إن اشتريت مملوكين فهما حران " فاشترى حاملا لا يعتقان .

٨٤٧٣ :- وفی الظهيرية : ويستحب للرجل أن يعتق العبد وللمرأة أن تعتق الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء على ما جاء به حديث ابن عباس رضی اللّٰه عنهما عن النبی صلى اللّٰه عليه وسلم قال : أيما مسلم أعتق عبده أعتق اللّٰه بكل عضو منه عضوه من النار ، **وفی الحجة :** ويستحب للرجل إذا استخدم عبده سبع سنين أن يعتقه أو يبيعه من غيره لعله يعتقه .

٨٤٧٣ :- حديث ابن عباس أخرجه الطبرانی من طريق عمرة بنت عبيد اللّٰه بن عباس قالت : سمعت من أبی يقول : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول اللّٰه صلى عليه وسلم : أيما مؤمن أعتق مؤمناً أعتق اللّٰه بكل عضو منه عضوا منه من النار ، المعجم الكبير للطبرانی ، ٢٧٢/١٠ ، برقم ١٠٦٤٠ .

وأخرج الترمذی حديثاً آخر عن أبی أمامة وغيره من أصحاب النبی صلى اللّٰه عليه وسلم عن النبی صلى اللّٰه عليه وسلم قال : أيّما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار ، يجزئ كل عضو منه عضواً منه ، وأيّما امرأ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزئ كل عضو منهما عضواً منه ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار ، يجزئ كل عضو منها عضواً منها ، سنن الترمذی ، الأيمان والنذور ، باب ماجاء فی فضل من أعتق ٢٨٢/١ ، برقم ١٥٨٧ .

وأخرج أبوداؤد حديثاً عن واثلة بن الأسقع بمعنى حديث ابن عباس رضی اللّٰه عنهما فانظر، سنن أبی داؤد ، العتاق ، باب فی ثواب العتق ، ٥٥٢/٢ ، برقم ٣٩٦٤ .

وأخرج البخاری عن سعيد بن مرجانه صاحب علیّ بن الحسين ، قال : قال لی أبو هريرة قال النبی صلى اللّٰه عليه وسلم : أيما رجل أعتق امرأً مسلماً استنقذ اللّٰه بكل عضو منه عضواً منه من النار ، صحيح البخاری ، العتق ، باب فی العتق وفضله ٣٤٢/١ ، برقم ٢٤٤٩ ، ف ٢٥١٧ .

الفصل الثالث

فی تعليق العتق و إضافتة و ما هو فی معناهما

٨٤٧٤ :– ذكر **فی المنتقی :** إذا قال لمملوكه " إن ملكتك فأنت حر " عتق حين سكت ، **وفی مجموع النوازل :** رجل قال لعبده " إذا سقيت الحمار فأنت حر " فذهب العبد بالحمار إلی الماء ولم يشرب الماء ، عتق العبد بموجب سوق الحمار ، **وفی المنتقی :** رجل قال " إن اشتريت عبد فلان فقد صار حرا " فاشتراه : عتق ، ولو قال " إن اشتريت عبد فلان عتق ، أو قال : جری فيه العتق " فاشتراه لا يعتق ، روی خالد بن صبيح عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ فی رجل قال " كلما دخلت هذه الدار فعبدی حر " وله عبيد فدخلها أربع مرات : وجب عليه بكل دخلة عتق يوقعه علی أيهم شاء واحدا بعد واحد .

٨٤٧٥ :– إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ: رجل قال لعبده " أنت حر علی أن تدخل الدار " فهو حر دخل أو لم يدخل ، وعنه أيضا : إذا قال لعبده " أنت حر علی أنه إن بدا لی رددتك "جاز العتق وبطل الشرط ، فقال : إذا كان شرطه فی شیء يجب عليه ، أی علی العبد ، فلا شیء عليه ولا تثبت الحرية مالم يقبل ، وإن كان الشرط فی شیء لايجب فهو حرّ قبل أولم يقبل .

٨٤٧٦ :– إذا قال لعبده " إن شتمتك فأنت حر " ثم قال : لا بارك اللّٰه فيك لايعتق ، **وفی الظهيرية :** وكذلك لو قال : اللّٰهم العنه ، ولو قال لعبده " إن بعتك

٨٤٧٤ :– قول المصنف : " وفی المنتقی : رجل قال: إن اشتريت الخ " أخرج ابن أبی شيبة عن إبراهيم قال : إذا قال : إن اشتريت هذا العبد فهو حر ، فاشتراه ، فهو حر .

وأخرج أيضاً عن الحسن فی الرجل يقول : إن اشتريت فلانة فهی حرة ، أو كل جارية اشتريها عليك فهی حرة : أنه إن اشتریٰ شيئاً من ذلك فقد عتق ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ، فی الرجل يقول : يوم اشتری فلاناً فهو حرٌّ ١١/٧٠٣، برقم ٢٣٨٠٦– ٢٣٨١٠ .

فأنت حر " فباع بيعا صحيحا لا يعتق ، وكذلك إذا باعه بيعا فاسدا والعبد فى يد المشترى بغصب ، **وفى الخانية :** أو سلم إلى المشترى أولا ثم باعه لا يعتق ، **الظهيرية:** وإن لم يكن فى يد المشترى يعتق؛ لأن البيع الفاسد لا يزيل الملك بدون القبض ، ولو باعه بطريق التعاطى لا يحنث ، كذا اختاره أبو منصور الماتريدى .

٨٤٧٧ :– م : رجل قال لمكاتبه" إن كنت عبدى فأنت حر" لا يعتق ، **وفى الظهيرية :** قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ ، **م :** وهو نظير ما لو قال لمطلقته طلاقا بائنا " إن كنت امرأتى فأنت طالق " لا تطلق ، رجل قال لعبد رجل " إن وهبك مولاك منى فأنت حر" فوهبه منه فهذا على وجهين: أما إن كان العبد فى يد الواهب ففى هذا الوجه لا يعتق قبل أو لم يقبل سلم إليه أو لم يسلم ، وأما إن كان العبد وديعة فى يد الموهوب له وهو الحالف فإنه على وجهين : إن بدأ الواهب فقال " وهبته منك" فحينئذ لا يعتق قبل الموهوب له أو لم يقبل ، وإن بدأ الموهوب له وهو الحالف فقال " هبه منى" فقال صاحب العبد " وهبته منك " فحينئذ عتق العبد.

٨٤٧٨ :– وفى النوازل : إذا قال الرجل " كل عبد اشتريته فهو حر " فاشترى عبدًا شراء فاسدا ثم اشتراه شراء ثانيا صحيحا : لا يعتق ، وهذا بخلاف مالو قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوجها ثانيا نكاحا صحيحا تطلق .

٨٤٧٩ :– وفى الزيادات : عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد " أنت حر على ألف درهم " فقبل العبد ذلك : عتق نصيبه لا غير عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ولا يلزمه إلا خمسمائة ولم يعتق من جهته إلا نصف الرقبه ويرجع الشريك الآخر على المعتق بنصف ما قبض من العبد؛ لأنه كسب شخص نصفه مملوك الساكت ثم يرجع المعتق على العبد بنصف ما أخذ منه ، ولو كان قال " نصيبى منك حر على ألف درهم " فقبل العبد ذلك عتق نصيبه لا غير عند أبى حنيفة ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما قبض من العبد ثم المعتق يرجع بذلك على العبد فهذا كله على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه

إذا أعتقه أحدهما عتق كله و كان على العبد ألف درهم فی الوجهين جميعا ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما أخذ من العبد ثم المعتق يرجع بذلك على العبد ، هكذا وقع فی بعض النسخ ووقع فی بعض النسخ : لا يرجع الساكت على المعتق بما أخذ من العبد ، قالوا : وتأويل ما ذكر أن الساكت يرجع على المعتق أن يكون المؤدى كسب الرق فيكون كسب عبد مشترك ، وتأويل ما ذكر أن الساكت لا يرجع أن المؤدى كسب ما بعد الإعتاق .

٨٤٨٠ :- و إذا قال لعبده " أنت حر بألف درهم ، أو : على ألف درهم " فقال العبد " قبلت العتق فی نصفی " : لايجوز عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ولا يعتق ولا يلزمه شیء ، وعندهما يعتق ويلزمه الألف ، فإن قال العبد " قبلت العتق فی نصفی بخمسمائة " فهو باطل بالإجماع ، ولو قال العبد لمولاه " أعتقنی على ألف درهم ، أو : بألف درهم " ، فقال " أعتقت نصفك " : على قولهما عتق كله فعليه الألف ، وعلى قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه إن كان العبد قال " أعتقنی بألف " وقال المولى " أعتقت نصفك " عتق نصفه بخمسمائة ويجب عليه السعاية فی النصف الباقی، وإن كان قال " أعتقنی على ألف درهم " فقال " أعتقت نصفك " عتق بغير شیء .

٨٤٨١ :- وفی الكافی : ولو قال "" إن تسريت أمة فهی حرة " فتسرى أمة كانت فی ملكه عتقت ، وإذا اشترى أمة بعد اليمين فتسراها لم تعتق عندنا خلافا لزفر رحمه اللّٰه ، ولو قال " عبده حر إن كان زيد دخل الدار أمس " ثم قال " امرأته طالق إن لم يكن دخل الدار أمس " وقع الطلاق والعتق ، **وفی النوازل :** سئل أبو بكر عن رجل مفسد يستحق الحجر قال " إن حجر على الحاكم فجميع مالی للمساكين صدقة وعبدی حر " فحجر عليه الحاكم ؟ قال : يعتق العبد ويسعى فی قيمته؛ لأنه أعتق بعد الحجر وليس له أن يتصدق .

٨٤٨٢ :- وفی الكافی : ولو قال أحد الشريكين " إن دخل فلان غدا هذه الدار فهو حر " وقال الآخر " إن لم يدخل فهو حر " فمضى الغد ولم يدخل ولم يدر أدخل أم لا أحد وقال: كل واحد منهما " حنث صاحبی ؟ : عتق النصف

وسعى فى نصف قيمته لهما عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله : يسعى فى جميع قيمته إن كانا معسرين ، ثم على قول أبى حنيفة رحمه الله يسعى فى نصف قيمته بينهما نصفين موسرين كانا أو معسرين أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا ، وكذا عند أبى يوسف رحمه الله إذا كانا معسرين ، وإن كانا موسرين لم يسع لواحد منهما فى شيء ، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى فى ربع قيمته للموسر ، وعند محمد رحمه الله إن كانا معسرين سعى فى كل قيمته لهما ، وإن كانا موسرين لم يسع لواحد منهما فى شيء ، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا يسعى فى نصف قيمته للموسر ولم يسع للمعسر ، ولو أحلف كل واحد منهما بعتق عبده والمسألة بحالها : لم يعتق واحد منهما إجماعا ، **وفى الجامع الصغير للعتابى :** وإن حلف كل واحد بعتق عبده على حدة والمسألة بحالها : لا يعتق واحد من العبدين .

٨٤٨٣ :- وفى الإبانة : رجل قال " عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم " ثم قال " امرأته طالق إن كان فلان دخل هذه الدار اليوم " فمضى اليوم ولا يدرى أدخل أو لم يدخل : عتق هذا وطلقت امرأته؛ لأن باليمين الأول صار مقرا بوجود شرط الطلاق وباليمين الثانى صار مقرا بوجود شرط العتق ، وإذا قال لعبده " ادخل الدار وأنت حر " فهذا وقوله" إن دخلت الدار فأنت حر " سواء .

٨٤٨٤ :- م : وفى مجموع النوازل : رجل قال لعبده " أنت حر بعد موتى إن لم تشرب الخمر " فأقام أشهرا ثم شرب الخمر قبل أن يعتق : بطل عتقه ، وإن رفع الأمر إلى القاضى بعد موت المولى قبل أن يشرب الخمر فأمضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد فى الرق ، ولو قال لعبده " أنت حر على أن تشرب الخمر " فهو حر شرب الخمر أولم يشرب ، **وفى المنتقى :** الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهم الله وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ : إذا أشكل أمر الغلام فى الاحتلام فقال " قد احتلمت " صدق كما تصدق الجارية على الحيض ، وعلى هذا إذا قال لغلام " إذا احتلمت فأنت حر " وقال " احتلمت "

عتق ، **وفى نوادر** ابن سماعة : عن محمد رحمه الله إذا قال الرجل " أول غلامين أشتريهما حران " فاشترى غلاما ثم اشترى غلامين : لم يعتق واحد منهم ، ولو اشترى غلاما ثم اشترى غلاما وأمة عتق الغلامان .

٨٤٨٥ :- وفى الخانية : رجل قال لأمته " إن وطأتك ما دمت فى هذه الحجرة فأنت حرة " فتحولا عنها ووطأها فى حجرة أخرى أولم يطأها ثم رجعا إلى هذه الحجرة فوطأها فيها : لاتعتق؛ لأن اليمين انتهت بالتحول عنها ، **وفى الظهيرية :** رجل نظر إلى عشر جوارى وقال "إن اشتريت جارية من هذه الجوارى فهى حرة " فاشترى جارية لغيره منهن ثم اشترى لنفسه : لا تعتق؛ لأن اليمين قد انحلت بالشراء الأول ، ولو اشترى جاريتين صفقة واحدة إحداهما لنفسه والأخرى لغيره : لم تعتق واحدة منهما.

٨٤٨٦ :- رجل له جاريتان فقال " إن دخلت واحدة منكما هذه الدار فهى حرة " فباع واحدة منهما فدخلت ثم دخلت التى بقيت عنده لم تعتق، وإن دخلت التى بقيت عنده قبل المبيعة عتقت ، ولوقال : " إن اشتريت عبدين فهما حران " فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا فإنه يعتق أى العبدين شاء من العبيد الثلاثة .

٨٤٨٧ :- م : وفى الجامع : إذا قال " أول عبد أملكه فهو حر " فملك عبدين ثم عبدا : لم يعتق واحد منهما ، وهذا بخلاف ما لو قال" أول عبدين أملكهما حر " فملك عبدين عتقا ، وكذلك إذا قال " أول عبد أملكه واحدا فهو حر " فملك عبدين ثم ملك عبدا لم يعتق واحد منهم ، ولو قال " أول عبد أملكه ، **وفى الكافى :** أو أشتريه وحده فهو حر" فاشترى : عبدين ثم اشترى عبدا عتق الثالث، بخلاف قوله " أول عبد أملكه واحدا ، **وفى الذخيرة :** وإذا قال " أول عبد أبيض أشتريه فهو حر " فاشترى عبدا أبيض وعبدا أسود معا عتق العبد الأبيض؛ لأنه

٨٤٨٧ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه بسنده فقال سمعت أبا حنيفة وسئل عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حرٌّ ، فملك اثنين جميعاً ، أخبرنى حماد عن إبراهيم : قال : يعتق أيهما شاء ، قال أبو حنيفة رحمه الله : وأقول أنا : لا يعتق واحد منهما ، لأنه ليس لهما أول ، مصنف عبد الرزاق المدبر ، باب العتق بالشرط ، ٩/١٧١ ، برقم ١٦٧٩٤ .

أول عبـد أبيـض اشتـراه وإن كان معه أسود ، ولو قال " أول عبد أبيض أشتريه أول العبيد فهو حر" فاشترى عبداً أبيض ومعه عبد أسود : لا يعتق الأبيض .

٨٤٨٨ :- وفی الكافی : ولو قال " أول عبد أملكه فهو حر " فملك عبدا ونصف عبد : عتق العبد الكامل : ولو قال " كل ما أملكه فهو هدية " فملك عبدا ونـصفا لا يلزمه شیء ، ولو قال " أول عبد أشتريه فهو حر " فاشترى عبدا : عتق ، فـإن اشتـرى عبـديـن مـعـا ثـم اشترى عبدا لم يعتق واحد منهم ، **وفـی الخلاصة الخانية :** لـو قـال " أول عبد أشتريه بالدراهم فهو حر " فاشترى عبدا بالدنانير ثم اشتـرى عبـدا بـالـدارهم : عتق الثانی ، **م : وفـی فتـاوی أبی الليث :** إذا قال " إن اشتريت عبدين فهما حران " فاشترى ثلاثة أعبد فی عقد : عتق اثنان منهم والخيار إلـی الـمـولی، وكذلك إذا اشترى عبدا ثم عبدين عتق اثنان منهم والخيار إليه ، ولو اشترى عبدا فأعتقه ثم اشترى عبدين عتق العبدان أيضا فيعتقون جملة .

٨٤٨٩ :- وإذا قـال " آخـر عبد اشتريته حر " فهذا على عتق المنفرد الذی تـأخر عن غيره فی الزمان ، وإذا اشترى غلاما ثم غلاما ثم مات الحالف عتق الآخر مستـنـدا إلـی حيـن الشـراء ويعتبر عتقه من جميع المال إذا كان فی حال الصحة ، وهـذا قـول أبـی حـنيـفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يعتق مقصورا على الحال ، **وفی الكافی :** فيعتق من ثلث الما ل ؛ وعلى هذا الخلاف إذا قال " آخر امرأة أتـزوجهـا فهـی طـالـق ثلاثا" تقع عند الموت عندهما فيثبت الإرث لفرار، وعنده تقع منذ تزوجها فلاترث ، **وفی الهداية :** وإن قال " آخر عبد أشتريه فهو حر " فاشترى عبدا ومات : لم يعتق ، **وفی السغناقی :** ولو قال " آخر عبد أضربه حر " وضرب عبدا ثم آخر ثم أعاد الضرب على الأول ثم مات : عتق الذی ضربه مرة .

٨٤٩٠ :- م : وإذا قال " آخر غلام أشتريه حر " فاشترى غلاما ثم اشترى آخـر ثـم بـا ع الثـانی ثم اشتراه ثم مات : فعلى قول أبی حنيفة رحمه الله يعتق العبد الثـانـی بـالشراء الأول والملك الأول وينتقض البيع الثانی ، وقال محمد رحمه الله تـعـالیٰ : يعتق الثانی ولاينتقض البيع ، ولو كان اشترى ثلاثة أعبد واحدا بعد واحد

ثـم بـا ع الآخـر مـنهم ثم مات الرجل : فبيع الآخر ينتقض ويعتق فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال محمد رحمه اللّٰه : لا يعتق ؛ ألا ترى! أنه قال لعبده " إن لم أشترى بعدك عبدا فأنت حر " ثم با ع عبده ولم يشتر غيره حتى مات فإنه لا يعتق .

٨٤٩١ :- وإذا نـظـر الـرجـل إلـى عشرة أعبد وقال : آخركم تزوجا حر " فتـزوج عبـد ثـم عبـد ثـم عبـد ثـم تـزوج الـعبد الأول امرأة أخرى وذلك كله بأمر الـمولى ثم مات المولى لم يعتق واحد منهم بخلاف قوله " آخر عبد أشتريه حر " ؛ ولـو وقت وقتا وقال " آخركم تزوجا اليوم حر " فتزوج واحد منهم بأمره ثم تزوج الآخـر بـأمـره ثم تزوج الأول بأمره ثم غربت الشمس : عتق العبد الثانى دون الذى تـزوج مـرتيـن ، ولـو قـال " آخـر تزوج يوجد من أحدكم اليوم فالذى تزوج حر " فتـزوج عبـد ثـم عبـد ثـم تـزوج الأول أخرى ثم غربت الشمس : عتق الذى تزوج مرتين بخلاف الفصل الأول وهو قوله " آخر كم تزوجا " .

٨٤٩٢ :- وإذا قال : " أوسط عبد أشتريه حر " فاعلم بأن الأوسط فى اللغة اسـم الوسط ، والوسط اسم لفرد : متخلل بين عددين متساويين لا يشارك غيره فى اسـمـه ومعناه ، فبعد ذلك ينظر : إن كان الذى جعله وسطا فردا فلا يتصور وجوده عـلـى هـذه الهيئة إلا فـى الأعـداد الـفـردة ، وإن كان الذى جعله وسطا زوجا فلا يتـصـور وجـوده عـلـى هـذه الهيئة إلا فى الأعداد الزوج ، مثال الأول : الواحد لا يتـصـور أن يـكون وسطا إلا فى الأعداد الفردة؛ لأن أقل ذلك يتقدمه واحد ويتأخر عـنـه واحـد فيـصيـر ثـلاثة ، ومثال الثانى : الاثنان لا يكونان وسطا إلا فى الأعداد الـزوج لأن أقـل ذلك أن يتـقدمهما واحد ويتأخر عنهما واحد فيصير أربعة ، وعلى هـذا الاعتبـار فى جميع ذلك زاد أو نقص ، فإذا وجب عتق العبد الأوسط فكل من تيـقن أنه ليس بأوسط لا يحكم بعتقه وكل من تيقن بكونه أو سط ، يحكم بعتقه ؛ وإذا مـات الـحـالف وكـان الـذيـن اشتـراهـم شفعا ليس فيهم أو سط ، وإن كانوا خـمسـا أو سبـعا مثلا كان الأوسط الفرد المتخلل بين الشفعين وكل من دخل فى النصف الأول من الجانب خرج من أن يكون أوسط ، **وفى الكافى :** ولو قال " كل

مـن ملكته حر إلا أو سطهم " فملك ثلاثة متفرقة : عتق الأول ، فإن ملك رابعا عتق الثـانـى ؛ والأصـل أن كـل مـن وقـع فـى النصف الأول عتق فى الحال ويتوقف فى البـاقـى لاحتـمـال أن يصير أوسط ، فإن مات وفى عبيده وسط لم يعتق وعتق غيره وإلا عتـقـوا ، فـإن مـلك عبداً فعبدا فعبدين عتقوا لكن الأول منذ ملكه والثانى منذ اشترى الاثنين والاثـنيـن مـنـذ اشتراهما ، ولو قال " إلا أولهم " فملك عبدين عتقا لعدم الأولية لفقدان الفردية ، ولو قال " إلا آخرهم " فملك عبدا فعبدين عتقوا .

٨٤٩٣ :- م : إذا قال لعبيده " أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر " فحملوها جـمـيـعـا ، ينظر : إن كانت الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها لم يعتقوا حتى يـحـمـلـهـا واحـد بعد واحد ، وإن كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها وإنـمـا يـقـدر عليه اثنان أو أكثر عتقوا ، وهو نظير مالو قال لعبيده " أيكم أكل هذا الـرغيف فهو حر " فأكله اثنان أو أكثر من ذلك لايعتق واحد منهم سواء كان يقدر الـواحد على أكله بدفعة واحدة أو بدفعتين أو بدفعات ، وهو نظير ما لو قال لعبيده " أيـكـم شرب ماء هذا البحر فهو حر " فشرب كل واحد منهم قطرة عتقوا ؛ ثم إن مـحـمـدا رحـمه اللّٰه يقول فى الكتاب إذا كانت الخشبة ثقيلة لايقدر الواحد على حـمـلـهـا فـإذا حـملوا عتقوا ، ويقول أيضا : إذا كانت الخشبة حفيفة يقدر الواحد عـلـى حملها إذا حملها واحد عتق ؛ وإذا حملها واحد بعد واحد عتقوا ، وفيه نوع إشكال لأن هـذه اللفظة إن كانت خاصة ينبغى أنه إذا حملها الواحد حكم بعتقه ولـو حـمـلها بعد ذلك آخر أنه لا يعتق ، وإن كانت عامة ينبغى أنه لا يعتق واحد مـالـم يـحـمـلوها جميعا واحدا بعد واحد كما لو قال " إن حملتم هذه الخشبة فـأنتـم أحـرار، والـجواب أن هذا اللفظ خاص بصورته عام من حيث معناه، فإذا حـمـلـهـا واحـد عتـق بـخصوص الصورة، وإذا حملوها جميعا واحدا بعد واحد عتـقـوا بـعـموم المعنى بخلاف قوله " إن حملتم هذه الخشبة" لأنه عام بصورته ومعناه فما لم يحملوها لم يعتقوا .

٨٤٩٤ :- وفـى الـكافى : ولـو قـال لـغيـره " أىّ عبيـدى ضربته فهو حر "

فضربهم معا : لم يعتق إلا واحد ويبينه المولى، ولو ضربهم متفرقا عتق الأول ، ولو قال " أى عبيدى ضربك فهو حر " فضربوه عتقوا ؛ وكذا لو قال " أى نسائى كلمتها وأى نسائى شئت طلاقها وأى نسائى شاء ت طلاقها " .

٨٤٩٥ :- ولو قال " من شئت من عبيدى عتقه فهو حر " فشاء عتقهم الكل إلا واحد ، وقالا : عتق الكل ، ولوقال " من شاء من عبيدى عتقه فهو حر " فشاؤا عتقوا، ولو قال لعبد يملكه أولا " كل ولد يولدلك فهو حر " لا يصح وإن قال " وأنت فى ملكى " إلا أن تكون زوجته أمته ، ولو قال " كل ولد يولد لك فى ملكى " فولد له من أمته ملكها الحالف بعد الحلف : عتق ، **وفى جامع الجوامع :** قال لعبده " أعتق أى عبيدى شئت " فعلى غيره ، وكذا " أى عبيدى شئت عتقه فهو حر ، أو: أى عبيدى زوجته " ، ولو قال " كل جارية دخلت فهى حرة وابنها وعبد من عبيدى " فدخل : عتقن مع الأولاد وعبد واحد ، **م : وفى الفتاوى :** رجل قال " كل جارية أشتريها ما لم أشترى فلانة الجارية ، سماها ، فهى حرة " ثم إن الجارية المحلوف عليها غابت أو ماتت فاشترى جارية أخرى : ففى الموت لا تعتق عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنه وجد الشرط واليمين ساقط على قولهما لفوات الغاية ، وفى الغيبة تعتق مالم يظهر موتها بلا خلاف .

٨٤٩٦ :- وإذا قال لعبيده " أيكم بشرنى بقدوم فلان فهو حر " فبشروه جميعا : عتقوا ، ولو بشر واحد بعد واحد: عتق الأول خاصة ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال " أى غلمانى أخبرنى بكذا " والمسألة بحالها: عتق الأول والثانى ، **م :** ولو أمر واحد منهم عبدا آخر أن يذهب إلى مولاه برسالته فإن أضاف الرسول الخبر إلى المرسل بأن قال " إن فلانا يقول لك أبشرك بقدوم فلان " : عتق المرسل دون الرسول ، وإن قال الرسول " أيها المولى! إن فلانا قد قدم وأرسلنى عبدك فلان إليك لأبشرك " عتق الرسول دون المرسل ، **وفى الحجة :** وإن لم يقل ذلك ولكن بشره من تلقاء نفسه لا يعتق ومن بشره بعد ذلك منهم لا يعتق .

٨٤٩٧ :- وفى النوازل : ولو قال لمماليكه " أيكم أخبرنى بقدوم فلان ،

أوقال : من أخبرنى بقدوم فلان فهو حر" فأخبروه جميعا واحدا بعد واحد : عتقوا جميعا ، ولو قال " إن أخبرنى أحد منكم بقدوم فلان فهو حر " فأخبروه واحد بعد واحد عتق الأول ولايعتق غيره ، وإن أخبروه جميعا عتق واحد منهم والخيار إلى المولى ، فإن مات المولى قبل أن يبين والعبيد ثلاثة : عتق ثلث كل واحد منهم ، وإن مات واحد منهم والمولى حي ؟ كان المولى بالخيار فى الباقيين، فإذا مات المولى عتق نصف كل واحد منهما ، فإن مات أحد الباقيين والمولى حى عتق الثالث، وإذا قال الرجل لمماليكه " أيكم دخل دار فلان فهو حرّ " فدخلوا : عتقوا ، وإن قال " إن دخل أحد منكم دار فلان فهو حر " فدخلوا واحدا بعد واحد : عتق الأول، وإن دخلوا جميعا : عتق واحد منهم والخيار إلى المولى ، **وفى جامع الجوامع :** " أعتق الذين يشاؤن من عبيدى " فشاء واحد لا يعتق ، واثنان فصاعدا عتقوا .

٨٤٩٨ :- م : رجل قال لعبده " أنت حر قبل الفطر والأضحى بشهر " فإنه يعتق فى أول رمضان ، وهو نظيرما لو قال لعبده " أنت حر قبل موت فلان وفلان بشهر " فمات أحدهما لتمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد ، **وفى شرح الطحاوى :** فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، ويستند إلى ما قبل موته بشهر ، **وفى السراجية :** ولو مات قبل مضى الشهر لم يعتق ، **وفى الكافى :** ولو قال لأمته " أنت حرة قبل موت فلان بشهر " فولدت ثم مات فلان لتمام الشهر : إن مات وهما فى ملكه عتقا ، وعندهما لايعتق الولد إلا إذا كان فى البطن وقت موت فلان ، وإن باعهما لا يعتق واحد منهما ، وإن باع الولد عتقت ، وإن باع الأم عتق الولد ؛ وإن باع الأم ثم ملكها ثم مات فلان لأقل من شهر منذ ملكها : لايعتق عنده ، وعندهما يعتق مقتصرا ، ولو مات بعد شهر : يعتق ، ولو باع النصف ثم مات فلان لتمام الشهر : عتق النصف الثانى إجماعا .

٨٤٩٩ :- ولو قال " أنت حر قبل موتى بشهر " وكاتبه ثم مات لتمام الشهر : فإن كان أدى بعض البدل عتق وبطلت الكتابة ورد ما أخذ من العبد ، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما يعتق للحال فلا تبطل الكتابة ولايلزم ردما

أخذ ، وإن أدى كل البدل لاتبطل الكتابة ، فإن قطعت يده ثم مات المولى لتمام الشهر يجب نصف قيمة العبد ، **وفی شرح الطحاوی :** ولو قال " أنت حر قبل قدوم فلان وفلان بشهر" فقدم أحدهما بعد مضی الشهر : لايقع العتق حتى يقدم الآخر ، ولو قال أنت حر قبل موت فلان وقدوم فلان بشهر " فقدم أحدهما أو مات أحدهما قبل مضی الشهر لا يعتق أبدا ، ولو مات أحدهما بعد مضی الشهر لا يعتق حتى يقدم الآخر ، ولو قدم أحدهما بعد مضی الشهر عتق ولا ينتظر موت الآخر إلا أنه لا يستند ، ولو قال " أنت حر الساعة إن كان فی علم الله تعالیٰ أن فلانا يقدم إلی شهر " فهذا وقوله " قبل قدوم فلان بشهر " سواء ، **وفی نوادر المعلی :** عن أبی يوسف رحمه الله : رجل قال " إن اشتريت فلانا فهو حر" وادعاه رجل أنه ابنه ثم اشترياه معا : فهو حر ونصف ولائه للذی حلف بعتقه وهو ابن الذی ادعاه ، **وفی نوادر ابن سماعة :** عن أبی يوسف رحمه الله رجل قال لعبده " إن اشتريت من هذا العبد شيئا فهو حر " ثم اشتراه وهو أبوه فإنه يعتق بالقرابة ولايقع عتق الحالف عليه ، **وفی الذخيرة :** رجل قال لعبد " إن اشتريتك أنا وأبوك فأنت حر " فاشترياه : عتق على الأب بالقرابة عند أبی يوسف رحمه الله ، وعتق باليمين عنه أبی حنيفة .

٨٥٠٠ :- م : وفی نوادر داؤد بن رشيد عن محمد عن محمد رحمه الله : رجل قال لغلامه وهو فی يد رجل " إن اشتريته فهو حر " ثم أقر أنه لفلان ثم اشتراه : كان للمقر له ولا يعتق ، **وفی نوادر** ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا قال " كل مملوك اشتريته فهو حر إلی سنة " فاشترى عبدا ؟ قال : لايعتق حتى تأتی عليه سنة من يوم الشراء ، ولو قال " كل مملوك أملكه فهو حر " يعتق ما كان فی ملكه ، **وفی التجريد :** من ذكر وأنثى ، **م :** يوم الحلف ، ولا يعتق ما استفيد إلا إذا عناه ، **فی الخلاصة، الخانية :** إلا إذا عناه فيعتق كلاهما ، ولا يصدق فی صرف العتق عمن كان فی ملكه وقت اليمين فيعتق المشترى ومن كان فی ملكه وقت اليمين ويدخل فيه المدبر وأم الولد ، **وفی الخانية :** والمأذون ، **م :** والعبد المرهون ، ولا يدخل فيه المكاتب إلا بالنية ، ولايدخل المشترك بينه وبين غيره ، ولا يدخل

فيه الجنين ، **وفى التفريد :** ولا يدخل عبد عبده أيضا خلافا لمحمد ، **وفى الحجة :** وأما العبد المأذون إذا لم يكن عليه دين، فلا يدخل عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله إلا أن ينويه ، ولو كان عليه دين محيط لايعتق وإن نوى .

٨٥٠١ :- وإذا قال العبد المأذون أو المكاتب " كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر " فملك مملوكا بعد ما عتق : لايعتق عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما يعتق ، وعلى هذا الخلاف إذا قال " كل مملوك اشتريه فهو حر " فاشترى مملوكا بعد ما عتق وأجمعوا على أنه إذا قال " إذا أعتقت فكل مملوك أملكه فهو حر ، أوقال : إذا أعتقت فكل مملوك أشتريه فهو حر " فملك مملوكا بعد العتق أو اشترى مملوكا بعد العتق أنه يعتق ، وأجمعوا على أنه إذا قال " كل مملوك لى ، أو قال : مملوك أملكه فهو حر " فملك مملوكا بعد العتق أنه لايعتق ، فمن مشايخنا رحمهم الله من قال : ماذكر من الخلاف يجب أن يكون على العكس وينبغى أن يعتق ما يملكه بعد العتق عند أبى حنيفة رحمه الله خلافا لهما ، وردوا هذه المسألة إلى مسألة أخرى وهى ما إذا قال لأمته " أول ولد ولدته فهو حر ، أو قال لها : إن ولدت ولدا فهو حر" فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله ينصرف إلى الولد الحى تحقيقا للجزاء فهاهنا يجب أن ينصرف يمينه إلى مايملكه بعد العتق ، وعلى قولهما فى تلك المسألة ينصرف يمينه إلى الولد الحي والميت وهاهنا يجب أن ينصرف يمينه إلى مايملكه فى الحال وإلى ما يملكه بعد العتق ، وعامتهم على أن الخلاف فى هذه المسألة على الوجه الذى ذكرنا .

٨٥٠٢ :- وفى الجامع: وإن قال " كل مملوك أملكه الساعة فهو حر" فهو على مافى ملكه دون ما يستفيد ، **وفى الخانية :** لا يعتق ما استفاده فى ساعته ، فإن عنى به الساعة الزمانية التى يذكرها المنجمون يصدق فى إدخال ما يستفيد بعد الكلام ولايصدق فى صرف العتق عما كان فى ملكه ، **م :** وإن قال " كل مملوك أملكه رأس الشهر فهو حر" فكل مملوك جاء رأس الشهر وهو يملكه أو يملكه فى ليلة رأس الشهر ويومها فهو حر فى قول محمد رحمه الله ، وقال أبويوسف رحمه

اللّٰه : هـو عـلـى مـا يستفيده فى تلك الليلة ويومها : وعلى هذا الاختلاف إذا قال " كل مملوك أملكه غدا فهو حر " ، **وفى الظهيرية :** ولا نية له ، **م :** عتق ما اجتمع فى مـلـكـه فى الغد ممن هو فى ملكه للحال وممن يملكه غدا فى قول محمد ، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه : يعتق ما يستفيده فى الغد لا غير،**وفى شرح الطحاوى :** ولـوقـال " كـل مـملوك أملكه فهو حر غدا" يعتق فى الغد الموجود فى ملكه وقت اليـمين ، والحادث بعد ذلك لايعتق ، **وفى الولوالجية :** ولـو قال " كل مملوك لى حـر يـوم أكـلـم فـلانا " ثم اشترى مملوكا ثم كلمه : لم يعتق ،ولو قال " يوم أكلم فـلانـا فـكـل مـمـلوك لى يومئذ فهو حر " عتق ، وإن قال " يوم أكلمه فكل مملوك أمـلـكـه أبـدا فهو حر " ثم اشترى مملوكا ثم كلمه : لم يعتق ، ولو قال بعد الكلام "كـل مملوك أملكه أبدا فهو حر " ينصرف إلى ما يملكه بعد الكلام لا إلى ما كان مـلـكـا له قبل الكلام فكذا هاهنا ، ولو قال " كل مملوك لى فهو حر " وله عبد بينه وبيـن غيـره لـم يـعتـق ، فـإن نـواه عتق استحسانا ، وإن كان عبدا تاجرا له مماليك وعـليـه دين أولا دين عليه : عتق العبد التاجر بالاتفاق كسائر عبيده ، وأما مماليكه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه إن كان عليه دين يحيط برقبته وكسبه لم يعتقوا نواهم أو لـم يـنـوهم وإن لم يكن لم يعتقوا إلا أن ينويهم ، وعند أبى يوسف فى الوجهين لم يـعتـقـوا إلا أن يـنـويهـم ، وعـنـد محمد رحمه اللّٰه عتقوا فى الوجهين نواهم أو لم يـنـوهم، وهذا بناء على أن المولى لا يملك كسب العبد المأذون إذا كان مستغرقا بـالدين عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما يملك ، **وفى الكافى:** رجل قال " كل عبـد بشـرنـى بولادة فلان فهو حر " فبشره ثلاثة متفرقين : عتق الأول دون الباقى ، ولو كان "مكان البشارة " " إخبار" : عتقوا ، وإن بشروه معا : عتقوا ، **م :** وروى عن أبـى يـوسف رحـمـه اللّٰه أنه قال فى رجل قال " كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حـر " فهـذا عـلـى مـا يـمـلـكه يوم الجمعة ، ولو قال " كل مملوك لى فهوحر يوم الـجـمـعة " فهـذا على ما فى ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ، ولو قال "إن دخلت الـدار فـكـل مملوك لى يومئذ فهو حر " هذا على ما كان فى ملكه يوم دخول الدار

سواء كان مملوكا له يوم اليمين أو اشتراه بعد اليمين ، **وفى الكافى :** سواء دخلها ليلا أو نهارا ، **م :** ولو لم يقل" يومئذ " وباقى المسألة بحالها : فما ملكه بعد اليمين لا يعتق ، ولو قال " كل مملوك أملكه فهو حر إذا جاء غد "فهذا على مافى ملكه فى الحال فى قولهم جميعا بخلاف قوله " كل مملوك أملكه غدا " .

٨٥٠٣ :- وفى الينابيع : إذا أضاف العتق إلى ملكه والمضاف إليه غير مملوك له فى تلك الساعة ثم ملكه لم يعتق ، مثل أن يقول لحرة " إن ملكتك فأنت حرة " فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فملكها فإنها لا تعتق ، ولو صرح وقال " إن ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكتك فأنت حرة " عتقت ، ولو قال العبد أو المكاتب أوالحربى " كل عبد أملكه فى المستقبل ، أو :إلى ثلاثين سنة ، أو : أبدا فهو حر " فعتق العبد والمكاتب وأسلم الحربى وملك عبدا : لم يعتق عند أبى حنيفة رحمه الله ،خلافا لهما ، ولو صرح وقال " كل عبد أملكه بعد عتقى فهو حر " فعتق وملك عبدا : عتق بالإجماع ، وكذا إذا قال الحربى " كل عبد أملكه بعد الإسلام " فأسلم وملك عبدا .

٨٥٠٤ :- ولو قال لأمته " إن دخلت هذه الدار فأنت حرة" فأعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكها ودخلت الدار لم تعتق عندنا خلافا لزفر ، وعن محمد رحمه الله لو قال " كل عبد لى فهو حر" وله عبد مأذون لا دين عليه وللعبد عبيد : عتق العبد ولم يعتق عبيد عبده عند أبى يوسف رحمه الله إلا أن ينويهم ، وقال محمد رحمه الله : عتقوا وإن لم ينوهم ، وإن كان عليه دين مستغرق قال أبو حنيفة رحمه الله : لم يعتقوا وإن نواهم ، وقال أبو يوسف رحمه الله : عتقوا إن نواهم وإلا فلا ، وقال محمد : عتقوا وإن لم ينوهم ، **وفى الخانية :** رجل قال " كل مملوك أملكه فهو حر إذا جاء غد" يدخل فى ذلك المدبر وأم الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قناوقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجئ الغد ولا يدخل فى ذلك من يملكه بعد اليمين ، **وفى الكافى :** ولو قال " كل مملوك أملكه اليوم فهو حر " يعتق من كان فى ملكه فى بقية اليوم إلى آخر النهار اتفاقا .

٨٥٠٥ :– وفى شرح الطحاوى : ومن قال لعبده " أنت حر اليوم أو غدا " لا يعتق مالم يجئ الغد إلا إذا نوى مولاه العتق عليه اليوم بقوله " أنت حر اليوم " ، الجملة فى هذا أن يقال المضاف إلى الوقتين ينزل بأول الوقتين ، والمعلق بالفعلين ينزل بآخر الفعلين ، والمضاف إلى أحد الوقتين ينزل بآخر الوقتين ، والمعلق بأحد الفعلين ينزل بأولهما ، وإذا جمع بين فعل ووقت وأدخل فيهما حرف " أو " فإن وجد الفعل أولا وقع ، وإن وجد الوقت أولا لايقع حتى يوجد الفعل ، وروى عن أبى يوسف أنه قال : يتعلق بأسبقهما وجوبا ، بيانه : إذا قال " أنت حر إن قدم فلان وفلان " فما لم يقد ما لا يقع وإن قال " أنت حر إن قدم فلان أو فلان " فقدم أحدهما يقع ، ولو قال " أنت حر اليوم وغدا " يعتق اليوم ، ولو قال " أنت حر اليوم أوغدا " يعتق غدا ، ولو قال " أنت حر إن قدم فلان وغدا " فإن قدم فلان قبل مجئ غد يعتق ، وإن جاء غد أولا لا يعتق حتى يقدم فلان ، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه على الرواية التى ذكرنا يعتق ، ولوقال " أنت حر اليوم غدا" يعتق اليوم ، ولو قال " أنت حر غدا اليوم " يعتق غدا .

٨٥٠٦ :– م : ولو قال " كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة " فهذا على ما يستفيده فى الثلاثين سنة بلا خلاف ولم يدخل ما كان فى ملكه يوم اليمين ، وعلى هذا إذا قال " إلى سنة أو قال : أبدا ، أو قال : إلى أن أموت " فهذا باب واحد يدخل فى اليمين ما يستفيده دون ما كان فى ملكه ، ولو قال عنيت بقولى ثلاثين سنة وبقول سنة أن يدوم ما فى ملكى فى الحال هذه المدة أوقال نويت بعد اليمين : دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ولم يدين فى القضاء .

٨٥٠٧ :– إذا قال " كل مملوك أملكه فهو حر إن دخلت الدار " أو قدم الشرط فقال " إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه فهو حر " فهما سواء ويتعلق بالدخول عتق ما كان فى ملكه ، **وفى الخانية :** ولو قال " كل مملوك أشتريه فهو حر إن كلمت فلانا " فهو على ما يشتريه قبل الكلام ، ولو قال " إن كلمت فلانا فكل مملوك أشتريه فهو حر " فهذا على ما يشترى بعد الكلام ، ولوقال " كل مملوك أشتريه إذا كلمت فلانا فهو حر " هذا على ما اشترى بعد الكلام ، ولو قال

"كل جارية أشتريها فهى حرة إلى سنة " فاشترى جارية : عند محمد لا تعتق حتى تتم السنة ، **م :** ولو قال " كل مملوك لى ، أو قال : كل مملوك أملكه حر بعد غد " وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد ، عتق الذى كان فى ملكه يوم حلف ، **وفى الجامع الحسامى :** وكذلك لو قال " كل مملوك أملكه حر بعد غد " .

٨٥٠٨ :- م : وفى الأمالى عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال " كل مملوك يولد لى فهو حر إن دخلت الدار" فولد له مملوك من أمة كانت له يوم الحلف ثم دخل الدار ، عتق ، ولو اشترى أمة بعد الحلف فولدت ولدا ثم دخل الدار : لم يعتق .

٨٥٠٩ :- وفى جامع الجوامع : " كل عبد أشتريه فهو حر " فاشترى وكيله لا يعتق إلا إذا نوى ، **وفى التجريد :** ولو قال " كل مملوك أشتريه إذا دخلت الدار فهو حر " فهذا على ما اشترى بعد الدخول ، ولو قال " إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه يومئذ فهو حر" عتق ما كان فى ملكه حين دخل سواء دخلها ليلا أو نهارا .

نوع آخر

٨٥١٠ :- وفى الهداية : ومن قال لآخر " اعتق أمتك على ألف درهم عليّ على أن تزوجنيها " ففعل فأبت أن تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الآمر ، **وفى السغناقى :** ذكر شمس الأئمة السرخسى أنها لا تجبر على تزوج نفسها بخلاف ما إذا قال لغيره " طلق امرأتك على ألف درهم عليّ " ففعل حيث يجب الألف على الآمر ، ولو قال " أعتق أمتك عنى على ألف درهم "والمسألة بحالها قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها فما أصاب القيمة أداه الآمر وما أصاب المهر بطل عنه ، فلو زوجت نفسها منه لم يذكره، وجوابه : أن ما أصاب قيمتها سقط فى الوجه الأول وهى للمولى فى الوجه الثانى ، وما أصاب مهر مثلها كان مهرا لها فى الوجهين .

م : نوع آخر

٨٥١١ :- إذا قا ل المولى لعبده " إن أديت إليّ ألفا فأنت حر" أوقال : إذا أديت إليّ ألفا ، أوقال : متى أديت إليّ ألفا فأنت حر " فجاء العبد بالمال وخلى بينه

وبين المولى : أجبر المولى على القبول ، **وفى الخانية :** ولا يكون على المجلس ، **م:** وليس معناه الإكراه بالسيف وإنما معناه أن العبد إذا أحضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال يجعل المولى قابضا ويحكم بعتق العبد ، **وفى الينابيع :** سواء كان بحضرة الحاكم أو بغير حضرته ، **م :** وهذا استحسان أخذ به علماؤنا الثلاثة رحمهم اللّٰه ، **وفى الظهيرية :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه اعتبر القبول ثم رجع ، **وفى التجريد :** وقال زفر رحمه اللّٰه لا يجبر على القبول ، **وفى الهداية :** ولو علق عتقه بأداء المال صح وصار العبد مأذونا مثل أن يقول " إن أديت إلىّ ألفا فأنت حر" ، ومعنى قوله " صح " أنه يعتق عند الأداء من غير أن يصير مكاتبا، **وفى الخانية :** ولو قال لأجنبى " إن أديت إلىّ ألفا فعبدى هذا حر " فجاء الأجنبى بالألف ووضعها بين يديه : لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى أنه لم يقبض من فلان ألفا لا يحنث .

٨٥١٢ :- م : يجب أن يعلم أن هذا التصرف أى تعليق العتق بأداء المال يمين ابتداء، وينقلب كتابة عند الأداء ، **وفى شرح الطحاوى :** ثم العتاق على مال من جانب المولى يمين حتى أن المولى لا يملك الرجوع بالقول، ويملكه بالفعل كالبيع والهبة ونحوهما ، كما إذا قال " إن دخلت هذه الدار فأنت حر " فانه لايملك الرجوع بالقول ويملك الرجوع بالفعل ويملك تعليقه بالأخطار كما لو قال " إذا جاء غد فأنت حر بألف درهم " فإنه يصح ويحل وطؤها قبل القبول كما لو حلف بعتقها ، ومن جانب العبد مبادلة مال بمال لايجوز رجوعه عن ذلك ولايجوز تعليقه بالأخطار كما إذا قال " إذا جاء غد فقد اشتريت نفسى منك " فإنه لايصح ، ولو قال " إذا جاء غد فأعتقنى على ألف درهم " فهذا يجوز ويكون توكيلا منه حتى أن العبد يملك العزل قبل وجود الشرط وبعد وجوده قبل أن يعتق ، ولو لم يعزله حتى فعل ذلك نفذ العتق .

٨٥١٣ :- ولو قال " أنت حر وعليك ألف درهم " فإنه يعتق ولا يلزمه

الـمـال عـند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما مالم يقبل لا يعتق فإذا قبل عتق ولزمه الـمـال ، وكـذلك لو قال العبد لمولاه " أعتقنى ولك ألف درهم " فأعتقه فهو على هذا الاختلاف ، **وفي الذخيرة :** ولـو قـال الـمولى لعبده " إن أديت إلىّ ألفا فأنت حـر" يعتق للحال ، **م :** ذكـر مـحـمد فى الأصل : إذا قال لعبده " إن أديت إلىّ ألفا فأنت حر " فهذا إذن منه له فى التجارة والعمل .

٨٥١٤ :- وفـى الأصل أيـضـا : إذا قـال لـعبـده " إن أديت إلىّ ألف درهم فـأنـت حـر " فهـذا عـلـى الـمـجلس ، وروى بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه لا يتـوقف عـلـى الـمجلس كما فى الكتابة وكما فى قوله " إذا أديت إلىّ ومتى أديت إلىّ" ولو أدى العبد من مال اكتسبه قبل هذا القول عتق لوجود الشرط وهو الأداء ، ألا تـرى أنه لو أدى من مال غصبه من إنسان يعتق ، ويرجع المولى عليه بمثله ، ولو أدى مـن مـال اكتسبه بعد هذا القول لم يرجع المولى عليه بشىء ، **وفى الظهيرية :** ولـوقال " إن أديت إلىّ ألفا فأنت حر وإن أديت إلىّ ألفين فأنت حر " فأداهما عتق بهـمـا جـميـعـا ، وإن وجد فيهما زيوفا استبدل ، ولو وجد ستوقا لا يستبدل وعتق بـالألف ، وكذا لو قال " إن أديت إلىّ ألفا أو ألفين " فأدى الألفين فوجد فيهما مئة ستوقة عتق بالألف ، والفضل للمولى إن كان من كسبه ، وإن كان استدانه فللعبد ، **م :** ولـو قـال لـه " إن أديـت إلـىّ ألف درهـم فأنت حر "فاكتسب بعد هذه المقالة أربعة آلاف درهم، فأدى منها ألفا كان للمولى أن يأخذ الثلاثة الآلاف الباقية ، ولو جاء العبد ببـعـض الألف يجبر على القبول فإذا تم عتق ، وهذا استحسان ، والقياس أن لايجبر على القبول ، ولو كان قال لأمته هذه المقالة فولدت ثم أدت لم يعتق ولدها ، ولو حط المولى عن المال المشروط لم يعتق بأداء الباقى بخلاف الكتابة ، ولو باعه ثم اشتراه .

٨٥١٣ :- قـول المصنف : "وفـى الذخيرة : ولـو قـال الـمولىٰ لعبده الخ " قال عبد الـرزاق: وسـمـعـت أبـا حـنيفة رحمه اللّٰه سئل عن رجل قال لغلامه : إذا أديت إلىّ مائة دينار فـأنـت حـر ، قال: فأداها فهو حر ، ويأخذ سيده بقية ماله ، مصنف عبد الرزاق ، المدبر ، باب العتق بالشرط ، ١٦٩/٩ ، برقم ١٦٧٨٨ .

٨٥١٥ :– وفى الينابيع : ولو أخرج العبد عن ملكه قبل الأداء ببيع أوهبة أو صدقة أوغير ذلك ثم ملكه ، **م :** فـأدى المال المشروط إليه عتق ويجبر على القبول فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه ، وقال محمد رحمه اللّٰه **فى الزيادات :** لا يجبر على القبول ولكن إن قبل يعتق ، **وفى التجريد :** وكذلك لو رد عليه بخيار رؤية أو عيب، **وفـى الذخيرة :** روى بشـر عـن أبـى يوسف فى رجل قال لعبده "إن أديت إلىّ ألف درهـم فأنت حر " فأدى إليه ألف درهم إلا درهما ثم باعه المولى ثم اشتراه ثم جاء العبد بالدرهم أجبر المولى على القبول وحكم بعتقه ، **وفى الخانية :** ولو مات العبد قبل الأداء وترك مالا فماله لمولاه ولايكون هو بمنزلة المكاتب .

٨٥١٦ :– وفـى خزانة الفقه : ولـو قـال الـمولى " إذا أديت إلىّ ألفا فأنت حـر" لا يـقتصر على المجلس وحاله كحال المكاتب إلا فى تسعة أشياء : **أحدها:** يـجـوز للمولى بيعه ، **والثانى:** لـو مـات الـمـولى فأدى إلى الوارث المال لم يعتق، والـمكاتب لو أدى المال إلى الوارث عتق ، **والثالث:** بـموت المولىٰ ينفسخ ذلك الشـرط ، ولاينفسخ عقد الكتابة ، **والرابع :** لو أدى المال إلى المولى وفضل شىء فـالـفضل لمولاه، وفى المكاتب الفضل له ، **والخامس:** لا يـملك المولى مطالبته بـالمال، وفى المكاتب يملكه ، **والسادس:** لـو صالحه على أقل منه فأدى لا يعتق، والمكاتب يعتق إذا أدى ما صالح عليه ، **والسابع:** لو أبرأه لا يعتق والمكاتب يعتق ، **والثامن:** لـو تبرع عنه إنسان لا يعتق، والمكاتب يعتق ، **والتاسع:** لو مات العبد قبل الأداء وترك مالا فماله لمولاه بخلاف المكاتب .

٨٥١٧ :– م : وإذا قـال لعبده " أنت حر على ألف ، أو: بألف ، أو: على أن لـى عليك ألفا ، أو: على ألف تؤديها ، أو : على أن تعطينى ألفا ، أو: على أن تجيئنى بألف ، فقبل العبد فهو حر ساعة ما قبل وما شرط دين عليه ، **وفى شرح الطحاوى :** ويـقع على مجلسه ذلك ، ولا يعتق مالم يقبل ، وإن كان غائبا يتعلق بمجلس علمه فـإن وجـد القبول صح ، وإن رد أو أعرض بطل ، **وفـى الكافى :** ولـو كفل به أحد صح ، **وفى الإبانة :** إذا قـال لـغلامه " اشتر نفسك بألف درهـم " فقال " قد فعلت "

فهو جائز لأنه بمنزلة قوله " أنت حر على ألف درهم " .

٨٥١٨ :– م : ولو أعتقه على طعام موصوف فى الذمة أو شيء من المكيل أو الموزون معلوم الجنس والوصف والقدر فى الذمة صح لأن هذا يصح عوضا فى البيع ففى العتق أولى ، وإن كان العوض شيئا بعينه صحت التسمية ، **وفى التجريد :** فإذا أبى المالك لم يفسخ العقد وعليه قيمته .

٨٥١٩ :– م : وإذا قال : لعبده " إذا أديت إلىّ ألفا فأنت حر " فقال العبد للمولى " خذ منى مكانها مائة دينار " فأخذها المولى لا يعتق إلا أن يقول للعبد عند طلبه ذلك " إن أديت إلىّ هذا فأنت حر " فحينئذ يعتق باليمين الثانية، كما لو قال " إن أديت [إلىّ ألف درهم " ثم قال له " إن أديت ،] إلىّ خمسمائة [فأنت حر " فأدى إليه خمسمائة ،] يعتق باليمين الثانية كذا هاهنا .

٨٥٢٠ :– وفى شرح الطحاوى : ولو قال لعبده " أنت حر على ألف درهم " فقبل أن يقبل قال " أنت حر بمائة دينار " فقال " قبلت بالمالين " عتق ويلزمه المالان جميعا ، هذا إذا قال " قبلت بالمالين ، أوقال : قبلت " على الإبهام ، ولو قال قبلت أحد المالين الدراهم أو الدنانير " لا يعتق لأن للمولى أن يقول " بعتك بالمالين " ، ولو قال " أنت حر على ألف درهم أو مائة دينار " فإن قال " قبلت بأحد المالين " لايعتق ، ولو قال " قبلت بالمالين ، أوقال : قبلت " على الإبهام : عتق ولزمه أحد المالين والبيان إلى العبد ، وإن مات قبل البيان لزمه الأقل .

٨٥٢١ :– وفى الخانية : ولو قال لعبده فى مرضه "إذا أديت إلىّ ألفا فأنت حر " وقيمته ألف فأدى إليه ألفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة : يعتق من جميع ماله استحسانا ، **وفى التجريد :** وفى قول زفر يعتق من الثلث وهو القياس ، **الخانية :** ولو قال " أنت حر على ألف درهم تؤديها إلىّ نجوما كل شهر كذا " يكون كتابة .

٨٥٢٢ :– م : وإذا قال له " إذا أديت إلىّ عبدا فأنت حر " ولم يضف العبد إلى قيمته ولا إلى جنس فهو جائز، إذا أتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولى على القبول ، وكذلك إن أتى بعبد هو أرفع يجبر على القبول ، وإن أتى بعبد رديء

لا يجبر على القبول، ولكن إن قبل يعتق ، قال مشايخنا رحمهم الله : الأرفع فی ديارنا أعز الأتراك وأحسنهم ، والأوسط أفضل الهنود وأخس الأتراك ، والردیء أخس الهنود ، **وفی الكافی :** والوسط عند أبی حنيفة رحمه الله من كان قيمته أربعون درهما ، وعندهما يعتبر الغلاء والرخص وهو الصحيح ، **م :** ولو جاء العبد بقيمة عبد ردیء لا يجبر المولی علی القبول وإذا رضی وقبلها لا يعتق العبد بخلاف ما إذا رضی بالعبد الردیء وقبله ، والجواب فی قوله " إن أديت إلیّ كر حنطة " نظير الجواب فی قوله " إن أديت إلیّ عبدا " : فإن جاء بكر وسط أو أرفع يجبر المولی علی القبول، وإن جاء بكر ردیء لايجبر ؛ ولو قال له " إذا أديت إلیّ عبدا وسطا ، أوقال : إذا أديت إلیّ كر حنطة وسط فأنت حر " فجاء بعبد مرتفع أو بكر مرتفع لايجبر المولی علی القبول، وإذا قبل لا يعتق بخلاف قوله لعبده " إذا أديت إلیّ كرا ".

٨٥٢٣ :- ولو قال له " إذا أديت إلیّ دراهم فأنت حر " فأدی إليه ثلاثة دراهم فصاعدا لايجبر علی القبول ولكن إذا قبل يعتق ، وكذلك إذا قال " إن أديت إلیّ ثوبا فأنت حر " فأدی إليه ثوبا لايجبر علی القبول ولو قبل يعتق ، ولو قال " إن أديت إلیّ ورثتی دراهم ، أوقال: ثوبا فأنت حر" كان هذا باطلا ، حتی لو أدی إليهم ثلاثة دراهم فصاعدا أو أدی إليهم ثوبا وقبلوا لايعتق ، ولو قال فی وصية " إذا أدی إليكم عبدی هذاعبداً ، أو قال : كرحنطة فهو حر " فهذا علی الوسط فلو أنه أتی بالردی" وقبل الوارث لا يستحق العتق بخلاف ماإذاقال " إذا أيت إلیّ عبدا ، أوقال : كر حنطة" ولو أتی بالوسط لايعتق ولكن يستحق العتق ، **وفی الكافی :** ولو قال " إذا قدم فلان فأديت إلیّ ألفا فأنت حر " فقدم فلان فأدی إليه ألفا يجبر علی القبول ، ثم المؤدی إن كان من مال اكتسبه قبل القدوم عتق العبد ويرجع المولی عليه بألف آخر ، ولو قال لورثته " إذا أدی إليكم عبدی فلان بعد موتی كر حنطة فهو حر " أو قال " فاعتقوا " فأتی بالردیء وقبل الوارث لا يعتق ، ولو أدی الوسط لايعتق أيضا إلا باعتاق الورثة أو الوصی أو القاضی .

٨٥٢٤ :- م : وفی المنتقی : إذا قال لعبده " إن أديت إلیّ ألفا فأنت حر"

فاستقرض العبد من رجل ألف درهم ودفعها إلى مولاه : فإنه يعتق العبد ويرجع غريم العبد على مولاه فيأخذ منه ألف درهم ، ولو كان العبد استقرض من رجل ألفى درهم وقيمته ألف درهم، فدفع أحد الألفين المستقرض إلى مولاه وعتق بها، وقد كان أكل ألفا منهما قبل ذلك فإن للمقرض أن يأخذ من المولى الألف التى دفعها العبد إليه، ويضمن المولى أيضا للمقرض ألف درهم أخرى ، وإن شاء المقرض أتبع العبد بجميع ديونه ، ولو أن المولى أخذ من العبد ما اكتسب العبد بعد هذه المقالة من غير أن يؤديه العبد إليه جاز ذلك لأنه ماله ولا يعتق العبد لانعدام الشرط ، **وفى الخانية :** إذا قال لعبده " أدخل الدار وأنت حر " يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق .

نوع آخر : مما يتصل بهذا الفصل

٨٥٢٥ :- وفى الظهيرية : إذا قال لعبدين له " إذا أديتما إلىّ ألف درهم فأنتما حران " يعتبر أداؤهما فلو أداها أحدهما من عند نفسه بأن قال " خمسمائة عنى، وخمسمائة أتبرع بها عن صاحبى " لايعتقان إلا أن يقول " خمسمائة من عندى وخمسمائة بعث بها صاحبى " فحينئذ يعتقان ، ولو أداهما أجنبى لم يعتقا إلا أن يقول " أؤدى الألف لعتقهما " أو قال " على أنهما حران " فإذا قبل عتقا، وكان للمؤدى أن يأخذ المال من المولى .

٨٥٢٦ :- م : وفى الزيادات : عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد " إن أديت إلىّ ألفا فأنت حر" فأدى إليه ألف درهم عتق نصيبه عند أبى حنيفة لا غير، وللشريك الساكت أن يأخذ من المعتق نصف ما أخذ من العبد ولا يرجع المعتق على العبد بشيء ، ولو كان قال " إن أديت إلىّ ألفا فنصيبى منك حر " فأدى إليه ألف درهم عتق نصيبه لا غير عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ، ويأخذ الساكت من المعتق نصف ما أخذ من العبد ويرجع المعتق على العبد بذلك ،بخلاف الفصل الأول .

نوع آخر : مما يتصل بهذا الفصل

٨٥٢٧ :- إذا قال لعبده " إن أعتقت عنى عبدا فأنت حر" فإن العبد يصير مأذونا فى التجارة فينصرف إلى العبد الوسط ، فإن اشترى هذا العبد عبدا وسطا أو وهب له عبد وسط فأعتقه عن مولاه جاز لأنه أعتقه بطريق النيابة عن المولى فكأن المولى أعتقه بنفسه وأعتق هذا العبد أيضا لوجود شرطه ، ولو اشترى عبدا مرتفعا أو عبدا دون الوسط فأعتقه عن مولاه لم يجز إعتاقه ولا يعتق هذا العبد أيضا لانعدام الشرط ؛ وهذا وقوله "إن أديت إلىّ عبدا " سواء ، وكذلك إذا قال " أعتق عنى عبدا وأنت حر" فهذا وما لو قال " إن أعتقت عنى عبدا " سواء ، ولو قال " إن أعتقت عبدا فأنت حر ، أو قال : أعتق عبدا فأنت حر " ولم يقل " عنى " فأعتق عبدا وسطا : فالقياس أن لا يصح إعتاقه ولم يعتق هو أيضا ، وفى الاستحسان يصح ويعتق هو أيضا، وتدرج كلمة " عنى " تصحيحا للأمر بالإعتاق ، وإن كان المولى قال ذلك فى مرضه فأعتق المأمور عبدا وسطا عن المولى صح إعتاقه استحسانا، وعتق المأمور لوجود الشرط ، وإن مات المولى بعد ذلك فى مرضه ذلك ينظر إلى قيمة العبد المأمور وإلى قيمة العبد الذى أعتقه ، فإن كان قيمة العبد الذى أعتقه مثل قيمة المأمور أو أكثر فلاسعاية على العبد المأمور، وعلى العبد الذى أعتقه السعاية فى ثلثى قيمته إذا لم يكن للمولى مال آخر ، ولو كان قيمة العبد الذى أعتقه دون قيمة العبد المأمور عتق بعوض يعدله، ولا يعتبر فيه حكم الوصية ، وما زاد على ذلك عتق بغير عوض ويعتبر فيه حكم الوصية ، والعبد الذى أعتقه كله بغير عوض فيعتبر فيه حكم الوصية حتى أنه إذا كان قيمة العبد المأمور مثلا ستين وقيمة العبد الذى أعتقه أربعون ولا مال له غيرهما فبقدر ثلثى المأمور عتق بعوض ولا وصية فيه ، وثلث المأمور عتق بغير عوض وتعتبر فيه الوصية ، والمعتق عتق كله بغير بدل، وتعتبر فيه الوصية ، وينظر إلى مال الميت، وتنفذوصيته من ثلثه، ومال الميت ثلث العبد

وقيمته عشرون ، وجميع العبد المعتق وقيمته أربعون ، وجملته ستون يقسم ذلك بينهما على قدر وصيتهما، وصية المأمور بقدر عشرين ، ووصية المعتق بقدر أربعين ، ويقسم الثلث وذلك عشرون بينهما أثلاثا، ثلثه للعبد المأمور وثلثاه للعبد المعتق ، فيعتق من العبد المأمور بحكم الوصية ستة وثلثان، فيسعى فيما بقى من رقبته، وذلك ثلاثة عشر وثلث ، ويعتق من العبد المعتق بحكم الوصية ثلاثة عشر وثلث، ويسعى فيما بقى من رقبته وذلك ستةو عشرون وثلثان ، ويسلم لهما بحكم الوصية عشرون ، ويسلم للورثة بطريق السعاية أربعون ، فيقسم الثلث والثلثان .

٨٥٢٨ :- ولو قال له " أعتق عنى عبدا بعد موتى وأنت حر" فهذا والذى فى حال الحياة وهى المسألة الأولى سواء إلا فى خصلة واحدة، وهى أنه إذا أعتق العبد المأمور عبدا وسطا عن المولى بعد موته لا يعتق العبد المأمور إلا باعتاق الورثة أوالوصى أوالقاضى ، ففى حال الحياة إذا أعتق المأمور عبدا وسطا عن المولى يعتق المأمور من غير أن يحتاج فيه إلى إعتاق أحد ، فإن قالت الورثة " أعتق عبدا وإلا بعناك " لا يلتفت إلى ذلك ولا يثبت للعبد استحقاق العتق عند إعتاقه عبدا عن الميت وليس للورثة إبطال حق العبد لكن يرفعون الأمر إلى القاضى فيمهله القاضى ثلاثة أيام أو نحو ذلك على حسب ما يرى ، فإن أعتق المأمور عبدا وسطا فى المدة التى أمهله القاضى لإعتاقه وإلا يرده إلى الورثة وأمرهم ببيعه، وقضى بإبطال وصيته ، ولو كان المولى قال لورثته "إذا أعتق عنى عبدا بعد موتى فأعتقوه، فهذا ومالو قال لعبده " أعتق عنى عبدا بعد موتى فأنت حر " سواء .

٨٥٢٩ :- وفى الأصل : إذا قال المولى لعبده " أنت حر على أن تخدمنى

٨٥٢٩ :-أخرج أبوداؤد عن سفينة قال : كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت : أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت ، فقلت : وإن لم تشترطى علىّ ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت ، فأعتقتنى واشترطت علىّ ، سنن أبى داؤد ، العتاق ، باب فى العتق علىٰ شرط ، ٥٤٩/٢ ، برقم ٣٩٣٢ ، سنن ابن ماجة ، العتق ، باب من أعتق عبداً واشترط خدمته ، ١٨١/١ ، برقم ٢٥٢٦.

سنة " فقبل العبد ذلك : عتق ، كمالو قال له " أنت حر عليّ ألف درهم " فقبل ، **وفى شرح الطحاوى :** وعليه أن يخدمه سنة ، فإن مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه على العبد قيمة نفسه ، وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة سنة ، **م :** وإن مات المولى فى نصف السنة فللورثة أن يأخذوا من العبد بما بقى من السنة من قيمة الخدمة ، وهذا قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ آخرا ، وقال محمد ، وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ أولا : يرجع بما بقى من قيمة العبد ، وفائدة الخلاف إنما تظهر إذا اختلفت قيمة العبد وقيمة الخدمة بأن كان قيمة العبد ألف درهم وقيمة خدمة العبد خمسمائة ، فمن قال " يرجع بما بقى من قيمة العبد " يقول يرجع بخمسمائة ، ومن قال "يرجع بقيمة الخدمة " يقول يرجع بمائتين وخمسين ، **وفى شرح الطحاوى :** وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه فى ماله لقيمة نفسه فى قولهما ، وفى قول محمد رحمه اللّٰه يقضى بقيمة الخدمة .

٨٥٣٠ :– وفى الهداية : ثم إذا مات العبد فالخلافية فيه بناء على خلافية أخرى وهو أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية أو هلكت ، **الكافى :** قبل القبض ، يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده ، **وفى الكافى :** فهذه المسألة بناء على أن الذمى إذا أعتق عبده الذمى على خمر ثم أسلم أحدهما، فعليه قيمة نفسه عندهما ، وعنده قيمة الخمر، **وفى واقعات الناطفى :** رجل قال لآخر " جاريتى هذه لك على أن تعتق عنى عبدك فلانا" فرضى بذلك ودفع الجارية إليه لا تكون الجارية له حتى يعتق عبده ،.

٨٥٣١ :– م : وإذا قال لعبده " اخدم ولدى سنة ثم أنت حر " أو قال : إذا خدمتنى وإياهم سنة فأنت حر" فخدمهم سنة : عتق لوجود الشرط ، فإن مات المولى قبل السنة لم يعتق لفوات بعض الشرط وهو خدمة المولى ، ولو شرط المولى خدمة نفسه ومات بطل اليمين .

٨٥٣٢ :– وفى المنتقى : إذا قال لجاريته " أنت حرة على أن تخدمى

فلانة" فقبلت فهى حرة وعليها أن ترد قيمتها لأن الخدمة مجهولة ، قال : ولو قال " على أن تخدمى فلانة شهرا " فقبلت حتى عتقت ثم لم تخدم فلانة ؟ قال أبويوسف رحمه الله تعالىٰ ترد قيمتها، وقال محمد رحمه الله : قيمة خدمتها شهرا، **وفى الظهيرية :** سئل بعض أهل العلم عمن قال لجاريته " أعتقتك على أن تخدمينى" قال : تعتق وتسعى فى قيمتها ، وقال بعضهم : إن خدمته عمره أوعمرها لا شىء عليها ، وإن أبت أن تخدمه عمره تسعى فى قيمتها .

٨٥٣٣ :- م : وروى بشر عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال الرجل لعبده " أنت حر على أن تخدم فلانا سنة " فالقبول إلى فلان فإن قبل عتق وإن لم يخدمه رد قيمته ، وروى بشر عنه أيضا : إذا قال له " اخدمنى سنة وأنت حر " قال أبوحنيفة رحمه الله : يعتق الساعة فلا شىء عليه ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يعتق إلا بالخدمة قبل أو لم يقبل ، ولو لم يقل " سنة " وخدمه شيئا يسمى خدمة عتق عند أبى يوسف رحمه الله ، **وفى المنتقى :** لو قال " أنت حر فاخدمنى سنة ، أو قال : أنت حرفأعطنى ألفا " فإن قبل ذلك فهو حر الساعة وعليه أن يخدمه سنة إن كان العتق على الخدمة ، وإن كان العتق على ألف فعليه أن يعطيه الألف ، **وفى الجامع الصغير العتابى :** ولو أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد، عتق وعليه خدمته أربع سنين ، فإن مات المولى قبل أن يخدم العبد شيئا فعند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله عليه قيمة نفسه للورثة ، وعند محمد ، **وفى الخلاصة الخانية :** وزفر : عليه قيمة خدمته أربع سنين .

٨٥٣٤ :- وفى جامع الجوامع : قالت امرأة لعبدها " أعتقتك على أن تتزوجنى وتمهر لى ألفا " فقبل ثم أبى التزوج : عتق وسعى فى قيمته، ولو تزوج على مائة ورضيت لا سعاية، وبالإباء من قبلها لا شىء عليه .

٨٥٣٥ :- م : وفى مجموع النوازل : إذا قال لعبده " أنت حر وأدّ إلى ألف درهم " فهو حر ولا شىء عليه ، ولو قال " أدّ إلىّ ألف درهم وأنت حر " لا يعتق مالم يؤد ألف درهم ، **وفى الذخيرة :** ولو قال " أدّ إلىّ ألف درهم فأنت حر " ذكره بالفاء : فإنه يعتق فى الحال ، ذكر محمد رحمه الله تعالىٰ المسألة فى مأذون

الكبير، وفرق بين حرف الفاء وبين حرف الواو ولم يذكر في المسألة خلافا ، وبعض مشايخنا قالو : ما ذكر في هذا الكتاب من الجواب فيما إذا ذكر بحرف الواو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ ، فأما على قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ينبغي أن يعتق في الحال قبل الأداء ، ومنهم من قال : ما ذكر في المأذون قولهم ، **وفي شرح الطحاوي :** ولو قال " أدّ إليّ ألف درهم فأنت حر" لا رواية في هذا ، وقيل إنه لا يعتق إلا بأداء المال ، ولو قال " أدّ إليّ ألفا أنت حر" يعتق في الحال أدى أو لم يؤد لأنه لم يأت بحرف الجزاء .

٨٥٣٦ :- وفي الينابيع : ولو قال " أنت حر وعليك ألف درهم " : عتق في الحال ولم يلزمه الألف قبل أو لم يقبل عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه، وقالا : إن قبل عتق ولزمه الألف ، وإن لم يقبل لم يعتق ، ولو ما ت المولى قبل الأداء في جميع ما ذكرنا بطلت يمينه ، ولو أخرج العبد من ملكه قبل الأداء ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك ثم ملكه ، وأحضر المال لا يجبر على القبول ، فإن قبل عتق، وإن لم يقبل لم يعتق ، ولو أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت ثم أبت عن التزوج : سعت في قيمتها ، **وفي تجنيس الملتقط :** رجل أعتق أم ولده على أن تتزوج به ، فقبلت وعتقت ثم أبت أن تتزوجه ، لاشيء عليها من السعاية ، وعند أبي يوسف ومحمد تجب عليها السعاية في قيمتها .

٨٥٣٧ :- وفي فتاوی آهو : سئل شمس الأئمة الحلواني عمن قال " إن خدمتني كثيرا فأنت حر" قال : إذا خدمه أكثر من شهر يعتق وإلا فلا ، وقال القاضي بديع الدين : ينصرف إلى عشرة أيام .

٨٥٣٨ :- م : ذكر في الأصل : إذا قال لأمته عند وصيته " إذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا فأنت حرة " فإن كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا، فإن أدرك أحدهما دون الآخر تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر ؛ وإن كانا كبيرين تخدم البنت حتى تزوج، والابن حتى يحصل للابن ثمن جارية؛ لأن استغناء الكبير بهذا ، وإذا زوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا ، وإن مات أحدهما وهما كبيران أو صغيران بطلت الوصية .

٨٥٣٩ :– وعن الحسن بن مطيع رحمه الله فی رجل قال لمملوكه " اخدم ورثتی سنة بعد موتی ثم أنت حر" فمات بعض الورثة ، قال : يعتق العبد من الوقت الذی قاله الميت ، **وفی الظهيرية :** وقال بعضهم : إذا مضت السنة من وقت الموت يعتق .

٨٥٤٠ :– رجل قال لأمته " إذا مات والدی فأنت حرة " ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها " إذا مات والدی فأنت طالق ثنتين " فمات الوالد : كان محمد أولا يقول : تعتق ، ثم رجع، وقال : لا يقع الطلاق ولا العتاق ، **وفی الذخيرة :** إذا قال " أنت حر علی أن تحج عنی " فلم يحج عنه فعليه قيمة حجة .

٨٥٤١ :– م : وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن رجل قال لعبده " صم عنی يوما وأنت حر ، أوقال : صل عنی ركعتين وأنت حر " قال : يعتق العبد صام أو لم يصم، صلی أو لم يصل : ولو قال " حج عنی حجة وأنت حر " لا يعتق حتی يحج عنه ، **وفی الزيادات :** إذا قال له " حج عنی فی حياتی وأنت حر أو قال : إذا حججت عنی فی حياتی فأنت حر " لايصح هذا التعليق أصلا ، وإذا قال " أدّ إلیّ ألفا أحج بها وأنت حر ، أو قال : إذا أديت إلیّ ألفا أحج بها وأنت حر " فأدی الألف يجبر المولی علی القبول ، فإذا قبل عتق حج أو لم يحج ، ولو قال " إذا أديت إلیّ ألفا أحج بها فأنت حر " فأدی الألف لا يجبر المولی علی القبول، فإذا قبل لا يعتق حتی يحج بها ، ولو قال له " حج عنی بعد موتی بحجة وأنت حر " فعليه أن يحج حجة وسطا من منزل المولی وإذا حج لايعتق مالم يعتقه الورثة أو الوصی أو القاضی.

٨٥٤٢ :– ولو قال له " إدفع إلی وصيی بعد موتی قيمة حج بها عنی وأنت حر " ينصرف إلی قيمة حج وسط من منزل الميت ، وإذا دفع العبد ذلك إلی الوصی عتق العبد حج بها الوصی أولم يحج ، **وفی جامع الجوامع :** ثم الورثة إذا شاؤا أجازوا الحج وأخذوا ثلثيها، ويحج بالثلث من حيث بلغ ، ولو أوصی بثلث الآخر أيضا فثلث السعاية يقسم بين الحج والموصی له يضرب هذا بالثلث وآخر بقدر حج وسط ، ولو قال " حج عنی بعد موتی وأنت حر " ولامال، وأبی الورثة خروجه : لهم ذلك حتی يخدمهم بثلثی ما يحتاج للحج ، **م :** ولو قال " إذا دفعت إلی وصيی بعد موتی قيمة حج يحج بها عنی فأنت حر " فأداها إلی الوصی : لا يجب إعتاقه حتی يحج بها الوصی .

الفصل الرابع فى العتق المبهم

٨٥٤٣ :- يجب أن يعلم بأن إعتاق المولى أحد عبديه لا بعينه صحيح، ويثبت للمولى خيار التعيين، **وفى الحجة:** سواء قال "أحدكما حر، أو قال: هذا حر أو هذا"، ثم عند أبى يوسف رحمه الله للاختيار والتعيين حكم الإنشاء، وعند محمد له حكم البيان، **وفى شرح الطحاوى:** ومن قال لعبديه "أحدكما حر" لا ينوى أحدهما بعينه: عتق أحدهما ويؤمر بالبيان؛ ثم البيان قد يكون صريحا وقد يكون دليلا، فالصريح أن يقول "اخترت أن يكون هذا حرا باللفظ الذى قلت" أو يقول "أنت حر بذلك اللفظ أو بذلك العتق" أو يقول "أعتقتك بالعتق السابق"، فإن قال له "أنت حر" إن أراد به عتقا مستأنفا فإنهما يعتقان جميعا: يعتق هذا باعتاقه، ويعتق الآخر باللفظ السابق ولو قال "عنيت به العتق باللفظ السابق" يصدق، وإذا خاصم العبد أن المولى أبى أجبره الحاكم على أن يوقع العتق على أحدهما، فإذا اختار أحدهما وقع العتق حين اختار، وقال محمد رحمه الله تعالىٰ: وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين ما دام خيار المولى قائما، **وفى التفريد:** وقيل البيان حكمهما كحكم العبدين فى كل حكم لا يتأدى مع الجهالة، أما فى حكم يتأدى مع الجهالة فأحدهما حر بغير عين، والآخر عبد بغير عين، **م:** قوله "وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين" يشير إلى أن العتق المبهم غير نازل.

٨٥٤٤ :- فاعلم أن المشايخ اختلفوا فى أن الإيجاب المبهم من الطلاق والعتاق هل هو نازل فى المحل أم لا، وأن البيان فيهما معتبر بالإنشاء أو بالإظهار؟ قال المشايخ: فى المسألة الأولى روايتان: على رواية الزيادات الإيجاب المبهم غير نازل فى المحل، وعلى رواية الأصل نازل؛ وبعضهم قالوا: المذكور فى الزيادات: قول أبى حنيفة رحمه الله، والمذكور فى الأصل قولهما؛ وبعض المشايخ قالوا: الإيجاب المبهم فى الطلاق والعتاق لا ينزل فى المحل أصلا بالاتفاق إلا أن يوجد من الموقع فعل يصير به موقعا للعتق كما فى العبدين لو باع

أحدهما أو وهب أو تصدق، وفى الجاريتين إذا وطأ إحداهما عند أبى يوسف ومحمد رحمه الله، **وفى الخلاصة الخانية:** ولو كانتا أمتين فوطأ إحداهما، إن علقت يتعين العتق بالأخرى اتفاقا، وإن لم تعلق لم يتعين عند أبى حنيفة خلافا لهما.

٨٥٤٥:- وفى فتاوى أبى الليث: إذا قال لأمتيه "إحداكما حرة" فسئل عن إحداهما بعينها، فقال "لم أعن هذه" تعتق الأخرى، ولو سئل عن الأخرى فقال "لم أعن هذه" عتقت الأولى أيضا فتعتقان جميعا، **وفى الخانية:** وكذلك فى الطلاق، ولو قال لعبدين له "أحدكما حر" فقيل له: أيهما نويت؟ فقال "لم أعن هذا" وأشار إلى أحدهما بعينه: عتق الآخر، فإن قال بعد ذلك "لم أعن الآخر" عتق الأول أيضا.

٨٥٤٦:- م: وفى فتاوى أهل سمرقند: إذا قال "أمة وعبد من رقيقى حران" ولم يبين حتى مات وله عبدان وأمة: عتقت الأمة ومن كل واحد من العبدين نصفه ويسعى كل واحد منهما فى نصفه، ولو كان له ثلاثة أعبد وأمة: عتقت الأمة ومن كل واحد من العبيد ثلثه، ويسعى كل واحد منهم فى ثلثيه، ولو كان ثلاثة أعبد وثلاث إماء: عتق من كل واحد من العبيد والإماء الثلث ويسعون فى الباقى، ولو كان له ثلاثة أعبد وأمتان: عتق من كل أمة نصفها وسعت فى النصف وعتق من كل عبد ثلثه وسعى فى الثلثين، وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل.

٨٥٤٧:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل قال لعبديه "أحدكما حر" ثم باع أحدهما أو مات أحدهما، عتق الآخر، وروى عن محمد فيمن قال "أحد هذين ابنى، أو: إحدى هاتين أم ولدى" فمات أحد منهما: لم يتعين القائم للحرية والاستيلاد لأن هذا إخبار عن أمر سابق، والإخبار يصح فى الحى وفى الميت بخلاف البيان؛ لأنه فى حكم الإنشاء فلا يصح إلا فى الحى، ولو مات المولى قبل البيان: عتق من كل واحد نصفه ولا خيار للوارث، **وفى شرح الطحاوى:** بخلاف مالو أعتق أحد عبديه ثم نسيه لا يجبر على البيان لمخافة أن يسترق الحر

ولكن تبيين الورثة يصح ، **م :** وأما إذا باع أحدهما أو كاتبه أو رهنه أو دبره أو استولد إحداهما ، **وفى التهذيب :** أو آجر أو باع بشرط الخيار لنفسه أو للمشترى أو باع بيعا فاسدا ولم يسلم أو سلم أو ساوم أو أوصى به أو زوج أحدهما أو حلف على أحدهما بالحرية إن فعل شيئا ، **وفى الخلاصة الخانية :** وكذا لو رهن أحدهما وسلم أو كاتب أو دبر ، **م :** فهذا كله اختيار للعتق فى الآخر ، وروى عن محمد أن اليمين إذ كانت سابقة على الحرية المجهولة يعتق الآخر لوجود الشرط تعين الثانى للعتق لأن الذى عتق لوجود الشرط لم يبق محلا للبيان فصار كما لو مات .

٨٥٤٨ :- وذكر محمد فى الإملاء : إذا وهب أحدهما أو تصدق به وسلم عتق الآخر ، ذكر التسليم وأنه إتفاقى لا أنه شرط ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : إذا وطأ إحداهما كان وطؤه بيانا للعتق فى الأخرى وهو معروف ، **وفى التجريد :** وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : إذا وطأ إحداهما لم يكن وطؤه بيانا للعتق فى الأخرى ، **وفى الكافى :** ولوقال لامرأتيه " إحداكما طالق ثلاثا " ثم مات إحداهما أو وطأ إحداهما : صار بيانا إجماعا ، **م :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن التقبيل والنظر فى الفرج بشهوة كالوطء ؛ ولو استخدم أحدهما لم يكن اختيارا فى قولهم جميعا ، ولو أعتق أحدهما بعينه ثم قال " أردت به ذلك العتق " فالقول قوله، أو لو وهبهما وتصدق بهما أو تزوج عليهما فإنه يجبر على البيان فى أحدهما وتجوز الهبة والصدقة والإمهار فى الآخر ، **وفى التجريد :** ولو لم يعين حتى مات بطل فيهما ، **وفى جامع الجوامع :** عتق نصف كل واحد منهما .

٨٥٤٩ :- وفى التجريد : ولو اشتراهما أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على أحدهما ويكون الآخر لأهل الحرب، فإن لم يعتق المولى حتى مات بطل ملك أهل الحرب فيهما ؛ ولو اشتراهما رجل من أهل الحرب فللمولى أن يوقع العتق على أيهما شاء ويأخذ الآخر بحصته من الثمن ، ولو اشترى أحدهما، فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشراء ، **م :** ولو باعهما من رجل صفقة واحدة فسلمهما إليه فأعتقهما المشترى : أجبر البائع على البيان ، **وفى التجريد :** فإذا بين

فـی أحدهما عتق الآخر علی المشتری ولزمه القيمة ، **م :** فإن مات البائع قبل البيان يقال للورثة " بينوا " فإذا بينوا عتق الآخر على المشترى و لا يشيع العتق فيهما .

٨٥٥٠ :- ولـو قتـلهما رجل معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما لـلـمـولى ، وذكر فى الأصل : عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر ، وإن قتل أحـدهـما بعد الآخر فعلى القاتل قيمة الأول ودية الثانى ، وإن قتل كل واحد منهما رجـل معا فعلى كل واحد من القاتلين قيمة عبد بخلاف ما إذا قتلهما رجل واحد ، ولـو قتـل كـل واحـد مـنهـمـا رجل على التعاقب فعلى الأول قيمة المقتول لمولاه وعلى الثانى دية المقتول لورثته ، ولو قطع رجل يد كل واحد منهما معا أو أحدهما بعد الآخر : كان عليه أرش العبد فيهما جميعا بخلاف ما إذا قتلهما رجل واحد .

٨٥٥١ :- وفى الولوالجية : ولـو قـال لأمتيـه "إحداكما حرة " ثم فقأعين إحداهما رجل : فالمولى على خياره ، **م :** فإن كانتا أمتين فولدت كل واحدة منهما ولـدا أو ولـدت إحداهما : فإنه يعتق ولد التى يختار المولى إيقاع العتق عليها ، فلو مـاتـت الأمتان أو قتلهما معا : خير المولى فى أن يوقع العتق على أى الولدين شاء ، وإن مات أحد الولدين حال حياة الأمتين لم يلتفت إلى ذلك .

٨٥٥٢ :- وفى الكافى : رجـل قال فى صحته " سالم وبزيغ حران أو بزيغ وفـرقـد حـران أو فـرقـد ومبارك حران " صح الإيجاب ويخير المولى فأى إيجاب اختار عتق من يناوله ذلك الإيجاب وبطل غيره ، فإن اختار الأول عتق سالم وبزيغ، وإن اختـار الثـانى عتق بزيغ وفرقد ، وإن اختار الثالث عتق فرقد ومبارك ، فإن مات قبـل البيـان عتق ثلث سالم وسعى فى ثلثيه ، وكذا يعتق ثلث مبارك ويعتق ثلثا بزيغ وثـلثـا فـرقـد وكـذا لـو قـال فـى مرضه وخرجوا من الثلث أو لم يخرجوا فأجازت الـورثة، فـإذا لـم يخرجوا من الثلث ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم : فـحـق سـالـم فـى سهم وحق مبارك فى سهم وحق بزيغ فى سهمين وحق فرقد فى سهـميـن ، فبلغت سهام الوصايا ستة ، فجعلنا ثلث المال ستة ليكون تنفيذ الوصايا مـن الثـلـث والكل ثمانية عشر ، فصار كل عبد أربعة ونصف فانكسر فضعفنافصار

ستة وثلاثين وصار ثلث المال اثنى عشر وكل عبد تسعة فيعتق من سالم سهمان ويسعى فى سبعة ومن مبارك كذلك ويعتق من بزيغ أربعة ويسعى فى خمسة ومن فرقد كذلك فبلغت سهام الوصايا اثنى عشر وسهام السعاية أربعة وعشرين .

٨٥٥٣ :- ولو قال لثلاثة أعبد منهم " سالم حر أو بزيغ حر وبزيغ ومبارك حران" فأى إيجاب اختار عتق من يناوله ذلك الإيجاب ، فإن اختار الأول عتق سالم ، وإن اختارالثانى عتق بزيغ ، وإن اختار الثالث عتق مبارك وبزيغ ، وإن مات قبل البيان عتق ثلث سالم وثلث مبارك وثلثا بزيغ ، وإن قال ذلك فى المرض وخرجوا من الثلث وأجازت الورثة فكذلك ، وإن لم يخرجوا من الثلث ولم يجيزوا : قسم الثلث على قدر سهامهم، وسهامهم أربعة أسهم : سهم لسالم وسهم لمبارك وسهمان لبزيغ ، فصار ثلث المال أربعة أسهم ، وكل عبد أربعة أسهم ، يعتق من سالم سهم ويسعى فى ثلاثة أسهم ومن مبارك كذلك ، ومن بزيغ سهمان ويسعى فى سهمين ، فبلغ سهام العتق أربعة، وسهام السعاية ثمانية ، ولو قال " سالم حر أو بزيغ وسالم حران أو مبارك وسالم حران " ومات : عتق سالم وثلث كل آخر ، وكذا لو لم يعد الخبر؛ لأن الخبر صار مذكورا بالعطف ، ولو قال " سالم حر أو سالم وبزيغ حران " : عتق سالم ونصف بزيغ ، ولو لم يعد الخبر عتقا، ولو قال "أحدكما حر أو سالم " : عتق ثلاثة أرباع سالم وربع بزيغ .

٨٥٥٤ :- وفى الكافى : " سالم حر أو بزيغ أوسالم " عتق نصف كل واحد ، ولو قال "سالم حر أو بزيغ حر أو هما حران " ومات قبل البيان : عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه، ويسعى فى ربعه ، وإن لم يكن له مال سواهما ولم يخرجوا ولم يجيزوا : فالثلث بينهما نصفان ، وإن قال لثلاثة أعبد " أنت حر أو أحدكما ، لغيره ، أوأحدكم " ومات قبل البيان : عتق أربعة أتساع الأول وتسعان ونصف من الآخرين ، ولو قال " أنت حر أو أحدكما ، وهو منهما ، أو أحدكم " عتق خمسة أتساع الأول ونصف تسع وتسعا الثانى ونصف تسع وتسع للثالث ، وإن قال "أنت حر أو أنت لغيره ، أو أحدكم " : عتق أربعة أتساع كل معين وتسع الثالث ، وإن قال لثلاثة أعبد " سالم حر أو بزيغ حر أو مبارك وسالم وبزيغ أحرار " ومات

قبل البيان : عتق ثلثا سالم وثلثا بزيغ وثلث مبارك ، وإن قال " أنت حر يا سالم أو أنت يا بزيغ أو أنت يا مبارك " خير؛ لأنه كقوله " أحدكم " ، فإن جمع بين سالم وبزيغ وقال " أحدكما عبد " خرج أحدهما من اليمين ودار العتق بين مبارك وبين أحدهما ، فإن مات قبل البيان : عتق نصف مبارك وربع بزيغ وربع سالم ، وذكر **فى الجامع الكبير** : أن قوله " أحدكما عبد " لغو فيعتق ثلث كل واحد ، ولو قال "أحدكما مدبر " صار أحدهما مدبرا ودار العتق بين أحدهما ، فإن مات قبل البيان عتق نصف مبارك وربع سالم وربع بزيغ وصار نصف كل واحد منهما مدبرا ، وإن جمع بين سالم وبزيغ وقال " اخترت أن يكون أحدهما عبدا " ثم جمع بين بزيغ ومبارك وقال " أحدكما عبد " ومات : بطل الاختيار الأول واعتبر الثانى فعتق نصف سالم وربع بزيغ وربع مبارك .

٨٥٥٥ :- وإن قال لأربعة " أحدكم حر " ثم قال لسالم وبزيغ " أحدكما عبد " ثم قال لبزيغ وفرقد " أحدكما عبد " ثم قال لفرقد ومبارك " أحدكما عبد " ومات قبل البيان : فالخيار الأخير ناسخ لما قبله ، وخرج فرقد ومبارك من اليمين ودار العتق بين سالم وبزيغ وأحد الآخرين فعتق ثلث سالم وثلث بزيغ وسدس فرقد وسدس مبارك وصار كل عبد ستة .

٨٥٥٦ :- ولو قال فى صحته لامرأته وعبده " أنت طالق أوهو حر " وهى مدخول بها ومات بلا بيان : عتق نصف العبد وسعى فى نصف قيمته ولها كل المهر والإرث ، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما لها نصف الإرث وثلاثة أرباع المهر ، ولكن عند أبى يوسف رحمه الله ذلك فى السعاية وغيرها، لأن حقها فى التركة والسعاية منها ونصف المهر ، عند محمد كذلك ، وربع إرثها فى غير السعاية .

٨٥٥٧ :- رجل له ثلاثة أعبد ودخل عليه اثنان فقال " أحدكما حر " ثم خرج أحدهما ودخل الثالث فقال " أحدكما حر " : فما دام حيا يؤمر بالبيان؛ لأن الإبهام منه، فإن عنى بالكلام الأول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثانى؛ لأنه بقى دائرا بين الحر والعبد ، وإن عنى بالكلام الأول الخارج عتق الخارج بالكلام الأول، ويؤمر ببيان الكلام الثانى لصحته لكونه دائرا بين العبدين ، هذا إذا بدأ

بالكلام الأول ، فإن بدأ بالكلام الثانى وقال "عنيت به الثابت" عتق الخارج بالكلام الأول ولا يبطل الإيجاب الأول ، وإن قال "عنيت بالكلام الثانى الداخل" عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الأول ؛ فإن لم يبين المولى شيئا ومات أحدهم فالموت بيان أيضا : فإن مات الخارج بعتق الثابت بالإيجاب الأول لزوال المزاحم وبطل الإيجاب الثانى ، وإن مات الثابت يعتق الخارج بالإيجاب الأول والداخل بالإيجاب الثانى ، وإن مات الداخل خير فى الإيجاب الأول، فإن عنى به الخارج يعتق الثابت بالإيجاب الثانى ، وإن عنى به الثابت بطل الإيجاب الثانى ؛ فإن لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان : شاع العتق بينهم على اعتبار الأحوال : فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ، ومن الثابت ثلاثة أرباعه ، وقال محمد رحمه اللّٰه : يعتق ربع الداخل ، وإن كان القول منه فى المرض فإن كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث ، وذلك : رقبة وثلاثة أرباع رقبة عندهما ، ورقبة ونصف رقبة عنده ؛ أولم يخرج ولكن أجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا : وإن لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا ، وبيانه أن نقول : حق الخارج فى النصف وحق الثابت فى ثلاثة الأرباع ، وحق الداخل عندهما فى النصف أيضا فيحتاج إلى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت فى ثلاثة وحق الداخل فى سهمين فبلغت سهام العتق ، سبعة" فيجعل ثلث المال صبعة وإذا صار ثلث المال سبعة صار جميع المال" أحدا وعشرين " وماله ثلاثة أعبد فيصير كل عبد " سبعة " : فعتق من الخارج سهمان ويسعى فى خمسة ، ويعتق من الداخل سهمان ويسعى فى خمسة، ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى فى أربعة ، فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان ؛ وعند محمد رحمه اللّٰه حق الداخل فى سهم، وكان سهام العتق عنده ستة ويجعل كل رقبة ستة وسهام السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر : فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى فى ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى فى أربعة ، ومن الداخل سهم ويسعى فى خمسة .

٨٥٥٨ :- ولو كان هذا فى الطلاق بأن كان لرجل ثلاث نسوة ولم يدخل

بواحدة منهن فدخلت عليه امرأتان فقال " إحداكما طالق " ثم خرجت إحداهما وخلت الثالثة فقال " إحداكما طالق " : فما دام الزوج حيا يؤمر بالبيان فإن وجد البيان فكما مر ، وإن مات قبل البيان يوزع حكم الطلاق عليهن باعتبار الأحوال ، وهاهنا أحكام ثلاثة : حكم المهر والميراث والعدة ، أما حكم المهر فسقط من مهر الداخلة ثمنه، ومن مهر الخارجة ربعه، ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه ، وأما حكم الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان ، وعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطا لاحتمال كونها منكوحة ولا تتصور عدة الطلاق لعدم الدخول .

٨٥٥٩ :- وفى شرح الطحاوى : رجل قال لعبديه " أحدكما حر بألف درهم" : لا يعتق واحد منهما حتى يقبلا فى المجلس ، فإن لم يقبلا حتى افترقا عن المجلس : بطل ، وإن قبل أحدهما ولم يقبل الآخر : لا يعتق ، لأن للمولى أن يقول "عنيت غير القابل " ، وإن قبلا فإن قال لكل واحد منهما " قبلت بخمسمائة " : لا يعتق واحد منهما ، لأنه أعتق أحدهما بألف لابخمسمائة ، وإن قال كل واحد منهما " قبلت بألف " أو لم يقل " بألف " ولكن قال " قبلت " : يعتق أحدهما بألف ويقال للمولى " بين " فإذا أوقع العتق على أحدهما عتق ولزمه الألف ، وإن مات انقسمت تلك الرقبة نصفين فيعتق كل واحد منهما بخمسمائة ويسعى فى نصف قيمته ، **وفى الكافى :** ولو قال لأربع إماء " كلما نكت (نكحت) واحدة منكن فواحدة منكن حرة " فوطأ ثنتين ومات قبل البيان : عتق نصف كل واحدة عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما عتق من الموطوءة آخرا ثلثها ومن كل واحدة من البواقى خمسة أسباعها ؛ ولو وطأ ثلاثا عتق ثلاثة أرباع كل واحدة ، وعندهما عتق من الموطوءة أولا سبعة أثمانها وكذلك من غير الموطوءة ومن الثانية ثلاثة أرباعها ومن الثالثة نصفان ؛ ولو وطأ الأربع عتقن بالاتفاق ، ولو زاد "سواها " بأن قال " كلما نكت واحدة منكن سواها حرة " ثم وطأ ثنتين : عتق ثلاثة أسباع الأولى وثلث الثانية وأربعة أسباعه وثلث سبع من كل واحدة من غير الموطوءتين، وعندهما عتق من غير الموطوءتين من كل واحدة ثلاثة أرباعها ومن الأولى نصفها ؛ وإن وطأ ثلاثا فعندهما يعتق ثمن الثالثة ، وإن وطأهن عتقن .

٨٥٦٠ :- رجل قال لعبديه " أحدكما حر بألف " فقالا " قبلنا " ، ثم قال "أحدكما حر بخمسمائة " فقبلا : صح الإيجاب الأول وبطل الثانى ، وإذا صح الكلام الأول فما دام حيا يرجع بيانه إليه ، فإن مات قبل البيان شاع العتق فيهما وشاع المال فيعتق نصف كل واحد بخمسمائة ويسعى كل واحد فى نصف قيمته، وإن قال " أحدكما حر بألف درهم " فلم يقبلا حتى قال " أحدكما حر بمائة دينار " ثم قبلا : صح الإيجابان، فإذا قبلا انصرف قبولهما إلى الكلامين وخير المولى إن شاء أوقع العتق عليهما بالمالين، وإن شاء أوقع العتق على أحدهما بالمالين ويسعى كل واحد منهما فى ربع قيمته؛ لأنه إن أراد بالإيجاب الأول والثانى واحدا عتق الواحد بالمالين، وإن أراد بالكلام الثانى غير الذى أراده بالكلام الأول عتقا بالمالين فتيقنا بعتق رقبة وبقى عتق الآخر مترددا بين الثبوت والسقوط فيتنصف فيعتق رقبة ونصف بينهما لكل واحد منهما ثلاثة أرباعه، وعلى كل واحد منهما نصف المالين ، ولو قال لمعين منهما " أنت حر بألف أحدكما بمائة دينار " فقبلا ومات بلابيان : عتق المعين بألف درهم وخمسين دينارا ونصف الآخر بخمسين دينارا ويسعى فى نصف قيمته ، ولو قال " أحدكما حر بألف درهم والآخر بخمسمائة " فقبلا : عتقا وبطل خيار المولى وعلى كل واحد منهما خمسمائة وكرجلين قالا لرجل " لك على أحدنا ألف وعلى الآخر خمسمائة " يجب على كل واحد منهما خمسمائة ، ولو قال " أحدكما حر بألف والآخر بغير شىء فقبلا : عتقا بغير شىء ، كرجلين قالا لرجل " لك على أحدنا ألف " لايقضى بشىء .

٨٥٦١ :- وفى شرح الطحاوى : ولو قبل أحدهما بأقل المالين والآخر بأكثر المالين : عتق الذى قبل بأكثر المالين ، ولوقبل كل واحد منهما بأقل المالين لا يعتقان جميعا ، وإن قال " أحدكما حر بألف والآخر بألفين " فقال أحدهما "قبلت " ولم يزد عليه أو " قبلت بألفين " : عتق بألف ، قيل هذا قولهما ، أما عند أبى حنيفة رحمه الله فيجب أن لا يعتق وعليه ألف فى الصورتين ، وإن قال " قبلت العتق بألف " ، لا يعتق ، وإن قال " أحدكما حر بألف درهم والآخر بمائة دينار "

فقال أحدهما " قبلت " وسكت : عتق ويعطى العبد أى المالين شاء لأن الجنس مختلف وكان الخيار لمن عليه ، كمن قال لآخر " لك على ألف درهم أو مائة دينار" كان البيان إليه ، وإن قال " قبلت العتق بألف درهم " أو قال " قبلت بمائة دينار " : لم يعتق ، وإن قال " أحدكما حر بألف درهم والآخر بغير شيء " فقال أحدهما " قبلت العتق بألف " : عتق، وللمولى الخيار، فإن عنى القابل بالإيجاب مجانا عتق وبقى الآخر عبدا ، وإن عناه بالإيجاب بألف عتق بألف ويعين الآخر للإيجاب مجانا فيعتق وإن مات المولى قبل البيان وكان القول فى الصحة : عتق القابل بخمسمائة ونصف الآخر مجانا .

٨٥٦٢ :- ولو قال " أحدكما حر بألف درهم والآخر بمائة دينار" فقبلا : عتقا ولا شيء عليهما ، وكذا لو قال لامرأتيه " إحداكما طالق بألف درهم والأخرى بمائة دينار" فقبلتا : بانتا ولا شيء عليهما ، وإن قال " أحدكما حر بغير شيء أو أحدكما حر بألف " فقبلا : عتق أحدهما مجانًا وخيار التعيين إليه وبطل الإيجاب الثانى ، وكذا لو قال " أحدكما حر بألف " فقبلا ثم قال " أحدكما حر بغير شيء" : صح الأول وخير فيه وبطل الثانى ، وإن قال " أحدكما حر بألف وأحدكما حر بغير شيء " فقبلا : عتقا ولا شيء عليهما ، وكذا لو قال " أحدكما حر إذا جاء غد أحدكما حر الساعة فجاء غد عتقا .

٨٥٦٣ :- وفى شرح الطحاوى : وإذا اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر فيقول كل واحد " أنا حر " والمولى يقول " أحدكما عبدى " فإن لكل واحد منهما أن يحلف المولى " باللّٰه ما يعلم أنه حر " فإن حلف لأحدهما ونكل لآخر عتق الذى نكل له دون الآخر ، وإن نكل لهما جميعا عتقا جميعا ، وإن حلف لهما : فقد اختلط الآن حر بعبد فالقاضى يقضى بالاحتياط، ويعتق من كل واحد نصفه بغير شيء نصفه بنصف القيمة .

٨٥٦٤ :- وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته ، وهذا كرجل أعتق أحد عبديه بعينه ثم نسى أيهما كان ، فإن بين عتق من بين ، وإن لم يبين وقال " لا أدرى أيهما حر " لا يجبر على البيان، ولكن

يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا و نصفه بنصف القيمة كذلك هاهنا ، رجل قال فى صحته لعبديه " أحدكما حر " ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك إلى أحدهما عتق ذلك من جميع المال وإن كانت قيمته أكثر من الثلث لما أن البيان ليس بابتداء الإيقاع .

٨٥٦٥ :- ولو قال " إحداكما مدبرة " صارت إحداهما مدبرة لا غير فإذا وطأ إحداهما لايكون بيانا بالإجماع ، ولو كانت له عشر إماء يمنع عن وطئهن واستخدامهن فى هذه الحالة ، والحيلة فيه أن يعقد عقد النكاح عليهن فيحل الفرج ، ولو باعهن جملة انفسخ البيع فى الكل ، ولو باعهن على الانفراد جاز البيع فى الكل إلا فى الباقية فإنها تعتق ويكون بيانا ولم يملك البيان من طريق القول ولكنه من طريق الفعل .

٨٥٦٦ :- م : **وفى الجامع :** إذا قال الرجل لعبدين له " إذا جاء غد فأحدكما حر " ثم مات أحدهما اليوم أو أعتقه أو باعه ، أو وهبه وقبضه الموهوب له ثم جاء الغد : يعتق الثانى ، فإن قال المولى قبل مجىء الغد "اخترت أن يقع العتق إذا جاء غد على هذا العبد بعينه " كان باطلا ، **وفى الجامع** أيضا : إذا قال الرجل لعبدين له " إذا جاء غد فأحدكما حر " ثم باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجىء الغد ثم جاء الغد : عتق أحدهما والبيان إليه ، ولو باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجىء الغد ثم باع الآخر ولم يشتره حتى جاء الغد عتق الذى فى ملكه عند مجىء الغد ولاتبطل اليمين بالبيع ، ولو باع نصف أحدهما ثم جاء الغد : عتق الكل ، ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد : عتق أحدهما والبيان إليه ، **وفى البقالى :** إذا قال "هذا حر هذا" عتقا ، ولو قال " هذا هذا حر": عتق الثانى ، ولو قال " هذا حر هذا إن دخل الدار " عتق الأول فى الحال والثانى عند الشرط ، ولوقال " هذا حر إن دخل الدار وهذا حر إن كلم فلانا " فكما قال يعتق الأول إذا دخل الدار ويعتق الثانى إذا كلم فلانا ، ولو قال "أحدكما حرٌ إن شاء" ثم قال ' أحدكما حر" فشاء أحدهما: عتقا .

٨٥٦٧ :- وإذا جمع بين عبده وبين من لا يقع العتق عليه كالبهيمة ،

وفى التفريد: أو الحائط أو الميت ، م : فقال " عبدى حر أو هذا " أو قال " أحدكما حرّ " : عتق عبده عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقالا : لا يعتق عبده ، هكذا ذكر فى بعض المواضع ، وذكر فى بعض المواضع قول أبى يوسف مع أبى حنيفة رحمه الله ، وذكر محمد رحمه الله فى عتاق الأصل : إذا قال " أحد عبيدى حر " ولا يعلم له إلا عبد واحد : عتق عبده ، وهذا بخلاف ما إذا جمع بين عبده وعبد غيره ، وروى ابن سماعة عن محمد إذا جمع بين عبده وبين مالا يقع العتق عليه وقال "هذا حر أوهذا " : لا يعتق عبده ، ولو قال " أحدكما حر " يعتق عبده .

٨٥٦٨ :- وفى الخانية : رجل قال لأمته الحامل فى صحته" أنت حرة أو ما فى بطنك " فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه : عتقت الجارية فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله ، ولو لم تلد حتى ضرب إنسان بطنها فألقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه : فهو بالخيار إن شاء أعتق الأمة ويعتق الجنين بعتقها ، وإن لم تكن حاملا عتقت الجارية .

٨٥٦٩ :- وفى الخلاصة : عن أبى يوسف فيمن كان له ثلاثة أعبد فقال ثلاث مرات " أحد عبيدى حر " : عتقوا ، ولو قال " أحدكم حر " وكرر الثالث : عتق واحد منهم .

٨٥٧٠ :- وفى شرح الطحاوى : ولو جمع بين عبد ومدبر فقال "أحدكما مدبر " فإنه يلغو لفظه ، ولو جمع بين عبدين ومدبر فقال " اثنان منكم مدبران " يصرف أحد المدبرين إلى الإخبار ويصير أحد العبدين مدبرا كأنه قال " أحد العبدين مدبر " فيؤمر بالبيان ، وإن مات قبل البيان أثبت ملك الرقبة بين العبدين نصفين ، وهذا كما لو جمع بين عبدين وحر فقال " اثنان منكم حران " يصرف أحدهما إلى الخبر والآخر إلى الإعمال فيعتق أحد العبدين لا غير كأنه قال " أحد العبدين حر" فيؤمر بالبيان ، فإن مات قبل البيان عتق من كل واحد نصفة .

٨٥٧١ :- وفى جامع الجوامع : قال لمدبرين " أحدكما حر " فخرج واحد ودخل عبد فقال " أحدكما مدبر فى الصحة والقيمة سواء " فمات ولا مال له : فالخارج عتق كله والباقيان بحالهما أحدكما مدبروأحد الباقين حر فمن العبد

عتق نصفة من الجميع هكذا ربع كل واحد وثلاثة أرباعهما بين الثلاث .

٨٥٧٢ :- وفى جامع الجوامع : العبد بين ستة أعتق ودبر وكاتب وباع الرابع نصيبه بالخياروالخامس زوج نصيبه ، والسادس وهب من ابنه الصغير ولايعلم الأول فالعتق والتدبير جائزان والمدبر بالخيار إن شاء استسعى العبد فى السدس أو ضمن المعتق إن علم أن التدبير أول وإلا نصفه فليرجع على الغلام ، أما البيع إن تصادق البائع والمشترى أنه قبل العتق والتدبير فالمشترى إن شاء أخذ ورد بعيب العتق .

٨٥٧٣ :- وفى شرح الطحاوى : ومن قال لعبده " أنت حر أو مدبر " فإنه يؤمر بالبيان فإن قال " عنيت به الحرية " : يعتق ، وإن قال عنيت به التدبير " : صار مدبرا ، وإن مات قبل البيان عتق نصفه مجانا من جميع المال ونصفه بالتدبير من الثلث إن خرج عتق ، وإن لم يكن له مال غيره ثلث النصف مجانا ويسعى فى ثلثى النصف ، ولو كانا عبدين فقال " أحدكما حرأو مدبر " ومات قبل البيان ولا مال له غيرهما والقول فى الصحة : عتق ربع كل واحد منهما مجانا من جميع المال وربع كل واحد بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد فى نصف قيمته على كل حال ، ولو قال " أنتما حران أو مدبران ، والمسألة بحالها : عتق نصف كل واحد بالعتق الثابت ونصف كل واحد بالتدبير ، هذا إذا كان القول فى الصحة ، وإن كان القول فى المرض يعتبر ذلك من الثلث .

٨٥٧٤ :- وإذا كان لرجل ثلاثة أعبد فقال لواحد " أنت حر أو هذا وهذا": عتق الثالث ووقع الشك بين الأول والثانى فيؤمر بالبيان ، ولو قال " أنت حروهذا أو هذا " : عتق الأول ووقع الشك بين الثانى والثالث فيؤمر بالبيان ، **وفى التجريد :** قال أبو يوسف رحمه اللّٰه فى عبدين بين رجلين قال أحدهما "أحدكما حر " وهو فقير ثم استغنى ثم اختار إيقاع العتق ضمن نصف قيمته يوم البيان ، وكذلك لو مات قبل أن يختار ضمن ربع قيمته كل واحد منهما ، وقال محمد : تعتبر القيمة يوم التكلم بالعتق ، ولو قال أحدهما " إن دخلت الدار فأنت حر" فالمعتبر فى قيمته فى حق المعتق فى اليسار والإعسار يوم الدخول ، **م :** ولو جمع بين أمة حية وبين ميتة فقال " إحداكما حرة " لا تعتق الحية .

الفصل الخامس فى إعتاق بعض الرقيق

٨٥٧٥ :- وإذا أعتق بعض العبد بأن أعتق نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا على وجهين : إما أن كان العبد كله له ، أو كان العبد مشتركا بينه وبين غيره ، فإن كان العبد كله له فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعتق قدر ما أعتقه ويبقى الباقى رقيقا إن شاء أعتقه وإن شاء استسعاه ، **وفى المنافع :** والمراد بقوله " يعتق " أى يزول الملك عن ذلك البعض ولم يرد حقيقة العتق وإنما أراد به ثبوت أثره وهو زوال الملك ، وقد نص **فى المبسوط :** أنه لا يعتق شىء منه ، **م :** وقال أبويوسف ومحمد رحمه اللّٰه: يعتق كله ولا سبيل له على العبد ، **وفى الكافى :** وهو قول الشافعى ، **وفى الزاد :** والصحيح قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، **وفى المنافع :** والمراد بقوله" يعتق كله " أى سيعتق كله بإخراج الباقى إلى الحرية بالسعاية فيكون فيه بيان أنه لا يستدام الرق فيما بقى منه .

٨٥٧٦ :- وفى شرح الطحاوى : ثم السعاية إذا وجبت على العبد فصالحه المولى على عروض أو حيوان فإنه يجوز والأصل أن كل ما جازت الكتابة عليه جاز الصلح عن السعاية عليه سواء كان عينًا أو دينا ، ثم هاهنا إذا صالحه على شىء بعينه جاز وإن كان قيمته أضعاف السعاية ولو صالحه على الدراهم والدنانير أضعاف السعاية فإن الفضل لا يجوز إلا إذا كان مقدار ما يتغابن الناس فإنه يجوز ، ولو صالحه على حيوان إلى أجل جاز ، **وفى التجريد :** الأصل فى هذا الباب أن الإعتاق على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ يتجزى فى حالة اليسار والإعسار ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ : لا يتبعض فى الحالتين ، فمتى أعتق بعضه عتق جميعه ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ : إن كان موسرا لا يتجزى ،

٨٥٧٥ :- تقدم تخريج المسألة عن البيهقى وأحمد والطبرانى فانظر التفصيل تحت رقم المسألة : ٨٤٥٦ .

وإن كان معسرا يتجزى حتى لو أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو معسر بقى النصف الآخر على ملك مالكه يتصرف فيه كما يتصرف من قبل ولا يرى التخريج إلى الحرية بالسعاية .

٨٥٧٧ :- م : وإن كان العبد مشتركا بينه وبين غيره فأعتق نصيبه فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعتق نصيبه لا غير، سواء كان المعتق موسرا أو معسرا ، إلا أنه إن كان موسرا فللساكت فى نصيبه خيارات ثلاثة : إن شاء أعتق نصيبه ، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه ، وإن شاء استسعى العبد فى نصيبه ، وإن كان معسرا فله خياران : إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى العبد فى نصيبه ، ومتى أعتق أو استسعى فالولاء بينهما نصفان ، وإذا ضمن المعتق بأن كان المعتق موسرا يرجع المعتق بما ضمن على العبد عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، **وفى الهداية :** وقالا ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق ولا يرجع المستسعى على المعتق بما أدى بإجماع بيننا ، **وفى السغناقى :** بخلاف العبد المرهون فإنه إذا سعى يرجع على الراهن ، **وفى المنتقى :** إذا اختار الساكت تضمين المعتق ورضى به المعتق فله أن يستسعى العبد فى ذلك قبل أن يؤدى ، وإذا أخذ المعتق ذلك من العبد كان الولاء كله له ، وعلى قول أبو يوسف عتق كل العبد فى الحالين ، إلا أن المعتق إن كان موسرا ضمن قيمة نصيب الساكت ، وإن كان معسرا فالعبد يسعى فى نصيب الساكت والولاء كله للمعتق فى الحالين ، **وفى التفريد :** وعند زفر عتق بقدر ما أعتق وبقى الباقى رقيقا .

٨٥٧٨ :- وفى الظهيرية : وإن كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما ألف

٨٥٧٧ :- أخرج البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من أعتق نصيباً ، أوقال : شقيصاً فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله إن كان له مال ، وإلا قوّم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه ، صحيح البخارى ، العتق ، باب إذا أعتق نصيباً فى عبد الخ ٣٤٣/١، برقم ٢٤٥٨ ، ف ٢٥٢٦، ٢٥٢٧ .

وأخرج مسلم فانظر صحيح مسلم ، العتق ، باب ذكر سعاية العبد ، ٤٩٢/١ ، برقم ١٥٠٣.

وقيمه الآخر ألفان أعتقهماأحدهما وعند المعتق ألف درهم فهو معسر ، رواه ابن رستم عن محمد ، ولو كان عنده أقل من ألف ضمن أقلهما قيمة ، ولو كان بين اثنين غلام قيمته ألف وبينه وبين الآخر غلام قيمته خمسمائة أعتقهما وله خمسمائة فهو معسر ، ولو كان له أقل من خمسمائة فهو موسر .

٨٥٧٩ :- وفی الحجة : والمستسعى على ضربين : كل من يسعى لتخليص رقبته فهو فی حكم المكاتب عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ،ومن يسعى فی بدل رقبته الذی لزمه بالعتق أو فی قيمه رقبته لأجل بدل شرط عليه أو لدين يثبت فی رقبته فهو بمنزلة الحر فی الأحكام نحو : العبد المرهون يعتقه الراهن وهو معسر ، والعبد المأذون إذا أعتق وعليه دين ، والأمة يعتقها سيدها على أن تتزوجه ثم أبت فإنها تسعى بقيمتها وهی بمنزلة الحرة ، وكذلك لو قال لعبده " أنت حر على قيمة رقبتك " فهو بمنزلة الحر ، ولو أبرأ المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه أن يؤدی الكتابة؛ لأن هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير القبول ويرتد بالرد وكذا الإبراء ، فإذا أبرأ صح فحصل العتق ، فإذا رد صار البدل دينا عليه فهوحر .

٨٥٨٠ :- ومعتق البعض بمنزلة المكاتب حتى يؤدی السعاية لا يرث ولا يورث ولا يجوز شهادته ولا يتزوج إلا ثنتين إلا أنه إذا عجز عن السعاية فحينئذ لا يرد إلى الرق بخلاف المكاتب فإنه إذا عجز عن أداء مال الكتابة يرد إلى الرق ، **وفی الولوالجية :** وكذا لو كان عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق أحد الباقيين نصيبه فللساكت أن يضمن المعتق الأول، وليس له أن يضمن الثانی بما ضمن ويخير فيه بين الإعتاق والسعاية ؛ وعندهما يعتق العبد كله ، **وفی شرح الطحاوی :** هذا كله إذا تصرف فی نصيب نفسه وهو أن يقول " نصيبه منك حر" أو قال " نصفك حر " أو قال " أنت حر " ، ولو قال " نصيب صاحبی منك حر " فإنه لا يعتق بالإجماع .

٨٥٨١ :- م : ولهذه المسألة فروع **من جملتها** معرفة قدر اليسار فی ضمان الإعتاق ، فالمروی فيه عن محمد أن إذا كان مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت من المال سوى ملبسه وقوت يومه فهو موسر ، وعليه عامة المشايخ ،

وفـى شـرح الطحاوى : وإن كـان أقـل مـن ذلك فإنه لا يضمن ، **وفـى الخلاصة :** وتـعتبـر القيمة يوم الإعتاق ، **م :** ومـن الـمشـايـخ مـن اعتبـر يسارا محرما للصدقة وبـنحوه روى عن أبى حنيفة رحمه الله، فقد روى الحسن بن زياد أنه قال : الموسر الذى له نصف القيمة ، **وفى الذخيرة :** الموسر الذى له شىء يساوى نصف القيمة ، **م :** سوى المنزل والخادم وأمتعة البيت وثياب جسده ، والصحيح ما روى عن محمد .

٨٥٨٢ :- ومـن جملة ذلك مـا روى عـن أبـى يـوسف أن المعتق إذا كان معسرا فوجبت السعاية فلم يسع فهو بمنزلة حر عليه دين إلى أن يقضيه والحكم فى حـر هـذا حـالـه أنه إن كان ممن يعمل بيده أو له عمل معروف أنه يؤاجر من رجل رجـل ويـؤخـذ أجره فيقضى به دينه فهاهنا كذلك ، وإذا كان العبد صغيرا والمعتق مـعسـرا فـأراد الآخـر أن يـؤاجـره وأن الـغلام يعقل ورضى بذلك : جاز عليه وكان الأجر للذى لم يعتق قضاء من حقه .

٨٥٨٣ :- ومن جملة ذلك أن قيـمة الـعبـد فى الضمان والسعاية تعتبر يوم الإعتـاق ، ومن جملة ذلك أن حال المعتق فى اليسار والإعسار يعتبر يوم الإعتاق ، فـإذا كـان مـوسـرا وقت الإعتاق وجب الضمان لوجود السبب وهو أنه موسر ولا يسـقـط بالإعسار الطارى ، وإذا كان معسرا وقت الإعتاق ثم أيسر من بعده فالإعتاق حـال وجـوده لم ينعقد موجبا للضمان فلايجب الضمان بعد ذلك ، **وفى السغناقى :** وإن قـال " أعتـقـت وأنـا معسر" وقال الساكت بخلافه : ينظر إليه يوم ظهر العتق ، كما فى الإجارة إذا اختلفا فى انقطاع الماء وجريانه .

٨٥٨٤ :- م : ومـن جملة ذلك أنـه إذا اختـار السـاكـت ضمان المعتق إذا كـان الـمعتـق مـوسرا ، ثم أراد أن يرجع عن ذلك ويستسعى العبد : فله ذلك مالم يـقبـل الـمعتق الضمان أو يحكم به الحاكم ، وهذه رواية ابن سماعة عن محمد : وذكر **فى الأصل :** إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل ، ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضى العبد بالسعاية أو لـم يـرض بـاتـفاق الروايات ، وهذا إنما يتأتى على قول أبى حنيفة رحمه الله ، أما على قـول أبـى يـوسف ومـحمد رحمهما الله للساكت الضمان إذا كان المعتق موسرا

ليس له غير ذلك ، وله السعاية إذا كان المعتق معسرا ليس له غير ذلك ؛ فمن مشايختا من قال : ما ذكر فى الأصل محمول على تفصيل ابن سماعة ، وكان الفقيه أبو بكر الرازى يقول فى الغاصب مع غاصب الغاصب إذا اختار المالك تضمين أحدهما فقبل الرضاء والقضاء أراد أن يرجع عن ذلك ويضمن الآخر : كان له ذلك ، بخلاف ما إذا اختار استسعاء العبد ، ومن المشايخ من قال : فى المسألة روايتان .

٨٥٨٥ :- ومن جملة ذلك إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فأراد تضمين المعتق فله ذلك فى المشهور عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، **وفى الخلاصة :** وهو قولهما ، **م :** وروى عنه فى غير رواية الاصول أنه ليس له ذلك ، **وفى السغناقى :** ولو باع الساكت نصيبه من المعتق أو وهب على عوض فالقياس أن يجوز كالتضمين ، وفى الاستحسان لا .

٨٥٨٦ :- م : وذكر شيخ الإسلام فى شرحه : إذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين العتق بلا خلاف ، وهل له أن يأخذ السعاية من كسب العبد ؟ اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : له ذلك ، وإليه مال الحاكم أبو نصر ، وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك ، وإليه أشار محمد فى الأصل ، هذا إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا والمعتق موسر ، أما إذا كان المعتق معسرا وباقى المسألة بحالها فللساكت أن يأخذ السعاية من كسب العبد إن ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف ، وإن لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية دينا على العبد إلى أن يظهر له مال أو يتبرع منه متبرع بأداء ما عليه أو يبرئه الساكت وإن كان العبد قد ترك مالاً اكتسب بعده قبل العتق بعضه بعد العتق ، فما كان اكتسب قبل العتق فهو بين المولیين ، وما كان اكتسبه بعد العتق فهو للعبد ، وإن كان لا يعلم متى اكتسب : فهو بمنزلة مالوا كتسبه بعد العتق .

٨٥٨٧ :- ومن جملة ذلك أن الشريك الساكت إذا مات فلورثته ما كان له من العتق والسعاية وتضمين المعتق إن كان موسرا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، يختارون أى ذلك شاؤا ، **ومن جملة** ذلك إذا كان العبد بين جماعة أعتق أحدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية فى نصيبهم وبعضهم الإعتاق وبعضهم

الـضـمـان : فـلـكـل واحد ما اختار فی نصيبه عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وإن مات بـعـض السـاكتيـن بـعـد ذلك ووقع الاختلاف بين ورثتهم فاختار بعضهم الضمان وبـعـضهـم السـعـاية وبعضهم الإعتاق : روی الحسن عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أنه ليـس لـلورثة إلا أن يضمنوا جميعا أو يعتقوا أو يختاروا السعاية ، وروی محمد عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أن لهم ذلك ، **وفی التجريد :** قـال الحسن : فإن أعتق بعضهم كان العتق باطلا إلا أن يجمعوا علی العتق ، فإذا أجمعوا عتق علی الميت والولاء له حتی انتقل إلی الذكور دون الإناث ، ولو اختار الذی لم يعتق ضمان العتق ، ثم أراد أن يـرجـع عـن ذلك فـله ذلك مالم يقبل الذی أعتق الضمان أو يحكم به الحاكم ، وهـذه رواية ابـن سماعة ، وذكر فی الأصل أنه إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السـعـاية مـن غيـر تـفصيل ، ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضـی الـعبـد أم لا فـی الرواتين جميعا ، ولو مات العبد قبل أن يختار الذی لم يعتق شيئا فله أن يضمن المعتق فی إحدی الروايتين عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وفی رواية أخری ليس له أن يضمنه، وعندهما الضمان واجب علی سبيل التحريم .

٨٥٨٨ :- م : ومـن جملة ذلك أن الـمـعتـق مع الساكت إذا اختلف فی قيـمة الـعبـد يـوم الإعتاق فهذه المسألة علی وجوه : **أما إن** اتـفـقا علی أن العتق حـصـل فی الحال ولكن اختلفا فی قيمته فی الحال ، وأنه علی وجهين : إن كان الـعبـد قـائـما لا يلتفت إلی قولهما ولكن يقوم العبد للحال ويقضی علی المعتق بنصف قيمته للحال ، وإن كان العبد هالكا فالقول قول المعتق ، **والوجه الثانی :** إذا اتـفـقا علی أن الإعتاق كان قبل هذا الوقت بأيام واختلفا فی مقدار قيمته يوم الإعتـاق ، ذكـر شيـخ الإسـلام فـی شرحه أن القول قول المعتق سواء كان العبد قـائـمـا أو هـالـكا ، وكتب فی شرح الميزان : إن كانت المدة من وقت الإعتاق قـريبة يـنظر إلی العبد فيعرف قيمته من من حاله ، وإن كانت المدة بعيدة فالقول قـول الـمعتق ولا يحكم الحال ، **والـوجه الثالث :** إذا اختـلـفا فی وقت الإعتاق وقيمته فقال المعتق " أعتقته قبل هذه السنة وكانت قيمته يوم أعتقته مائة " وقال السـاكـت " لا بـل أعتـقتـه فی الحال وقيمته فی الحال ألف درهم " فهذا وما لو

تصادقا أن العتق حصل فى الحال سواء ، والجواب فيما إذا وقع الاختلاف فى حال المعتق يوم الإعتاق فى اليسار والإعسار نظير الجواب فيما إذا وقع الاختلاف فى قيمة العبد ، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرحه ، **وفى المنتقى :** أنه ينظر إلى حال المعتق يوم الخصومة : فإن كان موسرا ضمن ، وإن كان معسرا سعى العبد ، وكتب فى الميزان : إن كانت المدة قريبة يحكم بالحال ، وإن كانت بعيدة يجعل القول قول المعتق ؛ لأنه ينكر حق الرجوع بالتضمين عليه ؛ فالجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق فى قيمة العبد ، هكذا ذكر شيخ الإسلام أيضا .

٨٥٨٩ :– ومن جملة ذلك إذا صالح الساكت المعتق فإنه على وجهين : أما **إن** صالح على أقل من نصف قيمة العبد دراهم أو دنانير فإنه جائز ، **والوجه** الثانى إذا صالحه على أكثر من نصف قيمة العبد دراهم أو دنانير وإنه على وجهين : إن كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس فى مثلها يجوز ، وإن كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس فى مثلها فالزيادة على نصف القيمة باطلة ؛ وإن كان الصلح على عرض هو أكثر من نصف قيمة العبد جاز .

٨٥٩٠ :– ومن جملة ذلك أن المعتق إذا كان مريضا مرض الموت وهو موسر فمات ، يسقط ضمان العتق، ولا يستوفى ذلك من تركته بل يسعى العبد للمولى عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما لا يسقط ضمان العتق بل يستوفى ذلك من تركته ، **وفى المضمرات :** وإن كان صحيحا ثم ما موسرا يؤخذ الضمان من تركته ، **وفى الخلاصة :** المعتق إذا مات موسرا لايستوفى ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، أطلق الجواب فى المريض والصحيح .

٨٥٩١ :– م : وإذا كان العبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ، ثم إن الآخر باع نصيبه من الذى أعتق، أو وهبه على عوض أخذه منه : ذكر محمد فى الأصل أن هذا واختيار الضمان فى القياس سواء غير أن هذا أقبحهما وأفحشهما ، وفى الاستحسان لا يجوز البيع ، وقالوا يجب أن يكون بيع المغصوب من الغاصب بعد الهلاك على هذا القياس يجوز ، وفى الاستحسان لايجوز .

٨٥٩٢ :– وفى الينابيع : باع نصف عبده من ذى رحم محرم منه حتى عتق

نصيب المشترى لم يضمن البائع شيئا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه خلافا لهما ، سواء علم المشترى وشريكه أن العبد قريبه أو لم يعلما فى ظاهر الرواية ، وروى بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه إن كان الأجنبى يعرف ذلك عتق العبد ويسعى للأجنبى فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه وأبى يوسف ، وإن كان لا يعلم فهو بالخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء تم عليه ؛ وقال أبو يوسف : لواشترى العبد نفسه مع الأجنبى من مولاء فالبيع فى حصة الأجنبى باطل ، ولو اشترى نصف ابنه من رجل أو وهب منه عتق نصيبه ولا ضمان عليه علم بأن شريكه قريب العبد أو لم يعلم وإن كان موسرا ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ : ضمن نصف قيمته إن كان موسرا، وسعى العبد فى نصف قيمته إن كان معسرا .

٨٥٩٣ :- م : وإذا كان العبد بين اثنين أحدهما صغير والآخر كبير فأعتقه الكبير وهو موسر: فليس للصبى فى هذا قول لا فى العتق ولا فى التصمين ولا فى اختيار السعاية ، يريد بقوله " لاقول للصبى فى هذا " أن هذه التصرفات لا تصح من الصبى وأنه ظاهر ، فبعد ذلك ينظر : إن كان له أب كان لأبيه الخيار إن شاء ضمن المعتق وإن شاء استسعى العبد ، ووصى الأب فى هذا بمنزلة الأب ؛ وإن لم يكن للصبى أب ولا وصى الأب وله وصى الأم وكان العبد مما ورثه الصغير من الأم لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب ، وقد حكى عن الحاكم أبى محمد أنه قال : سألت أستاذى الفقيه أبى بكر البلخى عن ذلك ، فقال : إذا كان له وصى الأم وليس له وصى غيره فله أن يضمن المعتق ؛ وإن لم يكن له واحد من هؤلاء يستوفى به ببلوغه للخيار إما الضمان أو الإعتاق أوالاستسعاء ، قيل هذا فى موضع لا قاضى فيه ، أما إذا كان فى موضع فيه قاض نصب القاضى قيما حتى يختار التضمين أو السعاية .

٨٥٩٤ :- وإذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ثم أن الآخر دبره فالتدبير جائز ، وإذا صح التدبير برئ المعتق من الضمان وكان إقدامه على التدبير إبراء للمعتق ، هذا إذا كان التدبير لا حقا ، أما إذا كان التدبير سابقا ثم ورد العتق بعد ذلك فإن المدبر على خياره : إن شاء استسعى العبد فى نصيبه مدبرا ،

وإن شاء ضمن المعتق نصيبه مدبرا ، وإن كان ذلك منهما جميعا ولا يعلم أيهما أول فإنه ينبغي بالقياس أن لا يضمن المعتق شيئا وإن كان موسرا حتى يعلم أنه أعتق بعد التدبير ، وفى الاستحسان أن يضمن المعتق ربع قيمته مدبرا .

٨٥٩٥ :- وفى الإسبيجابى : عبد بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو موسر والثالث لم يعتق ولم يدبر : فللثالث أن يضمن الذى دبره ثلث قيمته فيما إن كان موسرا ، وإن شاء استسعى العبد فى ثلثى قيمته ، وإن كان المدبر معسرا فله أن يستسعى العبد، وليس له أن يضمن المدبر ، وإن أراد أن يضمن المعتق ليس له ذلك ، وأما المدبر فى نصيب نفسه بالخيار إن شاء ضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا إن كان موسرا وإن شاء استسعى العبد ، وإن كان معسرا استسعى العبد فى ثلث قيمته مدبرا ، وأما الثلث الذى ضمن ليس له أن يرجع على المعتق ولكن يستسعى العبد ، وليس للمعتق أن يضمن المدبر فى الأحوال كلها ، وإن اختار الثالث تضمين المدبر يكون الولاء أثلاثا، ثلثا الولاء للمدبر والثلث للمعتق ، وإن اختار سعاية كان الولاء بينهم أثلاثا ، وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وأما قول أبى يوسف ومحمد رحمه اللّٰه لما دبر أحدهم صار كله مدبرا وعتق الثانى باطل ، ويضمن المدبر ثلثى قيمته للشريكين بينهما نصفان موسرا كان أومعسرا .

٨٥٩٦ :- وفى جامع الجوامع : وإن كان معسرا أعتق أحدهم ودبر الثانى وكاتب الثالث ولا يعلم الأول : فالعتق والتدبير جائزان ويسعى المدبر فى السدس وضمنه المعتق السدس مدبرا إن كان موسرا ويسعى فى الكتابة إن أدى عتق ، **وفى الينابيع :** وإن عجز فالذى كاتبه بالخيار إن شاء أعتقه وإن شاء استسعاه وإن شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه بينهما نصفين ، **وفى جامع الجوامع :** ولو فعلوا معا لا رجوع لأحد لتصرفه فى ملكه .

٨٥٩٧ :- وفى الظهيرية : إذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه وأراد الساكت أن يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعى العبد فى النصف الآخر هل له ذلك ؟ قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : لا رواية فى هذه المسألة، ولقائل أن يقول " له ذلك " ولقائل أن يقول " ليس له ذلك " ولكل وجه .

الفصل السادس فی عتق ما فی البطن

٨٥٩٨ :- قال محمد رحمه اللّٰه : إذا قال الرجل لجاريتة " كل ولد تلدينه فهو حر " فهذا على كل ولد تلده ولا يعتق شيء من الأولاد قبل الولادة ، لأن الولادة شرط وقوع العتق كالدخول فی قوله " كل امرأة تدخل الدار طالق " حتى لو ضرب ضارب ببطن هذه الجارية فألقت جنينا ميتا كان على الضارب نصف عشر قيمته إن كان غلاما ، وعشر قيمته إن كان جارية ؛ ولو مات المولى وهی حامل فولدت بعد ذلك لا يعتق الولد ، وكذا لو باعها المولى وهی حامل فولدت عند المشتری لا يعتق الولد .

٨٥٩٩ :- وفی الحجة : إذا قال لأمته " كل ولد تلدينه فی ملكی فهو حر " فهذا صحيح ، فإن ولدت فی ملكه عتق ، وإن ولدت فی غير ملكه لم يعتق ، **وفی جامع الجوامع :** وينحل اليمين لا إلى جزاء ، **الحجة:** ولو أضاف الولادة إلى الملك فقال " كل ولد تلدينه فی ملكی فهو حر " فهذا صحيح سواء كانت الجارية فی ملكه أم لا ، **وفی الخلاصة :** حتى لو ولدت فی ملكه يعتق .

٨٦٠٠ :- ولو قال " كل ولد تحبلين به أو تحملين به فهو حر " فكلما حبلت يعتق الولد ولا يشترط الولادة هاهنا ، وإنما يعلم حدوث الحبل بعد اليمين إذا ولدت لأكثر من سنتين من وقت اليمين ، وإن ولدت لسنتين أو أقل فإنه لا يعتق الولد ؛ وإن ضرب بطن هذه الجارية فألقت جنينا ميتا فعلى الضارب أرش جنين حر إذا جاء لأكثر من سنتين ، وإن جاء ت بولد لسنتين من وقت اليمين فعلى الضارب أرش جنين قن ؛ ولو باعها المولى فولدت عند المشتری فهذه المسألة على وجهين : **الأول:** إذا ولدت عند المشتری لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء ، فإنه على وجهين أيضا : إن ولدت لأكثر من سنتين من وقت اليمين فالبيع جائز ، **الوجه الثانی:** إذا جاء ت بالولد لستة أشهر فصاعدا من وقت الشراء ففی هذا الوجه البيع جائز سواء جاء ت بالولد لأكثر من سنتين من وقت اليمين أو أقل ، والجواب

فيما إذا مات المولى وتركها كالجواب فيما إذا باعها المولى .

٨٦٠١ :- م : إذا قال لأمته " مافى بطنك حر " فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت هذه المقالة يعتق ، **وفى جامع الجوامع :** مستندا ، **م :** ولو ولدت ولدا لستة أشهر فصاعدا من قوت هذه المقالة لا يعتق ، فإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر بعده بستة أشهر من هذه المقالة إلا أن المدة متخللة بين الولادتين عتقا جميعا .

٨٦٠٢ :- إذا قال الرجل لأمته " إن كنت حبلى فأنت حرة " فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فالجارية حرة وولدها حر " وإن ولدت ولدا لستة أشهر فصاعدا من وقت هذه المقالة لا تعتق الجارية وكذا الولد ؛ وإن ضرب ضارب بطن هذه الجارية بعد هذه المقالة لأقل من ستة أشهر فألقت ميتا فعلى الضارب إرش جنين حر ، وإن كان الضرب بعد هذه المقالة لأكثر من ستة أشهر فعلى الضارب أرش جنين قن ؛ ولو وقع حيا ثم مات : كان فيه الدية كاملة .

٨٦٠٣ :- وإذا قال الرجل لأمته " إن كان أول ولد تلدينه غلاما ثم جارية فأنت حرة ، وإن كانت جارية ثم غلاما الغلام حر " فولدت غلاما وجارية فى بطن ولا يعلم أيهما أول : عتق نصف الأم وسعت فى نصف قيمتها؛ لأنها تعتق فى حال وترق فى حال ، وعتق نصف الغلام أيضا ويسعى فى نصف قيمته لهذا المعنى والجارية رقيقة .

٨٦٠٤ :- وفى الهداية : ومن قال لأمته " إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت‌حرة " فولدت غلاما وجارية ولا يدرى أيهما ولد أولا : عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد ، وإن ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولا وأنكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع يمينه ، **وفى الكافى :** ويحلف على علمه ، **الهداية :** فإن حلف

٨٦٠٤ :- قول المصنف : " وفى شرح الطحاوى : ولوقال لأمته الخ " أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال فى رجل قال لأمته : أول غلام تلدينه فهو حرٌ، فولدته ميتاً ، فليس شيء حتى تلد بطناً آخر ، فإن ولدت غلاما فهو حرٌ ، فإن شاء باع هذه التى لها الشرط ، لا تقع العتاقة على الموتىٰ ، مصنف عبد الرزاق ، المدبر ، باب العتق بالشرط ٩/١٧٠، برقم ١٦٧٩٣ .

لم يعتق واحد منهم ، وإن نكل عتقت الأم والجارية ؛ ولو كانت الجارية كبيرة ولم تدع شيئا والمسألة بحالها : عتقت الأم بنكول المولى خاصة دون الجارية ، ولو كانت الجارية الكبيرة هى المدعية لسبق ولادة الغلام والأم ساكتة : عتقت الجارية بنكول المولى دون الأم والتحليف على العلم فيما ذكرنا ، **وفى السغناقى :** وقال فى المبسوط وذكر محمد رحمه الله تعالىٰ فى الكيسانيات : هذا الجواب الذى يعنى قوله "يعتق نصف الأم ونصف الجارية " ليس جواب هذا الفصل بل فى هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى " بالله ما أعلم أنها ولدت الغلام أو لا " ، فإن نكل عن اليمين فنكوله كإقراره ، فإن حلف فهم أرقاء ؛ فأما جواب الكتاب ففى فصل آخر وهو ما إذا قال المولى لأمته " إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة وإن كانت جارية فهى حرة " فولدتهما جميعا ولا يدرى أيهما أول، فالغلام رقيق والجارية حرة ويعتق نصف الأم ، وما ذكر فى الكيسانيات هوا لصحيح ، **وفى شرح الطحاوى :** ولو قال لأمته " أول ولد تلدينه فهو حر " أوقال " إذا ولدت ولدا فهو حر " أوقال " متى ولدت ولدا فهوحر " فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا : يعتق الحى عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعتق ، ولو قال لها " إذا ولدت ولدا فأنت حرة " فولدت ولدا ميتا عتقت .

٨٦٠٥ :- ولو قال لجارية " إذا ولدت غلاما ثم جارية فأنت حرة وإن ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر" فولدت غلاما وجارية : فإن كان الغلام أولا عتقت الأم دون الغلام والجارية ، وإن كانت الجارية أوّلا عتق الغلام ورقت الجارية والأم ، ولو اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه ، وإن اتفقا أنهما لا يدريان أى ذلك كان أولا فالجارية رقيقة أما الغلام والأم فيعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى فى نصف قيمته ، ولو ولدت غلامين وجاريتين : فإن ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الأم والجارية الثانية ورق الغلامان والجارية الأولى ، وإن ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما : عتقت الأم والغلام الثانى والجارية الثانية

وإن ولـدت جـاريتيـن ثـم غـلاميـن : عتق الغلام الأول لا غير ، وكذلك إذا ولدت جـارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما : عتق الغلام الأول لاغير ؛ ولو اختلفوا فى ذلك فـالـقول قول المولى مع يمينه على علمه ، وإن اتفقوا أنهم لا يعلمون أيهم أول فإنه يعتق من كل واحد من الأولاد ربعه وأما الأم فتعتق منها نصفها وتسعى فى نصف قيمتها .

٨٦٠٦ :– وإذا قـال لها " أول ولد تلدينه فهو حر " فجاء ت بالولد وقالت " ولـدت هـذا " فـأنـكـر الـمـولـى ذلك : الـقياس أن لا تصدق ، وفى الاستحسان تصدق، وبالقياس نأخذ ؛ وإن جاء ت بامرأة فشهدت على الولادة فإن الولادة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه لا تثبت حتى لا يقع العتق ، ولو كان المولى مقرا بالحبل فقال لهـا " إذا ولـدت ولـدا فـأنـت حرة " فقالت " ولدت " وأنكر المولى فإنها تصدق وتثبـت الولادة بمجرد قولها وتعتق عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وعلى قولهما لا تعتق مالم تشهد القابلة ، والخلاف فى هذا نظير الخلاف فى الطلاق .

٨٦٠٧ :– وإذا قـال الـرجـل لأمتيـن لـه " ما فى بطن إحدكما حر " فله أن يـوقع العتق على أيهما شاء كما بعد انفصال ، وإذا قال " ما فى بطن إحداكما حر" فـضـرب بـطـن إحـداهما رجل فألقت جنينا ميتا لأقل من ستة أشهر منذ تكلم فهو رقيـق ويتـعين الآخر للعتق كما بعد الانفصال ، ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بـطـن إحـداهـمـا فألقت كل واحدة منهما جنينا ميتا لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بـالـعتـق كـان فـى كـل واحـد مـنهـما مثل ما فى جنين الأمة كما بعد الانفصال ، فالحاصل أن الجنين فى قبول الإعتاق والمنفصل سواء .

٨٦٠٨ :– وفـى جامع الجوامع : أوصـى بـمـا فى البطن لرجل فأعتقه بعد موته : جاز وله الولاء ، ولو قال " أول المضغة التى فى بطنك حر" فولدت ولدين

٨٦٠٨ :– قـول الـمصنف : " وفـى التهـذيـب : وإن أعتـق جـارية حاملاً الخ " أخرج البيهـقـى عـن الحسن فى رجل قال لأمة : أنت حرة إلّا مافى بطنك ، قالا : هى ومافى بطنها حرّ ، وليس له استثناء ، وقال معمر : حدثنى من سأل الحكم فقال مثل ذلك ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، العتق ، باب ماجاء فيمن أعتق جارية حبلىٰ أو أعتق حملها ، ١٥/ ٤٥١ ، برقم ٢١٩٧٧ . ←

يعتق الأول ، **وفی التهذيب :** وإن أعتق جارية حاملا واستثنی حملها : عتق الحمل أيضا ، ولو كانت الجارية مشتركة لا يجب ضمان الحمل ، **وفی الهداية :** وإن أعتق جارية حاملا عتق حملها تبعا لها، ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها ، **م :** وإذا قال الرجل لأمته وهی حامل " قد أعتقت مافی بطنك علی ألف درهم عليك " فقالت " قد قبلت ذلك " ثم وضعت غلاما لأقل من ستة أشهر : فإن الغلام يعتق ، وإذا عتق الجنين لا يجب المال علی الجنين ولاعلی الجارية ، **وفی الكافی :** فإن ولدت لأكثر من ستة أشهر منه لم يعتق .

٨٦٠٩ :- م : وإذا قال لأمته " مافی بطنك حر متی أديت إلی ألفا" فوضعت لأقل من ستة أشهر : فهو حر متی أدت إليه ألف درهم .

٨٦١٠ :- وإذا كانت الأمة بين رجلين فأعتق أحدهما ما فی بطنها وهو غنی فولدت بعد ذلك غلاما ميتا فلا ضمان علی المعتق ، فإن ضرب رجل بطنها فألقت جنينا فعلی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه يضمن الضارب ما يضمن فی جنين الأمة ، وعلی قولهما يضمن ما يضمن فی جنين الحرة .

← وقوله : ولو أعتق الحمل خاصة الخ أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال : إذا أعتق الرجل أمته ، واستثنیٰ مافی بطنها ، فله ما استثنی ، قال سفيان : ونحن لانأخذ بذلك ، نقول : إذا استثنیٰ ما فی بطنها عتقت كلها ، إنما ولدها كعضو منها ، وإذا أعتق ما فی بطنها ، ولم يعتقها ، لم يعتق إلّا ما فی بطنها ، مصنف عبد الرزاق ، المدبر ، باب الرجل يعتق أمته ويستثنی ما فی بطنها الخ ١٧٢/٩ ، برقم ١٦٨٠٠ .

الفصل السابع فی عتق ذوی الأرحام

٨٦١١ :– فی الظهيرية : كـل مـن ملك شقصا لا يجوز نكاحه على التأبيد بسبـب الـقـرابة كـالأخ والأخـت والعم والخال : يعتق عليه صغيرا كان المالك أو كبيـرا عـاقـلا كان أو مجنونا ، وقال الشافعی : لا يعتق إلا من له ولاد ، وأهل الذمة والإسـلام فـی ذلك سـواء ، وإذا اشترى أمة وهی حبلى من أبيه بنكاح أو وطء عن شبهة : يعتق ما فی بطنها؛ لأنه أخوه وله أن يبيع الأمة إذا وضعت حملها .

٨٦١٢ :– وفی الكافی : ومـن مـلك ذا رحم محرم منه عتق عليه ، فالرحم عبارة عـن الـقـرابة ، والـمـحرم عبارة عن حرمة النكاح ، فالمحرم بلارحم نحو أن مـلك زوجة أبيـه أو بـنت عمه وهی أخته رضاعا : لا تعتق ، ولا بد أن تكون القرابة مؤثرة فـی الـمـحـرمية وكـذا الرحم بلامحرم كبنی الأعمام والأخوال لا يعتقون ، **وفی الحجة :** ولايعتق المحارم بالرضاع كأبی الرضاع وابنه وزوجته وأولاده من الرضاع .

٨٦١٣ :– اشتـری الـعبـد المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط : عتق ، وإن كان عليه دين محيط : لم يعتق عند أبی حنيفة رحمه الله ، ولو

٨٦١١ :– أخرج أبوداؤد والترمذی وابن ماجة عن سمرة عن النبی صلی الله عليه وسلم من مـلك ذا رحـم مـحرم فهو حرٌّ ، سنن أبی داؤد ، العتاق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٢/٥٥٠ ، برقم ٣٩٤٩ ، سـنـن التـرمـذی ، الأحكام ، باب ماجاء فيمن ملك ذا رحمٍ محرمٍ ٢٥٣/١ ، برقم ١٣٧٦ . سنن ابن ماجة ، العتق ، من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ ١٨١/٢ ، برقم ٢٥٢٤ –٢٥٢٥ .

وقـول المصنف : " كـالأخ " أخـرج الـدار قـطـنـی عن ابن عباس قال : جاء رجل يقال له : صـالـح بـأخيـه ، فـقال : يارسول الله ! إنی أريد أن أعتق أخی هذا ، فقال إن الله أعتقه حين ملكته ، سنن الدار قطنی ، المكاتب ، ٧٢/٤ ، برقم ٤١٨٢ .

٨٦١٢ :– قـول المصنف : وفـی الـحـجة : ولا يـعتق المحارم بالرضاع الخ أخرج عبد الرزاق عن الزهری قال : إذا ملك الرجل أخاه من الرضاعة لم يعتق ، قال الزهری : ومضت السنة أن يبـاع الأخ مـن الـرضـاعة ، مـصنف عبد الرزاق ، المدبر ، باب الرقبة يشترط فيها العتق ومن ملك ذا رحم ، ١٨٥/٩ ، برقم ١٦٨٦٦ .

اشتـری الـمـکاتب ابن مولاه : لم یعتق فی قولهم جمیعا ، وبأی شیء ملك کالهبة والشراء والإرث والوصیة وغیرها عتق علیه والولاء له .

٨٦١٤ :– وفی جامع الجوامع : رجلان اشتریا عبدا فقال واحد " هو ابنی" وقـال الآخـر : إنـه حـر الأصل معا : عتق وثبت نسبه ولایضمن ، ثلاثة اشتروا جاریة فولدت ولدین فی بطنین فادعی أحدهم أن الجاریة أخته : عتقت ، حرة ولدت من عبـد بنتین فاشترتا أباهما : عتق ، ولو مات عن مال فلهما الثلثان بالإرث والثمن لها والبـاقـی لهـما بالولاء ، ولوماتت واحدة بعد الأب فلها النصف وللأم الثلث ، بقی السـدس : نـصـفه للبنت بالولاء ونصفه بینهما ، وموالی الأم فثلاثة أرباع : السدس لهـا والـربع للعصبة ، أختان اشترتا أخاهما ثم اشترتا أباهما فمات الأب ثم الأخ ثم إحـدی الأختیـن : فـلـلبـاقیة نصف میراث وثلث الباقی بالولاء ؛ لأن لها ثلث ولاء الأب ونـصف ثـلـث الـنـصف مـن قبـل الأخ فـذا ثلاثة أرباع والربع للعصبة ، وإن لم تکن فلبیت المال ، **وفی الظهیریة :** رجل أقر فی مرضه لابنه بألف درهم ولیس له ولـد سواء ثم مات ولم یدع مالا إلا مملوکا هو أخ الابن لأمه وقیمة المملوك مثل الدین یوم مات ، قال محمد : یعتق المملوك لأن الإقرار فی المرض وصیة فإذا ملك أخاه عتق علیه ، ولو کان الإقرار فی الصحة لا یعتق .

٨٦١٥ :– ورجـل وکـل رجـلا بـأن یشتـری لـه مـمـلوکا فیعتقه عن ظهاره وسـمـی الثـمـن فـاشتـری أب الموکل ، قال أبو یوسف رحمه اللّٰه : عتق کما اشتراه الـوکیـل ، ولـو وکـلـه بأن یشتری له أیاه فیعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوکیل : یـعتـق کـمـا اشتـراه ویـجـزی عـن ظهـار الآمـر ،ولو ملك الحربی ذا رحم محرم منه دارالـحرب لم یعتق ، ولو ملك " رجل " شقصا من ذی رحم محرم منه عتق قدر ملکه فـی قـول أبـی حـنیفة رحمه اللّٰه ، وعندهما یعتق الکل ، وإذا اشتری المأذون ذا رحم مـحرم من سیده ولیس علیه دین محیط لم یعتق عند أبی حنیفة رحمه اللّٰه ، وعندهما یعتق کالمکاتب ، **وفی التجرید :** ولو اشترت المکاتبة ابنها الذی ولدته من سیدها : عتق .

٨٦١٦ :– م : ولـو مـلك الـرجـلان ابـن أحـدهـمـا بعقد من القعود : عتق

نـصيـب الأب و لاضمان عليه للشريك موسرا كان أو معسرا عند أبى حنيفة رحمه الله **وفى الوقاية :** عـلـم الشريك حاله أولا ، وعندهما يضمن الذى عتق عليه نصيب شـريـكـه ، ولـو ورثـا عبـدا وهـو قريب أحدهما لـم يضمن لشريكه شيئا فى قولهم جميعا ، **وفـى الينابيع :** فـإن مـلـك ابـنه مع مالك آخر : عتق نصيبه ولا ضمان على الآخر ولشريكه أن يعتق نصيبه أو يستسعى ، فإن تزوج أمة ابن عمه فولدت ولدا ثم مـات سيـدهـا فـورثة زوجها مع ابن عم آخر له فإن الولد يعتق على أبيه ولا يضمن لشريكه وإن كان موسرا ، وكذلك لو ملكاه بهبة أو صدقة أو وصية ، وقالا: يضمن الأب فـى غير الإرث نصف القيمة إن كان موسرا ، وإن كان معسرا سعى الابن فى نـصف قيـمتـه لشريك أبيه ، وعلى هذا الخلاف إذا اشتراه رجلان وأحدهما حلف بـعتـقه : إن اشترى نصفه ولم يفصل فى ظاهر الرواية عنه بين أن يكون الشريك عالما وبين أن لا يكون عالما ، وروى أبى يوسف عن أبى حنيفة إن لم يعلم فله أن يضمنه .

٨٦١٧ :- وإن اشتـرى الأجـنبـى أولا نـصفه ثم اشترى الأب النصف الثانى وهـو موسر ضمن الأجنبى الأب ، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما لا خيار لـه وضـمـن الأب نـصف قيـمته ، هذا إذا اشترى نصفه ممن ملك كله ، فإن كان بين شريكين فباع أحدهما نصفه من أبيه : فللشريك حق التضمين إجماعا ، **وفى الخانية :** وإذا ملك الحربى قريبه ودخل علينا بأمان عتق عليه .

الفصل الثامن في إعتاق الحربى

٨٦١٨ :- حربى أسلم عبده الحربى وخرج إلى دار الإسلام مراغما لمولاه : عتق ، وله أن يوالى من أحب ، وإن أسلم عبد الحربى ولم يخرج إلينا لا يعتق ، فإن أسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا له ، ولو أسلم عبد الحربى فباع مولاه من مسلم فى دار الحرب : عتق العبد قبل أن يقبضه المشترى فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال صاحباه : لا يعتق ، وكذلك لو باعه من ذمى .

٨٦١٩ :- حربى له عبد كافر فأسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة أمانا للمولى ، ولو أعتق حربى عبده الحربى فى دار الحرب لا ينفذ إعتاقه فى قول أبى حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه ، وقيل: ينفذ الإعتاق عند الكل ، وإنما الخلاف فى ثبوت ولاية العتق : عند أبى حنيفة رحمه الله لا يثبت وعندهما يثبت ، ولو أعتق عبدا لمسلم فى دار الحرب صح إعتاقه فى قولهم جميعا

٨٦١٨ :- أخرج أبوداؤد عن على بن أبى طالب قال : خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى : يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم فقالوا : يا محمد ! والله ماخرجوا إليك رغبة فى دينك ، وإنما خرجوا هو بأمن الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ، ردهم إليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أما أراكم تنتهون يا معشرقريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم علىٰ هذا ، وأبى أن يردهم وقال : هم عتقاء الله عزوجل ، سنن أبى داؤد ، الجهاد ، باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ، ٣٦٨/٢ ، برقم ٢٧٠٠ .

وأخرج أحمد عن ابن عباس قال : أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين ، مسند أحمد ، ٢٢٤/١ ، برقم ١٩٥٩ .

ونقل ابن سعد فى الطبقات الكبرى : فلمّا حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف قال : أيّما حرّ نزل إلينا فهو آمن ، وأيما عبد نزل إلينا فهو حرٌّ ، فنزل إليه عدّة من عبيد أهل الطائف فيهم أبو بكرة فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكرة تدلّى إليهم فى بكرة فكنّوة أبا بكرة ، فكان يقول : أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم طبقات ابن سعد ١١/٧ ، أُسد الغابة ٢٨/٥ ، برقم ٥٧٣١ .

ويكون الولاء له ، وعن أبى حنيفة أنه لا ولاء له .

٨٦٢٠ :- حربى دخل دارنا بأمان ومعه مدبره أو مكاتبه كاتبه فى دار الحرب فباعهما الحربى : جاز بيعه ، ولو كان معه أم ولده : لا يجوز بيعها ؛ ولو عاد الحربى إلى دار الحرب وخلف أم ولده أو مدبرة دبرها فى دار الإسلام حكم بعتقهما ، إذا مات الحربى أو قتل أو أسر ولايعتق مكاتبه ، ويكون بدل الكتابة لورثته إذا مات المولى ، عبد أخذه الكفار وأدخله فى دار الحرب فأبق منهم : عتق .

٨٦٢١ :- رجل دخل دار الهند ومعه هندى ثم خرج إلى دار الإسلام يقول الهندى " أنا عبده " ثم أسلم الهندى ؟ قالوا : إن خرج الهندى من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا ، وقول الهندى " أنا عبده " يكون باطلا ، وإن أخرجه مكرها كان عبدا ، **وفى الخزانة :** مرتد أعتق عبدا لم يجز ، وإن أسلم جاز ، فإن مات على ردته بطل العتق ، وإن لم يمت ولكنه لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحوقه وقسم ماله بين ورثته فإن رجع بعد ذلك مسلما ثم ملك ذا العبد بوجه من الوجوه ينفذ عتقه .

٨٦٢١ :- أخرج أحمد عن ابن عباس قال : أعتق رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين ، مسند أحمد ١/٢٢٣ ، ٢٢٤ ، برقم ١٩٥٩ .

وأخرج أبوداؤد عن على بن أبى طالب قال : خرج عبدان إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، يعنى : يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم فقالوا : يا محمد ! واللّٰه ما خرجوا إليك رغبةً فى دينك ، وإنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول اللّٰه ، ردهم إليهم ، فغضب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث اللّٰه عليكم من يضرب رقابكم علىٰ هذا ، وأبىٰ أن يردهم وقال : هم عتقاء اللّٰه عزّوجلّ ، سنن أبى داؤد ، الجهاد ، باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ٢/٣٦٨ ، برقم ٢٧٠٠ .

الفصل التاسع فى الخصومات الواقعة فى الرق والحرية والشهادة على ذلك

٨٦٢٢ :- ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده فى شرح كتاب الصلح : رجل ادعى أمة وقال " هذه أمتى " وقالت الأمة " لا بل أنا حرة " فصالحها المدعى من ذلك على مائة فدفعتها إلى المدعى فهو جائز ، وإذا أقامت بعد ذلك بينة أنها حرة الأصل أو أنها كانت أمة لهذا المدعى أعتقها العام الأول تريد الرجوع بالمائة على المدعى : قبلت بينتهما وبطل الصلح ، وإن أقامت بينة أنها كانت أمة لفلان العام الأول أعتقها فى ذلك الوقت لا تقبل بينتها ، ولو كان مكان الأمة عبد وأقام بينة على حرية الأصل أو على أن المصالح أعتقه العام الأول وهو يملكه : إن كان الصلح من العبد مع إنكاره الرق للمدعى قبلت بينته ورجع بالمائة على المولى ، وإن كان الصلح مع إقرار العبد بالرق على نفسه فكذلك الجواب عندهما وتقبل بينة العبد على ذلك ، وفى الأمة تقبل البينة على كل حال عند الكل، وإن بطل دعواها فى فصل الإقرار لمكان التناقض إلا أن دعواها ليست بشرط لقبول البينة على عتقها ، فهذه جملة ما ذكره شيخ الإسلام فى شرح كتاب الصلح، ثم إنه رحمه اللّٰه تعالىٰ سوى فى هذه المسألة بين العتق الأصلى وبين العارضى عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وجعل دعوى العبد فيهما شرطا لقبول البينة عليها وجعل التناقض فيهما مانعا صحة الدعوى ، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، قالوا : دعوى العبد فى حرية الأصل ليست بشرط عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه لقبول الشهادة عليها والتناقض فيها ليس بمانع صحة الدعوى وقبول الشهادة عليها كما هوقولهما وإنما الخلاف فى العتق العارضى : وبعضهم قالوا : دعوى العبد عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه شرط فى العتق الأصلى والعارضى جميعا إلا أن التناقض لا يمنع صحة دعوى العتق الأصلى ولا يمنع قبول الشهادة ، ويمنع

صحة دعوى العتق العارضي ويمنع قبول الشهادة ؛ بعضهم قالوا : دعوى العبد شرط في العتق الأصلي والعارضي والتناقض فيهمامانع صحة الدعوى فيهما وقبول الشهادة ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ، والأصح أن دعوى العبد عند أبي حنيفة رحمه الله شرط فيهما والتناقض لايمنع الصحة فيهما .

٨٦٢٣ :- أمة بين رجلين شهد رجلان على أحدهما بعينه أنه أعتقها وكذبتهما الأمة وادعت على الآخر الإعتاق وجحد الآخر وحلف عند القاضي أنه ما أعتقها : فإنها تعتق لشهادة الشهود وإن لم توجد منها الدعوى بما شهد به الشهود ؛ فقد عرف أن الشهادة القائمة على عتق الأمة تقبل بدون الدعوى ، ألا ترى! أن الأمة لو كانت كلها للمشهود عليه كانت تعتق بالشهادة بدون الدعوى .

٨٦٢٤ :- وفي المنتقى : ابن سماعة عن محمد في رجل قال " كل مملوك أملكه أو اشتريه إلى سنة فهو حر " فخاصمه عبد أنه في ملكه ، يعني في ملكه يوم اليمين وأقام عليه بينة بهذه اليمين وقضى القاضي بعتقه ، ثم اشترى الحالف عبدا في تلك السنة فخاصمه العبد المشتري فالقاضي يأمره بإعادة البينة، وهذا بلا خلاف ، والمعنى ما أشار إليه ثمة أن البينة إنما كانت للأول على قوله " كل عبد أملكه " فلم يقبل البينة على غير ذلك ، ولو خاصمه عبد آخر كان في ملكه وقت اليمين فالقاضي لايقضي بعتقه عند أبي يوسف رحمه الله حتى يعيد البينة ، وعلى قول محمد يقضي بعتقه ولايكلفه باعادة البينة ، وعلى هذا إذا قال " كل مملوك لي حر " فخاصمه عبد له في ذلك وأقام البينة على اليمين وقضى القاضي بعتقه ثم خاصمه عبد آخر فهل يكلفه القاضي باعادة البينة ؟ فهو على هذا الخلاف ، وكذا لو قال " كل عبد أملكه إلى سنة فهو حر " فاشترى عبدا إلى السنة وخاصمه العبد عند القاضي وأقام عليه بينة بهذه اليمين وقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا آخر وخاصمه إلى القاضي ؛ فالقاضي يقضي بعتقه ولا يكلفه بإعادة البينة عند محمد ، وعلى قول أبي يوسف يكلفه بإعادة البينة ، هذه الجملة مذكورة في عتاق المنتقى : ذكر في الأقضية :

ابن سماعة عن أبی یوسف رحمه اللّٰه شهد علیه شاهدان أنه قال " كل عبد أشتریه فهو حر " فاشتری عبدا وخاصمه فی العتق فإن أبا حنیفة رحمه اللّٰه قال : لا أعتقه حتی یعید البینة ، وقال أبو یوسف رحمه اللّٰه : أعتقه ولا أعید البینة ، ذكر قول أبی یوسف رحمه اللّٰه فی الأقضیة بخلاف ما ذكر فی العتاق ، وذكر قول أبی حنیفة فی الأقضیة ، وذكر فی كتاب الأقضیة وفی المنتقی مسألة أخری من هذا الجنس وصورتها : إذا قال لرجل " إن دخلت هذه الدار فكل مملوك أشتریه إلی سنة فهو حر" ودخل ثم اشتری عبدا فأقام البینة بیمینه ودخوله وشرائه وهو یجحد وقضی علیه بالعتق ثم اشتری عبدا آخر وخاصمه العبد الآخر فی العتق فعلی قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه القاضی لا یقضی بعتقه حتی تعود الشهود فیشهدون للثانی بمثل ما شهدوا للأول ، وقال أبو یوسف رحمه اللّٰه أعتقه بالشهادة الأول .

٨٦٢٥ :- وفی المنتقی : قال محمد : لو قال المولی " سالم وبزیغ ومیمون أحرار " فأقام أحدهم البینة علی مقالته ، ثم جاء الآخران لم یكلفا إعادة البینة ، وإن قال " سالم حر وزیغ حر ومیمون حر " فأقام البینة علی ذلك ثم جاء الآخران كلفا إعادة البینة ، **وفیه أیضا :** إبراهیم عن محمد رحمه اللّٰه فی عبد أقر أنه عبد ثم قال هذا العبد للقاضی استحلفه " ما أعتقنی " فالقاضی یستحلفه ، ولو قال "استحلفه ما یعلم أنی حر الأصل ، فالقاضی لا یستحلفه لأنه أقر أنه عبد ، رجل فی یدیه صبی صغیر ویسمع منع أنه عبده ، یعنی لم یسمع من صاحب الید أنه عبدی ، ولم یسمع من الصبی أیضا أنه عبده حتی كبر وقال " أنا حر الأصل " فالقول قوله، **وفی الولوالجیة :** ولو كان العبد صغیرا لا یعبر عن نفسه فی یدی رجل فقال"هوعبدی" ولیس له نسب معروف فی الحریة صدق فیه ، ولو أدرك فكذبه وقال " أنا حر "لم یصدق إلا ببینة : ولو قال " أنا عبد فلان " صدق المولی ولم یصدق العبد .

٨٦٢٦ :- ولو كان صبی فی یدی رجلین یدعی أحدهما أنه ابنه وادعی الآخرأنه عبده ولم تقم لهما بینة فمات علی هذه الحالة فی أیدیهما : فإنه حر وهوابن الذی ادعی أنه ابنه ، ولو أقام أحدهما بینة أنه ابنه والآخر أنه عبده : قضی لمدعی

النسب والدية على عاقلتهما ، **م :** قال هشام : سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل قال لرجل " أنا مولى أبيك أعتقنى " فجحد ذلك الرجل أن يكون أباه أعتقه ؟ فقال : هو مملوك ؛ ولوقال " أنا مولى أبيك " ولم يقل " أعتقنى " ؟ قال : هوحر؛ لأنه قد يكون مولاه من قبل جده ؛ ولوقال " أنا مولى أبيك أعتق أبوك أبى وأمى " فهوحر .

٨٦٢٧ :- قال هشام : سمعت محمدا يقول فی رجل أعتق جارية له وهی تسمع ثم جحدها وقضى القاضی عليها بالرق بعد ما حلف الرجل ؟ قال : فهربت منه ! قلت : أيسعها أن تتزوج ؟ قال : لا ، قلت : فإن ما ت أبوها عن مال أيسعها أن تأخذه ؟ قال : لا ، سمع قوم من رجل أنه قال لعبده " هذا حر لوجه الله " ثم رأوه بعد ذلك يقول " هو عبدی " فشهد أولئك القوم عليه أنه أعتقه أمس ، وقال المشهود عليه " أعتقته أمس ولا أملكه وإنما اشتريته اليوم ، والشهود يقولون " إنه أعتقه وهو يملكه أمس " ولكن لا يدری أكان له أم لا ؟ فالقاضی لا يقضى بعتق العبد حتى بشهدوا عليه أنه أعتقه وهو يملكه ، قال : وكذلك الطلاق ، **وفی الولوالجية :** عن أبی يوسف رحمه الله عبد بين اثنين زعم أحدهما أن صاحبه أعتقه منذ سنة وأنه أعتقه اليوم ، وقال الشريك : لم أعتقه وأنت أعتقته اليوم ولی الضمان عليك : فلا ضامن عليه ؛ ولو لم يقر ولكن البينة قامت عليه أنه أعتقه أمس ، فهو ضمان لشريكه ، **وفی جامع الجوامع :** ادعى العبد العتق على كرم والمولى على وصف : فالقول للعبد.

٨٦٢٨ :- وفی شرح الطحاوی : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده والعبد ينكر ذلك : فإنه لا يقبل شهادتهما فی قول أبی حنيفة رحمه الله تعالیٰ ،

٨٦٢٧ :- قول المصنف : " وفی الولوالجية الخ " أخرج البخاری عن ابن عمر : أنه كان يفتی فی العبد أو الأمة تكون بين شركاء فيعتق أحدهما نصيبه منه ، يقول : قد وجب عليه عتقه كله، إذا كان للذی أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ، ويخلیّ سبيل المعتق ، يخبر بذلك ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم ، صحيح البخاری ، العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ١/٣٤٣ ، برقم ٢٤٥٧ ، ف ٢٥٢٥ .

وفی قولهما يقبل ، ولو أن العبد قذف رجلا وادّعی المقذوف أنه حر وأن عليه حد الأحراروأنكر العبد والمولی ذلك ، فأقام المقذوف البينة علی الحرية : فإنه يقبل ويعتق بالإجماع، حتی أن المولی لو كان غائبا لم تسمع دعواه ، **وفی جامع الجوامع :** ولو قال " أعتقت هذا العبد أنا وأنت " أوعكسه أوقال " أعتقنا " : فإن صدقه عتق منهما ، وإن كذبه فمن الأول ، كذا بأمومة الولد إلا أنه إن كذبه فنصفها أم ولده والباقی موقوف ، وإن مات أحدهما عتق نصيبه .

٨٦٢٩ :– وفی الولوالجية : إذا ادعی العبد أو الأمة العتق ولم تكن له بينة حاضرة : لم يحل بين العبد وبين المولی ، وكذلك لو أقام شاهدا واحدا ، ولو أقام شاهدين حيل بينه وبين المولی حتی ينظر فی أمر الشاهدين ، هذا إذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه العنت وكانا مستورين ، فإذا كانا فاسقين ففيه روايتان : فی رواية يحال ، وفی رواية لا يحال .

٨٦٣٠ :– م : وفی نوادر بشر : عن أبی يوسف رحمه اللّٰه رجل أعتق أمته ثم اختصما عند القاضی وفی حجرها ولد وفی يدها كسب اكتسبه وقال المولی "اعتقتك بعد الولادة والكسب" وقالت المرأة " لا بل أعتقتنی قبل الولادة والكسب : فالقول قول المرأة ، ولو كان الكسب فی يد المولی : فالقول قول المولی : هذا قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ وأبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وفی دعوی الجامع : ادعی رجل علی رجل أنه عبده وجحد المدعی عليه وقال " أنا حرّ الأصل لم أملك قط " : فالقول قوله ، وهذا معروف ، وإن أقام المدعی البينة أن نصف العبد له قضی القاضی بنصف العبد له ويكون النصف الآخر موقوفا لا يقضی فيه برق ولا حرية ، فإن جنی العبد جناية بأن قتل رجلا خطأ قيل لمولی العبد: أعبد هو أم حر ؟ فإن قال " هو عبد " قيل للمقضی له بنصفه : ادفع هذ النصف أو أقده بنصف الدية ، ويوقف النصف الباقی فلا يقضی فيه بشیء وإن قال " هو حر " لا يقضی له بشیء لا علی المقضی له بنصفه ولا علی العبد ، فإن أقام ولی القتيل بينة علی الحرية كانت بينة الحرية أولی من بينة الرق وينقض بهذا

الـحـكم الأول ، ولو لـم يجن هذا الشخص لكن جنى عليه فيما دون النفس يقضى على الجانى بأرش العبد وهو فى شهادته وحدوده وجميع أموره بمنزلة الرقيق .

٨٦٣١ :- وإذا شهد الشهود أنه " أعتق عبد ه " سالما " ولا يعرفون سالما ولـه عبـد اسـمـه سـالم ولا عبد له غيره : فإنه يقبل هذه الشهادة وقضى بعتقه ؛ ولو عـايـنا أنه أعتق عبده سالما ولايعرف له عبد بهذا الاسم إلا هذا : قضى بعتقه ، كذا هـاهـنـا ، ثـم إن كـان سالما يدعى العتق فالمسألة على الوفاق ، وإن كان لا يدعى فـالـمسـألة على الخلاف ، **وفـى الـكافى :** والشهـادة عـلـى عتـق العبد لا تقبل من غيردعواه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما تقبل .

٨٦٣٢ :- م : وإن كـان له عبدان اسم كل واحد منهما سالم : فهذا ومالو شهدا أنه أعتق أحد عبد يه سواء ، وهى مسألة التى تلى هذه المسألة : ولو شهدا أنه أعتـق أحـد عبـديـه ، فهـذا عـلـى وجهين : أما إن شهدا فى حال الحياة بذلك والمولى يـجـحـد : فـفـى هـذا الوجه لا تقبل الشهادة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما تقبل ويـقـال للمولى " بين " ، وهذا بناء على ما قلنا إن عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه دعوى العتق مـن الـعبـد شـرط ، فـالدعوى من المجهول لا يتحقق ، ولو شهد أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويحبس إلى أن يطلق إحداهن وهذا بالإجماع ، **وفى شرح الطحاوى :** ولـو شهـد شـاهـدان على رجل أنه قال لعبديه " أحدكما حر " والعبدان يدعيانه أو يدعيه أحدهما : فإن فى قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر على البيان ، وأما فى قول أبـى حـنيـفة رحمه اللّٰه فإن كان هذا فى حال الحياة لا تقبل ، وإن شهدا بعد الوفاة فإن قالا " إنه كان فى حال الصحة " فهو على الاختلاف أيضا ، وإن كان ذلك فى حالة المرض تقبل استحسانا ويعتق من كل واحد نصفه .

٨٦٣٣ :- م : وإن شهـدا بعد وفـاة الـمـولـى أنـه أحـد عبديـه ، فهو على وجهيـن: أمـا إن شهـد أنـه أعتـق عبـد يـه فـى حـال صحته : ففى هذا لا تقبل هذه الشهـادة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه **وفى الكافى :** والأصح أنه يعتق ، **م :** وإن شهدا أنه أعتق أحد عبديه فى مرض موته فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة عند أبى حنيفة

رحمه الله ، وفی الإستحسان تقبل ، ذكر القياس والاستحسان فيما إذا كانت الشهادة علی إعتاق أحدهما فی مرض موت المولی ، ولم يذكر القياس والاستحسان فيهما إذا كانت الشهادة فی حال صحة المولی ، ولو شهد بعد موت المولی أنه دبر أحد عبديه فی حال الصحة أو قالا فی المرض : تقبل شهادتهما عند أبی حنيفة قياسا واستحسانا ، **وفی الهداية :** ولو شهد أنه أعتق إحدی أمتيه لا تقبل عند أبی حنيفة رحمه الله وإن لم تكن الدعوی شرطا فيه ، **وفی الخلاصة الخانية :** ولو شهدا " أنه أعتق إحداهما إلا أنا نسينا" : لم تقبل شهادتهما عندنا ، ولو شهدا أن أحد هذين الرجلين أعتق عبده : لم تجز شهادتهما .

٨٦٣٤ :– م : وإذا شهدا علی رجل أنه أعتق عبده هذا ، واختلفا في الزمان بأن شهد أحدهما أنه أعتقه يوم الجمعة ، وشهد الآخر أنه أعتقه يوم الخميس ، أو اختلفا فی المكان : قبل القاضی شهادتهما ، وكذلك إذا شهد أحدهما علی إنشاء العتق والآخر علی إقرار المولی بالإعتاق بأن شهد أحدهما أن المولی قال له "أعتقتك" وشهد الآخر أن المولی قال " قد كنت أعتقتك " وكذلك إذا شهد أحدهما أنه أعتقه وشهد الآخر أنه قال " إنه حر " ، أو شهد الآخر أنه قال له " أنت حر" وشهد الآخر أنه قال له " أعتقتك " وكذلك إذا شهد أحدهما " أنه أعتقه بالعربية" والآخر أنه أعتقه بالفارسية : تقبل شهادتها ، وذكر **فی المنتقی :** عن أبی يوسف رحمه الله إذاشهد أنه قال لعبده " أنت حر " وشهد الآخر أنه قال " تو آزادی " : تقبل .

٨٦٣٥ :– وفی الكافی : ولو شهد بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه فضمنا قيمته ، ثم شهد الآخران بأن المولی كان أعتقه بعه شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان اتفاقا ، وإن شهد أنه أعتقه قبل شهادتهما لم تقبل أيضا ولم يرجعا علی المولی

٨٦٣٤ :– أخرج ابن أبی شيبة عن محمد بن طلحة قال : إذا اختلفت الشهود فی الكلام ، وكان الأصل واحداً : فلا بأس ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ، فی الشهود يختلفون ، ٦٥٦/١١ ، برقم ٢٣٦١١ .

بما ضمنا ، وهذا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما تقبل ورجعا على المولى بما ضمنا ، ولوقيد رجل عبده ثم قال: إن لم يكن قيده رطلين فهو حر ، وإن حل قيده أحد فهو حر " فشهد شاهدان أن قيده رطل وقضى بعتقه ثم حل القيد فإذا هو رطلان يضمنان قيمته للمولى عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وعندهما لم يضمنا .

٨٦٣٦ :- م : وفى الأصل : إذا اختلفا فى الشرط الذى علق به العتق بأن شهد أحدهما أنه قال له " إن دخلت الدار فأنت حر " وشهد الآخر أنه قال له " إن كلمت فلانا فأنت حر " وأشباه ذلك : لم تجز الشهادة بخلاف مالو شهدا بعتق منجز فى يومين؛ لأن هناك يمكن أن يجعل الثانى تكرارا للأول فيحصل اتفاقهما على شيء واحد ، **وفى المنتقى :** إذا قال الرجل لعبده " إن كلمت فلانا فأنت حر" فشهد عليه شاهد أنه كلمه اليوم وشهد الآخر أنه كلمه أمس : لا تقبل الشهادة ، وذكر ثمة أيضا أنه إذا قال لامرأته " إن كلمت فلانا فأنت طالق " فشهد عليه شاهد أنه كلمه غدوة وشهد الآخر أنه كلمه عشية : أنه تقبل الشهادة .

٨٦٣٧ :- وعن إبراهيم عن محمد : إذا شهد رجل على رجل أنه أعتق أمته هٰذہٖ وتزوجها ، وشهد الآخر على الإقرار أنه أعتقها وتزوجها ؟ قال : تعتق ولايثبت النكاح ، **وفى الأصل :** إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبده " إن دخلت الدار فأنت حر " وقال المولى : إنما قلت له " إن كلمت فلانا فأنت حر" : فأيهما فعل فهو حر وقد ثبتت اليمينان إحداهما بالشهادة والأخرى بالإقرار ، ولو شهد أحدهما أنه أعتقه بجعل ، وشهد الآخر أنه أعتقه بغير جعل : لا تقبل الشهادة ، ولو اتفقا على العتق بجعل واختلفا فى مقدار الجعل بأن شهد أحدهما أنه أعتقه بألف ، وشهد الآخر أنه أعتقه بألف وخمسمائة : وهذه المسألة على وجهين : أما إن كان العبد يدعى العتق والمولى يجحد ففى هذا الوجه لا تقبل شهادتهما سواء كان العبد يدعى العتق بأقل المالين أو بأكثر المالين ؛ وأما إن كان المولى يدعى العتق والعبد ينكره ففى هذا الوجه إن كان المولى يدعى العتق بألف وخمسمائة تقبل الشهادة على الألف وإن كان يدعيه بألف لا تقبل الشهادة أصلا ، ولو شهد أحد

الشاهدين بألف والآخر بألف وخمسماية وهو يدعى الألف وخمسمائة هناك تقبل الشهادة على الألف ، ولو كان يدعى الألف لا تقبل الشهادة أصلا .

٨٦٣٨ :- وإذا ادعى العبد أن المولى أعتقه بألف وأقام عليه شاهدين ، وادعى المولى أنه أعتقه بألفين وأقام عليه شاهدين : فالبينة بينة المولى ؛ وهذا بخلاف ما إذا أقام العبد بينة أن المولى قال له " إن أديت إلىّ ألفا فأنت حر " وأقام المولى بينة أنه قال " إن أديت إلى ألفين فأنت حر" فأدى العبد إليه ألف درهم : فلا شيء عليه ، ولو شهد شاهدان أنه باع نفس العبد منه بألف درهم ، وشهد الآخر أنه باع نفس العبد منه بألفى درهم : فهذا وما لو شهدوا أنه أعتقه على ألف وعلى ألفين سواء ، وإذا شهدا أنه أعتق عبدا قد سماه لنا إلا أنا نسيناه والمولى يجحد ذلك : لا تقبل شهادتهما ، وكذلك إذا شهدا على الرجلين أن أحدهما أعتق عبده ولا يدرى أيهما كان لا تقبل شهادتهما .

٨٦٣٩ :- وإذا شهدا على رجلين أن أحدهما أعتق عبده هذا ، وشهد الآخر أنه وهب نفسه منه : فالقاضى لا يقبل شهادتهما ، ولو شهدوا جميعا أنه وهب نفس العبد منه : وجب القضاء بالعتق ، ولو عاينا أنه وهب نفس العبد من العبد : يعتق ، وكذا إذا ثبت ذلك بالبينة ، وإن قال المولى " لم أنو العتق " لا يصدق قضاء ولكنه يصدق فيما بينه وبين ربه ، ولو شهدا أنه أوصى بنفس العبد للعبد : وجب القضاء بالعتق؛ لأن الوصية عقد تمليك كالهبة ، فكأنهما شهدا أنه وهب نفس العبد منه إلا أنه إن كان قال " أوصيت لك بنفسك للحال " فإنه يعتق للحال ، وإن أطلق الوصية إطلاقا : يعتق بعد الموت ، على قياس ما روى عن محمد رحمه الله فى النكاح : إذا قال الرجل لغيره " أوصيت ببضع ابنتى للحال " يثبت النكاح للحال ، وإن أطلق ينصرف إلى ما بعد الموت فلا يصح النكاح كذا هاهنا .

٨٦٤٠ :- وإذا قال الرجل لعبدين له " أيكما أكل هذا الرغيف فهو حر " فأكلاه جميعا : لا يعتق واحد منهما ، أطلق محمد المسألة فى الأصل اطلاقا ومن مشايخنا من قال : هذا إذا كان الرغيف بحال يمكن

لكل واحد منهما ، أكله جميعا ، أما إذا كان بحال لا يمكن لكل واحد منهما أكله جميعا : ينبغى أن يعتقا ، ومنهم من قال : لا يعتقان على كل حال ، وهو الأصح ، وإن أقام أحد العبدين بينة أنه أكل الرغيف وحده وقضى القاضى بعتقه ثم أقام الآخر بينة بعد ذلك أنه هو الذى أكل الرغيف وحده : فالقاضى لا يقضى بعتقه ولا ينقض القضاء الأول ، وأما إذا جاء الغلامان معا وأقام كل واحد بينة أنه هو الذى أكل الرغيف ؟ قال : إذا لم يقبل القاضى بينة الغلامين وردهما وماتت بينة أحدهما ثم أعاد الغلام الآخر بيّنتة على القاضى على ما اشهدت له به أولا فإن القاضى لا يقبل شهادتهم ، ولو لم تمت واحدة من البينتين حتى جاء أحد الغلامين بشاهدين آخرين يشهدان له بما شهد به الشهود الأول، وجاء الغلام الآخر بشهوده الذين شهدوا أول مرة : فإن القاضى يقضى للغلام الذى جاء بشاهدين آخرين، بخلاف ما إذا جاء بشاهدين آخرين فإن القاضى لا يقضى لواحد منهما.

٨٦٤١ :- وإذا كان العبد مشتركا بين رجلين وشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه : لا تقبل شهادة موسرا كان المشهود عليه أو معسرا ، وإذا لم تقبل شهادة بقى مقرا أن صاحبه أعتق نصيبه : وأحد الشريكين إذا أقر على صاحبه أنه اعتق نصيبه وصاحبه يجحد : فالعبد لا يترك رقيقا بل يقوم ويسعى فى جميع قيمته بينهما نصفين عند أبى حنيفة سواء كانا موسرين أو معسرين أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا ، وعندهما يسعى للمشهود عليه فى نصف قيمته، سواء كان الشاهد معسرا أو معسرا ، ويسعى للشاهد فى نصف قيمته إن كان المشهود عليه معسرا ، ولا يسعى له فى شيء إن كان المشهود عليه موسرا ، **وفى الولوالجية :** ولو أعتق كل واحد منهما نصيبه بعد ذلك جاز عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه والولاء بينهما ، وكذلك السعاية ، أما عندهما الولاء موقوف فى نصيب

الشاهد ، **وفی جامع الجوامع :** شهد أحد الشريكين مع أجنبی لاتقبل ويعتق لإقراره ؛ شهد ابنا أحدهما أن أباهما أعتق تقبل ، شريكه لا ، فرع علی قول أبی حنيفة وإذا وجبت السعاية لهما لو شهد أحدهما علی صاحبه أنه استوفی السعاية من العبد لا تقبل شهادته، وكذلك إذا استوفی أحدهما نصيبه من السعاية ثم شهد علی صاحبه باستيفاء نصيبه لا تقبل .

٨٦٤٢ :- وفی الهداية : ولو شهد كل واحد من الشريكين علی صاحبه بالعتق سعی العبد لكل واحد منهما فی نصيبه موسرين كان أو معسرين عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه، وكذا إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا والولاء لهما ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : إن كانا موسرين فلا سعاية عليه ، وإن كانا معسرين لهما ، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعی للموسر منهما ولا يسعی للمعسر والولاء موقوف فی جميع ذلك عندهما لأن كل واحد منهما يحيله علی صاحبه ، **وفی الكافی :** إلی أن يتفقا علی إعتاق أحدهما ، **وفی الزاد :** والصحيح قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه، هذا كله بعد أن يحلف كل واحد منهما علی دعوی صاحبه .

٨٦٤٣ :- م : وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم علی صاحبه أنه أعتق نصيبه وأنكر المشهود عليه : فالعبد يسعی بينهم أثلاثا، فإذا استوفی أحدهم شيئا من السعاية كان للآخرين أن يأخذ منه ثلثی ما أخذ ، وإذا شهد اثنان منهم علی الآخر أنه استوفی نصيبه من السعاية لا تقبل ، والجواب فی هذه المسألة كالجواب فی المسألة الأولی إلا أن هناك الحساب بالمناصفة لأن الشريك اثنان وهاهنا الحساب بالمثالثة لأن الشركاء ثلاثة ، **وفی الظهيرية :** ولو كان العبد بين ثلاثة فادعی أحدهما أنه أعتق نصيبه علی ألف درهم وشهد له شريكاه علی العبد : فالشهادة جائزة لأن نصيبه من العبد قد عتق باقراره وإنما بقی دعواه فی المال عليه فالآخران يشهدان بالمال علی عبدهما ولا تهمة فی هذه الشهادة .

٨٦٤٤ :- م : وإذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحدهم وشهد الآخران

الحاضران علی الغائب أنه أعتق نصيبه من هذا العبد : فإنه يحال بين العبد وبين الحاضرين ، **وفی الكافی :** أن يسترقاه ، ويتوقف حتی يقدم استحسانا، وفی القياس لا يحال ، وعندهما تقيل هذه الشهادة ويقضی عليه بعتقه ، وإذا حضر الغائب يقال للعبد " أعد البينة " فإذا أعاد البينة عليه يقضی عليه بعتق نصيبه ، وعلی قولهما القاضی يقبل هذه الشهادة للحال ويقضی بعتقه فإذا حضر الغائب لا يؤمر العبد باعادة البينة عليه ، فالحاصل أن هذه الشهادة علی العتق مقبولة علی الغائب عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ومحمد، وعند أبی يوسف رحمهما اللّٰه هذه الشهادة لا تقبل علی العتق علی الغائب إنما تقبل فی حق قصر يد الحاضرين .

٨٦٤٥ :- وإذا شهد أحد الشركاء فی العبد علی أحد شريكيه أنه أعتق نصيبه وشهد الشريك الآخر علی الشاهد الأول أنه أعتق نصيبه ، فالقاضی لا يقضی علی واحد منهما بالعتق ، وإذا كان العبد بين مسلم ونصرانی فشهد نصرانيان علی المسلم أنه أعتق نصيبه : لا تقبل شهادتهما، ولو شهد النصرانيان علی النصرانی أنه أعتق نصيبه ، قبلت شهادتهما ، وإن شهد نصرانيان علی شهادة مسلمين أن النصرنی أعتق العبد : لا تقبل شهادتهما كما لو شهد نصرانيان أن قاضيا من قضاة المسلمين قضی لهذا النصرانی بكذا وكذا فالقاضی لا يقبل شهادتهما .

٨٦٤٦ :- وإذا شهد ابنا العبد أن المولی أعتقه علی مال أو بغير مال والمولی يجحد والعبد يدعی العتق بالمال : لا تقبل شهادتهما ، ولو كان المولی

٨٦٤٦ :- أخرج ابن أبی شيبة عن شريح قال : لا تجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، والمرأة لزوجها ، ولا الزوج لا مرأته .

وأخرج أيضا عن الحسن أنه كان يقول : لاتجوز شهادة الرجل لابنه ، ولا شهادة الابن لأبيه ، ولا شهادة الزوج لزوجته ، ولاشهادة الزوجة لزوجها ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع الأقضية ، فی شهادة الولد لوالده ، ٥٧٠/١١ ، برقم ٢٣٣١٤ ، ٢٣٣١٧ .

يدعی العتق بالمال والعبد يجحد وشهد ابنا العبد : لا تقبل شهادتهما ، وإذا شهد ابنا علی المولی أنه قال " يوم يدخل أبوكما الدار فهو حر " وشهد آخران علی الدخول : لا تقبل شهادة الابنين ولو شهد أجنبيان باليمين وشهد ابنا العبد بالشرط : لا تقبل شهادتهما أيضا استحسانا .

٨٦٤٧ :- وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر وادعی أحدهم أنه أعتق نصيبه علی كذا وقال العبد " أعتقنی بغير شیء " وشهد الشريكان أن أعتقه علی كذا : فشهادتهما جائزة ، وكذلك إن شهدا أبوالشريكين أو ابناهما بذلك، وإذا أعتق بعض الشركاء للعبد وفی يد العبد أموال اكتسب ولا يدری متی اكتسب واختلف فيه الشركاء والعبد فقال الشركاء " اكتسب قبل العتق" وقال العبد "اكتسب بعد العتق " : فالقول قوله ، وإذا كان العبد بين رجلين وشهد شاهدان علی أحدهما أنه أقر أنه أعتقه وهو موسر: فالقاضی يقضی بعتقه ، وكان لشريكه أن يضمنه وكان ولاء العبد له وإن جحد ذلك ، ولو شهدوا عليه أنه أقر أنه حر الأصل : فالقاضی يقضی بحريته ولا ولاء عليه وليس لشريكه أن يضمنه بخلاف المسألة الأولی ، ولو شهدوا علی إقراره أن الذی باعه قد كان أعتقه قبل أن يبيعه: عتق من مال المشهود عليه ، وإن شهدوا علی إقراره أن الذی باعه قد كان دبره قبل أن يبيعه أو كانت أمة شهدوا علی إقراره أنها ولدت من البائع قبل البيع : فإنه يحال بين المشتری وبينهما ولا يعتق واحد منهما حتی يموت البائع ، وإذا مات عتقا ولا يسعيان لواحد منهما .

٨٦٤٨ :- ذكر البقالی فی فتاواه عن أبی يوسف رحمه الله فيمن شهد عليه رجل أنه قال سنة ست كل مملوك لی حر بعد موتی ، وشهد الآخر أنه قال ذلك سنة سبع ، وشهد الآخر أنه قال سنة ثمان ومات فيها ، يعنی سنة ثمان ، فقالوا : لا ندری رقيقه ؟ قال : من أقام من رقيقه بينة أنه كان له سنة ست عتق بشهادة الآخرين يعنی الأوسط والآخر ، هكذا ذكر معناه أن شهود هذا الرقيق شهدوا أنه كان له سنة ست مطلقا ولم يقولوا كان له سنة ست وقت مقالته ، أما لو قالوا إنه

كان له سنة ست وقت مقالته ذلك عتق بشهادة الكل ، قال : ومن أقام منهم بينة أنه كان له سنة سبع فإن شهدوا أنه كان له وقت مقالته ذلك فی سته سبع عتق بشهادة الأوسط والآخر وإلا لم يعتق ، ولا يعتق من كان له سنة ثمان .

٨٦٤٩ :- وإذا قال لعبده " إن دخلت دار فلان فأنت حر " وشهد فلان وآخر أنه دخل الدار : تقبل شهادتهما ، فرق بين هذا وبين ما إذا قال له " إن كلمت فلانا فأنت حر " فشهد فلان وآخر أنه كلمه لا تقبل شهادتهما ، وإن شهد ابنا فلان أن العبد قد كلم أباهما : فإن كان الأب يدعی ذلك لا تقبل شهادتهما ، وإن كان يجحد فعلی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه لا تقبل شهادتهما ، وعلی قول محمد تقبل .

الفصل العاشر فى تفويض العتق إلى الغير

٨٦٥٠ :- وإذا قال لأمته "أمرك بيدك" ينوى العتق : فهو على هذا المجلس ، وكذلك إذا قال لأجنبى "أمر أمتى فلانة بيدك" ينوى العتق : فهو على المجلس ، ولوقال لأمته "أعتقى نفسك" فهو على المجلس ، **وفى الولوالجية :** ولو قال لها "أعتقى نفسك" فقالت "قد اخترت نفسى" كان باطلا كما فى الطلاق .

٨٦٥١ :- م : ولو قال لأجنبى "أعتق أمتى فلانة" فهذا على المجلس وما بعده ، والجواب فى العتاق فى هذا نظير الجواب فى الطلاق ، وكذلك إذا قال لأمته أنت حرة إن شئت "تعتبر مشيئتها فى المجلس ، حتى لو شاء ت بعد ما قامت عن المجلس لا تعتق ، ولو قال لأمة من إمائه "أنت حرة وفلانة إن شئت" فقالت "قد شئت عتق نفسى" لا تعتق ، قال محمد فى الجامع : إذا قال رجل لغيره "من شئت عبيدى عتقه فأعتقه" وفهم المخاطب عتقهم جميعا معا : عتقوا جميعاً إلا واحدا منهم عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه والخيار إلى المولى ، وعند هما يعتقون جميعا ، هكذا ذكر فى المسألة فى رواية أبى سليمان ، وذكر فى رواية أبى حفص فأعتقهم المأمور جميعا معا عتقوا إلا واحدا منهم عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه والصحيح رواية أبى حفص ، وعلى هذا الاختلاف إذا قال "من شئت عتقه من عبيدى فهو حر" فشاء عتقهم جميعا : عتقوا عندهما ، وعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه يعتق الكل إلا واحد ، وأجمعوا على أنه لوقال "من شاء عتقه من عبيدى فأعتقهم جميعا : عتقوا جميعا ، والخلاف فيما إذا كانت المشيئة مضافة إلى المخاطب لا إلى العبيد

٨٦٥٢ :- وفى الأصل : ولوقال لأمتين له "أنتما حرتان شئتما" فشاء ت إحداهما : فهو باطل ، ولو قال لهما "أيتكما شاء ت العتق فهى حرة" فشاء تا جميعا ، عتقتا ، ولو شاء ت إحداهما عتقت التى شاء ت ؛ ولو شاء تا فقال المولى "أردت إحداهما" : صدق ديانة لا قضاء ، والجواب فى العتق نظير الجواب فى الطلاق .

٨٦٥٣ :- وفى المنتقى : بشر عن أبى يوسف إذا قال لآخر "أعتق أى

عبيـدى شـئت " فأعتق المأمور كلهم جاز ، **وفـى نوادر ابن سماعة :** عن أبى يوسف رحـمـه اللّٰه إذا قـال لغيره " أعتق أى عبيدى شئت " فليس له أن يعتق أكثر من واحد ، ولـو أعتـق أكثـر مـن واحـد لـم يـقع على واحد منهم ، ولو قال " كل أى هذا الطعام شئـت" فـله أن يأكل كله ، فرق بين العبد والطعام على رواية ابن سماعة ، وفى رواية بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه " الذين يشاؤون العتق فهم أحرار " فشاء واحد منهم : لا يـعتـق ، وإن شـاء اثـنـان فصاعدا : عتقوا كلهم كأنه قال " إن شاء عبيد من عبيدى الـعتـق فهـم أحـرار ، وكـذلك لـو قـال " إن دخـل عبيد من عبيدى الدار فهم أحرار " فـدخـل واحـد : لا يـعتق ، وإن دخل اثنان فصاعدا : عتقوا ، ففى الإملاء : عن محمد رحـمه اللّٰه رجل قال لغيره " جعلت عتق عبيدى إليك " فليس له أن ينهاه وهو إليه فى مجلسه ، وكذلك لو قال " أعتق أى عبدى هذين شئت " وكذلك العتاق بالجعل .

٨٦٥٤ :- وفـى الذخيرة : ولـو قـال الـرجـل فى صحته أو مرضه " إذا مت فـأعتق عبدى هذا إن شئت ، أوقال : جعلت عتق عبدى بيدك بعد موتى " فلم يقبل الـذى جـعل إليه ذلك فى مجلسه حتى قام منه : كان له أن يعتقه بعد ذلك من ثلثه ، وكـذلك لـو قـال " عبدى هذا حر بعد موتى إن شئت " كان حرا بعد موته إن شاء ذلك الـذى جـعـل إليـه بـعد الموت ، فإن قام من مجلسه بعد موت المولى قبل أن يـقـول شيئا ثم قال بعد ذلك " قد شئت : وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الـورثة أو الـوصـى أوالـقـاضـى لأنـه وصية : ولـو نهاه عنه قبل موته جاز نهيه ، ابن سـماعة عن محمد رحمه اللّٰه رجل قال لعبده " أفعل فى نفسك ما شئت " قال : إن أعتـق نـفسه قبل أن يقوم من مجلسه عتق ، وإن قام قبل أن يعتق نفسه لـم يكـن له أن يـعتق نفسه بعد ذلك وله أن يبيع نفسه وأن يهب نفسه وأن يتصدق بنفسه على من شـاء ، هشـام قـال : سـمعت من محمد يقول فى رجل عاتبته امرأته فى جارية فقال "أمـرهـا بيـدك" فأعتقتها المرأة ، قيل : إن نوى المولى العتق عتقت ، وإلا كان هذا على البيع ، وإن قال " أمرك فيها جائز " فهذا على العتق وغيره ، **وفى الخانية :** رجل قـال لـغيـره " جـاريتـى هـذه لك عـلـى أن تعتق عنى عبدك فلانا " فقبل فلان ذلك

وقبض الجارية : لم تكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الآمر ، **وفيها :** رجل أعتق عبدا له عن أبيه الميت جاز ويكون الولاء له وللأب ثواب الإعتاق .

٨٦٥٥ :- م : وفى وكالة الأصل : الوكيل بالإعتاق بمال لا يملك أن يقبض المال إذا أعتق ، **وفيه أيضا :** الوكيل بالإعتاق مطلقا لا يملك التدبير كالكتابة والإعتاق على مال ، وكذا لا يملك التعليق بالشروط والإضافة إلى الأوقات ، وإذا قال لعبده " أعتق نفسك بما شئت " فأعتقه على دراهم فهو جائز إذا رضى به المولى ، وعلى هذا الخلع والطلاق ، وهذا إذا لم يكن البدل مسمى ، ولو كان البدل مسمى فى هذه العقود وقال العبد " أعتقت نفسى على كذا ، أوقالت المرأة : خلعت نفسى على كذا "جاز ولا يشترط رضا المولى بعد ذلك ، هكذا ذكر فى ظاهر الرواية ، فعلى ظاهر الرواية جوز توكيل الواحد من الجانبين إذا كان البدل مسمى ، ولم يجوز ذلك إذا لم يكن البدل مسمى ، وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله فى نوادره أنه جوز توكيل الواحد من الجانبين فى هذه العقود وإن لم يكن البدل سمى ، وبعض مشايخنا صححوا رواية ابن سماعة .

٨٦٥٦ وفى السراجية : لوقال لعبده " أنت حر إن شئت غدا " فالمشيئة إليه فى الحال ، ولو قال " أنت حر غدا إن شئت" فالمشية إليه فى الغد ، وإذا قال لعبده " "أنت حر غدا " ثم بداله : فالسبيل أن يخرجه عن ملكه إلى ملك من يثق عليه قبل مجيء الغد ثم إذا مضى الغد يستوهبه ولا يعتق .

٨٦٥٧ :- وفى الأصل : إذا قال لعبده " أنت حر متى شئت ، أو : إذا شئت ، أو : كما شئت " فقال العبد " لا أشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق ، فهو حر ، والجواب فى العتق نظير الجواب فى الطلاق ، ولوقال له " أنت حر حيث شئت " وقام عن المجلس بطل العتق ، ولو قال له " أنت حر كيف شئت " فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يعتق من غير مشيئة ، وعندهما لا يعتق من غير مشيئة ، **وفى شرح الطحاوى :** ولو قال لعبده " أنت حر إن شاء الله " لم يعتق ، وكذلك لو قال " أنت حر بمشيئة الله أو : إن لم يشأ الله أو : ماشاء الله ، أو قال : إن شاء هذا

الحائط ، أو قال : إن لم يشأ هذا الحائط " لايقع فى هذا كله ، ولو قدم المشيئة فقال " إن شاء الله فأنت حر " لم يعتق ، ولو قال " أنت إن شاء الله حر " لا يعتق فى قول أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف رحمه الله ، وفى قول محمد يعتق ، ولو قال " إن شاء الله وأنت حر " لا يصح الاستثناء ويعتق بالإجماع ، وإن علق بمشيئة الغير فقال " أنت حر إن شاء فلان " يتعلق بمشيئة فلان ما دام فى مجلسه ويتعلق بمجلس علمه، ولو قال " أنت حر إن لم يشأ فلان " فإن قال فلان " شئت " فى مجلس علمه : لا يقع، ولو قال " لا أشاء " لا يقع ، لا بقوله " لاأشاء " ولكن لإعراضه عن المجلس واشتغاله بشيء آخر ، ألا ترى! أنه إذا قال " إن لم يشأ فلان اليوم فأنت حر " فإن قال "شئت " لا يقع ، ولو قال " لا أشاء لم يقع أيضا ، ولو علق بمشيئة نفسه فقال " أنت حر إن شئت ' فما لم يشأ فى عمره لا يقع ولا يقتصر على المجلس لأن الإعتاق بيده فلا يكون تفويضا، ولو قال " أنت حر إن لم أشأء " فإن قال " شئت ' لا يقع ، وإن قال " لا أشاء " لا يقع لأنه له أن يشاء بعد ذلك حتى يموت ، ويجوز للرجل بيع العبد وإخراجه عن ملكه فى العتق المعلق بالشرط قبل وجود الشرط .

الفصل الحادى عشر فى التدبير

فى التجريد : التـدبير إثبات العتق عن دبر منه ، وأنه عتق معلق بمطلق الموت **م :** هذا الفصل يشتمل على أنواع .

نوع فى بيان صورته وصفته وحكمه

٨٦٥٨ :- فـنـقـول : التـدبيـر نوعان : مطلق ومقيد ، أما الطلق فصورته أن يـقـول الـمـولى لعبده " إذا مت فأنت حر ، أو يقول : إن مت فأنت حر ، أو يقول : أنـت حـر بـعـد مـوتى أو يقول : دبرتك ، أو يقول : أنت مدبر " ، **وفـى الخلاصة :** التـدبيـر الـمـطـلـق ثلاثة أنواع من الألفاظ : صريح اللفظ كقوله " أنت مدبر ، أو : دبـرتك " والثـانـى لـفظ اليمين كقوله " إن مت فأنت حر " ، والثالث لفظ الوصية كـقوله " أوصيك برقبتك ، أو: بثلث مالى " ونحوها من ألفاظ تنبىء عن العتق بعد الموت ، **وفى الينابيع :** ولـوقـال " أنت مدبر بعد موتى " فهو بمنزلة " أنت حر بعد موتى " وكذلك " أعتقتك بعد موتى " .

٨٦٥٩ :- م : فالحاصل : أن الـمـدبـر المطلق من تعلق عتقه بمطلق موت الـمـولـى ، ومـن حكمه : أن لايجوز بيعه عند علمائنا ، ولو قضى قاض بجواز بيعه يـنـفذ؛ لأن المسألة مختلفة والموضع موضع الاشتباه ، **وفى الينابيع :** وحكمه أن يعتق بعد الموت من الثلث ، وإن كان على المولى دين سعى فى جميع قيمته .

٨٦٦٠ :- م : فـأمـا التـدبير المقيد فصورته أن يقول الرجل لعبده " إن مت مـن مـرضـى هذا ، أو يقول : إن مت من سفر كذا فأنت حر " ، **وفى التجريد :** ولو ضم إليه معنى يحتمل أن يوجد ويحتمل أن لا يوجد فليس بمدبر ويجوز بيعه ،

٨٦٥٩ :- أخـرج الـدار قـطـنـى عـن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المدبر لايبـاع، ولا يـوهـب ، وهـو حـر مـن الثلث ، سنن الدار قطنى ، المكاتب ، ٤/ ٧٨ ، برقم ٤٢٢٠- السنن الكبرى للبيهقى ، المدبر ، باب من قال لا يباع المدبر ١٥/ ٥١٤ ، برقم ٢٢١٨٩ .

وفی الهداية : ومن المقيد أن يقول ' إن مت إلی سنة ، أو : إلی عشر سنين " **م :** وله صور كثيرة تأتی بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالیٰ .

٨٦٦١ :– الحاصل أن المدبر المقيد من لايكون عتقه معلقا بمطلق موت المولی ، وهذا التدبير لا يمنع جواز بيعه ولكن إذا لم يبعه ووجد الشرط يعتق، **وفی الينابيع :** وفی الحياة لمولاه أن يتصرف فيه جميع التصرفات من البيع والتمليك وغير ذلك ، **م :** وإذا قال لعبده " أنت حر يوم أموت " إن لم ينو النهار دون الليل : كان مدبرا مطلقا فكأنه قال " أنت حر وقت أموت " ، وإن نوی النهار دون الليل، كان مدبرا مقيدا ، **وفی الخانية :** ويصير كأنه قال " أنت حر بعد موتی فی النهار " فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت ، **م :** ولو قال له " أنت حر بعد موتی وموت فلان ، أو قال : بعد موت فلان وموتی " فهذا لا يكون مدبرا مطلقا فی الحال ، فإن مات فلان أولا ، الغلام فی ملك المولی : يصير مدبرا مطلقا ، وإن مات المولی قبل موت فلان : لا يصير مدبرا وكان للورثة أن يبيعوه ، **وفی الينابيع :** ولكن ينبغی للوصی أن يعتقه ، **وفی الكافی :** ولو قال " إن مات فلان أومت أنا فأنت حر ، أو قال : إذا مت أنا أو مات فلان " فإنه لايصير مدبرا ، وعند زفر يصير مدبرا ، **م :** ولو قال: إذا كلمت فلانا فأنت حر بعد موتی " فكلم فلانا : يصير مدبرا، **وفی المنتقی :** قال محمد : عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد " إن مت أنا وفلان ، يعنی شريكه ، فأنت حر " لم يكن مدبرا ؛ وكذلك لو قال الآخر مثل ذلك ، وإن مات أحدهما صار العبد مدبرا من الآخر .

٨٦٦٢ :– وفی الأصل : لو قال لعبده " أنت حر بعد موتی إن شئت " فإن المولی ينوی فی ذلك؛ لأن قوله " إن شئت " يجوز أن يكون المراد منه المشيئة فی الحال ويجوز أن يكون المراد منه المشيئة بعد الموت ، فإن كان أراد به الساعة صحت نيته ؛لأنه نوی ما يحتمله اللفظ ، وإذا قال العبد ساعتئذ " شئت " يصير مدبرا ، ويصير تقدير المسألة " أنت حر بعد موتی إن شئت الساعة ، وهناك إذا شاء

الساعة يصير مدبرا ، وإن كان أراد المشيئة بعد الموت صحت نيته أيضا ، وكذلك إذا لم يكن له نية تكون له المشيئة بعد الموت ، **وفى الينابيع :** إذا قال " أنت حر بعد موتى إن شئت الساعة " فشاء العبد من ساعته : فهو حرمن الثلث بعد موت المولى ، فإن مات فشاء عند موته : عتق من الثلث بغير تدبير ، وكان أبو بكر الرازى يقول : يجب أن لا يعتق حتى يعتقه الورثة ، ولو قال " أنت حر إن شئت بعد موتى " فمات وقام العبد من مجلسه الذى علم [فيه] بموته أو أخذ فى عمل آخر : فإنه لا يسقط شيئا مما جعل إليه ، **م :** وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه أنه إذا مات المولى فشاء العبد عتقه فهو حر من ثلثه لوجود الشرط لا التدبير ، **وفى الظهيرية :** ولو قال لعبده " أنت حر بعد موتى الساعة " يعتق بعد الموت رجل قال لأمته " إن دخلت هذه الدار فأنت حرة بعد موتى " فباعها ودخلت الدار ثم اشتراها ثم مات وهى فى ملكه : لم تكن مدبرة لبطلان اليمين بدخول الدار فى غير ملكه .

٨٦٦٣ :- وفى السراجية : إذا قال " كل مملوك حر بعد موتى ' فالموجود فى ملكه يصير مدبرا مطلقا ، والحادث بعد اليمين يصير مدبرا مقيدا ، ولو قال " إن مت فعبدى حر " فقتل: عتق عبده،**وفى الولوالجية:** قال أبويوسف: إنه إذا قال "أنت حر إن مت أو قتلت " فليس بمدبر ، وقال زفر : هو مدبر ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال " إذا مت ودفنت أو غسلت أو كفنت " فليس بمدبر ، ولو مات وهو فى ملكه : يعتق من الثلث ، ولو قال " أنت مدبر على ألف درهم " ثم قتل فهو مدبر والمال ساقط ، **وفى التجريد :** وروى عن محمد إذا قال لغيره " إذا مت فأعتق عبدى هذه إن شئت ، أو: إذا متّ فأمر عبدى بيدك " ثم مات فشاء فى المجلس أو بعده : فله أن يعتقه ، وكذلك لو قال " عبدى هذا حر بعد موتى إن شئت " .

٨٦٦٤ :- وفى جامع الجوامع : شهد واحد أنه دبره مطلقا والآخر مقيدا : لا تقبل ، ولو شهد أنه قال " هذاحرّ بعد موتى لا بل هذا"عتقا من ثلثه ،**وفى المنتقى :** ابن سماعة عن محمد إذا قال لعبده " إذا مت فأنت حر إن شئت " فالمشيئة بعد

الـموت " وقال أبو حنيفة رحمه الله : المشيئة على المجلس الساعة ، قال محمد : وكـذلك إذا قـال " إن شـئـت فـأنت حر بعد موتى " فالمشيئة بعد الموت ، وذكر المعلى عن أبى يوسف رحمه الله فى الإملاء : رجل قال لعبده " أنت حر بعد موتى إن شـئـت ، أو قال إن شئت فأنت حر بعد موتى " فالمشيئة للعبد فيهما جميعا بعد الموت فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبويوسف رحمه الله : إذا قدم المشيئة فـالمشيئة للعبد الساعة ، وإذا أخر فالمشيئة له بعد الموت ، **وفى المنتقى** أيضا عن مـحـمـد : إذا قـال لـعبـده " أنت حر بعد موتى إن شئت ذلك بعد موتى " فقام عن مـجـلسـه الـذى علم بموت المولى فيه : لم يبطل ما جعل إليه حتى يقول " أبطلت الوصية والمشيئة فى ذلك " ، وإن نهاه عن ذلك فى حياته بطل .

٨٦٦٥ :- وفى الأصل : ولـو قال له " أنت حر بعد موتى إن دخلت الدار " لا يـصـح هـذا التـصرف عندنا أصلا ، بخلاف ما إذا قال : " أنت حر بعد موتى إن شـئـت " ، وإذا قال لعبده " أنت حر بعد موتى بيوم ، أوقال : بشهر " فهذا لا يكون مدبرا حتى لا يعتق بعد موت المولى بمضى يوم أو بمضى شهر ما لـم يعتقه الوصى، **وفى النوازل :** يسل أبو بكر عن رجل قال لعبده " أنت حرقبل موتى بشهر ' وهو صحيح فـمـضـى شهر ثم مات ؟ قال : يعتق فى قولهم جميعا من الثلث ، وقال أبو القاسم : عتق مـن جميع المال فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، قال الفقيه : القول ما قال أبو القاسم ، **وفى الحجة :** وقـال مـحمد : لو جنى قبل الشهر جناية دفع بالجناية، ولو لحقه دين بيـع فيـه ، فهـذا يـدل على بطلان هذا التصرف ، ولكنهـم استحسنوا فجعلوه وصية بـالـعتـق ، وإذا قـال " أنت حر قبل موتى بشهر " فليس بمدبر ، وإذا مضى شهر قبل مـوت الـمـولى وهو فى ملكه فهو مدبر عند أبى حنيفة رحمه الله وزفر رحمه الله: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : ليس بمدبر ، وذكر فى الجامع الكبير وقال : لا أجـعـلـه مدبرا ويجوز بيعه ، ولـم يذكر فيه خلافا ، وحكى عنهما فى النوادر أنه يـصير مدبرا ، **وفى السراجية :** إذا قـال لعبده " أوصيت لك بروحك ، أو : برقبتك " صار مدبرا ، **م :** وإذا قـال " أنـت حر إن مت ما بين سنة " فهذا مدبر مقيد يجوز بيعه ،

وفى الينابيع : ولـو قـال " إن مـت إلى مائتى سنة فأنت حر " ومثله لا يعيش إلى تلك المدة غالبا فهومدبر مطلق فى رواية الحسن عن أبى حنيفة .

٨٦٦٦ :- وفى النوازل : قال فى الجامع الكبير : إن رجلا قال لعبده " أنت حـر قبـل مـوتـى بشهر " ثم كاتبه ولم يود الكتابة حتى مضى الشهر ومات الرجل : فإنه يعتق فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه وبطلت عنه الكتابة ولم يجب عليه السعاية، فإن أدى بعض الكتابة فله أن يأخذ ، **م :** ولو قال لعبده " أنت مدبر على ألف درهم " فـقبـل فهو مدبر والمال ساقط ، **وفـى المنتقى :** بشـر عـن أبى يوسف رحمه اللّٰه رجـل قـال لـعبـده " أنـت مـدبـر عـلى ألف درهم " قال أبو حنيفة: القبول إليه بعد الـمـوت ولـلـمولى أن يبيعه قبل الساعة المال أو لم يقبل ، فإذا مات وهو فى ملكه فـإن قـال " قـد قبلت أداء الألف " عتق كأنه قال " أنت حر بعد موتى بألف " وقال أبـو يـوسف رحـمـه اللّٰه : إن لـم يقبل الساعة فليس له أن يقبل بعد ذلك ، وإن قبل السـاعة كان مدبرا وعليه ألف درهم إذا مات سيده ، وإن لم يكن له مال غيره سعى فـى الأكثر من الألف وثلثى القيمة ، **وفـى شرح الطحاوى :** وإذا قـال الرجل لعبده "أنـت حـر على ألف درهم بعد موتى ، أوقا ل: إذا متّ فأنت حر على ألف درهم " فـإنه يحتا ج إلى القبول بعد الوفاة " فإن قبل بعد الوفاة فلا يعتق حتى يعتقه الورثة أو الوصى ، **وفى الخلاصة :** أوالـقـاضـى ، وهذا هوالصحيح ، ثم الوصى يملك عتقه تـحـقيـقـا لا تـعـليـقـا حتـى أنه لو قال له " إن دخلت الدار فأنت حر " فانه لا يعتق بـدخـول الـدار، والـوارث يملك عتقه تحقيقا وتعليقا ، حتى لو علقه بدخول الدار يـعتـق بدخولها ، وكذلك لو أعتقه عن كفارة يمينه يكون عن الميت ولايكون عن الـكفارة والولاء من الميت لامن الوارث ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ومحمد رحـمـه اللّٰه ، وروى عـن أبى يوسف فى الإملاء أنه قال: إذا قال: إذا مت فأنت حر عـلـى ألف درهم " فالقبور فى هذا فى حالة الحياة لا فى حالة الوفاة ، فإذا قبل صح التـدبيـر ولا يـلـزمـه الـمال ، وأجمعوا أنه لو قال " أنت حر ألف درهم بعد موتى " فالقبول فى هذا بعد الوفاة لا فى حال الحياة .

٨٦٦٧ :- م : وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقا كان أو مقيدا ، وهو مذهب علی والحسن وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين رضی اللّٰه عنهم ، وقد صح برواية ابن عمر رضی اللّٰه عنهما أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم جعل المدبر من الثلث ، قوله فی الكتاب : وعتق المدبر من ثلث المال ، أراد به بعد الدين، حتی أنه إذا كان علی الميت دين مستغرق بماله وبقيمة المدبر فالمدبر يسعی فی جميع قيمته للغرماء ، وإن لم يكن علی الميت دين فهو حر من ثلث ماله حتی أنه إذا لم يكن له مال آخر سوی المدبر يسعی فی ثلثی قيمته مدبرا للورثة ومعرفة قيمة المدبر تأتی بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالیٰ ، **وفی اليتيمة :** سئل عبد الرحيم الحسنی عمن دبر أمته ثم مات وترك مالا تخرج هی من ثلث ماله فهلكت التركة قبل أن تصل إلی يد الورثة هل لهم حق السعاية ويجعل المال بالهلاك كأن لم يكن؟ فقال : نعم ، **وفی السراجية :** المدبر إذا قتل مولاه خطأ سعی فی قيمته ، **وفی الظهيرية :** ولا يتبع الولد الأم فی التدبير المقيد ، ويتبعها فی المطلق إن كانت حاملا حين دبرها ، **م :** وإذا قال لعبده " إن متّ فلا سبيل لأحد عليك يصير مدبرا" وإذا قال لعبده " أوصيت لك برقبتك " فقال " لا أقبل ، فهو مدبر ورده ليس بشیء ، رواه ابن رستم عن محمد .

نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٦٨ :- قال محمد **فی الأصل :** إذا قال الرجل " كل مملوك لی حر بعد

٨٦٦٧ :- أخرج البيهقی عن ابن عمر رضی اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه عليه وسلم : المدبر من الثلث ، السنن الكبری للبيهقی ، المدبر ، باب المدبر من الثلث ١٥/٥١٥ برقم ٢٢١٩١ .
مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع الأقضية ، فی المدبر من أين هو ؟ ١١/٢٧٧ ، برقم ٢٢٢٩٢، ٢٢٢٩٧ ، ٢٢٢٩٩ .

قول المصنف : حتی أنه إذا كان علی الميت دين الخ ، أخرج ابن أبی شيبة عن الزهری : فی رجل دبّر غلاماً له ، ثم مات وعليه دين ، قال : يسعی فيه ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ، فی الرجل يد بر غلامه ثم يموت وعليه دين ١١/٦٤٣ ، برقم ٢٣٥٦٦.
وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: إذا كان علی سيده دين استسعی فی ثمنه ، مصنف عبد الرزاق ، المدبر ، باب بيع المدبر ٩/ ١٤١ ، برقم ١٦٦٦٩

مـوتـى ، أو قال : كل مملوك أملكه فهو حر بعد موتى " قال : ما كان فى ملكه يوم قـال هذه المقالة فهو مدبر ، **وفى السغناقى :** مطلق ، **م :** لا يـجوز بيعه ، وما يملكه بعد ذلك لا يصير مدبراً ، **وفى السغناقى :** أى مدبرا مطلقا ولكن هو مدبر مقيد عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ومحمد ، **م :** ويـجوز بيعه ، ولكن إذا بقى فى ملكه إلى وقت الـموت يعتق من ثلث ماله مع المدبر ، وقال أبو يوسف : ما يملكه بعد هذه المقالة لا يعتق بموته ، **وفى الكافى :** ولوقال " كل مملوك لى إذا مت فهو حر " فعلى هذا الخلاف ، **م :** وعـن أبـى يـوسف برواية ابن سماعة أن الحالف لو قال " نويت كل مملوك لى يومئذ " يدخل فيه ما يستفيده ، ولم يصدق على مافى يده وهم مدبرون، قال الحاكم أبو الفضل : هذا خلاف الأصل ، وإذا قال " كل مملوك لى بعد موتى " فـلا يـدخل تحته مملوك بينه وبين غيره ، **وفى الخانية :** ولـو قال " إذا ملكت فلانا فهـو حر بعد موتى " فملكه : كان مدبرا ، **وفى الذخيرة :** رجل قال " هذه أمتى إن احتجت إلى بيعها أبيعهاوإن بقيت بعد موتى فهى حرة " فباعها : جاز ، هكذا أفتى الصدر الشهيد والمشايخ بسمر قند .

نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٦٩ :- وتـدبيـر الـصبـى عبـده لا يـصح ، ويستوى فيه التنجيز والتعليق ببـلـوغـه ، حتـى إذا قال الصبى لعبده " إذا أدركت فأنت حر بعد موتى " لا يصح ، وكـذلك الـمـجـنـون والمعتوه الغالب لا يصح تدبيرهما ، ويصح تدبير السكران ، وكذا المكره على التدبير إذا دبر يصح تدبيره ؛ وإنما يصح باعتبار العتق لا من حيث

٨٦٦٩ :- أخـرج التـرمـذى عـن على رضى اللّٰه تعالىٰ عنه أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـليـه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشبّ، وعـن المعتوه حتى يعقل ، سنن الترمذى ، الحدود ، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد ٢٦٣/١ ، برقم ١٤٤٣ .

وأخـرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال : ليس عتق الصبى ، ولا نكاحه ، ولا شىء من أمره بشىء ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فى طلاق الصبىّ ٥٥٢/٩ ، برقم ١٨٢٤٤ .

أنـه وصية فـإن الوصية من المكره لا تصح ، والمكاتب إذا دبر مملوكاً من كسبه لا يصح تدبيره ، وكذا العبد المأذون له بالتجارة إذا دبر لا يصح تدبيره ، وإذا قال لغيره " دبر عبدى " فأعتقه المأمور لا يصح ، وإذا جعل الرجل أمر عبده إلى صبى فـقـال " دبره إن شئت " فدبره فهو جائز سواء كان الصبى يعقل أولا يعقل : وإذا جـعـل أمر عبده فى التدبير إلى رجلين فدبر أحدهما لا يصح ، بخلاف ما إذا قال لهـمـا " دبـراه " فدبر أحدهما حيث يصح ، وإن دبر عبده ثم ذهب عقله فمات : فـالتـدبيـر عـلـى حـالـه وإن كـان فيه معنى الوصية ، بخلاف ما إذا أوصى برقبته لإنسـان ثـم جـن ثم مات حيث تبطل الوصية ، ولو قال " يوم أدخل الدار فعبدى هـذا حـر بعد موتى " فذهب عقله ثم دخل الدار : كان مدبرا ، وفى اختلاف زفر ويـعـقـوب : إذا قـال لعبده " إن مت أوقتلت فأنت حر" فعلى قول زفر هو مدبر ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله: لا يكون مدبراً .

نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٧٠ :- كـل تـصرف وقع فى الحر نحو الإجارة والاستخدام والتزويج لا يمتنع فى المدبر والمدبرة ، حتى أن المولى يملك إجارة المدبر والمدبرة والاستخدام

٨٦٧٠ :- أخـرج الدار قطنى عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس ببيع المدبر إذا احتاج ، سنن الدار قطنى ، المكاتب ، ٤/٧٧ ، برقم ٤٢١٧ .

وأخـرج البيهـقـى عـن أبـى جعفر محمد بن علىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم إنما بـاع خـدمة الـمـدبـر ، السـنـن الـكبرى للبيهقى ، المدبر ، باب المدبر بيعه متى شاء مالكه ١٥/٥١١ ، برقم ٢٢١٧١ .

قول المصنف : ويـجوز كتابته أيضا ، أخرج البيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: دبرت امرأة مـن قـريـش خادماً لها ، ثم أرادت أن تكاتبه ، فكتب إلى أبى هريرة رضى الله عنه فقال : كاتبه ، فإن أدّى مكاتبه فذلك ، فإن حدث ، يعنى ماتت ، عتق ، وأراه قال : ما كان لها ، يـعـنـى مـاكـان لهـا مـن كتابته شىء ، السنن الكبرى للبيهقى ، المدبر ، باب كتابة المدبر ، ١٥/٥١٦ ، برقم ٢٢١٩٧ .

وتزويجهما، وكل تصرف لا يقع فى الحر نحو البيع والأمهار، **وفى شرح الطحاوى:** والهبة والصدقة، يمتنع فى المدبر حتى أن المولى لا يملك بيعه وأمهاره وتجوز كتابته أيضا ولا يجوز رهنه، واكتساب المدبر والمدبرة للمولى، وكذلك أرشهما ومهرها للمولى، وولاؤهما للذى دبر لا ينتقل عنه حتى أن المدبر إذا كان بين اثنين أعتقه أحدهما وهو موسر وضمن قيمة نصيب شريكه عتق المدبر ولم يتغير الولاء.

نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٧١:- عبد بين رجلين دبره أحدهما فعلى قول أبى يوسف و محمد رحمهما الله يصير الكل مدبرا، **وفى شرح الطحاوى:** ويضمن المدبر لشريكه نصف قيمته موسرا كان أو معسرا، فإذا مات عتق من الثلث والولاء له، **م:** وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يقتصر التدبير على نصف المدبر، وللشريك الساكت فى نصيبه خيارات خمسة عند أبى حنيفة رحمه الله إن كان المدبر موسرا: إن شاء دبر نصيبه، **وفى شرح الطحاوى:** كما دبر هو فكان مدبرا بينهما فإذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى فى نصيب قيمته للثانى، إلا إذا مات الآخر قبل عقد السعاية بطلت السعاية، **م:** وإن شاء أعتق، **وفى شرح الطحاوى:** فإذا أعتق صح عتقه، وللمدبر أن يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما، وللمعتق أن يرجع على العبد بما ضمن، وإن شاء المدبر أعتق وإن شاء استسعى العبد، **م:** وإن شاء استسعاه فيعتق، **وفى شرح الطحاوى:** إذا أدى ذلك النصف فللمدبر أن يرجع على العبد فيستسعيه، فإذا أدى عتق كله، وإن مات المدبر قبل أن يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث ماله، **م:** وإن شاء تركه كذلك، **وفى شرح الطحاوى:** فإذا مات يكون نصيبه موروثا عنه للورثة فيكون الخيار للورثة فى العتق والسعاية ونحوه، وإن مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث ولغير المدبر أن يستسعى العبد فى نصف قيمته والولاء بينهما، **م:** وإن شاء ضمن المدبر قيمته نصيبه، **وفى شرح الطحاوى:** وإذا كان موسرا فالولاء

كـله للمدبر ، وللمدبر أن يرجع بما ضمن على العبد ، فإن لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال وسعى فى النصف الآخر كاملا للورثة .

٨٦٧٢ :- م : وخيـارات أربـعة إن كـان المدبر معسرا وليس له حق تضمين المدبر فى هذه الصورة ، حكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه كان يقول : فى المسألة روايتان : على رواية الجامع ليس للساكت أن يعتق نصيبه ، وكان يأخذ بهذه الرواية، وإن أعتـق نصيبه كان للمدبر خيارات ثلاثة فى نصيبه إن كان المعتق موسرا : إن شاء أعتـق نـصيبـه ، وإن شـاء ضمن المعتق قيمة نصيبه مدبرا ، وإن شاء استسعى العبد فى قيـمة نـصيبه مدبرا ، وإن اختار الساكت استسعاء العبد واستسعاه فى قيمة نصيبه عتق نـصيبـه بأداء السعاية ، وكان للمدبر فى نصيبه خياران : إن شاء أعتق نصيبه ، وإن شاء استسعـى الـعبـد فى نصيبه ، وليس له أن يضمن المعتق نصيبه وإن كان موسرا ، وإن اختـار السـاكـت تـرك نصيبه على حاله فله ذلك ، وإن اختار الساكت تضمين المدبر وضـمـنه قيمة نصيبه موسرا صار نصيب الساكت مملوكا للمدبر فيكون نصف العبد رقيـقـا ونـصفه مدبرا ، وكان للمدبر فى النصف الذى ملكه من جهة صاحبه خيارات أربعة : إن شاء أعتقه ، وإن شاء استسعاه ، وإن شاء دبره ، وإن شاء تركه على حاله .

٨٦٧٣ :- ولا بـد مـن معرفة قيمة المدبر تكلم المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يـنـظـر بـكـم يستخدم هذا مدة عمره ، **وفـى الخانية :** مـن حيـث الحزر والظن ، **م :** وبـعضهم قالوا : يقوم فائت المنفعة التى تفوت بالتدبير ، قالوا : وإلى هذا أشار محمد فى بعض الكتب ، وبعضهم قالوا : يعتبر نصف قيمته لو كان قنا ، وإلى هذا مال الصدر الشهيد حسام الدين ، **وفى السراجية :** هـو المختار ، وبعضهم قالوا : يعتبر ثلث قيمته لو كان قنا ، **وفى الذخيرة :** وبـعـضهم قالوا : يسأل عن المقومين أن العلماء لو اتفقوا عـلى جواز البيع فى المدبر بكم يشترى هذا على أن المشترى أحق بمنافعه دون رقبته وعـلـى أن يـعتـق بـموته ، فإن قالوا " بمائة " يجب ذلك القدر ، **وفـى نـصاب الفقه :** والـصـحيـح مـا قاله خواهر زاده وهو ثلث قيمة العبد ، وعليه الفتوى ، **م :** وإن كانت الأمة بين رجلين قالا لها جميعا " أنت حرة بعد موتنا " فإن هذه لا تكون مدبرة ، وإن

مـات أحـدهما بعد هذه المقالة فإن نصيب الآخر بقى معلقا بمطلق موته ، فإذا صار نصيبه مدبرا كان لورثة الميت من الخيار عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ما كان له كان حيا .

٨٦٧٤ :- مدبرة بين رجلين فمات أحدهما : عتق نصيبه منها وسعت للآخر فـى قيـمة نصيبه ولا ضمان له فى تركة الميت ولكن الجارية تسعى للحى فى نصيبه ، **وفى شرح الطحاوى :** عبد بين الشريكين دبرا معا فقال كل واحد منها " قد دبرتك " أو قال كل واحد " نصيبى منك مدبرا " أو قال كل واحد " إذا مت فأنت حر " أوقال كل واحد منهما " أنت حر بعد موتى " وخرج الكلامان منهما معا : صار مدبرا لهما، فـإذا مـات أحدهما عتق [نصيبه] من الثلث والآخر [بالخيار] إن شاء أعتق وإن شاء استسعـى ؛ وإن مات قبل أخذ السعاية بطلت السعاية ، ولو أنهما قالا " إذا متنا فأنت حر " وخرج الكلام منهما معا : لا يصير مدبرا.

٨٦٧٥ :- قال : وإذا كانت المدبرة بين رجلين جاء ت بولد فادعاه أحدهما، فهـذا لا يـخـلـو: إمـا أن يـدعيـه أحدهما أو يدعيانه جميعا معا ، فالقياس فى ذلك أن لاتـصـح الـدعوة ، وهو قول زفر والطحاوى ، وأما فى الاستحسان تصح ، فإن ادعياه جـميعا ثبت النسب منهما وصارت الجارية أم ولد لهما وبطل التدبير ، وأما إذا ادعى أحدهما فقد ثبت النسب منه وصار نصيبه من الجارية أم ولد له ، وغرم نصف الجارية مدبرة لشريكه الآخر ويغرم قيمة الولد مدبرا للآخر ، وهذا فى قولهم جميعا ، فإن مات الـذى ولدت الجارية منه أو عتق نصيبه بغير شىء : لا تصير أم ولد له وتسعى فى نصيب الآخر فى قولهم جميعا ، فإذا مات الآخر قبل أن يأخذ السعاية : سقطت عنها السعاية إن أخـرجـت مـن ثـلـث مـال الباقى فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وفى قولهما لا تسقط السعـاية عـنها بموت الباقى ، ولو أن الذى لم تلد منه مات أو أعتق نصيبه من الثلث : لا تسعى فى نصيب الآخر فى قول أبى حميفة رحمه اللّٰه ، وفى قولهما تسعى .

نوع آخر

٨٦٧٦ :- وفى الكافى : ولـو قال فى صحته لعبده ومدبره " أحدكما مدبر

والآخر حر" ولا مال له غير ومات قبل البيان : عتق القن من كل المال والمدبر من الثلث ، ولو عكس فقال " أحدكما حر والآخر مدبر " فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف ، وعند محمد يعتق نصف كل واحد من كل المال والنصف بالتدبير من الثلث ، وكذا لو قال " أحدكما حر والآخر مدبر " : يعتق القن والمدبر، مدبر بحاله ، وهذا قولهم ، ولو قال لمدبريه " أحد كما فخرج أحدهما ودخل قن فقال "أحدكما مدبر": عتق الخارج ، ولو قال لمدبريه وقن " أحدكم مدبر وأحد الباقيين حر " : عتق نصف القن وربع كل واحد منهما بالإيجاب الثانى ، ولو قدم العتق فقال " أحدكم حر وأحد الباقيين مدبر " : عتق ثلث كل واحد بالإعتاق ، ولو " أحدكم مدبر والباقيان حران " : عتق القن ونصف كل مدبر بالإعتاق ، ولو قدم العتق فقال" أحدكم حر والباقيان مدبران " : عتق ثلث كل واحد بالإعتاق .

٨٦٧٧ :- ولو قال لمدبر وقنين " أحدكم مدبر والباقيان حران " : عتق القنان من كل المال : ولو عكس وقال " أحدكم حر والباقيان مدبران " : عتق ثلث كل واحد بالإعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير ، وكذا لو كانوا عبيدا فقال "أحدكم حر والباقيان مدبران " : عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقى بالتدبير ، ولو عكس فقال " أحدكم مدبر والباقيان حران " : عتق من كل واحد ثلثاه من كل المال وما بقى من الثلث .

٨٦٧٨ :- ولو قال لمدبر وقنين قيمتهم سواء فى صحة ولامال له غيرهم "اثنان منكم حران أو مدبران " ومات : يعتق من المدبر خمسة أسباعه وسعى فى سبعيه ، من كل واحد من العبدين ثلاثة أسباعه وثلث سبعه ويسعى فى ثلاثة أسباعه ، فإن مات المدبر قبل أن يسعى : سعى كل واحد من العبدين فى ثمانية وعشرين من أحد وخمسين من قيمته ، وإن مات أحد العبدين أيضا : سعى الباقى فى ثمانية وعشرين من ستة وأربعين ونصف (من قيمته) وإن مات العبدان وبقى المدبر : سعى فى ثمانية وعشرين جزء من أربعة وخمسين (من قيمته) ، وإن مات

أحد العبدين فقط : سعى المدبر فی ثلاثة وعشرين من ثمانية وخمسين ونصف من قيمته والعبد فی ثلاثة وثلاثين من ثمانية وخمسين ونصف قيمته ، ولو قال " أنتم أحرار أو مدبرون " ومات قبل بيانه : عتق نصف كل واحد منهم بالبات وصار نصف كل قن مدبرا فصار كل واحد منهما مدبرا ، وإن مات قبله : عتق المدبر المعروف ونصف كل واحد من العبدين بالتدبير من ثلث ماله ، وإن لم يكن له مال سواهم صار الثلث بينهما نصفين : نصف للمدبر المعروف ونصف لهما ، ولو قال " كل واحد منكم حر أو أنتم مدبرون " فهو كقوله " أنتم أحرار أو مدبرون " وبطل التدبير فی حق المدبر لكونه إخبارا فی حقه .

٨٦٧٩ :- ولو قال " أحدكم حر أو مدبر ، أو قال : أنتم أحرار أو أحدكم مدبر " بطل ولا يقع شیء بالشك كقوله " أحدكم حر أولا " ، ولو قال " كل واحد حر منكم أو مدبر " بطل الكلامان فی حق المدبر وصحافی حق العبدين : واحد منهما حر فی حال مدبر فی حال ويعتق نصف كل واحد منهما بالبات فصار كل واحد منهما مدبرا ، ولو قال " أنتم أحرار أو هذا مدبر ، للمدبر المعروف ، وهذا وهذا : صاروا مدبرين وبطل التحرير ، وكذا إن لم يكن فيهم مدبر فقال " أنتم أحرار أو هذا مدبر وهذا وهذا " : صاروا مدبرين وبطل التحرير ، ولو قال لعبيده "أنتم أحرار أو هذا [وهذان ،] مدبران " : ثبت ثلث كل إيجاب عند عامة المشايخ فثبت بالكلام الأول عتق رقبة بين الكل ، وبالكلام الثانی ثبت العتق للمفرد فصار له ثلثا رقبة ، وبالكلام الثالث تدبير ثلثی رقبته للآخرين فصار ثلث كل واحد مدبرا أيضا، وقال بعضهم : هو كقوله " أنتم أحرار أو هذان مدبران " فثبت بالإيجاب الأول عتق رقبة ونصف بينهم ، وبالإيجاب الثانی تدبير رقبة بين الذين أضيف التدبير إليهما .

م : نوع آخر

٨٦٨٠ :- وإذا دبر الرجل ما فی بطن جاريته فهو جائز ، وإن ولدت بعد ذلك لأقل من ستة أشهر فهو مدبر ، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يكون مدبرا،

وفی الينابيع : ويجوز تدبير ما فی البطن إذا جاء ت لأقل من ستة أشهر أو أقل من سنتين وهی فی عدة من طلاق بائن ، ولو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والثانی لأكثر منه بيوم : فهما مدبران ، **م :** وإذا دبر الرجل مافی بطن أمته فليس له أن يبيع الأمة بعد ذلك وأن يرهنها وأن يهبها وأن يمهرها ، **وفی الينابيع :** إلی أن تضع حملها، **م :** ذكرمسألة الهبة فی بعض روايات كتاب العتاق وسوی بينهما وبين البيع ، ولم يذكر مسألة الهبة فی بعض الرويات وإنما ذكر البيع والأمهار والرهن ، وذكر فی كتاب الهبة : إذا أعتق ما فی بطن جاريته ثم با ع الجارية لا يجوز ، ولو وهبها يجوز ، فرق فی الإعتاق بين الهبة والبيع ، فمن مشايخنا رحمهم اللّٰہ تعالیٰ من قال فی المسألة روايتان ، والأصح هو الفرق بين الإعتاق والتدبير ، فنقول : بعد ما دبر ما فی بطن الجارية كما لا يجوز البيع لا تجوز الهبة ، وبعد ما أعتق ما فی بطن الجارية تجوز الهبة ولا تجوز البيع ، **وفی الهداية :** وولد المدبر مدبر ، وعلی ذلك نقل إجما ع الصحابة رضی اللّٰہ عنهم .

٨٦٨١ :- م : ولو دبر مافی بطن أمته ثم كانت الأمة : يجوز فإن وضعت بعد هذا القول ولدا لأقل من ستة أشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولی ومكاتب تبعا للأم ، فإن أدت الأم بدل الكتابة إلی المولی عتقا بالكتابة ، وإن لم تؤد حتی مات المولی عتق الولد بالتدبير وتبقی الأم مكاتبة علی حالها وإن لم يمت المولی لكن ماتت الأم سعی الولد فيما علی الأم علی نجوم الإعتاق ، فإن مات المولی بعد ذلك فإن كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير ويبرأ عن بدل الكتابة ، وإن كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق منه بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير ويلزمه السعاية فی الباقی من رقبة بجهة التدبير ، وبعد هذا يخير : إن شاء مضی فی الكتابة ، وإن شاء مضی فی [السعاية بجهة ،] التدبير وإن كان بدل الكتابة أكثر إلا أنه منجم فالسعاية بجهة التدبير حالة وقد تصدی له جهتا حرية ويختار ماهو أنفع فی حقه ، وهذا فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰہ .

٨٦٨٢ :- وإذا كانت الأمة بين اثنين دبر أحدهما ما فی بطنها فهو جائز ،

وإن ولـدت بعد هذا لأقل من ستة أشهر صار نصيبه مدبرا عند أبى حنيفة رحمه الله ويـكـون للساكت فى نصيبه خيارات خمسة: إن كان المدبر موسرا ، وإن جاء ت بـالـولـد لأكثـر من ستة أشهر لا يصير نصيبه مدبرا ، والنصف فى هذا المسألة نظير الـكل فيما إذا كانت الجارية كلها له ، وإذا كانت الأمة بين اثنين قال أحدهما " ما فـى بـطـنك حـر بعد موتى " وقال الآخر للأمة " أنت حرة بعد موتى " فولدت بعد هـذه الـمـقـالة لأقـل مـن ستة أشهر : فالولد يصير كله [مدبرا ـ] بينهما ولا ضمان لـواحـد مـنهـمـا على صاحبه فى الولد ، وأما فى الأم فللذى لم يدبر الأم فى نصيبه خيـارات خـمسة عند أبى حنيفة إن كان المدبر موسرا ، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهـر مـن وقـت هـذه المقالة فالولد مدبر للذى دبر الأم ، وإن اختار الساكت بعد ذلك التـضـمين يضمن المدبر قيمة الجارية ولا ضمان له على المدبر بسبب الولد ، وإن اختـار السـاكـت استسعاء الجارية فى نصف قيمتها ليس له أن يستسعى الولد بـعـد ذلك ، وإن صـار نـصف الـولـد مدبراً؛ لأنه صار مدبرا تبعا ، وإذا كان تبعا فى التـدبيـر يكون تبعا فى السعاية أيضا ، **وفى الينابيع :** ولـو أن جارية بين رجلين وهى حامل فـدبـر أحـدهـما ما فى بطنها وأعتق الآخر الأم : فللذى دبره أن يضمن المعتق نـصف قيـمة الأم وليس له تضمين الحمل ، وذكر أبو سليمان عن محمد أن الذى دبر نـصف قيمة الأم أن يضمن الولد لصاحبه غير مدبر ويضمن المعتق نصف قيمته مدبرا .

م : نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٨٣ :– شهـد شـاهـد عـلى رجل أنه دبر هذا العبد وشهد آخر عليه أنه أعتق هـذا الـعبـد : لا تقبل شهادتهما ، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه أعتقه بعد موت صاحبه وشهـد الآخـر أنـه أعتـقـه بعد موته وموت فلان : لا تقبل شهادتهما ، وكذلك لو شهد أحـدهـمـا أنـه دبّـر أحـد عبـديـه وشهد الآخر أنه دبر هذا العبد بعينه لا تقبل شهادتهما وكـذلك لـو شهـدا أنـه دبـر أحـد عبـديـه ، بغير عينه : إن كانت الشهادة فى حال حياة

المولى لاتقبل الشهادة عند أبى حنيفة رحمه الله استحسانا وعند هما تقبل، وإن شهدا بذلك بعد موت المولى ينظر : إن لم توجد المرافعة عند القاضى فى حال حياة المولى قبلت الشهادة عند أبى حنيفة رحمه الله استحسانا والقياس أن لاتقبل ، وإن وجدت المرافعة فى حال حياة المولى وأبطل القاضى شهادة الشهود ثم شهدا بذلك بعد موت المولى لا يقبل القاضى شهادتهما عند أبى حنيفة قياسا واستحسانا .

٨٦٨٤ :- ولو شهد شاهدان على رجل أنه قال " هذا حر بعد بعد موتى لا بل هذا " : قبلت الشهادة وعتقا جميعا من ثلثه إذا وجد الدعوى منهما بالإجماع ، وكذلك لو شهد أنه قال " هذا حر البتة لا بل هذا مدبر " قبلت الشهادة فى حق الأول والثانى ، ولو شهدا أنه قال " هذا حر البتة أو هذا مدبر " فإنه لا تقبل الشهادة عند أبى حنيفة رحمه الله ، ولو شهدا أنه قال " هذا مدبر وهذا أو هذا " فشهادتهما للأول جائزة عندهم ، وشهادتهما للآخرين باطلة عند أبى حنيفة رحمه الله ، وإن أقر المولى بذلك قيل له : بين التدبير فى أى الآخرين شئت .

٨٦٨٥ :- ولو شهدا أنه قال " أحد هذين العبدين مدبر لا بل هذا " لأحدهما بعينه : فإن شهادتهما للذى عيناه مقبولة بالإجماع ، وشهادتهما للأولين لا تقبل عند أبى حنيفة رحمه الله ولكن يحلف الآخر " بالله ما أردته بالكلام الأول " ، فإذا حلف كان عبدا له على ماله ، وإن أقر المولى بمقالته ذلك صار الذى عينه مدبرا من غير بيان بالكلام الآخر ويتعين العبد الآخر بالكلام الأول إن عنى بالكلام الآخر تدبيرا مستقلا ولم تكن له نية ، وإن عنى بالكلام الآخر بيان ما ثبت بالكلام الأول فإن العبد الآخر لا يصير مدبرا .

نوع آخر

٨٦٨٦ :- فى جامع الجوامع : مدبر الذمى أسلم : يعتق بالسعاية ، ولو مات مولاه فمن الثلث أما أم ولده فعن الجميع ، تدبير المرتد موقوف إن قضى باللحوق بطل ، ولو أسلم وهو فى يد الورثة فباعوه جاز ، ولو ملكه يوما صار مدبرا، قيل: بعد القضاء لا إلا إذا اشتراه ، ولو دبره ثم ارتد لا يبطل ويعتق باللحوق ، ولو ارتدت المدبرة ولحقت فأسرت وردت إلى مولاه كانت مدبرة .

الفصل الثانی عشر فی أمهات الأولاد

٨٦٨٧ :- فی المنافع : اعلم أن التدبير والاستيلاد يؤثران فی نقصان الرق لا فی نقصان الملك، حتی يجوز وطء المدبرة وأم الولد ، وهذا لأنه كمال الملك لأن البضع لا يحل إلا بكمال ملك اليمين أو ملك النكاح، ولهذا لا يحل وطء الجارية

٨٦٨٧ :- أخرج الإمام مالك فی الموطأ عن نافع أنّ عبد اللّٰه بن عمر رضی اللّٰه عنه دبّر جاريتين له ، فكان يطؤهما وهما مدبّرتان ، الموطأ للإمام مالك ، المدبر ، باب مس الرجل وليدته إذا دبرها /٥١١ ، برقم ٤ - السنن الكبری للبيهقی ، المدبر ، باب وطء المدبرة ٥١٦/١٥ ، برقم ٢٢١٩٨ .

وأخرج الدارقطنی عن ابن عمر أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم نهی عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ، ولايورثن ، يستمتع بها سيدها مادام حيا ، فإذا مات فهی حرّة ، سنن الدار قطنی ، المكاتب ٧٥/٤ ، برقم ٤٢٠٣ .

قول المصنف : ولهذا لا يحل وطء الجارية المشتركة والمكاتبة ، أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رفع إلی عمر بن الخطاب أن رجلا وقع علی جارية له فيها شرك ، فأصابها ، فجلده عمر مأة سوط إلّا سوطاً ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ٣٥٨/٧ ، برقم ١٣٤٦٦ .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمرسئل عن أمة بين رجلين وطئها أحدهما ، قال : هو خائن ، لاحدّ عليه ، سنن سعيد بن منصور ، باب الأمة تكون بين الرجلين يصيبها أحدهما ٥٧/٢ ، برقم ٢٠٣٣ .

وأخرج عبد الرزاق عن الزهری فی رجل يطأ مكاتبته ، قال : يجلد مائة ، فإن حملت كانت من أمهات الأولاد ، مصنف عبد الرزاق ، المكاتب ، باب لا يباع المكاتب إلا بالعروض، والرجل يطأ مكاتبته الخ ٤٣٠/٨ ، برقم ١٥٨٠٦.

قوله : يجب أن يعلم بأن جواز بيع أم الولد الخ ، أخرج البيهقی عن عبيدة السلمانی قال : قال علی بن أبی طالب رضی اللّٰه عنه : استشارنی عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه فی بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ، فقضی بها عمر حياته ، وعثمان رضی اللّٰه عنه بعده ، فلمّا ولّيت أنا رأيت أن أرقهن ، السنن الكبری للبيهقی ، عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ١٥/ ٥٦٩ ، برقم ٢٢٣٨٩ ، ٢٢٣٩٠ .

المشتركة والمكاتبة ، **م:** يجب أن يعلم بأن جواز بيع أم الولد كان مختلفا فى الصدر الأول، فعمر وعلى كانا لا يجوز ان بيعها ثم رجع على رضى الله عنه عن قوله وقال "يجوز بيعها"، ثم أجمع المتأخرون على أنه لا يجوز بيعها، ولو قضى القاضى بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه، بل يتوقف على قضاء قاض آخر إمضاء وإبطالاً، **وفى الظهيرية:** إذا قضى القاضى بجواز بيع أم الولد نفذ قضاؤه فى قول أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف، وفى قول محمد لا يجوز، بناء على أن الإجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم عندهما لما فيه من تضليل بعض الصحابة، وعند محمد يرفع، والفتوى فى هذه المسألة على قول محمد أنه لا ينفذ القضاء، **م:** وأم الولد التى لا يجوز بيعها: الجارية التى استولدها الرجل بملك اليمين أو بملك النكاح أو بشبهة ثم يشتريها بعد ذلك أو يملكها بسبب آخر، وهذا مذهبنا، وقال الشافعى: إذا استولدها بحكم النكاح ثم اشتراها لا تصير أم ولد له، وإذا استولدها بالزنا، **وفى الكافى:** وأقر بذلك، **م:** ثم ملكها فالقياس أن تصير أم ولد له، وهو قول زفر رحمه الله، وفى الاستحسان لا تصير أم ولد له، وهو قول علمائنا الثلاثة، وكذلك لوقال "تزوجت بهذه الجارية وولدت منى" ولا يعلم ذلك إلا بقوله، وأنكر ذلك المولى الذى هى له، فإذا ملكها الذى أقر بهذا فإنها تصير أم ولد له عند علمائنا الثلاثة، **وفى الحجة:** ولو زنى بجارية وولدت ولدا قبل أن يملكها ثم ملك الولد والأم لم يثبت الحكم فى الولد وجاز بيعه، **وفى الهداية:** ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها: تصير أم ولد له عندنا.

٨٦٨٨:- وفى الينابيع: ولو ولدت الجارية من أب مولاها بنكاح صحيح أو فاسد: لم تصر أم ولد له، ويعتق الولد على أخيه بالقرابة، **وفى الهداية:** إذا ولدت الأمة من مولاها: فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها ويمنع إخراجها لا إلى لاحرية فى الحال ويوجب عتقها بعد موته، **وفى الخلاصة:** من جميع المال مقدما على الغرماء والوصايا، **م:** وكذا إذا كان بعضها مملوكا له فله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها.

٨٦٨٩ :- وإذا اسقطت أمة الرجل سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه: صارت أم ولد له ، وإن لم يستبن شيء من خلقه : لا تصير أم ولد له ، وهذا مذهبنا ، وقال إبراهيم النخعي : تصير أم ولد له في الفصلين جميعا ، **وفي المنتقى :** قال أبويوسف إذا أقر الرجل أن جاريته هذه قد اسقطت منه فهذا إقرار بأنها ولده ، **وفي الظهيرية :** قال أبو يوسف رحمه الله : إنما وقع اسم السقط على ماتبين خلقه ، أما إذا لم يتبين لا يسمى سقطا .

٨٦٩٠ :- م : وإذا كانت جارية الرجل حاملا فأقر أن حملها منه : فإنها تكون أم ولد له ، وإذا قال الرجل " إن كانت أمتي حبلى فهو مني " ثم ولدت ولدا أو اسقطت سقطا استبان خلقه ، وأقربه : فإنها تصير أم ولد له ، وإذا جاء ت به لأقل من ستة أشهر ، وأنكر المولى الولادة فشهدت عليه امرأة : جازت ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية أم ولد له ، لا بشها دة القابلة بل بإقرار المولى ، **وفي اليتيمة :** سئل والدي عمن اشترى جارية واستولدها ثم ادعت الجارية عتقها على بائعها وأقامت البينة على ذلك هل للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن ؟ فقال : نعم له الرجوع ، وسئل الوبري عن رجل ولدت جاريته فقيل له : أهو منك ؟ فقال "ينبغي أن يكون مني ، أو قال ينبغي أن يكون" هل يكون إقرارا ؟ فقال : فيهما يجب أن يكون إقرارا ، **وفي الكافي :** في متفرقات الأيمان **وفي المنتقى :** بشر بن الوليد عن أبي يوسف رجل قال لأمته " قد حملت مني حملا ، أو : قد حبلت مني بحبل " قال : تصير أم ولد له ولا يصدق بعد ذلك أنه كان ريحا ، وكذلك لو صدقته الأمة أنه كان ريحا لم تبطل مقالته الأولى وهي بمنزلة أم الولد ،

٨٦٨٩ :- أخرج البيهقي عن عمر رضي الله عنه قال : أم الولد أعتقها ولدها ، وإن كان سقطاً، السنن الكبرى للبيهقي ، عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ١٥/٥٧٦ ، برقم ٢٢٤١٠- مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب ما يعتقها السقط ٧/٢٩٥ ، برقم ١٣٢٤٣ ، ١٣٢٤٧ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : إذا حملت الأمة من سيدها ، ثم اسقطت ، قال : إن كان استبان خلقه ، فهي أم ولد، لا سبيل له إلى بيعها ، مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، في بيع أم الولد إذا اسقطت ١١/١٨٤ ، برقم ٢١٨٩٦، ٢١٨٩٤ .

وهذا بمنزلة رجل أعتق أمته ثم قال" لم أعتقها " وصدقته الأمة : لم يبطل عتقها ، **وفيه أيضا :** رجل أقر أن مافى بطن جاريته منه أو قال "الذى فى بطنها منى " ولم ينسب ذلك إلى حبل ولا إلى ولد ثم قال بعد ذلك إنها كانت ريحا وصدقته الجارية : فهى تباع ، وإن كذبته فى مقالته الأخرى وادعت أن ذلك كان حبلا وأنها قد اسقطت سقطا مستبين الخلق: فالقول قولها وهى أم ولد له .

٨٦٩١ :– وفى الخانية : ولو قال " ما فى بطنها من ولد فهو منى " ثم قال بعد ذلك " كان ريحا ولم يكن ولدا " وصدقته الأمة فى ذلك أوكذبته : كانت أم ولد له ، **م :** رجل أقر أن أمته حبلى " ثم جاء ت بولد لأكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة وقالت الأمة " هذا الولد من ذلك الحبلى " وجحد المولى أن يكون هذا من ذلك الحبل : فالأمة أم ولد له ولا يثبت نسب الولد منه وهى بمنزلة أمة ، وإن أقر المولى بعد ذلك أنه من ذلك الحبل وأنه منه وقد جاء ت بذلك لعشر سنين : فهو ابنه ، وقوله " إنه من ذلك الحبل " باطل ، ولو شهد عليه شاهدان فى أمته فشهد أحدهما أنه قال " ولدت منى " وشهد الآخر أنه قال " هى حبلى منى " فهى أم ولد له، وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر أنها ولدت غلاما ، وشهد الأخر أنه أقر أنها ولدت جارية ، وعتق أم الولد يعتبر من جميع المال بخلاف عتق المدبر حيث يعتبر من الثلث " وفى ذلك اتبعنا الأثر ، **وفى السراجية :** أم الولد تعتق بموت السيد ولا سعاية عليها ، **وفى الينابيع :** وإن كان على المولى دين " وإذا عتقت ، عُتِقَ أولادها من غير السيد أيضا ، أم الولد بين اثنين مات أحدهما : عتقت ولم تسع للآخر عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، أم ولد إذا أعتقت فما كان لها من مال فهو للمولى ، ولو أراد أن يجعل المال لها يوصيها .

٨٦٩٢ :– م : وإذا أقر فى صحته أن أمته قد ولدت منه : فإنها تصير أم ولد له، ويكون عتقها من جميع المال، سواء كان معها ولد أم لم يكن ، وإن أقر بذلك فى مرضه : فإن كان معها ولد كذلك الجواب تصير الجارية أم ولد وتعتق من جميع المال ، وإن لم يكن معها ولد لم يصح الإقرار بالاستيلاد بل تعتبر وصيته

حتى تعتق من ثلث المال ، **وفى الظهيرية :** ولـو قال لجاريته " إن كان فى بطنك غـلامـا فهـو منـى " وإن كانت جارية فليس منى " [ثبت نسب الولد عنه غلاما كـان أو جـارية ، ولـوقـال " إن كان فى بطنك ولد فهو منى إلى سنتين " فولدت لأقـل مـن ستة أشهر ثبت نسب الولد منه ، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر ،] لا يثبت النسب والتوقيت باطل .

٨٦٩٣ :– وفى الكافى : ولا ينبغى أن يزوج أم ولـده حتى يستبرئها بـحيضة لجواز أن تكون حاملا من سيدها فلا يصح تزويجها ، ولكن هذا التوهم يـوجـب الاحتياط ولا يبطل النكاح ، وإن زوجها قبل الاستبراء فولدت لأقل من ستة أشهـر فهو من المولى والنكاح فاسد ، فإن ولدت لأكثر من ستة أشهر يثبت الـنسـب من الزوج سواء كان النكاح جائزا أو فاسدا ، ولو ادعاه لمولى لا يثبت مـنـه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الأمة أم ولده إن لم تصر أم ولده بدعوة ولد آخـر حتـى لـو زوج أمتـه من عبده فولدت فادعاه المولى عتق الولد وتكون أمته كـأم ولـده وإن كـان نسـب الـولـد غيـر ثابت منه ، وإذا مات المولى عتقت من جـميع المال ولا سعاية عليها فى دين المولى للغرماء ، **وفى الخانية :** ولو أعتقها ثـم زوجهـا لا يـجوز النكاح حتى تنقضى عدتها بثلاث حيض ، وإن زوجها قبل الإعتـاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الأم يعتق بموت المولى من جـميـع الـمال ، وإذا استولد الرجل مدبرته صح الاستيلاد وبطل التدبير ، ومعنى قوله " بطل التدبير " أنه لا يظهر حكم التدبير بعد ذلك .

٨٦٩٤ :– وإذا زوج أم ولده من رجل جاز ، يجب أن يعلم بأن للمولى من

٨٦٩٣ :– أخـرج عبـد الـرزاق عن الزهرى قال : يستبرئها بحيضة ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل ينكح أمته كان يصيبها ٢٢٩/٧ ، برقم ١٢٩١٥ .

٨٦٩٤ :– أخـرج البيهـقـى عـن عبـد اللّٰه بـن عمر يقول : إذا ولدت الأمة من سيّدها ، فـنـكـحت بعد ذلك ، فولدت أولاداً ، كان ولدها بمنزلتها عبيداً ما عاش سيّدها ، فإن مات فهم أحرار ، السنن الكبرى للبيهقى ، عتق أمهات الأولاد ، باب ولد أم الولد من ←

الاستمتاع والتصرف فی أم الولد ما يكون له فی المدبرة وكل تصرف يؤدی إلی إبطال حقها كالبيع والهبة وما أشبه ذلك يمنع منه وما لا فلا، وإذا استولد الرجل جارية بالنكاح ثم فارقها فزوجها المولی من غيره ولدت من زوجها الثانی ثم اشتری الزوج الأول الجارية مع ولدها من الزوج الثانی: تصير الجارية أم ولد له حتی لايجوز بيعها، وفی بيع ولدها خلاف: علی قول علمائنا الثلاثة يبيعه، وعلی قول زفر لايبيعه، ولو ملك ولدها منه يعتق بلا خلاف، **وفی الهداية:** وإذا أسلمت أم ولد النصرانی فعليها أنت تسعی فی قيمتها وهی بمنزلة الكاتبة لا تعتق حتی تؤدی السعاية، وقال زفر: تعتق فی الحال والسعاية دين عليها، وهذا بخلاف ما إذا عرض علی المولی الإسلام فإن أسلم تبقی علی حالها، ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية، ولو عجزت فی حياته لا ترد قنة، **وفی الينا بيع:** ولو تركت ولدا يسعی الولد كما يسعی ولد المكاتب، وقال زفر: لا سعاية عليه كولد الحر.

٨٦٩٥ :- وفی شرح الطحاوی: وتصح الوصية لأم الولد سواء قال "أوصيت لها بثلث مالی" أو أوصی بعين ماله، وأما المدبر فكذلك الجواب فيه إلا أنه ينظر: إن خرجت الوصية ورقبتها من ثلث المال كان له ذلك، وإن لم تخرج من ثلث المال تنصرف الوصية كلها إلی الرقبة، وإن فضل الثلث عن الرقبة تنصرف الوصية إلی الزيادة.

← غير سيدها بعد الاستيلاد ١٥/٥٨١، برقم ٢٢٤٢٦.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهری فی الرجل تلد له الأمة، ثم ينكحها فتلد له أولاداً، قال: هم مملوكون، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب عتق ولد ام الولد ٧/٢٩٧، برقم ١٣٢٥٠.

٨٦٩٥ :- أخرج الدارمی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أوصی لأمهات أولاده بأربعة آلاف، أربعة لكل امرأة منهن، مسند الدارمی، الوصايا، باب أوصی لأمهات أولاده ٤/٢٠٧١، برقم ٣٣٢٤ - سنن سعيد بن منصور، باب وصية الصبی، ١/١٢٨، برقم ٤٣٨ - مصنف عبد الرزاق، الوصايا، باب الحيف فی الوصية والضرار، ووصية الرجل لأم ولده وإعطائها ٩/٨٩، برقم ١٦٤٥٨.

م: نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٩٦ :- أمة بين رجلين جاء ت بولد فادعاه أحدهما ، **وفى الكافى :** فى صحته أو مرضه ، يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية كلها أم ولد له بلا خلاف، **وفى الخلانية :** ولاضمان ولا سعاية للشريك ، وعندهما : يضمن نصف قيمتها إن كان موسرا ، وإن كان معسرا يسعى فى نصف قيمته ، بناء على الخلاف فى أن أم الولد لا قيمة لها عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وعندهما لهاالقيمة ، وكذا يظهر الخلاف فيما إذا مات أحدهما حتى عتقت لم تسع للآخر ، وعندهما سعت فى نصف قيمتها للحى ، وكذا إذا باع أمة حاملا فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت البيع ثم ماتت الأم عند المشترى فادعى البائع الولد صح ويرد جميع الثمن ولا يحبس بازاء الأم شيئا ، وعندهما يحبس حصة لأم من الثمن مرقوقة محرزة مملوكة ، ولو ادعياه ، يعنى البائع والمشترى ، فدعوة البائع أولى ، ولو ولدت لأكثر من ستة أشهر فدعوة المشترى أولى ، ولاتصح دعوة البائع إلا أن يصدقه المشترى ، فإذا صدقه يثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والأمة أم ولد له .

٨٦٩٧ :- وفى اليتيمة : سئل أبوذر عمن وطأجارية مشتركة فصار أم ولد

٨٦٩٧ :- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم فى الجارية تكون بين رجلين ، فتلد عن أحدهما ، قال : يدرأ عنه الحد بجهالته ، ويضمن لصاحبه نصيبه ونصف ثمن ولده ، قال : وإن كانت من أخوين ، فوقع عليها أحدهما فولدت ، قال : يدرأ عنه الحد ، ويضمن لأخيه قيمة نصيبه من الجارية ، وليس عليه قيمة فى ولدها ، لأنه يعتق حين يملكه ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ٣٥٧/٧ ، برقم ١٣٤٦٢ .

وأخرج سعيد بن منصور عن أبى معبد ختن الحكم أن شريحاً اختصم إليه فى رجلين بينهما جارية فوطئها أحدهما ، فضمنه نصف الثمن ونصف العقر ، سنن سعيد بن منصور ، باب الأمة تكون بين رجلين يصيبها أحد هما ٥٨/٢ برقم ٢٠٣٧ .

قول المصنف : وذكر السرخسى فى كتاب الدعوى : أخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى رجل وطىء جارية له فيها شرك ، قال : يجلد مائة ، وتقوّم عليه هى وولدها ثم يغرم لصاحبه الثمن ، وأما ابن شبرمة وغيره من أهل الكوفة ، فيقولون : تقوم عليه هى ، ولا يقوّم عليه ولدها ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ٣٥٦/٧ ، برقم ١٣٤٦١ .

لـه مـا يـلزم عليه لشريكه ؟ الثمن الذى اشترى به أم قيمة الابن وكانت تشترى قبل الولادة بـأكثـر وبـعـدهـا بأقل ؟ فقال : نصف القيمة الولد ونصف المهر ولا اعتبار بـالثـمن ، قيل له : فإن كان أنفق عليها فى الطريق من مال الشركة قبل الوطء وبعده هـل يـضـم ذلك إلـى قيمتها ؟ فقال : ما أنفق عليها بعد العلوق فهو من مال نفسه ، وذكر السرخسى فى كتاب الدعوى : الجارية المشتركة إذا ولدت فادعاه أحدهما فـإن كـان أصـل الـعـلوق فى ملكهما ضمن نصف القيمة لشريكه إن كان موسرا ، فهذا يدل على أن فى هذه الصورة لا يلزمه من قيمة الولد شىء .

٨٦٩٨ :– م : وإذا كـانـت الـجارية بين رجلين فجاء ت بولد فادعياه حتى يثبـت الـنسـب مـنهـمـا وصـارت الجارية أم ولد لهما : تخدم كل واحد يوما كما كـانت تفعل قبل هذا ، **وفى الهداية :** وعـلـى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الآخر ، ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ،**وفى الكافى:** وورثا منه إرث أب واحد ، **وفى الكافى :** وكذا إذا كانت الأمة بين ثلاثة أو أربعة أو خـمسة عـند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لايثبت لأكثر من اثـنيـن ، وقال محمد رحمه اللّٰه : يثبت من ثلاثة ، **وفى الظهيرية :** والاستيلاد يثبت لكل واحد بقدر ملكه، **وفيه :** وقال الشافعى : يرجع إلى قول القائف وهو الذى يتتبع

٨٦٩٨ :– أخـرج الطحاوى فى معانى الأثار عن مولى لبنى مخزومة قال : وقع رجلان عـلـى جـارية فـى طهـر واحـد ، فعلقت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو ، فأتيا عمر يختصمان فى الـولد ، فقال عمر رضى اللّٰه عنه : ما أدرى كيف أقضى فى هذا ؟ فأتيا عليّا رضى اللّٰه عنه ، فقال : هـو بيـنـكـمـا ، يـرثـكـمـا وتـرثـانـه ، وهو للباقى منكما ، شرح معانى الآثار للطحاوى ، القضاء والشهادات ، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ٣/٤٥٩ ، برقم ٦٠٣٧ .

وأخـرج البيهـقـى عـن سعيد بن المسيب أنّ رجلين اشتركا فى طهر امرأة ، وذكر الحديث وفيه ، قال : أسر أم أعلن ، فقال : بل أعلن ، فقال : لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدرى لأيهما هو ، فـقـال عـمـر رضـى اللّٰه عنه : إنا نقوف الآثار ، ثلاثاً يقولها ، وكان عمر رضى اللّٰه عنه قائفاً ، فجعله لهـما يرثانه ويرثهما ، فقال سعيد : أتدرى من عصبته ، قلت : لا ، قال : الباقى منهما ، السنن الكبرى للبيقهى ، الدعوى والبينات ، باب القافة ودعوى الولد ١٥/ ٤١٦ ، برقم ٢١٨٧٤ .

الآثار ويعرف الأنساب بالنظر إلى الأعقاب ، **م :** وإذا مات أحدهما عتقت ولا ضمان للشريك فى تركه الميت ولا سعاية عليها فى نصيب الشريك عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما تسعى فى نصيب الشريك ، ولو أعتقها أحدهما فى حياته عتقت ولاضمان على المعتق للشريك ولا سعاية عليها فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما يضمن نصف قيمتها أم ولد للشريك إن كان موسرا ، وإن كان معسرا تسعى فى نصف قيمتها أم ولد للشريك ، وهذا المسألة فى الحاصل بناء على أن أم الولد مال متقوم عندهما خلافا لأبى حنيفة رحمه الله ، وعن هذا قال أبو حنيفة رحمه الله : أم الولد لاتضمن بالغصب ، وقالا: تضمن بالغصب ، وعن محمد فى الرقيات: أن أم الولد تضمن بالغصب على نحو ما يضمن به الصبى الحر حتى لو مات حتف أنفها لم يضمن الغاصب شيئا ، ولو مر بها إلى مسبعة فافترسها سبع فإن هذا يضمن ، ثم فى هذا المقام يحتاج إلى معرفة قيمة أم الولد وقد اختلفوا فيها، فبعض المشايخ قالوا : نصف قيمتها قنة ، وقال بعضهم : ثلث قيمتها قنة ، وقال بعضهم : ينظر بكم تستخدم هى مدة عمرها ، على نحو ما ذكرنا فى المدبرة، وإذا كان أحد الشريكين أب الآخر أو كان مسلما والآخر ذميا فحينئذ تكون دعوة المسلم والأب أولى لوجود المرجح فى حق المسلم وهو الإسلام ، وفى حق الأب وهو ما له من الحق فى نصيب الابن ، وقوله " يثبت النسب منهما " معناه إذا حملت على ملكهما ، ذكره **فى الهداية** .

٨٦٩٩ :– وفى الكافى : أمة بين رجلين قالا فى صحتهما " هى أم ولد أحدنا " ثم مات أحدهما : يؤمر الحى بالبيان دون الورثة ، فإن قال " هى أم ولدى": ضمن نصف قيمتها ولم يغرم من العقر ، وإن قال " هى أم ولد الميت " : عتقت صدقته الورثة أولا ولا سعاية للحى وكذا للورثة ، وإن كان ذلك فى المرض وقالت الورثة "عناك" لم يسمع ، وإن قالوا " عنى أبونا نفسه ولكنا لا نصدقة " فللحى نصف قيمتها فى الشركة وتعتق من الثلث ، ومن الكل لو ولدت فى ملكهما ويثبت النسب من الميت استحسانا ، **وفى الخانية :** جارية ولدت من رجل

بنكاح ثم اشتراها مع آخر: تصير أم ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان أو معسرا، وإن لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد بهبة أو شراء أو نحو ذلك: عتق الولد ويسعى لآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه: يضمن إن كان موسرا، ويسعى الولد إن كان معسرا، **وفي الكافي:** أمة بين اثنين زعم أحدهما أنها أم ولد صاحبه وأنكر ذلك صاحبه: فهي موقوفة يوما وتخدم للمنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ليس للمنكر أن يستخدمها وله أن يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها، وذكر في الأصل رجوع أبي يوسف رحمه الله إلى قول أبي حنيفة رحمه الله، **وفي الخلاصة:** وإن مات المنكر سعت لورثته في النصف ونصف ولائها للمنكر ونصفه لبيت المال، **الكافي:** ولو جنت كان على المنكر نصف موجب جنايتها وتوقف النصف، وقال أبو يوسف رحمه الله: النصف على المنكر وردت النصف لأنه في مال سيدها فكسبها مال سيدها، وقال محمد: الكل عليه **الخانية:** ولو أقرا يعني شهد كل واحد منهما بالاستيلاد على صاحبه، لا سبيل لأحدهما على الآخر ولا على الأمة، **في الخلاصة الخانية:** وكذلك أحد الشريكين إذا شهد على صاحبه بالإعتاق وينكر صاحبه: نفذ على المقر، فإذا نفذ إقراره عليه لم يكن للمنكر أن يستخدمها كما لو استولدها المقر، وخرج نصيب المنكر من أن يكون منتفعا ولا يمكنه تضمين المقر؛ وإذا أدت نصف القيمة عتق نصفها فيعتق كلها، وليس للمقر أن يستسعى الجارية وليس له ولاية استخدامها أيضا لأنها أم ولد الغير في زعمه.

٨٧٠٠ :- م: وإذا كانت الجارية بين رجلين فقال أحدهما "إن كان مافي بطنها غلاما فليس مني، وإن كانت جارية فهو مني" فقال الآخر "إن كان ما في بطنها جارية فهو مني، وإن كان غلاما فليس مني" فهذا على وجهين: الأول أن يخرج الكلامان منهما معا ففي هذا الوجه ما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو منهما جميعا سواء ولدت جارية أو غلاما، بخلاف قوله "إن كان

فـي بـطـنهـا غلام فهو حر " فولدت جارية : لا يعتق هذا إذا خرج الكلامان معا ؛ فـإن سبق أحدهما بمقالته ثم ولدت غلاما أو جارية لأقل من ستة أشهر من وقت الـمـقـالتيـن جميعا : فهو ولد للذى سبق بهذه المقالة غلاما كان أوجارية ، وإن جـاء ت بـالـولـد لستة أشهـر مـن وقت [المقالة الأولى ولأقل من ستة أشهر من وقـت الـمـقـالة الثـانية : فهـو ولـد الثانى ، وإن جاء ت به لستة أشهر من وقت] الـمـقـالتيـن لـم يثبـت نسبـه من واحد منهما إلا أن تجدد الدعوى ، وإذا كاتب الـرجل أم ولده فجاء ت بولد فى مكاتبتها ثم مات المولى قبل أن يقربه ينظر : إن جـاء ت بـالولد لأقل من ستة أشهر منذ كاتبها يثبت نسبه من المولى ، وإن جاء ت به لستة أشهر فصاعدا منذ كاتبها لا يثبت نسبه من المولى .

٨٧٠١ :- وفى الظهيرية : ولـو كـان أحـد الشريكين حرا والآخر مكاتبا : فـالـحـر أولى بالولد ، وإن كان بين عبد مسلم وحر كافر : فالحر الكافر أولى: وإن سبق أحد المولِيين بالدعوة فهو أولى ، وإن كان بين حر ومكاتب فادعى المكاتب وحـده : ثبـت نسبـه وضـمـن نـصف قيمتها للشريك ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: يـصيـر الشـريك بـحـالـه كما كان فإذا كان فإذا عجز المكاتب كان له أن يبيعها ، وعـن مـحـمد رحمه اللّٰه فى رجلين اشتريا زوجة أحدهما فجاء ت بولد بعد شهر : يثبـت الـنسـب مـن الزوج لقيام الفراش ولا يضمن قيمة الولد عتق عليه لابصنع من جهته ، **وفى الهداية:** وإذا وطـأ الـمـولـى جـارية مكاتبه فجاء ت بولد فادعاه ، فإن صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه ، وعن أبى يوسف أنه لا يعتبر تصديقه اعتباراً بالأب يدعى ولد جارية ابنه ، **وفى الكافى :** فإن صدقه المكاتب يثبت نسب الولد وعـليـه عـقـرهـا وقيـمتـه ولدها ولا تصير الأمة أم ولد له ، وإن كذبه المكاتب فى الـنسب لم يثبت ، ولو ملكه المولى يوما يثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال حق المكاتب إذ هو المانع ، **وفى تجنيس الناصرى :** ولو أعتق أم ولده على أن تتزوج به فـقبـلـت وعتـقـت ثـم أبـت تزوجه : لا شىء عليها من السعاية ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمه اللّٰه : تجب السعاية فى قيمتها ، **وفى الهداية :** وولد الأمة من مولاها

حر، وولدها من زوجها مملوك لسيدها لترجح جانب الأم باعتبار الحضانة، **وفى الخانية:** حربى خرج إلينا بأم ولد له: لا يكون له أن يبيعها، رجل زوج أمته من عبده وولدت وادعاه المولى، لايثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى بإقراره، رجل استولد جارية ولده: تصير أم ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها، وإذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه: لا تصير الجارية أم ولد له ويعتق الولد بالقرابة، وإذا أراد الرجل أن يطأ جاريته ولا تصير أم ولد له لو ولدت: فإنه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها، وإذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وأبوه: كان الولد من المولى، ولو وطأ جارية امرأته أو جارية والده أو جده فولدت وادعاه، لا يثبت النسب.

٨٧٠٢:- رجل اشترى أمة لها ثلاثة أولاد ولدتهم فى بطون مختلفة فادعى واحدا منهم أنه ولده: يثبت نسبه والباقون أرقاء له، أم ولد إذا أعتقها المولى وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى: عتقت عليه، وكذا ثانيا وثالثا، ولو اشترى جارية قدولدت منه مع ابنة لها من غيره: تصير الجارية أم ولد له ليس له أن يبيعها، وله أن يبيع هذه الابنة، وإن زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج: ليس له أن يبيع هذه الإبنة، وإن أعتقهن ثم اشتراهن بعد السبى والردة عدن كما كن، فى قول أبو يوسف رحمه اللّٰه: يحرم عليه بيع الأم والابنة الثانية ولا يجوز بيع الابنة الأولى، وقال محمد رحمه اللّٰه: يحرم بيع الأم، ولا يحرم بيع الابنتين، وإذا حرمت أم الولد على مولاها بمصاهرة أو نحوها فجاء ت بولد لستة أشهر: يلزم للمولى إلا أن يدعى، أم الولد أعتقها مولاها وجبت عليها العدة ولم تكن لها نفقة على المولى، أم الولد إذا جنت جناية موجبها المال: كان موجب جنايتها على المولى فى ماله جناية كجناية المدبر.

٨٧٠٢:- قول المصنف: أم الولد إذا جنت جنايةً: "أخرج البيهقى وابن أبى شيبة عن الزهرى فى أم الولد إذا جنت، فعلىٰ سيدها جنايتها، السنن الكبير للبيهقى، عتق أمهات الأولاد، باب ماجاء فى جناية أم الولد ٥٨٢/١٥، برقم ٢٢٤٣٤ ـ مصنف ابن أبى شيبة، الديات، فى أم الولد تجنى ١٥٧/١٤، برقم ١٧٩١٤.

٨٧٠٣ :– أم الولد لا تغسل مولاها ولا تملك بالأمر ، ويجب صدقة فطرها على المولى ، ويجوز لها أن تسافر بغير محرم وتصلى بغير قناع ، ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية ، وإن قتلت عمدا وللمولى وليان فعفى أحدهما ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى فى ذلك ، وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى فى جميع قيمتها ، جارية ادعت على مولاها أنها أم ولد له فأنكر : لا يستحلف المولى فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه وللمولى أن يجبر أم ولده على النكاح ويملك تزوج الأمة عليها ، ولو تزوجت أم الولد بغير إذن المولى ثم أعتقها المولى : فإن كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح ، فإن لم يدخل بها يجب عليها عدة العتاق ويتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح .

٨٧٠٣ :– قول المصنف: " وتصلى بغير قناع " أخرج ابن أبى شيبة عن أبى إسحاق : أن عليا وشريحا كانا يقولان : تصلى الأمة كما تخرج .

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال : تصلى أم الولد بغير خمار ، وإن كانت قد بلغت ستين سنة ، مصنف ابن أبى شيبة ، الصلوة ، فى الأمة تصلى بغير خمار ، ٣٤٢/٤ ، برقم ٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣ .

وقوله : "ولو قتلت سيدها خطأً " أخرج عبد الرزاق عن سفيان فى أم الولد تقتل سيدها خطأ، قال : ليس عليها شىء ، فإذا كانت مدبرة بيعت فى قيمتها لأنها وصية ، مصنف عبد الرزاق، العقول ، باب أم الولد تقتل سيدها ، ٨٧/١٠ ، برقم ١٨٤٥٧ .

الفصل الثالث عشر فى المتفرقات

٨٧٠٤ :- قال محمد فى الأصل : إذا قال الرجل لأمته " أمرك بيدك " ينوى العتق : يصير العتق فى يدها حتى لو أعتقت نفسها فى المجلس عتقت ، ولو قال لها " اختارى " ينوى العتق : لا يصير العتق فى يدها .

٨٧٠٥ :- وفى الأصل : إذا ادعى العبد والأمة العتق على مولاهما وليس لهما بينة حاضرة : فإنه يدفع إلى مولاه ولا يحال بينه وبين المولى حتى لا يزال يد المولى عنه بمجرد الدعوى ، وإن أقام شاهدا واحداً فإنه ينظر : إن كان الشاهد فاسقا لا يحال بينهما ، العبد والأمة فى ذلك على السواء ، وإن كان عدلا فكذلك لا يحال بينهما ، هكذا ذكر محمد فى الكتاب ، قالوا : وهذا الجواب مستقيم فى العبد ، وغير مستقيم فى الأمة ، وقد ذكر محمد أن المرأة إذا ادعت طلاقا على زوجها فأقامت على ذلك شاهدا واحدا عدلا يحال بينهما وبين زوجها ، قال شمس الأئمة : هذا إذا دعت أن شاهدها الآخر حاضر ؛ وإن أقام شاهدين فإن كانا مستورين فهو على وجهين : إن كان المولى فاسقا مخوفا يحال بينهما فى العبد والأمة جميعا ، وإن لم يكن المولى فاسقا مخوفا عليه ففى الأمة يحال ، وفى العبد اختلاف الروايتين ، وذكر محمد فى رواية أخرى أنه يحال إن كان المولى مخوفا على العبد ، **وفى السراجية :** رجل أعتق عبدا : فما يكون عليه من الثياب للمولى إلا ثوبا يواريه ، وإذا نذر أن يعتق عبدا فاعتق آبقا : جاز، به أفتى أبو الليث ، وإذا قال لعبده "أعتقتك على ما فى هذا الصندوق من الدراهم " فقبل العبد : عتق وعليه القيمة ، رجل قال لعبده " أى عبيدى شئت عتقه فأعتقه " ليس له أن يعتق نفسه .

٨٧٠٦ :- مستأمن اشترى عبدا مسلما فلما أخرجه إلى دار الحرب عتق ، خلافا لهما ، قال لمولاه " أعتقنى على ألف درهم " فقال " أعتقت نصفك " : عتق نصفه بغير شيء ويسعى فى الباقى ، ولو قال " أعتقنى بالف " والمسألة بحالها : عتق نصفه بخمسمائة ، إذا أعتق عبدا صغيرا لم يجب عليه النفقة ، **م : وفى البقالى :**

إذا قال لعبده " أنت حر البتة " ومات قبل قوله " البتة " : مات عبدا ، إذا قا ل " إذا اشتريت عبدا ، أو قال : إن ملكت عبدا ، أو قال : كل مملوك أملكه فهو حر ' فاشترى فهو حر " فاشترى عبدا مع آخر : فإنه لا يعتق ، وإن اشترى نصيب صاحبه بعد ذلك : عتق عليه ، فإذا اشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الآخر ؟ قال: يعتق النصف الآخر ، وفيما إذا عقد يمينه بلفظ الملك بأن قال " إن ملكت " إن عين العبد بأن قال " إن ملكت هذا العبد " : يعتق النصف الآخر ، وإن لم يعين بأن قال " إن ملكت عبدا ، أو : مملوكا " القياس أن يعتق النصف الآخر ، وفى الاستحسان لا يعتق ، وفيما إذا عقد يمينه بلفظ الشراء : لا يعتق النصف الآخر سواء عين المملوك بأن قال " إن اشتريت هذا المملوك ، إن اشتريت هذا العبد " أو لم يعين بأن قال " إن اشتريت عبدا ، إن اشتريت مملوكا " ، **وفى الكافى :** وإن عنى بأحدهما الآخر صدق ديانة فيهما .

٨٧٠٧ :– م : وفى الأصل : أيضا " إن اشتريت فلانا فهو حر " فاشتراه شراء فاسدا: لم يعتق إذا كان العبد فى يد البائع وقت الشراء ، وإن كان فى يد المشترى وقت الشراء فإن كان مضمونا عليه بضمان القيمة كالمغصوب ونحوه : يعتق ويصير قابضا بنفس الشراء ، أما إذا لم يكن مضمونا أصلا كالوديعة والعارية أو كان مضمونا عليه إلا أنه لم يكن مضمونا عليه بالقيمة كالرهن : لا يعتق ، **وفى الخانية :** فإن اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك أو اشترى ذلك العبد شراء

٨٧٠٧ :– قول المصنف : فى الذخيرة الخ،أخرج ابن أبى شيبة عن عامر وسالم والقاسم وعطاء : فى عبد أعطى رجلا مالا فاشتراه فاعتقه ، قالوا : لا يجوز ، مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، باب فى العبد يدس إلى الرجل المال فيشترى ٢١١/١١ ، برقم ٢٢٠٣٢ ، وأخرج أيضا ههنا عن الحسن وابن سيرين قالا : يجوز ومن فعل ذلك فهو فاسق برقم ٢٢٠٣٤ .

قول المصنف : وعن إبراهيم النخعى الخ أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم فى عبد دس إلى رجل مالا ، فاشتراه فاعتقه قال : البيع والعتق جائز ، ويأخذ سيده من المبتاع الثمن الذى كان ابتاعه ، والولاء لمن اعتق ، مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب المدبر ، باب الحلف بالعتق الخ ١٧٤/٩، برقم ١٦٨٠٩ .

جائزا بعد ما تفاسخا كالبيع الفاسد : لايعتق ، **م :** وعن محمد رحمه اللّٰه إذا قال لعبده "شئت عتقك ، أو : رضيت " جاز ، قال ابن رستم : يعتق ، وروى بشر عن أبی يوسف أن قوله " شئت عتقك " شرط النية فيه لوقوع العتق ، **وفی الخانية :** ولو قال " أردت عتقك " : لا يعتق ، **وفی البقالی:** إذا قال لعبده " أنت حر أمس " ، وإنما ملكه اليوم: فهو حر قضاء وديانة إلا أن ينوی عتقه من جهته فيدين ، وكذلك ، قبل أن اشتريتك " بخلاف قوله " أعتقتك قبل أن اشتريتك ' وفی طلاق المنتقی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه فی غير هذه المسألة أنه يعتق ، **وفی فتاوی آهو :** قال اگر تكبيراول از نماز امروز درنيابم فعبدی حر ، فأمَّ تلك الصلاة ؟ قال برهان الدين : يحنث كه دريافتن تكبير أول جز مقتدی را نگويند ، وقال القاضی بديع الدين : لو كان مراده الاقتداء يحنث ، ولو كان مراده الثواب فلا ، وسئل أيضا عمن قال : اگر اين كنيزك ببيع من اندر أيد أز من آزاد ، فردت عليه بعيب ؟ قال : إن كان بقضاء لا تعتق لأنه فسخ من كل وجه فعاد إليه قديم ملكه ، بخلاف مالوقال : اگر بملك من اندر آيد، والمسألة بحالها سواء كان الرد بقضاء أو بغير قضاء تعتق بالاتفاق ، **وفی الذخيرة :** عبد دفع إلی رجل مالا وقال له " اشترنی من مولای وأعتقنی " ففعل ؟ قال الحسن البصری : البيع باطل والعتق مردود ولايعفل هذا إلا فاسق , وكذا قال ابن سيرين رحمه اللّٰه ، وعن إبراهيم النخعی أن البيع والعتق نافذان وعلی المشتری الثمن مرة آخری ، وبه نأخذ ، **وفی الحاوی :** وبه قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه .

٨٧٠٨ :- وفی شرح الطحاوی : ومن قال له عبد رجل " اشتر لی نفسی من مولای بألف درهم " فاشتراه : فإن بين وقت الشراء أنه اشتری نفس العبد للعبد فهو جائز وعتق بالقبول ويجب الثمن ، وذكر **فی الجامع الكبير :** أنه يطالب الوكيل ثم الوكيل يرجع علی العبد ، وذكر فی كتاب الوكالة : أنه يطالب به العبد ولا يطالب العبد الوكيل، وأما إذا لم يبين : يصير مشتريا لنفيه للعبد ، وكذلك لو بين ولكن خالف فی الثمن يكون مشتريا لنفسه ، هذا إذا وكل العبد رجلا ولو أن رجلا أمر عبداً أن يشتری نفسه لأجله من مولاه بألف درهم فاشتری ، فإن بين أنه

للآمر يكون مشتريا للآمر ولا يعتق ونفس العبد صار قابضا لنفسه وليس للبائع أن يحبسه لاستيفاء الثمن ، ولو لم يبين وقال " بع نفسی بألف درهم " فباع : صار مشتريا نفسه لنفسه وعتق ، وكذلك إذا بين وخالف أمره كما لو أمره بالشراء بألف درهم فاشترى بألف درهم وزيادة : يصير مشتريا لنفسه ويعتق ، **وفی الخانية :** رجل قال " عبيدی أحرار وهم عشرة " : عتق عبيده وإن كانوا مائة ، رجل قال "كل عبد لی حر " وله عبد بينه وبين غيره : لا يعتق ، ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال : " كل عبد لی حر " عتق عبده : سواء كان عليه دين أولم يكن ، وأما عبيد عبده فلا يعتقون فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه إذا كان على العبد دبن محيط برقبته نوى المولى عتقهم أو لم ينو ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : إن نواهم عتقوا وإلا فلا كان على العبد دين أو لم يكن ، وقال محمد رحمه اللّٰه: عتقوا جميعا فی الأحوال كلها ، ولو قال لأمته " كل مملوك لی غيرك حر " لا يعتق حملها ، **وفی جامع الجوامع :** ولوقال " مما ليكی الخبازون أو الطباخون أحرار " وله جوار عرفت بذلك : عتقن .

٨٧٠٩ :- وإذا قال " كل مملوك لی حر " وله عبيد وأمهات أولاد ومدبرون ومكاتبون : عتقوا جميعا من غير نية إلا المكاتبين فإنهم لا يعتقون إلا بالنية ، ولو قال " كل مملوك لی حر" ونوى الرجال دون النساء أونوى النساء دون الرجال : صدق ديانة لاقضاء ، ولو قال " مما ليكی كلهم أحرار " ونوى الرجال دون النساء أو النساء دون الرجال لم يذكر هذا الفصل فی الكتاب ! قالوا : وينبغی أن لايصدق ديانة هنا وإن نوى الخصوص من العموم : ثم إن محمدا يقول فی هذه المسألة فی عتاق الأصل : إذا نواى الرجال دون النساء او النساء دون الرجال صدق ديانة لا قضاء ، وفی أيمان الأصل قال : إذا نوى الرجال دون النساء أجاب بما أجاب فی العتاق ، ولم يذكر ما إذا نوى النساء دون الرجال ، حكی عن الفقيه أبی بكر البلخی أنه كان يجعل فی المسألة روايتين وكان يقول : إذا نوى النساء دون الرجال لا يصدق ديانة على رواية الأيمان، وعلى رواية العتاق يصدق ، وإذا

نـوى الرجال دون النساء يصدق ديانة على الروايات كلها ، والصحيح أن لا يجعل فـى الـمسـألة روايتـان لـكـن أشبع محمد رحمه اللّٰه الجواب فى العتاق وأوجز فى الأيمان، وذكر فى أيمان الأصل أن لا يصدق قضاء ولا ديانة ، فمن مشايخنا من لـم يـجـعـل فـى الـمسألة روايتين ، وإليه مال شيخ الإسلام ، ومنهم من جعل روايتين ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى ، والأول أظهر .

٨٧١٠ :- وإذا قـال الـرجـل لـعبيده " أنتم أحرار إلا فلانا " كان فلان عبدا وعتـق من سواه ، وكذلك لو قال لعبدين له " أنتما حران إلاسالما " واسم أحدهما سـالـم : صح الاستثناء حتى كان سالم عبدا ، ولو قال " سالـم حر ومرزوق حران إلا سـالـما" عتقا وبطل الاستثناء ، وهذا بخلاف قوله " سالـم ومرزوق حران إلا سالما " لأن هناك الكلام الأول ناقص لأنه لم يذكر له خبر فيصير مضمونا إلى الثانى فيصير الـكـل كلاما واحد فكان قوله " إلا سالما " استثناء البعض من الجملة فصح ، وإذا دعـا الـرجـل عبـدا لـه يـقال له " سالم " وأجابه عبد آخر يقال له "مرزوق" فقال له "أنـت حـر " عتق مرزوق ، فإن قال " عنيت سالما " عتق سالم بنيته لكنه لا يصدق فـى حـق صـرف العتق عن مرزوق قضاء ، ولو أشار إلى عبد له ظنه سالما وقال " يا سـالـم أنت حر " فإذا هو مرزوق عبده إلا أنه لـم يجبه مرزوق : عتق سالـم ، ولوأشار إلـى شـخـص ظـن أنـه سالـم عبده فقال " ياسالـم أنت حر" فإذا هو عبد غيره : عتق عبده سالـم ، ولو أن رجلا أعتق عبدا أو جارية له ثم جحد العتق وأخذ من العبد غلة أو استـخـدمـه أو وطأ الجارية ثم أقر بذلك العتق أو قامت عليه البينة : فإنه يرد على الـعبـد مـا أخذ من الغلة وضمن للجارية مهر مثلها ولا يضمن للعبد بسبب الخدمة شيـئـا ، قـال شـمـس الأئـمة السرخسى فى شرحه : وما ذكر من الجواب فى الغلة فـذلك مستـقيـم فيـمـا إذا كـان العبد هو الذى آجر نفسه أو اكتسب ، أما إذا كان الـمـولـى هـو الـذى آجـره فما أخذ المولى من الأجرة يكون مملوكا له ، وإذا قال "أحد عبيدى حر " وليس له إلا عبد واحد : عتق ذلك العبد ، وإذا قال الصبى " كل

مملوك أملكه إذا احتلمت فهو حر " لا يصح هذا اليمين أصلا .

٨٧١١ :– وفی عيون المسائل : إذا قال الرجل لعبيده " أنتم أحرار إلا فلانا وفلانا وفلانا " سماهم جملة فی استثناء : عتقوا جملة ، ولو قال " عبيدی أحرار، أوقال : كل عبد لی حر إلا فلانا وفلانا وفلانا " سمی جملة عبيده فی الاستثناء هل يعتقون ؟ لم يذكر هذا الفصل فی العيون ، وعلی قياس ما ذكر **فی الزيادات :** لا يعتقون ، فقد ذكر فی الزيادات إذا قال " كل جارية لی حرة إلا جارية هی ثيت ' ثم قال هذه ثيب وهذه ثيب " وأنكرت الجواری : فالقاضی يريهن النساء فإن قلن "هن ثيبات " : لا يعتقن ، وإن قلن " هن أبكار " : عتقن ، لا بقولهن ولكن بإيجاب العتق علی الطريق العموم عند عدم ثبوت وصف المستثنی وهو الثيابة ، وقد صحح محمد الاستثناء فی هذه المسألة وإن كان مستغرقا للكل ، وإنما فعل هكذا لأن الاستثناء يصف فی اللفظ والصيغة لا فی الحكم ، وباعتبار النظر إلی الصبغة هذا استثناء البعض من لكل فإن قوله " كل جارية لی " كما يتناول المستثنيات يتناول غيرهن لو كن فی ملكه، وكان هذا استثناء البعض من الكل باعتبار النظر إلی الصيغة فيصح ، ألا تری أن لوقال ، نسائی طوالق إلا نسائی " لايصح ، وإذا قال " نسائی طوالق إلا فلانة وفلانة وفلانة " وليس له من النسوة سواهن : جاز الاستثناء ، وإن كان هذا استثناء الكل من الكل من حيث الحكم لكن هذا استثناء البعض من الكل حيث الصيغة " وكذلك لو قال في وصيته ثلث مالی لفلان إلا ثلث مالی " : لا يصح الاستثناء ، ولو قال "ثلث مالی لفلان إلا ألف درهم " وثلث ماله ألف درهم لا غير صح الاستثناء ، **وفی الخانية :** رجل له خمسة أعبد فقال " عشرة من مما ليكی إلا واحداً أحرار " :

٨٧١١ :– قول المصنف : وفی التجريد : ولو قال " أنت حر إن شاء اللّٰه " أخرج الدار قطنی عن معاذ بن جبل قال : قال لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : يامعاذ ما خلق اللّٰه شيئا علی وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، ولا خلق اللّٰه شيئا علی وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء اللّٰه فهو حر ، ولا استثناء له ، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء اللّٰه فله استثناؤه ، ولا طلاق عليه ، سنن الدار قطنی ، كتاب الطلاق ، ٤/٢٣ ، برقم ٣٩٣٩.

عتقوا جميعا ، ولوقال " مماليكی العشرة أحرار واحدا " عتق أربعة ، **وفی التجريد :** ولو قال " أنت حر إن شاء اللّٰه " بطل الاستثناء فی قول أبی حنيفة ، وعندهما لا يبطل .

٨٧١٢ :- وفی الكافی : ولو قال " كل أمة له حرة إلا أمهات أولادی " ثم ادعی أمية الولد فيهن أو فی بعضهن : لايصدق سواء كان معهن ولد أولا ، ولكن يثبت نسب الولد وعتق الولد ، ولم تصير الأمة أم ولد ، ولو عرف دعوی النسب من المولی قبل الخصومة واختلفوا فقال المولی " كنت ادعيت قبل اليمين ولم تعتق الأمة " وقالت الأمة " ادعت بعد اليمين فقد عتقت " : فالقول للمولی ، ولو قال " إلا أمة خبازة ، أو : اشتريتها من زيد ، أو : نكتهاالبارحة ، أو : إلا ثيبا " وادعی ذلك : لا يصدق لأن هذه صفات عارضة ، لكن القاضی يريها النساء فإن قلن " هی ثيب " : لا تقتق ويحلف السيد ، وإن قلن " بكرا " أو أشكل عليهن : عتقت بالإيجاب العام بعد ثبوت صفة المستثنی ، وإن كانت ثيبامنذ خاصم واختلفوا فقال: اصبتها قبل الحلف" وقالت أصبتنی بعد الحلف " فالقول قوله ، وكذا لو قال، إلا أمة بكرا ، أو لم اشترها من فلان ، أو: لم أطأ ها البارحة ، أو : إلا خراسانية" ثم ادعی ذلك : فالقول له ، وكذلك لو قال" كل أمة لی بكر أو ثيب أو اشتريتها من فلان أو لم اشترها منه أو تلد منی أو خبازة أو غير خبازة فهی حرة " ثم أنكر هذه الأوصاف : فالقول له ، **وفی اليتيمة :** سئل الوبری عن مولی أقر أنه استأجر عبده شهرا بعمله أو سنة فهل هو إقرار بعتقه ؟ قال : لا ، قال : نص السرخسی فی كتاب الإقرار فی باب اليمين والإقرار فی الرق أنه لو استأجر عبداً ثم ادعی بعد الإجارة أنه عبده لم يصدق علی ذلك ، وسئل أيضا عن رجل كلم جارية رجل فقال المولی " ماتريد من ابنتی" أتعتق جاريتة ؟ فقال : أرجوا أن لا تعتق ، وسئل أيضا عن رجل تزوج أمته بمهر عند الشهود أيدل ذلك علی أنها حرة ؟ فقال : لا ، وكذلك لو قال " هی زوجتی " سئل يوسف بن محمد عمن قال " لا بيع لهذا العبد أو لهذه الأمة " ؟ قال : لايكون هذا إقرارا منه بالإعتاق أو التدبير وله أن يبيعهما إن شاء، وسئل بعضهم عمن له مملوك فقال عند الشهود " لايرفع له

ميـزان فـى حياتى" أمدبر أم حر أم مملوك أو قال "لايرفع له ميزان بعد مماتى " ؟ فقال : أما قوله " فى حياتى " فيجب أن لايكون إعتاق ، وأما قوله " بعد مماتى " ففيه نظر ويجب أن يكون كذلك .

٨٧١٣ :- م : وإذا قـال الـرجـل فـى وصيتـه " أعتقوا عبدى الذى هو قديم الـصـحبة " تـكـلموا فيه روى عن محمد أنه قال : من صحبه ثلاث سنين فهو قديم الـصـحبة ، واختـار الصدر الشهيد حسام الدين أن من تكون صحبته سنة فهو قديم الـصـحبة ، وبـه كـان يـفتى محمد بن المقاتل ، **وفـى الكبرى :** الـمختار أن تكون صـحبته سنة ، **م :** مـريـض قـال لـورثتـه : ايـن بندگان مرا بنده نمانند ، فهذا وصية بالعتق معنى وينبغى أن يعتقوهم ، مريض قال لورثته " أعتقوا فلانا بعد موتى إن شاء اللّٰه تـعالىٰ" صح الإيصال وبطل الاستثناء ، ولو قال " هو حر بعد موتى إن شاء اللّٰه تـعالىٰ " بطل الإيجاب وهذا استحسان أخذ به محمد رحمه اللّٰه ، وإذا قال لمولاه " أعتـقـنى حتى أعطيك ما تريد " فأعتقه : وجب على العبد قيمته ، رجل قال لغيره "جاريتى هذه لك على أن تعتق عنى عبدك فلانا " ورضى بذلك ودفع الجارية إليه : لا تـكـون الجارية له حتى يعتق العبد ، كذا روى خلف بن أيوب عن محمد رحمه اللّٰه رجـل اشتـرى مـن آخـر عبـدا شراء فاسدا ثم إن المشترى أمر البائع بالعتق قبل الـقبـض فـأعتـقه : جاز ، ولو أعتقه المشرى بنفسه : لا يجوز ، رجل قال فى وصيته "أعتـقوا خير عبيدى ، أوقال : أفضل عبيدى ، أوقال : بيعوا أفضل عبيدى وتصدقوا بثـمـنه على المساكين " : فهذا على أفضلهم فى القيمة ، ولو قال " أوصيت لأفضل عبيـدى " فهـو لأفضلهم فى الدين ، **وفـى الظهيرية :** رجل أوصـى بـأن يتصدق عنه بألف درهم ثم قال : استفتوا العلماء العتق أفضل أم الصدقه ؟ فاعملوا بالأفضل ، فإنه يـنـظـر : إن كـان قراباته فى ضيق من عيشهم وشدة من حالهم لفقرهم وضيق ذات يدهم فالصدقة عليهم أفضل وإلا فالعتق أفضل .

٨٧١٤ :- م : وفـى مجموع النوازل : عـن مـحـمد رحمه اللّٰه فى رجل قال "مـمـا ليـكى الخبازون أحرار " وله خبازون وخبازات : عتقوا ، **وفـى مجموع النوازل :**

إذا قال لعبده فی صحته " أنت حر الساعة بعد موتی " يعتق بعد الموت، ولو قال لعبده فی صحته " أنت حر من ثلث مالی " عتق من جميع المال ، **وفيه أيضا :** إذا قال لغيره " أعتق مدبرك هذا عنی علی أن لك ألف درهم ، أو: علی أنی ضامن لك ألف درهم " فأعتقه : لا شیء عليه ، فقال خلف بن أيوب : سألت محمدا عن رجل قال لعبديه " أحدكما حر بعد موتی " وله وصية مائتی درهم ثم مات ؟ قال : يعتقان جميعا والمائة بينهما نصفان ، قلت : فإن قال " ولكل واحد منهما مائة درهم " : قال : تبطل مائة واحدة .

٨٧١٥ :- العبد المأذون إذا اشتری جارية وأخبر المولی بذلك فقال المولی " اصنع ما شئت " فأعتقها العبد : لا تعتق ، قال فی أيمان الجامع إذا قال لامرأة حرة " إذا ملكتك فأنت حرة ، أو قال : إذا اشتريتك فأنت حرة " ثم أنها ارتدت ولحقت بدار الحرب ـ والعياذ بالله ـ وسبيت فملكها الحالف: عتقت عندهما ، وعلی قياس قول أبی حنيفة رحمه الله لاتعتق ، ولو قال لها " إذا إرتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت فملكتك فأنت حرة " وكان كذلك : عتقت عند أبی حنيفة رحمه الله .

٨٧١٦ :- إذا أعتق أحد عبديه لا بعينه ثم أعتق أحدهما بعينه : إن لم تكن له نية أو نوی عتقا مستقبلا فإن الآخر يتعين للعتق بالكلام الأول ، وإن نوی بالكلام الثانی بيان ما ثبت بالإيجاب الأول وحلف علی ذلك لا يعتق الآخر وصدق فيما ادعی ، ذكره شيخ الإسلام فی آخر باب المدبر إذا قال لعبده " يوم أملكك فأنت حر بعد موتی " وهو نوی النهار دون الليل ثم ملكه ليلا : لم يصر مدبرا فی القضاء ، وفيما بينه وبين ربه [يدبر]، فإن لم تكن له نية فملكه ليلا : صار مدبرا ، والجواب فی التدبير نظير الجواب فی العتق ، **وفی الخزانة :** رجل أوصی لرجل بعبد وهو يخرج عن ثلث ماله فمات الموصی والموصی له غائب فأعتقه الوارث : لا ينفذ ، فإن قبل الموصی له الوصية : بطل عتقه ، وإن ردها : نفذ ، رجل أوصی لرجل بعبده وعلی الميت دين يحيط برقبته فأعتقه الموصی له:

لم يعتق ، فإن بيع بالدين : بطل عتقه ، وإن أبرأه الغريم عن الدين : عتق .

٨٧١٧ :- وفی الخانية : رجل أوصی بوصايا وكتب فی وصيته أن عبده فلان حر بعد موته " ولم يسمع ذلك منه أحد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره : يستحلف الورثة علی علمهم ، إن أقر الوارث بما كان فی كتاب الوصية : عتق العبد إذا كان يخرج من ثلث ماله، وتلزمه السعاية فيما زاد على الثلث إذا كان ، وكذا لو كان الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعی فی جميع قيمته ، **وفی الولوالجية :** وعن أبی يوسف رحمه الله فيمن أوصی لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته ، ولو أوصی بجزء لم يعتق ، **وفی الظهيرية :** وعن أبی يوسف رحمه الله: لو قال لعبده "أوصيت لك بجزء من مالی " لم يعتق بموته ولا يكون مدبرا، ولو قال "أوصيت لك بسهم من مالی ، أو قال : بنفسك ، أو قال : أو صيت لك بثلث مالی " فهو مدبر ، وإذا قال لجارية مملوكة للغير " إن ملكتك فأنت مدبرة" فاستولدها بنكاح ثم اشتراها : فهی أم ولد له ، ولو قال " إن ملكت نصفك فأنت مدبرة " فملكها مع الآخر فلا ضمان عليه ، ولو قال لأمة " إن ملكت منك شيئا فأنت حرة " فاشتراها هو وزوج لها ولدت منه فهی أم ولد له ويضمن ولا يعتق شیء منها ، **وفی اليتيمة :** سئل علی بن أحمد عمن دبر عبده تدبيرا مطلقا ثم أخذ يتواری من المولی مرارا بحيث لا يستقر عنده هل له أن يرفع الأمر إلی القاضی فيبطل تدبيره ثم يبيعه فيشتری مكانه آخر ؟ فقال : هذا تدبير من المدبر فلا يصح إبطال التدبير الأول ، **وفی الكافی:** ولو ادعی المشتری على بائعه أنه دبر هذا العبد قبل أن يبيعه منی ، وأنكر البائع ثم جنی العبد فهو موقوف ، وعندهما يقضی بموجبها فی كسبه .

٨٧١٨ :- م : وإذا قال لعبده " يوم اشتريتك بعد هذا الملك فأنت حر بعد موتی " ثم ملكه بسبب آخر بعد هذا : صار مدبرا ، وإذا قال لأمتين لغيره "إذا ملكتكما فأنتما حرتان بعد موتی " فملك إحداهما دون الأخری : لا تصير مدبرة ما لم يملكهما جميعا ، وسئل الفقيه أبو بكر عن أمة قالت لمولاها "أعتقنی" فقال لها بالفارسية : أی دون كنيزك آزاد كردم ؟ قال : لا تعتق ، قال : وكذلك لو باع

من امرأته تطليقة واحدة فقالت : خريده گير ؟ لا تكون منها إجابة ، و كذلك لو باع عبدا ، وسئل أبو القاسم عمن قال " لله على أن أعتق عبدا " فأعتق عبدا آبقا ؟ قال : لا يجوز كما لايجوز فی الأعمی ، قال الفقيه : فی قياس قول علمائنا يجوز ، فقد ذكروا فی كتاب جعل الآبق : إذا أعتق عبدا آبقا عن كفارته يجوز إن كان حيا وقت الإعتاق ، وسئل إبراهيم بن يوسف عن عبد أخذ مولاه فی موضع خال وقال " إن أعتقتنی وإلا قتلتك " فأعتقه مخافة القتل ؟ قال : يعتق ويسعی فی قيمته .

٨٧١٩ :- وإذا قال الرجل لغيره " أعتق عبدك هذا عنی بألف درهم " فأعتقه : لايجب علی الآمر شیء ، وإذا لم يقع العتق عن الآمر لا يلزمه المال استحسانا ، ولو قال " كاتب عبدك عنی بألف درهم " فكاتبه لا تقع الكتابة عن الآمر ، ولو قال " أعتق عبدك عنی بألف درهم " فأعتق : يلزمه المال ويقع عنه ، ولو قال " أعتق عبدك عن نفسك بألف علیّ " فأعتق : لايلزمه المال ، والطلاق فی هذا يخالف الإعتاق فإن من قال لغيره " طلق امرأتك بألف علیّ " فإنه يصح ، وكذلك إذا قال " أعتق عبدك علی ألف درهم أضمنها لك " ففعل : لم يكن العتق عن الآمر ، إذا قال الرجل لغيره " أعتق عبدك عن ولدی الصغير بألف درهم" فأعتقه المأمور فإن العتق يقع عن المأمور ويكون الولاء له ، ولو كان للصبی عبد فقال رجل لأبيه " أعتق عبد ابنك هذا عنی علی ألف درهم " فأعتقه الأب : يقع العتق عن الآمر وعليه ألف درهم للصبی ويقبضه الأب منه .

تم المجلد الخامس بفضل الله ويليه المجلد السادس أوله كتاب الأيمان.

٨٧١٩ :- أخرج عبد الرزاق عن الثوری فی رجل قال لرجل : أعتق عبدك ولك علیّ ألف درهم ، قال : نری عتقه جائزا ، وليس علی الذی أمره شیء ، ولا يكون الولاء للذی أعتق ، ويكون الغرم علی الذی أمره العبد الذی أعتق ، ويرد إليه ماله ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب المدبر ، باب العتق بالشرط ، ٩/١٧١ ، برقم ١٦٧٩٥ .

المجلد الخامس ٧٠٧١- ٨٧١٩ الصفحة

بقیة من ١٢/ کتاب الطلاق ٧٠٧١ - ٨٢٠٠ ------ ٥

١٣/ كتاب النفقات ٨٢٠١ - ٨٤٣٨ ________٣٥٨

هذا الكتاب يشتمل علی خمسة فصولٍ

١٤/ كتاب العتاق ٨٤٣٩ - ٨٧١٩ ________٤٥٢

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلاً:

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

فهرس المجلد الخامس من الفتاویٰ التاتار خانية

رقم المسألة　الصفحة

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

فهرس المجلد الخامس من الفتاوىٰ التاتار خانية

رقم المسألة　　　　الصفحة

١٣-كتاب النفقات ٣٥٨

١٤-كتاب العتاق ٤٥٢

تم المجلد الخامس بفضل اللّٰه تعالى

ويليه المجلد السادس أوّله "كتاب الأيمان"

❑ ❑ ❑